الجمعية الفقهية السعودية

عباءتي لا تشوني من دعائكم
وقف خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز والدته

مجلة الجمعية الفقهية السعودية

مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه وأصوله

تصدر عن الجمعية الفقهية السعودية

العدد الخامس والستون - رجب - رمضان ١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٤ م

موضوعات العدد

- حكم حفظ القرآن الكريم — د. فواز بن غازي العتيبي
- دليل المشاهدة وأثره في تقعيد مسائل الأدلة الإجمالية — د. مسفر بن هادي العرجاني
- رسالة القول المشهود في ترجيح تشهّد ابن مسعود - تحقيقًا ودراسة — د. منيرة بنت عبدالله التميمي
- أحكام رفع البصر في العبادات — د. عبدالله بن ناصر المشعل
- حكم تصوير الأموات دراسة في ضوء قاعدة: "حرمة الآدمي ميتًا كحرمته حيًا" — د. صالحة بنت دخيل الله الصحفي
- النظر الاستحساني عند الحنفية في فقههم - مسائل فقهية من كتاب (البحر الرائق شرح كنز الدقائق) لابن نجيم أنموذجًا — د. توفيق بن عبدالرحمن العكايلة
- نقض الصلح صوره وأحكامه — د. فهد بن عبدالعزيز الخضير
- مسقطات الحضانة - دراسة مقارنة بين المذهب الحنبلي ونظام الأحوال الشخصية السعودي — د. عبدالله بن حامد البحيري
- حكم نفي الولد باللعان في النكاح الفاسد - دراسة فقهية مقارنة بنظام الأحوال السعودي — د. عادل بن ناصر الصيعري
- مصطلح (المطارحات) عند الفقهاء - مفهومه، أغراضه، أساليبه — د. هدى بنت عبدالله الغطيمل
- المصالح المرسلة عند شيخ الإسلام ابن تيمية - جمعًا وتوثيقًا — أ. د. عبدالرحمن بن عبدالله البراهيم
- الفقه الحنبلي في نجد ابن عضيب نموذجًا — أ. د. فهد بن صالح الحمود
- ترجيح البينات للعلامة محمد بن مصطفى الكوراني الواني - دراسة وتحقيقًا — د. سلطان بن علي المزم

طبع على نفقة
وقف خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز والدته

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الجمعية الفقهية السعودية

مجلة الجمعية الفقهية السعودية

مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه وأصوله

العدد الخامس والستون
رجب - رمضان
١٤٤٥هـ/ ٢٠٢٤م

ضوابط النشر في المجلة

١ أن تتوافر في البحث صفات الأصالة، واستقامة المنهج، وسلامة اللغة والأسلوب.

٢ ألا يكون البحث منشورًا أو مقبولًا للنشر في وعاء آخر.

٣ ألا يكون مستلًا من عمل علمي سابق.

٤ ألا تزيد صفحاته عن خمسين صفحة.

٥ أن يكون في تخصص المجلة (الفقه وأصوله).

٦ أن تجعل حواشي كل صفحة أسفلها.

٧ أن يتقدم الباحث برغبته في نشر بحثه كتابة مع التزامه بعدم نشر بحثه قبل صدور المجلة إلا بعد موافقة خطية من هيئة تحرير المجلة.

٨ أن يقدم الباحث ثلاث نسخ مطبوعة على الحاسوب، وملخصًا موجزًا لبحثه، ويمكن إرسال البحوث عن طريق بريد المجلة الإلكتروني: mfiqhiah@gmail.com

٩ يجعل مقاس الحرف في الصلب (١٨) وفي الحاشية (١٤)، ونوع الخط (Traditional Arabic).

١٠ يحكم البحث من قبل متخصصين اثنين على الأقل.

١١ لا تعاد البحوث إلى أصحابها؛ نشرت أو لم تنشر.

١٢ للمجلة الحق في نشر البحث في موقع الجمعية وغيره من أوعية النشر الإلكتروني بعد اجتياز البحث للتحكيم.

١٣ يعطى الباحث ثلاث نسخ من العدد الذي تم نشر بحثه فيه.

١٤ البحث المنشور في المجلة يعبر عن رأي صاحبه.

الهيئة العلمية الاستشارية للمجلة

سماحة الشيخ/ عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ
المفتي العام للمملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء

معالي الشيخ الدكتور/ عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ
رئيس مجلس الشورى، وعضو هيئة كبار العلماء

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور/ صالح بن عبدالله بن حميد
رئيس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمستشار في الديوان الملكي،
وعضو هيئة كبار العلماء

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور/ عبدالله بن محمد المطلق
عضو هيئة كبار العلماء، والمستشار في الديوان الملكي

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور/ عبدالله بن علي الركبان
الأستاذ بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،
وعضو هيئة كبار العلماء سابقًا

معالي الشيخ/ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين
عضو هيئة كبار العلماء سابقًا

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور/ سعد بن ناصر الشثري
المستشار في الديوان الملكي، وعضو هيئة كبار العلماء

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور/ عبدالرحمن بن عبدالله السند
الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور /عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية،
وعضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقًا

هيئة التحرير

المشرف العام

أ. د. جميل بن عبدالمحسن الخلف

رئيس مجلس إدارة

الجمعية الفقهية السعودية

والأستاذ بقسم أصول الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

رئيس التحرير

أ. د. محمد بن سليمان العريني

الأستاذ بقسم أصول الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. محمد بن عبدالله بن عابد الصواط

الأستاذ بقسم الشريعة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى

أ.د. عبدالله بن أحمد الرميح

الأستاذ بقسم الفقه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

أ.د. حسين بن معلوي الشهراني

الأستاذ بقسم الدراسات الإسلامية في كلية التربية بجامعة الملك سعود

مدير التحرير

د. محمد معلم أحمد

العدد الخامس والستون

رجب - رمضان ١٤٤٥هـ/ ٢٠٢٤م

حقوق الطبع محفوظة

للجمعية الفقهية السعودية

رقم الإيداع ١٤٢٧/٢٩١٣

بتاريخ ١٤٢٧/٥/١هـ

الرقم الدولي المعياري (ردمد) ٢٩٦٩-١٦٥٨

عنوان المجلة

ص.ب: ٥٧٦١ الرمز: ١١٤٣٢ الرياض

هاتف: ٠١١ ٢٥٨٢١١٨ - ٠١١ ٢٥٨٢٣٣٢

فاكس: ٠١١ ٢٥٨٢٢٤٤

mfiqhiah@gmail.com

http: //www.alfiqhia.org.sa

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

افتتاحية العدد ٧

كلمة رئيس التحرير ١٣

حكم حفظ القرآن الكريم ١٥

د. فواز بن غازي العتيبي

دليل المشاهدة وأثره في تقعيد مسائل الأدلة الإجمالية ٧٥

د. مسفر بن هادي العرجاني

رسالة القول المشهود في ترجيح تشهّد ابن مسعود - تحقيقًا ودراسة ١٢١

د. منيرة بنت عبدالله التميمي

أحكام رفع البصر في العبادات ١٥٥

د. عبدالله بن ناصر المشعل

حكم تصوير الأموات دراسة في ضوء قاعدة: "حرمة الآدمي ميتًا كحرمته حيًا" ٢٠٣

د. صالحة بنت دخيل الله الصحفي

النظر الاستحساني عند الحنفية في فقههم - مسائل فقهية من كتاب (البحر
الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم أنموذجًا ٢٥٣

د. توفيق بن عبدالرحمن العكايلة

نقض الصلح صوره وأحكامه ٣٢٣

د. فهد بن عبدالعزيز الخضير

مسقطات الحضانة - دراسة مقارنة بين المذهب الحنبلي ونظام الأحوال
الشخصية السعودي ٣٩١

د. عبدالله بن حامد البحيري

حكم نفي الولد باللعان في النكاح الفاسد - دراسة فقهية مقارنة بنظام
الأحوال السعودي ٤٢٩

د. عادل بن ناصر الصيعري

مصطلح (المطارحات) عند الفقهاء مفهومه،أغراضه، أساليبه ٤٧٥

د. هدى بنت عبدالله الغطيمل

المصالح المرسلة عند شيخ الإسلام ابن تيمية - جمعًا وتوثيقًا ٥٢٩

أ. د. عبدالرحمن بن عبدالله البراهيم

الفقه الحنبلي في نجد ابن عضيب نموذجًا ٥٦٧

أ. د. فهد بن صالح الحمود

ترجيح البينات للعلامة محمد بن مصطفى الكوراني الواني - دراسة وتحقيقًا ٦٤٧

د. سلطان بن علي المزم

افتتاحية العدد

لسماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية
الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
رئيس شرف الجمعية

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد.

فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدثًا، ولعن الله من لعن والديه، ولعن الله من غيّر منار الأرض»، رواه مسلم.

تضمن الحديث أربع جمل، وهذه الأعمال المنهيّ عنها الواردة في هذا الحديث مرتَّب عليها لعنةُ الله على من انتهَك شيئًا منها، ولعنةُ الله للعبد طردُه وإبعادُه عن رحمته والعياذ بالله، فأيُّ معصيةٍ رُتِّب عليها اللعنةُ فإنها إمّا كفريّة وإمَّا كبيرة من كبائر الذنوب؛ لأنّ حقيقةَ اللعنِ الطردُ والإبعاد والإقصاء من رحمة الله، قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [المائدة:٦٠]. وقال: ﴿وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِى فَقَدْ هَوَىٰ﴾ [طه:٨١].

وإذا لعن اللهُ العبدَ لعنَه كلُّ شيء، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة:١٥٩].

وأولى هذه الجمل الأربع التي ورد بشأنها اللعن قوله ﷺ: «لعن الله من ذبح لغير الله».

الذبح عبادةٌ لله وقربانٌ يتقرَّب به العبدُ إلى الله، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى

وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام:١٦٢ - ١٦٣]، وقال: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر:٢].

فإن هذه البهائم التي خلقها الله لنا وسخَّرها لنا وهيَّأها لنا؛ لننتفع بها ركوبًا على ظهورها، وشُربًا من لبنها، وأكلًا من لحمها يجب علينا أن نُريق دمها لمن خلقها وكوَّنها، قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ ﴿٧١﴾ وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ﴿٧٢﴾ وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ ۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾ [يس:٧١-٧٣].

وقد سخَّرها لنا الله سبحانه، وليست بأقلَّ شأنًا من السباع الضارية، لكن الله سخَّرها لنا نقودها وننتفعُ منها، قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الحج:٣٦]. وقال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ۗ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الحج:٣٧].

إذًا فإراقةُ دماء بهيمة الأنعام من إبلٍ أو بقر أو غنَم لغير الله شِرك بالله وكفر به، وأولئك الذين يذبحون لأربابِ القبور، ويتقرَّبون بالذبح لهم، ويعدُّون ذلك قربةً يتقرّبون بها إلى الأموات، كل ذلك ممّا جاء الإسلام بالتحذير منه، والوعيد على فاعله.

وقد حرم الله سبحانه أكل ما ذبح لغير الله وباسم غير الله قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣]، قال ابن عطية رحمه الله أي: "ما ذُبِحَ لغَيرِ اللهِ تعالى، وقُصِدَ به صَنَمٌ أو بشَرٌ مِنَ النَّاسِ، كما كانت العَرَبُ تَفعَلُ، وكذلك النصارى".

وكان حالُ المشركين، يذبحون لأصنامهم وأوثانهم، يتقرَّبون بذلك إليهم، وهم ضالّون في كلِّ تصرُّفاتهم، إذ إنهم يعبدون من دون الله من لا يسمَع دعاءهم ولا يعلَم بحالهم، قال تعالى: ﴿إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ﴾ [فاطر:١٤].

الذبح لغير الله يفعله بعضُ الجَهَلة خوفًا من الجنّ ومن تأثيرهم عليهم، وطاعةً

للكهنة والمشعوذين الذين يأمرون من أتاهم وطلَب منهم العلاج أن يجعل من وسائل علاجه الذبح لغير الله، فيقولون له: اذبح باسم فلان، أو باسم فلان، ويذكرون أسماءَ الشياطين ومَن يعبدونهم من دون الله، ليكشفوا الضرَّ ويعالجوا المرضَ ويخبروا عن السِّحر إلى غير ذلك من خرافات الجاهلية وأباطيلها.

فيأتي الجاهل المسكين فيطيعهم، ولا يعلم أنَّ تلك عبادةٌ لغير الله وشركٌ مع الله غيره، فالذبح لغير الله قربانًا لغير الله كفرٌ ينقُل من الملّة، فمن ذبح لغير الله فليتُب إلى الله من جرمه.

وعلى المسلم أن يقف أمام ذلك الوعيد الشديد في حق هذه المعصية العظيمة وهذه الجريمة الشنيعة وهي الذبح لغير الله ليجتنبَها ويبتعِد عنها، وأن يحذر من أباطيل الكهنة والمشعوذين وضلالاتهم، فهم يضلّون الناسَ عن طريق الله المستقيم، ويصدُّونهم عن طريق الهدى، ويفسدُون دينهم، ويأكلون أموالهم بالباطل، فالشفاءُ والضرّ والنفع بيد الله، قال تعالى: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنعام: ١٧].

ثانيًا: قال رسولُ الله ﷺ: «لعن الله من آوى محدثًا»

المحدِث والمسيء والمجرِم لا يجوز إيواؤه، والتستُّر عليه أو إعانته على جُرمه أو تمكينه من ضلاله، فإنَّ المسلمَ مع الحقّ دائر، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

ويجب نصحُ المحدث، وتوجيهه، وإرشاده، مع بيان أخطائه وتجاوزاته له، ودعوته إلى الخير، والأخذ بيده إلى الطريق المستقيم، هذا هو الواجب، وأمّا التغاضي عنه أو الدفاع عنه وعن جرمه فذاك المنكر والبلاء.

والواجب تجاه دعاة الفُرقة والفتنة والضلال، ومن يسعَون في الأرض فسادًا بأقوالهم وأعمالهم نصحهم وتحذيرهم من ضلالهم إن قصَدوا الحقَّ، وإلاَّ فلا ننصرُهم ولا نؤيِّدهم ولا نعتذِر عنهم إذا أبَوا قبول الحقّ والخضوع له، فإنّ المسلم لا

ينصر الظلمَ ولا يؤيِّده لأي سبب كان، لا لمصلحة دنيوية أو لقرابة أو مال، أو غير ذلك، وفي الحديث: «انصُر أخاك ظالمًا أو مظلومًا» (أخرجه البخاري)، تساءل الصحابة: يا رسول الله، أنصرُه مظلومًا، فكيف أنصره ظالمًا؟! قال: «تردعُه عن الظلم، فذاك نصرُك إياه». فإذا رأيت ظالمًا ومفسدًا وساعيًا في الأرض فسادًا ومهدِّدًا لأمن الأمة فالواجب نصحه وردْعه عن الظلم والأخذ على يديه، وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، وأما تأييده على جرمه وإعانته على ظلمه وفساده فتلك المصيبة العظمى.

فعلى المسلم أن يحذر أهلَ الضلال، والنفاق والفساد، ومن يُظهرون الإصلاحَ وهم مفسدون، ومن يقولون إنهم يريدون الخيرَ وهم كاذبون، قال تعالى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، فلا تؤوي محدثًا، ولا تنصُرُ باطلًا، ولا تعين مجرمًا على جرمه.

ثالثًا: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله من لعن والديه»

لا شك أنه من المستبعد أن تسمعَ شخصًا يلعن أباه وأمَّه إلاَّ إنسان متمرِّد قاسي القلب فاقد الإيمان والعياذ بالله، فلعنُ الأبِ والأمّ لا يصدر من عاقلٍ يُحس ما يقول ويُدرك حقيقةَ ما يقول؛ إذ هذا مضادٌّ للبر، ومعاكس للإحسان، ودالٌّ على أصالة اللآمة والخِسَّة في نفس ذلك الإنسان؛ ولذا لما قال النبي ﷺ: «لعن الله من لعن والديه»، قال الصحابة: يا رسول الله، وهل يلعن الرجل والديه؟! أي هل يسبُّ الرجل أباه وأمه؟! هل يُعقَل هذا أم يليق هذا بإنسان يعقِل ما يقول؟! قد يكون لا برَّ فيه، ولكن أن يبلغَ به الأمر إلى أن يلعن الأبَ والأم، كيف يكون ذلك؟! قال لهم: «يسبُّ أبَا الرجل فيسبُّ أباه، ويسبُّ أمَّه فيسبُّ أمه» متفق عليه.

ومن الأولادِ من هم رحمةٌ على آبائهم وأمّهاتهم، ومن الأولاد من هم شَقاء وعَناء على الأب والأم، ومن الأولاد من يتنعَّم الأبوان في اللَّحد بدعواتهم الصالحةِ وأعمالهم الخيِّرة، فكلَّما رُئي ذلك الإنسان وشوهدت أعماله الطيبة وأخلاقه الحسنة ومعاملته الجيِّدة تُرحِّم على أبويه ودُعي لأبويه، فأبواه تصِلهم تلك الدعواتُ الصالحة، تصعَد إلى السماء، وينتفع بها الآباء والأمهات.

فبعض الأولاد نديُّ الكفِّ بالصدقة، باذل الجاهِ والمعروف، محسنٌ لعباد الله، باذل كلّ خُلُق كريم، كافّ الأذى عن الناس، فأقواله طيّبة، وأعماله حسنة، يقصده الناس بعد الله لقضاءِ دَين وتفريج همٍّ وكشفِ كَرب وتيسيرٍ على معسِر، فهو طيِّبُ النفس باذل المعروف حَسَن الأخلاق ما استطاع لذلك سبيلًا، والمكروبُ والمهموم والمعسِر يرفع أكفَّه إلى الله أن يرحمَ ويحسنَ إلى والدَي ذلك الإنسان، فيقول: غفر الله لك، ورحم الله من رباك، وأحسن إليهما.

فما أعظمها من نِعمة، وما أكبره من فضل، ومع أن الأبوين تحتَ الثرى، ولكن سيرتهما ظاهرة، وأسماؤهما على الألسنِ دائرة، بسبب ذلك الإنسان الذي هَذَّبَ الله أخلاقه وطيَّب نفسه، فأصبح عينًا جارية لأبويه، بالأعمال الطيِّبة والأخلاق الحسنة؛ رحِمٌ يصلها، ومسكينٌ يحسن إليه، وصغارٌ يأويهم ويحسن إليهم، فكم من مكروبٍ فرَّج كربَه، ومن مهموم فرَّج همَّه، ومن معسِر يسَّر عليه، ومن مصاب بآلام واساه وخف آلامه، فيدعون له ولوالديه، فتأتي تلك الدعوات إلى الله لتصعَد إلى السماء راجيًا صاحبُها من ربِّ العالمين أن يثيب ذلك المحسن ووالديه فتستجاب دعوته، يقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة:١٨٦].

وكم من شقيٍّ صار وبالًا على نفسه وعلى أبويه لا يُذكَران ولا يعرفان، بل إذا ذُكرَا قيل: ما أنجبَا إلا شرًّا، ولا خلَّفا إلا سوءًا، وما تركا إلا رمادًا، فعياذًا بالله من سوء العاقبة، وعياذًا بالله من سوء الحال؛ فالمسلم الصالح من هو خيرٌ لنفسه، وخير لوالديه، وخير لمجتمعه.

فيا أيها المسلم، كن سببًا لوصول الخير لأبويك، كن سببًا لحصول الخير لهما، وكن سببًا لزيادة حسناتهما، وكن سببًا لارتياحهما في القبر، فقد ربَّياك صغيرًا، وقاما بخدمتك، ولن تستطيعَ القيام بكامل حقِّهما مهما فعلت، إذًا فقابِل ذلك بأن تكونَ وسيلةَ خير لهما بالأعمال الطيبة والأخلاق الكريمة والطاعة قبل ذلك لله ورسوله.

رابعًا: قال ﷺ: «لعن الله من غيَّر منار الأرض»

وهي حدودها وعلاماتُها؛ بأن يتعدَّى على مُلك غيره، ويزيل علامات مُلك غيره،

ويحلُّ أعلامه مكانَ أعلام غيره ظلمًا وعدوانًا، وهذا اقتطاعٌ لأموال المسلمين بغير حقّ، ونبيّنا ﷺ يحذِّرنا فيقول: «مَن اقتطع شِبرًا من أرض ظلمًا طُوِّقه يومَ القيامة من سبع أراضين»، متفق عليه، ويقول أيضًا: «ليس لعِرقٍ ظالم حقّ» أخرجه أبو داود، والترمذي.

ففي هذه الأحاديث تحذيرٌ للمسلم من أن يتعدَّى على غيره، ويقتطعَ جزءًا من مال غيره، ويضيف مالَ غيره إليه، فينتفع بتلك المساحة في الدنيا، ولكن يحمِلها أوزارًا يومَ لقاء الله، وسيُطوَّق ما اقتطعه من تلك الأرض من سبع أرضين عقوبةً له على جُرمه وظلمه وتعدِّيه وعدم مبالاته بحقوق المسلمين، والظلم ظلماتٌ يوم القيامة، قال تعالى: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾ [طه: ١١١].

فعليك أيها المسلم أن تتقي الله، وتحفظ للناس حقوقَهم، وإياك والتعدي والجنايةَ عليهم، فإن الله سائلُك يومَ القيامة، يوم تقف بين يدي الله، وقد ذهبت الأموال كلُّها، ولم يبق إلا حسناتٌ تؤخَذ منك أو سيئات تُحمَّلُ إياها، فاتَّق الله في نفسك، وقف عند ما حُدَّ لك، وإياك وظلمَ الناس، ولا سيما إذا كنتَ ذا جاه وقدرة، فإن الله ناصر للمظلوم، وإنّ الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلِته، وإن دعوةَ المظلوم لتصلُ إلى الله، يقول الله تعالى في الحديث القدسي: « وعزَّتي وجلالي لأنصرنَّك ولو بعد حين» أخرجه الترمذي.

وعلى المسلم ألا يظلم أحدًا، وعليه أن يحذر ظلم العباد، فالمؤمن حقًّا من أمِنه الناس على دمائهم وأموالهم.

أسأل الله تعالى أن يرزقَ الجميعَ الاستقامة على الهدى، وأن يحفظنا من مكائدِ الشيطان، ويعيذنا من ظلم العباد، إنه على كل شيء قدير.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كلمة رئيس التحرير

أ. د. محمد بن سليمان العريني

رئيس التحرير

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فنضع بين أيدي القرّاء الكرام العدد الخامس والستين من أعداد مجلة الجمعية الفقهية السعودية مشتملًا على (١٣) بحثًا في الفقه وأصوله، وقد حرصنا على التنوع في مواضيع البحوث، وحرصنا -إيضًا- على التميّز في مضامينها؛ لتستمر المجلة في تميّزها المعهود والمعروف عند العلماء وطلبة العلم في أرجاء العالم الإسلامي -بحمد الله تعالى-.

ولا زالت مجلة الجمعية الفقهية السعودية تستقبل نتاج الباحثين، وتأمل أن تكون موسومة بالعمق والتنوع العلمي؛ لتضعها محررةً بين يدي قرّائها الذين يترقبون صدورها ويتابعون ذلك بعد أن حازت اهتمامهم وكانت مجلة (الفقه والفقهاء) بحمدالله.

سائلين الله تعالى العون والتوفيق والسداد.

حكم حفظ القرآن الكريم

إعداد:
د. فواز غازي محمد العتيبي
الأستاذ المساعد بقسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة
جامعة الكويت

المستخلص

تكفل الله تعالى بحفظ القرآن، ومن حفظه سبحانه وتعالى للقرآن أنْ هيَّأ له من يحفظه، ويسَّر على الناس حفظه في الصدور ويسَّر تلاوته؛ ولهذا القرآن حقوق على الأمة، ومن حقوقه: حفظه وتعلمه واتباعه.

وتهدف الدراسة إلى بيان حكم حفظ القرآن بالنسبة للأمة جميعًا وبالنسبة للأفراد، مع بيان القدر الواجب حفظه على كل فرد من الأفراد.

والمناهج المتَّبعة في الدراسة ثلاثة مناهج: المنهج الاستقرائي، والوصفي، والاستدلالي.

وقد خلصت الدراسة إلى عدة نتائج:

أنَّ حفظ جميع القرآن: فرض كفاية على جميع الأمة، وذلك باتفاق الفقهاء، بناءً على أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ فالواجب حفظ الدين، ولا يتم حفظ الدين إلا بحفظ القرآن.

وأنه يُستحب لكل مسلم أن يحفظ القرآن كاملًا، وذلك باتفاق الفقهاء؛ لِما ورد في حفظه من فضائل.

وأما في بيان القدر الواجب حفظه على كل فرد مسلم، فليس في المسألة دليل خاص من كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ، ومبنى المسألة ودليلها: قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقد اختلف الفقهاء في تطبيق القاعدة عليها بناء على مسألة القدر الواجب قراءته في الصلاة، على أقوال: فجمهور الفقهاء -عدا الشافعية- على أن الواجب حفظه هو القدر الذي تجب قراءته في الصلاة؛ فإن القراءة في الصلاة واجبة، ولا يتم العمل بذلك الواجب إلا بحفظ القدر الذي تجب قراءته. والقول الراجح: أن الواجب حفظه هو ما يحتاج المسلم إليه، والواجب على كل مكلَّف حفظ

الفاتحة، وقد يجب غير الفاتحة على من يحتاجه كالفقيه المجتهد يحفظ القرآن كاملًا، أو يحفظ آيات الأحكام.

الكلمات المفتاحية: الفقه، حفظ القرآن، أحكام القرآن.

Ruling on Memorizing the Noble Qur'an

Prepared by
Dr. Fawaz Ghazi Mohammad Al-Otaibi

Abstract

Allah, the Highest, guarantees the preservation of the Qur'an, and whoever memorizes it, Allah prepares for him someone to preserve it and facilitates its memorization and recitation for the people. Therefore, the Qur'an has rights upon the Ummah (Muslim community), and among its rights are its preservation, learning, and following.

This study aims to clarify the ruling on memorizing the Qur'an for the entire Ummah and for individuals, while also highlighting the required amount that each individual should memorize.

The study employs three methodologies: inductive, descriptive, and inferential.

The study has concluded several results: that memorizing the entire Quran is an obligatory sufficiency (Fard Kifayah) upon the entire Muslim ummah (community), as agreed upon by the scholars, based on the principle that what is necessary to fulfill an obligation becomes obligatory itself. Therefore, the obligation is to preserve the religion, and preserving the religion cannot be achieved except through memorizing the Quran.

It is recommended (mustahabb) for every Muslim to memorize the entire Quran, as agreed upon by scholars, due to the virtues mentioned regarding its preservation.

Regarding the clarification of the obligatory amount of the Quran that every individual Muslim must memorize, there is no specific evidence from the Quran or the Sunnah of the Prophet (peace be upon him) on this matter. The basis of the issue and its evidence is

the principle that what is necessary to fulfill an obligation becomes obligatory itself. The scholars have differed in applying this principle to the matter of the obligatory amount of Quran to be recited in prayer. The majority of scholars, except the Shafi'i, hold that the obligatory amount to be memorized is the portion that is required to be recited in prayer. Since recitation in prayer is obligatory, it can only be fulfilled by memorizing the portion that must be recited. The preponderant opinion is that the obligatory amount to be memorized is what a Muslim need. It is obligatory for every accountable person to memorize Al-Fatiha (the opening chapter of the Quran), and additional obligations may arise for those who require it, such as a qualified jurist who must memorize the entire Quran or memorize verses related to legal rulings.

Keywords: Jurisprudence (Fiqh), Memorization of the Quran, Rulings of the Quran.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الله تعالى أنزل الكتاب هدًى للناس وبيِّنات من الهدى والفرقان، وحَمِد نفسه على إنزال هذا الكتاب، وبيَّن لنا أن فيه الكفاية والهداية، قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: ٥١]، وتكفَّل الله سبحانه بحفظ القرآن، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، ومن حفظ الله للقرآن: أنْ هيَّأ لهذه الأمة من يحفظه، وبهم أنجز الله حسن موعوده[(١)]، ومن خصائص القرآن: أنه ميسَّر للحفظ في الصدور؛ قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٧]، فقد يسَّر الله تلاوته وحفظه[(٢)]، ومن خصائص القرآن: أن من تعلم القرآن وعلَّمه فهو من خير الناس؛ قال النبي ﷺ: «خيركم من تعلم القرآن وعلَّمه»[(٣)]. ولحافظ القرآن الرفعة في الدنيا والآخرة؛ قال النبي ﷺ: «إن الله يرفع بهذا الكتاب أقوامًا، ويضع به آخرين»[(٤)].

ولهذا الكتاب حقوق على الأمة: وأولها حفظه؛ فهو أول ما يجب من حقوق

(١) انظر: الرازي، فضائل القرآن وتلاوته (ص٣٢). الرازي، التفسير الكبير (١٢٣/١٩).

(٢) انظر: القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٦٣/٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٢/٦)، كتاب فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم (٥٠٢٧).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٥٩/١)، كتاب الصلاة، باب فضل من يقوم بالقرآن، ويعلمه، رقم (٨١٧).

القرآن[1]، وحفظ القرآن وتفهُّم معانيه والعمل بما فيه من النصيحة لكتاب الله[2].

ولـمَّا كان حفظ القرآن من حقوق القرآن على هذه الأمة أحببتُ الكتابة في حكم حفظه في الصدور بالنسبة للأمة وبالنسبة للأفراد معتنيًا ببيان القدر الواجب حفظه على الفرد.

أهمية البحث:

١. ارتباطه بأهم مصدر من مصادر التشريع.

٢. حفظ القرآن أول حق من حقوق القرآن على المسلمين.

٣. ارتباط الموضوع بقاعدة فقهية أصولية مهمة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، واعتباره تطبيقا لها.

أسئلة البحث:

١. ما حكم حفظ جميع القرآن على جميع الأمة؟

٢. ما حكم حفظ جميع القرآن بالنسبة لأفراد الأمة؟

٣. ما القدر الواجب حفظه بالنسبة لأفراد الأمة؟

أهداف البحث:

١. بيان حكم حفظ القرآن في الصدر بالنسبة للأمة جميعًا وبالنسبة للأفراد، مع بيان القدر الواجب حفظه على كل فرد من الأفراد.

٢. جمع الوارد في مسألة القدر الواجب حفظه من القرآن من أقوال وأدلة ووجوه استدلال وإجماعات ليكون مرجعا علميا فيها.

٣. بيان ارتباط مسألة حفظ القرآن بالقاعدة الأصولية: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومسألة القدر الواجب قراءته في الصلاة.

(١) الحليمي، المنهاج في شعب الإيمان (٢/٢١٠).

(٢) ابن حجر، فتح الباري (١/١٣٨).

حدود البحث:

بيان حكم حفظ جميع القرآن في الصدر وبيان القدر الواجب حفظه من القرآن، دون الدخول في تعريف القرآن وبيان فضله لاشتهار ذلك، ولا الحديث عن وسائل حفظ القرآن أو طباعته ونشره.

الدراسات السابقة:

لم أجد فيما وقفت عليه مَن بحث هذه المسألة ببحث مستقل أو غير مستقل، في دراسة فقهية أو غير ذلك، وهذه بعض الدراسات التي تناولت المسألة بشيء من البحث:

١. الحجيلان، عبدالعزيز بن محمد، الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن، ط١ ابن الجوزي. وتحدث عن حكم حفظ القرآن وفضله في نصف صفحة فقط.

٢. ملحم، أحمد سالم، فيض الرحمن في الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن، ط١ دار النفائس (٢٠٠١م). وكذلك تحدَّث عن حكم حفظ القرآن وفضله في نصف صفحة أيضًا.

٣. الشغدري، إبراهيم عباس، آيات حفظ القرآن الكريم، ط١ دار ابن الجوزي. وأشار إلى أهمية حفظ القرآن ووجوبه، ولم يبحث المسألة.

٤. الدوسري، محمود بن أحمد، هجر القرآن الكريم، ط١، دار ابن الجوزي، (٢٠٠٨م). وتكلم عن حفظ القرآن في صفحة ونصف.

٥. الدوسري، محمود بن أحمد، عظمة القرآن الكريم، ط١، دار ابن الجوزي، (١٤٢٦هـ) وذكر فضل حفظ القرآن وأنه من حقوق القرآن على الأمة ولم يبحث المسألة.

٦. السويفي، خالد، نحو جيل قرآني بحث في حفظ القرآن الكريم، ط١، مركز الصراط المستقيم، ولم يبحث المسألة فقهيا وإنما تكلم عن فضل التلاوة وفضل الحفظ وأسباب الحفظ ودور المعلم وغير ذلك.

ما يضيفه البحث إليها:

بيان وتأصيل مسألة حفظ القرآن بأدلتها وأقوال الفقهاء فيها؛ فلم أجد فيما اطلعت عليه مَن بحث هذه المسألة قديمًا أو حديثًا في دراسة علمية إلا يتناولها باختصار شديد جدًّا، ولم يستوفِ ما فيها من أقوال أو أدلة أو تفصيل، وقد غلب على تناولها العناية بها من جهة فضائل الأعمال أو من جهة وسائل الحفظ وغير ذلك مما يتعلق بحفظ القرآن.

منهج البحث:

سأتناول هذه الدراسة وفق المناهج الآتية:

١. المنهج الاستقرائي: بتتبع ما ورد فيها من أحكام وأقوال واستدلالات.

٢. المنهج الوصفي: ببيان المفاهيم والمسائل وتحرير الأقوال.

٣. المنهج الاستدلالي: بالاستدلال للأحكام والأقوال الفقهية الواردة.

وفق المنهج المعهود في كتابة البحث الفقهي، وأبرز ما فيه:

١. كتابة الآيات وفق الرسم العثماني مع التوثيق للسورة ورقم الآية في متن البحث.

٢. الاختصار في تخريج الأحاديث والآثار، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وإن كانت في غيرهما خرجتها تخريجا مختصرا مع الإحالة على من حكم على الحديث أو الأثر من المتقدمين أو المعاصرين ما لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.

٣. التوثيق لما قيل في وجه الدلالة من الكتاب والسنة من المصادر الأصلية إن وجدتُ من تكلم فيه، وإن لم أجد ذلك اجتهدت في إبراز وجه الدلالة المرتبط بالمسألة.

٤. محاولة الاستقصاء في جمع المادة العلمية مع الاعتماد على المصادر الأصلية.

٥. جمع الأقوال الواردة في المسائل المبحوثة اعتمادا على المذاهب الفقهية الأربعة مع العناية بذكر ما وقفت عليه من أقوال في المسألة.

٦. عند عرض الأقوال في مسألة القدر الواجب حفظه: أبدأ بمن نص على الحكم في المسألة المبحوثة ثم أذكر الأقوال في المسألة المرتبطة بها التي بنيت عليها.

٧. أعرض الأقوال مرتبة وفق ترتيب المذاهب الفقهية الأربعة الحنفية ثم المالكية ثم الشافعية ثم الحنابلة، وفي غيرها يكون الترتيب وفق الترتيب الزمني.

٨. أرجح بين الأقوال في المسألة المبحوثة الأساسية في البحث دون المسائل المرتبطة بها.

٩. إن كانت المسألة محل إجماع فلا أتوسع في الاستدلال لها.

١٠. إن لم يكن في المسألة استدلال منقول اجتهدت في الاستدلال للقول مع الإشارة إلى ذلك بما يفيد كقولي: أقرب ما يستدل به مع بيان وجه الدلالة والإحالة إلى المصادر التي قد تفيد فيها ما أمكن.

١١. أعبر عن المناقشات الواردة على الأدلة بقولي: نوقش.

١٢. أوثق الأقوال من المصادر الأصلية قدر الإمكان.

١٣. الترتيب للمصادر الفقهية أو الأصولية في الحاشية يكون وفق الترتيب الفقهي فأبدأ بمراجع الحنفية ثم المالكية ثم الشافعية ثم الحنابلة، ثم غيرهم.

١٤. والترتيب للمصادر إن كانت المراجع مشتركة بين عدة فنون يكون بالألصق في المسألة ثم غيرها، ففي المسألة الفقهية: أبدأ بالمراجع الفقهية ثم الأصولية والقواعد الفقهية، وفي غيرها أراعي الترتيب الزمني.

١٥. أنقل بعض عبارات العلماء بنصها لأهميتها وأجعل المنقول بين علامتي تنصيص "".

خطة البحث:

اقتضت الدراسة أن أجعل تقسيم البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: حكم حفظ جميع القرآن على جميع الأمة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم حفظ جميع القرآن على جميع الأمة

المطلب الثاني: العدد الذي تحصل به الكفاية في حفظ جميع القرآن

المبحث الثاني: حكم حفظ القرآن بالنسبة لأفراد الأمة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم حفظ جميع القرآن بالنسبة لأفراد الأمة

المطلب الثاني: القدر الواجب حفظه بالنسبة لأفراد الأمة

الخاتمة، وفيها أبرز النتائج والتوصيات

المبحث الأول

حكم حفظ جميع القرآن على جميع الأمة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

حكم حفظ جميع القرآن على جميع الأمة

اتفق الفقهاء على أن حفظ جميع القرآن: فرض كفاية على الأمة؛ إذا قام به البعض سقط الوجوب عن الآخرين.

قال ابن حزم: "ضبط جميعه على جميع الأمة واجبٌ على الكفاية لا متعَيِّنًا"[1].

وهو قول الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، وابن حزم من

(١) ابن حزم، مراتب الإجماع ص ٦٣٦ مسألة ١٥٥٨.

(٢) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣٥٩/١). ابن عابدين، رد المحتار (٥٣٨/١). الخادمي، بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية (٣٧/٤).

(٣) ميارة، محمد، الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين (ص١٢٠). المجلسي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٣٧٤/٥). المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (٧٢٥/٢). الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود (١٩٨/١).

(٤) النووي، المجموع شرح المهذب (٤/٤). الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢٩٢/٩). ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢٢٠/٢). الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥١/٢). العز بن عبدالسلام، الغاية في اختصار النهاية (٢٣٦/٥). الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية (٣٥/٣). السيوطي في الأشباه والنظائر (ص ٤١٥).

(٥) الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١٤٨/١). ابن النجار، منتهى الإرادات، مع حاشية ابن قائد (٢٧٩/١). البهوتي، شرح منتهى الإرادات (٢٥٤/١). ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية (ص ٢٥٥). المرداوي، التحبير شرح التحرير (٨٨٤/٢). ابن النجار، شرح الكوكب المنير شرح مختصر التحرير (٣٧٨/١).

الظاهرية ونص على وجوب حفظ القرآن بقراءاته على جميع المسلمين في كل قرية أو مدينة[١].

وقال ابن تيمية: بوجوب حفظ جميع القرآن على مجموع الأمة [٢]، ونص على وجوب فهم جميع معانيه على مجموع الأمة أيضا[٣].

الدليل:

ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٤]، وبيان ذلك من وجهين:

الوجه الأول:

حفظ القرآن في الصدور أعظم وسائل حفظ الدين، وحفظ الدين هو أهم مقصد من مقاصد الشرع الضرورية، والمقاصد الضرورية هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا[٥].

وحفظها يكون بمراعاة أمرين[٦]:

١. مراعاتها من جانب الوجود، وذلك بما يقيم أركانها ويثبت قواعدها.

٢. مراعاتها من جانب العدم، وذلك بما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقَّع فيها.

(١) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام (١٢٣/٥) الباب: الحادي والثلاثون. ابن حزم، رسالة التلخيص لوجوه التخليص، كما في رسائل ابن حزم (١٦١/٣).

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٧٥/٢٥).

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٩١/١٥).

(٤) انظر في هذه القاعدة: البهاري، المسلم في أصول الفقه (١٤٥/١). الشوشاوي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٦٥٨/٢). الغزالي، المستصفى (ص ٥٧). الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (١١١/١). الرازي، المحصول للرازي (١٨٩/٢). الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٢٩٨/١). المرداوي، التحبير شرح التحرير (٩٢٣/٢). المحلي، البدر الطالع في حل جمع الجوامع (١٤٧/١).

(٥) انظر: الشاطبي، الموافقات (١٧/٢).

(٦) انظر: الشاطبي، الموافقات (١٨/٢).

وفي حفظ القرآن في المصاحف والصدور مراعاة للأمرين.

فحفظ الدين واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

بل ذكر الفقهاء وجوب حفظ وتعلم العلوم المساعدة على فهم كتاب الله وسنة نبيه ﷺ؛ فقد ذكر العز بن عبدالسلام: "أن حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على القدر المتعين"[1]، ولا يمكن حفظ الشريعة إلا بأمور جَعَلها العز بن عبدالسلام من فروض الكفاية أيضًا، من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهي:

١. الاشتغال بعلم النحو الذي يُفهَم به كلام الله وكلام رسوله ﷺ.

٢. حفظ غريب الكتاب والسنة من اللغة.

٣. تدوين أصول الفقه.

٤. معرفة علم الجرح والتعديل لتمييز الصحيح من السقيم من الأحاديث والآثار[2].

الوجه الثاني:

حفظ القرآن وسيلة تبليغ الدين؛ فقد أمر الله تعالى نبيه ﷺ بالبلاغ: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧]، والخطاب الموجه للنبي ﷺ خطاب لأمته[3]، فأمته مأمورة بالبلاغ[4]. وأمر النبي ﷺ أمته بالبلاغ؛ فقد قال النبي ﷺ: «بلغوا عني ولو آية»[5]، أي: بلغوا عني

(١) العز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/٢٠٤).

(٢) انظر: العز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/٢٠٤). وانظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٥/١٧٥).

(٣) انظر: ابن مفلح، أصول الفقه (٢/٨٦١). الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٢/٧٤).

(٤) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٦/٢٤٢). ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (١/٢٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/١٧٠)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٦١).

من القرآن ولو آية[١]. وقال النبي ﷺ: «ألا ليبلغ الشاهد الغائب؛ فلعل بعض من يبلِّغه أن يكون أوعى له من بعض مَن سمعه»[٢].

وجه الدلالة: أن الأمة مأمورة بتبليغ القرآن، والأمر بالبلاغ يدل على الوجوب[٣]، ولا يتم ذلك إلا بأن يكون القرآن محفوظًا عند من يكفي من الأمة، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ فإن الاعتماد في نقل القرآن على حفظ القلوب لا على حفظ المصاحف[٤]، ومن خصائص القرآن أنه محفوظ في الصدور[٥] فعن عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم»، وذكر فيه: «وأنزلتُ عليك كتابًا لا يغسله الماء، تقرؤه نائمًا ويقظان»[٦]. ومعنى قوله: «كتابًا لا يغسله الماء»: أي: أنه لا يُمحى أبدًا، فلم يجعل حفظه في الصحف، وإنما هو محفوظ في صدور الذين أوتوا العلم[٧].

المطلب الثاني

العدد الذي تحصل به الكفاية في حفظ جميع القرآن

اختلف الفقهاء في العدد الذي تحصل به الكفاية في حفظ جميع القرآن، إلى قولين:

(١) ابن رسلان، شرح سنن أبي داود (١١٦/١٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٧/٥)، كتاب المغازي، باب حجة الوداع، رقم (٤٤٠٦). ومسلم في صحيحه (١٣٠٥/٣)، كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم (١٦٧٩).

(٣) انظر: الخطابي، أعلام الحديث شرح صحيح البخاري (١٥٦٧/٣). ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك (٢٦٩/٤). الجديع، المقدمات الأساسية في علوم القرآن (ص ٤٥٨).

(٤) ابن الجزري، النشر في القراءات العشر (٦/١).

(٥) انظر: الرومي، فهد، خصائص القرآن الكريم ص ١٦٧، ١٦٩.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٢١٩٧/٤)، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي يُعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، رقم (٢٨٦٥).

(٧) انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٦٧/٣).

القول الأول: يحصل فرض الكفاية بحفظ عدد كثير يثبت به التواتر[١].

نص عليه البيهقي[٢]، والجُوَيني[٣]، ونُقِل عن الجويني قوله: "والمعنى فيه ألا ينقطع عدد التواتر فيه" نقله مقرًّا به الزركشي[٤] والسيوطي[٥].

وقال ابن حزم أنه يجب على جميع المسلمين أن يكون في كل قرية أو مدينة من يحفظ القرآن كله ويعلمه الناس[٦].

وذكر القاري: أنه يشترط في عدد التواتر المذكور أن يكونوا متفرقين في بلاد الإسلام، وبين أنه ظاهر كلام الزركشي[٧].

ومدار الاستدلال على قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فلا يتم حفظ القرآن إلا بأن يحفظه عدد كثير مفرق في بلاد الإسلام، والعلة في ذلك: حتى لا يتطرق إليه التبديل والتحريف، فلو أراد أحد أن يغير أو يحرف شيئًا منعوه[٨]، "وإلا فكل أهل بلد يقول: ليس علم القرآن فرضًا علينا؛ فينجر إلى فساد العالم"[٩].

القول الثاني: يحصل فرض الكفاية بحفظ جميع القرآن من شخص واحد[١٠].

ذكره الشيخ مرعي الكرمي مع تردد فيه؛ فقد قال: "ويتجه احتمال: مِن شخص"[١١].

(١) انظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن (٤٥٦/١). السيوطي، الإتقان في علوم القرآن (٣٤٣/١). ابن البناء، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر (ص ٧).

(٢) البيهقي، الأسماء والصفات (٢٧/٢).

(٣) الزركشي، البرهان في علوم القرآن (٤٥٦/١). السيوطي، الإتقان في علوم القرآن (٣٤٣/١).

(٤) الزركشي، البرهان في علوم القرآن (٤٥٦/١).

(٥) السيوطي، الإتقان في علوم القرآن (٣٤٣/١).

(٦) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام (١٢٣/٥) الباب: الحادي والثلاثون.

(٧) القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٤٧٦/٤).

(٨) القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٤٧٦/٤).

(٩) القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٤٧٦/٤).

(١٠) انظر: الكرمي، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى (٢٠٨/١). الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦٠٢/١).

(١١) الكرمي، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى (٢٠٨/١). وقد بيَّن منهجه ومراده في اصطلاحاته =

وبيَّن الرُّحيباني أن الاحتمال في قوله قوي، فقال شارحًا: "ويتجه باحتمال قوي: أنه يحصل فرض الكفاية بحفظ جميع القرآن من شخص واحد"[(١)].

ولم أجد ما استدلوا به على هذا القول.

والذي يراه الباحث أن مدار الاستدلال أيضا على قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ووجه الاستدلال بها أنه يمكن للواحد أن يقوم بحفظ القرآن وبواجب التبليغ كما قام به النبي ﷺ وحده، وقد قال النبي ﷺ: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها»[(٢)]، فيمكن للواحد أن يقوم بدين الله تعالى ولا يشترط عدد التواتر.

والراجح:

هو القول الأول، فلا تحصل الكفاية بحفظ شخص واحد.

لأن المقصود صيانة القرآن عن التحريف والشك فيه، وإمكان أن يرجع إليهم من يشك في شيء من كلمات القرآن أو حروفه، فيُفترض وجود حفَّاظ يبلغ عددهم حد التواتر في أقطار، بحيث تتيسر المراجعة إليهم من كل بلد من بلاد الإسلام[(٣)].

= في بداية الكتاب، فقال في (١/٤٨): "ولما أبحثه غالبًا جازمًا به بقولي: ويتجه، فإن ترددت زدت: احتمال".

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/٦٠٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٤/١٠٩) كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة، رقم (٤٢٩١). والحاكم في المستدرك (٤/٥٦٧) رقم (٨٥٩٢). وصححه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/١٤٨) رقم (٥٩٩).

(٣) انظر: المرعشي، ترتيب العلوم (ص ١٠٧ – ص ١٠٨). وانظر: الجاوي، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين (ص ٣٦٢) – (ص ٣٦٣).

المبحث الثاني
حكم حفظ القرآن بالنسبة لأفراد الأمة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
حكم حفظ جميع القرآن بالنسبة لأفراد الأمة

اتفق الفقهاء على أنه يُستحب لكل مسلم أن يحفظ القرآن كاملًا.

قال ابن حزم: "واتفقوا على استحسان حفظ جميعه"[١]. وقال ابن مفلح: "يُستحب حفظ القرآن إجماعًا"[٢].

ونص على ذلك النفراوي[٣] من المالكية، والعبادي[٤] من الشافعية، وقال السيوطي: أنه من أفضل القُرَب[٥].

الأدلة:

١. عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»[٦].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أثنى على حافظ القرآن ومعلمه وبين أنه من خير الناس، ففي الحديث بيان فضل حفظه وتعليمه[٧]. فتعلم القرآن لفظ

(١) ابن حزم، مراتب الإجماع ص ٦٣٦ مسألة ١٥٥٨.
(٢) ابن مفلح، الفروع (٢/ ٣٨٠). وانظر: البهوتي، كشاف القناع (٣/ ٦٢).
(٣) النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢٥).
(٤) انظر: النووي، المجموع شرح المهذب (٤/ ٤). البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (١/ ٤١٣).
(٥) السيوطي، الإتقان في علوم القرآن (١/ ٣٤٣).
(٦) سبق تخريجه.
(٧) ابن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح (١/ ٢٣٦).

يحتمل حفظ القرآن ويحتمل تعلم معانيه، ويحتمل المعنيين معا[١]، ولكن المعنى المقصود في الحديث هو حفظ القرآن، ويشهد لهذا الفهم أن هذا هو المعنى المستعمل للفظ التعلم، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار»[٢]، وغير ذلك من النصوص. وأيضا الفضائل الواردة كانت في حفظ القرآن لا مجرد فهم معانيه[٣]، وأن الوعيد الوارد كان على من تعلم القرآن بمعنى حفظه ثم نسي الحفظ لا على من نسي المعنى[٤].

٢. عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النبي ﷺ قال: «مَثَلُ الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له، مع السَّفرة الكرام، ومثل الذي يقرأ، وهو يتعاهده، وهو عليه شديد، فله أجران»[٥].

وجه الدلالة: بيان النبي ﷺ أن حافظ القرآن أفضل من غير الحافظ وأنه مع الملائكة السَّفَرة الكرام[٦].

المطلب الثاني
القدر الواجب حفظه بالنسبة لأفراد الأمة

قال ابن حزم: "واتفقوا على أن حفظ شيء من القرآن واجب، وإن لم يتفقوا

(١) انظر: ابن القيم، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (٢٠٢/١). واختار أن المراد به المعنيين معا.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩١/٦)، كتاب فضائل القرآن، باب اغتباط صاحب القرآن، رقم (٥٠٢٦)، ومسلم في صحيحه (٥٥٨/١)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن، ويعلمه، وفضل من تعلم حكمة من فقه، أو غيره فعمل بها وعلمها، رقم (٨١٥).

(٣) انظر في فضائل تعلم القرآن: الدوسري، عظمة القرآن ص ٤١٠ وما بعدها، ص٤٧٢ وما بعدها.

(٤) انظر: ابن حجر، فتح الباري (٨٦/٩). الدوسري، هجر القرآن ص ٥١٣.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٦/٦)، كتاب تفسير القرآن، سورة عبس، رقم (٤٩٣٧).

(٦) انظر: ابن حجر، فتح الباري (٦٩٣/٨). الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١٨١/١٨).

على ماهية ذلك الشيء ولا كميته بما يمكن ضبطُ إجماع فيه، إلا أنهم اتفقوا على أن من حفظ أم القرآن وبسم الله الرحمن الرحيم قبلها، وسورة أخرى معها؛ فقد أدى فرض الحفظ، وأنه لا يلزمه حفظُ أكثر من ذلك"[١].

ومسألة القدر الواجب حفظه مرتبطة بمسألة القدر الذي تجب قراءته في الصلاة[٢]، والأصل الذي بنيت عليه المسألة هو القاعدة المشهورة في الفقه والأصول: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٣]؛ واختلفوا في تطبيق القاعدة عليها، على أقوال:

القول الأول: لا يجب عليه حفظ شيء من القرآن

والقائلون بهذا القول على قسمين:

القسم الأول:

الذي يرى أن الواجب عليه في الصلاة: قراءة سورة الفاتحة بأي طريقة كانت، سواء قرأ الفاتحة من حفظه أو تعلم قراءتها في المصحف، أو عن طريق التلقين. وهو مذهب الشافعية[٤].

قال النووي: أن من لا يقدر على قراءة الفاتحة وجب عليه تعلمها، أو تحصيل مصحف يقرؤها فيه[٥].

والدليل: القاعدة المشهورة: أن ما لا يتم الواجب إلا به وهو مقدور للمكلف، فهو واجب[٦].

(١) ابن حزم، مراتب الإجماع ص ٦٣٦ مسألة ١٥٥٨.

(٢) انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (٦/٤٠٦). المازري، شرح التلقين (١/٥١٩). القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١/١٢٥). ابن مفلح، الآداب الشرعية والمنح المرعية (٢/٣٣-٣٤). البهوتي، دقائق أولي النهى شرح المنتهى (١/٢٥٤).

(٣) انظر: النووي، المجموع شرح المهذب (٣/٣٧٤).

(٤) النووي، المجموع شرح المهذب (٣/٣٧٤). وانظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/٢٤٤). ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣/٤٣، ١٥٧-١٥٨). الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/٣٥٣).

(٥) انظر: النووي، المجموع شرح المهذب (٣/٣٧٤). النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/٢٤٤).

(٦) النووي، المجموع شرح المهذب (٣/٣٧٤).

وقد اختلف تطبيقهم للقاعدة عن بقية المذاهب؛ فالواجب قراءة سورة الفاتحة، ويحصل الواجب بعدة طرق، ولا يتعين بالحفظ.

أقرب ما يُستدل به لهذا القول ما يأتي:

١. عن عبدالله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئًا فعَلِّمني ما يجزئني منه، قال: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»[(١)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يأمر بحفظ الفاتحة، وأمره بهذه الألفاظ مع أنه يمكنه حفظ الفاتحة كما يحفظ هذه الألفاظ[(٢)]، فدل على أنه لا يجب حفظ سورة الفاتحة.

٢. عن رفاعة بن رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديث المسيء صلاته، أن رسول الله ﷺ قال له: «إذا قمتَ إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله، ثم تشهَّد فأقم أيضًا، فإن كان معك قرآن فاقرأ، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله»[(٣)].

وجه الدلالة: أن هذه الألفاظ عوض عن القراءة لمن ليس له قرآن يحفظه،

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٢٠/١)، كتاب الصلاة، باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة، رقم (٨٣٢). وأحمد في المسند (٤٥٥/٣١)، رقم (١٩١١٠). وصححه الحاكم وابن حبان. وحسنه الألباني.
انظر: ابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٥٧٥/٣). ابن حجر، التلخيص الحبير (٦٧٠/٢). الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١٢/٢). الشلاحي، التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام (١٠٠/٤). آل عيد، فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (٢٦٠/٩).

(٢) انظر: الصنعاني، سبل السلام (٢٦٠/١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٢٢٨/١)، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، رقم (٨٦١). والترمذي في سننه (١٠٠/٢)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، رقم (٣٠٢). وقال الترمذي: حديث حسن. انظر: آل عيد، فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (٤١٢/٩).

وأن من لم يحفظ القرآن يجزئه الحمد والتكبير والتهليل[1]؛ فلم يجب الحفظ.

نوقش:

بأن الأصل أن الصلاة لا تجزئ إلا بقراءة فاتحة الكتاب، ووجوب قراءة فاتحة الكتاب إنما هو على من أحسنها دون من لا يحسنها، فإذا كان المصلي لا يحسنها وليس في وسعه أن يتعلم شيئًا من القرآن لعجز في طبعه أو سوء حفظه أو عجمة لسان، أو آفة تعرض له[2]، فهو غير مستطيع، وغير المستطيع لا يكلَّف؛ لأن الاستطاعة شرط في التكليف، فالعدول ههنا إلى البدل عند تعذر المبدل غير قادح في فرضيته أو شرطيته[3].

ومن يقدر على تعلم هذه الكلمات يقدر على تعلم الفاتحة لا محالة، فمعنى قول الصحابي: "لا أستطيع أن آخذ من القرآن"، أي: لا أستطيع أن أتعلم شيئًا من القرآن في هذه الساعة، وقد دخل عليَّ وقت الصلاة، فدلَّه النبي ﷺ على البدل، وهو التسبيح والأذكار، فإذا فرغ من تلك الصلاة لزمه أن يتعلم الفاتحة[4].

القسم الثاني:

الذي يرى عدم وجوب القراءة في الصلاة، وإنما هي مستحبة.

وهو مروي عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم.

وينقل عن الحسن بن صالح بن حيٍّ[5]، ومن المعتزلة: عبدالرحمن بن كيسان

(١) انظر: الصنعاني، سبل السلام (١/٢٤٠- ٢٤١).

(٢) الخطابي، معالم السنن (١/٢٠٧).

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار (٢/٢٤٥).

(٤) انظر: الزيداني، المفاتيح في شرح المصابيح (٢/١٤٠).

(٥) وهو: الحسن بن صالح بن حي بن مسلم بن حيان الهمداني، فقيه من الزيدية، وُلد سنة مائة ومات سنة سبع وستين ومائة. انظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء (ص ٨٥). الزركلي، الأعلام (٢/١٩٣).

أبو بكر الأصم[١]، وتلميذه: إبراهيم بن إسماعيل ابن عُلَية[٢]، ونُسب إلى سفيان بن عُيَينة[٣]، وأيضًا عن ربيعة بن فروخ التيمي، ومحمد بن أبي صفرة من أصحاب مالك[٤].

وهو رواية شاذة عن الإمام مالك[٥]. قال القرطبي: "وعنه: أن القراءة لا تجب في شيء من الصلاة، وهو أشذ الروايات"[٦]. وقال به أبو القاسم ابن شلبون من المالكية[٧].

وهو رواية عن الإمام أحمد[٨].

الأدلة:

هذا القول مروي عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

١. قول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فعن أبي سلمة قال: "صلى عمر المغرب فلم يقرأ في الركعتين شيئًا، فقيل له، فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسن. قال: فلا بأس؛ إني جهزت عيرًا بأحقابها وأقتابها ومنازلها"[٩].

(١) انظر: الجصاص، الفصول في الأصول (١٤٥/٤). الجصاص، شرح مختصر الطحاوي (٦٦٤/١). الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١١٠/١). العيني، البناية شرح الهداية (٥٢٤/٢). الماوردي، الحاوي الكبير (١٠٣/٢). النووي، المجموع شرح المهذب (٣٣٠/٣). ابن رجب، تفسير سورة الفاتحة (ص ٥٤).

(٢) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي (٦٦٤/١). العيني، البناية شرح الهداية (٥٢٤/٢).

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١١٠/١). العيني، البناية شرح الهداية (٥٢٤/٢).

(٤) النووي، شرح صحيح مسلم (١٠٣/٤).

(٥) النووي، شرح صحيح مسلم (١٠٣/٤).

(٦) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢٤/٢). وانظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٢٣/١)، (٣٠٦/١٠). المازري، شرح التلقين (٥١١/١).

(٧) المازري، شرح التلقين (٥١١/١). القرافي، الذخيرة (١٨٢/٢). الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير (٢٣٨/١).

(٨) انظر: المرداوي، الإنصاف (٦٦٦/٣).

(٩) أخرجه صالح بن الإمام أحمد في مسائل الإمام أحمد (٢٠٠/٢) رقم (٧٦٩) وقال: قال أبي: أبو سلمة لم يدرك عُمَر. والجورقاني في الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (٣٨/٢) رقم (٤٠٦)، وقال =

وجه الدلالة: أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلى دون أن يقرأ شيئا في الصلاة فلما سألوه عن حكم الصلاة دون القراءة بين لهم صحتها إذا تمت الأركان بالركوع والسجود دون قراءة.

نوقش: بأنه لا يصح عن عمر بن الخطاب[١]. وثبت أنه أعاد الصلاة[٢]، قال ابن عبدالبر: "وقد روي عن عمر من وجوه متصلة: أنه أعاد تلك الصلاة"[٣]، ومن ذلك ما روي عن همام بن الحارث قال: "صلى عمر المغرب، فلم يقرأ فيها، فلما انصرف قالوا له: يا أمير المؤمنين، إنك لم تقرأ! فقال: إني حدَّثت نفسي وأنا في الصلاة بعيرٍ وجهتها من المدينة، فلم أزل أجهزها حتى دخلت الشام! قال: ثم أعاد الصلاة والقراءة"[٤]. قال البيهقي عن هذه الرواية بأنه أعاد الصلاة: "وهي موافقة للسنة في وجوب القراءة، وللقياس في أن الأركان لا تسقط بالنسيان"[٥].

وعلى فرض صحتها، قيل: يجوز أن يكون تركها عمر بن الخطاب ناسيًا، أو أسرَّها[٦].

وقيل: بأنه محمول على ترك الجهر بها، ولم يترك القراءة أصلًا[٧].

= الجورقاني: «هذا حديث باطل، ومحمد بن مهاجر ليس بثقة ولا مأمون».
قال ابن عبدالبر: وأما ما روي عن عمر: فحديث منكر اللفظ، منقطع الإسناد؛ لأنه يرويه محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عمر. ومرة يرويه محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عمر. وكلاهما منقطع لا حجة فيه عند أحد من أهل العلم بالنقل. انظر: ابن عبدالبر، التمهيد (١٣/١٩).

(١) انظر: النووي، المجموع شرح المهذب (٣/٣٣٠).

(٢) النووي، المجموع شرح المهذب (٣/٣٣٠).

(٣) ابن عبدالبر، التمهيد (١٣/١٩). وانظر: آل عيد، فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (١١/١٨٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٣٤٩) رقم (٤٠١٢). وانظر ابن عبدالبر، التمهيد (١٣/١٩).

(٥) البيهقي، معرفة السنن والآثار (٣/٣٢٨). انظر: النووي، المجموع شرح المهذب (٣/٣٣٠).

(٦) الماوردي، الحاوي الكبير (٢/١٠٣). النووي، المجموع شرح المهذب (٣/٣٣٠).

(٧) المازري، شرح التلقين (١/٥١١).

٢. قول علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "فعن الحارث الأعور، عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رجلًا جاءه فقال: إني صليت ولم أقرأ، فقال: أتممت الركوع والسجود؟ قال: نعم، قال: تمت صلاتك، ثم قال: ما كل أحد يحسن القراءة"(١).

وجه الدلالة: أن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أفتى الرجل بصحة الصلاة دون قراءة.

نوقش: بأنه مخالف لما ثبت عن النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»(٢).

وبأنه لا يصح، وإن صح فهو محمول على ترك الجهر بالقراءة، أو ترك قراءة السورة بعد الفاتحة(٣).

٣. قول زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فعن زيد بن ثابت أنه قال: "القراءة سنة"(٤).

وجه الدلالة: أن قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ القراءة سنة يحتمل أنه أراد أنها سنة غير واجبة.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٢/٤١٠) رقم (٢٨٣٦). والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٣/٣٢٨) رقم (٤٧٩٥).
قال ابن المنذر: "فأما حديث الحارث فغير ثابت، كان الشعبي يكذبه". انظر: ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/١١٤). وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣/٣٢٨): والحارث الأعور لا يحتج به.
قال النووي: "وأما الأثر عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فضعيف أيضًا؛ لأن الحارث الأعور متفق على ضعفه، وترك الاحتجاج به". انظر: النووي، المجموع شرح المهذب (٣/٣٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١/١٥١)، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، رقم (٧٥٦). ومسلم في صحيحه (١/٢٩٥)، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).

(٣) انظر: البيهقي، السنن الكبير (٤/٦٢٩).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢/٢٤٤) رقم (٢٨٨٧). والطبراني، المعجم الكبير (٥/١٣٣) رقم (٤٨٥٥). والبيهقي، السنن الكبير (٤/٦٣٦) رقم (٤٠٥١). وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

نوقش[1]: قوله: القراءة سنة، لا يعني أن القراءة في الصلاة سنة غير واجبة، فلم يكن هذا مقصوده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإنما مقصوده: أن القراءة سنة منقولة، ولا يقرأ القارئ إلا بما قرأ به القراء، يأخذها اللاحق عن السابق، ويقف الإنسان فيها عند المسموع، لا يقرأ كما يشاء، وعلى هذا جاء فهمُ الأئمة.

قال البيهقي: "وإنما أراد -والله أعلم- أن اتباع من قبلنا في الحروف وفي القراءات سنة متبعة، لا يجوز مخالفة المصحف الذي هو إمام، ولا مخالفة القراءات التي هي مشهورة، وإن كان غير ذلك سائغًا في اللغة أو أظهر منها"[2].

قال النووي: "مراده أن القراءة لا تجوز إلا على حسب ما في المصحف، فلا تجوز مخالفته وإن كان على مقاييس العربية، بل حروف القراءة سنة متبعة، أي طريق يتبع ولا يغير"[3].

فالمطلوب هو الاتباع في القراءة.

الدليل من القياس:

القراءة سنة كسائر الأذكار[4]، فسائر الأذكار في الصلاة غير واجبة عند الجمهور، كتسبيح الركوع، والسجود، وقراءة التشهد في القعدة الأولى، وذكر الاستفتاح؛ فوجب أن يكون كذلك حكم القراءة؛ لأنها ذكر مفعول في الصلاة، فأشبهت سائر الأذكار[5].

والعلة في عدم وجوب القراءة: أن الصلاة اسم للأفعال لا للأذكار[6]، "فمبنى

(١) انظر: الجديع، المقدمات الأساسية في علوم القرآن (ص ١٩١).
(٢) البيهقي، السنن الكبير (٦٣٦/٤).
(٣) النووي، المجموع شرح المهذب (٣٣٠/٣).
(٤) الجصاص، الفصول في الأصول (١٤٥/٤). الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٧٣/١). الماوردي، الحاوي الكبير (١٠٣/٢).
(٥) انظر: الجصاص، الفصول في الأصول (١٤٥/٤).
(٦) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١١٠/١).

الصلاة على الأفعال دون الأقوال؛ ألا ترى أن العاجز عن الأفعال كُلًّا والقادر على الأقوال لا يخاطَب بالصلاة، بخلاف العكس، بخلاف التكبيرة الأولى؛ فإنها لا يؤتى بها في الصلاة"[١].

نوقش: بأنه قياس معارَض بالنص الذي يوجب القراءة في الصلاة[٢].

لأن القراءة لو كانت فرضًا لما حملها الإمام عن المأموم؛ فإن الإمام لا يحمل الفروض[٣].

نوقش: بأن الإمام يحمل القيام، وهو فرض، ولأن الحمل رخصة، فيقتصر بها على محلها؛ جمعًا بينه وبين الأحاديث الدالة على الوجوب[٤].

وهذا القول بأن القراءة غير واجبة مخالف للإجماع، قال الماوردي: هذا خطأ خالف به الإجماع[٥]، أي: على أنه لا بد للصلاة من قراءة، قال ابن رشد: "اتفق العلماء على أنه لا تجوز صلاة بغير قراءة لا عمدًا ولا سهوًا"[٦].

ومخالف لما ثبت عن النبي ﷺ مما يدل على وجوب القراءة في الصلاة، قال النبي ﷺ: «لا صلاة إلا بقراءة»[٧]، وقال ﷺ : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[٨].

ومخالف لما ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم من وجوب القراءة في الصلاة بفاتحة الكتاب؛ قال ابن عبدالبر: "روي عن عمر بن الخطاب، وعبدالله بن عباس، وأبي

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/١٧٣).
(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/١٧٣).
(٣) انظر: المازري، شرح التلقين (١/٥١١). القرافي، الذخيرة (٢/١٨٢).
(٤) انظر: المازري، شرح التلقين (١/٥١١). القرافي، الذخيرة (٢/١٨٢).
(٥) الماوردي، الحاوي الكبير (٢/١٠٣).
(٦) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٣٤).
(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٢٩٧)، كتاب الصلاة، باب ما أسمعه رسول الله ﷺ من القراءة وما أخفاه، رقم (٣٩٦).
(٨) سبق تخريجه.

هريرة، وعثمان بن أبي العاص، وخوَّات بن جبير، وأبي سعيد الخدري، أنهم قالوا: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب"[١].

القول الثاني: فرض العين: حفظ قدر ما تجوز به الصلاة من القرآن، وهو آية

وهو مذهب الحنفية[٢].

وهذا القول مرتبط بالقدر الذي تُفرَض أو تجب قراءته في الصلاة، واختلفت الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله في بيان قدر القراءة المفروض الذي يتعلق به أصل الجواز، إلى ثلاث روايات:

في ظاهر الرواية: قدر أدنى المفروض بالآية التامة، طويلةً كانت أو قصيرة.

وفي رواية: الفرض غير مقدَّر، بل هو على أدنى ما يتناوله الاسم، سواء كانت آية أو ما دونها، بعد أن قرأها على قصد القراءة.

وفي رواية: قدر الفرض بآية طويلة، كآية الكرسي، وآية الدَّين، أو ثلاث آيات قصار، وبه أخذ أبو يوسف، ومحمد[٣].

فظاهر الرواية عن أبي حنيفة أن فرض العين هو حفظ آية فقط.

وفي رواية عن الإمام أحمد تفيد وجوب حفظ آية فقط، فقد روي عنه في القراءة في الصلاة: أن قراءة الفاتحة لا تتعين، وتجزئ قراءة آية من القرآن من أي موضع كان[٤].

(١) ابن عبدالبر، التمهيد (١٩/١٣). وانظر: آل عيد، فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (١٨٧/١١).

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣٥٩/١). ابن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٢٣١/١). الشرنبلالي، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص٨٦). ابن عابدين، رد المحتار (٥٣٨/١).

(٣) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١١٢/١).

(٤) انظر: ابن قدامة، المغني (١٤٦/٢). ابن تيمية، شرح عمدة الفقه (٧١٤/٢). المرداوي، الإنصاف (٦٦٦/٣).

الأدلة:

١. قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ [المزمل: ٢٠].

وجه الدلالة: أن الأمر الوارد أمر بمطلق القراءة من غير تعيين؛ فتعيين الفاتحة فرضًا نَسخٌ للإطلاق الوارد في القرآن، ولا يجوز نسخ الكتاب بخبر الآحاد، فجعلوا الفرض مطلَق ما تيسر من القرآن دون تعيين(١).

نوقش: قيل: المراد بما تيسر: الفاتحة وما تيسر معها(٢). وقيل: المراد: قراءة ما تيسر بعد الفاتحة(٣). وقيل: الآية محمولة على صلاة الليل نافلةً لا في قدر القراءة(٤). وقيل: ليس المراد به القراءة المفروضة في الصلاة، وإنما المراد به التلاوة المأمور بها عوضًا عن قيام الليل(٥)؛ لأن هذه السورة نزلت بمكة في أول الأمر قبل أن تُفرَض الصلوات الخمس، وكان وجوب الفاتحة بالمدينة(٦).

وقيل: "قوله «ما تيسر» أراد به الفاتحة؛ لأن الفاتحة كانت هي المتيسرة لحفظ المسلمين لها"(٧).

وقيل: ظاهر الآية متروك بالاتفاق؛ لأنه لو تيسر عليه سورة البقرة لم يلزمه، ولو تيسر عليه بعض آية لم يجزِه، فالآية مجمَلة فسَّرها(٨) قول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»(٩).

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/١٦٠).
(٢) ابن قدامة، المغني (٢/١٤٧).
(٣) انظر: ابن تيمية، شرح عمدة الفقه (٢/٧٤٢).
(٤) المازري، شرح التلقين (١/٥١٢). الماوردي، الحاوي الكبير (٢/١٠٤). النووي، المجموع شرح المهذب (٣/٣٢٩).
(٥) انظر: ابن تيمية، شرح عمدة الفقه (٢/٧٤٢).
(٦) انظر: ابن تيمية، شرح عمدة الفقه (٢/٧٤٢).
(٧) الشوكاني، نيل الأوطار (٢/٢٤٥).
(٨) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (٢/١٠٤).
(٩) سبق تخريجه.

وعلى التسليم بأنها في القراءة في الصلاة، فقد ثبت تعيين قراءة الفاتحة بالتواتر؛ قال الإمام البخاري: "وتواتر الخبر عن رسول الله ﷺ: لا صلاة إلا بقراءة أم القرآن"[١]؛ فتجب قراءة الفاتحة، ويسقط ما زاد عنها مما تيسر[٢].

والزيادة على النص ليست نسخًا، وإنما تكون للتخصيص، أو البيان، أو التقييد[٣]، وليس في تعيين قراءة الفاتحة نسخ لحكم، وإنما أضيف التعيين لما كان ثابتًا من وجوب القراءة، ولم يأتِ تعيين الفاتحة بخبر آحاد، وإنما بخبر متواتر.

٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال للمسيء في صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة، فكَبِّر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»[٤].

وجه الدلالة بالإضافة إلى ما سبق في الآية بالأمر بما تيسر: أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، والحال من النبي ﷺ للمسيء صلاته حال بيان، فلو كانت الفاتحة واجبة لبينها له[٥].

نوقش: بأن قول النبي ﷺ: «اقرأ ما تيسر معك من القرآن» محمول على قراءة الفاتحة؛ جمعًا بين الأدلة، أو يُحمَل على من يحسنها[٦].

٣. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة إلا بقراءة»[٧].

(١) البخاري، القراءة خلف الإمام (ص ٧).
(٢) ابن عبدالبر، الاستذكار (١/٤٣٠). المازري، شرح التلقين (١/٥١٢).
(٣) انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٥/٣٠٥). ابن العربي، أحكام القرآن (٤/٣٣٧).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١/١٥٢)، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٥٧).
(٥) انظر: القدوري، التجريد (١/٤٨٦).
(٦) النووي، المجموع شرح المهذب (٣/٣٢٩).
(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٢٩٧)، كتاب الصلاة، باب ما أسمعه رسول الله ﷺ من القراءة وما أخفاه، رقم (٣٩٦).

وجه الدلالة: نفي صحة الصلاة إلا بقراءة، والقراءة جاءت مطلقة ولم تقيد بالفاتحة، وتعيين الفاتحة نسخ للإطلاق[١].

نوقش: بأن إطلاق القراءة في الحديث مقيد بالفاتحة بما تواتر عن النبي ﷺ: «لا صلاة إلا بقراءة أم القرآن»[٢] لمن يحسنها، والفاتحة تجب على من يحسنها وأما من لا يحسنها فالواجب عليه أن يقرأ بما تيسر عليه[٣].

وبأنه قد ورد في بعض طرق الحديث نفسه تفسير ما تيسر: بالفاتحة، وورد في بعض طرقه: ثم اقرأ إن كان معك قرآن فإن لم يكن فاحمد الله وكبر وهلل[٤].

القول الثالث: الواجب وجوبًا عينيًّا: حفظ ما يجب في الصلاة، وهو الفاتحة فقط.

وهو قول المالكية[٥]، والحنابلة[٦].

الأدلة:

١. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِداج» ثلاثًا، غيرُ تمامٍ[٧].

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/١٦٠).

(٢) البخاري، القراءة خلف الإمام (ص ٧).

(٣) انظر: ابن حجر، فتح الباري (٢/٢٤٣).

(٤) انظر: ابن حجر، فتح الباري (٢/٢٤٣).

(٥) انظر: المازري، شرح التلقين (١/٥١٩). المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/٢١٢). الدردير، الشرح الكبير (١/٢٣٧). مياره، الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين (ص١٢٠). النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/٢٥). عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل (١/٢٤٧).

(٦) ابن مفلح، الفروع (٢/٣٤١). ابن مفلح، الآداب الشرعية والمنح المرعية (٢/٣٣). البهوتي، دقائق أولي النهى شرح المنتهى (١/٢٥٤).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٢٩٦)، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥).

٢. عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[١].

وجه الدلالة: دل النص على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، وهذا يستلزم وجوب تعلمها؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٢].

نوقش: قول النبي ﷺ «فهي خِداج» يدل على صحة الصلاة مع النقصان، فإثباتها ناقصةً ينفي بطلانها؛ إذ لا يجوز الوصف بالنقصان لِما لم يثبت منه شيء[٣].

وقول النبي ﷺ «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ليس المقصود منه نفي أصل الصلاة، وإنما نفي الكمال[٤].

وأجيبَ عنه: بأن الخِداج: النقصان في ذات الشيء، فعُلم من ذلك أن الصلاة ناقصة في أركانها[٥].

وأن المنفي حقيقة الصلاة؛ لأن الصلاة المطلَقة في لسان الشرع هي: الصلاة المشروعة المأمور بها، وهذه لم توجد مع عدم الفاتحة[٦]، وقد روي الحديث بلفظ يدل عليه: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب»[٧].

القول الرابع: الواجب حفظ الفاتحة وقرآن ما.

وأصحاب هذا القول على قسمين:

القسم الأول: أن الواجب العيني هو حفظ الفاتحة وسورة.

وهو مذهب الحنفية[٨].

(١) سبق تخريجه.
(٢) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار (٢/٢٤٥).
(٣) انظر: الجصاص، أحكام القرآن (١/٢٣).
(٤) انظر: الجصاص، أحكام القرآن (١/٢٤).
(٥) ابن تيمية، شرح عمدة الفقه (٢/٧١٨).
(٦) ابن تيمية، شرح عمدة الفقه (٢/٧١٦).
(٧) أخرجه الدارقطني، في سننه (٢/١٠٤) وقال: هذا إسناد صحيح.
(٨) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/٣٥٩). ابن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق =

وفرق الحنفية بين الفرض والواجب: فالفرض: حفظ آية، والواجب: حفظ الفاتحة وسورة[١].

وفي قول عند المالكية بوجوب قراءة السورة بعد الفاتحة مما يترتب عليه وجوب حفظها، قال القاضي عياض عن قراءة السورة بعد الفاتحة: "اختُلف في حكمها عندنا: هل قراءتها سنة أو مستحب؟ وخرج قول ثالث: الوجوب"[٢]. وذكر ابن حجر أن القول بوجوب قراءة السورة أو الآيات مع الفاتحة هو قول ابن كتانة من المالكية[٣]. وقال النووي عن القول بوجوب السورة عند المالكية: بأنه قول شاذ مردود[٤].

القسم الثاني: أن الواجب هو حفظ الفاتحة وشيء من القرآن معها.

قال به ابن حزم الظاهري؛ فقد قال: "ففرضٌ على كل مسلم حفظ أم القرآن وقرآنٍ ما"[٥].

وقال: "فالذي يلزم كلَّ إنسان من حفظ القرآن فهو أم القرآن، وشيء من القرآن معها، ولو سورة أيَّ سورة كانت، أو أيَّ آية، فهذا لابد لكل إنسان منه"[٦].

وإذا نظرنا إلى مسألة ارتباط الحفظ بما تجب قراءته في الصلاة، فالذي يراه ابن حزم أن الواجب على كل فرد قراءة الفاتحة فقط في كل ركعة، والزيادة عليها مستحبة، والدليل على ذلك: النصوص الواردة في وجوب قراءة الفاتحة[٧]، فيلزم

= (٢٣١/١). الشرنبلالي، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص٨٦). ابن عابدين، رد المحتار (٥٣٨/١).

(١) فرق الحنفية بين الفرض والواجب: فالواجب يُجبَر تركه بسجود السهو خلافًا للفرض؛ فلا تصح الصلاة من دونه. انظر: الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٣٠٢/١).

(٢) القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢٨٠/٢). انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٢٥/١).

(٣) ابن حجر، فتح الباري (٢٥٢/٢).

(٤) النووي، شرح صحيح مسلم (١٠٥/٤).

(٥) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام (١٢٣/٥).

(٦) رسائل ابن حزم، رسالة التلخيص لوجوه التخليص (١٦٢/٣).

(٧) انظر: ابن حزم، المحلى بالآثار (٢٦٥/٢).

منه القول بوجوب حفظ الفاتحة فقط.

وفي رواية عن الإمام أحمد بوجوب قراءة شيء مع الفاتحة، قال المرداوي: «وعنه: يجب قراءة شيء بعدها. وهي من المفردات»[(١)]. مما يترتب عليه القول بوجوب حفظ شيء من القرآن مع الفاتحة.

وقال به القرطبي من المالكية فقد قال عن حكم القراءة في الصلاة بما زاد على الفاتحة: "وقد أبى كثير من أهل العلم ترك السورة لضرورة أو لغير ضرورة"، ثم ذكر الأقوال والاستدلال، ثم قال: "وكل هذا موجب لتعلم ما تيسر من القرآن على كل حال مع فاتحة الكتاب"[(٢)].

أقرب ما يُستدل به في وجوب حفظ الفاتحة وقرآن ما:

ما جاء عن النبي ﷺ بالأمر بالقراءة بسورة الفاتحة وزيادة، ومن ذلك ما روي:

١. عن أبي نضرة عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: "أُمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر"[(٣)].

٢. عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[(٤)]. وفي رواية: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، وزاد «فصاعدًا»[(٥)].

---

(١) المرداوي، الإنصاف (٦٧٨/٣).

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٢٥/١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١١١/٢)، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم (٨١٨). وأحمد في المسند (٣٠/١٧) رقم (١٠٩٩٨). وصححه ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٣٧/١). وهو أصح ما ورد في هذه المسألة.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٩٥/١)، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤). وأبو داود في سننه (٢١٧/١)، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم (٨٢٢).
وحديث عبادة بن الصامت متفق عليه من حديث ابن عيينة، دون زيادة «فصاعدًا»؛ فإنها شاذة.

وهو قول مجموعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

١. عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فعن عباية بن ربعي قال: قال عمر بن الخطاب: "لا تجزئ صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعدًا"(١).

٢. جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فعن جابر بن عبدالله قال: "كنا نتحدث أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد"(٢).

٣. عِمران بن حُصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فعن عمران بن حصين قال: "لا تجوز صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعدًا"(٣).

٤. أبو سعيد الخُدْري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فعن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: "في كل صلاة قراءة قرآن: أم الكتاب فما زاد"(٤).

وقد نوقش الاستدلال على وجوب القراءة بما زاد عن الفاتحة:

بأنه لم يثبت عن النبي ﷺ حديث في الأمر بقراءة الفاتحة وشيء معها أو فصاعدًا(٥).

وحمل ابن حزم قول النبي ﷺ: «وما تيسر» على سائر الذكر في الصلاة، وليس القرآن؛ فإن النبي ﷺ لم يقل: وما تيسر من القرآن؛ فدل على أنه محمول على سائر الذكر(٦).

انظر: آل عيد، فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (١٤٢/٩). البصارة، أنيس الساري تخريج أحاديث فتح الباري (٩٨٤/٢).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣١٧/١) رقم (٣٦٢٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣١٨/١) رقم (٣٦٣٣). والطحاوي كما في شرح معاني الآثار (٢١٠/١) رقم (١٢٥١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، في المصنف (٣١٧/١) رقم (٣٦٢٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة، في المصنف (٣١٧/١) رقم (٣٦٢٣).

(٥) انظر: البخاري، القراءة خلف الإمام (ص٢).

(٦) ابن حزم، المحلى بالآثار (٢٧٣/٢).

وعلى فرض ثبوته فقد حُمل على جواز الاقتصار على سورة الفاتحة، والزيادة مستحبة[١].

فقول النبي ﷺ «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدًا يدل على جواز الاقتصار على الفاتحة، فالحكم معلَّق على قراءة الفاتحة، وهو كقوله ﷺ: «القطع في ربع دينار فصاعدًا»؛ فالحكم معلَّق بربع دينار، والزائد عليه لا يزيد حكمًا[٢].

وثبت بالتواتر قول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[٣].

وقال ابن قدامة: "قراءة السورة بعد الفاتحة مسنونة في الركعتين من كل صلاة. لا نعلم في هذا خلافًا"[٤].

ورُوي عن الصحابة ما يفيد جواز الاقتصار على الفاتحة؛ قال ابن قدامة: "وروي عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن أبي العاص، وخوَّات بن جبير، رضي الله عنهم، أنهم قالوا: لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب"[٥].

القول الخامس: يجب حفظ الفاتحة وسورتين

وهو رواية عن الإمام أحمد[٦].

نقل إسماعيل الشالنجي قول الإمام أحمد: "وأقل ما يجب على الرجل من تعليم القرآن: فاتحة الكتاب وسورتان"[٧].

وذكر ابن مفلح الحنبلي ما نقله الشالنجي، ثم قال: "كذا وجدته، ولعله: وسورة،

(١) انظر: الجصاص، أحكام القرآن (٢٠/١).
(٢) انظر: اللخمي، التبصرة (٢٧٦/١). وانظر: ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢٧٤/٣).
(٣) انظر: البخاري، القراءة خلف الإمام (ص ٧). وسبق تخريج الحديث.
(٤) ابن قدامة، المغني (٢٧٢/٢). وسبق ذكر رواية عن الإمام أحمد بوجوب قراءة شيء مع الفاتحة وهي من المفردات.
(٥) ابن قدامة، المغني (١٤٦/٢).
(٦) البهوتي، كشاف القناع (٦٥/٣)
(٧) ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة (١٠٤/١).

وإلا فلا أدري ما وجهه؟"[١]. وقال: "وهو بعيد، لم أجد له وجهًا، ولعله غلط"[٢].

ثم بين وجه الخطأ في هذا النقل بأن الأصل الذي بني عليه وجوب الحفظ هو القدر الواجب قراءته في الصلاة، والواجب هو الفاتحة فقط[٣].

ولم أجد دليلًا على وجوب حفظ سورتين مع الفاتحة، وبما أن المسألة مرتبطة بوجوب القراءة في الصلاة، فلا يوجد أيضًا ما يدل على وجوب قراءة سورتين مع الفاتحة.

وأقرب ما يستدل به:

ما رُوي مما يدل على مشروعية قراءة سورتين مع الفاتحة، ومن ذلك:

ما ثبت عن أبي وائل قال: "جاء رجل إلى ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: قرأت المفصل الليلة في ركعة، فقال: هذًّا كهَذِّ الشِّعر! لقد عرفت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرن بينهن، فذكر عشرين سورة من المفصَّل، سورتين في كل ركعة"[٤].

وفي لفظ: "عشرون سورة من المفصَّل كان النبي ﷺ يقرن بين كل سورتين في ركعة"[٥].

ولكن ما ورد بأن النبي ﷺ كان يقرن بين السورتين فإنه يدل على الجواز لا على الوجوب[٦].

(١) ابن مفلح، الآداب الشرعية والمنح المرعية (٢/٣٣-٣٤).

(٢) ابن مفلح، الفروع (٢/٣٤١).

(٣) ابن مفلح، الآداب الشرعية والمنح المرعية (٢/٣٣-٣٤).

(٤) البخاري في صحيحه (١/١٥٥)، كتاب الصلاة، باب الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة وبأول سورة، رقم (٧٧٥). ومسلم في صحيحه (١/٥٦٣)، كتاب الصلاة، باب ترتيل القراءة، واجتناب الهذِّ، وهو الإفراط في السرعة، وإباحة سورتين فأكثر في ركعة، رقم (٨٢٢).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه (٢/٤٩٨) أبواب الصلاة، باب ما ذكر في قراءة سورتين في ركعة، رقم (٦٠٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٦) انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (٢/٣٩٠). ابن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح =

القول السادس: الواجب حفظ سورة الفاتحة وستٍّ سُوَر من القرآن

وهو مروي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فعن قتادة أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "إذا أسلم غلام الرجل، فلا بد أن يتعلم فاتحة الكتاب وست سور من القرآن: سورتان للمغرب، وسورتان للعشاء، وسورتان للغَداة"(١).

وفي رواية: "لا بد للرجل المسلم من ست سور يتعلمهن للصلاة: سورتين لصلاة الصبح، وسورتين للمغرب، وسورتين للصلاة في العشاء"(٢).

ووجه اختيار السور لصلاة الفجر والمغرب والعشاء أنها صلوات جهرية، ولعله في هذا القول يذهب إلى أنه لا تجب القراءة في الصلاة السرية، وممن رُوي عنه القول بعدم القراءة في الصلوات السرية: ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فعن عكرمة قال: لم يكن ابن عباس يقرأ في الظهر والعصر، قال: "قرأ رسول الله ﷺ فيما أُمِر أن يقرأ فيه، وسكت فيما أُمِر أن يسكت فيه، قد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]"(٣).

وهذا القول المروي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يحتمل الوجوب، ويحتمل بيان أدنى الكمال، والذي يراه الباحث أنه اجتهاد من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في بيان أدنى الكمال، وليس على سبيل الوجوب.

= (٦٢/٢) و (٣٠٣/٥). المازري، شرح التلقين (٥٣٩/١). ابن قدامة، المغني لابن قدامة (١٦٨/٢).

(١) أخرجه الكرماني، مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة والصلاة - ت السريع (ص ٤٢٤) رقم (٨٨٤).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤١٠/٢) رقم (٢٨٣٧).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢٠٩/٥) رقم (٣٠٩٢). وقال محققو المسند: إسناده صحيح على شرط البخاري.

وقد ثبت عن النبي ﷺ عن غير واحد من الصحابة القراءة في صلاة الظهر والعصر، وروي عن ابن عباس التردد في شأن القراءة في الظهر والعصر، وروي عنه الأمر بقراءة الفاتحة. انظر: العبيد، أحاديث وآثار القراءة في الصلاة (١٠٨/١) وما بعدها.

القول السابع: يجب حفظ ما يُحتاج إليه.

قال به ابن تيمية؛ فقد قال: "وأما حفظ جميع القرآن وفهم جميع معانيه ومعرفة جميع السنة، فلا يجب على كل أحد، لكن يجب على العبد أن يحفظ من القرآن ويعلم معانيه ويعرف من السنة ما يُحتاج إليه"(١).

ولم يحدد الآيات أو السور التي يُحتاج إليها.

ودليله القاعدة المشهورة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فإذا أوجب الله شيئًا وتوقف أداء هذا الشيء على تعلمه أو حفظه، فتعلُّمه أو حفظه واجب، ومن ذلك: الفاتحة واجبة عليه في الصلاة، فيجب عليه تعلمها وحفظها.

وقد اتفق الفقهاء على أنه يجب على المكلَّف وجوبًا عينيًّا تعلُّم ما يُحتاج إليه.

قال ابن سريج: "وقد أجمعت الأمة على أن علم ما لا يسع جهلُه فرضٌ على الإنسان أن يعلمه"(٢).

قال ابن عبدالبر: "قد أجمع العلماء على أن من العلم ما هو فرض متعين على كل امرئ في خاصة نفسه، ومنه ما هو فرض على الكفاية إذا قام به قائم سقط فرضه عن أهل ذلك الموضع، واختلفوا في تلخيص ذلك، والذي يلزم الجميع فرضُه من ذلك ما لا يسع الإنسانَ جهلُه من جملة الفرائض المفترَضة عليه"(٣).

وبيَّن الفقهاء أن المقصود من العلم الذي هو فرض عين، هو ما يحتاج إليه، كما نص على ذلك ابن نُجَيم(٤) وابن عابدين(٥) من الحنفية، والقرافي(٦) من المالكية،

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٩١/١٥).
(٢) ابن سريج، الودائع لمنصوص الشرائع، تحقيق: صالح الدويش (٦٧٨/٢).
(٣) ابن عبدالبر، جامع بيان العلم وفضله (٥٦/١).
(٤) ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص ٣٢٨).
(٥) ابن عابدين، رد المحتار (٣٩/١).
(٦) القرافي، الذخيرة (١٤٣/١).

والنووي[١] من الشافعية، وابن تيمية[٢] من الحنابلة.

الترجيح:

الراجح هو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو وجوب حفظ ما يحتاج إليه.

والدليل على ذلك القاعدة المشهورة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهو أصل استدلال الفقهاء في هذه المسألة؛ فليس فيها دليل خاص إلا هذه القاعدة، واختلفوا في تطبيقها، وهذا القول أليق بهذه القاعدة، وبه تجتمع الأقوال في المسألة.

فمما يُحتاج إليه من القرآن:

١. قراءة سورة الفاتحة، حتى تصح الصلاة، وهذا على جميع المكلَّفين.

٢. القراءة في خطبة الجمعة للخطيب؛ فقد قيل بوجوب القراءة فيها، وأقلها آية، وهو مذهب الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

٣. وحفظ القرآن للفقيه المجتهد؛ فيجب على المجتهد ما لا يجب على غيره، وقد اختلف أهل الأصول في وجوب حفظ القرآن أو حفظ بعضه للمجتهد.

فقيل: يشترط أن يكون حافظًا لجميع القرآن. وهذا القول منسوب إلى الإمام الشافعي، ومال إليه ابن تيمية[٥]. وقال به العكبري من الحنابلة[٦]، وينقل عن كثير من أهل العلم، قال ابن عقيل: "ويجب أيضًا عند كثير من أهل العلم أن يكون حافظًا لكتاب الله جميعه"[٧]. وقال السمعاني: "فذهب كثير من أهل العلم إلى أنه يلزم أن

(١) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢٢٢/١٠).
(٢) ابن تيمية، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية (١٠٥/٢).
(٣) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢٥/٢).
(٤) المرداوي، الإنصاف (٢٢٢/٥).
(٥) انظر: ابن اللحام، المختصر في أصول الفقه (ص١٦٣).
(٦) العكبري، رسالة في أصول الفقه (ص ١٢٦).
(٧) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه (٢٧٠/١).

يكون حافظًا للقرآن"[١].

وقيل: يُشترط حفظ آيات الأحكام فقط، واختلفوا في عددها:

قال ابن عقيل: "وذهب المحققون إلى أنه يلزمه أن يحفظ من الآي ما يتعلق به أحكام الفقه"[٢].

قال السمعاني: «وقال آخر: ويجب عليه أن يحفظ ما اختص بالأحكام"[٣].

وأكثر الأصوليين على عدم اشتراط الحفظ[٤].

والدليل على أن قراءة الفاتحة لا تتم إلا بالحفظ؛ فلذلك وجب حفظ الفاتحة: أن من لم يحفظ الفاتحة لا يجب عليه قراءة ما لا يحفظ، ولا يكلِّف الله نفسًا إلا وُسعَها، وينوب عن الفاتحة الأذكار التي دل عليها النبي ﷺ، ولم يأمر النبي ﷺ الرجل بحمل المصحف من أجل قراءته[٥].

والأصل أن القارئ يقرأ من حفظه، ومما يدل على ذلك: النهي في قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]؛ فإن المقصود بالنهي: الحافظ الذي يقرأ من حفظه لا من لا يحفظ[٦].

(١) السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول (٢/٣٠٥).

(٢) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه (١/٢٧٠).

(٣) السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول (٢/٣٠٥).

(٤) انظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٣/٢٩٣). الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٨/٢٢٩). ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر (٢/٣٣٤). ابن النجار، شرح الكوكب المنير (٤/٤٦٠).

(٥) سبق ذكر الأدلة على عدم وجوب قراءة الفاتحة لمن لا يحفظها في أدلة القول الأول.

(٦) انظر: ابن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٣/١٥١).

الخاتمة

الحمد لله تعالى على إتمام هذه الدراسة، أما بعد فقد خلصت الدراسة إلى عدة نتائج:

١. اتفق الفقهاء على أن حفظ جميع القرآن: فرض كفاية على الأمة.

٢. اتفق الفقهاء على أنه يُستحب لكل مسلم أن يحفظ القرآن كاملًا.

٣. ليس في مسألة القدر الواجب حفظه بالنسبة لأفراد الأمة دليل خاص من الكتاب أو السنة، ومبنى المسألة على قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، واختلفوا في تطبيق القاعدة عليها بناءً على القدر الواجب قراءته في الصلاة، على أقوال، وجمهور الفقهاء -عدا الشافعية- على أن الواجب حفظه هو القدر الذي تجب قراءته في الصلاة؛ فإن القراءة في الصلاة واجبة، ولا يتم العمل بذلك الواجب إلا بحفظ القدر الذي تجب قراءته.

والقول الراجح: أن الواجب حفظُه هو ما يحتاج المسلم إليه.

التوصيات:

١. أوصي بدراسة المرويات الواردة في الأمر بقراءة سورة الفاتحة وشيء معها في الصلاة رواية ودراية.

٢. أوصي بدراسة المرويات الواردة في صلاة من عجز عن حفظ الفاتحة أو من لم يحفظها رواية ودراية.

٣. أوصي بإضافة مقرر دراسي إلزامي في حفظ القرآن الكريم في جميع المراحل التعليمية في المدارس في البلدان الإسلامية.

قائمة المصادر والمراجع

١. ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري (ت:٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، المحقق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية: بيروت - لبنان، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢. أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، المسند (ط:١)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

٣. الألباني، محمد ناصر الدين (ت:١٤٢٠هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (ط:٢)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان، (ت: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

٤. الألباني، محمد ناصر الدين، (ت:١٤٢٠هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، (ط:١)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض. (١٤١٥ - ١٤٢٢هـ).

٥. الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، (ط:٢)، علق عليه: عبدالرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت، ١٤٠٢هـ.

٦. ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن محمد الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (ط:٢)، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٧. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر الشافعي (ت: ١٢٢١هـ)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بحاشية البجيرمي على الخطيب، بدون طبعة، الناشر: دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٨. البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: ١٩٤ - ٢٥٦هـ)، القراءة خلف الإمام، (ط:١)، حققه: الأستاذ فضل الرحمن الثوري، راجعه: الأستاذ محمد عطا الله خليف الفوجياني، الناشر: المكتبة السلفية - باكستان، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٩. البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور

رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري (ط:١)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

١٠. البصارة، نبيل بن منصور، أنيس الساري في تخريج أحاديث فتح الباري، (ط:١)، الناشر: مؤسسة السماحة، مؤسسة الريان، بيروت- لبنان، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١١. ابن بطال، علي بن خلف، (ت: ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاري، (ط:٢)، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

١٢. البغوي، الحسين بن مسعود (ت: ٥١٦هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، (ط: ٤)، المحقق: محمد عبدالله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش. الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، (١٤١٧هـ).

١٣. ابن البناء، أحمد بن محمد الدمياطي، شهاب الدين (ت: ١١١٧هـ)، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، (ط:٣)، المحقق: أنس مهرة، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان، ٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ.

١٤. البهاري، محب الله بن عبدالشكور، المسلم في أصول الفقه، (ط:١)، المحقق: د. عامر اللهو، الناشر: دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٤١ه.

١٥. البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

١٦. البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، (ط:١)، الناشر: عالم الكتب، بيروت - لبنان، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٧. البيهقي، أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨ هـ)، الأسماء والصفات، (ط:١)، حققه عبدالله بن محمد الحاشدي، الناشر: مكتبة السوادي، جدة - المملكة العربية السعودية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٨. البيهقي، أحمد بن الحسين الخراساني (ت: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، (ط:٣)، المحقق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

١٩. البيهقي، أحمد بن الحسين الخراساني (ت: ٤٥٨هـ)، معرفة السنن والآثار، (ط:١)، المحقق: عبدالمعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي -

باكستان، دار قتيبة، دمشق، بيروت، دار الوعي، حلب، دمشق، دار الوفاء، المنصورة، القاهرة، (١٤١٢هـ - ١٩٩١م).

٢٠. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة (ت: ٢٧٩هـ)، السنن = الجامع الكبير، (ط:٢)، المحقق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبدالباقي وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٢١. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، المحقق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

٢٢. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية (ت: ٦٦١ - ٧٢٨هـ)، شرح عمدة الفقه، (ط:٣)، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩م.

٢٣. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية، (ط:٢)، تحقيق: علي بن حسن - عبدالعزيز بن إبراهيم - حمدان بن محمد، الناشر: دار العاصمة، السعودية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٢٤. الجاوي، محمد بن عمر نووي (ت: ١٣١٦هـ)، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، (ط:١)، الناشر: دار الفكر - بيروت.

٢٥. الجديع، عبدالله بن يوسف العنزي، المقدمات الأساسية في علوم القرآن، (ط:١)، الناشر: مركز البحوث الإسلامية ليدز - بريطانيا، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٢٦. ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت: ٨٣٣ هـ)، النشر في القراءات العشر، المحقق : علي محمد الضباع، الناشر : دار الكتاب العلمية.

٢٧. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي (ت: ٣٧٠هـ)، الفصول في الأصول، (ط:٢)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٨. الجصاص، أحمد بن علي الرازي الحنفي (ت:٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، المحقق: محمد صادق القمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، (١٤٠٥هـ).

٢٩. الجصاص، أحمد بن علي الرازي الحنفي (ت:٣٧٠هـ)، شرح مختصر الطحاوي، (ط:١)، (المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - و أ. د. سائد بكداش - ود. محمد عبيد الله خان - ود. زينب محمد حسن فلاتة)، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، بيروت - لبنان، (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م).

٣٠. الجورقاني، الحسين بن إبراهيم بن الحسين (ت: ٥٤٣هـ)، الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، (ط:٤)، المحقق: الدكتور عبدالرحمن الفريوائي، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، مؤسسة دار الدعوة التعليمية الخيرية، الهند، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).

٣١. الحاكم، محمد بن عبدالله النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، (ط:١)، المحقق: مصطفى عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (١٤١١هـ - ١٩٩٠م).

٣٢. الحجاوي، شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت: ٩٦٨هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تصحيح وتعليق: عبداللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.

٣٣. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، المحقق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٣٤. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، المحقق: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان، (١٣٧٩هـ).

٣٥. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (ط:١)، المحقق: حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة - مصر، (١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

٣٦. ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، بدون طبعة، روجعت وصُححت على عدة نُسَخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

٣٧. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦ هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، قوبلت على الطبعة التي حققها الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٣٨. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، الناشر: دار الفكر - بيروت، لبنان.

٣٩. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، مراتب الإجماع، (ط:١)، المحقق: محمد صلاح فتحي، الناشر: دار الفتح، عمان - الأردن، ٢٠٢١م.

٤٠. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، رسالة التلخيص لوجوه التخليص - المطبوع ضمن رسائل ابن حزم، (ط:١)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٨١م.

٤١. الحليمي، الحسين بن الحسن البخاري الجرجاني (ت: ٤٠٣هـ)، المنهاج في شعب الإيمان، (ط:١)، المحقق: حلمي محمد فودة، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٢. الخادمي، محمد بن محمد بن مصطفى الحنفي (ت: ١١٥٦هـ)، بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية، دون طبعة، الناشر: مطبعة الحلبي، مصر، (١٣٤٨هـ).

٤٣. الخطابي، حمد بن محمد البستي (ت: ٣٨٨هـ)، أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، (ط:١)، المحقق: د. محمد بن سعد آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى - مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، السعودية، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م).

٤٤. الخطابي، حمد بن محمد البستي (ت: ٣٨٨هـ)، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، (ط:١)، الناشر: المطبعة العلمية، حلب - سوريا، (١٣٥١هـ - ١٩٣٢م).

٤٥. الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد البغدادي (ت ٣٨٥هـ)، السنن، (ط:١)، حققه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبدالمنعم شلبي، عبداللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان،١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٤٦. أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، السنن، المحقق: محمد محيي الدين عبدالحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، لبنان.

٤٧. الدردير، أحمد بن محمد (ت: ١٢٠١هـ)، الشرح الكبير على مختصر خليل ومعه حاشية

الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر، بدون بيانات الطبعة أو تاريخ النشر.

٤٨. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر، دون طبعة أو تاريخ نشر.

٤٩. الدَّمِيري، محمد بن موسى بن عيسى (ت: ٨٠٨هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، (ط:١)، (المحقق: لجنة علمية)، الناشر: دار المنهاج، جدة - السعودية، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

٥٠. الرازي، عبدالرحمن بن أحمد بن الحسن الرازي المقرئ (ت: ٤٥٤هـ)، فضائل القرآن وتلاوته، (ط:١)، تحقيق وتخريج: الدكتور عامر حسن صبري، الناشر: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥١. الرازي، محمد بن عمر بن الحسن (ت: ٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب، (ط:٣)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت-لبنان، (١٤٢٠هـ).

٥٢. الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (ت: ٦٠٦هـ)، المحصول، (ط:٣)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٣. ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الدمشقي الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تفسير سورة الفاتحة، (ط:١)، المحقق: سامي بن محمد بن جاد الله، الناشر: دار المحدث للنشر والتوزيع، ١٤٢٧هـ.

٥٤. الرحيباني، مصطفى بن سعد السيوطي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (ط:٢)، الناشر: المكتب الإسلامي، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

٥٥. ابن رسلان، أحمد بن حسين بن علي الرملي الشافعي (ت: ٨٤٤هـ)، شرح سنن أبي داود، (ط:١)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

٥٦. ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، مسائل أبي الوليد ابن رشد، (ط:٢)، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، الناشر: دار الجيل، بيروت - دار الآفاق الجديدة، المغرب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥٧. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي (ت: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية

المقتصد، دون طبعة، الناشر: دار الحديث، القاهرة – مصر، (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م).

٥٨. ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري (ت: ٧١٠هـ)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، (ط:١)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية.

٥٩. الرومي، فهد بن عبدالرحمن، خصائص القرآن الكريم، (ط:٩)، الناشر: مكتبة العبيكان، ١٤١٧هـ.

٦٠. الزحيلي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، (ط:٢)، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية – دولة قطر، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

٦١. الزركشي، محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، البرهان في علوم القرآن، (ط:١)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، ١٣٧٦هـ – ١٩٥٧م.

٦٢. الزركشي، محمد بن عبدالله بن بهادر الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، (ط:٢)، المحقق: عبدالقادر عبدالله العاني، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، (١٤١٣ه-١٩٩٢م).

٦٣. الزركشي، محمد بن عبدالله بن بهادر الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، (ط:٢)، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م).

٦٤. الزركلي، خير الدين بن محمود الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، الأعلام، (ط:١٥)، الناشر: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م.

٦٥. الزيداني، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين (ت: ٧٢٧ هـ)، المفاتيح في شرح المصابيح، (ط:١)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.

٦٦. الزيلعي، عثمان بن علي البارعي (ت: ٧٤٣هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (ط:١)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة – مصر، (١٣١٣هـ).

٦٧. السبكي، عبدالوهاب بن تقي الدين (ت: ٧٧١هـ)، الأشباه والنظائر، (ط:١)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (١٤١١هـ- ١٩٩١م).

٦٨. ابن سريج، أحمد بن عمر بن سريج (ت: ٣٠٦ه)، الودائع لمنصوص الشرائع، تحقيق: صالح بن عبدالله الدويش، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود.

٦٩. السمعاني، منصور بن محمد بن عبدالجبار (ت: ٤٨٩هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، (ط:١)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٧٠. السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ)، الإتقان في علوم القرآن، (ط:١)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٧١. السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ)، الحاوي للفتاوي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٧٢. السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، (ط:١)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (١٤١١هـ - ١٩٩٠م).

٧٣. الشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي (ت: ٧٩٠هـ)، الموافقات، (ط:١)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م).

٧٤. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (ط:١)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

٧٥. الشرنبلالي، حسن بن عمار المصري الحنفي (ت: ١٠٦٩هـ)، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، (ط:١)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

٧٦. الشلاحي، خالد بن ضيف الله الشلاحي، التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام، (ط:١)، الناشر: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٧٧. الشنقيطي، عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، دون طبعة، تقديم: الداي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب، دون تاريخ.

٧٨. الشنقيطي، محمد بن محمد سالم المجلسي (ت: ١٣٠٢هـ)، لوامع الدرر في هتك أستار

المختصر، (ط:١)، المحقق والناشر: دار الرضوان، نواكشوط - موريتانيا، (١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م).

٧٩. الشوشاوي، الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي (ت: ٨٩٩هـ)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، (ط:١)، المحقق: د. أحمد بن محمد السراح، ود. عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٨٠. الشوكاني، محمد بن علي اليمني (ت:١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار، (ط:١)، المحقق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

٨١. ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن إبراهيم (ت: ٢٣٥هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، (ط:١)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، ١٤٠٩ه.

٨٢. الشيرازي، إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، طبقات الفقهاء، (ط:١)، هذَّبه: محمد بن مكرم ابن منظور (ت ٧١١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت - لبنان.

٨٣. صالح بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت: ٢٠٣هـ - ٢٦٦هـ)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل - رواية ابن أبي الفضل صالح (ط:١)، تحقيق: د. فضل الرحمن دين محمد، الناشر: الدار العلمية - دلهي، الهند، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.

٨٤. الصنعاني، عبدالرزاق بن همام اليماني (ت: ٢١١هـ) المصنف (ط: ٢)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، (١٤٠٣ه).

٨٥. الصنعاني، محمد بن إسماعيل (ت: ١١٨٢هـ)، سبل السلام، الناشر: دار الحديث، دون طبعة أو تاريخ.

٨٦. الطبراني، سليمان بن أحمد اللخمي (ت: ٣٦٠هـ)، المعجم الكبير (ط:٢)، (المحقق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي)، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة - مصر.

٨٧. الطبري، محمد بن جرير (ت:٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، (ط:١)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية

بدار هجر - د. عبدالسند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٨٨. الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة (ت: ٣٢١هـ)، شرح معاني الآثار، (ط:١)، المحقق: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، الناشر: عالم الكتب، (١٤١٤هـ، ١٩٩٤م).

٨٩. الطوفي، سليمان بن عبدالقوي (ت: ٧١٦هـ)، شرح مختصر الروضة، (ط:١)، المحقق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

٩٠. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، (ط:٢)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

٩١. ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله النمري (ت: ٤٦٣هـ)، الاستذكار، (ط:١)، المحقق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

٩٢. ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله النمري (ت: ٤٦٣هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المحقق: مصطفى العلوي، محمد البكري، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، (١٣٨٧هـ).

٩٣. ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله النمري (ت: ٤٦٣هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (ط:١)، حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، وآخرون، الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - لندن، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م.

٩٤. ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله النمري (ت: ٤٦٣هـ)، جامع بيان العلم وفضله، (ط:١)، المحقق: أبو الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٩٥. العبيد، إبراهيم بن علي، أحاديث وآثار القراءة في الصلاة، (ط:١)، الناشر: الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، ١٤٣٣هـ.

٩٦. ابن العربي، محمد بن عبدالله المعافري المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، (ط:٣)، خرج أحاديثه: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

٩٧. ابن العربي، محمد بن عبدالله المعافري المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، المسالك في شرح موطأ

مالك، (ط:١)، المحقق: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، الناشر: دار الغرب الإسلامي، لبنان، (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).

٩٨. ابن أبي العز الحنفي، صدر الدين علي بن علي (ت: ٧٩٢ هـ)، التنبيه على مشكلات الهداية، (ط:١)، تحقيق: عبدالحكيم بن محمد شاكر وأنور صالح أبو زيد، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون - السعودية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٩٩. العز بن عبدالسلام، عبدالعزيز بن عبدالسلام الدمشقي (ت: ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المحقق: طه عبدالرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة - مصر، ١٤١٤هـ-١٩٩١م.

١٠٠. العز بن عبدالسلام، عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي (ت: ٦٦٠هـ)، الغاية في اختصار النهاية، (ط:١)، المحقق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار النوادر، بيروت - لبنان، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

١٠١. ابن عطية، عبدالحق بن غالب بن عبدالرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت: ٥٤٢هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، (ط:١)، المحقق: عبدالسلام عبدالشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٢هـ.

١٠٢. ابن عقيل، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت: ٥١٣هـ)، الواضح في أصول الفقه، (ط:١)، المحقق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٠٣. العكبري، الحسن بن شهاب (٤٢٨هـ)، رسالة في أصول الفقه، (ط:٢)، الناشر: مكتب الشؤون الفنية -وزارة الأوقاف الكويتية، ٢٠١٠م.

١٠٤. عليش، محمد بن أحمد بن محمد المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

١٠٥. عياض بن موسى اليحصبي السبتي (ت: ٥٤٤هـ)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (ط:١)، (المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل)، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٠٦. آل عيد، ياسر بن محمد فتحي، فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود، (ط:١)، الناشر: دار ابن الجوزي، الدمام - السعودية.

١٠٧. العيني، محمود بن أحمد بن موسى (ت: ٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، (ط:١)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٠٨. العيني، محمود بن أحمد بن موسى (ت: ٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، دون طبعة أو تاريخ نشر.

١٠٩. الغزالي، محمد بن محمد (ت: ٥٠٥هـ)، المستصفى، (ط:١)، (المحقق: محمد عبدالسلام عبدالشافي)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

١١٠. القاري، علي بن سلطان محمد الملا الهروي (ت: ١٠١٤هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (ط:١)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١١١. ابن قائد، عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد (ت: ١٠٩٧هـ)، حاشية منتهى الإرادات مع منتهى الإرادات، (ط:١)، المحقق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١١٢. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت: ٥٤١ - ٦٢٠هـ)، المغني، (ط:٣)، المحقق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١١٣. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت: ٥٤١ - ٦٢٠هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، (ط:٢)، المحقق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، الناشر: مؤسسة الريَّان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١١٤. القرافي، أحمد بن إدريس (ت: ٦٨٤هـ) الذخيرة، (ط:١)، المحقق: محمد حجي، وسعيد أعراب، محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت - لبنان، (١٩٩٤م).

١١٥. القرافي، أحمد بن إدريس (ت: ٦٨٤هـ)، أنوار البروق في أنواء الفروق، الناشر: عالم الكتب، دون طبعة أو تاريخ نشر.

١١٦. القرطبي، أحمد بن عمر (ت: ٦٥٦هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (ط:١)، الناشر: دار ابن كثير، دمشق-سوريا، ١٩٩٧م.

١١٧. القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري (ت: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، (ط:٢)،

المحقق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، مصر، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

١١٨. القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبى بكر (ت: ٩٢٣هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، (ط:٧)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣٢٣هـ.

١١٩. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت: ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (ط:١)، المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام - السعودية، (١٤٢٣هـ).

١٢٠. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: ٦٩١ - ٧٥١هـ)، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، (ط:٣)، المحقق: عبدالرحمن بن حسن بن قائد، راجعه: محمد أجمل الإصلاحي- سليمان بن عبدالله العمير، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

١٢١. الكاساني، أبو بكر بن مسعود الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ط:٢)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٢٢. ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، (ط:٢)، المحقق: سامي بن محمد السلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٢٣. الكرماني، حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني (ت: ٢٨٠هـ)، مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة والصلاة، (ط:١)، المحقق: محمد بن عبدالله السريع، الناشر: مؤسسة الريان - بيروت، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

١٢٤. الكرماني، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد (ت: ٧٨٦هـ)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، (ط:٢)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١٢٥. الكرمي، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت: ١٠٣٣هـ)، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، (ط:١)، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٢٦. ابن اللحام، علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي (ت: ٨٠٣هـ)، القواعد

والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، (ط:٢) المحقق: عبدالكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٢٧. ابن اللحام، علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي (ت: ٨٠٣هـ)، المختصر في أصول الفقه، المحقق: د. محمد مظهر بقا، الناشر: جامعة الملك عبدالعزيز - مكة المكرمة.

١٢٨. اللخمي، علي بن محمد الربعي (ت: ٤٧٨هـ)، التبصرة، (ط:١)، المحقق: الدكتور أحمد عبدالكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).

١٢٩. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، وماجه: اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٣٠. المازري، محمد بن علي بن عمر التَّميمي المازري المالكي (ت: ٥٣٦هـ)، شرح التلقين، (ط:١)، المحقق: محمَّد المختار السلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

١٣١. الماوردي، علي بن محمد البصري البغدادي (ت: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (ط:١)، المحقق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (١٤١٩هـ -١٩٩٩م).

١٣٢. المحلي، محمد بن أحمد الشافعي (ت: ٨٦٤هـ)، البدر الطالع في حل جمع الجوامع، (ط:١)، المحقق: مرتضى علي الداغساني، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق - سوريا، (١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م).

١٣٣. المرداوي، علي بن سليمان الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (ط:٢)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، دون تاريخ نشر.

١٣٤. المرداوي، علي بن سليمان الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، (ط:١)، المحقق: د. عبدالرحمن الجبرين، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

١٣٥. المرعشي، محمد بن أبي بكر الشهير بساجقلي زاده (ت: ١١٤٥هـ)، ترتيب العلوم، (ط:١)، المحقق: محمد بن إسماعيل السيد أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٣٦. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت-لبنان.

١٣٧. ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت: ٧١٢ - ٧٦٣هـ)، أصول الفقه، (ط:١)، تحقيق: الدكتور فهد بن محمد السدحان، الناشر: مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٣٨. ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت: ٧١٢ - ٧٦٣هـ)، الآداب الشرعية والمنح المرعية، الناشر: عالم الكتب.

١٣٩. ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت: ٧١٢ - ٧٦٣هـ)، الفروع، (ط:١)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، دار المؤيد - الرياض، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٤٠. ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الشافعي (ت: ٨٠٤هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، (ط:١)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

١٤١. المنجور، أحمد بن علي (ت: ٩٩٥هـ)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، المحقق: محمد الشيخ محمد الأمين، الناشر: دار عبدالله الشنقيطي، دون طبعة أو تاريخ نشر.

١٤٢. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، (ط:١)، المحقق: صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة، الرياض - السعودية، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

١٤٣. المواق، محمد بن يوسف العبدري الغرناطي (ت: ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، (ط:١)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (١٤١٦هـ-١٩٩٤م).

١٤٤. ميارة، محمد بن أحمد ميارة المالكي، الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، المحقق: عبدالله المنشاوي، الناشر: دار الحديث القاهرة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٤٥. ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، شرح الكوكب المنير شرح مختصر التحرير، (ط:٢)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٤٦. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر، (ط:١)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٤٧. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ط:٢)، تصوير: دار الكتاب الإسلامي.

١٤٨. ابن نجيم، عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت: ١٠٠٥هـ)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، (ط:١)، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٤٩. النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دون طبعة، الناشر: دار الفكر، دمشق - سوريا، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

١٥٠. النووي، يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، الناشر: دار الفكر، دون طبعة أو تاريخ نشر.

١٥١. النووي، يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ط: ٢)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، (١٣٩٢ه).

١٥٢. النووي، يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (ط:٣)، (المحقق: زهير الشاويش)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق- عمان، (١٤١٢هـ - ١٩٩١م).

١٥٣. ابن هبيرة، يحيى بن هُبَيْرَة الشيباني (ت:٥٦٠هـ)، الإفصاح عن معاني الصحاح، المحقق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، السعودية، (١٤١٧هـ).

١٥٤. أبو يعلى، أبو الحسين محمد بن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، وقف على طبعه وصححه: محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية - القاهرة، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.

فهرس المحتويات

ملخص البحث ١٧
المقدمة ٢١
المبحث الأول: حكم حفظ جميع القرآن على جميع الأمة، وفيه مطلبان: ٢٧
المطلب الأول: حكم حفظ جميع القرآن على جميع الأمة ٢٧
المطلب الثاني: العدد الذي تحصل به الكفاية في حفظ جميع القرآن ٣٠
المبحث الثاني: حكم حفظ القرآن بالنسبة لأفراد الأمة، وفيه مطلبان: ٣٣
المطلب الأول: حكم حفظ جميع القرآن بالنسبة لأفراد الأمة ٣٣
المطلب الثاني: القدر الواجب حفظه بالنسبة لأفراد الأمة ٣٤
الخاتمة ٥٧
قائمة المصادر والمراجع ٥٨

دليل المشاهدة وأثره في تقعيد مسائل الأدلة الإجمالية

إعداد:
د. مسفر بن هادي بن مسعود العرجاني
أستاذ أصول الفقه المشارك بقسم الشريعة بكلية الشريعة وأصول الدين -بجامعة نجران

المستخلص

اعتبر الشارع المشاهدة في كثير من قواعد الشريعة وأحكامها، والمتأمل يرى هذا الاعتبار في حوادث وأحوال لا تحصى؛ ومن ذلك: اعتبارها في التكليف بجلائل الأعمال وتقريب الأمور التي يدركها المكلّفون كتعريف أوقات الصلوات بطلوع الفجر ودلوك الشمس وغروبها.

وقد استدل الأصوليون بالمشاهدة على بعض المسائل الأصولية؛ وظهر أن استدلالهم بها لإثبات هذه المسائل وترجيحها، أو نقدها وتصحيحها، ومن أظهر الأبواب الأصولية التي ظهر فيها الاستدلال بالمشاهدة: باب الأدلة الإجمالية.

وقد جاء هذا البحث في بيان دليل المشاهدة وحجيته وأثره في تقعيد مسائل الأدلة الإجمالية، وقد تناولته في مقدمة وثلاثة مباحث، المبحث الأول: في التعريف بدليل المشاهدة وحجيته، والثاني: في أثر المشاهدة في تقعيد مسائل الأدلة المتفق عليها، والثالث: في أثر المشاهدة في تقعيد مسائل الأدلة المختلف فيها.

وخلصت الدراسة إلى أن المشاهدة بمعنى الرؤية والمعاينة دليل معتبر في كثير من قواعد الشريعة وأحكامها، وهو دليل إثبات وليس دليلًا مستقلًا تستنبط منه القواعد والأحكام، وقد ظهر هذا فيما ورد في البحث من مسائل أصولية.

الكلمات المفتاحية: المشاهدة-الأدلة الإجمالية -تقعيد.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله -وحده لا شريك له -وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، عليه وعلى آله وصحبه أزكى صلاة وتسليم. أما بعد:

فإن ممّا فضّل الله تعالى به هذه الأمة وميّزها به على سائر الأمم: أن جعل أصول دينها وقواعده مبنيّة على أدلة واضحة وشواهد ظاهرة، ليحفظ بها الشريعة من كيد الكائدين وتحريف الضالين.

ولهذا اعتبرت الرؤية والمعاينة في كثير من قواعد الشريعة وأحكامها، بل اعتبرها الشارع في حوادث وأحوالٍ لا تحصى؛ ومن ذلك: اعتبارها في التكليف بجلائل الأعمال وتقريبات الأمور التي يدركها المكلّفون؛ فعرّف أوقات الصلوات بالأمور المشاهدة كتعريفها بطلوع الفجر ودلوك الشمس وغروبها، وغروب الشفق، وفي الصيام بداية الشهر ونهايته، وغير ذلك كثير[1]، قال ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم؛ فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا»[2]، وفيه أيضًا قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(١) ينظر: الموافقات (٢/١٤٣).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، برقم (١٩٠٩)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غمّ في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يومًا، برقم (١٠٨١).

والمتتبع والمستقرئ لنصوص الشرع يدرك أن الأصل في الوقت: البناء على المشاهدة، ولهذا أجاز العلماء "أذان الأعمى[1] إذا كان له من يخبره بالوقت؛ لأنّ الوقت في الأصل مبنيٌّ على المشاهدة كما سبق، وعلى هذا القيد يُحمل ما رُوِي عن بعض العلماء أنّهم كرهوا أن يكون المؤذّن أعمى"[2].

كما استنكر القرآن الكريم على المشركين مماراة النبي ﷺ فيما يراه ويشاهده، قال تعالى: ﴿أَفَتُمَٰرُونَهُۥ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ﴾ [النجم: ١٢]؛ لأن العيان أكبر أسباب العلم فلا يُتمارى فيه[3]، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس الخبرُ كالمُعَايَنَة»[4].

وقد استدل الأصوليون بالمشاهدة على مسائل أصول الفقه، ومن أبرزها مسائل الأدلة الإجمالية، وهذا الاستدلال من حيث ثبوت هذه المسائل وترجيحها، أو نقدها وتصحيحها، إلا أن الملحوظ أن الأصوليين -في الجملة- لم يهتموا بهذا الدليل من حيث بيان حقيقته وحجيته، بل يوردونه في ثنايا الاستدلال بأدلة ظنية، وكان ينبغي إبرازه أكثر في بعض الأحيان، ومن أبرز المسائل التي يستدلون عليها بالمشاهدة -وتظهر جليًّا لكل من يقرأ كتب الأصول- تقديم قول الصحابي على غيره لمشاهدته النبي ﷺ وحضوره التأويل.

ولكن عُذر الأصوليين في ذلك أنهم يأتون بكل ما يخص الاستدلال تاليًا للأدلة

(١) كان مؤذن رسول الله ﷺ عبدالله ابن أم مكتوم وكان أعمى. وقد بوّب البخاري في صحيحه بابًا في أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، ومسلم في صحيحه باب جواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير.
وقد اختلف الفقهاء في كراهة أذان الأعمى إذا لم يكن معه من يخبره بدخول الأوقات، أو لم يكن مقلّدًا لغيره من المؤذنين المبصرين، مع اتفاقهم على صحته، وذلك على قولين: الكراهية وعدمها. ينظر: الأم (١/١٠٣)، المنهاج شرح صحيح مسلم (٤/٨٣)، المغني (٢/٦٩) رد المحتار (١/٣٩٢).

(٢) ينظر: فتح الباري (٢/ ٩٩).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/٥١١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/ ٢١٥) برقم (١٨٤٢)، والبزار في كشف الأستار (١/١١١)، برقم (٢٠٠)، والطبراني في الأوسط (١/١٢)، برقم (٢٥)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٥١)، برقم (٣٢٥٠) وقال: "صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي. قال الهيتمي في المجمع (١/٣): "ورجاله رجال الصحيح".

المتفق عليها، وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ثم بقية الأدلة الأخرى، ومن مباحث الاستدلال عندهم التي لم تحظَ بنصيب وافر (المشاهدة).

كما استدل الفقهاء بالمشاهدة أيضًا، ومن ذلك: أُولى مسائل كتاب الطهارة؛ حيث استدلوا على نجاسة الماء المختلط بالنجس إذا تغيّر لونه، ولا يُعلم هذا إلا بالمشاهدة[1]، مستدلين بقوله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه»[2].

ومن هذا المنطلق اخترتُ أن ألقي الضوء على حقيقة دليل المشاهدة وحجيته وأثره في تقعيد مسائل الأدلة الإجمالية؛ لأن إثبات الأحكام والقواعد إما أن يكون بالنص، وإما أن يكون بالاستدلال، والمشاهدة من قبيل الاستدلال، وتستحق أن تفرد بالدراسة. وقد أسميت هذا البحث: "دليل المشاهدة وأثره في تقعيد مسائل الأدلة الإجمالية".

مشكلة البحث:

ما دليل المشاهدة؟ وما أثره في تقعيد مسائل الأدلة الإجمالية؟ ويتفرع عن هذا السؤال أسئلة فرعية، هي:

١. ما حقيقة دليل المشاهدة؟

٢. ما مدى حجية دليل المشاهدة؟

٣. ما أثر دليل المشاهدة في تقعيد مسائل الأدلة الإجمالية؟

أهداف البحث:

١. إيضاح حقيقة دليل المشاهدة.

(١) بدائع الصنائع (١/ ٧١)، المدونة (١/ ١٣٢)، الأم (١/ ٢٠)، المغني (١/ ٢٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٢٧) رقم ٥٢١، قال بعض المحققين: صحيح لغيره دون زيادة "إلا ما غلب..." فلم تصح سندًا، وقد أجمع العلماء على العمل بها. قال الشيخ ابن عثيمين: "حديث ضعيف من حيث السند، لكنه صحيح من حيث المعنى". لقاءات الباب المفتوح (٢٠٦)، ينظر: البدر المنير (١/ ٤٠١).

٢. بيان مدى حجية دليل المشاهدة عند الأصوليين.

٣. كشف أثر دليل المشاهدة في تقعيد مسائل الأدلة الإجمالية

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. لفت الانتباه إلى الاستدلال بالمشاهدة، وحقيقة الاستدلال بها، وأثرها في تقعيد مسائل الأدلة.

٢. إبراز بعض الأدلة التي لم تأخذ حقها من الدراسة، ومنها: دليل المشاهدة، وبيان أن المشاهدة تفيد اليقين، وهو أولى من الاعتماد على الدليل الظني.

٣. بيان أساس البناء في مسائل الأصول، ومنها المشاهدة، وتوضيح أن مسائل الأصول قامت وفق قواعد راسخة.

٤. توضيح الحاجة إلى الاستدلال بالمشاهدة في التخصصات الشرعية من حيث تحقيقها وإبراز أهميتها، خاصة في هذا الزمن الذي كثر فيه التشكيك والهجوم على قواعد الدين.

٥. تصحيح ما يشاع من أن الأدلة معلومة محصورة وأن البحث في هذا الباب قد أغلق.

الدراسات السابقة:

بالبحث والتقصي لم أجد من كتب في هذا الموضوع، إلا أني وجدت -بعد أن قاربت على نهاية هذا البحث- ورقة علمية تقع في أربع صفحات بموقع الألوكة، بعنوان: الاستدلال بالمشاهدة عند الفقهاء وأثره في تغيّر الأحكام، للدكتور أركان العزي، ذكر فيها أربع مسائل فقهية استدل فيها الفقهاء بالمشاهدة، منها مسألة الحمل، وقد استغرقت حيزًا كبيرًا فيما كتب، ويختلف ما كتبه الدكتور العزي عن بحثي بأنَّ ما كتبه ركّز فيه على مسائل فرعية للمشاهدة أثر فيها، أما بحثي فهو دراسة أصولية ترتكز على التأصيل لدليل المشاهدة، ومِن ثَمَّ أثره في تقعيد بعض مسائل الأدلة الإجمالية.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة وثلاثة مباحث، وخاتمة، وهي كالتالي:

المقدمة، وفيها: الافتتاح، وموضوع البحث، ومشكلته، وأهدافه، وأهميته وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث ومنهجه.

المبحث الأول: في تعريف دليل المشاهدة وحجيته وما يستثنى منه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المشاهدة

المطلب الثاني: حجية دليل المشاهدة

المطلب الثالث: ما يستثنى من الاستدلال بالمشاهدة

المبحث الثاني: أثر المشاهدة في تقعيد مسائل الأدلة المتفق عليها، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: أثر المشاهدة في شروط التواتر

المطلب الثاني: الانفراد بالخبر الذي تتوافر الدواعي على نقله ومشاهدته

المطلب الثالث: ما أُخِذ عن النبي ﷺ مشاهدة

المطلب الرابع: أثر المشاهدة في خطأ الثقة في خبره

المطلب الخامس: أثر المشاهدة في رواية التابعي المنقطعة

المطلب السادس: أثر المشاهدة في ثبوت الإجماع

المطلب السابع: أثر المشاهدة في حجية الدوران

المطلب الثامن: أثر المشاهدة في القياس على ما ثبت بالقياس

المبحث الثالث: أثر المشاهدة في تقعيد مسائل الأدلة المختلف فيها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر المشاهدة في تقديم قول الصحابي على غيره

المطلب الثاني: أثر المشاهدة في حجية عمل أهل المدينة

المطلب الثالث: أثر المشاهدة في إبطال الاحتجاج بعمل أهل المدينة

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: وفيها فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

منهج البحث:

منهجي في البحث على قسمين:

الأول: المنهج العام، وقد اشتمل على المنهج الاستقرائي والتحليلي، وهو كالتالي:

١. المنهج الاستقرائي: وفيه تتبعت ما ذكره العلماء عن دليل المشاهدة من حيث حقيقته وحجيته، ومن حيث استدلالهم به على مسائل الأدلة الإجمالية.

٢. المنهج التحليلي: وفيه بيان كيفية استدلال العلماء بالمشاهدة على مسائل الأدلة الإجمالية وكشف أثر ذلك في تقعيد المسألة.

الثاني: المنهج الخاص (الإجرائي)، وقد اشتمل على الآتي:

١. استقراء كتب أصول الفقه والتفاسير وشروح السنة التي أشارت إلى كلمة المشاهدة واشتقاقاتها، ومعانيها.

٢. استخراج المسائل الأصولية المستدل لها بالمشاهدة في باب الأدلة، وضم المتشابه بعضه إلى بعض، وصياغتها الصياغة المتعارف عليها عند الأصوليين، حسب أبواب علم أصول الفقه.

٣. درست كل مسألة ورد فيها (الاستدلال بالمشاهدة) في باب الأدلة الإجمالية سواء قصدوا بإيرادها ثبوت المسألة وترجيحها، أم نقدها وتصحيحها.

خدمة النص وتوثيقه:

١. قمت بعزو الآيات وكتابتها برسم المصحف.

٢. أما بالنسبة لتخريج الأحاديث فما كان في الصحيحين فعزوته إليها، وما كان خارجهما خرجته من مظانه.

٣. لم أترجم للأعلام المذكورين في البحث لسهولة الوصول إلى تراجمهم.

٤. تكون الإحالة إلى المصدر المعزو إليه بذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة ولا أذكر اسم المؤلف إلا عند خشية الاشتباه بغيره.

٥. لم أذكر في الهامش المعلومات المتعلقة بالمرجع، كالناشر ورقم الطباعة، ومكانها وتاريخها، ونحوها، مكتفيًا بذكرها في فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول
التعريف بدليل المشاهدة وحجيته وما يستثنى منه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
تعريف المشاهدة

المشاهدة في اللغة هي: المعاينة والرؤية؛ من شاهد الشيء إذا رآه وعاينه بعينه، قال ابن منظور: "المشاهدة: المعاينة"[1].

والمشاهدة عند المناطقة أصل من أصول اليقينيات؛ حيث يقسّمون القياس بحسب مادته إلى:

برهاني يتألف من اليقينيات، وأصولها: الأوليات والمشاهدات والتجريبيات والحدسيات والمتواترات والنظريات.

وإما جدلي يتألف من المشهورات والمسلمات، وإما خطابي يتألف من المقبولات والمنقولات.

وإما شعري يتألف من المخيلات، وإما سفسطائي يتألف من الوهميات والمشبهات[2].

ويعرّف المناطقة المشاهدة في الاصطلاح بأنها: القضايا التي يحكم بها

(١) لسان العرب (٣/ ٢٣٩)، فصل الشين المعجمة، وينظر: (٦٤/٤)، فصل الباء الموحدة، ومختار الصحاح (ص١٦٩).

(٢) ينظر: شرح الوريقات (ص٨٧)، البصائر النصيرية (ص٢٨٢-٢٩٠)، الأساس في المنطق (ص١١٧ وما بعدها).

العقل بواسطة الحس، ولا يكفي فيها تصوّر الطرفين مع النسبة، وتسمّى أيضًا: (المحسوسات).

وهي على قسمين؛ القسم الأول: مشاهدات ظاهرة، وهي خمسة أنواع: البصر والسمع والذوق والشم واللّمس. ولذا قالوا: "من فقد حسًّا فقد علمًا"[(١)].

والقضايا المتيقنة بواسطته تسمّى حسيّات كالحكم بأن الشمس مضيئة، والنار حارة.

والقسم الآخر: مشاهدات باطنة؛ القضايا المتيقنة بواسطته تسمّى (وجدانيّات) كالعلم بأن لنا فكرًا وألمًا وعطشًا[(٢)].

وبهذا يظهر؛ أن المشاهدة عند أهل المنطق أعم منها في اللغة؛ لأنها في اللغة: المعاينة والرؤية بينما عند المناطقة تطلق على كل ما يدرك بالحواس الخمس، وهي المشاهدات الظاهرة عندهم، كما تطلق عندهم على المشاهدات الباطنة (الوجدانيّات).

واستعمال علماء الشريعة للمشاهدة لا يختلف كثيرًا عمّا بيّنه أهل اللغة من أن المشاهدة: الرؤية والمعاينة.

إلا أنهم يتوسعون في إطلاق المشاهدة حيث يطلقونها على المشاهدة البصرية، وقد يطلقونها على حضور الحدث وعيش الزمن، كقولهم في تقديم الصحابة على غيرهم لمشاهدتهم رسول الله ﷺ، وكقولهم عن الصحابة أيضًا: حضروا التأويل وشاهدوا التنزيل؛ لأن الصحابة قد يشاهدون وقد لا يشاهدون، وقد يشاهدون البعض وهو الحاصل، ويصح إطلاق المشاهدة عليهم لمجرد حضور الحدث وعيش الزمن، كما أن المشاهدة البصرية ثابتة لهم في الجملة.

وكتعريفهم للصحابي بأنه من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به ومات على ذلك، فإنهم

(١) ينظر: البرهان في علوم القرآن (٣/٤٢٠).

(٢) ينظر: البصائر النصيرية (ص١٤٣)، شرح المطالع (مخطوط) (لوحة رقم ٤).

أرادوا الرؤية البصرية ولكنهم عبّروا بـ"لقي" ليدخل فيها الأعمى الذي لا يمكنه المشاهدة[١].

ولهذا فقد رأيت تصوير[٢] المشاهدة في هذا البحث بأنها: المعاينة الحاصلة بالبصر التي يستوي في دركها أهل الأبصار والتي أناط الشارع بها بعض القواعد والأحكام كطلوع الشمس وغروبها، ورؤية الهلال وغياب الشفق.

المطلب الثاني
حجية المشاهدة

ذكر القرآن الكريم المشاهدة بمعنى الرؤية في مقام الرد والاستنكار على المشركين قال تعالى: ﴿أَفَتُمَٰرُونَهُۥ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ﴾ [النجم: ١٢]، وبيّن العلماء في تفسير هذه الآية "أن العيان أكبر أسباب العلم فلا يُتمارى فيه"[٣].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس الخبر كالمعاينة»؛ وذلك أن الخبر قد يكون مظنونًا والمشاهدة لا تكون إلا قطعية، وتكون على المشاهد أشد وقعًا ويظهر هذا في بقية الحديث: «ليس الخبر كالمعاينة، إن الله عَزَّوَجَلَّ أخبر موسى بما صنع قومه في العجل، فلم يلق الألواح، فلما عاين ما صنعوا، ألقى الألواح فانكسرت»[٤]، وبيان ذلك: أن المشاهدة الحاصلة بالبصر أقوى وآكد من مجرد

(١) قال الحافظ ابن حجر: "الصحابي هو: مَنْ لَقِيَ النبي ﷺ مؤمنًا به"، وقد ذكر قيودًا في التعريف، والشاهد أنه قال: "لقي"، وذكر أنه آثر التعبير بـ(لقي) على التعبير بـ(رأى) ليشمل ذلك الأعمى؛ كابن أم مكتوم؛ لأنه لم يرَ النبي ﷺ بل لقيه. ينظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص١٨٩).

(٢) قال العلامة الشيخ يعقوب الباحسين في نهاية كلامه عن تعريف الفروق الفقهية: "وإنما قلنا إن هذا تصوير لهذا العلم، بسبب أنه يفتقد لبعض شروط الحد أو الرسم، لما فيه من التفصيلات، وذكر ما لا يذكر من ذلك عند المنطقيين، ولكنّنا وجدنا أن التصريح بذلك قد يُلقي ضوءًا يزيد ما نريده من علم الفروق الفقهية وضوحًا والله أعلم". الفروق الفقهية والأصولية (ص٢٧).
وأقول في تصوير المشاهدة كما قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ لعل ما ذكرتُه يلقي الضوء على دليل المشاهدة.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥١١/١٠).

(٤) سبق تخريجه في مقدمة البحث.

الخبر الصادق وغيره؛ لأن في المشاهدة تحصيلًا للعلم القطعي، والخبر في غير الوحي قد يكون كذبًا بخلاف الإبصار، ولأن حال الإنسان في السكون والحركة عند المعاينة ليس كحاله عند الخبر، فسكونه لما يراه أكثر[1].

ومن حيث الدلالة فإن الخبر الحاصل عن طريق السمع -وإن كان قطعيًا- تظل المعاينة أقوى منه في الدلالة على القطعية، قال ابن الأمير الصنعاني في التعليق على قوله ﷺ: «ليس الخبر كالمعاينة»: "فالحديث عام لخبر الصادق وغيره؛ إذ المعاينة في خبر الصادق تفيد عين اليقين، وخبره يفيد علم اليقين وبينهم بون"[2].

وهذا صحيح؛ لأن اليقين درجات ثلاث: "علم اليقين: كعلم مَن لم يذهب إلى مكة بها بالتواتر، وحق اليقين: كعلم من سافر حتى شاهدها، وعين اليقين: إذا دخلها، وعرف طرقها ودورها وما اشتملت عليه تفصيلًا، وبعضهم يضمُّ الثانية للثالثة ويقول بمرتبتين فقط. وقيل: ما يقتضي أنَّ حقَّ اليقين أعلى من عين اليقين، هو: أن علمَ اليقين: ما كان من طريق النظر والاستدلال بقاطع البرهان. وعين اليقين: ما يحصُلُ عن مشاهدة العيان، ومن طريق الكشف والنوال. حق اليقين: تحقيقُ صورة العيان[3].

ويؤكد هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ۖ قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا ۚ وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٠]، فمن المقطوع به أن ما حصل لإبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ من الإيمان بالبعث عن طريق الخبر في درجة اليقين، وليس في سؤاله الرؤية ريبة، وإنما لحصول الطمأنينة بمشاهدة الكيفية، وهي زيادة علم لا تحصل بمجرد الخبر القطعي؛ لهذا استجاب الله طلبه وأقر له بإيمانه[4].

(١) ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٢٠).
(٢) التنوير شرح الجامع الصغير (٩/٢٢٦).
(٣) ينظر: ثمر الثمام شرح غاية الإحكام في آداب الفهم والإفهام (ص٨٠).
(٤) ينظر: الداء والدواء (ص٨٤).

ودليل المشاهدة المقصود منه هنا: طلب زيادة العلم، وإن لم يكن في الأمر شك، وفي هذا يقول الطيبي: "وفيه الإعلام أن المسألة من قبل إبراهيم لم تعرض من قبل الشك ولكن من قبل زيادة العلم، واستفادة معرفة كيفية الإحياء، والنفس تجد من الطمأنينة بعلم الكيفية ما لم تجده بعلم الآنية، والعلم في الوجهين حاصل والشك مرفوع"(١).

وهذا كله يثبت؛ أن العلم درجات وأنه يتفاوت بحسب وسائله، قال ابن القيم: "من ظنّ أن العلم لا يتفاوت، فقوله من أفسد الأقوال وأبطلها، وقد سأل إبراهيم الخليل ربَّه أن يُريه إحياءَ الموتى عيانًا، بعد علمه بقدرة الربّ على ذلك، ليزداد طمأنينةً، ويصير المعلوم غيبًا شهادة"(٢).

ولما كان العلم درجات فإن ما كان منه عن طريق المشاهدة كان أقوى درجاته(٣)، وهو أقوى في الدلالة على القطعية، حتى أنهم جعلوها الأصل في قياس الخبر عليها فبيّنوا أن الحجة تلزم بالخبر، كما تلزم بالمشاهدة، قال أبو القاسم الأصفهاني: "الذي جاء فأخبر أصحاب النبي ﷺ بتحويل القبلة، وتحريم الشراب، وغير ذلك لما كان صادقًا جعلوا كأنهم سمعوا ذلك من النبي ﷺ، لوقوع الصدق في خبره عندهم حقيقة، والخبر إذا صحّ كان كالمشاهدة"(٤).

وفي بيان قوله ﷺ: «وبعثت إلى الناس كافة»(٥)، قال ابن بطال: "دليل أن الحجة تلزم بالخبر، كما تلزم بالمشاهدة؛ وذلك أن الآية المعجزة باقية مساعدة للخبر،

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٣٦٠٦/١١).

(٢) الداء والدواء (ص٨٤).

(٣) ينظر: المستصفى (٣٤٥/١)، فتح الولي الناصر شرح روضة الناظر (٢٣٢/٢).

(٤) الحجة في بيان المحجة (٣٧٨/١- ٣٧٩).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا» برقم (٤٣٨)، ونصّ الحديث: (أُعطيت خمسًا لم يُعطَهنَّ أحد من الأنبياء قبلي نُصِرتُ بالرُّعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلّ وأُحلّت لي الغنائم وكان النبي يُبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة وأُعطيت الشفاعة).

مبيّنة له، رافعة لما يخشى من آفات الأخبار، وهي القرآن الباقي، ولذلك خص الله نبيه ببقاء آيته، لبقاء دعوته، ووجوبها على من بلغته إلى آخر الزمان"[١].

والأصل تقديم المشاهدة على غيرها من الأدلة لأسباب من أبرزها:

١. أن الخبر قد يشتبه ويوهم، والمعاينة والمشاهدة تكشف الحقيقة وتحكم على الخلقة[٢].

٢. أثر الخبر ليس كأثر المشاهدة والمعاينة. وإن كان استويا في حصول التصديق؛ حيث يصدر عن المشاهدة ما لا يصدر عند الخبر، وهذا يظهر جليًّا من خلال قصة موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لما طلب الرؤية[٣].

٣. اشتياق النفوس إلى المشاهدة أكثر من غيرها، ويبيّن هذا حديث (ليس الخبر كالمعاينة)[٤].

٤. أن ما بني على المشاهدة أعلق في الأذهان وأقوى للامتثال.

المطلب الثالث
ما يستثنى من الاستدلال بالمشاهدة

توحيد الله ومعرفته تعالى تكون بالدلائل والآيات في الدنيا عن غيب، وليس بالمعاينة والمشاهدة؛ لأن المقصود هنا هو الاختبار والامتحان؛ ولهذا لما قالت قريش: كيف نعبد من لم نره؟ ولم نعاينه إنه مم هو؟ وكيف هو؟ [٥] ونحوه نزلت : ﴿وَٱلَّذِينَ يُحَآجُّونَ فِي ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مَا ٱسۡتُجِيبَ لَهُۥ حُجَّتُهُمۡ دَاحِضَةٌ عِندَ رَبِّهِمۡ﴾ [الشورى: ١٦].

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٤٧٠).

(٢) ينظر: قوت القلوب (١/ ٤١٤).

(٣) ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير (٩/ ٢٢٧).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) هذا هو أحد الأقوال في سبب نزول الآية، وقد ذهب بعض العلماء إلى أنه خلاف المشهور في سبب نزولها. ينظر: تأويلات أهل السنة (٩/ ١١٦)، رفع الاشتباه (٣/ ٩٢١).

ومع هذا فقد جعل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من مخلوقاته كونًا وإنسانًا وحيوانًا وغيرها، ما يدل على قدرته تعالى وإرادته وعلمه وحكمه وبديع صنعه وحكمته، ويغني عن مشاهدته، ولذلك فقد أرى الله عباده من آياته المشاهدة ما يُبيّن صدق آياته المنزلة المسموعة القولية، قال تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ثُمَّ كَفَرْتُم بِهِۦ مَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ هُوَ فِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ﴾ [فصلت: ٥٢].

وينبه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إلى المشاهدة فقال: ﴿وَيُرِيكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ فَأَىَّ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ تُنكِرُونَ﴾ [غافر: ٨١].

قال ابن عاشور في تفسير الآية: ".. والإراءة هنا بصرية، عبّر بها عن العلم بصفات الله إذ كان طريق ذلك العلم هو مشاهدة تلك الأحوال المختلفة فمن تلك المشاهدة ينتقل العقل إلى الاستدلال"[1].

(١) التحرير والتنوير (٢٤/ ٢١٨).

المبحث الثاني
أثر المشاهدة في تقعيد مسائل الأدلة المتفق عليها

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول
أثر المشاهدة في شروط التواتر

التواتر اصطلاحًا: خبر عدد يمتنع معه التواطؤ على الكذب عن محسوس. وقد ذكر العلماء للتواتر المفيد للعلم اليقيني ثلاثة شروط[(١)]:

الشرط الأول: أن يكون مستندًا إلى الحس والمشاهدة، كقولهم: رأينا مكة.

الشرط الثاني: أن يكون العدد بالغًا حدًّا يستحيل معه التواطؤ على الكذب عادة.

الشرط الثالث: أن يكون العدد المذكور في كل طبقة من طبقات السند من أوله إلى آخره[(٢)].

وبالنظر فيما ذكر العلماء في حقيقة التواتر وشروطه وفي الشرط الأول تحديدًا؛ حيث اشترطوا أن يكون الخبر مستندًا إلى الحس؛ إذ لا بد أن يسنده ناقلوه إلى الحسّ؛ كالرؤية؛ لأن الشيء المحسوس هو المُدرك بواحدة من الحواس الخمس، ويأتي في مقدمة تلك الحواس على الإطلاق الرؤية والسماع[(٣)].

(١) وقد جعل الغزالي شروطه أربعة، ينظر: المستصفى (٣٤٨/١)، الإحكام للآمدي (٢٥/٢).

(٢) اختلف الأصوليون في تحديد العدد الذي يحصل بخبرهم اليقين، والأرجح أنه ليس له حد معين بل ما حصل به العلم اليقيني فهو العدد الكافي كالخبز نقطع بأنه يشبع والماء نقطع بأنه يروي مع عدم تحديد الحد الذي يقع به الشبع والرّي منهما. ينظر: شرح مختصر الروضة (٢١٢/١)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص١١٩).

(٣) ينظر: فتح الولي الناصر شرح روضة الناظر (٢٣٢/٢).

وأثر المشاهدة في هذه المسألة ظاهر؛ حيث اشترط العلماء استناده إلى الحس، والذي أحد أصوله المشاهدة، فلا يفيد التواتر اليقين ولا يسمى متواترًا، ولا يأخذ حكم التواتر ما لم يستند إلى أحد الحواس، ومنها المشاهدة.

قال ابن حجر: "إذا جمع هذه الشروط الأربعة، وهي:

١. عدد كثير أحالت العادة تواطؤهم، أو توافقهم على الكذب.

٢. رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء.

٣. كان مستند انتهائهم الحس.

٤. وانضاف إلى ذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه؛ فهذا هو المتواتر"(١).

وهذا ما يشير إليه الغزالي لما تكلّم في مسألة عدد التواتر، قال: "لا يشترط في حصول العلم إلا شرطان أحدهما كمال العدد، والثاني: أن يخبروا عن يقين ومشاهدة"(٢).

وما ذكره في الشرط الثاني هو من عطف الخاص على العام؛ لأن المشاهدة أحد أصول اليقين كما سبق.

المطلب الثاني

الانفراد بالخبر الذي تتوافر الدواعي على نقله ومشاهدته

قسّم العلماءُ الأخبارَ من حيث النظر إلى أسانيدها إلى قسمين:

أحدهما: الأخبار المتواترة، والآخر: أخبار الآحاد.

(١) نزهة النظر (ص٨٧)، والشرط الأخير غير متفق عليه، وقد أشار إلى ذلك ابن حجر بقوله: "وانضاف إلى ذلك".

(٢) المستصفى (ص١١٠).

وسبق الكلام عن المتواتر، أما خبر الواحد فقد اختلف العلماء فيه، فمن قائل: إنه يفيد العلم، وهؤلاء منهم من قال: يفيد العلم على اطراد، ومنهم من قال: يفيده لا على اطراد.

وذهب البعض الآخر: إلى أنه إنما يفيد العلم بانضمام القرائن غير اللازمة للتعريف، وذهب آخرون: إلى أنه يفيد الظن[١]، ولكل فريق أدلته والتي ليس هذا موضع بسطها.

ولما كان خبر الواحد على أقسام[٢]، وكانت حجيته مسألة خلافية[٣] ظهر أثر دليل المشاهدة في بعض ما يُرد به الخبر؛ ومن أبرز ما يُرد به: الانفراد في نقل الخبر في قضية تستحق أن تشاع وتذاع وتتواتر، كأن يكون المنقول أصلًا من أصول الشريعة، وانفرد بهذا النقل واحد مع أن هذا المنقول شيء تتوفر الدواعي على نقله، أو يكون ما انفرد به الناقل قد شاركه خلق كثير في مشاهدته ولم ينقله غيره، وهذا يجعل ردّه أمرًا متجهًا؛ ولهذا يقول الأصفهاني: "إذا انفرد واحد بخبر عن شيء يتوفر الدواعي على نقل ذلك الشيء، وقد شاركه خلق كثير في مشاهدة ذلك الشيء، كما لو انفرد شخص واحد بالخبر عن قتل خطيب على المنبر في مدينة، فهو كاذب قطعًا عندنا"[٤].

ومن الصور التي يمكن القول بالأثر فيها: أن القراءة الشاذة ليست بقرآن،

(١) ينظر: خبر الواحد وحجيته (ص١١٨ وما بعدها)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة (ص١٤٨-١٤٩).

(٢) قسم كثير من العلماء خبر الواحد إلى ثلاثة أقسام: مشهور وعزيز وغريب، ينظر: نزهة النظر (ص٨٥ وما بعدها).

(٣) حكى الخطيب البغدادي إجماع أهل السنة على العمل بخبر الواحد في كافة الأعصار والأمصار، قال: "وعلى العمل بخبر الواحد كان كافة التابعين، ومن بعدهم من الفقهاء الخالفين في سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا، ولم يبلغنا عن أحد منهم إنكار لذلك، ولا اعتراض عليه"، وقال: "لا خلاف بين أهل الفقه في قبول خبر الآحاد، إذا عُدّلت نقلتُهُ وسلم من النسخ حكمه، وإن كانوا متنازعين في شرط ذلك، وإنما دفع أخبار الآحاد بعض أهل الكلام لعجزه -والله أعلم- عن علم السنن..". الفقيه والمتفقه (ص٢١٨)، وقد جاء الخلاف في المسألة -في مجمله- من تفريق بعض المتأخرين بين أحاديث الأحكام والعقائد، وهو أمر مبتدع وحادث؛ لأن هذا الفرق لا يعرف عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ولا عن أحد من التابعين ولا عن تابعيهم، ولا عن أحد من أئمة الإسلام. ينظر: الصواعق المرسلة (ص٥٠٥).

(٤) بيان مختصر ابن الحاجب (١/ ٦٦٢- ٦٦٣).

وعدم صحة ما نسبه الإمامية إلى النبي ﷺ من كونه أخبر بأن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الخليفة من بعده، وعدم قبول ما ينفرد به الراوي من زيادة عن جماعة لا يتصور غفلتهم عما انفرد به؛ لكثرتهم، وعدم قبول علماء الحنفية خبر الواحد فيما تعم به البلوى، وعدم ثبوت الإجماع بنقل الآحاد عند طائفة من أهل العلم(١).

المطلب الثالث
حكم ما أُخِذ عن النبي ﷺ مشاهدة

لم يغفل الأصوليون دلالة ما أُخِذ عن النبي ﷺ مشاهدة، بل بيّنوا ما يترتب على ذلك؛ لأن السنة على ضربين:

١. "ضرب يؤخذ من النبي ﷺ مشاهدة وسماعًا؛ فهذا يجب على كل أحد قبوله واعتقاده على ما جاء به من وجوب وندب وإباحة وحظر، ومن لم يقبله كفر؛ لأنه كذّبه في خبره.

٢. وضرب يُؤخذ عنه خبرًا، والكلام فيه في موضعين: أحدهما في إسناده، والآخر في متنه"(٢).

فأما الإسناد فضربان: أحدهما: متواتر، والآخر: آحاد(٣).

وبهذه يظهر كيف تعامل الأصوليون مع ما أُخِذ عنه مشاهدة وآثار هذه المشاهدة؛ حيث بنوا على هذا الخبر أحكامًا، منها: وجوب قبوله واعتقاده، وكفر من لم يقبله(٤)؛ وما هذا إلا لأنه أُخِذ عن النبي ﷺ مشاهدة، ودلالته دلالة قطعية لا تحتمل البحث أو التشكيك.

(١) ينظر: مشكاة الأنوار في أصول المنار (٨٣/٢)، الكثرة والقلة وأثرهما في مسائل أصول الفقه (ص٤٢٢)، أصول الفقه ومقاصده (ص٣٢٣).

(٢) العدة في أصول الفقه (٧٢/١).

(٣) ينظر: العدة في أصول الفقه (٧٢/١)، التمهيد في أصول الفقه (٩٨/١).

(٤) ينظر: العدة في أصول الفقه (٧٣/١).

وقريب من دلالة ما أُخِذ عن النبي ﷺ مشاهدة: دلالة اليقين النبوي، كقوله ﷺ: «كأني أنظر»[1] فهو بمنزلة المشاهد المرئي في دلالته؛ لأنه ﷺ إذا أُخبر بتحقيق حال ما أُوحِي إليه في أمر أحد من خلقه وما كان منه، وإن لم يرهم رؤية عين، يصير يقينه كالمشاهدة قطعي الدلالة[2]، ويدل لهذا ما سبق من قوله ﷺ: «كأني أنظر».

المطلب الرابع

أثر المشاهدة في إثبات الخطأ في خبر الثقة

مما لا يخفى أن الأخبار -كما مرّ في المسائل السابقة- ليست على درجة واحدة في ثبوتها، وأن من الأئمة من يأخذ بالخبر ولو ظهر منه ما يفيد بتضعيفه[3].

ومن العلماء من يرد الخبر غير الثابت عنده لمعارض راجح، كأن تدفعه مشاهدة نقيض ما يدل عليه الخبر فلا يعتد بهذا الخبر لقوة دليل المشاهدة عنده.

ولكن مما لابد التنبه له أنه لا ينبغي أن يعارض بالمشاهدة ما ثبت قطعًا وهذا لا يكون إلا لخلل في طريقة الاستدلال عند المستدل في الغالب.

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أتى على وادي الأزرق فقال: «ما هذا؟» قالوا: وادي الأزرق، فقال: «كأني أنظر إلى موسى بن عمران مهبطا له خوار إلى الله بالتكبير» ثم أتى على ثنية، فقال: «ما هذه الثنية؟» قالوا: ثنية كذا وكذا، فقال: «كأني أنظر إلى يونس بن متى على ناقة حمراء جعدة خطامها ليف وهو يلبي، وعليه جبة صوف» أخرجه الحاكم في المستدرك برقم (٣٣١٣) وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥١٨/١).

(٣) قال ابن القيم وهو يتكلّم عن الأصل الرابع من أصول الإمام أحمد: "الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل، ولا المنكر، ولا ما في رواته متهم، بحيث لا يسوغ الذهاب إليه والعمل به، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح، وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف، والضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثرًا يدفعه ولا قول صاحب ولا إجماعًا على خلافه كان العمل به عنده أولى من القياس"، ينظر: . إعلام الموقعين (٥٥/٢-٥٦).

ومن ذلك قول الماوردي: "تعلق أصحاب العدد[1] بقوله: «شهرا النسك لا ينقصان»[2] ففيه جوابان: أحدهما: أن هذا الخبر لا أصل له لأن المشاهدة تدفعه. والثاني: أنه إن صح فمحمول على أنه خرج جوابًا لمن أخبر بنقصانها في سنة بعينها، وكانا كاملين فأخبره ﷺ أنهما غير ناقصين يعني في تلك السنة، وأما تعلقهم بقوله ﷺ: «يوم صومكم يوم نحركم» " ففيه أيضًا كما ذكرنا.."[3].

وبهذا يظهر من الأجوبة التي أجاب بها الماوردي عن استدلالهم ردّه للحديث بدليل المشاهدة؛ لأن الناس يُشاهدون ويرون نقص هذا في بعض الأحيان، ونقص هذا في بعض الأحيان، فقد يكون أحدهما تسعًا وعشرين حسب الرؤية، وقد يكون ثلاثين يومًا.

ومع صحة الحديث ووجوده في الصحيحين إلا أن الماوردي لم يعتبره؛ لمعارض راجح عنده وهو دليل المشاهدة، ولم ينتبه لوجوده في الصحيحين؛ لقوة الاستشكال في دلالة الحديث.

وهذا الحديث أشكل على بعض أهل العلم أيضًا كما حصل للماوردي إلا أنه لم يضعفوه كما فعل، وإنما بيّنوا الاحتمالات في دلالته؛ حيث نقل القرطبي أقوالًا فقال:

"أحدها: لا ينقصان من الأجر، وإن نقصا في العدد

وثانيها: لا ينقصان في عام بعينه.

وثالثها: لا يجتمعان ناقصين في سنة واحدة في غالب الأمر.

ورابعها: ما قاله الطحاوي: لا ينقصان في الأحكام، وإن نقصا في العدد؛ لأن في أحدهما الصيام، وفي الآخر الحج، وأحكام ذلك كله كاملة غير ناقصة.

(١) الكلام في هذه المسألة عن ابتداء صيام شهر رمضان يكون إما برؤية هلاله أو إكمال العدة.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصيام باب شهرا عيد لا ينقصان برقم (١٩١٢)، ومسلم في كتاب الصيام باب معنى قوله ﷺ: «شهرا عيد لا ينقصان» برقم (١٠٨٩) واللفظ له.

(٣) الحاوي الكبير (٣/ ٤٠٨).

وخامسها: ما قاله الخطابي: لا ينقص أجر ذي الحجة عن أجر رمضان؛ لفضل العمل في العشر"[1].

وقريب من رد الخبر إذا دفعته المشاهدة ما ذكره ابن حزم في خطأ الثقة؛ حيث جعل أحد الوجوه الثلاثة في رد خبره أن توجب المشاهدة أنه أخطأ، قال: "ولا يصح الخطأ في خبر الثقة إلا بأحد ثلاثة أوجه: إما تَثَبُّت الراوي واعترافه بأنه أخطأ فيه، وإما شهادة عدل على أنه سمع الخبر مع راويه فوهم فيه فلان، وإما بأن توجب المشاهدة بأنه أخطأ"[2].

وبهذا تكون المشاهدة أحد الوجوه التي بها يرد خبر الثقة، مع أن الأصل الأخذ بخبره وعدم تركه، ولكن لما وُجِد ما يعارضه من المشاهدة وكان أرجح منه ولم تكن المعارضة في جزء من الخبر، بل تعارضه كليًّا كان الأولى تقديم المشاهدة على الخبر.

المطلب الخامس
أثر المشاهدة في رواية التابعي المنقطعة

جعل العلماء الحديث المردود لفقد اتصال السند خمسة أقسام، هي: المعلّق والمرسل والمعضل والمنقطع والمدلس[3].

وبيّنوا أن الحديث المنقطع: ما لم يتصل إسناده، على أي وجه كان انقطاعه، مما لا يشمله (المرسل أو المعلّق أو المعضل).

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم ٣/ ١٤٦، وينظر: الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج (١٢/٣٦٧).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/ ١٣٧).

(٣) المعَلَّق: ما حذف من بداية إسناده راوٍ فأكثر وكان الحذف على التوالي، والمرسل: ما سقط من سلسلة إسناده الصحابي، والمعضل: ما سقط في أثناء إسناده اثنان فأكثر وكان ذلك على التوالي، و المدلَّس: ما أُخفي عيب في الإسناد لتحسين ظاهره. ينظر: الديباج المذهب (ص٣٧-٣٩)، اختصار علوم الحديث (ص٤٦-٤٩).

ولهذا فإن المنقطع اسم عام لكل انقطاع في السند ما عدا ثلاث حالات، هي:

حذف أول الإسناد (المعلق)، أو حذف آخره (المرسل)، أو حذف اثنين متواليين من أي مكان كان (المعضل).

والمنقطع قد يأتي بمعنى المرسل؛ فقول التابعي: "قال رسول الله ﷺ"؛ يسمَّى منقطعًا أيضًا؛ لأنه لم يتصل؛ فيأتي المنقطع بمعنى المرسل[1].

وقد اعتبر الأصوليون حديث التابعي المنقطع الذي حدّث عن النبي ﷺ ما دام شاهد أصحاب النبي ﷺ؛ حيث اعتبر حديثه بشروط، وسبب هذا الاعتبار هو مشاهدته الصحابة، قال الإمام الشافعي: "المنقطع مختلف، فمن شاهد أصحاب رسول الله ﷺ من التابعين فحدث حديثًا منقطعًا عن النبي ﷺ اعتبر عليه بأمور: منها: أن يُنظَر إلى ما أُرسِل من الحديث، فإن شركه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله ﷺ بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه"[2].

وبهذا يظهر؛ أثر المشاهدة في قبول رواية التابعي مع أن الأصل أن يساوي غيره، ولكن لما اختص بمشاهدة صحابة رسول الله ﷺ كانت هذه المشاهدة سببًا في قبول روايته.

المطلب السادس
أثر المشاهدة في ثبوت الإجماع

الإجماع اصطلاحًا: هو اتفاق مجتهدي عصرٍ من العصور من أمة محمد ﷺ بعد وفاته على أمر ديني[3]، وهو المصدر الثالث من مصادر التشريع. وطريق نقله

(١) ينظر: المفصّل في شرح الموقظة (ص ٣٠١).
(٢) الرسالة (ص٤٦١).
(٣) ينظر: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص٧٤).

عند الأصوليين لا يخلو إما أن يكون آحادًا أو تواترًا؛ لأن ناقل الإجماع إما أن يكون ناقلًا له من كتب الذين حكوا هذا الإجماع، أو ناقلًا له مشافهة، وكلام الأصوليين كما يشير الرازي في طريق نقل الإجماع مقصور على هذا الناقل[١].

ويظهر أثر المشاهدة في حكاية الإجماع وادّعائه في النقل الأول؛ لأنه لابد من سند، ونقله دعوى تحتاج إلى دليل.

والسند في حكاية الإجماع لا يخلو من ثلاثة أمور:

١. مشاهدة المجمعين[٢].

٢. التواتر.

٣. الاستقراء[٣].

وبهذا يظهر؛ أن الأصل في حكاية الإجماع المشاهدة؛ لأن ناقله يحكي عن واقع، فإن عدمت المشاهدة فالتواتر، فإن عدم التواتر فالاستقراء.

المطلب السابع
حجية الدوران

الدوران اصطلاحًا: أن يوجد الحكمُ بوجود العلة ويعدم بعدمها، كوجود التحريم بوجود الشدة في الخمر وعدمه بعدمها، ويسمى بالدوران الوجودي والعدمي.

وقد اختلف الأصوليون في (مسلك الدوران) ويمكن تحرير محل النزاع من وجهين[٤]:

(١) ينظر: المحصول (١٥٥/٤).
(٢) ينظر: المستصفى (٣٢٢/٢)، الإحكام للآمدي (١٧٠/١).
(٣) ينظر: الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية (ص٥٦٧).
(٤) ينظر: البرهان (٤٤/٢)، المعتمد (٨٩/٢)، العدة في أصول الفقه (١٢١/٣)، شرح مختصر الروضة (٤١٢/٣).

أحدهما: إن اقتران الوصف بالحكم في الوجود فقط، لا يفيد العلية على الصحيح، لأن معناه سلامة العلة من مفسد واحد، وهو النقض، وانتفاء المفاسد لا يكفي في إثبات صحة العلية، إذ لا بد من دليل على الصحة.

الآخر: إن اقتران الوصف بالحكم في العدم فقط، لا يفيد العلية إجماعًا؛ لأن عدم تأثير كل واحد منهما منفردًا لا يمنع تأثيرهما مجتمعين.

وأما في الملازمة في الوجود والعدم معًا، وهو الدوران، فقد اختلف الأصوليون فيها على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يفيد العلية ظنًّا. وهو مذهب الجمهور، واختيار ابن قدامة.

الثاني: أنه يفيد العلية قطعًا، وبه قال المعتزلة.

الثالث: أنه لا يفيد التعليل أصلًا، وذلك لاحتمال كون الوصف الدائر معه الحكم ملازمًا للعلة وجودًا وعدمًا ولا يكون علة كرائحة الخمر[1].

وقد ذكر الأصوليون للعلة عددًا من مسالك الاستنباط[2]، منها الدوران؛ لأن الحكم إذا وُجِد مع الوصف وعدم مع عدمه، أفاد ظن العلية.

واستدلوا على ذلك بالمشاهدة؛ لأن "العقلاء أطبقوا على أن التجربة تفيد ظن الغلبة، ولا معنى للتجربة إلا مشاهدة هذه المعاينة وجودًا وعدمًا"[3].

والاستدلال بالمشاهدة والتجربة على إفادة الدوران ظن العلية ظاهر من خلال ما ذكروه من أمثلة أيضًا؛ حيث ذكروا أن عصير العنب قبل أن يطرأ عليه الإسكار لم يكن محرمًا، فلما حدث الإسكار صار محرمًا، فإذا ذهب عنه الإسكار ذهب عنه

(١) ينظر: المصادر السابقة

(٢) ذكر الرازي أن مسالك استنباط العلة عشرة: النص والإيماء والإجماع والمناسبة والدوران والسبر والتقسيم والشبه والطرد وتنقيح المناط، ثم قال: "وأمور أُخَر اعتبرها قوم وهي عندنا ضعيفة". ينظر: المحصول (٥/١٣٧).

(٣) شرح المعالم في أصول الفقه (٢/ ٣٢٩).

التحريم، ولما دار التحريم مع الإسكار وجودًا وعدمًا علمنا أن الإسكار هو العلة، ولما استقر عليه الحال من مشاهدة السكارى؛ إذ أنهم إذا شربوا سكروا وإذا تركوا زال عنهم السكر.

ومنه: احتجاج المالكية على طهارة عين الكلب والخنزير قياسًا على الشاة بجامع الحياة بين الثلاثة؛ بدليل أن الحياة علة الطهارة؛ لأن الشاة إذا ماتت وفي بطنها جنين حي صارت نجسة وبقي جنينها الحي طاهرًا، ولما دارت الطهارة مع الحياة وجودًا وعدمًا علمنا أن الحياة علة الطهارة[1]. وهذا كله استدلال بالمشاهدة على إفادة الدوران ظن العلية.

المطلب الثامن
القياس على ما ثبت بالقياس

عرّف العلماء القياس بتعريفات من أوضحها أنه: حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما[2].

ولابد لكل قياس من أصل، وفرع، وعلة، وحكم، هي أركان القياس. وقد اختلف العلماء في حكم القياس على ما ثبت بالقياس على قولين:

أحدهما: أنه لا يجوز؛ لأننا إذا علمنا دليل الأصل في القياس الأول وجب أن يقيس عليه بلا واسطة، وإن لم نعلم دليله لم يجز لنا القياس عليه، كما استدلوا بأن تجويز القياس على القياس يفضي إلى أن يكون الشيء فرعًا لأصل، ويكون أصلًا لغيره[3].

وقد أجاب أصحاب القول الثاني القائلين بجواز القياس على القياس بدليل المشاهدة حيث ذكروا أن "هذا غير ممتنع، وهو موجود في المشاهدة، فإن النخلة

(١) ينظر: مفتاح الوصول (ص١٢١).

(٢) ينظر: روضة الناظر (٢/٢٤٩).

(٣) ينظر: العدة في أصول الفقه (٤/ ١٣٢٢)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٥/١٩٩٢)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص١٥٣).

قد تكون فرعًا لنخلة أخرى وأصلًا لغيرها، والمكيال قد يكون فرعًا لمكيال وأصلًا لمكيال"[1].

وهذا احتجاج بالمشاهدة في المحسوسات على المشاهدة في المعنويات؛ حيث قاسوا على النخلة تكون فرعًا لنخلة أخرى وأصلًا لنخلة أخرى، ومثلها المكيال، فكذا القياس على القياس لا مانع أن يكون الشيء فرعًا لأصل ويكون أصلًا لغيره كما نرى في المشاهدات.

واختلاف الاعتبار يفك الجهة وحينها لا تناقض؛ إذ لا مانع أن يكون الشيء الواحد في الوقت الواحد أصلًا باعتبار وفرعًا باعتبار آخر، وإنما الممنوع أن يكون الشيء الواحد أصلًا وفرعًا باعتبار واحد لاجتماع النقيضين[2]، وهو محال عند العقلاء.

ويظهر؛ أن تشبيه المعقول بالمشاهد صحيح وواقع في الشريعة، كقوله تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْلِيَآءَ كَمَثَلِ ٱلْعَنكَبُوتِ﴾ [العنكبوت: ٤١]، وقوله تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾ [الجمعة: ٥]؛ لأن حملهم التوراة ليس كالحمل على العاتق إنما هو القيام بما فيها[3].

(١) العدة في أصول الفقه (٤/ ١٣٢٢).

(٢) النقيضان هما: اللذان لا يجتمعان معًا، كوجود زيد وعدمه، فيستدل بوجود أحدهما على عدم الآخر، وبعدمه على وجوده، ينظر: تقريب الوصول (ص١١٢)، القاموس المبين (ص٢٩٢).

(٣) ينظر: البرهان في علوم القرآن (٣/ ٤٢٠).

المبحث الثالث

أثر المشاهدة في تقعيد مسائل الأدلة المختلف فيها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

أثر المشاهدة في تقديم قول الصحابي على غيره

الصحابة هم نقلة الوحي، وقد أُمرنا بالاقتداء بهم دون غيرهم لما لهم من شرف الصحبة ومشاهدة التنزيل، وقد بيّن العلماء أهمية الأخذ بأقوالهم، قال القاضي أبو يعلى في التعليق على حديث (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)[1] "وهذا يوجب على غيرهم إتباعهم ويمنع المساواة لهم، ولأن الصحابة لما كان لهم فضل مشاهدة النبي ﷺ والعلم بقصده ومخارج كلامه، ومصادره، ولم تحصل هذه المنزلة للتابعين؛ لم يجز أن يزاحمهم على ما يقولون، ولا يخالفهم فيما يحكمون.."[2].

(١) ضعَّف الأئمة هذا الحديث بجميع طرقه، ومنهم: الإمام أحمد بن حنبل، والحافظ أبو بكر البزار، والحافظ أبو بكر البيهقي، وغيرهم، ينظر: المنتخب من علل الخلّال لابن قدامة (ص١٤٣)، المدخل إلى السنن الكبرى (ص١٦٣)، منهاج السنة (٣٦٤/٨)، البدر المنير (٥٨٤/٩). إلا أن القاضي أبا يعلى له في هذا الحديث وجهة وتوجيه إلى الإمام أحمد، قال: "قد احتجَّ به أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، واعتمد عليه في فضائل الصحابة، والنهي عن سبهم"، ثم قال: "فقد احتج بهذا اللفظ، فدلّ على صحته عنده"، وهذا التوجيه من القاضي أن الاحتجاج دال على الصحة، نقله ابن مفلح وناقشه وأجاب عنه، فقال: "سبق كلامه -يعني الإمام أحمد- في الخبر الضعيف، ثمّ الرواية الأولى أصح وأصرح" يريد ابن مفلح أنه تقدّم -في كتابه- تأصيل ما يتعلق بالاستدلال بالحديث الضعيف عند الإمام أحمد، وأيضًا: فقد صرّح الإمام بتضعيف هذا الحديث، وثمّة انفكاك بين الجهتين كما ذكره أهل العلم. ينظر: العدة (١١٠٨/٤)، الفروع في الفقه (١٠٤/١١).

(٢) المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين (ص٥٧).

وقال أيضًا: "الصحابي معه مزية ليست مع التابعي من مشاهدة التنزيل وحضور التأويل"[1].

وقال أمير بادشاه في تيسير التحرير: "الأفقه (في الصحابة) ليس بكونهم أفقه، بل (لقرب سماع العلة) أي لقرب احتمال كونه سمع هنا دالًّا على علية العلة (أو نحوه) أي: ما يقوم مقام سماعها، ثم بيّنه بقوله: (من مشاهدة ما يفيدها) أي: العلة من القرائن"[2].

والمشاهدة المذكورة في كلام العلماء للصحابة من وجهين:

أحدهما: المشاهدة البصرية، وهي متحققة في رؤيتهم للنبي ﷺ.

والأخرى: ما عبّر به بعض العلماء من (حضورهم التأويل ومشاهدتهم التنزيل)، وهي المشاهدة بمعنى: حضورهم الحدث وعيش الزمن؛ حيث حضر الصحابة رضي الله عنهم الأحداث التي وقعت في حياته ﷺ مشاهدة، أو عيش زمن؛ لأنهم قد يشاهدون وقد لا يشاهدون، وقد يشاهدون البعض وهو الحاصل، ويصح إطلاق المشاهدة عليهم من هذا الوجه أيضًا.

المطلب الثاني
أثر المشاهدة في الاحتجاج بعمل أهل المدينة

مما يذكره الأصوليون في باب الأدلة: عمل أهل المدينة، وقد اعترى ترجمة هذه المسألة إجمال سبّب إشكالًا ولبسًا في المسألة، حتى أنه؛ نُسب إلى الإمام مالك أنه يحصر مفهوم الإجماع بإجماع أهل المدينة.

ولكن المحققين من علماء المالكية بيّنوا أن الإجماع الذي احتج به الإمام مالك هو: العمل النقلي المأثور، وهو ما عليه جمهور المالكية المتقدمين والمتأخرين، أما

(١) العدة (٤/ ١١٦٢).

(٢) تيسير التحرير (٣/ ١٠٠).

العمل المدني الذي يستند إلى النظر والاجتهاد فلا يعد حجة عند جمهور المالكية[١].

ومقصودهم بالعمل النقلي: العمل الذي يكون من طريق النقل والحكاية الذي تأثره الكافة على الكافة، وعملتْ به عملًا لا يخفى، ونقله الجمهور عن الجمهور عن زمن النبي ﷺ[٢].

ولم يختلف قول الإمام مالك وأصحابه في أن عمل أهل المدينة فيما كان من قبيل النقل حجة يجب الأخذ به[٣].

قال ابن القصار في مقدمته: "مذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: العمل على إجماع أهل المدينة فيما طريقه التوقيف من رسول الله ﷺ، أو أن يكون الغالب منه عن توقيف منه عليه الصلاة والسلام"[٤].

ومما ينبغي بيانه أن أهل المدينة كما لا يخفى قد شرّفهم الله تعالى بأن اختارهم واختار دارهم لتكون إليها هجرته، ومهبط وحيه، وبها مسجده، وموضع قبره، وغير ذلك من الفضائل التي حباها الله تعالى بها دون غيرها.

ولهذا ذهب بعض العلماء إلى أن إجماع أهل المدينة حجة كما سبق، ولهم في ذلك تفصيل وأدلة ليس هذا موضع بسطها، وقد ردّ جمهور العلماء على من ذهب إلى: أن إجماع أهل المدينة حجة، ومن أكابر الأئمة الذين ردوا هذا القول: الإمام الشافعي[٥]، والإمام أحمد في رواية صحيحة عنه، قال في رواية مهنا: "لا ينبغي لرجل أن يضع كتابًا على أهل المدينة في بعض أقاويلهم التي يذهبون إليها، ويأخذون بها عن عمر والصحابة والتابعين"[٦].

(١) ينظر: ترتيب المدارك (١/٦٨)، نفائس الأصول (٦/٢٨٢٤)، التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف فيها النقل عن الإمام مالك (ص٤١٣ وما بعدها).

(٢) ينظر: نفائس الأصول (٦/٢٨٢٤)، الأصول الاجتهادية التي يُبنى عليها المذهب المالكي (ص٤١٣).

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

(٤) المقدمة الأصولية لابن القصار (ص٧٧).

(٥) ينظر: الرسالة (ص ٥٣٥).

(٦) العدة في أصول الفقه (٤/١١٤٢).

وهذا ما بيّنه القاضي أبو يعلى من أن أهل المدينة وغيرهم في الإجماع سواء، فإذا قالوا قولًا، ووافقهم غيرهم عليه صار إجماعًا وإن خالفهم غيرهم من أهل الأمصار لم يكن إجماعًا، ولا يكون قولهم أولى من قول غيرهم[1].

ومن الأدلة التي استدل بها بعض المالكية على الاحتجاج بعمل أهل المدينة: المشاهدة؛ لأن المدينة مجمع الصحابة الذين شاهدوا النبي ﷺ، وحضروا التنزيل وسمعوا التأويل، وأخذ عنهم التابعون مشاهدة، فلا يجوز أن يخرج الحق عن قول أهلها، كما أن روايتهم مقدمة على رواية غيرهم، فكذلك عملهم حجة على غيرهم[2].

ولم ينكر عليهم من خالفهم الاحتجاج بالمشاهدة، بل أجابوا أن مشاهدة التنزيل وسماع التأويل، ليس خاصًا بمن استقروا بالمدينة، لأن كثيرًا من الصحابة ممن كانوا بالمدينة قد انتشروا في البلاد، وتفرقوا في الأمصار بعد مصاحبة النبي ﷺ[3].

المطلب الثالث
أثر المشاهدة في نفي الاحتجاج بعمل أهل المدينة

علمنا في المطلب السابق ما حُكي عن المالكية من تفصيل في الاحتجاج بعمل أهل المدينة، وما ذهب إليه جمهور الأصوليين من مخالفة للمالكية في المسألة، وقد ردوا بردود ليس هذا موضع عرضها.

ومن ردود الجمهور في نفي الاحتجاج بعمل أهل المدينة: دليل المشاهدة؛ حيث إن المدينة بعد عصر التابعين أصبحت كغيرها من الأوطان بالمشاهدة؛ حيث انتشرت فيها الفتن وظهرت البدع بعد انتشار الصحابة في الأقطار، قال القرطبي: "فيه تنبيه على صحة مذهب أهل المدينة وسلامتهم من البدع وأن عملهم حجة كما رواه

(١) المرجع السابق.
(٢) ينظر: بيان المختصر للأصفهاني (٥٦٨/١)، نثر الورود شرح مراقي السعود (٣٩٦/١).
(٣) ينظر: الفوائد السنية (١/ ٤٣٩-٤٤٠).

مالك، وهذا إن سلم اختص بعصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين وأما بعد ظهور الفتن وانتشار الصحابة في البلاد ولا سيما في أواخر المائة الثانية وهلم جرًا فهو بالمشاهدة بخلاف ذلك"[1].

والاستدلال بدليل المشاهدة هنا معتبر؛ لأن المشاهدة معتبرة هنا وإن كانت واقعة على سبيل الندرة، بل ويدار عليها الحكم، ولا يمكن اعتبار ذلك مما يخالف ما قرّره العلماء في الحكم للكثير الشائع على حساب القليل النادر؛ لأن ذلك وارد في الأعراف التي هي من مقدور واستعمال الناس وعاداتهم، والنادر ما تخلّف عن ذلك العرف العام وعارضه أما الأمور التي لا قدرة للناس على إحداثها فاعتبروا الحكم فيها ولو وقعت بشكل نادر[2].

(١) فتح الباري (٤/٩٤).

(٢) ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/٥١).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فقد تمّ البحث بعون من الله تعالى وتوفيقه، وقد خلصت وتوصلت فيه إلى نتائج أوجزها فيما يلي:

أولًا: المشاهدة المقصودة في هذا البحث، هي: المعاينة الحاصلة بالبصر التي يستوي في دركها أهل الأبصار والتي أناط الشارع بها بعض الأحكام كطلوع الشمس وغروبها، ورؤية الهلال وغياب الشفق.

ثانيًا: ثبت أن درجات العلم متفاوتة، وأقوى درجاته ما كان من طريق المشاهدة.

ثالثًا: جعل الشارع الحكيم دليل المشاهدة أكبر أسباب العلم؛ ولهذا قال ﷺ: «ليس الخبر كالمعاينة».

رابعًا: المشاهدة (بمعنى الرؤية والمعاينة) دليل معتبر في كثير من قواعد الشريعة وأحكامها، وهو دليل إثبات وليس دليلًا مستقلًا تستنبط منه القواعد والأحكام، وقد ظهر هذا فيما ورد في البحث من مسائل أصولية، وهي:

- اشتراط العلماء للمتواتر ليفيد اليقين، ويسمى متواترًا استناده إلى الحس، والذي أحد أصوله المشاهدة، فلا يفيد التواتر اليقين ولا يسمى متواترًا، ولا يأخذ حكم التواتر؛ ما لم يستند إلى أحد الحواس، ومنها: المشاهدة.
- عدم قبول خبر الواحد الذي لم ينقله غيره مع توافر الدواعي على نقله، وكان مما تتم مشاهدته، لأن المشاهدة يشترك فيها الجميع.
- تخصيص ما أُخِذ عن النبي ﷺ مشاهدة بأحكام توازي قوة الخبر المُشاهد؛ ولهذا أوجب العلماء قبوله واعتقاده وكفر من لم يقبله.
- تخطئة الثقة في خبره إذا أوجبت المشاهدة نقيض خبره.

- قبول حديث التابعي المنقطع عن النبي ﷺ بشروط إذا شاهد الصحابة.
- استدلال بعض العلماء على جواز القياس على ما ثبت بالقياس بالمشاهدة الحسية.
- استدلال بعض العلماء بالمشاهدة الحسية لإفادة الدوران ظن العلية.
- تقوية قول الصحابي وتقديمه على غيره لمشاهدته للنبي ﷺ، وحضوره التنزيل وسماعه التأويل.
- استدلال بعض العلماء بالمشاهدة للانتصار لحجية عمل أهل المدينة؛ لأن المدينة مجمع الصحابة الذين شاهدوا النبي ﷺ، وحضروا التنزيل وسمعوا التأويل.
- استدلال بعض العلماء بالمشاهدة على نفي الاحتجاج بعمل أهل المدينة؛ لأن المدينة بعد عصر الخلفاء الراشدين أصبحت كغيرها بالمشاهدة في ظهور الفتن والبدع، ولم تعد لها الخصوصية التي كانت هي المناط.

التوصيات:

يوصي الباحث بدراسة (دليل المشاهدة) من قبل الباحثين وطلاب العلم، وتطبيقه في دراستهم الشرعية، لمسيس الحاجة إليه في سائر علوم الشريعة. وبالله التوفيق.

قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن أحمد بن حزم، تقديم إحسان عباس، نشر دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن محمد الآمدي، تعليق: عبدالرزاق عفيفي، نشر المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.

٤. اختصار علوم الحديث، لابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية.

٥. الأساس في المنطق، تأليف: أثير الدين الأبهري، نشرته دار ابن حزم في بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.

٦. الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية، للطيب السنوسي أحمد، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٣٠هـ.

٧. الأصول الاجتهادية التي يُبنى عليها المذهب المالكي، لحاتم باي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.

٨. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، تأليف: عياض بن نامي السلمي، نشر دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، تعليق وتخريج: مشهور بن حسن آل سلمان وأحمد عبدالله أحمد، نشر دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٠. إكمال المعلم بفوائد مسلم، تأليف: عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، تحقيق يحيى إسماعيل، نشر دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١١. الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي، نشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٢. البحر الزخار، لأبي بكر أحمد بن عمرو البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وصبري عبدالخالق، نشر مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: أبو بكر بن مسعود الكاساني، مطبعة شركة المطبوعات العلمية، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٧هـ.

١٤. البدر المنير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي، المصري، حققه: مصطفى أبو الغيط، وياسر كمال، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٥. البرهان في أصول الفقه، تأليف: عبدالملك بن عبدالله الجويني، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٦. البرهان في علوم القرآن، تأليف: محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر المكتبة العصرية، صيدا، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ.

١٧. البصائر النصيرية في علم المنطق، تأليف: عمر بن سهلان الساوي، تحقيق: محمد عبده، عني بتصحيحه: عبدالله بن إسماعيل الصاوي، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، ميدان الأزهر بمصر.

١٨. بيان مختصر ابن الحاجب، تأليف: شمس الدين الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، نشر دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٩. تأويلات أهل السنة، تأليف: محمد بن محمد المعروف بأبي منصور الماتريدي، تحقيق: د. أمجد باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٢٠. التحرير والتنوير، تأليف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، نشر الدار التونسية، تونس، سنة ١٩٨٤م.

٢١. التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف فيها النقل عن الإمام مالك، لحاتم باي، نشر مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الإصدار التاسع عشر، ١٤٣٢هـ.

٢٢. تقريب الوصول إلى علم الأصول، تأليف: محمد بن أحمد بن جُزَيٍّ، تحقيق ودراسة وتعليق: د. محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.

٢٣. التمهيد في أصول الفقه، تأليف: محفوظ بن أحمد الكلوذاني، دراسة وتحقيق: مفيد أبو

عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٢٤. التنوير شرح الجامع الصغير، تأليف: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، نشر مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

٢٥. تيسير التحرير، تأليف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه، نشر: مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥١هـ.

٢٦. التيسير بشرح الجامع الصغير، تأليف: محمد عبدالرؤوف بن تاج العارفين المناوي، نشر مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.

٢٧. ثمر الثمام شرح غاية الإحكام في آداب الفهم والإفهام، تأليف: محمد بن محمد بن أحمد السنباوي، عناية: عبدالله سليمان العتيق، نشر دار المنهاج للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٢٨. الجامع الصحيح، تأليف: مسلم بن الحجاج بن مسلم، بيت الأفكار الدولية، طبعة ١٤١٩هـ.

٢٩. حاشية رد المحتار على الدر المختار، تأليف: محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين، نشر شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.

٣٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تأليف: علي بن محمد بن محمد البصري الشهير بالماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٣١. الحجة في بيان المحجة، تأليف: إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني المقلب بقوام السنة، تحقيق: محمد بن ربيع المدخلي ومحمد بن محمود أبو رحيم، نشر دار الراية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

٣٢. خبر الواحد وحجيته، تأليف: أحمد بن محمود بن عبدالوهاب الشنقيطي، نشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٣. الداء والدواء، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي تخريج زائد بن أحمد النشيري، نشر دار عطاءات العلم،

الرياض، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٤٠هـ.

٣٤. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تأليف: علي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، نشر دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٣٥. الديباج المُذَهَّب في مصطلح الحديث (مطبوع مع شرح منلا حنفي عليه)، للشريف الجرجاني علي بن محمد الزين، تصحيح لجنة الشيخ حسن الإنبابي، مطبعة مصطفى الحلبي، عام النشر ١٣٥٠ هـ- ١٩٣١ م.

٣٦. الرسالة، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر: مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ.

٣٧. رفع الاشتباه عن معنى العبادة والإله، تأليف: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، تحقيق: عثمان معلم محمود، نشر دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ.

٣٨. روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف: عبدالله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي، تقديم وتخريج: شعبان محمد إسماعيل، نشر مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.

٣٩. السنن، تأليف: محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد ومحمَّد كامل قره بللي وعبداللّطيف حرز الله، نشر دار الرسالة العالمية، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٤٠. شرح المطالع: تأليف: القطب التحتاني، محمد بن محمد الرازي، مخطوط يقع في ١١ ورقة، صورة ميكروفيلم بمكتبة الملك عبدالله الجامعية بجامعة أم القرى، برقم (١٥٩٤٦).

٤١. شرح المعالم في أصول الفقه، تأليف: عبدالله بن محمد التلمساني، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد عوض، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٤٢. شرح الوريقات، تأليف: علاء الدين علي بن أبي الحزم، ابن النفيس، حققه وعلق عليه: عمار طالبي، وفريد زيداني، وفؤاد مليت، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.

٤٣. شرح صحيح البخاري، تأليف: علي بن خلف بن عبدالملك المعروف بابن بطال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، نشر مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.

٤٤. شرح صحيح مسلم المسمَّى: الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تأليف: محمد الأمين بن عبدالله الهرري، مراجعة: لجنة من العلماء-مكة المكرمة، دار المنهاج - دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٤٥. شرح مختصر الروضة، تأليف: سليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق: عبدالله التركي. (ط٤، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ).

٤٦. صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، طبع على نفقة د. محمد صالح الراجحي، بيت الأفكار الدولية للنشر، طبعة ١٤١٩هـ.

٤٧. الصواعق المرسلة، لأبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية، تحقيق: د. علي الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٤٨. العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، تحقيق: أحمد بن علي المباركي، دار العزة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة، ١٤٣٢هـ.

٤٩. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، إخراج وتصحيح: محب الدين الخطيب، نشر دار المعرفة، بيروت.

٥٠. فتح الولي الناصر شرح روضة الناظر، تأليف: علي بن سعد الضويحي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٥١. الفروق الفقهية والأصولية، تأليف: يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ.

٥٢. الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: عادل العزازي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٥٣. الفوائد السنية في شرح الألفية، تأليف: محمد بن عبدالدائم البرماوي، تحقيق: عبدالله موسى، نشر مكتبة التوعية الإسلامية، الجيزة، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.

٥٤. القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، تأليف: محمود حامد عثمان، دار الزاحم للنشر، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٥٥. قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، تأليف: محمد

بن علي الحارثي المعروف بأبي طالب المكي، تحقيق: عاصم إبراهيم الكيالي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.

٥٦. الكاشف عن حقائق السنن، تأليف: الحسين بن عبدالله الطيبي، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٥٧. الكثرة والقلة وأثرهما في مسائل أصول الفقه، تأليف: وليد بن إبراهيم العجاجي، رسالة علمية نوقشت بكلية الشريعة بجامعة الإمام عام ١٤٢٨هـ.

٥٨. لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، نشر دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٥٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي القاهرة، نشر١٤١٤هـ.

٦٠. المحصول، تأليف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دراسة وتحقيق: طه جابر العلواني، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ.

٦١. مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، نشر المكتبة العصرية، بيروت، الدار النموذجية، صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ.

٦٢. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن محمد البعلي الشهير بابن اللحام، تحقيق: محمد مظهر بقا، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، طباعة دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ.

٦٣. المدونة، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٦٤. مذكرة في أصول الفقه، تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، نشر مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة، ٢٠٠١م

٦٥. المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين، لأبي يعلى، تحقيق: عبدالكريم محمد اللاحم، مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الأولى.

٦٦. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٦٧. المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: د. حمزة زهير، نشر دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.

٦٨. المسند، للإمام أحمد بن حنبل، شرحه وصنع فهارسه: أحمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى.

٦٩. مشكاة الأنوار في أصول المنار، تأليف: زين الدين بن إبراهيم، ابن نجيم، بحاشية عبدالرحمن البحراوي الحنفي، المكتبة الأزهرية، الطبعة الأولى.

٧٠. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، تأليف: محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة، ١٤٢٧هـ.

٧١. المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي الطيب، عناية وتهذيب وتحقيق: محمد حميدالله، بتعاون: محمد بكر وحسن حنفي، دمشق، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

٧٢. المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق عوض الله، وعبدالمحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، الطبعة الأولى.

٧٣. المغني، تأليف: عبدالله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو، نشر دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.

٧٤. المفصّل في شرح الموقظة، تأليف: عبدالله السعد، دار التوحيد بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ.

٧٥. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تأليف: أحمد بن عمر القرطبي، حققه وعلّق عليه وقدّم له: محيي الدين ديب وأحمد محمد السيد ويوسف علي بديوي ومحمود إبراهيم بزال، نشر دار ابن كثير، دمشق - بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٧٦. مقاصد أصول الفقه ومبانيه، تأليف: أحمد حلمي، دار النور المبين، الأردن، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م.

٧٧. المقدمة في الأصول، تأليف: علي بن عمر القصار، قرأها وعلق عليها محمد بن الحسين السليماني، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

٧٨. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تأليف: يحيى بن شرف النووي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٧٩. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، تأليف: عبدالكريم بن علي النملة، نشر مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٨٠. الموافقات، تأليف: إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: محمد مرابي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.

٨١. نثر الورود شرح مراقي السعود، تأليف: محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: علي بن محمد العمران، نشر: دار عطاءات العلم، الرياض، الطبعة الخامسة، ١٤٤١هـ.

٨٢. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: د. عبدالمحسن بن محمد القاسم، الطبعة الأولى، ١٤٤٢هـ.

٨٣. نفائس الأصول في شرح المحصول، تأليف: أحمد بن إدريس الصنهاجي، دراسة وتحقيق وتعليق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة نزار الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

فهرس المحتويات

المستخلص ٧٧
المقدمة ٧٨
المبحث الأول، تعريف دليل المشاهدة وحجيته وما يستثنى من الاستدلال به،
وفيه ثلاثة مطالب: ٨٥
المطلب الأول: تعريف المشاهدة ٨٥
المطلب الثاني: حجية دليل المشاهدة ٨٧
المطلب الثالث: ما يستثنى من الاستدلال بالمشاهدة ٩٠
المبحث الثاني: أثر المشاهدة في تقعيد مسائل الأدلة المتفق عليها، وفيه ثمانية مطالب: ٩٢
المطلب الأول: أثر المشاهدة في شروط التواتر ٩٢
المطلب الثاني: الانفراد بالخبر الذي تتوافر الدواعي على نقله ومشاهدته . ٩٣
المطلب الثالث: ما أُخِذ عن النبي ﷺ مشاهدة ٩٥
المطلب الرابع: أثر المشاهدة في إثبات خطأ الثقة في خبره ٩٦
المطلب الخامس: أثر المشاهدة في رواية التابعي المنقطعة ٩٨
المطلب السادس: أثر المشاهدة في ثبوت الإجماع ٩٩
المطلب السابع: أثر المشاهدة في حجية الدوران ١٠٠
المطلب الثامن: أثر المشاهدة في القياس على ما ثبت بالقياس ١٠٢
المبحث الثالث: أثر المشاهدة في تقعيد مسائل الأدلة المختلف فيها، وفيه ثلاثة مطالب: ١٠٤
المطلب الأول: أثر المشاهدة في تقديم قول الصحابي على غيره ١٠٤
المطلب الثاني: أثر المشاهدة في الاحتجاج بعمل أهل المدينة ١٠٥
المطلب الثالث: أثر المشاهدة في نفي الاحتجاج بعمل أهل المدينة ١٠٧
الخاتمة ١٠٩
قائمة المصادر والمراجع ١١١

رسالة القول المشهود في ترجيح تشهّد ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

المؤلف: عبد الباسط بن خليل شاهين زين الدين الملطي

تحقيقًا ودراسة

إعداد:

د. منيرة بنت عبد الله الغديان التميمي

الأستاذ المساعد بقسم الفقه في كليّة الشريعة

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الملخص

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

في هذه الرسالة اللطيفة ذكر المؤلف أن النبي ﷺ لما عرج به ليلة الإسراء، ودنا من الله سبحانه وتعالى، فرأى أنه من غير المناسب أن يتلفظ بالسلام على الله - سبحانه وتعالى- لأن السلام تحية الإنسان للإنسان مثله، فإن معنى السلام عليكم: الله رقيب عليكم، وألهمه الله سبحانه وتعالى أن يقول: التحيات لله والصلوات والطيبات، يعني بذلك أن هذه العبادات هي لك فكيف أقول السلام عليك؟! ولمّا علم الله تعالى منه ذلك، قال له: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، فأراد ﷺ أن يتحف هو نفسه بتحفة الله تعالى، ويشارك معه إخوانه من خواص عباد الله تعالى من الأنبياء والأولياء والصالحين فقال ﷺ: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ولما صار الخبر عيانًا قال ﷺ: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، شهد ﷺ لله بالوحدانية، ولنفسه بالرسالة، فكان من الحكمة أن يكون هذا في الصلوات لتتذكر الأمة فضل الله تعالى عليهم ومنته، ويعرفوا قدر نبيهم؛ لهذا كان هذا أفضل تشهّد ورد أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

وذكر في هذه الرسالة هذا التشهد، وذكر أنه اختيار أبي حنيفة، ووافقه أحمد بن حنبل، ثم ذكر التشهدات الأخرى، وذكر من قال بها من المذاهب الأربعة.

ثم شرح معنى التشهد المختار، وهو تشهد ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذكر سبب ترجيحه على غيره من التشهدات الواردة.

ومما خلصت فيه من هذا التحقيق:

أولًا: ورود روايات متعددة عن الصحابة في ألفاظ التشهد.

ثانيًا: ترجيح تشهد ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

ثالثًا: ترجيح تشهد ابن مسعود على غيره من التشهدات؛ وذلك لعدة مرجحات، من أبرزها:

أ- أن حديث تشهد ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه الستة.

ب- أنه أصح حديث في الباب.

رابعًا: أن التشهد بأي لفظ من ألفاظ التشهد الواردة عن النبي ﷺ مجزئ في الصلاة.

خامسًا: وجوب التشهد قبل السلام عند الحنفية.

التوصيات:

بحث حكم التشهد عند المذاهب الأخرى، والمقارنة في الأحكام، وما يترتب على تركه عمدًا وسهوًا.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله المنعم بهدايته، المتمم لنعمته، المتفضل على جميع خلقه، أحمده سبحانه وأشكره على جميع آلائه وأفضاله، وأصلي وأسلّم على البشير النذير المبعوث رحمة للعالمين، محمد بن عبد الله النبي الأمين، الذي بلّغ الرسالة، وأدَّى الأمانة، ونصح الأمة، وجعلها على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، فصلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وصحابته ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن من نعم الله الكبرى على البشرية أن بعث الله سيدها وخيرها محمدًا ﷺ بخير الشرائع، وأكمل الديانات، فتمت بذلك النعمة، ووجب الشكر والانقياد، ومما لا يخفى على كل ذي لب حصيف أن هذه الشريعة الغراء جاءت متكاملة، كما قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فحوت من العقائد أصحها، ومن العبادات أيسرها، ومن الأخلاق أزكاها، فلله الحمد والمنّة.

وإن الناظر والمتأمل في هذه الشريعة يجد أنها جاءت صالحة لكل زمان ومكان، فلا يعرض للإنسان شيء إلا ولها حكمٌ فيه، عَلِمَه من علمه، وجهله من جهله.

ومن ذلك ما يتعلق بالعبادات، ومن العبادات الصلاة التي هي من أركان الإسلام، قال ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»[1]، فوجب على

(١) رواه البخاري في صحيحه (١/١١)، كتاب الإيمان، باب: دعاؤكم إيمانكم، الحديث رقم (٨).

الإنسان معرفة الأحكام المتعلقة بها لتخرج عبادته كاملة لا يعتريها النقص، ومن العبادات في الصلاة: التشهد، وهذه رسالة لطيفة وقفت عليها في التشهد، موسومة بـ"القول المشهود في ترجيح تشهد ابن مسعود"، أحببت تحقيقها ونشرها ليستفاد منها.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الرسالة فيما يأتي:

١. الموضوع يتعلق بركن من أركان الإسلام، وهو ركن الصلاة.

٢. الموضوع يتعلق بواجب من واجبات الصلاة وهو التشهد.

أسباب اختيار الموضوع:

١. ما سبق من أهمية الموضوع.

٢. كون النسخة واضحة، ومحتمل أن تكون بخط المؤلف.

أهداف الموضوع:

إخراج هذا المخطوط إلى النور، وتناول مسائله كما يجري في تحقيق المخطوطات.

الدراسات السابقة في الموضوع:

بعد انتهائي من تحقيق المخطوط وجدت تحقيقا لـ صادق عبد الرزاق سلمان، أستاذ في دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية، وقائع المؤتمر العلمي الدولي الرابع- مؤسسة منارة للتنمية والتعليم، جامعة نولج أربيل، وقد تم نشر البحث بتاريخ ٨-٢٠٢٣/٢/٩م.

وبعد اطلاعي على التحقيق ومقارنته بتحقيقي، وجدت أن تحقيقه يتمثل في تخريج أحاديث التشهدات، وتوثيق أقوال المذاهب فيها، وتميز تحقيقي عنه بما يأتي:

١. ذكرت في التحقيق بيان المصطلحات الموجودة في الرسالة، ومنها: التشهد،

التحيات، الإسراء، المعراج، العليّة، زجّه.

٢. ذكرت الخلاف في تاريخ الإسراء، ولم يذكره الباحث.

٣. الاستدلال على أن النبي محمدًا ﷺ من صفوة الخلق.

٤. الاستدلال على لفظ السلام، والأجر المترتب عليه.

٥. توثيق قول من قال: إن تشهد ابن مسعود أفضل تشهد.

٦. توثيق رأي علماء الحديث في حديث تشهد ابن مسعود، وأن إسناده أصح إسناد ورد في التشهد.

٧. تخريج تشهد ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وذكرت سبب اختيار الشافعي لهذا التشهد.

٨. تخريج تشهد ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وذكرت سبب اختيار مالك لهذا التشهد.

٩. توثيق معنى ألفاظ تشهد ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من كتب الفقه الحنفي، وكتب شروح الحديث.

١٠. ذكرت حكم التشهّد الأول في الصلاة.

منهج التحقيق:

يتلخص المنهج الذي سرت عليه في التحقيق فيما يلي:

١. اعتمدت على نسخة فريدة للمخطوطة.

٢. نسخت ما في المخطوط، ووضعت رقمًا نهاية كل لوحة من لوحات المخطوط بين قوسين في صلب الرسالة، مثلًا: [٢/أ]، إشارة إلى رقم اللوحة ونهايتها من (أ) أو (ب).

٣. اتباع قواعد الرسم المعاصر وقواعد اللغة العربية.

٤. عزو الآيات القرآنية.

٥. تخريج الأحاديث والحكم عليها.

٦. عرفت بالحدود والكلمات الغريبة الواردة في المخطوط.

٧. توثيق النصوص والأقوال التي نص عليها المؤلف.

خطة التحقيق:

يتكون البحث من مقدمة، وقسم دراسي، وقسم تحقيقي، وفهرس.

أولاً: المقدمة، وتشمل: أهمية الرسالة، وأسباب اختيارها، وأهداف الموضوع، ومنهج التحقيق، وخطة التحقيق.

ثانيًا: التمهيد: التعريف بالمؤلف والرسالة، وفيه:

١. ترجمة المؤلف، وحياته العلمية.

٢. التعريف بالرسالة.

ثالثًا: القسم التحقيقي.

رابعًا: فهرس المصادر والمراجع.

هذا والله أسأل حسن القصد في القول والعمل، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

التعريف بالمؤلف والرسالة

أوّلاً: ترجمة المؤلف، وحياته العلمية

المؤلف هو: عبد الباسط بن خليل بن شاهين الشيخي الأصل الملطي ثم القاهري الحنفي نزيل الشيخونية.

مولده ونشأته: ولد في رجب سنة أربع وأربعين وثمانمائة بملطية، ونشأ بها وبحلب ودمشق، فقرأ في دمشق بعد بلوغه القرآن ببعض القراءات، ثم حفظ منظومة النسفي والكنز ونصف المجمع وأقرأه أبوه الكثير، وحضر دروس قوام الدين وحميد الدين النعماني وغيرهما من علماء مذهبه وغيره.

شيوخه وتلقيه للعلم: قرأ على جماعة من فضلاء الروم كالعلاء الرومي قاضي العسكر بها في دمشق، والبرهان البغدادي في طرابلس، وقدم القاهرة فلازم النجم القرمي في العربية والمعاني والبيان، والشرف يونس الرومي نزيل الشيخونية في المنطق والحكمة والكلام، بل المحيوي الكافياجي حتى أخذ عنه كثيرًا، وحضر دروسه في علوم جمة وكتب جليلة، وحمل عنه أيضًا كثيرًا من رسائله، وأجاز له الشمني وابن الديري وآخرون، ودخل المغرب فأخذ دروسًا في النحو والكلام والطب بل أتقنه بخصوصه مع جماعة، وممن لقيه هناك أبو عبد الله محمد الزلدوي أحد الآخذين عن ابن عرفة، وبرع في كثير من الفنون وشارك في الفضائل وألف ونظم ونثر وأقبل على التاريخ.

صفاته: وهو إنسان ساكن أصيل منجمع عن الناس متودد.

وفاته: توفي مسلولًا سنة ٩٢٠هـ[1].

(١) ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٤/٢٧)، وسلّم الوصول إلى طبقات الفحول (٢/٢٤٠)، =

مؤلفاته: له تصانيف، منها: الروض الباسم في حوادث العمر والتراجم، وهو تاريخه الكبير، ونيل الأمل في ذيل الدول، جعله ذيلًا لتاريخ الذهبي، من سنة ٧٤٤ إلى ٨٩٦هـ، والمجمع المفنّن بالمعجم المعنون، تراجم على حروف المعجم، وغاية السول في سيرة الرسول، ونزهة الأساطين فيمن ولي مصر من السلاطين، مخطوط بخطه في مكتبة أحمد الثالث (٢٨٠٣ / ٣) وفي معهد المخطوطات (٥٤٣ تاريخ)، وشروح في (فقه الحنفية) ونشر معهد الدراسات الشرقية في كلية الآداب بالجزائر (سنة ١٩٣٦) قطعة في ٥١ صفحة من (رحلة مجهولة) لصاحب الترجمة، أولها وصوله إلى تونس في ٢٢ من ذي القعدة ٨٦٦، وآخرها عودته إلى تونس في أوائل ربيع الآخر سنة ٨٧١ بعد تنقله بين القيروان وقسنطينة وبجاية وتلمسان ووهران، وهو على أهبة السفر من تونس إلى طرابلس، في مركب بحري[١].

ثانيًا: التعريف بالرسالة

أوّلاً: عنوان الرسالة، ونسبتها إلى مؤلفها

عنوان الرسالة كما صرّح به مؤلفها في أولها: (القول المشهود في ترجيح تشهد ابن مسعود).

اسم المؤلف: العلامة الفقيه المؤرخ: عبد الباسط بن خليل شاهين زين الدين الملطي ثم القاهري الفقيه الحنفي القاضي المعروف بابن الوزير، المتوفى سنة: ٩٢٠هـ، وقد جاء على النسخة الخطية اسم المخطوط واسم المؤلف صريحًا، وممن نسب هذه الرسالة إلى المؤلف: البغدادي في هدية العارفين[٢]، وقرة بلوط في معجم التاريخ[٣].

وممن نسب الرسالة إلى مؤلفها:

= والأعلام للزركلي (٣/٢٧٠).

(١) ينظر: الأعلام للزركلي (٣/٢٧٠).

(٢) (١/٤٩٤).

(٣) (٢/١٥١٢).

ثانيًا: مصادر الرسالة

نقل المؤلف عن أصحاب المذاهب الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، ولم ينص في رسالته على مصدر بعينه، وسيأتي توثيق كل مذهب من مظانه.

ومن أبرز المصادر التي وثقت منها: المبسوط، تبيين الحقائق، بدائع الصنائع، العناية شرح الهداية.

ثالثًا: قيمة الرسالة العلمية

١. إنها متعلقة بالركن الثاني من أركان الإسلام، وهو الصلاة.

٢. تظهر قيمة الرسالة ابتداء من موضوعها، وهو التشهد.

٣. لم يكتف المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بنقل رأي الحنفية بل نقل عن المالكية والشافعية والحنابلة.

٤. ذكر ألفاظ التشهدات الأخرى، وذكر أسباب ترجيح تشهد ابن مسعود عليها.

رابعًا: وصف النسخة الخطية.

هذه نسخة فريدة خزنيّة جميلة، وهي نسخة موجودة ضمن مجموعة، تبدأ من ص١٨٧-١٩٠، وهي نسخة كاملة، واضحة، بخط كبير.

تاريخ النسخ: بعد البحث في المجموع الذي يحتوي على الرسالة لم أجد في مقدمة المجموع إلا تاريخ تأليفه للمجموع كله سنة: ٩١٩هـ، أي: قبل وفاة المؤلف بسنة واحدة.

مسطرتها: عدد الأسطر = (١١) سطر.

عدد الكلمات في كل سطر = (١١) كلمة.

عدد اللوحات: (٤) لوحات.

نماذج من المخطوط

الصفحة الأولى من المخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلينا معهم يا رب العالمين. أما بعد: فهذا كلام على التشهد في الصلاة المستحب بالتحيات. فنقول وبالله تعالى المستعان، وعليه التكلان: إن الأصل في التحيات هو أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أن عرج به إلى السماء في ليلة الإسراء السماء أيضا بليلة المعراج لحكم اقتضت ذلك الكلام عليها بطول. ومن في عليه السلام فيه إلى الحضرة العلية لما زجه جبريل عليه السلام في النور ودنا وصل عليه السلام إلى حضرة الرب وقرب من البساط وليس كبساطنا، بل أول تحسب ما يقتضيه الشرع همم صلى الله عليه وسلم على نعلم قدوى لا نعلم تعليك لا عليك شرف بوطيهما بساطنا، وانظر كيف أليك انبساطنا، فإنك صفوة ستاس علينا

١٨٨

ولنا بك مزيد الاعتناء. فلما قرب من الله تعالى جل وعلا أخذ عليه السلام يقدم ويصر بكل فيما ذا أيكون من فقال في نفسه ان القادم على الناس يحيي أن يسلم فيقول بن العدو هم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وهذا لا يقال إلا لرب عز اسمه. وعلا سلطانه. وإنما هو تحية الإنسان للإنسان مثله. فإن من السلام عليكم الله ومنه عليكم فيما هو عليه السلام فتخير هذا الذكر إذ الهمه مولاه لعنايته به إن قال التحيات لله والصلوات والطيبات. يعني بذلك ان هذه العبادات هو لك يكون أول السلام عليك. ولما علم الله تعالى منه ذلك بداه هو تعالى بأن قال له السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ليحيه تعالى لاعتنائه به بأن بداه تعالى فسلم هو عليه سبحانه الذكر. وإشارة قدره. وإيذانا بأنه عليه السلام محو العالم. وصفوة بني آدم. فأراد عليه السلم أن يحمد هو ابتداء نفسه يحمده الله تعالى

الصفحة الأخيرة من المخطوط

على زيادة الثناء. وحكي في التحيات بواو من حكاية تاذرة طريقه. وهو أن اعرابيا جاء الى حبيبه وهو في دربه فقال له ابو اوامر بواو بن. فقال بواو بن. فقال الاعرابي بارك الله فيك كما بارك في لا ولا تشرق الاعرابي منصرفا إلى الحال سبيله. فقال ابو حنيفة لاصحابه اتدرون ما ذا سأل. قالوا لا. فقال سأل عن التشهد هل هو بواو او بواو بن فلما قلت بواو بن دعا لي فقال بارك الله فيك كما بارك في شجرة زيتونة لا شرقية ولا غربية انتهى الكلام والسلام.

القسم التحقيقي

القول المشهود في ترجيح تشهد ابن مسعود، جمع الفقير إلى الله تعالى عبدالباسط بن خليل الحنفي -عنه عُفي-

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلينا معهم إلى يوم الدين.

أما بعد: فهذا كلام على التشهد[1] في الصلاة المسمى بالتحيات[2].

فنقول وبالله تعالى المستعان، وعليه التكلان، أنّ الأصل في التحيات هو أن

---

(١) التشهد لغة: التشهُّد في الصلاة: معروفٌ؛ ابن سيده: والتشهُّد قراءة التحيات لله، واشتقاقه من [أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله]، وهو تفعّل من الشهادة، لسان العرب (٢/٢٣٩)، فصل الشين المعجمة.

اصطلاحًا: قيل له: تشهد لقول القائل فيه: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبدالله ورسوله. شرح غريب ألفاظ المدونة ص٢٩.

تشهد الصلاة، وهو التحيات، سُمّي تشهدا لأن فيه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وهو تفعُّل من الشهادة. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٥١٥)، مادة (شهد).

التشهد، فإنما سُمِّي بذلك لقول القائل: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، وليس ذلك على الاستقبال، ولا على المعتاد ولكن معناه أنا شاهد، وشهدت. حيلة الفقهاء ص٨٠.

سمي التشهد تشهدًا؛ لأن فيه شهادة أن لا إله إلا الله، وهو تفعل من الشهادة. المطلع على ألفاظ المقنع. ص١٠٢.

(التشهد)، سُمِّي تشهدًا (٤) لأنّ فيه لفظ الشهادتين. الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (٢/٢١٢).

التشهد: قراءة التحيات لله لاشتمالها على الشهادتين. أنيس الفقهاء ص٢٨.

التشهد: النطق بالشهادتين، وصار في التعارف اسمًا للتحيات المقروءة آخر الصلاة، وللذكر الذي يقرأ فيه ذلك. التوقيف على مهمات التعاريف ص٩٧.

التشهد: في الصلاة: هو التَّحيَّاتُ للهِ والصَّلَواتِ والطَّيِّبات... إلخ. التعريفات الفقهية ص٥٧.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١/٢٩٥)، والتلقين (١/٧٢)، والمهذب (١/١٤٩)، ومختصر الخرقي ص٢٣.

النبي ﷺ لما أن عرج[1] به إلى السماء في ليلة الإسراء[2] المسماة أيضًا بليلة المعراج

(١) العين والراء والجيم ثلاثة أصول: الأول يدل على مَيْل ومَيَل، والآخر على عدد، والآخر على سمو وارتقاء. مقاييس اللغة (٣٠٢/٤)، مادة (عرج).

(٢) اختلفوا في تاريخ الإسراء، فقال الذهبي في تاريخه: أسري برسول الله بعد مبعثه بثمانية عشر شهرًا. وقال أبو إسحاق الحربي: أُسري بالنبي ليلة سبع وعشرين من ربيع الأول قبل الهجرة بسنة، وفرضت الصلاة عليه. شرح صحيح البخاري لابن بطال. (٦/٢).
قال مُوسى بنُ عُقبةَ عن ابنِ شهاب: إنَّ الإسراء كان قبلَ الهِجرةِ بسَنةٍ. التمهيد لابن عبدالبر (٣٤٤/٥).
أما متى كان الإسراء؟ فأقلّ ما قيل فيه: إنّه كان بعد مبعثه ﷺ بخمسةَ عشرَ شهرًا، قاله الزهريّ. وقال الحربيّ: كان ليلةَ سبعٍ وعشرين من ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة. وقال ابن إسحاق: أُسرِيَ به وقد فشا الإسلام بمكّة والقبائل. وقال الزُّهريّ: كان ذلك بعد مبعث النبيّ ﷺ بخمس سنين، وهذا أشبه؛ لأنّه لا خلافَ أنّ خديجة صلّت معه بعد فرض الصلاة، ولا خلافَ أنّها توفيت قبل الهجرة بمدّة قيل: بثلاث سنين، وقيل: بخمس. وقد أجمع العلماء على أنّ فرض الصلاة كان ليلة الإسراء. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. (٣٨٦/١).
فإن الإسراء أقل ما قيل فيه أنه كان بعد مبعثه ﷺ بخمسة عشر شهرًا، وقال الحربي: كان ليلة سبع وعشرين من شهر ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة. وقال الزهري: كان ذلك بعد مبعثه ﷺ بخمس سنين. وقال ابن إسحاق: أسري به ﷺ وقد فشا الإسلام بمكة والقبائل، وأشبه هذه الأقوال قول الزهري وابن إسحاق؛ إذ لم يختلفوا أن خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صلت معه ﷺ بعد فرض الصلاة عليه، ولا خلاف أنها توفيت قبل الهجرة بمدة، قيل: بثلاث سنين، وقيل: بخمس، ومنها أن العلماء مجمعون على أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء، فكيف يكون هذا قبل أن يوحى؟! شرح النووي على مسلم (٢٠٩/٢-٢١٠).
وقيل: اختلفوا، فقيل: قبل الهجرة بسنة، قاله ابن سعد وغيره، وبه جزم النووي، وبالغ ابن حزم فنقل الإجماع فيه وهو مردود؛ فإن في ذلك اختلافًا كثيرًا يزيد على عشرة أقوال، منها ما حكاه ابن الجوزي أنه كان قبلها بثمانية أشهر، وقيل: بستة أشهر، وحكى هذا الثاني أبو الربيع بن سالم، وحكى ابن حزم مقتضى الذي قبله؛ لأنه قال: كان في رجب سنة اثنتي عشرة من النبوة. وقيل: بأحد عشر شهرًا، جزم به إبراهيم الحربي؛ إذ قال: كان في ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة، ورجحه ابن المنير في شرح السيرة لابن عبدالبر، وقيل: قبل الهجرة بسنة وشهرين، حكاه ابن عبدالبر، وقيل: قبلها بسنة وثلاثة أشهر، حكاه ابن فارس، وقيل: بسنة وخمسة أشهر، قاله السدي وأخرجه من طريقه الطبري والبيهقي، فعلى هذا كان في شوال أو في رمضان على إلغاء الكسرين منه ومن ربيع الأول، وبه جزم الواقدي، وعلى ظاهره ينطبق ما ذكره ابن قتيبة وحكاه ابن عبدالبر أنه كان قبلها بثمانية عشر شهرًا، وعند ابن سعد عن ابن أبي سبرة أنه كان في رمضان قبل الهجرة بثمانية عشر شهرًا، وقيل: كان في رجب، حكاه ابن عبدالبر، وجزم به النووي في الروضة، وقيل: قبل الهجرة بثلاث سنين، حكاه ابن الأثير، وحكى عياض وتبعه القرطبي والنووي عن الزهري أنه كان قبل الهجرة بخمس سنين، ورجحه عياض ومن تبعه، واحتج بأنه لا خلاف أن خديجة صلت معه بعد فرض الصلاة، ولا خلاف أنها توفيت قبل الهجرة =

لحِكم اقتضت ذلك، الكلام عليها يطول، ودنا ﷺ فيه إلى الحضرة العلية[١] لمّا زجه[٢] جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ في النور ووصل ﷺ إلى حضرة الرب وقرب من البساط وليس كبساطنا، بل أُوّل بحسب ما يقتضيه الشرع، همّ ﷺ بخلع نعله فنودي: لا تخلع نعليك، لا عليك، شَرُفَ بوطئهما بساطنا[٣]، وينظر كيف إليك انبساطنا، فإنك صفوتنا من خلقنا[٤]. [ل ١٨٨/أ]

ولنا بك مزيد الاعتناء، فلمّا قرُب من الله جَلَّ وَعَلَا أخذ ﷺ يفكّر ويحير فكره في ماذا يكون أمره؟! فقال في نفسه: إن القادم على الناس يحتاج أن يُسلّم فيقول حين القدوم: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته[٥]، وهذا لا يقال للرب عز اسمه، وعلا

= إما بثلاث أو نحوها، وإما بخمس، ولا خلاف أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء. فتح الباري لابن حجر (٢٠٣/٧).

(١) المعراج بالجسم إلى تلك الحضرة العلية لم يكن لأحد من الأنبياء؛ فإنه مقام عَلِيٌّ مخصوص به ﷺ، وتشريف وتكريم خاص من الحق سبحانه إياه. لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح (٣٧٩/٩).

(٢) الزاء والجيم أصل يدل على رقة في شيء... والزجج: دقة الحاجبين وحسنهما. مقاييس اللغة (٣/ ٧)، مادة (زج).

(٣) وردت نصوص تثبت أن النبي ﷺ صعد إلى السماء وأراد خلع نعليه، فنودي لا تخلع نعليك..
وذكر اللكنوي في كتابه الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، ص٣٧ الرد على ذلك فقال:
«ولنذكر ههنا بعض القصص التي أكثر وعاظ زماننا ذكرها في مجالسهم الوعظية وظنوها أمورا ثابتة مع كونها مختلقة موضوعة.
فمنها؛ ما يذكرون من أن النبي لما أسري به ليلة المعراج إلى السموات العلى ووصل إلى العرش المعلى أراد خلع نعليه أخذا من قوله تعالى لسيدنا موسى حين كلمه: ﴿فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ ۖ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى﴾.
فنودي من العلي الأعلى: يا محمد! لا تخلع نعليك فإن العرش يتشرف بقدومك متنعلا ويفتخر على غيره متبركا، فصعد النبي إلى العرش وفي قدميه النعلان وحصل له بذلك عز وشأن.
وقد ذكر هذه القصة جمع من أصحاب المدائح الشعرية وأدرجها بعضهم في تأليف السنية وأكثر وعاظ زماننا يذكرونها مطولة ومختصرة في مجالسهم الوعظية.

(٤) قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ﴾ [الحج: ٧٥].
وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٣٣].
قال ابن سعدي: «فالرسل لا يكونون إلا صفوة الخلق على الإطلاق، والذي اختارهم واجتباهم ليس جاهلاً بحقائق الأشياء، فاختياره إياهم عن علم منه أنهم أهل لذلك، وأن الوحي يصلح فيهم كما قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾. تفسير السعدي ص٥٤٦.

(٥) عن أبي هريرة: أن رجلًا مر على رسول الله ﷺ وهو في مجلس فقال: السلام عليكم. فقال: «عشر =

سلطانه، وإنما هو تحية الإنسان للإنسان مثله، فإن معنى السلام عليكم: الله رقيب عليكم[١].

فبينا هو ﷺ في بحر هذا التفكر إذ ألهمه مولاه لعنايته به، أن قال: التحيات لله والصلوات والطيبات[٢]، يعني بذلك أن هذه العبادات هي لك فكيف أقول السلام عليك[٣]؟! ولمّا علم الله تعالى منه ذلك قال له: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته[٤]، أتحفه تعالى لاعتنائه به بأن بدأه تعالى فسلّم هو عليه تنويهًا لذكره وإشادة قدره، وإيذانًا بأنه ﷺ مقر العالم وصفوة بني آدم، فأراد ﷺ أن يتحف هو نفسه بتحفة الله تعالى. [ل ١٨٨/ب]

ويشارك معه إخوانه من خواص عباد الله تعالى من الأنبياء والأولياء والصالحين فقال ﷺ: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين[٥]؛ تكرّمًا منه ومنّة وإرادة الخير لإخوانه من عباد الله الصالحين، ثم تملأ ﷺ برؤية الملك العلام.

= حسنات». فمر رجل آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله. فقال: «عشرون حسنة». فمر رجل آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فقال: «ثلاثون حسنة». فقام رجل من المجلس ولم يسلم فقال رسول الله ﷺ: «ما أوشك ما نسي صاحبكم! إذا جاء أحدكم المجلس فليسلم، فإن بدا له أن يجلس فليجلس، وإذا قام فليسلم، ما الأولى بأحق من الآخرة». رواه البخاري في الأدب المفرد، ص٥٥٠، باب فضل السلام، الحديث رقم (٩٨٦)، وابن حبان في صحيحه (٢٤٦/٢)، كتاب باب ذكر كتبة الحسنات لمن سلّم على أخيه المسلم، الحديث رقم (٤٩٣). صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٩/٣).

(١) ينظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ١١١٤، والمسالك في شرح موطأ ابن مالك (٣٩٧/٢)، ودليل الفالحين (٨٢٠/٥).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٥٩/٨)، كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليد، الحديث رقم (٦٢٦٥).

(٣) عن عبد الله قال: كنا لا ندري ما نقول في الصلاة، فكنا نقول: السلام على الله، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، فعلمنا النبي ﷺ فقال: «لا تقولوا: السلام على الله، إن الله هو السلام، فإذا جلستم في ركعتين فقولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين». رواه عبدالرزاق في مصنفه (١٩٩/٢)، كتاب الصلاة باب التشهد، الحديث رقم (٣٦٠١).

(٤) رواه البخاري في صحيحه (٥٩/٨)، كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليد، الحديث رقم (٦٢٦٥).

(٥) رواه البخاري في صحيحه (٥٩/٨)، كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليد، الحديث رقم (٦٢٦٥).

ولما صار الخبر عيانًا قال ﷺ: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله[١]، شهد ﷺ لله بالوحدانية، ولنفسه بالرسالة، فكان من الحكمة أن يكون هذا في الصلوات لتتذكر الأمة فضل الله تعالى عليهم ومنته، ويعرفوا قدر نبيهم؛ لهذا كان هذا أفضل تشهّد ورد[٢]، فإن التشهدات أربع، تشهد ابن مسعود[٣]، وهذا هو التشهد، واختاره أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٤]، ووافقه من الأئمة الإمام أحمد بن حنبل[٥] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد قال علماء الحديث ونقاده والأئمة الحفاظ أن إسناده أصح إسناد ورد في تشهد[٦].

(١) رواه البخاري في صحيحه (٥٩/٨)، كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليد، الحديث رقم (٦٢٦٥).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦٣١/١)، والمبسوط (٢٨/١)، وبدائع الصنائع (٢١٢/١).

(٣) وهو: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليكم أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. رواه البخاري في صحيحه (٥٩/٨)، كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليد، الحديث رقم (٦٢٦٥).

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦٣١/١)، والمبسوط (٢٨/١)، وبدائع الصنائع (٢١٢/١).

(٥) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٣٨/١)، والمبدع (٤١٢/١)، والإنصاف (٥٤١/٣).

(٦) قال الترمذي: أصح حديث عن النبي ﷺ في التشهد حديث ابن مسعود، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، من الصحابة والتابعين سنن الترمذي (٨١/٢). وينظر: تحفة الأشراف (١٣/٧)، والتعليق المغني على الدارقطني (٣٥١/١، ٣٥٢)، والدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٥٦/١).

وقال ابن الملقن: إذا عرفت هذه التشهدات وتقررت لديك بقيت متطلعًا إلى (الأرجح) منها، ولتعلم أن أشدها صحة باتفاق الحفاظ حديث ابن مسعود لوجهين: أحدهما: أن الأئمة الستة اتفقوا على إخراجه في كتبهم، بخلاف تشهد ابن عباس فإنه معدود من مفردات مسلم و(إن) أخرجه أصحاب السنن الأربعة أيضًا.

(ثانيهما) أنه أصح حديث في الباب، قال الترمذي في «جامعه»: حديث ابن مسعود روي عنه من غير وجه وهو أصح حديث روي عن النبي ﷺ في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق، قال الترمذي: ثنا أحمد بن محمد بن موسى، عن عبدالله بن المبارك، عن معمر، عن خصيف قال: «رأيت رسول الله ﷺ في المنام فقلت: يا رسول الله، إن الناس قد اختلفوا في التشهد فقال: عليك بتشهد ابن مسعود» زاد ابن منده في «مستخرجه»: «فإذ فرغت من التشهد فسل الله الجنة، وتعوذ به من النار». وفي رواية له: «نعم السنة سنة ابن مسعود» وذكر ابن عبدالبر بإسناده إلى أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار الحافظ أنه سئل عن أصح حديث في التشهد فقال: هو عندي والله حديث ابن مسعود، روي عنه من =

والثاني[1] تشهد ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[2]، وهو مشهور واختاره الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[3]، والثالث[4] تشهد عبد الله بن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[5]. [ل ١٨٩/أ]

= نيف وعشرين طريقًا. ثم عددهم قال: ولا أعلم (أنه) يروى عن النبي ﷺ في التشهد أثبت من حديث عبدالله، ولا أصح أسانيد، ولا أشهر رجالًا، ولا أشد تضافرًا بكثرة الأسانيد واختلاف طرقها، وإليه أذهب وربما زدت.

قال ابن عبدالبر: كان أحمد بن خالد بالأندلس يختاره، ويميل إليه ويتشهد به، وذكر ابن منده في «مستخرجه» طرق حديث ابن مسعود في نحو ورقتين، ثم نقل عن محمد بن يحيى الذهلي أنه قال: إنه (من) أصح ما روي في التشهد وبه نأخذ، ونقل عن مسلم بن الحجاج أنه قال: إنما اجتمع الناس على تشهد ابن مسعود؛ لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضًا، وغيره قد (اختل) أصحابه.

قلت: وما رجح (به) تشهد ابن مسعود أيضًا أن فيه زيادة واو العطف، وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه؛ فيكون كل جملة ثناء مستقلًا بخلاف إسقاطها، فإن ما عدا اللفظ الأول يكون صفة للأول والأول أبلغ.

وروى الطبراني في «أكبر معاجمه» بإسناده، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: ما سمعت في التشهد أحسن من حديث ابن مسعود، وذلك أنه رفعه إلى النبي ﷺ. البدر المنير (٤/٣٧-٣٩).

(١) من أنواع التشهد.

(٢) ولفظه: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله. رواه مسلم في صحيحه (١/٣٠٢)، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، الحديث رقم (٤٠٣).

(٣) ينظر: المجموع (٣/٤٥٧)، والحاوي (٢/١٥٦)، ونهاية المحتاج (٣/٥٢٥).

إنما رجح الشافعي تشهد ابن عباس على تشهد ابن مسعود لزيادة لفظه المباركات، ولأنها موافقة لقول الله تعالى: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١]، ولقوله: (كما يُعلمنا السورة من القرآن) ورجّحه البيهقي قال: إن النبي ﷺ علَّمه لابن عباس وأقرانه من أحداث الصحابة فيكون متأخرًا عن تشهد ابن مسعود وأضرابه. المجموع (٣/٤٥٧).

وما اختاره الشافعي من تشهد ابن عباس أولى من وجوه:

منها: زيادة على الروايات بقوله: المباركات، ولتعليم النبي ﷺ له كتعليم القرآن ولتأخره عن رواية غيره، والأخذ بالمتأخر أولى، ولقوله تعالى: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾، وما وافق كتاب الله عَزَّوَجَلَّ أولى. الحاوي (٢/١٥٦)..

(٤) من أنواع التشهد.

(٥) ولفظه: التحيات لله الزاكيات لله الطيبات، الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

رواه الدارقطني في سننه (٢/١٦٢)، كتاب الصلاة، باب صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه، الحديث رقم (١٣٣٠) عن ابن عمر بلفظ: عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا=

واختاره مالك بن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]، وهو مشهور أيضًا.

والرابع[2] تشهد أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[3]، لم يقل به أحد من العلماء ولا

= التشهد: «التحيات الطيبات الزاكيات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله»، ثم يصلي على النبي ﷺ. قال ابن عبدالهادي (ضعيف عن ضعيف). تنقيح التحقيق (١/١٣٧).

ورواه مالك في الموطأ عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢/١٢٤)، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، الحديث رقم (٣٠٠) بلفظ: مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبدالرحمن بن عبدالقاري؛ أنه سمع عمر بن الخطاب، وهو على المنبر، يعلم الناس التشهد. يقول: قولوا: التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله؛ السلام عليك أيها النبي ورحمة الله. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله. وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله. ورواه الحاكم في المستدرك (١/٣٩٨)، كتاب الطهارة، حديث عبدالرحمن بن مهدي، الحديث رقم (٩٧٩). قال الزيلعي: (وهذا إسناد صحيح). نصب الراية (١/٤٢١).

(١) ينظر: المدونة (١/٢٢٦)، والتلقين ص٤٣، والمعونة ص٢٢٤.

وإنما اخترنا ذلك لأن عمر علمه الناس على المنبر فلم ينكر عليه أحد وهو إمام، ولأن ألفاظه متفق على نقله وثبوتها. المعونة ص٢٢٤.

أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يقوله على المنبر من غير نكير، فجرى مجرى التواتر والإجماع؛ لأن فيه زيادة الزاكيات والتسليم بالتعريف أبلغ لإفادة العموم. الذخيرة (٢/٢١٤).

والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك أن تشهد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يجري مجرى الخبر المتواتر؛ لأن عمر علمه الناس على المنبر بحضرة جماعة من الصحابة وأئمة المسلمين ولم ينكره عليه أحد ولا خالفه فيه ولا قال له: إن غيره من التشهد يجري مجراه، فثبت بذلك إقرارهم وموافقتهم إياه على تعيينه.

ولو كان غيره من ألفاظ التشهد يجري مجراه، لقال له الصحابة أو أكثرهم: إنك قد ضيقت على الناس واسعًا وقصرتهم على ما هم مخيرون بينه وبين غيره، وقد أباح النبي ﷺ في القرآن القراءة بما تيسر علينا من الحروف السبعة المنزلة فكيف بالتشهد له درجة القرآن أن يقصر الناس فيه على لفظ واحد ويمنع ما يسر من سواه، ولما لم يعترض عليه أحد بذلك ولا بغيره علم أن التشهد المشروع هذا الذي ذهب إليه شيوخنا العراقيون في التشهد. مواهب الجليل (١/٥٤٣).

وإن تشهد أحد بتشهد ابن مسعود أو بتشهد ابن عباس أو غيرهما مما ثبت عن النبي ﷺ في التشهد فلا حرج. الكافي في فقه أهل المدينة (١/٢٠٤).

(٢) من أنواع التشهد.

(٣) التحيات لله الطيبات والصلوات لله والباقي كتشهد ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. رواه أبوداود الطيالسي في مسنده (١/٤١٦)، أحاديث أبي موسى الأشعري، أبو مجلز وغيره عن أبي موسى، الحديث رقم (٥١٩)، قال الألباني: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، فإن شعبة سمع من أبي إسحاق وهو السبيعي قبل الاختلاط. سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/٤٧٢).

الأئمة المجتهدين ولو خلافًا عاليًا[١]، وهو أيضًا مشهور[٢].

فإذا عرفت هذا فلنذكر لك تفسير ألفاظ التشهد ومعناه[٣]، فنقول وبالله التوفيق: قالوا معنى التحيات لله: أي العبادات القولية[٤]، وهي التلفظ بالشهادتين وقراءة القرآن وذكر الله تعالى من تحميد وتسبيح وتهليل وتكبير، وثناء وقراءة علم وحديث، والكلمة الطيبة للناس، وجميع ما يتعلق به فعل اللسان مما يثاب العبد عليه.

ومعنى الصلوات أي العبادات الفعلية[٥]، وهي فعل الصلاة نفسها فرضًا كانت أو نفلًا أو واجبًا[٦] والصوم والحج والمشي إلى الطاعات والمزارات[٧] وإلى الأقارب

(١) ينظر: المبسوط (٢٨/١).
وجاء في شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٨٢/١): ولو تشهد بغيره مما ثبت عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ، كتشهد ابن عباس، وابن عمر، وأبي موسى الأشعري وغيرهم جاز، نص عليه. وينظر: مسائل حرب الكرماني ص٥٠١..

(٢) ذكره علماء الحديث، ومنهم: مسلم في صحيحه (٣٠٣/١)، وابن ماجه في سننه (٢٩١/١)، وأحمد في مسنده (٤٣٧/٣٢)، وأبو داود في سننه (٢٥٥/١)، وغيرهم.

(٣) بدأ المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح ألفاظ التشهد.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق (١٢١/١)، والعناية شرح الهداية (١/ ٣١٤)، فتح الباري لابن حجر (٣١٣/٢)، وعمدة القاري (١١١/٦)، وعون المعبود (١٧٥/٣).
قيل: التحية تفعلة من الحياة بمعنى الإحياء والتبقية، وقيل: التحية: الملك سمي بها؛ لأن الملك سبب تحية مخصوصة كقولهم: أبيت اللعن، وأسلم، وأنعم. وقيل: التحية البقاء. وقيل: السلام وجمعت لإرادة استغراق الأنواع، ...والتفسير بالعبادات القولية أولى لأنه أجمع. ينظر: مرقاة المفاتيح (٧٣١/٢).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق (١٢١/١)، والعناية شرح الهداية (١/ ٣١٤)، فتح الباري لابن حجر (٣١٣/٢)، وعمدة القاري (١١١/٦)، وعون المعبود (١٧٥/٣).
وقيل: إنها العبادات الفعلية؛ لأنها من تحريك الصلوين. ينظر: تبيين الحقائق (١٢١/١).
أي: الصلوات الخمس، وقيل: العبادات أي: هو المستحق لجميع ذلك، وقيل: الصلاة من الله الرحمة، وقيل: الصلوات المرفوعة، أو أنواع الرحمة، أو الأدعية التي يراد بها التعظيم، ... والتفسير بالعبادات الفعلية أولى لأنه أجمع. ينظر: مرقاة المفاتيح (٧٣١/٢).

(٦) ينظر: عمدة القاري (١١١/٦).

(٧) المزارات هي: مستطيل مبني بالحجر أو بالآجر يرتفع فوق قبة القبر ويقوم في مقدمته ومؤخرته عمود أو حجر قائم عمودياً. ينظر: تكملة المعاجم العربية (٢٠٥/٥).
فالزيارة هي نوعان: شرعية، وممنوعة بدعية. فالشرعية: أن يزوروا للترحم عليهم، وذكر الآخرة وذكر الموت فقط، فهذه شرعية مطلوبة مأمور بها. الزيارة الثانية بدعية منكرة وهي: أن يزور =

للزيارة.[ل ١٨٩/ب]

والبر والصلة والمشي إلى المساجد وغير ذلك من الأفعال المتعلقة بالبدن وجوارحه(١)، ومعنى الطيبات أي العبادات المالية لله تعالى(٢)، وهي ما ينفق في الحج والغزو وإخراج الزكاة والتصدق على من يستحق، والإطعام والإسقاء وإيصال الحقوق إلى أهلها.

قال بعض أكابر العلماء: وهذا مثال من قصد سلطانًا أو ملكًا عظيمًا وأراد التقرب إلى خاطره، فإنه يحمد ويشكر ويثني أوّلًا، ثم يخدم ذلك السلطان بقلبه وقالبه، ثم يقدم إليه التحف من الأموال(٣).

ثم اعلم أن التحيات التي هي التشهد واجبة عند أبي حنيفة وأصحابه رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ(٤)

= القبور لدعاء الموتى والاستغاثة بالموتى أو الدعاء بهم والتوسل بهم، أو التمسح بقبورهم، أو الطواف بها، أو الصلاة عندها، فهذا ممنوع. وهو مختلف (وأنواع) بعضه شرك وبعضه بدعة. فالصلاة عندها والجلوس عندها للدعاء هذا بدعة، أما الطواف بهم ليشفعوا له أو لينفعوه، أو دعاؤهم أو الاستغاثة بهم أو النذر لهم أو طلب المدد فهذا من الشرك الأكبر الذي حرمه الله ونهى عنه عباده. فتاوى ابن باز. https://binbaz.org.sa/fatwas/20082/

(١) توثيق = لم أقف على هذا التفصيل بالمعنى فيما اطلعت عليه من كتب شروح الحديث والفقه الحنفي.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٢١١/١)، والعناية شرح الهداية (١/ ٣١٤)، فتح الباري لابن حجر(٣١٣/٢)، وعمدة القاري(١١١/٦)، وعون المعبود (١٧٥/٣).
قيل: إنها العبادات المالية؛ لقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ٥٧]. ينظر: تبيين الحقائق (١٢١/١).
(والطيبات) أي ما طاب من الكلام وحسن أن يثنى به على الله دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك يحيون به. وقيل: الطيبات ذكر الله. وقيل: الأقوال الصالحة كالدعاء والثناء. وقيل: الأعمال الصالحة، وهو أعم من القول والفعل. ينظر: مرعاة المفاتيح (٢٣٢/٣).

(٣) ينظر: البناية في شرح الهداية (٢٦٥/٢)، والبحر الرائق (٣٤٣/١). جاء فيهما: ثم هو على مثال من يدخل على الملوك فيقدم الثناء أولًا، ثم الخدمة ثانيًا، ثم بذل المال ثالثًا.

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٥٣/١)، وذكر أنه الأصح عند الحنفية في التشهد الأول، ولم ينقل عنهم خلاف في حكم التشهد الثاني، بل اتفقوا على وجوبه. ينظر: تحفة الفقهاء (١٣٧/١)، والاختيار (٥٣/١).
وقد اختلف الفقهاء في حكم التشهد الأول على قولين:
القول الأول: ذهب أكثر الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه سنة. ينظر: تحفة الفقهاء (١٣٧/١)، =

في الصلاة، ففي الثنائية كالصبح في آخر الصلاة، وفي الثلاثية كالمغرب، والرباعية كالعشاء والظهر والعصر في القعدة الأولى وفي الثنائية، وكذا في قعدتي الوتر، وكذلك في قعدة الثنائية من النوافل الثنائية وفي القعدتين من النوافل الرباعية. [ل١٩٠/أ]

وفي القعدة من صلاة العيدين، والدليل لأبي حنيفة وأصحابه ومن قال بقوله على أن تشهد ابن مسعود هو أفضل التشهدات، والأخذ به أولى لما روي أن الناس اختلفوا بعد النبي ﷺ في التحيات فأخذ أكثر الصحابة رضي الله عنهم بتشهد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه[(١)].

وأنت تعلم أن أخذ الأكثر يترجح[(٢)]، وروي عن الإمام أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه كان يعلّم الناس في يوم الجمعة وهو على المنبر تحيات ابن مسعود[(٣)]، قال ابن مسعود رضي الله عنه: أخذ النبي ﷺ بيدي وعلمني التشهد فقال لي: قل التحيات إلى آخره[(٤)].

وهذا يرجح هذا التشهد من وجوه تظهر لمن تأمل في تأكيد الأخذ باليد والأمر

= والاختيار (٥٣/١)، والتلقين (٤٣/١)، وبداية المجتهد (١٣٨/١)، والمجموع (٤٥٠/٣)، والحاوي (١٣٢/٢).

القول الثاني: ذهب بعض الحنفية – وهو الأصح عندهم– وأحمد إلى وجوب التشهد الأول.

ينظر: الاختيار (٥٣/١)، والروض المربع ص١٠٤، وعمدة الفقه ص٢٦. واختلفوا في حكم التشهد الثاني على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى وجوبه. ينظر: تحفة الفقهاء (١٣٧/١)، والاختيار (٥٣/١).

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أنه سنة. ينظر: بداية المجتهد (١٣٨/١)، والتلقين (٤٣/١).

القول الثالث: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه ركن. ينظر: المجموع (٤٥٠/٣)، والحاوي (١٣٢/٢)، والروض المربع ص١٠٤، وعمدة الفقه ص٢٦.

(١) ينظر: شرح السنة للبغوي (١٨٣/٣).

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (٢٣٧/١).

(٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان أبو بكر رضي الله عنه يعلمنا التشهد على المنبر كما تعلمون الصبيان الكتاب، ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود رضي الله عنه. أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٤/١)، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة كيف هو؟ الحديث رقم (١٥٧٣).

(٤) رواه ابن المقرئ في معجمه ص٢١٤، باب من اسمه إبراهيم، الحديث رقم (٦٨١).

وهو قل، وتعريف السلام باللام التي هي للجنس، وزيادة الواو العاطفة التي تدل [ل١٩٠/ب]

على زيادة الثناء[١].

وحكي في التحيات بواوين حكاية نادرة طريفة، وهي أن أعرابيًّا جاء إلى أبي حنيفة وهو في درسه فقال له: أبواو أم بواوين؟ فقال: بواوين، فقال الأعرابي: بارك الله فيك كما بارك في لا ولا، ثم تولى الأعرابي منصرفًا إلى حال سبيله، فقال أبو حنيفة لأصحابه: أتدرون ماذا سأل؟ فقالوا: لا، فقال سأل عن التشهد هل هو بواو أو بواوين؟ فلما قلت: بواوين، دعا لي، فقال: بارك الله فيك كما بارك في شجرة زيتونة لا شرقية ولا غربية[٢].

انتهى الكلام والسلام. [ل١٩١/أ].

(١) ينظر: أسباب تقديم الحنفية لتشهد ابن مسعود على غيره من التشهدات. المبسوط (٢٨/١)، وتبيين الحقائق (١٢٢/١)، وبدائع الصنائع (٢١٢/١).

(٢) ينظر: المبسوط (١٢٢/١)، وبدائع الصنائع (٢١٢/١).

قائمة المصادر والمراجع

١. الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: علي بن محمد الآمدي، علق عليه: عبدالرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، (دمشق - بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢هـ.

٢. الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٣. الأدب المفرد، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ)، حققه وقابله على أصوله: سمير بن أمين الزهيري، مستفيدًا من تخريجات وتعليقات العلامة الشيخ المحدث: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٤. الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م.

٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

٦. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت ٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٩. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد ابن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت ١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

١١. تكملة المعاجم العربية، المؤلف: رينهارت بيتر آن دُوزِي ت ١٣٠٠هـ، نقله إلى العربية وعلق عليه: جـ ١ - ٨: محمّد سَليم النعَيمي، جـ ٩، ١٠: جمال الخياط، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م.

١٢. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، المؤلف: جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبدالرحمن المزي (ت ٧٤٢هـ)، المحقق: عبدالصمد شرف الدين، طبعة: المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، الطبعة: الثانية: ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

١٣. تحفة الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٤. التعريفات الفقهية، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٥. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المؤلف: عبدالرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠ م.

١٦. التلقين في الفقه المالكي، المؤلف: أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، المحقق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، المؤلف: أبو عمر بن عبدالبر النمري القرطبي (٣٦٨-٤٦٣ هـ)، حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، وآخرون، هم، جـ١، ٣، ٤، ١٣ - ١٦: سليم محمد عامر - محمد بشار عواد، جـ٢: معاذ سمير الخالدي - محمد بشار عواد، جـ٥: محمد كامل قُرّه بلّلي - سليم محمد عامر، جـ٦: لطفي محمد الصغير - سليم محمد عامر، جـ٧ - ١١: حسن عبدالمنعم شلبي - محمد بشار عواد، الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - لندن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩هـ-٢٠١٧م.

١٨. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي (ت ٧٤٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبدالعزيز بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٩. التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبدالخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٢١. حلية الفقهاء، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

٢٢. الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، المؤلف: جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبدالهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ «ابن المبرد» (ت ٩٠٩هـ)، المحقق: رضوان مختار بن غربية، الناشر: دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٢٣. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني،

الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٢٤. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، المؤلف: محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (ت ١٠٥٧هـ)، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٥. الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بوخبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٢٦. الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتى، خرج أحاديثه: عبدالقدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

٢٧. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المؤلف: أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف).

٢٨. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، المؤلف: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ«كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى ١٠٦٧ هـ)، المحقق: محمود عبدالقادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، الناشر: مكتبة إرسيكا، إستانبول - تركيا، عام النشر: ٢٠١٠م.

٢٩. سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٣٠. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبدالحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٣١. سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو

عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٣٢. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٣٣. شرح السنة، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٣٤. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٣٥. شرح صحيح البخارى لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٣٦. شرح غريب ألفاظ المدونة، المؤلف: الجبي (ت ق ٥هـ)، المحقق: محمد محفوظ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

٣٧. شرح مختصر الطحاوي، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٣٨. شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبدالرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٣٩. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٤٠. صحيح البخاري، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١هـ، بأمر السلطان عبدالحميد الثاني، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ لدى دار طوق النجاة - بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبدالباقي، والإحالة لبعض المراجع المهمة.

٤١. صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتَبة المَعارف لِلنَّشْرِ والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٤٢. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.

٤٣. عمدة الفقه، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، المحقق: أحمد محمد عزوز، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٤٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٤٥. العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م.

٤٦. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح

علله ومشكلاته، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبدالرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.

٤٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبدالعزيز بن عبد الله بن باز.

٤٨. الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٤٩. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.

٥٠. لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: عبدالحق بن سيف الدين بن سعد اللّه البخاري الدّهلوي الحنفي المولود بدهلي في الهند سنة (٩٥٨ هـ) والمتوفى بها سنة (١٠٥٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، تحقيق وتعليق: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

٥١. المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٥٢. المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٥٣. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

٥٤. متن الخرقي على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (ت ٣٣٤هـ)، الناشر: دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٥٥. المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٥٦. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبدالسلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (ت ١٤١٤هـ)، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٥٧. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٥٨. المسالِك في شرح مُوَطّأ مالك، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، الناشر: دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٥٩. مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني (الطهارة والصلاة)، المؤلف: أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني (ت ٢٨٠هـ)، المحقق: محمد بن عبد الله السّرَيّع، الناشر: مؤسسة الريان - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٦٠. المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٦١. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة.

٦٢. مسند أبي داود الطيالسي، المؤلف: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (ت ٢٠٤هـ)، المحقق: الدكتور محمد بن عبدالمحسن التركي، الناشر: دار هجر - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٦٣. المصنف، المؤلف: أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات - دار التأصيل (هذه الطبعة الثانية أُعيد تحقيقها على ٧ نسخ خطية)، الناشر: دار التأصيل، الطبعة: الثانية، ١٤٣٧هـ-٢٠١٣م.

٦٤. المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبدالله، شمس الدين (ت ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٦٥. المعجم لابن المقرئ، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان الأصبهاني الخازن، المشهور بابن المقرئ (ت ٣٨١هـ)، تحقيق: أبي عبدالحمن عادل بن سعد، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، شركة الرياض للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٦٦. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، المؤلف: أبو محمد عبدالوهاب ابن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبدالحقّ، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

٦٧. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، المؤلف: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨-٦٥٦هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب مستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٦٨. مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبدالسلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٦٩. المهذب في فقة الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٧٠. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٧١. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبدالعزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٧٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٧٣. النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبدالكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

فهرس المحتويات

الملخص ١٢٣
المقدمة ١٢٥
التمهيد: التعريف بالمؤلف والرسالة ١٢٩
نماذج من المخطوط ١٣٢
القسم التحقيقي ١٣٣
قائمة المصادر والمراجع ١٤٤

أحكام رفع البصر في العبادات

إعداد:
د. عبدالله بن ناصر المشعل
عضو هيئة التدريس بقسم الفقه في كلية الشريعة
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث

أنعم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على عباده بأنواع النعم والفضائل، وإن من أعظمها وأكبرها قدرًا، نعمة البصر، والنظر، ولذا كان من أعظم العبادات وأعلاه قدرًا، التفكر في ملكوت السموات والأرض، وما خلق الله.

وكنت أتأمل حال هذه النعمة قديمًا وحديثًا، وأجد أثناء القراءة لمسائل أهل العلم أن لنعمة البصر والنظر، أحكامًا جاءت بها الشريعة، وقد خص جمع من أهل الفقه والدراية أحكام حاسة البصر بمؤلفات جمعوا فيها ما يتعلق بالنظر فقهًا وحديثًا.

ومن المسائل المشهورة في هذا الباب: رفع البصر في الصلاة، فراجعت ما قرره العلماء وما كتبه الفقهاء بشأن هذه المسألة، فوجدت بادي النظر أنه اجتمع فيها إجماعان متعارضان ، فرأيت أن أخص المسألة بمزيد بحث وتأمل، ثم بدا لي أن أجمع ما يشبهها من المسائل في سلك ونظم واحد.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، الذي بلّغ الرسالة، ففتح الله بها قلوبًا غُلفًا، وأعينًا عُميًا، وآذانًا صُمًا، فجزاه الله خير ما جزى نبيًا عن أمته، وجعلنا من أهل سنته، المقتفين أثره، السائرين على طريقته، الواردين حوضه، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن الله بفضله وكرمه ينعم على عباده بأنواع النعم والفضائل، وإن من أعظمها وأكبرها قدرًا، نعمة البصر، والنظر، ولذا كان من أعظم العبادات وأعلاه قدرًا، التفكر في ملكوت السموات والأرض، وما خلق الله، فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ حاثًا عباده المؤمنين بالنظر والتفكر ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ [الغاشية: ١٧].

وذكر منذرًا المعرضين بقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُوا۟ فِى مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ﴾ [الأعراف: ١٨٥]. وقال جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿قُلِ ٱنظُرُوا۟ مَاذَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَمَا تُغْنِى ٱلْـَٔايَٰتُ وَٱلنُّذُرُ﴾ [يونس: ١٠١].

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: بت عند خالتي ميمونة، فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة، ثم رقد، فلما كان ثلث الليل الآخر، قعد فنظر إلى السماء، فقال: «﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَـَٔايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]. الحديث»[1].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَـَٔايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾، (٦/٤١) (٤٥٦٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، (١/٥٢٩) (٧٦٣).

ولذا جاء الجزاء لمن فقد حبيبتيه فصبر، بالعوض الكبير، والثواب الجزيل، روى أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الله قال: إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر، عوضته منهما الجنة»[(١)].

فرتب الله هذا الأجر العظيم، وعوضه بذلك الجنة، وهذا أعظم العوض؛ لأن البلوى إنما جاءت على منفعة من أعظم المنافع إلى ابن آدم، فلذة البصر والعين، تفنى بفناء الدنيا، وأما العوض والثواب الأعظم وهو الجنة، فهو عوض مستمر وباقٍ ﴿مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ﴾ [هود: ١٠٨].

وكنت أتأمل حال هذه النعمة قديمًا وحديثًا، وأجد أثناء القراءة لمسائل أهل العلم أن لنعمة البصر والنظر أحكامًا جاءت بها الشريعة، ومن المسائل المشهورة في هذا الباب: رفع البصر في الصلاة، فراجعت ما قرره العلماء وما كتبه الفقهاء بشأن هذه المسألة، فوجدت بادي النظر أنه اجتمع فيها إجماعان متعارضان، فرأيت أن أخص المسألة بمزيد بحث وتأمل، ثم بدا لي أن أجمع ما يشبهها من المسائل في سلك ونظم واحد.

وقد خص جمع من أهل الفقه والدراية أحكام حاسة البصر بمؤلفات جمعوا فيها ما يتعلق بالنظر فقهًا وحديثًا، ومن ذلك:

١. أحكام النظر إلى المحرمات، وما فيه من الخطر والآفات، ورد على من استحله وادعى العصمة فيه من الفتنة، للحافظ: أبي بكر العامري[(٢)].

٢. النَّظر في أحكام النَّظر بحاسّة البَصر، لابن القطان الفاسي[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المرضى، باب: فضل من ذهب بصره، (١١٦/٧) (٥٦٥٣).

(٢) هو: محمد بن عبدالله بن حبيب العامري، ويعرف: بابن الخبّاز، ولد سنة: ٤٦٩هـ، كانت فقهيًا محدثًا، روى عنه: ابن الجوزي، وتأثر به، وكان واعاظًا من غير تكلف، توفي سنة ٥٣٠هـ. ينظر: تهذيب الأنساب: (٤١٦/١)، مشيخة ابن الجوزي: (ص١٤٤)، المنتظم: (٦٤/١٠).

(٣) هو: أبو الحسن، علي بن محمد بن عبدالملك الحميري، المعروف بابن القطان الفاسي، ولد بفاس سنة ٥٦٢هـ، رأس طلبة العلم بمراكش، وامتحن سنة ٦٢١هـ، فخرج من مراكش، وعاد إليها واضطرب أمره، ثم ولي القضاء بسجلماسة، فاستمر إلى أن توفي بها سنة: ٦٢٨هـ. وكان عالمًا بالحديث والفقه، =

واختصره أحمد القبّاب الفاسي[1].

٣. تحقيق النظر في حكم البصر[2].

٤. عرائس الغُرر وغرائس الفِكَر في أحكام النَّظر، لعلي الحموي الشافعي[3].

وإنما أردت الإشارة لا الحصر، فيما ألّف في هذا الضرب، وكان كلام من ألّف وكتب وصنف، مقتصرًا في الحديث على وجوب غض البصر، وحكم نظر الرجل إلى النساء، والعكس، وحكم النظر إلى الأمرد، وما يتعلق بذلك من مسائل مشابهة، فرأيت أن هناك مسائل متعلقة بالنظر وحكم رفعه إلى السماء في أبواب العبادات، فاستعنت بالله وجمعت ما وقفت عليه من مسائل، وسميته: « أحكام رفع البصر في العبادات».

ولم أقف حسب علمي واطلاعي على من أفرد تلك المسائل ببحث مستقل، فاستعنت بالله رب العالمين متبرئًا من حولي وقوتي.

خطة البحث:

وجعلتُ هذا البحث من: مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة.

= له تصانيف، منها: بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، والإقناع في مسائل الإجماع. ينظر: طبقات علماء الحديث لابن عبدالهادي: (١٩٠/٤)، تاريخ الإسلام: (٨٦٦/١٣)، تذكرة الحفاظ: (١٣٤/٤).

(١) هو: أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن الجذامي أبو العباس القبّاب، ولد بفاس، و ولي الفتوى بها، وكان قاضيًا بجبل طارق، ولازم التدريس، وله مجموعة من الفتاوى، أثبت بعضها الونشريسي في المعيار، وهو أول من نقل عنه وابتدأ به. وله مناظرات مع سعيد العقباني جمعها العقباني وسماها (لب اللباب في مناظرات القباب)، توفي سنة ٧٧٨هـ.
ينظر: الدرر الكامنة: (٢٧٩/١)، درة الحجّال في أسماء الرجال: (٤٧/١)، الأعلام: (١٧٩/١).

(٢) وقد اختلف في مؤلف الكتاب، فقيل: برهان الدين السبكي، وقيل: ابن الملقن، وقيل: غير ذلك، ولمزيد التحقق والتحقيق، ينظر: مقدمة محقق الكتاب: عبدالحكيم الأنيس طبعة دار البشائر للكتاب، ١٤٢٨هـ.

(٣) هو: علي بن عطية بن الحسن بن محمد الهيتي الحموي الشافعي، فقيه أصولي، فيه تصوف، من مصنفاته: بيان المعاني شرح عقيدة الشيباني، شرح تائية ابن الفارض، وغيرها، توفي سنة: ٩٦٣هـ. ينظر: الكواكب السائرة للغزي: (٢٠٤/٢)، الأعلام: (٣١٢/٤).

التمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالبصر.

المطلب الثاني: المراد بالسماء.

المبحث الأول: حكم النظر المطلق إلى السماء.

المبحث الثاني: رفع البصر إلى السماء بعد الوضوء.

المبحث الثالث: رفع البصر إلى السماء في الأذان.

المبحث الرابع: رفع البصر إلى السماء في الصلاة.

المبحث الخامس: رفع البصر إلى السماء في الدعاء.

ثم الخاتمة.

منهج البحث:

وقد سلكت في هذا البحث منهجًا وسطًا بين التطويل والإيجاز، وقد حرصت فيه على بيان المذاهب الأربعة لكل مسألة، مستدلًا لكل قول من مرجعه الأصلي، ذاكرًا وجه الاستدلال من كل دليل، وأعزو الآيات الكريمة، وأخرج الأحاديث الشريفة، وآثار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ثم أناقش -إن تيسر-، خاتما المسألة ببيان الراجح فيها، ثم ختمت البحث بأهم النتائج.

وفي الختام:

أسأل الله بمنه ولطفه أن يجعل ما كتبته خالصًا لوجهه الكريم، وأن يغفر لي ولوالدي ولجميع المسلمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمهيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
المراد بالبصر

الباء والصاد والراء أصل للعلم بالشيء؛ يقال: هو بصير به، أي: عليم به[١].

والعرب تقول: بصر أي: صار مبصرًا، وأبصره إذا أخبر بالذي وقعت عينه عليه، و البصر حس العين، والجمع أبصار[٢].

"والبصر يطلق على الرؤية، وفرّق أهل اللغة بين العين والبصر، فقالوا:

إن العين آلة البصر وهي الحدقة. والبصر اسم للرؤية.

ولهذا يقال إحدى عينيه عمياء، ولا يقال: أحد بصريه أعمى وربما يجري البصر على العين الصحيحة مجازا ولا يجزي على العين العمياء فيدلك هذا على أنه اسم للرؤية"[٣].

قال ابن القطان: "حاسة البصر إحدى أبواب القلب، وأعمر الطرق إليه، وعملها أكثر أعمال الجوارح وقوعًا، وتكرارًا ماعدا التنفس"[٤].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة: (١/٢٥٤).

(٢) المحكم والمحيط الأعظم: (٨/٣١٥)، لسان العرب: (٤/٦٤).

(٣) الفروق اللغوية للعسكري: (ص٨٢). جاء في المطبوع: (بصرية) والأقرب أنها: (بَصَرِيّه).

(٤) النَّظر في أحكام النَّظر بحاسّة البَصر: (ص٨٥).

المطلب الثاني
المراد بالسماء

السماء: يقال لكل ما ارتفع وعلا قد سما يسمو، وكل سقف فهو سماء[1].

"وكل ما يقابل الأرض فهو سماء، ومن كل شيء أعلاه وكل ما علاك فأظلك، ومنه قيل: لسقف البيت سماء، والسماء التي تظل الأرض"[2].

والمراد في هذا البحث هو تحرير حكم رفع البصر والنظر إلى العلو في المواضع الآتي بحثها إن شاء الله.

(١) ينظر: تهذيب اللغة: (٧٩/١٣).

(٢) ينظر: لسان العرب: (٣٩٨/١٤)، المعجم الوسيط: (٤٥٢/١).

المبحث الأول
حكم النظر المطلق إلى السماء

صورة المسألة:

وهي: رفع المسلم بصره إلى السماء، متفكرًا متأملًا صنع الله، وحُسن خَلقه وتصويره، وعظيم صنعه، وجميل ترتيب أفلاكه، في غير صلاة ولا دعاء ولا بعد وضوء، فما حكم ذلك؟

فيقال:

عظّم الله شأن السماء وخَلْقها، ودعاء إلى التفكر في جميل تركيبها وصنعها، فأحكم ارتفاعها واتساعها، وجعلها آية عظيمة من آياته الباهرات وزيّنها بالكواكب السائرات، فكانت عبرة لأولي الأبصار، وأثنى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على أهل التفكر والتأمل والتدبر في صنعه وخَلقه، فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ١٩٠].

ولعظم خلق السماء وما جعله الله فيها من زينة الكواكب، والنجوم، أقسم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في كتابه بالسماء في أكثر من موضع، فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْحُبُكِ﴾ [الذاريات: ٧]، وقال جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا بِأَيْىٍ۟ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ﴾ [الذاريات: ٤٧]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾ [البروج: ١]، وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾ [الطارق: ١] إلى غير ذلك من الآيات.

وذكر موبخًا أهل الكفر والتكذيب، فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُوا۟ فِى مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ﴾ [الأعراف: ١٨٥].

وقال جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿أَفَلَمْ يَنظُرُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَٰهَا وَزَيَّنَّٰهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ﴾ [ق: ٦].

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَّٰهَا لِلنَّٰظِرِينَ﴾ [الحجر: ١٦].

وقال جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي ٱلْءَايَٰتُ وَٱلنُّذُرُ﴾ [يونس: ١٠١].

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾ وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ﴾ [الغاشية: ١٧- ١٨].

وأكثر المولى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من ذكر السماء في كتابه العظيم، فجاء ذكر السماء أكثر من مئة وخمسة عشر مرة، فكان من المستحب والمشروع النظر والتأمل ورفع البصر إلى السماء؛ لزيادة الإيمان ومعرفة عظم الخالق، فإن عظم المخلوق يدل على عظمة الخالق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فكيف لا تدل سماء ذات أبراج، وأرض ذات فجاج، على اللطيف الخبير؟!

وكان رسول الله ﷺ كثيرًا ما يرفع بصره إلى السماء[(١)]، وروي أن رسول الله ﷺ إذا جلس يتحدث يكثر، أن يرفع طرفه إلى السماء[(٢)].

قال ابن الجوزي: "في هذا دليل على استحباب النظر إلى السماء لمكان الاعتبار بها، وقد قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [يونس: ١٠١]، ﴿أَفَلَمْ يَنظُرُوٓاْ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَٰهَا﴾ [ق: ٦] ، وفي هذا رد على جهلة المتعبدين الذين وصفوا بأن أحدهم بقي سنين لا يرفع رأسه إلى السماء حياء من الله عَزَّوَجَلَّ، ولولا جهل هؤلاء لعلموا أن إطراقهم إلى الأرض في باب الحياء كرفع الأبصار إلى السماء، ولكن الجهل يتلاعب بالعباد والزهاد، فلا يخلص منه إلا علماؤهم"[(٣)].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه، وبقاء أصحابه أمان للأمة، (١٩٦١/٤) (٢٥٣١).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الأدب، باب: الهدي في الكلام، (٢٠٧/٧) (٤٨٣٧). ضعفه الألباني. ينظر: السلسلة الضعيفة: (٢٥١/٤).

(٣) كشف المشكل: (٤١٧/١).

وبوب البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بابًا في صحيحه فقال: "باب رفع البصر إلى السماء"[1].

فهو باب عظيم لزيادة إيمان المرء، فالتفكر والنظر في ملكوت السماء، وماخلق الله في سمائه آية لمن كان له قلب حيّ.

فاللهمّ أحي قلوبنا بالإيمان بك، والتوكل عليك، وصدق الالتجاء إليك، والاعتصام بك، واجعلنا ممن ينعم يوم القيامة برؤية وجهك الكريم، فإنك سبحانك الجواد الكريم.

(١) ينظر: صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: رفع البصر إلى السماء في الصلاة.

المبحث الثاني

حكم رفع البصر إلى السماء بعد الوضوء

صورة المسألة:

إذا أتمّ المسلم وضوءه فهل يشرع له رفع بصره مع دعاء الوضوء؟

اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في حكم رفع البصر بعد الوضوء، على قولين:

القول الأول: يستحب رفع البصر إلى السماء بعد الفراغ من الوضوء، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية[١]، و الشافعية[٢]، و الحنابلة[٣]، واختاره ابن تيمية[٤].

القول الثاني: عدم مشروعية رفع البصر إلى السماء عند الفراغ من الوضوء، وهو ظاهر مذهب الحنفية[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما جاء عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم رفع نظره إلى السماء، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده

(١) ينظر: الذخيرة: (٢٨٨/١)، الفواكه الدواني: (١٤٤/١)، حاشية العدوي: (٢٠٠/١-٢٠١).

(٢) ينظر: بحر المذهب للروياني: (١٠٢/١)، النجم الوهاج: (٣٥٧/١).

(٣) ينظر: الهداية على مذهب أحمد: (٥٥/١)، المغني: (١٠٤/١)، مطالب أولي النهى: (١٢٠/١).

(٤) ينظر: الفتاوى الكبرى: (٣٢٢/٥).

(٥) لم ينص الحنفية على هذه المسألة بعينها عند كلامهم على صفة الوضوء، فيما وقفت عليه من كتبهم، وإنما اكتفوا بذكر استقبال القبلة عند الفراغ من الوضوء. ينظر: بدائع الصنائع: (٢٣/١)، المحيط البرهاني: (٤٩/١)، حاشية ابن عابدين: (١٢٨/١).

لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء»[١]. وفي رواية: «ثم رفع بصره إلى السماء»[٢].

نوقش: بأن زيادة رفع النظر إلى السماء ضعيفة؛ فلا يصح الاحتجاج بها، وإنما الصحيح الثابت ما جاء في الدعاء بعد الوضوء، دون زيادة رفع البصر إلى السماء[٣].

الدليل الثاني: أن رفع الطرف و النظر إلى السماء بعد الوضوء مشروع؛ لأن السماء قبلة الدعاء؛ ولأنها أعظم المخلوقات المرئية لنا في الدنيا، فيشغل بصر المتوضئ بها ويعرض بقلبه عن كون الدنيا فيكون ذلك أدعى لحضور قلبه لا لغير ذلك[٤].

ويمكن أن يناقش: أن هذا التعليل عليل، فإن قبلة الدعاء وقبلة الصلاة هي

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (١/ ٢٧٤)(١٢١)، و أبو داود في السنن، كتاب: الطهارة، باب: الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد، (١/ ١٢٣) (١٧٠)، وفي إسناده راو مجهول. ينظر: البدر المنير: (٢/ ٢٣٨).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: ما يقول إذا فرغ من وضوءه، (٩/ ٣٨)(٩٨٣٢)، والدرامي في السنن، كتاب: الطهارة، باب: القول بعد الوضوء، (١/ ٥٥٨)(٧٤٣)، والبزار في المسند: (١/ ٣٦١)(٢٤٢). زيادة تفرَّد بها راوٍ لم يُسمَّ، ولم يُتابَع عليها. قال الألباني: "وهذه الزيادة منكرة؛ لأنه تفرَّد بها ابن عمّ أبي عقيل هذا، وهو مجهول". الإرواء: (١/ ١٣٥) وممن نصَّ على جهالته: ابن دقيق العيد في الإلمام: (٢/ ٦٦)، والمنذريّ في مختصر سنن أبي داود: (١/ ١٢٧).

(٣) عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كانت علينا رعاية الإبل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي فأدركت رسول الله ﷺ قائما يحدث الناس فأدركت من قوله: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلي ركعتين، مقبل عليهما بقلبه ووجهه، إلا وجبت له الجنة». قال فقلت: ما أجود هذه فإذا قائل بين يدي يقول: التي قبلها أجود فنظرت فإذا عمر قال: إني قد رأيتك جئت آنفا، قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ -أو فيسبغ- الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبدالله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء». أخرجها مسلم في صحيحه: (١/ ٢٠٩)(٢٣٤). من غير زيادة رفع البصر إلى السماء.

(٤) ينظر: شرح ابن ناجي على متن الرسالة: (١/ ١٠٢)، حاشية الشرواني على التحفة: (١/ ٢٣٩)، حاشية الخلوتي على المنتهى: (١/ ٩٤).

الكعبة وليست السماء، وكان هديه عليه الصلاة والسلام استقبال القبلة في الدعاء، وهذا التعليل فيه لوثة لدعاة نفاة علو الرب جَلَّ جَلَالُهُ[1].

ويمكن أن يجاب:

سلمنا لكم بأن التعليل عليل فيما يخص أن السماء قبلة الدعاء، لكن التعليل بأن رفع البصر إلى السماء بعد الدعاء من آداب الدعاء، وهو أحضر للقلب، والإعراض عن الدنيا ومايشغل قلبه له وجهه وحظ من النظر.

دليل القول الثاني:

ويمكن أن يستدل لهم: أنه لم يثبت عن النبي ﷺ رفع البصر بعد الوضوء، بدليل

(١) أول من وقفتُ عليه عبر بأن السماء: قبلة الدعاء، أبو حامد الغزالي في كتابه: الاقتصاد في الاعتقاد: فقال: "فكذلك السماء قبلة الدعاء، كما أن البيت قبلة الصلاة". (ص٣٥)، قال العمراني الشافعي في الرد عليه: " وأما الغزالي فخالفهم في الاقتصاد وقال: "أما رفع الأيدي في الدعاء إلى السماء فلأنها قبلة الدعاء كما أن البيت قبلة الصلاة وهذا تمويه منه ومعاندة لما ورد به القرآن والسنة، وما عليه العلماء من الصحابة والتابعين".

وأما قوله: "إن السماء قبلة الدعاء"، فيقال له: لو كان هذا كما قلت لم يصح الدعاء إلا لمن توجه بيديه إلى السماء كما لا تصح الصلاة إلا لمن توجه إلى الكعبة". الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية: (٦٢٢/٢).

وقد أطال شارح الطحاوية في الرد على تلك المقالة فقال: "أحدها: أن قولكم: إن السماء قبلة للدعاء – لم يقله أحد من سلف الأمة، ولا أنزل الله به من سلطان، وهذا من الأمور الشرعية الدينية، فلا يجوز أن يخفى على جميع سلف الأمة وعلمائها".

الثاني: أن قبلة الدعاء هي قبلة الصلاة، فإنه يستحب للداعي أن يستقبل القبلة، وكان النبي ﷺ يستقبل القبلة في دعائه في مواطن كثيرة، فمن قال: "إن للدعاء قبلة غير قبلة الصلاة، أو إن له قبلتين: إحداهما الكعبة والأخرى السماء – فقد ابتدع في الدين، وخالف جماعة المسلمين". (ص٢٧١).

قال ابن تيمية: "إنَّ المسلمين مجمعون على أنَّ القبلة التي يُشرع للداعي استقبالها حين الدعاء، هي القبلة التي شرعَ استقبالها حين ذكر الله، كما تُستقبل بعرفة والمزدلفة وعلى الصفا والمروة، وكما يُستحب لكلّ ذاكرٍ لله وداعٍ أن يستقبل القِبلة، كما ثبت عن النَّبي ﷺ أنَّه كان يقصد أن يستقبل القبلة حين الدعاء، وكذلك هي ألتي يُشرع استقبالها بتوجيه الميت إليها، وتوجيه النسائك والذبائح إليها". بيان تلبيس الجهمية: (٥٢٩/٤).

إلى غير ذلك من الأوجه التي رد فيها على تلك الكلمة، ومن أراد الاستزادة فليراجعه في موضعه.

صحيح -عند من قال بضعفه-، كما أن الأصل في العبادات التوقيف، فلزم الوقوف عند النص وعدم الزيادة عليه.

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أن رفع البصر إلى السماء بعد الوضوء، ليس بمشروع؛ لأن الأصل في العبادة التوقيف، ولم يصح في المسألة شيء، لا من كتاب الله ولا من سنة رسولنا ﷺ، ولا من فعل الصحابة -رضوان الله عليهم-.

ولو قيل: بالجواز، كان له حظ من النظر، لاسيما أن رفع البصر بعد الوضوء جاء تبعًا للدعاء الذي بعد الوضوء، وليس لذات الوضوء، ورفع البصر إلى السماء في الدعاء جائز -كما سيأتي بيانه-.

المبحث الثالث
حكم رفع البصر إلى السماء في الأذان

صورة المسألة:

هي أن يرفع المؤذن وجهه وبصره للسماء حال الأذان.

ذهب الحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى استحباب رفع الوجه والبصر إلى السماء حال الأذان[1]، واختار هذا القول ابن تيمية.

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: "ويستحب للمؤذن أن يرفع فمه ووجهه إلى السماء إذا أذن أو أقام، ونص عليه أحمد"[2].

ولم أقف على من تكلم على هذه المسألة بعينها من الحنفية[3]، أو المالكية[4]، أو

(١) ينظر: الشرح الكبير: (٧٩/٣)، الإقناع: (٧٨/١)، الروض المربع: (٤٤٢/١)، كشاف القناع: (٢٤٠/١).
ونقل حنبل عن الإمام أحمد أنه قال: "يجعل يديه مضمومة على أذنيه مضمومة سوى الإبهام، وعنه: مع قبضهما إلى كفيه، ويرفع وجهه إلى السماء". الفروع: (٣١٦/١).
وللحنابلة تفصيل في موضع رفع البصر في الأذان، قال المرداوي: "يرفع وجهه إلى السماء في الأذان كله، على الصحيح من المذهب. ونص عليه. وجزم به في الفائق. ونقله المصنف، والشارح عن القاضي. واقتصر عليه، وقدمه في الفروع، وابن تميم، وابن عبيدان. واختاره الشيخ تقي الدين.
وقيل: عند كلمة الإخلاص فقط. جزم به في المستوعب، و الترغيب، و الرعاية الصغرى، وتجريد العناية. وقدمه في الرعاية الكبرى.
وقيل: يرفع وجهه إلى السماء عند كلمة الإخلاص، والشهادتين". الإنصاف: (٨١/٣).

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى: (٣٢٢/٥). ونص أحمد إنما جاء في رواية حنبل كما أشار لذلك ابن مفلح الحفيد في المبدع: (١٩٩/١).

(٣) نص الحنفية على الالتفات في الحيعلة فحسب، قال الموصلي: "ويحول وجهه يمينا وشمالا بالصلاة والفلاح وقدماه مكانهما هكذا نقل من فعل بلال؛ ولأنه خطاب للناس فيواجههم به". الاختيار: (٤٣/١). ينظر: حاشية ابن عابدين: (٣٨٧/١).

(٤) أما مالك فكان يشدد في مسألة الالتفات، ومسألة ترك استقبال القبلة، قال في المدونة: "قال ابن =

الشافعية[1].

أما الحنابلة فاستدلوا لهذه المسألة:

بأن رفع الوجه والبصر حال الأذان والإقامة، إنما هو إشارة إلى حقيقة التوحيد[2]؛ "لأن التهليل والتكبير حقيقة التوحيد، وإعلان بذكر الله عَزَّوَجَلَّ، لا يصلح إلا لله وحده، فقد بدئ بالتكبير لله، فالله أكبر من كل شيء، وأكبر من أن ينسب إليه تعالى ما لا يليق بجلاله، وثني بتوحيده الذي خلق الخليقة لأجله، ثم ختم بلا إله إلا الله، ولم يزد على مرة إشارة إلى وحدانيته تعالى، فاستحب الإشارة له، كما تستحب بالإصبع في التشهد والدعاء، وهذا بخلاف الصلاة، إذ المستحب فيها خفض الصوت"[3].

ويمكن أن يناقش دليل الحنابلة:

بأن التعليل بحقيقة التوحيد، وقت قيام المؤذن برفع الأذان، لم أقف على ما يشهد له من القرآن ولا من سنة النبي ﷺ، ولا من فعل الصحابة، لاسيما أن مثل الأذان

= القاسم: وسألت مالكا عن المؤذن يدور في أذانه ويلتفت عن يمينه وشماله فأنكره، وبلغني عنه أيضا أنه قال: إن كان يريد بذلك أن يسمع فنعم وإلا فلا ولم يعرف الإدارة. قلت: ولا يدور حتى يبلغ حي على الصلاة حي على الفلاح؟

قال: لا يعرف هذا الذي يقول الناس يدور ولا هذا الذي يقول الناس يلتفت يمينا وشمالا، قال ابن القاسم: وكان مالك ينكره إنكارا شديدا إلا أن يكون يريد أن يسمع، قال: فإن لم يرد به ذلك فكان ينكره إنكارا شديدا أن يكون هذا من حد الأذان ويراه من الخطأ وكان يوسع أن يؤذن كيف تيسر عليه، قال ابن القاسم: ورأيت المؤذنين بالمدينة يؤذنون ووجوههم إلى القبلة". المدونة: (١/١٥٨). ينظر: الذخيرة: (٢/٤٨)، مواهب الجليل: (١/٤٤١-٤٤٢).

(١) نص الشافعية على استحباب استقبال القبلة، والالتفات في الحيعلة لا في غيرها، قال القفال الشاشي: "ويستقبل القبلة في أذانه ويلوي عنقه يمينا وشمالا في الحيعلة ولا يدور". حلية العلماء: (٢/٣٧).

وقال الشيرازي: "ولا يلتفت في سائر الكلمات؛ لأن الحيعلة دعاء وخطابٌ مع الناس؛ فيلتفت ليسمع أهل النواحي؛ كما يلتفت في الصلاة عند السلام دون غيره". المهذب: (٢/٣٦). ينظر: نهاية المطلب: (٢/٤٠)، بحر المذهب: (١/٤٠٤)، البيان: (٢/٧٥).

(٢) ينظر: الشرح الكبير: (٣/٧٩)، المبدع: (١/١٩٩).

(٣) ينظر: حاشية ابن قاسم على الروض: (١/٤٤٢).

والإقامة مما يتكرر في كل يوم خمس مرات، ولم تأت السنة إلا بالالتفات في الحيعلة، كما في حديث أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أتيت النبي ﷺ بمكة وهو بالأبطح... قال: «فخرج النبي ﷺ عليه حلة حمراء كأني أنظر إلى بياض ساقيه»، قال: «فتوضأ» وأذن بلال، قال: فجعلت أتتبع فاه ها هنا وها هنا -يقول: يمينًا وشمالًا- يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح[1]. ولم ينقل سوى ذلك، والعبادات مبناها على التوقيف، لا الاستحسان.

ثم هل يقال بأن هناك علة أخرى، غير ما ذكر الحنابلة؟

يمكن أن يقال اجتهادًا: بأن علة رفع الوجه والبصر حال الأذان من المؤذن، إنما هو: إسماع الناس وانتشار الصوت، فلو قيل بهذه العلة، لربما كان له وجه.

ويشهد له نص الإمام أحمد المتقدم، لاسيما أن جملة من أرباب المذاهب الفقهية، عللوا بأن الالتفات في الحيعلة لأجل الإسماع.

ومما يتفرع على ذلك التعليل، هل يقال برفع الوجه والبصر مع وجود مكبرات الصوت؟

من ذهب أن المقصود الإسماع فلا شك أن ذلك يضعف قوله، لأن الإسماع حصل بالمكبر، ومن ذهب أن المقصود بذلك هو حقيقة التوحيد، إشارةً لتوحيده الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عند ذكره بالشهادة، فله حظه من النظر، والعلم عند الله.

قال ابن تيمية: "ويستحب للمؤذن أن يرفع فمه ووجهه إلى السماء إذا أذن أو أقام، ونص عليه أحمد كما يستحب للذي يتشهد عقيب الوضوء أن يرفع رأسه إلى السماء.

وكما يستحب للمحرم بالصلاة أن يرفع رأسه قليلا؛ لأن التهليل والتكبير

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: هل يتتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا، وهل يلتفت في الأذان، (١/١٢٩)(٦٣٤)، و مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: سترة المصلي، (١/٣٦٠)(٥٠٣).

إعلان بذكر الله لا يصلح إلا له، فاستحب الإشارة له كما تستحب الإشارة بالأصبع الواحدة في التشهد والدعاء، هذا بخلاف الصلاة والدعاء، إذ المستحب فيه خفض الطرف"[1].

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى: (٣٢٢/٥).

المبحث الرابع
حكم رفع البصر إلى السماء في الصلاة

صورة المسألة:

هي أن يرفع المصلي بصره إلى السماء وهو يصلي.

اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في حكم رفع البصر في الصلاة، على قولين:

القول الأول: أن رفع البصر في الصلاة مكروه، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

وحكاه بعض العلماء إجماعًا[٥].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق: (١٦٣/١)، درر الحكام: (١٠٧/١)، البحر الرائق: (٢٣/٢).

(٢) ينظر: التبصرة: (٢٩٥/١)، مواهب الجليل: (٥٤٩/١)، منح الجليل: (٢٧١/١).
وذكر المالكية حالة مستثناة في رفع البصر إلى السماء، وهي: إذا كان رفع البصر للموعظة والاعتبار بآيات السماء، فلا كراهة. ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل: (٣٨٧/١)، شرح مختصر خليل للخرشي: (٢٣٩/١).

(٣) ينظر: المهذب: (١٦٨/١)، بحر المذهب: (٩١/٢)، البيان: (٣١٨/٢).

(٤) ينظر: الكافي: (٢٨٥/١)، الشرح الكبير: (٥٩٠/٣)، الممتع شرح المقنع: (٣٧٩/١). إلا أن الحنابلة استثنوا حال التجشي، فإنه يرفع رأسه للسماء، ولا كراهة. ينظر: كشاف القناع: (٣٧٠/١).
قال ابن رجب: "وقد نَصَّ أحمد عَلَى أن من تجشأ في صلاته فإنه يرفع رأسه إلى السماء؛ لئلا يتأذى من إلى جانبه برائحة جشائه. ولكن؛ قَدْ يقال -مَعَ رفع رأسه-: إنه يغض بصره". الفتح: (٤٤٣/٦).
قال المرداوي: "تنبيه: يستثنى من ذلك، حالة التجشؤ، فإنه يرفع رأسه إلى السماء. نص عليه في رواية مهنا وغيره؛ إذا تجشأ وهو في الصلاة، ينبغي أن يرفع وجهه إلى فوق؛ لئلا يؤذي من حوله بالرائحة. ونقل أبو طالب، إذا تجشأ وهو في الصلاة، فليرفع رأسه إلى السماء، حتى يذهب الريح، وإذا لم يرفع، آذى من حوله من ريحه. قلت: فيعايى بها". الإنصاف: (٥٩١/٣).
قلت: ويستثنى من ذلك إذا كان قصيرًا، فيكون تجشؤه لا رفع؛ لئلا يؤذي من حوله إذا رفع رأسه.

(٥) حكاه ابن بطال في شرح البخاري. ينظر: (٣٦٤/٢)، وابن الملقن في شرح البخاري: (٣٦/٧)، والكرماني في شرح البخاري: (١١٧/٥)، والعيني في شرح البخاري: (٣٠٨/٥)، القسطلاني في =

القول الثاني: أن رفع البصر في الصلاة محرم، وذهب إلى هذا القول ابن حزم[١]، وابن تيمية[٢]، و ابن القيم[٣]، والشوكاني[٤]، و ابن عثمين[٥].

وحكى بعض العلماء الإجماع على النهي عن ذلك[٦].

الأدلة

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما جاء عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم»، فاشتد قوله في ذلك، حتى قال: «لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم»[٧].

الدليل الثاني: ما جاء عن عن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ:

= إرشاد الساري: (٨١/٢)، زكريا الأنصاري في منحة الباري شرح صحيح البخاري: (٤٥٩/٢).
قال الطيبي: "وإنما لم يكن محرمًا؛ للإجماع على عدم الحرمة، فكان مكروها". اللامع الصبيح شرح الجامع الصحيح: (٩٧/٤). قال ابن الملقن: "والإجماع قائم على العمل بمقتضى الحديث، وأنه يكره رفع بصره إلى السماء". التوضيح: (٣٦/٧). و قال العيني: فيه -أي الحديث- النهي الأكيد والوعيد الشديد، وكان ذلك يقتضي أن يكون حراما كما جزم به ابن حزم حتى قال تفسد صلاته ولكن الإجماع انعقد على كراهته في الصلاة". عمدة القاري: (٣٠٩/٥). وقال في موضع آخر: "وقال ابن بطال وابن التين أجمع العلماء على كراهة النظر إلى السماء في الصلاة لهذا الحديث". (٣٠٨/٥).

(١) ينظر: المحلى: (٣٣٠/٢)، بل قال: ببطلان صلاته.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى: (٥٥٩/٢٢)، القواعد النورانية: (ص٧٨).

(٣) ينظر: اجتماع الجيوش الإسلامية: (٢٧٠/٢)، روضة المحبين: (٢٦٣/١).

(٤) ينظر: نيل الأوطار: (٢٢١/٢).

(٥) ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام: (٥٨٧/١).

(٦) قال القاضي عياض: "وفي رفع البصر إلى السماء إعراض عن القبلة، وخروج عن هيئة الصلاة، وقد حكى بعض العلماء الإجماع على النهي عن ذلك في الصلاة". إكمال المعلم: (٣٤١/٢).
وقال النووي: "فيه النهي الأكيد والوعيد الشديد في ذلك وقد نُقل الإجماع في النهي عن ذلك". شرح النووي على مسلم: (١٥٢/٤). ينظر: المفهم: (٦٠/٢).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: رفع البصر إلى السماء في الصلاة، (١٥٠/١) (٧٥٠).

«لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة، أو لا ترجع إليهم»[(١)].

الدليل الثالث: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء، أو لتخطفن أبصارهم»[(٢)].

الدليل الرابع: ما جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء أن تلتمع[(٣)]»[(٤)]. يعني في الصلاة.

وجه الدلالة مما سبق: أن مجموع هذه الأحاديث والآثار، يدل على تحريم رفع البصر إلى السماء في الصلاة، ولكن الإجماع المنعقد صارف له من التحريم إلى الكراهة[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، (٣٢١/١)(٤٢٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، (٣٢١/١)(٤٢٩).

(٣) تلتمع أي: تختلس، يقال: التمعنا القوم، أي: ذهبنا بهم، ومن هذا قيل: التمع لونه: إذا ذهب، ومثله: انتقع وامتقع، واللمعة في غير هذا: هو الموضع لا يصيبه الماء في الغسل والوضوء من الجسد. ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد: (٥٨/٤).

(٤) أخرجه ابن ماجة في السنن، أبواب: إقامة الصلوات والسنة فيها، باب: الخشوع في الصلاة، (١٦٠/٢)(١٠٤٣)، وابن حبان في السنن، كتاب: الصلاة، باب: ذكر الزجر عن رفع المصلي بصره إلى السماء مخافة أن يلتمع بصره، (٥٨/٦)(٢٢٨١).
قال البوصيري: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات». مصباح الزجاجة: (١٢٦/١).

(٥) قال الطيبي: «وإنما لم يكن محرمًا؛ للإجماع على عدم الحرمة، فكان مكروها». اللامع الصبيح شرح الجامع الصحيح: (٩٧/٤).
قال ابن الملقن: "والإجماع قائم على العمل بمقتضى الحديث، وأنه يكره رفع بصره إلى السماء". التوضيح: (٣٦/٧).
وقال العيني: "فيه -أي الحديث- النهي الأكيد والوعيد الشديد، وكان ذلك يقتضي أن يكون حراما كما جزم به ابن حزم حتى قال تفسد صلاته ولكن الإجماع انعقد على كراهته في الصلاة". عمدة القاري: (٣٠٩/٥).
وقال في موضع آخر: "وقال ابن بطال وابن التين أجمع العلماء على كراهة النظر إلى السماء في الصلاة لهذا الحديث". (٣٠٨/٥).

ومما يشهد لذلك صنيع أئمة السنة في تبويبهم لهذه الآثار الواردة، فبوب الإمام الدارمي[1] في كتابه السنن فقال: "باب: كراهية رفع البصر إلى السماء في الصلاة"[2].

ومثله البيهقي[3] في السنن فقال: "باب: كراهية رفع البصر إلى السماء في الصلاة"[4]. وغيرهم من أهل السنة والأثر.

ويمكن أن يناقش: بأن الإجماع المحكي في المسألة معارض بإجماع آخر كما سبقت الإشارة إليه، فسقط الاستدلال بدعوى الإجماع، وبقي النظر للدليل ودلالته.

وأما ما ذهب إليه بعض أهل العلم من ذكر الكراهة في التبويب على الآثار الواردة فيمكن مناقشته من وجهين:

الوجه الأول: أن متقدمي السلف يطلقون الكراهة، ويقصدون به كراهة التحريم، فحمله على مصطلح الكراهة المتأخر دون قرينة تدل على ذلك، فيه نظر!

الوجه الثاني: أن ذكر الكراهة في التبويب، اجتهاد منهم رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقابله اجتهاد

(١) هو: أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي الدارميّ السمرقندي، من الحفاظ المتقنين، وأهل الورع في الدين ممن حفظ وجمع، وتفقه، وصنف وحدث، وأظهر السنة ببلده، ودعا إليها، وذب عن حريمها، وقمع من خالفها.وصاحب كتاب السنن المشهور، ولي القضاء على سمرقند، فقضى قضية واحدة، واستعفى فأعفي. توفي: سنة ٢٥٥هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: (١٢/٢٢٤)، الأعلام: (٤/٩٥).

(٢) سنن الدارمي: (١/٣٣١).

(٣) هو: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، من أئمة الحديث، ولد في شعبان سنة ٣٨٤هـ، نشأ في بيهق ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرهما، وطلب إلى نيسابور، فلم يزل فيها إلى أن مات، ونقل جثمانه إلى بلده بيهق. قال الجويني: ما من شافعي إلا وللشافعي فضل عليه غير البيهقي، فإن له المنة والفضل على الشافعي لكثرة تصانيفه في نصرة مذهبه وبسط موجزه وتأييد آرائه. وقال الذهبي: لو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهبا يجتهد فيه لكان قادرا على ذلك لسعة علومه ومعرفته بالاختلاف. توفي في جمادى الأولى سنة ٤٥٨هـ. ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح: (١/٣٣٢)، سير أعلام النبلاء: (١٨/١٦٣)، طبقات الشافعية: (٤/٨)، الأعلام: (١/١١٦).

(٤) سنن البيهقي الكبرى: (٣/٤٠١).

آخر، فإن من أهل العلم والفضل، من ذهب إلى تبويب يدل فيه على التحريم لا الكراهة[١].

ويمكن أن يجاب على دعوى الإجماع:

بأن الإجماع المحكي عند أصحاب القول الثاني، لا يخرجه عن الكراهة، فالنهي يشمل الكراهة والحرمة، والإجماع الأول فسر النهي الثاني، فيكون الإجماع متسق وأن النهي للكراهة.

لا سيما أن أصحاب القول الثاني، لم يذكر أحد منهم -حسب ما وقفت عليه- أن قوله يعضده الإجماع، وإنما ذكرته -اجتهادًا- عند ذكر أصحاب القول الثاني؛ لأن بعض العلماء ساق التشديد في النهي -كما تقدم-، ثم ذكر حكاية الإجماع على النهي من غير تفسير للنهي.

الدليل الخامس: ما جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان إذا كبّر بالصلاة يرفع رأسه ووجهه إلى السماء[٢].

فلو كان رفع البصر في الصلاة محرمًا، لما صنعه الصحابي الجليل، الذي اشتهر أمره وعرف بشدة الاتباع والاقتفاء.

نوقش: بأن رواية ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جاء في بعضها أن رفع البصر إلى السماء كان قليلًا، وفي بعض الروايات جاء أنه كان مع تكبيرة الإحرام، وليس في أثناء الصلاة[٣].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: ما تقدم من الأحاديث الواردة في أدلة أصحاب القول الأول، وهذه

(١) بوب ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه الصحيح فقال: "باب التغليظ في النظر إلى السماء في الصلاة». (٢٤١/١). وابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه الأوسط على الأثر الوارد في المسألة فقال: «ذكر التغليظ في النظر إلى السماء في الصلاة". (٩٠/٣) وغيرهم من أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

(٢) أخرج ذلك حرب في مسائله: (١٦/١) (٢٠)، وصحح إسناده ابن رجب. ينظر: فتح الباري: (٣٢٦/٦).

(٣) ينظر: فتح الباري: (٣٢٦/٦).

الآثار المتقدمة، إنما تفيد تحريم رفع البصر إلى السماء في الصلاة؛ لأن الله رتب الوعيد والعقوبة على الفاعل، والعقوبة والوعيد لا يكون إلا على كبيرة من الحرام، لا على مباح مكروه أصلا، ولا على صغيرة مغفورة[1].

ويمكن أن يناقش: بما تقدم من ذكر الإجماع لأصحاب القول الأول في المسألة.

الدليل الثاني: ما جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء فنزلت ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المومنون: ٢]، فطأطأ رأسه[2].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ إنما ترك رفع البصر بعد أن أنزل الله آية المؤمنون، فعُلم أن ذلك مما نهي عنه.

نوقش: بأن الحديث لا يصح مرفوعًا للنبي ﷺ؛ فلا يصح الاحتجاج به.

(١) ينظر: المحلى: (٣٣١/٢).
قال الشوكاني: "والظاهر أن رفع البصر إلى السماء حال الصلاة حرام لأن العقوبة بالعمى لا تكون إلا عن محرم". نيل الأوطار: (٢٢١/٢).
قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: "رفع البصر إلى السماء في الصلاة محرم، بل لو قال قائل: إنه من الكبائر، لم يكن قوله بعيدا؛ لأنه رتب عليه وعيد". فتح ذي الجلال والإكرام: (٥٨٧/١).
وقال في الشرح الممتع: "أما الدليل، فلأن النبي ﷺ قال: «لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم إلى السماء في الصلاة، أو لتخطفن أبصارهم»؛ أي: إما أن ينتهوا، وإما أن يعاقبوا بهذه العقوبة وهي: أن تخطف أبصارهم فلا ترجع إليهم، واشتد قوله ﷺ في ذلك... وأما التعليل: فلأن فيه سوء أدب مع الله تعالى؛ لأن المصلي بين يدي الله، فينبغي أن يتأدب معه، وأن لا يرفع رأسه، بل يكون خاضعا، ولهذا قال عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنه كان قبل أن يسلم يكره النبي ﷺ كراهة شديدة، حتى كان يحب أن يتمكن منه فيقتله، فلما أسلم قال: ما كنت أطيق أن أملأ عيني منه؛ إجلالا له، ولو سئلت أن أصفه ما أطقت".
ولهذا كان القول الراجح في رفع البصر إلى السماء في الصلاة أنه حرام، وليس بمكروه فقط». (٢٢٦/٣).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة المؤمنون، (٤٢٦/٢)(٣٤٨٣)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى مرسلًا، كتاب: الصلاة، باب: لا يجاوز بصره موضع سجوده، (٣٧٢/٤)(٣٥٨٢)، وابن أبي شيبة في المصنف مرسلًا، كتاب: الصلوات، باب: في الرجل رفع بصره إلى السماء في الصلاة، (٤٨/٢)(٦٣٢٢). قال البيهقي: « والصحيح هو المرسل».

الدليل الثالث: ما روي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه رأى قومًا رافعي أبصارهم إلى السماء في الصلاة فقال: «لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم في الصلاة أو لا ترجع إليهم»[(١)].

وجه الدلالة: أن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنكر على من رآهم رفعوا أبصارهم إلى السماء في الصلاة، ولا يمكن لصحابي من صحابة رسول الله ﷺ أن ينكر وينهى، ثم يرتب العقوبة من الله جَلَّ جَلَالُهُ، إلا فيما لا مجال للاجتهاد فيه، وإنما حمله على ذلك النص والتوقيف[(٢)].

الدليل الرابع: أن الشرع حرم رفع البصر إلى السماء في الصلاة؛ لما في ذلك من منافاة الخشوع، و يعرض المصلي للانشغال بما يراه[(٣)].

الترجيح:

عند التأمل والنظر يتبين أن لكل قول مستنده ودليله، ولا ريب أن قول جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة، القائل: بكراهة رفع البصر إلى السماء في الصلاة، يجعل القول بالتحريم فيه تردد؛ فإن اجتماع أهل العلم على قولٍ يجعل له هيبة وحظ من النظر والتأمل في عدم مخالفته، ولكن ذلك لا يجعل القول بالتحريم فيمن رفع بصره إلى السماء في الصلاة، قولًا مرجوحًا أو ضعيفًا، بل من تجرد في قراءة المسألة، ثم كرر النظر فيها، وجد أن النص ينادي بترجيح القول الثاني القائل:

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الصلاة، باب: الذى يخالف الإمام، (٢/٣٧٣)(٣٧٥٢)، وأخرجه ابن حزم بإسناده إلى ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ينظر: المحلى: (٢/٣٣١).
وقد أورده محتجًا به، وهو لا يورد في كتابه المحلى إلا ما صح عنده، قال في مقدمة كتابه: «وليعلم من قرأ كتابنا هذا أننا لم نحتج إلا بخبر صحيح من رواية الثقات مسند». المحلى: (١/٢١).
وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب (الصلاة) باب: متابعة الإمام (٢/٧٩)، وقال: "رواه الطبراني بأسانيد منها إسناد رجاله ثقات".

(٢) ينظر: المحلى: (٢/٣٣١)، فتح الباري لابن رجب: (٦/٤٤٢).

(٣) قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: "فلما كان رفع البصر إلى السماء ينافي الخشوع حرمه النبي ﷺ وتوعد عليه". القواعد النورانية: (ص٧٨).

بالتحريم، خاصة أن القائل به علماء أجلاء، وأهل تحرير وتدقيق[1]، إلا أن الإجماع المحكي في المسألة، ثم ما روي من فعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يصرف الحكم من التحريم إلى الكراهة.

(١) قال ابن أبي جمرة: "ما ذكرنا أولًا ظاهر الحديث ومعارضته بالثاني إلا تأدبًا مع من تقدم؛ لأنهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لهم الفضل علينا، ولا ينبغي لأحد أن يجحد فضلهم علينا فإن ذلك غباوة وجهالة، وإن كان بعض المواضع فتح فيها على من تأخر أكثر مما فتح على من تقدم فليس ذلك مما يخل بجلالة منصبهم، وإنما ذلك من طريق المن من المولى الكريم، ليبقي للمنكسر القلب بالتأخير شيئًا يجبره به...ولحكمة أخرى؛ لأن تبقى عجائب الكتاب والحديث وفوائدهما لاتنقطع إلى يوم القيامة، ولفائدة أخرى أن تبقى النفوس تتشوف إلى استمطار الفضل من الفتاح العليم، لقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ [التوبة: ١١٨] فلو كانت الفوائد قد فرغت لما كان يحصل للمخاطب المتأخر من فائدة معنى هذه الآي والأحاديث شيء، وقد قال ﷺ في القرآن، «إنه لا تنقضي عجائبه، ولا يخلق على كثرة الترداد»، لكن هنا إشارة إلى أن ما يفتح لمن تأخر لا يمكن أن يكون مخالفًا لجميع من تقدم". بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها، لابن أبي جمرة: (٢/٥٨).

المبحث الخامس
حكم رفع البصر إلى السماء في الدعاء

صورة المسألة:

إذا شرع المسلم في دعاء ربه خارج الصلاة، فهل يشرع له رفع بصره أثناء الدعاء؟

اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في حكم رفع البصر إلى السماء في الدعاء، على قولين:

القول الأول: أن رفع البصر إلى السماء حال الدعاء جائز، وهو المذهب عند المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: أن رفع البصر إلى السماء في الدعاء مكروه، وهو مذهب الحنفية[٤]، وبعض المالكية[٥]، وقال به بعض الشافعية[٦]، و بعض الحنابلة[٧]، وقال به بعض السلف[٨].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: توفي النبي ﷺ في بيتي، وفي

---

(١) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي: (٢٩٣/١)، كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: (٣٧٨/١).

(٢) ينظر: النجم الوهاج: (٢٣٨/٢)، نهاية المحتاج: (٥٠٦/١)، حاشية الجمل: (٣٧٢/١).

(٣) ينظر: الإقناع: (١٢٦/١)، شرح منتهى الإرادات: (٢٠٦/١)، كشاف القناع: (٣٦٨/١).

(٤) ينظر: عمدة القاري للعيني: (٣٠٩/٥)، مرقاة المفاتيح: (٧٨٢/٢)، حاشية الطحطاوي: (٣١٦/١).

(٥) ينظر: القوانين الفقهية: (ص٢٧٩).

(٦) ينظر: الغرر البهية: (٣٣١/١)، نهاية المحتاج: (٥٨/٢).

(٧) ينظر: الفروع: (٢٣٩/٢)، مطالب أولي النهى: (٤٧٢/١).

(٨) منهم: شريح، وإبراهيم التيمي. وغيرهم. ينظر: شرح البخاري لابن بطال: (٣٦٤/٢)، إكمال المعلم: (٣٤٢)، شرح النووي على مسلم: (١٥٢/٤).

يومي، وبين سحري ونحري، وكانت إحدانا تعوذه بدعاء إذا مرض، فذهبت أعوذه، فرفع رأسه إلى السماء، وقال: «في الرفيق الأعلى، في الرفيق الأعلى»[(١)].

الدليل الثاني: ما جاء عن المقداد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا في حديث طويل وفيه: « فرفع رأسه -أي: النبي ﷺ- إلى السماء، فقلت: الآن يدعو علي فأهلك، فقال: «اللهم، أطعم من أطعمني، وأسق من أسقاني»[(٢)].

الدليل الثالث: ما جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: رأيت رسول الله ﷺ جالسا عند الركن، قال: فرفع بصره إلى السماء فضحك، فقال: «لعن الله اليهود، ثلاثًا إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه»[(٣)].

الدليل الرابع: ما جاء عن أم سلمة، قالت: ما خرج النبي ﷺ من بيتي قط إلا رفع طرفه إلى السماء فقال: «اللهم أعوذ بك أن أضل، أو أضل، أو أزل، أو أزل، أو أظلم، أو أظلم، أو أجهل، أو يجهل علي»[(٤)].

وجه الدلالة مما سبق: أن الآثار الواردة عن النبي ﷺ، كان فيها أنه يرفع طرفه ونظره وبصره إلى السماء في حال الدعاء، ولو كان ذلك مكروهًا أو محرمًا لما فعله النبي ﷺ، فدل على جوازه[(٥)].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ، كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته، (١٣/٦) (٤٤٥١)، و مسلم في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، (١٨٩٤/٤)(٢٤٤٤). ولفظه: «ثم أفاق فأشخص بصره إلى السقف، ثم قال: «اللهم الرفيق الأعلى»».

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الأشربة، باب: إكرام الضيف وفضل إيثاره، (١٦٣٥/٢)(٢٠٥٥).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: البيوع، باب: في ثمن الخمر والميتة، (٣٥٢/٥)(٣٤٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع مايكون نجسًا، (٣٦٠/١١)(١١١٥٦). وإسناده صحيح. ينظر: البدر المنير: (٤٤٤/٦)، تحفة المحتاج لابن الملقن: (٢٠٤/٢).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، أبواب النوم، باب: ما يقول إذا خرج من بيته، (٤٢٤/٧)(٥٠٩٤)، والطبراني في الأوسط: (٣٤/٢)(٢٣٨٣). صحح إسناده ابن عساكر في معجم الشيوخ: (٤٨٢/١).

(٥) بوب البخاري في صحيحه فقال: « باب رفع البصر إلى السماء» قال ابن حجر: « وقال ابن التين غرض البخاري الرد على من كره أن يرفع بصره إلى السماء». الفتح: (٥٩٦/١٠). أي: أن مراد البخاري=

دليل القول الثاني:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ نهى عن رفع البصر في الصلاة نهي كراهة، فكذلك يقال في مسألة رفع البصر في الدعاء، فما قيل بكراهته في موطن الصلاة، فيقال به في موطن الدعاء[١].

ويمكن أن يناقش: بأن القياس في هذا الموطن لا يستقيم، لأنه قياس مقابل النص، والأخبار متوافرة في رفع النبي ﷺ بصره إلى السماء في الدعاء[٢].

الدليل الثاني: أن في رفع البصر إلى السماء في موطن الدعاء، تركًا لمقام الأدب مع الله، فإن الأصل في المرء أن يكون متذللًا وقت طلب الحاجة والسؤال، فناسب عدم الرفع[٣].

ويمكن أن يناقش: بأن ما تقدم من أدلة أصحاب القول الأول، جاء فيها رفع بصره عليه الصلاة والسلام في دعائه، فلا يمكن القول بأن فعله عليه الصلاة والسلام فيه ترك لمقام الأدب -حاشاه- عليه الصلاة والسلام، الذي وصفه مولاه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، أن رفع البصر إلى السماء وقت الدعاء، جائز، فقد وقع من قدوة الخلق ﷺ في مواطن متعددة وأخبار مختلفة، فهذا يدل على جواز الرفع وعدم كراهته[٤].

= رَحِمَهُ ٱللَّهُ بيان جواز رفع البصر إلى السماء في الدعاء وفي سائر الأحوال، وأن النهي الوارد إنما كان خاصًا بحال الصلاة.

(١) ينظر: عمدة القاري للعيني: (٣٠٩/٥)، مرقاة المفاتيح: (٧٨٢/٢).

(٢) قال ابن تيمية: "فكل قياس خالف دلالة النص فهو قياس فاسد، ولا يوجد نص يخالف قياسًا صحيحًا كما لا يوجد معقول صريح مخالف للمنقول". الفتاوى الكبرى: (١٥٨/١).

(٣) ينظر: حاشية الطحطاوي: (٣١٦/١).

(٤) قال ابن تيمية: "ولا يكره رفع بصره إلى السماء في الدعاء لفعله ﷺ وهو قول مالك، والشافعي، ولا يستحب". الفتاوى الكبرى: (٣٣٨/٥).

بل لو قيل: باستحباب ذلك لما كان بعيدًا، فإن النصوص المتوافرة عن رسولنا ﷺ، في مواقف وأوقات مختلفة يجعل القول بالاستحباب له حظ من النظر.

وقد كان صلوات ربي وسلامه عليه يرجو بقلبه تحويل القبلة، فكان يقلب بصره ويكرر نظره إلى السماء، ولو لم ينطق بالدعاء، فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

ففيه دلالة وإشارة لطيفة إلى أن رفع البصر إلى السماء مع انكسار القلب، والتضرع، كرفعِ الأيدي مع لهج اللسان وتضرع القلب، فإذا اجتمع الأمران -رفع البصر واليد- كان من كمال الحال وعظم المناجاة.

ورفع اليدين والبصر إلى السماء راجع إلى الفطرة، وهو استشعار علو الله، فالعبد عند دعاء الله جَلَّ وَعَلَا يجد ضرورة التوجه إلى العلو، ومما يشهد لذلك:

ما جاء عن أبي جعفر الهمذانيُّ[(١)]، وهو ينازع أبا المعالي الجويني، قال أبو جعفر: "أخبرنا -يا أستاذ- عن هذه الضرورة التي نجدها في قلوبنا؛ فإنَّه ما قال عارف قط: «يا الله» إلا وجد في قلبه ضرورة لطلب العلو، لا يلتفت يمنة ولا يسرة؟ قال: فضرب أبو المعالي على رأسه، وقال: حيرني الهمَذاني، حيرني الهمَذاني"[(٢)].

وقال ابن تيمية: "فالنفاة لعلو الله إذا حزب أحدهم شدة وجه قلبه إلى العلو يدعو الله.

ولقد كان عندي من هؤلاء النافين لهذا من هو من مشايخهم، وهو يطلب مني

(١) هو: الإمام الحافظ الرحَّال الزاهد: محمد بن الحسن بن محمد، ولد بعد سنة: ٤٤٠هـ، حدَّث عن سعيد الزنجاني، وخلق كثير سمع منهم في رحلته، وعنه أبو العلاء بن العطار وغيره، قال السمعاني: "ما أعرف أحدًا في عصره سمع أكثر منه"، توفي سنة ٥٣١هـ. ينظر: السير (١٠١/٢٠)، وقلادة النحر (١٠٥/٤).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٧٤/١٨) تاريخ الإسلام (١٠/ ٤٢٤)، والعلو (٥٨٢). قال الألباني في مختصر العلو: "إسناد هذه القصة صحيح مسلسل بالحفاظ". (ص٢٧٧).

حاجة، وأنا أخاطبه في هذا المذهب كأني غير منكر له، وأخرت قضاء حاجته حتى ضاق صدره، فرفع طرفه ورأسه إلى السماء، وقال: يا الله، فقلت له: أنت محق، لمن ترفع طرفك ورأسك؟ وهل فوق عندك أحد؟ فقال: أستغفر الله، ورجع عن ذلك لما تبين له أن اعتقاده يخالف فطرته، ثم بينت له فساد هذا القول: فتاب من ذلك، ورجع إلى قول المسلمين المستقر في فطرهم"[1].

(١) درء تعارض العقل والنقل: (٦/٣٤٤).

الخاتمة

أحمد الله أولًا وآخرًا على تمام البحث، وأسأل الله بمنه وكرمه أن يجعلنا ممن ينعم برؤية المولى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وأضع بين يدي القارئ الكريم أهم ما توصلت إليه من النتائج:

١. اهتمام أهل العلم والفضل بالتأليف من قديم الزمان فيما يتعلق بحاسة البصر من أحكام.

٢. أن العين آلة البصر، وهي: الحدقة، والبصر: اسم للرؤية.

٣. عظّم الله شأن السماء وخَلْقها، ودعا إلى التفكر في جميل تركيبها وصنعها، فأحكم ارتفاعها واتساعها، وجعلها آية عظيمة من آياته الباهرات وزيّنها بالكواكب السائرات، فكانت عبرة لأولي الأبصار.

٤. جاء ذكر السماء أكثر من مئة وخمسة عشر مرة، فكان من المستحب والمشروع النظر والتأمل ورفع البصر إلى السماء.

٥. أن رفع البصر إلى السماء بعد الوضوء، ليس بمشروع؛ لعدم ثبوت الدليل.

٦. أن رفع المؤذن بصره إلى السماء حال الأذان، لم أقف على من ذكرها إلا الحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وذهبوا إلى الاستحباب.

٧. علل الحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ رفع الوجه والبصر حال الأذان والإقامة، إنما هو إشارة إلى حقيقة التوحيد، فالتهليل والتكبير حقيقة التوحيد، وإعلان بذكر الله عَزَّوَجَلَّ، لا يصلح إلا لله وحده.

ويمكن أن يقال اجتهادًا: بأن علة رفع الوجه والبصر حال الأذان من المؤذن، إنما هو: إسماع الناس وانتشار الصوت، فلو قيل بهذه العلة، لربما كان له وجه.

٨. أن من الفقهاء من جعل علة رفع البصر إلى السماء حال الدعاء؛ لأن السماء هي قبلة الدعاء، وهذا تعليل عليل، فيه لوثة لدعاة نفاة علو الرب جَلَّ جَلَالُهُ، فيلزم للفقيه التنبه، والتنبيه.

٩. أن رفع البصر إلى السماء في الصلاة مكروه، للإجماع المحكي، ولما جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١٠. أن رفع البصر إلى السماء وقت الدعاء، جائز على الصحيح.

١١. أن رفع البصر إلى السماء مع انكسار القلب، والتضرع، كرفعِ الأيدي مع لهج اللسان وتضرع القلب، فإذا اجتمع الأمران -رفع البصر واليد- كان من كمال الحال وعظم المناجاة.

ورفع اليدين والبصر إلى السماء راجع إلى الفطرة، وهو استشعار علو الله، فالعبد عند دعاء الله جَلَّ وَعَلَا يجد ضرورة التوجه إلى العلو.

قائمة المصادر والمراجع

١. اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: الدكتور عواد المعتق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢. إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر، المؤلف: علي بن محمد بن عبدالملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت ٦٢٨هـ)، المحقق: إدريس الصمدي، راجعه وضبطه: فاروق حمادة، الناشر: دار القلم، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٣. الاختيار لتعليل المختار لعبدالله بن محمود بن مورود الموصلي (ت: ٦٨٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت.

٤. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبدالملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ.

٥. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش،الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت،الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٦. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، ط دار العلم للملايين.

٧. الإقناع، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي، ط دار المعرفة، بيروت.

٨. اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، المؤلف: شمس الدين البِرْماوي، أبو عبدالله محمد بن عبدالدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي (ت ٨٣١هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٩. الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: سعود بن عبدالعزيز الخلف، الناشر: أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

١٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ط دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

١١. البحر الرائق شرح كنز الحقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ط دار الكتاب الإسلامي.

١٢. بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، أبو المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني، ط دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.

١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ط دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ.

١٤. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٥. بهجة النفوس وتحليها بمعرفة مالها وماعليها شرح مختصرصحيح البخاري، المسمى جمع النهاية في بدء الخير والغاية، للإمام المحدث الورع أبي محمد عبدالله بن أبي جمرة الأندلسي (المتوفى سنة ٦٩٩هـ)، الطبعة الأولى (سنة ١٣٤٨هـ)، مطبعة الصدق الخيرية بجوار الأزهر بمصر.

١٦. بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ.

١٧. البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، ط دار المنهاج، جدة ١٤٢١هـ.

١٨. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ط دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م.

١٩. التبصرة، علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي، ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في قطر، ١٤٣٢هـ.

٢٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، لناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

٢١. تحفة المحتاج بشرح المنهاج لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت.

٢٢. تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ.

٢٣. تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبدالسلام هارون.

٢٤. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٥. حاشية الجمل على المنهج، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل، ط دار الفكر، بيروت.

٢٦. حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، المؤلف: محمد بن أحمد بن علي البهوتي الْخَلْوَتي (ت ١٠٨٨هـ)، تحقيق: د سامي بن محمد بن عبدالله الصقير، د محمد بن عبدالله بن صالح اللحيدان،

٢٧. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المؤلف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت ١٢٣١ هـ)، ضبطه وصححه: محمد عبدالعزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

٢٨. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن

مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٩. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لعلّي الصعيدي، تحقيق: أحمد حمدي إمام، ط ١: ١٩٨٧، مكتبة الخانجي

٣٠. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال(ت: ٥٠٧هـ)، تحقيق: الدكتور ياسين أحمد درادكة، الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

٣١. درء تعارض العقل والنقل لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٣٢. درة الحجال في أسماء الرجال لأبي العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي (ت: ١٠٢٥هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، الناشر: المكتبة العتيقة بتونس ودار التراث بالقاهرة.

٣٣. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، ط دار الجيل، ١٤١١هـ.

٣٤. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: مراقبة / محمد عبدالمعيد خان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

٣٥. الذخيرة، أحمد القرافي المالكي، ط دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤١٤هـ.

٣٦. الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبدالقدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

٣٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة ١٤١٢هـ.

٣٨. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، لأبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض - المكلة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

٣٩. سنن ابن ماجه. المؤلف: ابن ماجه - أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عبداللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٤٠. سنن أبي داود. المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبدالحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٤١. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤٢. السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبدالمنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٤٣. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ط مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ.

٤٤. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، المؤلف: عبدالباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبدالسلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٤٥. الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ط دار الفكر، بيروت.

٤٦. الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى:

١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.

٤٧. شرح النووي على صحيح مسلم للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت.

٤٨. شرح مختصر خليل، محمد بن عبدالله الخرشي المالكي، ط دار الفكر، بيروت.

٤٩. شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٥٠. صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.

٥١. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي، ط دار هجر، ١٤١٣هـ.

٥٢. طبقات الفقهاء الشافعية، لعثمان بن عبدالرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.

٥٣. طبقات علماء الحديث، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالهادي الدمشقي الصالحي (المتوفى: ٧٤٤هـ)، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٥٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٥٥. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٦. غريب الحديث، المؤلف: أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، المحقق: الدكتور حسين محمد محمد شرف، أستاذ م بكلية دار العلوم، مراجعة: الأستاذ عبدالسلام هارون،

الأمين العام لمجمع اللغة العربية، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

٥٧. الفتاوى الكبرى لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار المعرفة ببيروت.

٥٨. فتح الباري، لابن رجب الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية. حقوق مكتبة دار الحرمين. القاهرة. الطبعة الأولى. ١٤١٧هـ.

٥٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ط دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩هـ.

٦٠. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، المؤلف: محمد بن صالح العثيمين، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٦١. الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، ط مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ.

٦٢. الفروق اللغوية، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبدالله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر.

٦٣. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، ط دار الفكر ١٤١٥هـ.

٦٤. قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، لأبي محمد الطيب بن عبدالله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهِجراني الحضرمي الشافعي (٨٧٠ - ٩٤٧هـ)، عُني به: بو جمعة مكري / خالد زواري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م.

٦٥. القواعد النورانية الفقهية، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ط دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٢هـ.

٦٦. الكافي في فقه الإمام أحمد، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، ط دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.

٦٧. كشاف القناع عن الإقناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (١٠٥١هـ)، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٦٨. كشف المشكل من حديث الصحيحين، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن - الرياض.

٦٩. كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: العلامة علي بن خلف المتوفى المالكي المصري (المتوفى: ٩٣٩هـ)، الناشر: مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٧٠. الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة لنجم الدين محمد بن محمد الغزي الدمشقي (ت: ١٠٦١هـ)، تحقيق: الدكتور جبرائيل جبور، الناشر: دار الآفاق الجديدة، الطبعة الثانية، ١٩٧٩م.

٧١. اللباب في تهذيب الأنساب، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، (المتوفى: ٦٣٠هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت.

٧٢. لسان العرب، جمال الدين ابن منظور، ط دار صادر، بيروت ١٤١٤هـ.

٧٣. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

٧٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٧٥. مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٧٦. المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ)،

تحقيق: عبدالحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى (١٤٢١هـ).

٧٧. المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٨. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، ط دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٤هـ.

٧٩. مختصر سنن أبي داود، لعبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري (المتوفى: ٦٥٦هـ).

٨٠. المدونة الكبرى رواية سحنون عن القاسم، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني، ط دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٥هـ.

٨١. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٨٢. مسائل حرب، المؤلف: أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني، (المتوفى: ٢٨٠هـ)، إعداد: فايز بن أحمد بن حامد حابس، إشراف: فضيلة الشيخ الدكتور حسين بن خلف الجبوري، الناشر: جامعة أم القرى، عام النشر: ١٤٢٢هـ.

٨٣. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

٨٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٨٥. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، المؤلف: أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبدالصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.

٨٦. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ. المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٨٧. المسند لأبي بكر أحمد بن عمر البزار (ت: ٢٩٢هـ)، تحقيق: الدكتور محفوظ الرحمن زين الله وجماعة، الناشر: مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، ١٤٢٤هـ.

٨٨. مشيخة ابن الجوزي، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تقديم وتحقيق: محمد محفوظ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ٢٠٠٦م.

٨٩. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني، الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٩٠. المصنف، لأبي بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠هـ.

٩١. المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٩٢. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيبانى الدمشقي الحنبلي، ط المكتب الإسلامي ١٤١٥هـ.

٩٣. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة.

٩٤. معجم الشيوخ، المؤلف: ثقة الدين، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، المحقق: الدكتورة وفاء تقي الدين، الناشر: دار البشائر - دمشق، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٩٥. المغني، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، ط عالم الكتب، الرياض، ١٤١٧هـ.

٩٦. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العبَّاس أحمَدُ بنُ الشيخ المرحوم الفقيهِ أبي حَفْصٍ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ الحافظ، الأنصاريُّ القرطبيُّ المتوفى (٦٥٦هـ)، تحقيق محي الدين ديب مستو - يوسف علي بديوي - أحمد محمد السيد - محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير دمشق، بيروت دار الكلم الطيب دمشق، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).

٩٧. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي، ط دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٩٨. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لابن الجوزي (٢٦٢/٣). تحقيق محمد عبدالقادر عطا... دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى. ١٤٢١هـ.

٩٩. منح الجليل على مختصر العلامة خليل للشيخ محمد عليش (ت: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار صادر ببيروت.

١٠٠. منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي (ت ٩٢٦هـ)، اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٠١. المهذب في فقة الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٠٢. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٠٣. النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري الشافعي، ط دار المنهاج، جدة، ١٤٢٥هـ.

١٠٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج شمس الدين محمد بن أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، ١٤١٤هـ.

١٠٥. نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (ت: ٤٨٧هـ)، تحقيق: الأستاذ الدكتور عبدالعظيم الديب، الناشر: دار المنهاج

للنشر والتوزيع بجدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

١٠٦. نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٠٧. الهداية على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني، ط مؤسسة غراس، ١٤٢٥هـ.

فهرس المحتويات

ملخص البحث ١٥٧

المقدمة ١٥٨

التمهيد: وفيه مطلبان: ١٦٢

المطلب الأول: المراد بالبصر ١٦٢

المطلب الثاني: المراد بالسماء ١٦٣

المبحث الأول: حكم النظر المطلق إلى السماء ١٦٤

المبحث الثاني: حكم رفع البصر إلى السماء بعد الوضوء ١٦٧

المبحث الثالث: حكم رفع البصر إلى السماء في الأذان ١٧١

المبحث الرابع: حكم رفع البصر إلى السماء في الصلاة ١٧٥

المبحث الخامس: حكم رفع البصر إلى السماء في الدعاء ١٨٣

الخاتمة ١٨٨

قائمة المصادر والمراجع ١٩٠

حكم تصوير الأموات

دراسة في ضوء قاعدة:

«حرمة الآدمي ميتًا كحرمته حيًا»

إعداد:

د. صالحة بنت دخيل الله بريك الصحفي

أستاذ الفقه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية

بكلية الآداب والعلوم الإنسانية في جامعة طيبة

ملخص البحث

يتناول البحث ما شاع في هذا العصر - ولا سيما مع كثرة مواقع التواصل الاجتماعي- من تصوير الأموات ونشر صورهم، فجاء هذا البحث لدراسة حكم هذه المسألة في ضوء قاعدة "حرمة الآدمي ميتًا كحرمته حيًا»، وفق المنهج المتبع في البحوث الفقهية، وانتظمت خطته في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، وبدأ البحث ببيان لمعنى القاعدة وصيغها، وبيان لما يتعلق بها من أدلة من نصوص شرعية تؤصل هذه القاعدة وتثبت شرعيتها، كما اهتم البحث ببيان حكم تصوير الأموات، وإبراز أثر قاعدة «حرمة الآدمي ميتًا كحرمته حيًا» في ذلك.

وانتهى البحث إلى جملة من النتائج، من أهمها أن الشريعة الإسلامية مبنية على العمل على حماية النفس الإنسانية عمومًا، والأموات على وجه الخصوص، وقد راعت حقهم وحرمتهم، وشرعت لذلك أحكامًا، كعدم جواز تصوير الأموات ونشر صورهم إلا ما دعت إليه الحاجة والضرورة. وأوصى البحث بتوعية المجتمعات بحرمة الموتى، وعدم الاعتداء عليهم بتصوير أو غيره.

الكلمات المفتاحية: قاعدة، حرمة، آدمي، ميت، تصوير.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله وصفيّه وخليله، أدّى الرسالة وبلّغ الأمانة ونصح الأمة، فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد كرم الله الإنسان وشَرفَه بالدين، وميزه بالعقل، وفضله على سائر خلقه، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]. وهذا التكريم عامٌ في الحياة وبعد الممات، فأَوْلت الشريعة الإسلامية عناية خاصة بالنفس الإنسانية، وشرعت من الأحكام ما يحفظها ويصونها ويمنع الاعتداء عليها في حال الحياة، وبعد الموت، وهذا ما تطرق إليه البحث من خلال دراسة مسألة تصوير الأموات فهي تُعتبر من المستجدات التي تحتاج إلى بحث أحكامها، مع النظر في أثر قاعدة "حرمة الآدمي ميتًا كحرمته حيًا" عليها. وقد عنونت له بـ (**حكم تصوير الأموات دراسة في ضوء قاعدة: «حرمة الآدمي ميتًا كحرمته حيًا»**)، راجيًة الله تعالى أن يوفقني فيه للصواب.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. علاقة موضوع البحث بالإنسان وحفظ كرامته حيًّا وميّتًا.

٢. الحاجة لمعرفة الحكم الشرعي في تصوير الأموات؛ لكثرة وقوعه، وليلتزم الناس بهذا الحكم، ويعاقب المخالف له.

٣. بيان مرونة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان من خلال بحث أحكام النوازل في ضوء القواعد الفقهية.

٤. التعريف بالقاعدة، وأهمية العمل بها؛ لحفظ النفس ومنه المحافظة على حقوق الأموات.

٥. إن طرق مثل هذا الموضوع، وبيان أحكام الشريعة فيه معونة على البر والتقوى، وذلك مما هو مندوب إليه شرعًا.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في السؤال الآتي:

ما حكم تصوير الأموات من خلال إعمال قاعدة: « حرمة الآدمي ميتًا كحرمته حيًا»؟

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث لتحقيق جملة من الأهداف، ومنها:

١. بيان حقيقة قاعدة «حرمة الآدمي ميتًا كحرمته حيًا».

٢. بيان حكم تصوير الأموات.

٣. بيان أثر قاعدة «حرمة الآدمي ميتًا كحرمته حيًا» في حكم تصوير الأموات.

حدود البحث:

يقتصر هذا البحث على دراسة حكم تصوير الأموات في ضوء قاعدة: "حرمة الآدمي ميتًا كحرمته حيًا" دون بيان غيرها من تطبيقات القاعدة المعاصرة.

الدراسات السابقة:

بعد تتبع الدراسات السابقة لم أجد -فيما اطلعت عليه- بحثًا علميًا منهجيًا

تناول بحث مسألة تصوير الأموات من الحيثية التي تناولها البحث، وهي جمع أقوال المتقدمين والمعاصرين في المسألة، ودراستها في ضوء قاعدة «حرمة الآدمي ميتًا كحرمته حيًا».

ومن الدراسات التي كتبت في عموم هذا الموضوع:

١. تصوير الأموات دراسة حديثية[(١)]، للدكتورة: أبرار بنت فهد القاسم، وقد عُنيت الباحثة ببيان الصنعة الحديثية لحديث الزبير بن العوام في مقتل عمه حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثم ذكرت فوائد الحديث، ومنها حكم تصوير الأموات في عرض موجز دون تفصيل.

٢. أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، لمحمد بن أحمد واصل؛ وهي عبارة عن رسالة تقدم بها الباحث لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي، وقد تناول فيه الباحث كثيرًا من الأحكام التي تخصّ التصوير ولم يتعرض للمسألة الأصل في دراستي وهي مسألة حكم تصوير الأموات، ولم يبحث جوانبها الشرعية كما هو الحال في هذا البحث.

خطة البحث:

جاءت خطة هذا البحث في مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، بيانها كما يلي:

المقدمة: في أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وأهداف البحث، وحدود البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

المبحث الأول: قاعدة "حرمة الآدمي ميتًا كحرمته حيًا"، معناها وصيغها وأدلتها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى القاعدة.

المطلب الثاني: صيغ القاعدة.

(١) بحث منشور في مجلة الشهاب، المجلد السادس، العدد الثالث (محرم ١٤٤٢هـ)، ص (٢٣٧).

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المبحث الثاني: حقيقة التصوير، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التصوير لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: حكم التصوير الضوئي (الفوتوغرافي).

المبحث الثالث: حكم تصوير الأموات، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التمثيل بالجثة وعلاقة تصوير الأموات به، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف المثلة لغة واصطلاحًا.

الفرع الثاني: حكم التمثيل بالجثة.

الفرع الثالث: علاقة تصوير الأموات بالتمثيل بالجثة.

المطلب الثاني: الغرض من تصوير الأموات، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تصوير الميت لغرض المشاهدة والتشهير.

الفرع الثاني: تصوير الميت لغرض الذكرى.

الفرع الثالث: تصوير الميت لغرض نشر العلوم.

الفرع الرابع: تصوير الميت لغرض إثبات الجرائم.

المطلب الثالث: حكم تصوير الأموات عند المعاصرين.

المطلب الرابع: موقف المنظم السعودي من تصوير الأموات.

المبحث الرابع: أثر القاعدة في مسألة تصوير الأموات.

الخاتمة: وفيها أهمّ نتائج البحث، وتوصياته.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي، والذي يقوم على

جمع المادة العلمية وتصنيفها وعرضها وتحليلها، والتزمت في صياغة البحث بما يلي:

١. دراسة المسألة الفقهية وتوصيفها، واستقراء أقوال فقهاء المذاهب الأربعة فيها.

٢. بيان أثر القاعدة في حكم المسألة.

٣. اتباع المنهج العلمي في توثيق النصوص من مصادرها الأصيلة.

٤. عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من المصحف الشريف.

٥. تخريج الأحاديث من كتب السنة، والاكتفاء بذلك عند ورود الحديث في الصحيحين أو أحدهما، فإن لم يوجد فيهما أو في أحدهما فإنني أُضيف مع تخريجه ذكر بعض كلام أهل الاختصاص فيه قوة وضعفًا.

٦. تعريف بعض المصطلحات الفقهية والكلمات الغريبة التي تحتاج إلى ذلك.

٧. وضع فهرس للمصادر والمراجع في آخر البحث، وقد استعملت فيه بعض الرموز للاختصار، ومنها: ط (الطبعة)، ت (تاريخ النشر)، د (بدون).

أسأل الله أن يتقبل هذا العمل، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، صوابًا على منهاج شرعه القويم، وأن ينفع به، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبيّنا محمد، وآله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

قاعدة «حرمة الآدمي ميتًا كحرمته حيًا»، معناها وصيغها وأدلتها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

معنى القاعدة

يقتضي بيان مفهوم قاعدة: "حرمة الآدمي ميتًا كحرمته حيًا» بيان معنى الألفاظ التي تتكون منها، ثم بيان معناها الإجمالي بعد ذلك.

أولًا: معاني ألفاظ القاعدة:

حرمة:

الحرمة لغة: الْحَاءُ وَالرَّاءُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْمَنْعُ وَالتَّشْدِيدُ، وَذَلِكَ مُشْتَقٌّ مِنْ أَنَّهُ حَرَامٌ إِضَاعَتُهُ وَتَرْكُ حِفْظِهِ، وَالْحُرْمَةُ مَا لَا يَحِلُّ انْتِهَاكُهُ[1].

والحرمة اصطلاحًا: مأخوذة من الحرام، والحرام ضد الواجب، وهي: ما لا يحل انتهاكه[2].

الميت:

الْمَوْتُ لغة: الْمِيمُ وَالْوَاوُ وَالتَّاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى ذَهَابِ الْقُوَّةِ مِنَ الشَّيْءِ، وهو ضِدُّ الْحَيَاةِ. يُقَالُ: مَاتَ يَمُوتُ فَهُوَ مَيِّتٌ وَمَيْتٌ[3].

(١) ينظر: الصحاح (١٨٩٥/٥)؛ ومقاييس اللغة (١٤٥/٢).

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣٥٩/١).

(٣) ينظر: جمهرة اللغة (٤١١/١)؛ ومقاييس اللغة (٢٨٣/٥)؛ والدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (٩٨/٢)؛ وأنيس الفقهاء (ص٤٢).

والموت اصطلاحًا: مفارقة الروح الجسد[١]. وهذا ما استقر عليه الفقهاء[٢].

قال شيخ الإسلام (ت ٧٢٨هـ): " والروح المدبرة للبدن التي تفارقه بالموت هي الروح المنفوخة فيه وهي النفس التي تفارقه بالموت"[٣].

الحي:

الحي لغة: الحَيُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ: نقيضُ الْمَيِّت، والْحَاءُ وَالْيَاءُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا خِلَافُ الْمَوْتِ، وَالْجَمْعُ أَحْيَاء[٤].

والحي اصطلاحًا: الحَياة: صفة توجب للموصوف بها أن يعلم ويقر ظاهرًا وضدها الموت[٥]. إذًا الحياة اصطلاحًا لا تخرج عن المعنى اللغوي.

ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

بعد معرفة معاني ألفاظ القاعدة في اللغة والاصطلاح، نخلص إلى بيان معناها الإجمالي، وهو: أن الله عز وجل كرم بني آدم على سائر خلقه، فقال عز من قائل: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]. وتحقق هذه الكرامة لهذه النفس الإنسانية بصونها وحفظها من الاعتداء عليها ماديًا أو معنويًا بغير وجه حق، وتمتد هذه الكرامة وتبقى حتى بعد مماتها، فكل ما لا يليق بالنفس الإنسانية في حال حياتها لا يفعل بها بعد مماتها. ولذلك يجب حفظ حرمة الموتى، وصيانتهم عما يخل بكرامتهم[٦].

قال الكاساني (ت٥٨٧هـ): "حرمة الآدمي لعينه"[٧].

---

(١) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص٩٤)؛ والكليات (ص٨٥٨).

(٢) ينظر: المجموع (١٠٥/٥)؛ وحاشيتا قليوبي وعميرة (٧١/١)؛ والإحكام شرح أصول الأحكام (٦/٢)؛ ومجموع الفتاوى (٢٨٩/٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨٩/٩).

(٤) ينظر: مقاييس اللغة (١٢٢/٢)؛ ولسان العرب (٢١٢/١٤).

(٥) ينظر: التعريفات الفقهية (ص٨٣).

(٦) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٣٣١/١)؛ وعلم المقاصد الشرعية (ص٨٢)؛ ومعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٢٤٨/١١-٢٥١).

(٧) بدائع الصنائع (٢٥٨/٧).

وقال ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ): " إذا صار الميت ترابًا في القبر يكره دفن غيره في قبره؛ لأن الحرمة باقية"(١).

المطلب الثاني
صيغ القاعدة

تباينت ألفاظ أهل العلم في التعبير عن القاعدة مع اتحادها في المعنى، ومن الصيغ التي صيغت بها القاعدة:

- "الآدمي محترم بعد موته على ما كان عليه في حياته"(٢).
- "الآدمي محترم حيًا وميتًا"(٣).
- "حرمة الميت كحرمة الحي"(٤).
- "حرمة الآدمي ميتًا كحرمته حيًا"(٥).
- "الميت كالحي في الحرمة"(٦).
- "الحي والميت يشتركان في الحرمة"(٧).
- "الآدمي كله محترم حيًا وميتًا"(٨).
- "الإنسان محترم بعد موته كاحترامه حال حياته"(٩).

(١) رد المحتار على الدر المختار (٢/٢٣٣).
(٢) شرح السير الكبير (١/١٢٨)؛ وفتح العزيز (١١/٣٢٨).
(٣) المبسوط (٩/١٥٩٩)؛ وبدائع الصنائع (١/٣٠٠)؛ والعناية شرح الهداية (٢/١٠٦).
(٤) الجامع لمسائل المدونة (٣/١٠٣٣)؛ والمدخل (٣/٢٣٦)؛ والممتع شرح المقنع (٣/٢٦).
(٥) كشاف القناع (٤/٨٥).
(٦) الفروع (١/١٤٨).
(٧) الحاوي (٧/٢٠١)؛ والمبدع (٨/١٧).
(٨) عمدة القاري (٨/٦١).
(٩) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٠٧).

المطلب الثالث
أدلة القاعدة

لكل قاعدة أدلة تدل على معناها وتثبت صحتها، ودل على ثبوت هذه القاعدة الفقهية أدلة نقلية وعقلية، نذكر منها الآتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

وجه الدلالة: دلت الآية على تكريم الله سبحانه وتعالى لبني آدم، وهو تكريم يشمل حال الحياة وحال الممات[(١)].

قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت١٣٧٦هـ): "وهذا من كرمه عليهم وإحسانه الذي لا يقادر قدره؛ حيث كرم بني آدم بجميع وجوه الإكرام، فكرمهم بالعلم والعقل وإرسال الرسل وإنزال الكتب، وجعل منهم الأولياء والأصفياء وأنعم عليهم بالنعم الظاهرة والباطنة"[(٢)].

الدليل الثاني: ما روت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: « كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ، كَكَسْرِهِ حَيًّا»[(٣)].

وجه الدلالة: دل الحديث على حرمة كسر عظام الميت، فكما يحرم كسر عظم

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٩٣/١٠).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص ٤٦٣).

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند (٤١/ ٢٥٩)ح (٢٤٧٤٠)؛ وابن ماجة في سننه (٥١٦/١) ح(١٦١٦)، كتاب: الجنائز، باب: في النهي عن كسر عظام الميت؛ وأبو داود في سننه (١١٦/٥) ح(٣٢٠٧)، كتاب: الجنائز: باب في الحفَّار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان؟؛ والدارقطني في سننه (٢٥٢/٤) ح(٣٤١٥)، كتاب: الحدود والديات وغيره؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٩٦/٤) ح(٧٠٧٩)، كتاب: الجنائز، باب: من كره أن يحفر له قبر غيره إذا كان يتوهم بقاء شيء منه مخافة أن يكسر له عظم. قال النوويّ: "رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقيُّ بأسانيد صحيحة". قال ابن حجر: «رواه أبو داود = = بإسناد على شرط مسلم». ينظر: خلاصة الأحكام (١٠٣٥/٢)؛ وبلوغ المرام (ص١٦٥)؛ وصحيح الجامع الصغير وزياداته (٨٢٧/٢).

الحي كذا الميت، ولهذا يجب عدم التعرض له بما يؤذيه.

قال ابن العربي (ت٥٤٣هـ): "قال علماؤنا: إنّما عَنَت به عائشة الحُرمَة؛ لأنّ حرمةَ الميّت كحُرْمَتِه حيًا، وأنّ كسرها يحرمُ في حالِ مَوتِه كما يحرمُ في حال حياته"(١).

الدليل الثالث: ما روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ، وَلَا تَقَعُوا فِيهِ»(٢).

وجه الدلالة: دل الحديث على تحريم اغتياب الميت وذكره بالسوء، فغيبة الميت أفحش من غيبة الحي وفيها انتهاك لحرمته؛ لأن عفو الحي واستحلاله ممكن بخلاف الميت(٣).

الدليل الرابع: ما روى أبي مرثد الغنوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا»(٤).

الدليل الخامس: ما روى أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ»(٥).

وجه الدلالة: في الحديثين دلالة على تحريم الجلوس على القبر؛ توقيرًا للميت ولأنَّ حرمة المسلم ميتًا كحرمته حيًا، وفي الجلوس على القبر استخفاف بالميت(٦).

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك (٥٩١/٣). وينظر: فيض القدير (٥٥٠/٤)؛ والتمهيد (٢٦٧/٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٥/٤) ح(٤٨٩٩) كتاب: الأدب، باب: النهي عن سَبِّ الموتى؛ والترمذي في سننه (٧٠٩/٥) ح(٣٨٩٥) المناقب، باب: باب في فضل أزواج النبي ﷺ؛ والبيهقي في الآداب (ص٢١) ح(٤٤)، باب: في مراعاة حق الأهلين، واللفظ لأبي داود. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وينظر: السلسلة الصحيحة (٥٧٦/١).

(٣) ينظر: فيض القدير (٤٣٩/١)؛ وعون المعبود (١٦٥/١٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٦٨/٢) ح (٩٧٢)، كتاب: الجنائز، باب: النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٦٧/٢) ح (٩٧١)، كتاب: الجنائز، باب: النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه.

(٦) ينظر: فتح العزيز (٢٤٦/٥)؛ والتيسير بشرح الجامع الصغير (٤٩١/٢)؛ وحاشية الروض المربع (١٢٩/٣).

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٧٥١هـ): "ومن تدبر نهي النبي ﷺ عن الجلوس على القبر والاتكاء عليه والوطء عليه علم أن النهي إنما كان احتراما لسكانها"(١).

وقال المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت١٠٣١هـ): "لأنه استخفاف بالميت، واستصحاب حرمته بعد موته من الدين ومن أقبح القبيح الاستهانة بأَعْظُم قد أحياها رب العالمين دهرًا وشرفها بعبادته"(٢).

الدليل السادس: ماجاء عن ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "أَذَى الْمُؤْمِنِ فِي مَوْتِهِ كَأَذَاهُ فِي حَيَاتِهِ"(٣).

وجه الدلالة: يدل الأثر على وجوب اجتناب ما يؤذي الميت كاجتنابه في حق الحي(٤).

الدليل السابع: أن الميت يتأذى -معنويًّا- مما يتأذى به الحي، وترك إيذاء المسلم حيًا وميتًا واجب شرعًا(٥).

(١) تهذيب سنن أبي داود (٩/٣٧).

(٢) فيض القدير (٦/٣٩٠)؛ ولمعات التنقيح (٤/١٦٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٤٦) ح (١١٩٩٠)، كتاب: الجنائز، باب: ما قالوا في سب الموتى، وما كره من ذلك. وسنده صحيح. ينظر: مرقاة المفاتيح (٣/١٢٢٦)؛ مرشد ذوي الحجا (٩/٤٣٦).

(٤) ينظر: مرقاة المفاتيح (٥/٤٤٩).

(٥) ينظر: نصاب الاحتساب (ص١٦١)؛ رد المحتار على الدر المختار (١/٣٤٣)؛ ونهاية الزين (ص١٥٠).

المبحث الثاني

حقيقة التصوير

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تعريف التصوير لغة واصطلاحًا

أولًا: التصوير لغة:

التصوير في اللغة، يقال: صَوَّرَهُ فَتَصَوَّرَ. والصِّوَرُ بكسر الصاد، لغة في الصُّوَرِ، جَمْعُ صُورَةٍ، والتَّصْوِير صُنع الصُّورَة[(١)]. قال ابن فارس(ت٣٩٥هـ): "الصَّادُ وَالْوَاوُ وَالرَّاءُ كَلِمَاتٌ كَثِيرَةٌ مُتَبَايِنَةُ الأُصُولِ. وَلَيْسَ هَذَا الْبَابُ بِبَابِ قِيَاسٍ وَلاَ اشْتِقَاقٍ"[(٢)].

وقال في معجم لغة الفقهاء عن الصورة: "شكل مخلوق من مخلوقات الله تعالى مجسمة كانت كالصنم، أو غير مجسمة"[(٣)].

وللصورة استعمالات لغوية كثيرة، منها:

- تستعمل بمعنى هيئة الشيء وخلقته[(٤)].
- وتستعمل بمعنى الشَّكْلُ[(٥)].

(١) ينظر: الصحاح (٧١٦/٢).
(٢) مقاييس اللغة (٣١٩/٣).
(٣) ص (٢٧٨).
(٤) ينظر: مقاييس اللغة (٣١٩/٣)؛ ولسان العرب (٤٧٣/٤).
(٥) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٣٦٩/٨)؛ والقاموس المحيط (ص٤٢٧).

- ويراد بها الوجه[١].
- وتستعمل بمعنى النَّوْعِ والصِّفَة[٢].

ثانيًا: التصوير اصطلاحًا:

التصوير في اصطلاح الفقهاء يجري على ما جرى عليه في اللغة[٣]. وعلى هذا فالتصوير بمعناه العام هو: صنع الصورة مجسّمة كانت أو غير مجسّمة. ولكل نوع من أنواع التصوير تعريفه الخاص به[٤].

إذا تقرر هذا المعنى للتصوير؛ فإنه أنواع كثيرة ومتعددة[٥]، والتصوير المراد في هذا البحث هو: تصوير الأموات حال وقوع الحوادث المرورية أو الجوائح السماوية أو حال إصابتهم واحتضارهم، بآلات التصوير الحديثة ونشرها في مواقع التواصل الاجتماعي على اختلاف أنواعها (التصوير الضوئي).

ويحسن تعريف التصوير الضوئي بأنه: طريقة تقنيّة تُمكِّن من الحصول بفعل الضَّوء على صورة ثابتة للكائنات، ويعرف بالتصوير الفوتوغرافي[٦] [٧].

(١) ينظر: لسان العرب (٤/٤٧٣).

(٢) ينظر: القاموس المحيط (ص٤٢٧).

(٣) ينظر: الموسوعة الكويتية (١٢/٩٣).

(٤) ينظر: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي (ص٢١-٢٤).

(٥) قسم الفقهاء التصوير إلى أنواع مختلفة، منها ما هو قديم تناولتها كتب السلف من الفقهاء، ومنها ما هو معاصر -كالتصوير الفوتوغرافي- ومن تلك الأنواع: التصوير المجسم والمسطح واليدوي والآلي والضوئي وغيرها كثير على اختلاف اعتبارها. ينظر في هذا: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي (ص٢١-٢٥).

(٦) الفوتوغرافي: كلمة يونانية تتكون من «فوتوس، وجرافو»، ومعناهما على التوالي: "ضوء" و"أنا أرسم"؛ ويكون المعنى في اللغة العربية "التصوير الشمسي"، ويراد بها فنيًا: تثبيت الضوء، علم التصوير الفوتوغرافيّ: فنّ الحصول على صور للأشياء بواسطة فعل الضوء على أسطح حسَّاسة للضوء.
ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/١٧٥٠)؛ وأحكام التصوير في الفقه الإسلامي (ص٢٣١).

(٧) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/١٣٣٣).

المطلب الثاني
حكم التصوير الضوئي (الفوتوغرافي)

اختلف العلماء في حكم التصوير الضوئي (الفوتوغرافي) على قولين:

القول الأول:

عدم جواز التصوير الضوئي (الفوتوغرافي) إلا ما دعت إليه الحاجة والمصلحة العامة. كالتصوير لأجل الهُوِيَّة، ولأجل رخصة القيادة، وغيرهما. قال به الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ[١]، والشيخ عبدالعزيز بن باز[٢]، وناصر الدين الألباني[٣]، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية[٤]، وغيرهم كثير.

القول الثاني:

جواز التصوير الضوئي (الفوتوغرافي). قال به أكثر المعاصرين، منهم: الشيخ محمد العثيمين[٥]، ومحمد المطيعي[٦] وغيرهم.

أدلة القول الأول: (عدم جواز التصوير الضوئي «الفوتوغرافي»):

الدليل الأول: الأحاديث الواردة في تحريم التصوير، ومنها:

١. ماروا سعيد بن أبي الحسن، قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: إِنِّي رَجُلٌ أُصَوِّرُ هَذِهِ الصُّوَرَ، فَأَفْتِنِي فِيهَا، فَقَالَ لَهُ: ادْنُ مِنِّي، فَدَنَا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: ادْنُ مِنِّي، فَدَنَا حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، قَالَ: أُنَبِّئُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّه

(١) ينظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١/١٨٨).
(٢) ينظر: مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٢٨/٣٣٧).
(٣) ينظر: آداب الزفاف في السنة المطهرة (ص١٩٤).
(٤) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/٢٨٨) فتوى رقم (١٦٢٥٩).
(٥) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد العثيمين (٢/٢٦٢).
(٦) ينظر: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي (ص٢٤١).

ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ، بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا، نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ»[١].

وجه الاستدلال من الحديث: أن قوله: «كل مصور»، و«بكل صورة صورها» لفظ عام يدخل فيه كل مصور، وكل صورة، فلا فرق في ذلك بين التصوير الفوتوغرافي، وغيره؛ لأنّ من فعل ذلك يسمّى مصوِّرًا، وفعله يسمّى تصويرًا، ولا فرق أيضًا بين المطبوع في الثياب وبين ما له جِرم مستقل؛ لأن اليد هي التي تتولى تشغيل الآلة فيدخل في معنى التصوير الذي ينقش باليد[٢] ويأخذ ذات الحكم الوارد في الحديث من الدخول في الوعيد الشديد.

٢. عَنْ مُسْلِمٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ، فِي دَارِ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ، فَرَأَى فِي صُفَّتِهِ تَمَاثِيلَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ المُصَوِّرُونَ»[٣].

وجه الاستدلال: أن قوله «المصورون» لفظ عام يدخل فيه كل المصورين، فيشمل ملتقط الصورة الفوتوغرافية وغيره، وذلك هو مقتضى اللغة والعرف والشرع[٤].

وتُعقب الاستدلال بهذين الحديثين: بأن هذا الاستدلال مبني على أن التصوير الفوتوغرافي هو كالتصوير المنقوش والمرسوم باليد، وهو غير مسلم من وجهين:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٦٧٠) ح (٢١١٠) كتاب: اللباس والزينة، باب: لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة.

(٢) ينظر: نيل الأوطار (٢/١٢٢)؛ وإعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد (٢/٢٦٥)؛ وأحكام التصوير في الفقه الإسلامي (ص٢٣٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/١٦٧) ح (٥٩٥٠)، كتاب: اللباس، باب: عذاب المصورين يوم القيامة؛ ومسلم في صحيحه (٣/١٦٧٠) ح (٢١٠٩)، كتاب: اللباس والزينة، باب: لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة. واللفظ للبخاري.

(٤) ينظر: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٥/٢٣٩)؛ وحكم التصوير الفوتوغرافي (ص١٥).

الوجه الأول: أنه يلزم من ذلك أن يكون التصوير هو التشكيل، وأن يكون المُصوِّر هو المُشَكِّل، فالصورة المجسمة إنما يصورها من يُنْشِئ ملامح شكلها، والصور المرسومة إنما يصورها من يُنْشِئ ملامح شكلها. وأما الصورة الفوتوغرافية فهي انعكاس للصورة الحقيقية في الواقع، فلا يصدق عليها وصف الصور المجسمة والمرسومة، والمصوِّر بالآلة الفوتوغرافية لم يكن في فعله إنشاء، وتشكيل للصورة، وإنما هو مجرد ملتقط للصورة الحقيقية التي يُنشِئُها ويُصورها الله تعالى[1].

الوجه الثاني: أن الصورة في لغة العرب هي الذات، سواء كانت ذات إنسان، أو ذات صورة مجسَّمة، أو ذات صورة مرسومة باليد، والصورة التي تظهر في المرآة أو في الماء هي انعكاس للصورة وليست الصورة ذاتها، فلا يقال إن ما يظهر على المرآة والماء يسمى صورة؛ لأنه يعني أن الملامح موجودة بذاتها في الماء أو في المرآة، وهذا مردود باتفاق العُقلاء[2].

ويجاب عن هذا: بأن النصوص الشرعية التي وردت بشأن التصوير وردت عامة، ولم تُخصص أو تستثني هذا النوع من التصوير، وحيث لا دليل، فالبقاء على العموم هو المتعين[3].

٣. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ، تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ هَتَكَهُ وَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَقَطَعْنَاهُ فَجَعَلْنَا مِنْهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ»[4].

(١) ينظر: مسألة التصوير/ مُستلَّة من: العماد في شرح الزاد (ص٤٣-٤٤)؛ والمجموع الثمين (٢/ ٢٤٥)؛ والتصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة (ص٢٦٣).

(٢) ينظر: مسألة التصوير/ مُستلَّة من: العماد في شرح الزاد (ص٤٣-٤٤)؛ وتفسير آيات الحكام (ص٦٧٧).

(٣) ينظر: التصوير الفوتوغرافي (ص١٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٨/٧) ح (٥٩٥٤)، كتاب: اللباس، باب: ما وطئ من التصاوير؛ =

وجه الاستدلال من الحديث: أن الوعيد الشديد إنما جاء لمن صور صورة مضاهاة لخلق الله، وفي التصوير الفوتوغرافي مضاهاة لخلق الله تعالى أظهر من المضاهاة بالتصوير بالنحت وغيره، فهو أولى بالنهي[1].

وتُعُقب الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

أحدهما: أن التصوير الفوتوغرافي ليس فيه مضاهاة لله تعالى بخلقه، ولا محاكاة له، كما كان يفعله المصورون آنذاك، فالتصوير الفوتوغرافي ما هو إلا حبس للظل بآلة التصوير المعروفة التي يتحصل من خلالها على صورة ثابتة للكائنات، وليس إيجاد لصورة لم تكن موجودة من قبل، يضاهي بها خلق الله تعالى.

الثاني: أنه لو سُلم ذلك، فإن الوصف الدقيق لآلة التصوير كونها عاكسة لصورة الإنسان وليست مصورة كما هو الحال في التصوير اليدوي، فلا مضاهاة.

وأجيب عن هذا: بأن الصورة موجودة سواء صورها باليد أو بالآلة، وأنها متى حصلت ووجد الأثر، حصلت المضاهاة، وعليه فإن علة النهي الموجودة في التصوير اليدوي موجودة في التصوير الفوتوغرافي، فيدخل في عموم الحديث[2].

الدليل الثاني: من المعقول:

١. أن الصورة الفوتوغرافية تدخل في مسمى الصورة لغةً وعرفًا. فتسميتها

= ومسلم في صحيحه(١٦٦٨/٣)ح (٢١٠٧)، كتاب: اللباس والزينة، باب: لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة.

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٧٨/٩)؛ ومرقاة المفاتيح (٢٨٥١/٧)؛ وحكم التصوير الفوتوغرافي (ص١٥).

(٢) ينظر: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي (ص٢٣٥)؛ والتصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة (ص٢٦٣).

صورة في اللغة؛ لأن الصورة في اللغة هي "الشكل"، وهذا يصدق على الصورة الفوتوغرافية، فإذًا هي صورة لغةً. أما كونها تُسمى صورة عرفًا: فلأن هذا هو ما تعارف عليه سائر الناس فيما بينهم على اختلاف مجتمعاتهم وثقافاتهم من غير نكير، فالكل يطلق على الصورة الفوتوغرافية « صورة « ويسمي آخذها «مصورًا" لغة وشرعًا وعقلًا[1].

وتُعقب هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: "أنَّ هذا عُرْفٌ حادثٌ، فإنَّ كثيرًا من الناس كانوا في زمنٍ سابق يسمُّون الصورة الفوتوغرافية عَكْسًا.

الوجه الثاني: أنَّ المُقرر في الأصول: أنَّ عُرف الناس مُعتبرٌ في المُعاملات، والبيوع ونحو ذلك، وليس عرف الناس في العصور اللاحقة بِمُعتبرٍ في تفسير النصوص الشرعية، فإنَّ الناسَ لو تعارفوا على تسمية الخمر بالمشروب الروحي، لم يَجُز شربه باتفاق، ولو تعارفوا على تسمية الماء خمرًا لم يَحْرُم شربه باتفاق. فدلَّ ذلك على أن المعتبرَ من العرف في تفسير النصوص الشرعية هو: عُرفُ الناسِ زمن التشريعِ فقط"[2].

وأجيب عن ذلك: بأن الشرع هو الذي جعل التصوير محرمًا، وهو عام لكل زمان ومكان، وقد تواترت الأحاديث الصحيحة الصريحة بالنهي عن التصوير، والتشديد فيه، والتوعد على فعله.

٢. أنَّ الآلة تقومُ بما تقومُ به اليد، والصورة الآلية كالصورة اليدوية؛ فالآلة تطور لحرفة التصوير ولما تقوم به يد الرَّسَّام من مهنة، وكلتاهما وسيلة لتحصيل أمر واحد، وهو الصورة، وصورة ذي الروح محرمة لذاتها لا لوسيلتها[3].

(١) ينظر: القاموس المحيط (ص٤٥٨)؛ وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١/١٨٧)؛ والجواب المفيد في حكم التصوير (ص١٠).

(٢) مسألة التصوير/ مُستَلَّة من: العماد في شرح الزاد (ص٤٤-٤٥).

(٣) ينظر: مسألة التصوير/ مُستَلَّة من: العماد في شرح الزاد (ص٤٤-٤٥)؛ وحكم التصوير في الإسلام (ص٨).

وتُعقب هذا: بأنَّ اليد تُنْشِئ ملامح الشكل، والآلة تعكس ملامح الشكل فقط، فالصورة التي تُنتِجها اليد صورة حقيقية، والصورة التي تنتجها الآلة صورة غير حقيقية، فالفرق بينهما في الوسيلة وأيضًا في حقيقة الصورة[1].

ويجاب عنه: بأن الاختلاف في وسيلة التصوير وآلته، وحقيقة الصورة لا يقتضي اختلافًا في الحكم، وإنما العبرة في ذلك كله هو ما ينتج عن اليد والآلة يسمى صورة، فحيثما وجدت صور لذوات الروح، كانت محرمة لعموم النصوص[2].

أدلة القول الثاني: (جواز التصوير الضوئي «الفوتوغرافي»):

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من المعقول، منها:

الدليل الأول: إن التصوير الضوئي (الفوتوغرافي) ليس في حقيقته تصويرًا بمعنى أنه ليس هو التصوير الذي جاءت نصوص الشرع بالنهي عنه، فإن التَّصوير مصدر «صَوَّرَ يُصوِّر»، أي: جعل هذا الشيءَ على صورة معيَّنة، كما قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ [آل عمران: ٦]، وقال تعالى: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾ [التغابن: ٣]، وهذا المعنى اللغوي يقتضي أن يكون هناك فعل في نفس الصُّورة؛ لأن «فَعَّلَ» في اللغة العربية تقتضي هذا، ومعلوم أن التقاط الصورة بالآلة ليس فيه إيجاد لصورة لم تكن موجودة، وإنما هو حبس للظل وعكس له[3].

وتُعقب هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: بأن المصور بآلة التصوير يقوم بتوجيه الآلة وتهيئتها وإدارة المفتاح

(١) ينظر: مسألة التصوير/ مُستَلَّة من: العماد في شرح الزاد (ص٤٤-٤٥).

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/ ٤٦٠).

(٣) ينظر: مسألة التصوير/ مُستَلَّة من: العماد في شرح الزاد (ص٤٨)؛ والشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/٢٠١ وأحكام التصوير في الفقه الإسلامي (ص٢٤٢)؛ وحكم التصوير (ص٢٢).

بحيث تكون قادرة على التقاط الصورة ومن ثم التحميض[١] والتنشيف[٢]، وعمله هذا أكثر من عمل الذي يصور بيده.

الوجه الثاني: أن دخول التصوير بالآلة الفوتوغرافية في التحريم أولى من دخول التصوير اليدوي؛ لكثرة وسرعة ما يصور بالآلة.

وأجيب عنه: بأن الذي يخطط الصورة بيده كالنحَّات والرسَّام مثلًا يُوجد صورة لم تكن موجودة أصلًا، فهو بذلك الفعل يكون مبدعًا لصورة حقيقية، فصحَّ أن يُسمَّى مصورًا. وأما الآخذ للصورة الفوتوغرافية: فإنه يعكس ملامح صورة ماثلة أمامه، فيجعلها ثابتة على الأوراق التي تطبع عليها وهذه الأمور لا تجعله مبدعًا للصورة، فقياس ما هو مستقر ثابت على ما ليس كذلك قياس مع الفارق[٣].

وتعقب هذا الجواب: بأنه لا حجة فيه؛ فالتصوير الفوتوغرافي هو في حقيقته تطور لمهنة التصوير اليدوي القديم، كما هو الحال في سائر المهن والصناعات القديمة التي تطورت، والتفريق بينهما لا يقتضي اختلافًا في الحكم، فيدخل المنشئ للصورة والعاكس لها في عموم النهي[٤].

الدليل الثاني: "أنَّ انعكاس الصورة على الورق كانعكاس الصورة على المرآة أو على الماء، وانعكاس الصورة على المرآة أو الماء ليس بمُحرَّم عند أحد من العلماء، والفرق بين ما ينعكس على الورق، وما ينعكس على المرآة أو على الماء مُنحصرٌ في أن الأول يثبت، وأن الثاني لا يثبت، ويُعَبِرُ بعضهم عن هذا: بأنَّ الآلة تحبسُ الظل، بخلاف ما يكونُ في المرآة أو الماء، وهذا فرقٌ غير مؤثر، لأن المنهي عنه إنما هو

(١) التَّحميض في التصوير: هو التَّظهير على الفِيلم بغسله بموادّ كيميائيّة خاصّة. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٥٥٩/١).

(٢) التنشيف: يقال: نَشِف الشيء نشفًا جف، والتنشيف مصطلح كيميائي بمعنى التجفيف. ينظر: المعجم الوسيط (٩٢٣/٢)؛ وتكملة المعاجم العربية (٢٢٤/١٠).

(٣) ينظر: مسألة التصوير/ مُستَلَّة من: العماد في شرح الزاد (ص٤٨-٤٩)؛ وأحكام التصوير في الفقه الإسلامي (ص٢٤٣)؛ وحكم التصوير (ص٢٣).

(٤) ينظر: التصوير في الإسلام (ص١٨).

التصوير، وقد أجمعوا على أنَّ ما يكونُ في المرآة أو الماء ليس تصويرًا، فوجب أن لا يكون المنعكسُ على الورق تصويرًا"[1].

وتُعقب ذلك: بأنه قياس مع الفارق، فالصور المنعكسة على الماء أو المرآة ونحوها شيء غير مستقر، وإنما يرى بشرط بقاء المقابلة، فإذا ذهبت المقابلة زالت الصورة، وأما الصور المنعكسة على الورق فإنها ثابتة ومستقرة في الأوراق التي تطبع عليها، فإلحاقه بالصور المنقوشة باليد أولى[2].

الدليل الثالث: أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم.

وتُعقب ذلك: بأن مدلول ذلك يدخل فيما لم يرد فيه نص، أما وقد ورد النص في تحريم التصوير، فلا يرخص منه إلا ما دعت الضرورة أو الحاجة المنزلة منزلة الضرورة إليه[3].

الترجيح:

إذا نظرنا إلى أدلة القولين السابقين وما ورد عليها من مناقشات؛ يتبين لنا أن الراجح قول من قال بجواز التصوير الضوئي (الفوتوغرافي)؛ وذلك لقوة أدلة هذا القول خاصة إذا علمنا بأن الآلة هي المنفذة لعملية التصوير، وليس للإنسان فيها عمل من تسوية أو تشكيل أو تخطيط، والمضاهاة لخلق الله منتفية من هذه العملية فلا يدخل هذا التصوير فيما جاءت النصوص بتحريمه من التصوير؛ لانتفاء العلة المنصوص عليها، وهي المضاهاة لخلق الله.

ويبقى اعتبار المقصد من التصوير فإن كان لغير حاجة كقصد الفساد والإضرار وكشف العورات فهو محرم قطعًا، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) مسألة التصوير/ مُستَلَّة من: العماد في شرح الزاد (ص٥٠)؛ وينظر: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي (ص٢٤٦).

(٢) ينظر: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي (ص٢٤٧).

(٣) ينظر: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي (ص٢٥٠)؛ وحكم التصوير (ص٢٤).

المبحث الثالث

حكم تصوير الأموات

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

التمثيل بالجثة وعلاقة تصوير الأموات به

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف المثلة لغة واصطلاحًا

أولًا: المثلة لغة:

المُثْلَة: مَثَّلَ به، يَمْثُلُ مَثْلًا، أي نَكَّلَ به. ومَثَّلت بِالْقَتِيلِ إذا جَدَعت أَنفَه وأُذنَه أَو مَذاكيره أَو شَيْئًا مِنْ أَطرافه، والاسم المُثْلَةُ بالضم. فأَما مَثَّل، بِالتَّشْدِيدِ، فَهُوَ لِلْمُبَالَغَةِ. ومَثَلَ بِالْقَتِيلِ: جَدَعه، وأَمْثَلَه: جَعَلَهُ مُثْلة.

والمَثْلَة، بِفَتْحِ الْمِيمِ وَضَمِّ الثَّاءِ، الْعُقُوبَةُ، والجمع المثلات[1].

ثانيًا: المثلة اصطلاحًا:

لا يخرج تعريف الفقهاء للمثلة عن التعريف اللغوي، فهو يدور حول قطع الأطراف وتشويه الخلقة[2].

(١) ينظر: الصحاح (١٨١٦/٥)؛ ومقاييس اللغة (٢٩٦/٥)؛ ولسان العرب (٦١٥/١١)؛ ومعجم اللغة العربية المعاصرة (٢٠٦٦/٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٤٢/٧)؛ وشرح حدود ابن عرفة (ص٥١٨)؛ والأم (٢٥٩/٤)؛ وشرح منتهى الإرادات (٣٥١/١، ٣٧٩).

الفرع الثاني: حكم التمثيل بالجثة

ذهب جمهور الفقهاء إلى حرمة التمثيل بجثث الأموات[١]، ونقل بعضهم الإجماع على هذا، وممن نقل الإجماع عليه: ابن عبدالبر (ت٤٦٣هـ) حيث قال عقب حديث بريدة في تحريم الغلول والغدر والمثلة: (أجمع العلماء على القول بهذا الحديث ولم يختلفوا في شيء منه فلا يجوز عندهم الغلول ولا الغدر ولا المثلة... وكذلك المثلة لا تحل بإجماع، والمثلة المعروفة نحو قطع الأنف والأذن وفقء العين وشبه ذلك من تغيير خلق الله عبثًا)[٢].

وقد اختلفوا رَحِمَهُمُ اللَّهُ في حكم التمثيل بجثث الكفار بعد الظفر بهم، وتفصيل الخلاف كالآتي:

القول الأول: جواز التمثيل بهم وحمل رؤوسهم إذا كان في ذلك نكاية بالكفار وكسر لشوكتهم، وتحقيق مصلحة للمسلمين، ويُكره لغير ذلك، وهذا قول الجمهور[٣].

القول الثاني: تحريم التمثيل بقتلى الكفار وحمل رؤوسهم مطلقًا -سواءً كان لمصلحة أو لغيرها- وهذا قول المالكية[٤].

أدلة القول الأول: (جواز التمثيل بهم وحمل رؤوسهم):

الدليل الأول: ما جَاء عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِرَأْسِ أَبِي جَهْلٍ، فَقُلْتُ: هَذَا رَأْسُ أَبِي جَهْلٍ، قَالَ: «اللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ؟» وَهَكَذَا كَانَتْ يَمِينُهُ، فَقُلْتُ: وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، إِنَّ هَذَا رَأْسُ أَبِي جَهْلٍ، فَقَالَ: «هَذَا فِرْعَوْنُ

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٤٢/٧)؛ ورد المحتار على الدر المختار (١٣١/٤)؛ حاشية الدسوقي (١٧٩/٢)؛ وروضة الطالبين (٢٥١/١٠)؛ وكشاف القناع (٥٣/٣).

(٢) التمهيد (٢٣٣/٢٤-٢٣٤).

(٣) ينظر: المبسوط (١٣١/١٠)؛ والمجموع (٣١٤/١٩)؛ والمغني (١٩٩/١٣).

(٤) ينظر: شرح الزُّرقاني على مختصر خليل (١٠٥/٨)؛ وحاشية الدسوقي (١٧٩/٢).

هَذِهِ الْأُمَّةِ»[1].

وجه الاستدلال من الحديث: دل الحديث على أن النبي ﷺ لم ينكر هذا الفعل من الصحابي وهو مثله، وفي ذلك تنكيل بالكفار وإفراغ قلوب المسلمين[2]، فدل ذلك على الجواز.

واعترض عليه بالآتي:

أولًا: أنه لا حجة في هذا الحديث؛ لضعفه.

ثانيًا: أن ما ذكر منتقض بالأحاديث الصحيحة التي تُحرم المثلة والتي سترد -إن شاء الله- في معرض أدلة القول الثاني.

الدليل الثاني: عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدٌ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِذْ جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَى جَزُورٍ، فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّى جَاءَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ، فَأَخَذَتْ مِنْ ظَهْرِهِ، وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللهمَّ عَلَيْكَ المَلَا مِنْ قُرَيْشٍ، اللهمَّ عَلَيْكَ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، أَوْ أُبَيَّ بْنَ خَلَفٍ»، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، فَأُلْقُوا فِي بِئْرٍ غَيْرَ أُمَيَّةَ، أَوْ أُبَيٍّ، فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلًا ضَخْمًا، فَلَمَّا جَرُّوهُ تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ قَبْلَ أَنْ يُلْقَى فِي الْبِئْرِ[3].

وجه الاستدلال من الحديث: أفاد الحديث جواز المثلة بجثث الكفار إذا ماتوا

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٨٨/٤) ح (٤٢٤٦)؛ والنسائي في السنن الكبرى (٤٣٢/٥) ح (٥٩٦١)، كتاب: القضاء، باب: كيف اليمين وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين للخبر فيه؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٩/١٨) ح (١٨٠٦٩) كتاب: القسم، باب: الرخصة في استعماله في حال الضرورة؛ والطبراني في المعجم الكبير (٨٤/٩) ح(٨٤٧٣)، واللفظ له.
والحديث إسناده ضعيف؛ لانقطاعه. ينظر: مجمع الزوائد (٨٠/٦)؛ والمطالب العالية (٣١٤/١٧).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٨٤/٥)؛ ومغني المحتاج (٣٦/٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٤/٤) ح (٣١٨٥)، كتاب: الجزية، باب: طرح جيف المشركين في البئر، ولا يؤخذ لهم ثمن؛ ومسلم في صحيحه (١٤١٩/٣) ح (١٧٩٤)، كتاب: الجهاد والسير، باب: ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين.

بدلالة طرح جيفهم في البئر. قال ابن بطال: "في طرح جيف المشركين في البئر دليل على جواز المثلة بهم إذا ماتوا؛ لأنهم جروه حتى تقطعت أوصاله، وهذا يدل أن نهيه ﷺ عن المثلة إنما هو في الأحياء"(١).

ويمكن أن يناقش هذا: بأن أمر النبي ﷺ بإلقاء جثث الكفار في البئر تحقيرًا لشأنهم ولئلا يتأذى الناس برائحتهم ولم يكن للتمثيل بجثثهم.

أدلة القول الثاني: (تحريم التمثيل بقتلى الكفار وحمل رؤوسهم مطلقًا):

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦].

وجه الدلالة: دلت الآية على وجوب المماثلة في القصاص، ولا يتعدى قدر الواجب، والتمثيل بجثث الكفار من غير أن يُمثلوا بجثث المسلمين فيه تعد على القدر الواجب(٢)، فيحرم لمنافاته العدل.

الدليل الثاني: حَدَثنا عَديُّ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللَّه بْنَ يَزِيدَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ النُّهْبَةِ وَالمُثْلَةِ»(٣).

وجه الاستدلال من الحديث: نهى النبي ﷺ عن المثلة، والنهي في هذا الحديث يقتضي التحريم.

الدليل الثالث: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّته بِتَقْوَى اللَّه، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّه فِي سَبِيلِ اللَّه، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّه، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا..»(٤).

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٦٨/٥).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١٩٥/١)؛ وأحكام القرآن لابن العربي (١٧٦/٣)؛ والجامع لأحكام القرآن (٢٠٢/١٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٤/٧) ح (٥٥١٦)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٥٣/٣) ح (١٧٣١)، كتاب: الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام =

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ نهى عن المثلة، والنهي يفيد التحريم.

الترجيح:

بعد استعراض الخلاف في هذه المسألة وأدلة كل قول يظهر -والله أعلم- رجحان القول الثاني القائل: بتحريم التمثيل بقتلى الكفار وحمل رؤوسهم مطلقًا - سواءً كان لمصلحة أو لغيرها؛ وذلك لقوة أدلته، وظهورها. أما ما استدل به المخالفون، فقد أمكن رده، والإجابة عنه، والله تعالى أعلم وأحكم.

الفرع الثالث: علاقة تصوير الأموات بالتمثيل بالجثة.

من تأمل كلام الفقهاء وجد فيه أن التمثيل بجثث الأموات تصرف محرم؛ لما فيه من أذى يصل للميت من جراء التعذيب والتنكيل به كما أن فيه كشف لستره، وهذه الحرمة سارية على تصوير الأموات؛ لأن التصوير فيه أذى وتشهير وكشف للعورات وإثم، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وقال ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[1]. وقد نهت الشريعة الإسلامية عن كل فعل يُلحق الضرر بالنفس الإنسانية؛ وذلك تكريمًا لها وحفظًا لها من الإهانة، إذ هي أحد الضرورات الخمس التي يجب الحفاظ عليها، وعدم الاعتداء عليها، سواء أكانت حية أم ميتة.

= الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها.

(١) رواه مالك في الموطأ (٢/٧٤٥) ح (٣١)، كتاب: الأقضية، باب: القضاء في المرفق؛ وأحمد في مسنده (٥/٥٥)؛ والدارقطني في سننه (٤/٥١) ح (٣٠٧٩)، كتاب: البيوع؛ وابن ماجة في سننه (٢/٧٨٤) ح(٢٣٤٠)، كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره. ورجاله ثقات وإسناده ظاهره الصحة قال الحاكم في المستدرك (٢/٦٦): "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه"، وقال الألباني في «إرواء الغليل" ٣/ ٤١١ في أثناء كلامه على حديث أبي سعيد: "وهذا مرسل صحيح الإسناد، وهذا هو الصواب من هذا الوجه". وقال في (٣/٤١٣): "فهذه طرق كثيرة لهذا الحديث قد جاوزت العشر، وهي وإن كانت ضعيفة مفرداتها، فإن كثيرًا منها لم يشتد ضعفها، فإذا ضم بعضها إلى بعض تقوى الحديث بها وارتقى إلى درجة الصحيح".

وبالنظر في أدلة الشريعة ومقاصدها العامة يتبين لنا اعتبار حرمة الأموات، بل هو الأصل في التعامل معهم، وعلى ذلك نص كثير من أهل العلم:

قال الكاساني (ت٥٨٧هـ): "أن الآدمي محترم حيًا وميتًا وحرمة النظر إلى العورة من باب الاحترام"(١).

وقال القاضي عبدالوهاب (ت٤٢٢هـ): " وإنما قلنا: يكون بستر عورته؛ لأنه لما وجب سترها وهو حي فكذلك بعد الموت، لأن حرمته باقية كهي في حال الحياة"(٢).

وقال ابن الحاج (ت٧٣٧هـ): " فكل ما لا يليق به في حال حياته لا يفعل به بعد مماته إلا ما أذن الشرع فيه، وما لم يأذن الشرع فيه فيمنع على كل حال"(٣).

وعليه؛ فنشر صور الأموات في وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي على اختلافها، حال الاحتضار أو حال وقوع الحوادث المرورية وغيرها لغير ضرورة أو مصلحة راجحة، وإنما بقصد الفرجة والتسلية وزيادة عدد المشاهدات فيها، فعل محرم؛ لما فيه من هتك لسترهم وامتهان لكرامتهم، واعتداء عليهم بأمر لم يرتضوه حال حياتهم فكذلك حال موتهم. وفي تصويرهم أيضًا إلحاق للأذى بأهليهم، وعدم مراعاة لحالتهم النفسية وهتك لحرمتهم. أما ما دعت إليه الحاجة والضرورة كالتعليم والتوثيق في الجهات الرسمية فجائز على قدر الضرورة.

المطلب الثاني
الغرض من تصوير الأموات

وفيه أربعة فروع:

بيّنت -سابقًا- أن تصوير الأموات، ونشر صورهم عبر مواقع التواصل الاجتماعي

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣٠٠/١).
(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص٣٤٠)؛ والتبصرة (٦٩١/٢).
(٣) المدخل (٢٤٢/٣).

لغير ضرورة، فعل محرم، لكن إن تحققت ضرورة في تصويرهم ومصلحة معتبرة شرعًا؛ جاز عند ذلك ما كان محرمًا، بشرط ألا يتجاوز قدر ما تندفع به الضرورة وتتحقق به المصلحة، ولا يتوسع في ذلك، وغيره يبقى على عمومه من التحريم؛ ولبيان هذا كان لابد من ذكر الغرض من تصوير الأموات في هذا المطلب؛ على النحو التالي:

الفرع الأول: تصوير الميت لغرض المشاهدة والتشهير

إن تصوير الميت يتنافى مع ما قررته الشريعة الإسلامية من وجوب ستره وعدم انتهاك حرمته، والله عز وجل شرف الإنسان بستر سواءته وموارته عن الأنظار، وفي تصويره للمشاهدة هتك لحرمته، وامتهان لكرامته فلا يجوز تركه في العلن، وهذا المنع ليس مختصًا فقط بستر العورة أو موارة الميت؛ فالمنع لكل صورة للميت يتم نشرها سواء كانت صورته أثناء غسله وتكفينه أو عند حمل جنازته ودفنه ونحوها، وأشد من ذلك عندما تكون الصورة في هيئة غير مرغوب فيها -كمقطوع العضو ونحوه- أو بغير إذن من أهله، ويتم نشرها على مواقع التواصل الاجتماعي وشاشات التلفاز، وبثها ليطلع عليها كلّ واحدٍ، فعندها يكون ذلك اعتداء وقُبح واغتصاب حق ليس له في نشر صورة، لم يرد صاحبها ولا أهله أن يراها المجتمع.

وقد ذكر الفقهاء كراهية النظر إلى الميت لغير حاجة أو مصلحة معتبرة شرعًا، قال النووي (ت٦٧٦هـ): "وأما غير الغاسل من المعين وغيره فيكره لهم النظر إلى ما سوى العورة إلا لضرورة، لأنه لا يؤمن أن ينكشف من العورة في حال نظره أو يرى في بدنه شيئا كان يكرهه... قال الشيخ أبو حامد: لأنه يستحب أن لا ينظر إلى بدن الحي فالميت أولى"[1].

وقال ابن قدامة (ت٦٢٠هـ): " يكره النظر إلى الميت إلا لحاجة. ويستحب للحاضرين غض أبصارهم عنه، إلا من حاجة، وسبب ذلك أنه ربما كان بالميت عيب يكتمه، ويكره أن يطلع عليه بعد موته، وربما حدث منه أمر يكره الحي أن يطلع

(١) المجموع (١٦٦/٥).

منه على مثله، وربما ظهر فيه شيء هو في الظاهر منكر فيتحدث به، فيكون فضيحة له، وربما بدت عورته فشاهدها"[1].

وجاء في كشاف القناع ما نصه: "ويسن (ستره) أي الميت حالة الغسل (عن العيون) لأنه ربما كان به عيب يستره في حياته أو تظهر عورته وكان ابن سيرين يستحب أن يكون البيت الذي يغسل فيه الميت مظلمًا ذكره أحمد وأن يغسل (تحت ستر أو سقف ونحوه) كخيمة، لئلا يستقبل السماء بعورته. (ويكره النظر إليه) أي الميت (لغير حاجة حتى الغاسل فلا ينظر إلى ما لا بد منه قال ابن عقيل: لأن جميعه صار عورة) إكراما له (فلهذا شرع ستر جميعه) أي بالتكفين"[2].

وأيضًا صرح الفقهاء أن للأولياء في أمواتهم حق دفع من أراد التعدي عليهم، قال في كشاف القناع: "(ولوليه) أي: الميت (أن يحامي عنه) أي: يدفع عنه من أراد قطع طرفه ونحوه بالأسهل فالأسهل، كدفع الصائل"[3].

الفرع الثاني: تصوير الميت لغرض الذكرى.

لم تنص الشريعة الإسلامية على حرمة الاحتفاظ بصور الميت للذكرى إذ لا دليل على منعه؛ لأن ما فيه ليس لمعنى الصورة وإنما لمعنى خارج عنها كتجديد الأحزان وتجاوز حدود الله فيما يتعلق بالصبر على المصيبة، والغلو في الأموات، وهذه المعاني مظنونة الوقوع في التحريم وليس مقطوعًا بها؛ فيأخذ تصوير الميت للذكرى حكم الكراهة؛ سدًا للذريعة، ويلحق بهذا الحكم كل ما يستلزم اقتناء الصور بلا حاجة كالاحتفاظ بشيء من آثار الميت ونحوه- والله أعلم.

الفرع الثالث: تصوير الميت لغرض نشر العلوم

جاءت الشريعة الإسلامية بتحصيل المصالح، ودرء المفاسد وتقليلها، وبارتكاب أدنى الضررين لتفويت أشدهما، وحيث إن في تصوير الميت لأجل الممارسات التعليمية

(١) المغني (٣/٣٧٠).
(٢) (٢/٩٢).
(٣) (٢/١٤٣).

ونشر العلوم ضرورة تتعلق بها مصلحة المتعلم الظاهرة التي تغلب مفسدة انتهاك حرمة الميت، فإنه يجوز تصويره مع مراعاة آداب تكريم الميت.

الفرع الرابع: تصوير الميت لغرض إثبات الجرائم

إذا لم يتوصل لإثبات الجريمة إلا بتصوير الميت، كان التصوير حينئذ واجبًا؛ لأنه تعلقت به مصلحة عامة ظاهرة وهي تحقيق العدالة، فالتصوير من شأنه أن يكشف عن الجريمة ودواعيها ويوصل للمجرم، وبهذا يصير تصوير الميت مصلحة ظاهرة تربو على مفسدة انتهاك حرمته، فتحقيق العدالة وصيانة المجتمع عن الجريمة ضرورة لكن لابد معها من مراعاة آداب تكريم الميت.

وعليه يرى الباحث -والله أعلم- أن هذه المسألة هي من اختصاص الجهاز المعني بذلك في الدولة[1]، فإذا رأى الحاجة في وجود أدلة جنائية، فيمكن أن يُوكل المهمة لمن يقوم بها، فتكون الغاية من تصوير الميت هنا هو الوصول من خلال ذلك لأدلة إثبات الجريمة وصحة نسبتها لمن أُسندت إليه.

المطلب الثالث
حكم تصوير الأموات عند المعاصرين

أراء العلماء المعاصرين في حكم تصوير الأموات:

ذهب عامة أهل العلم في هذا العصر إلى أن التعدي على الميت والتعرض له بالأذى فعل لا يجوز شرعًا وفيه إساءة له.

وبهذا صدرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، حيث نصت على حرمة الأموات وعدم التعرض لهم بالأذى أو الامتهان لقبورهم[2].

(١) كجهاز النيابة العامة، فهو مختص بالتحقيق في الجرائم بالمملكة العربية السعودية.

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٩/١٢٠-١٢٥).

وقد أصدر مركز الإفتاء الرسمي التابع للهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف الإماراتية فتوى تحرم مشاهدة ونقل جثث الموتى بغير ضرورة؛ وذلك لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كرم الإنسان، ورفعه، وأعلى مكانه وشرفه، وهذا عامّ في كل البشر، وعليه لا يجوز تصوير الميت؛ لأن حرمته باقية وستره آكد، أما إذا توقفت على تصوير جثث الموتى مصلحة شرعية معتبرة كتصوير الجهات المختصة في حفظ الأمن؛ لغرض التحقيق فيها، أو التوثيق، أو للتحذير منها، فهذا جائز للمصلحة(١).

وقالت دار الإفتاء المصرية: إن الوفاة هي انقطاع الحياة، والإنسان حينما تنقطع حياته يكون له حرمة، فلا يجوز الاعتداء على حرمته، وأكد أمين الفتوى أنه لا يجوز تصوير الميت لما فيه من اعتداء على كرامة الإنسان(٢).

وأوضح فضيلة الشيخ الدكتور سعد الخثلان عضو هيئة كبار العلماء سابقًا، ورئيس مجلس إدارة الجمعية الفقهية السعودية عند سؤال فضيلته: "هل يجوز تصوير غسل الميت"، فأجاب: بأن تصوير الميت فيه نوع إساءة له؛ لأن أي إنسان عاقل رشيد لا يرضى أن يصور وهو ميت عند تغسيله وتنشر هذه الصور لعامة الناس وعلى هذه الهيئة(٣).

المطلب الرابع
موقف المنظم السعودي من تصوير الأموات

يجري التجريم والعقاب في النظام السعودي على ما تقرر شرعًا؛ وذلك استنادًا إلى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة اللذين يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته منهما، وهما الحاكمان على جميع أنظمة الدولة كما نصت على ذلك المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم(٤).

(١) ينظر: صحيفة البيان الإماراتية- أبو ظبي، ٢٠١٥/٤/١٣، (www.albayan.ae).
(٢) https://www.facebook.com/EgyptDarAlIfta
(٣) برنامج يستفتونك (قناة الرسالة). https://youtu.be_FDDUDzRJB4
(٤) الصادر بمرسوم ملكي رقم أ/٩٠ بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وتطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفق ما دل عليه كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها كما دلت على ذلك المادة الثامنة والأربعون من النظام الأساسي للحكم، والمادة الأولى من أنظمة: القضاء[١]، وديوان المظالم[٢]، والمرافعات الشرعية[٣]، والإجراءات الجزائية[٤]، وبالتالي فإن ما عليه العمل في النظام السعودي لا يختلف عن ما عليه الحكم في الفقه الإسلامي، غير أن المنظم السعودي لم يغفل عن الأخطار والأضرار التي قد تسببها الوسائل التقنية والتكنولوجيا الحديثة حيث جرم انتهاك الحياة الخاصة باستخدام المعلوماتية من خلال عدد من النصوص النظامية فقد جاء في الفقرة الرابعة والخامسة من المادة الثالثة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية[٥]، ما نصه: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كلُّ شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

٤. المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، أو ما في حكمها.

٥. التشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة".

وجاء في المادة السادسة في فقرتها الأولى التي تنص على: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كلُّ شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

(١) الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٧٨ بتاريخ ١٩ / ٩ / ١٤٢٨هـ.
(٢) الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٧٨ بتاريخ ١٩ / ٩ / ١٤٢٨هـ.
(٣) الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٢١ بتاريخ ٢٠ / ٥ / ١٤٢١هـ.
(٤) الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٢ بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥هـ.
(٥) الصادر بمرسوم ملكي رقم م/١٧ بتاريخ ٨ / ٣ /١٤٢٨هـ.

١. إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي"[١].

من هذا النص يظهر جليًا أن المنظم السعودي قد جرم الاعتداء على الحياة الخاصة وانتهاك حرمتها بأي صورة من صور إساءة استخدام التقنية ومنها إساءة استخدام الهواتف المزودة بالكاميرا وما في حكمها ووضع نظامًا لحمايتها، وهذه الحماية لا تخص الشخص وحده بل تمتد أيضًا إلى أهله وذويه بعد مماته، وانتهاك حرمة الأموات من خلال تصويرهم وإلحاق الضرر بذويهم من جراء ذلك جريمة يعاقب عليها النظام؛ لأن حقوق الإنسان ومنها المعنوية تبقى بعد وفاته، ومن ثم ينبغي أن تكون محلًا للحماية الجزائية، فلا يكون في وسع أي شخص كائنًا من كان أن ينتهك هذه الحرمة بنشر صورهم بدون رضا أهلهم، ولمن وقع عليه التعدي في هذا الشأن الحق في طلب وقف الاعتداء الواقع عليه.

(١) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر بمرسوم ملكي رقم م/١٧ بتاريخ ٨ / ٣ /١٤٢٨هـ.

المبحث الرابع
أثر القاعدة في مسألة تصوير الأموات

يظهر مما تقدم من بيان لحكم تصوير الأموات، تحريم الاعتداء على النفس سواء كانت حية أم ميتة، وهو تصرف نهت الشريعة الإسلامية الغراء عنه؛ وذلك تكريمًا للنفس الإنسانية، وتطبيقًا لمقصود الشريعة في المحافظة على حرمة الميت.

ولقاعدة "حرمة الآدمي ميتًا كحرمته حيًا" أثر في مسألة تصوير الأموات، ويظهر ذلك جليًا في حال النظر إلى المفاسد المترتبة على تصوير الأموات والتشهير بهم ونشر صورهم في مواقع التواصل الاجتماعي من انتهاك لحرمة الإنسان الميت وإهانة له وإلحاق الضرر بأهله، والتي تربو على المصلحة من التصوير.

قال العز بن عبدالسلام (ت٦٦٠هـ): "إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالا لأمر الله تعالى فيهما لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة، قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ [البقرة: ٢١٩]... وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة، وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينهما وقد يتوقف فيهما، وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد". فمدار القاعدة هو رعاية مصلحة الميت وكل ما يتصور فيه تكريمه، ومراعاة حرمته، والرفق به من لحظة الموت حتى لحظة إنزاله في قبره، ويستثنى حالة الضرورة والحاجة الماسة فهي مبرر لحكم الجواز؛ وذلك لما يترتَّب عليه من مصالح عظيمة في مجالِ التعليم، والأمن، والعدل وغيرها، وتحقيقًا لحرمة الميت وعملًا بقاعدة «حرمة الآدمي ميتًا كحرمته حيًا"، والله أعلم وأحكم.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على النبي المبعوث بالهدى والبينات، وآله وصحبه وسلّم وبعد: فأختم هذا البحث ببعض النتائج والتوصيات، التي ظهرت خلال كتابته:

أولًا: النتائج:

١. الشريعة الإسلامية مبنية على العمل على حماية النفس الإنسانية عمومًا، والأموات على وجه الخصوص، وقد راعت حقهم وحرمتهم، وشرعت لذلك أحكامًا.

٢. أن شريعتنا الإسلامية بأحكامها ومبادئها وقواعدها الإجمالية كفيلة باستيعاب المستجدات.

٣. يتلخص المعنى الإجمالي للقاعدة بأنه يجب احترام كرامة النفس الإنسانية حتى بعد مماتها، فكل ما لا يليق بها في حال حياتها لا يفعل في حقها بعد مماتها.

٤. يظهر مما تقدم من بيان لمفهوم التصوير وأقوال أهل العلم فيه، والأذى الذي يلحق بالميت وأهله جرّاء التصوير أنه تصرف نهت الشريعة الإسلامية عنه؛ وذلك مراعاة لحرمة الميت وتكريمًا للنفس الإنسانية.

٥. أن القول الذي عليه أهل العلم من المتقدمين تخريجًا على أقوالهم في حرمة الميت، وما نص عليه المعاصرون هو عدم جواز تصوير الأموات ونشر صورهم إلا ما دعت إليه الحاجة والضرورة.

٦. أن لقاعدة «حرمة الآدمي ميتًا كحرمته حيًا» أثر في ضبط مسألة حكم تصوير الأموات؛ لحمايتهم من الأذى والاعتداء عليهم، وتحقيقًا لحرمتهم.

ثانيًا: التوصيات:

١. توعية المجتمعات بحرمة الموتى، وعدم الاعتداء عليهم بتصوير أو غيره.

٢. إعداد بحث أكاديمي موسع في القاعدة يُعنى بشرحها وتأصيلها وتتبع الفروع الفقهية المبنية عليها.

٣. التوصية بدراسة ما يستجد من مسائل تتعلق بحرمة الميت.

والله أسأل التوفيق والسداد، لما فيه الخير والصلاح، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

١. ابن الحاج، أبو عبدالله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي. «المدخل». (د.ط، دار التراث، د.ت).

٢. ابن باز، الشيخ عبدالعزيز. «الجواب المفيد في حكم التصوير». (طبع تحت إشراف الرئاسة العامة، الرياض، ١٤٠٦هـ).

٣. ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن. "مجموع فتاوى ومقالات متنوعة". جمع وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر. (رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية).

٤. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. «رد المحتار على الدر المختار". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

٥. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. «المبدع في شرح المقنع». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م).

٦. ابن نجيم، زين الدين الحنفي. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. (ط٢، بيروت: دار المعرفة، د.ت).

٧. أحمد، الأمين الحاج محمد حكم. «التصوير في الإسلام». (ط١، جدة: مكتبة دار المطبوعات الحديثة، ١٤١٠هـ).

٨. الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد. «جمهرة اللغة». تحقيق: رمزي منير بعلبكي. (ط١، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م)

٩. الأصبحي، مالك بن أنس. «الموطأ». تحقيق: محمد الأعظمي. (ط١، الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

١٠. آل الشيخ، محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف. «فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ». جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم. (ط١، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ١٣٩٩ هـ)

١١. الألباني، أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين. "آداب الزفاف في السنة المطهرة». (د.ط، دار السلام، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)

١٢. الألباني، محمد ناصر الدين. "صحيح الجامع الصغير وزياداته". (د.ط، بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت).

١٣. الألباني، محمد ناصر الدين. "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها". (ط١. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، د.ت).

١٤. الألباني، محمد ناصر الدين. "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". إشراف: زهير الشاويش. (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م).

١٥. الأنصاري، محمد بن مكرم. «لسان العرب». (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

١٦. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود. العناية شرح الهداية. (د.ط، دار الفكر. د.ت).

١٧. البجادي، عبدالعزيز بن أحمد. «مُسْتَلَّةٌ من العِمَادِ في شَرْحِ الزَّاد». أخرجه: ماجد بن عبدالله المالك، (د.ط، د.ت).

١٨. البخاري، محمد بن إسماعيل. « صحيح البخاري». تحقيق: محمد زهير. (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

١٩. البركتي، محمد عميم. «التعريفات الفقهية». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

٢٠. البكري، علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال. "شرح صحيح البخاري". تحقيق: ياسر بن إبراهيم. (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ).

٢١. البهوتي، منصور بن يونس. « كشاف القناع عن متن الإقناع». (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).

٢٢. البهوتي، منصور بن يونس. "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى". (ط١، عالم الكتب، د.ت).

٢٣. البوطي، محمد رمضان. «التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة». (ط٢، دمشق -سوريا: مكتبة الفارابي، ، ١٤١٧هـ).

٢٤. البُوَيطي، محمد الأمين بن عبدالله بن يوسف الهَرَري. "شرح سنن ابن ماجة المسمى

مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى". مراجعة لجنة من العلماء برئاسة: الأستاذ الدكتور هاشم محمد علي حسين مهدي. (ط١، دار المنهاج، جدة: المملكة العربية السعودية، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨ م).

٢٥. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي. "الآداب للبيهقي". اعتنى به وعلق عليه: أبو عبدالله السعيد المندوه. (ط١، بيروت - لبنان: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

٢٦. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي. «سنن البيهقي الكبرى». تحقيق: محمد عبدالقادر عطا. (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

٢٧. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة. « الجامع الكبير - سنن الترمذي». تحقيق: بشار عواد. (د.ط، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨ م).

٢٨. التنوخي، المُنَجَّى بن عثمان. "الممتع في شرح المقنع". تحقيق: عبدالملك بن دهيش. (ط٣، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)

٢٩. الجاوي، محمد بن عمر نووي. «نهاية الزين في إرشاد المبتدئين». (ط١، بيروت: دار الفكر، د.ت).

٣٠. الجصاص، أحمد بن علي. «أحكام القرآن». تحقيق: عبدالسلام محمد. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

٣١. الجوهري، إسماعيل بن حماد. «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية». تحقيق: أحمد عطار. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

٣٢. الحدادي، زين الدين محمد المناوي القاهري. «التيسير بشرح الجامع الصغير». (ط٣، الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

٣٣. الحراني، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية. «مجموع الفتاوى». (د.ط، السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، السعودية، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م).

٣٤. الخادمي، نور الدين بن مختار. «علم المقاصد الشرعية». (ط١، مكتبة العبيكان، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م).

٣٥. الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد. «سنن الدارقطني». تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).

٣٦. الدِّهلوي، عبدالحق بن سيف الدين البخاري. «لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح». تحقيق وتعليق: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي. (ط١، دمشق - سوريا: دار النوادر، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م).

٣٧. دُوزِي، رينهارت بيتر. «تكملة المعاجم العربية». نقله للعربية وعلق عليه: محمد النعيمي وَجمال الخياط. (ط١، العراق: وزارة الثقافة والإعلام، ٢٠٠٠م).

٣٨. الرازي، أحمد بن فارس. «مقاييس اللغة». تحقيق: عبدالسلام محمد. (د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

٣٩. الراميني، محمد بن مفلح. "الفروع". تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

٤٠. الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري المالكي. «شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية». تحقيق: د/ محمد أبو الأجفان وَالطاهر المعموري. (ط١، بيروت - لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣م).

٤١. الرومي، قاسم بن عبدالله بن أمير علي القونوي. «أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء». تحقيق: يحيى حسن مراد. (د.ط، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ)

٤٢. الزرعي، محمد بن أبي بكر بن أيوب. "تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته". تحقيق: د. إسماعيل مرحبا. (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

٤٣. السايس، محمد علي. «تفسير آيات الأحكام». تحقيق: ناجي سويدان. (د.ط، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، ٢٠٠٢م).

٤٤. السجستاني، سليمان بن الأشعث. «سنن أبي داود». تحقيق: محمد محيي الدين. (د.ط، بيروت: المكتبة العصرية، د.ت).

٤٥. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. «شرح السير الكبير». (د.ط، الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م).

٤٦. السرخسي، محمد بن أحمد. «المبسوط». (د.ط، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

٤٧. السعدي، عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله. «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان». تحقيق: عبدالرحمن بن معلا. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م).

٤٨. السعيدان، وليد بن راشد. «حكم التصوير الفوتوغرافي». أعتنى به وأخرج أحاديثه: سال القريني. (د.ط، د.ت).

٤٩. السَّنَامي، عمر بن محمد بن عوض الحنفي. «نصاب الاحتساب». (د.ط، د.ت).

٥٠. الشافعي، محمد بن إدريس. «الأم». (د.ط، بيروت: دار المعرفة. ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

٥١. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب. « مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

٥٢. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. «نيل الأوطار». تحقيق: عصام الدين الصبابطي. (ط١، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

٥٣. الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل. « المسند». تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

٥٤. الصالحي، يوسف بن حسن. "الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي". تحقيق: رضوان مختار. (ط١، جدة: دار المجتمع للنشر والتوزيع، ١٤١١هـ - ١٩٩١م).

٥٥. الطبراني، سليمان بن أحمد. "المعجم الكبير". تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية سعد الحميد وخالد الجريسي. (د.ط، د.ت).

٥٦. الطوفي، سليمان بن عبدالقوي بن الكريم الصرصري. «شرح مختصر الروضة». تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م).

٥٧. العبسي، أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي. «الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار». تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت. (ط١، دار التاج: لبنان، مكتبة الرشد: الرياض، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).

٥٨. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد. «مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين». جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان. (الطبعة الأخيرة، دار الوطن: دار الثريا، ١٤١٣هـ).

٥٩. العثيمين، محمد بن صالح. «المجموع الثمين من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين». جمع وترتيب: فهد السليمان. (ط١، الرياض: دار الوطن، ١٤١١هـ).

٦٠. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر. «بلوغ المرام من أدلة الأحكام». تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري. (ط٧، الرياض: دار الفلق، ١٤٢٤هـ).

٦١. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. «المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية». تنسيق: د. سعد بن ناصر الشثري. (ط١، السعودية: دار العاصمة، ١٤١٩هـ).

٦٢. العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير. «عون المعبود شرح سنن أبي داود». (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

٦٣. عمر، أحمد مختار عبدالحميد. «معجم اللغة العربية المعاصرة». (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

٦٤. العيني، محمود بن أحمد. «عمدة القاري شرح صحيح البخاري». (بيروت: دار إحياء التراث العربي. د.ط. د.ت).

٦٥. الفوزان، صالح بن فوزان بن عبدالله. «إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد». (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م).

٦٦. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. «القاموس المحيط». تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. (ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

٦٧. قاسم، حمزة محمد. «منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري». راجعه: الشيخ عبدالقادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون. (مكتبة دار البيان: دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد: الطائف - المملكة العربية السعودية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

٦٨. القحطاني، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي. «الإحكام شرح أصول الأحكام». (ط٢، ١٤٠٦هـ).

٦٩. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. «نفائس الأصول في شرح المحصول». تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض. (ط١، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

٧٠. القرطبي، محمد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م).

٧١. القرطبي، يوسف بن عبدالله. «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد». تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري. (د.ط. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧ه).

٧٢. القزويني، عبدالكريم بن محمد. «فتح العزيز بشرح الوجيز». (د.ط. بيروت: دار الفكر. د.ت).

٧٣. القزويني، محمد بن يزيد. «سنن ابن ماجه». تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. (د.ط، دار إحياء الكتب العربية، د.ت).

٧٤. القليوبي، أحمد سلامة، وعميرة، أحمد البرلسي. «حاشيتا قليوبي وعميرة». (د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م)

٧٥. الكاساني، أبو بكر بن مسعود. «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع». (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

٧٦. الكفوي، أيوب بن موسى. «الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية». تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري. (د.ط، بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت).

٧٧. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة. جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش. (د.ط. الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع، د.ت).

٧٨. المالكي، القاضي محمد بن عبدالله المعافري الاشبيلي."المسالك في شرح مُوَطَّأ مالك". قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي. (ط١، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).

٧٩. المالكي، عبدالوهاب علي بن نصر. «المعونة على مذهب عالم المدينة». تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م).

٨٠. الماوردي، علي بن محمد. «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي». تحقيق: علي معوض وعادل أحمد. (ط١٩، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م).

٨١. مجمع اللغة العربية. «المعجم الوسيط». (د.ط، القاهرة: دار الدعوة، د.ت).

٨٢. محمد بن عبدالله. «الجامع لمسائل المدونة». (ط١، مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية

وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م).

٨٣. المرسي، علي بن إسماعيل. "المحكم والمحيط الأعظم". تحقيق: عبدالحميد هنداوي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

٨٤. المعافري، محمد بن عبدالله. «أحكام القرآن». تحقيق: محمد عبدالقادر عطا. (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

٨٥. مؤسسة زايد آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية. "معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية". (ط١، أبوظبي - الأمارات العربية المتحدة، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م).

٨٦. المقدسي، عبدالله بن أحمد."المغني". (د.ط. القاهرة: مكتبة القاهرة. د.ت).

٨٧. الملا القاري، علي بن سلطان أبو الحسن نور الدين. "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).

٨٨. المناوي، زين الدين محمد الحدادي القاهري. «فيض القدير شرح الجامع الصغير». (ط١، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ).

٨٩. "الموسوعة الفقهية الكويتية". (ط: من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية).

٩٠. النجدي، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي. «حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع». (ط١، ١٣٩٧هـ)

٩١. النسائي، أحمد بن شعيب. « السنن الكبرى». تحقيق: حسن عبدالمنعم. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

٩٢. النووي، يحيى بن شرف. «تحرير ألفاظ التنبيه». المحقق: عبدالغني الدقر. (ط١، دار القلم - دمشق، ١٤٠٨هـ)

٩٣. النووي، يحيى بن شرف. «خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام». حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل. (ط١، بيروت- لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

٩٤. النووي، يحيى بن شرف. «المجموع شرح المهذب». (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت).

٩٥. النيسابوري، محمد بن عبدالله. «المستدرك على الصحيحين». تحقيق: مصطفى عبدالقادر. (ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م).

٩٦. النيسابوري، مسلم بن الحجاج. «صحيح مسلم». تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. (د. ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).

٩٧. الهيثمي، علي بن أبي بكر. «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد». تحقيق: حسام الدين القدسي. (د.ط، القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

٩٨. وصل، محمد بن أحمد. "أحكام التصوير في الفقه الإسلامي". (رسالة ماجستير- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية -الرياض، إشراف/ د. صالح بن عبدالله اللاحم، ١٤١٧هـ).

الشبكة العنكبوتية:

١. نظام الإجراءات الجزائية الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٢ بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

٢. النظام الأساسي للحكم الصادر بمرسوم ملكي رقم أ/٩٠ بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

٣. نظام ديوان المظالم الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٧٨ بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

٤. نظام القضاء الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٧٨ بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

٥. نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر بمرسوم ملكي رقم م/١٧ بتاريخ ٣/٨ /١٤٢٨هـ.

٦. نظام المرافعات الشرعية الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٢١ بتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ.

٧. صحيفة البيان الإماراتية- أبو ظبي، ٢٠١٥/٤/١٣، (www.albayan.ae).

٨. https: //www.facebook.com/EgyptDarAlIfta

٩. برنامج يستفتونك (قناة الرسالة). https: //youtu.be_FDDUDzRJB4

فهرس المحتويات

ملخص البحث ٢٠٥
المقدمة ٢٠٦
المبحث الأول: قاعدة "حرمة الآدمي ميتًا كحرمته حيًا"، معناها وصيغها وأدلتها ٢١١
المطلب الأول: معنى القاعدة ٢١١
المطلب الثاني: صيغ القاعدة ٢١٣
المطلب الثالث: أدلة القاعدة ٢١٤
المبحث الثاني: حقيقة التصوير ٢١٧
المطلب الأول: تعريف التصوير لغة واصطلاحًا ٢١٧
المطلب الثاني: حكم التصوير الضوئي (الفوتوغرافي) ٢١٩
المبحث الثالث: حكم تصوير الأموات ٢٢٧
المطلب الأول: التمثيل بالجثة وعلاقة تصوير الأموات به ٢٢٧
المطلب الثاني: الغرض من تصوير الأموات ٢٣٢
المطلب الثالث: حكم تصوير الأموات عند المعاصرين ٢٣٥
المطلب الرابع: موقف المنظم السعودي من تصوير الأموات ٢٣٦
المبحث الرابع: أثر القاعدة في مسألة تصوير الأموات ٢٣٩
الخاتمة ٢٤٠
قائمة المصادر والمراجع ٢٤٢

النظر الاستحساني عند الحنفية في فقههم، مسائل فقهية من كتاب «البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (ت٩٧٠هـ) أنموذجًا»

إعداد:
د. توفيق عبدالرحمن سالم العكايلة
أستاذ أصول الفقه المشارك
في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث

هذه الدراسة والتي عنوانها: (**النظر الاستحساني عند الحنفية في فقههم، مسائل فقهية من كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (ت٩٧٠هـ) أنموذجًا**) تناولت الاجتهاد الاستحساني عند علماء الحنفية في أحد أهم كتبهم الفقهية وأشهر الشروح عندهم وهو: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» فقد اخترته لما فيه من أمثلة وتطبيقات وافرة وصريحة للاستحسان، فهو لا يكتفي بذكره فقط، بل يبين وجهه ودليله وكثيرا من تفاصيله.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى بيان حقيقة الاستحسان الذي عمل به الحنفية في كتبهم، وبيان المنهج الذي اتبعوه للاستدلال به، وطريقتهم في بيان وجه الاستحسان والعدول، وتوضيح نوعه في كل مسألة ودليله، واستخراج الحكم التكليفي عند كل استحسان والحكم عليه من حيث الصحة أو عدمها.

منهج الدراسة:

اتبعت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي؛ وذلك بتتبع المواضع محل الدراسة في كتاب البحر الرائق بالتوازي مع بقية كتب الحنفية التي أوردت الاستحسان في تلك المسألة، والمنهج التحليلي الاستنباطي للوصول إلى النظر الاستحساني عندهم وكل ما يتعلق به.

النتائج:

توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج، منها: أن الاستحسان عند الحنفية على أنواع من جهة الدليل المستند إليه، ومن جهة الحكم الشرعي المتعلق به، وهذا

الاستدلال ليس خاصا بباب فقهي واحد، بل يدخل في جميع أبواب الفقه، والحنفية لا يعدلون في مسألة إلا ولها دليل معتبر، وكتبهم الفقهية مهتمة ببيان النظر الاستحساني بتفاصيله ولا يكتفون بذكره فقط، وكذلك نجدهم يستشهدون بأكثر من دليل على ذات المسألة الاستحسانية الواحدة.

الكلمات المفتاحة: النظر الاستحساني، فقه الحنفية، مسائل فقهية، البحر الرائق.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الواحد الأحد الفرد الصمد، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن دليل الاستحسان من الأدلة التي اعتمد عليها المذهب الحنفي والمذاهب الأخرى، ولكن بتفاوت بينهم في الأخذ به، وأكثر علماء الحنفية من الحديث عنه تأصيلا في كتبهم الأصولية، وتطبيقا في كتبهم الفقهية، مما يدل على اهتمامهم بهذا الدليل والعمل به بشكل واسع.

ويعد دليل الاستحسان من الأدلة التبعية التي يعدل إليها المجتهد لوجود مقتضى لهذا العدول متعلق بالمصلحة التي تعود على المكلفين بدليل معتبر، وفي كتب الفقه الحنفي وكتاب البحر الرائق على وجه الخصوص، نجدهم كثيرا ما يستدلون بالاستحسان، وليس هذا فقط بل وينصون عليه وعلى وجهه ودليله وكيفيته، فكتبهم زاخرة به.

وينبغي الإشارة إلى أمر في غاية الأهمية وهو أن الحنفية وإن كانوا يقولون بالاستحسان إلا إنهم لا يجعلونه من حيث حكم العمل به في المسائل الفروعية الفقهية على درجة واحدة، فهناك ما هو استحسان واجب العمل به وهناك ما هو مكروه وهناك ما هو أولى احتياطا، وقد عنيت في هذه الدراسة بهذا الجانب وأتيت بأمثلة متنوعة على تلك الأحكام وبيانه في كل مسألة.

ومما يميز كتاب البحر الرائق من ناحية الاستدلال بالاستحسان، هو أنه ينص

عليه ويبين معظم تفاصيله؛ أي وجه القياس ودليله ومن قال به أحيانا، ثم يبين وجه العدول والاستحسان ودليله ومن قال به ونوعه، ويبين وجه الجواب على القياس ورده، وقد اخترت هذا الكتاب لما ذكرت؛ ولأنه من أهم شروح متن كنز الدقائق، وقارنت في الدراسة بينه وبين شرح آخر للكنز وهو تبيين الحقائق، من جهة الاستدلال الاستحساني عندهما، على أنه ينبغي أن يلحظ أن المسألة الفروعية الفقهية الواحدة في كتب الفقه الحنفي قد لا تكون محل اتفاق وتوافق على ذكر الاستحسان وتناوله، وهذا كثير في كتبهم.

وقد اخترت عددا من المسائل من كتاب البحر لتكون مجالا للبحث والدراسة، من أبواب متعددة لبيان أن الاستحسان عندهم لا يقتصر على باب معين، واخترت مسائل مختلفة متنوعة تبعا لأنواع الأدلة التي استندوا إليها في استحسانهم؛ من استحسان مبني على النص إلى آخر مبني على الإجماع إلى العرف إلى الضرورة والمصلحة والحاجة ومما عمت به البلوى وغيرها، وذلك للاستدلال على كل نوع من أنواع الاستحسان عندهم.

وجعلت العنوان: (**النظر الاستحساني عند الحنفية في فقههم مسائل فقهية من كتاب (البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (ت٩٧٠هـ) أنموذجا)**)؛ لأن لفظ النظر في اصطلاح أهل الفن أدق من الاستدلال، فالاستدلال قد يكون عاما ومجملا، وأما النظر فيحتاج إلى البحث في التفاصيل والجزئيات، والتعمق في بيان وجه هذا الاستدلال.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

- أنه يتناول دليلا من أدلة التشريع المعتمدة في كثير من المذاهب وهو الاستحسان.
- أنه يتعلق بأهم شروح كتب الحنفية الفقهية وأكثرها شهرة عندهم وهو البحر الرائق.

- كثرة الاستدلال بالاستحسان في الكتاب وبيان وجهه ودليله وما يتعلق به.
- أنه يجمع بين التأصيل والتطبيق لعلمي أصول الفقه والفقه.

أهداف الموضوع

- بيان حقيقة الاستحسان عند الحنفية وما اختلفوا فيه وما اتفقوا عليه من مسائله.
- بيان كيفية تعامل الحنفية مع الاستحسان في الفروع الفقهية، وطريقتهم في بيان وجهه في المسألة ودليله ووجه ترك القياس والعدول عنه وحكم العمل بالاستحسان في ذات المسألة.
- بيان صحة الاستحسان والحكم عليه.
- المقارنة بين ما جاء في البحر الرائق وكتاب تبيين الحقائق في ذكر الاستحسان والنص عليه في المسألة الواحدة.

حدود البحث ومنهجه

- ذكر المسائل الفقهية محل البحث سيكون بشكل مختصر، وسيكون الاقتصار على موضع المسألة كما جاءت في البحر الرائق؛ لأن المسائل وتفاريعها كثيرة في المذاهب، فالخوض فيها يخرج عن المقصد، إلا إذا وجدت نص العبارة موجودًا في مذاهب أخر فسأذكرها.
- الاقتصار في ذكر الخلاف على من قال بالقياس ومن قال بالاستحسان؛ لأنهما مدار الدراسة وحتى لا يكون استطراد لا داع له، وذكر الأدلة التي لها علاقة بالقياس والاستحسان ووجهه.
- بيان من وافقه على ذكر الاستحسان من الحنفية ومن المذاهب الأخر.
- بيان نوع الاستحسان ووجهه ودليله.

- توضيح نوع الحكم التكليفي المتعلق بذلك الاستحسان، وبيان صحة الاستحسان.

الدراسات السابقة

هناك دراسات معاصرة كثيرة اهتمت بدليل الاستحسان، وهي أكثر من أن تحصر هنا، ولكن سأذكر بعض هذه الدراسات، علما أن أية واحدة من هذه الدراسات لم تتناول هذا الموضوع على وجه الخصوص، وسأقتصر على الدراسات التي جمعت بين الجانب النظري والتطبيقي، ومنها:

- الاستحسان حقيقته أنواعه حجيته تطبيقاته المعاصرة، د. يعقوب بن عبدالوهاب باحسين، ط١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، مكتبة الرشد- الراض.
- دراسة تحليلية لمفهوم الاستحسان في المذهب الحنفي بين مرحلتي التأسيس والتدوين، نعمان جغيم، بحث منشور في مجلة الإسلام في آسيا، مجلد٢، العدد٢، ٢٠٠٥م، ماليزيا.
- التعارض بين الاستحسان والقياس عند الحنفية دراسة تأصيلية تطبيقية، محمد بن إبراهيم الأيوبي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٤٤١-٢٠٢٠م، مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز - مكة المكرمة.
- الاستحسان وتطبيقاته في بعض القضايا الطبية المعاصرة، د. عبدالرحمن إبراهيم الكيلاني، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد١٦، العدد١، ٢٠٠١م.
- الاستحسان وتطبيقاته الفقهية عند الحنفية في كتاب الهداية للإمام الميرغناني، ط١، ١٤٤٠هـ، دار المقتبس.

ويلحظ أن جميع هذه الدراسات لم تتناول كتاب البحر الرائق، وهذا ما انفردت به دراستي يضاف إلى أن هذه الدراسات لم تتناول بعض الجوانب التي تناولتها في

الدراسة التأصيلية، كنوع الحكم التكليفي المتعلق بالاستحسان وموقف الحنفية من المعدول عنه...

تقسيمات البحث

قسمت هذه الدراسة إلى ملخص ومقدمة ومبحثين وخاتمة وفهارس:

المقدمة وفيها: استهلال وأهمية الموضوع وأسباب اختياره وأهداف الدراسة وحدودها والدراسات السابقة وتقسيمات الدراسة.

المبحث الأول: حقيقة الاستحسان وأقسامه وعلاقته بالقياس والرد على شبهاته وموقف الحنفية من المعدول عنه. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الاستحسان وأقسامه.

المطلب الثاني: علاقة الاستحسان بالقياس ونوع الحكم المتعلق به في المسائل الفقهية عندهم.

المطلب الثالث: الرد على شبهاته، وموقف الحنفية من المعدول عنه.

المبحث الثاني: النظر الاستحساني في مسائل من كتاب البحر الرائق. وفيه تمهيد وأربعة مطالب:

التمهيد: بيان منهج صاحب البحر الرائق في الاستحسان في المسائل الفقهية.

المطلب الأول: الاستحسان في أبواب الطهارة والنجاسات و المسح.

المطلب الثاني: الاستحسان في باب الصلاة.

المطلب الثالث: الاستحسان في أبواب الزواج والطلاق والإيلاء.

المطلب الرابع: الاستحسان في أبواب المأذون والجنايات.

المبحث الأول

حقيقة الاستحسان وأقسامه وعلاقته بالقياس والرد على شبهاته وموقف الحنفية من المعدول عنه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

حقيقة الاستحسان وأقسامه

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حقيقة الاستحسان:

الاستحسان لغة: من حسن يستحسن استحسانا، وهو عد الشيء واعتقاده حسنا[1]، فالحاء والسين والنون أصل واحد فالحسن ضد القبيح [2].

وفي الاصطلاح: عُرّف بعدة تعريفات، منها:

١. إطلاق عام: وهو العمل بالاجتهاد وغالب الرأي في تقدير ما جعله الشرع موكولا إلى آرائنا، نحو المتعة المذكورة في قوله تعالى: ﴿مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وما يكون في بعض المقدرات التي تركها الشارع، وهذا لا خلاف فيه على هذا المعنى، قال السرخسي: "ولا يظن بأحد من الفقهاء أنه يخالف هذا النوع من الاستحسان"[3].

(١) ينظر: تاج العروس، باب حسن (٤٢٣/٣٤).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة، باب حسن، (٥٧/٢).

(٣) أصول السرخسي (٢٠٠/٢).

وقال الآمدي: "الخلاف ليس في نفس إطلاق لفظ الاستحسان جوازا وامتناعا، لوروده في الكتاب والسنة وإطلاق أهل اللغة"[١].

٢. المعنى الخاص للاستحسان: هناك عدة تعريفات منها:

- الدليل الذي يكون معارضا للقياس الظاهر الذي تسبق إليه الأوهام قبل إمعان التأمل فيه، وبعد إمعان التأمل في حكم الحادثة وأشباهها من الأصول يظهر أن الدليل الذي عارضه فوقه في القوة[٢]. وهو للحنفية.
- وقيل هو: أن المجتهد يعدل عن الحكم في مسألة بما حكم به في نظائرها إلى الحكم بخلافه لوجه أقوى من الأول يقتضي العدول عنه[٣]. وهو للحنفية أيضا وهو ما استقر عندهم عليه.
- كل دليل في مقابل القياس الظاهر[٤].
- وعرفه المالكية بأنه: استعمال مصلحة جزئية في مقابلة قياس كلي[٥].
- أو هو ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخص لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته[٦].
- فهو تقديم للمصلحة المرسلة على القياس عند المالكية، وطرح للقياس عندما يؤدي إلى غلو ومبالغة في الحكم فعدل عنه في ذلك الموضع لمعنى يؤثر في ذلك الحكم، وهو القول بأقوى الدليلين[٧]، ويلحظ أن هناك تقاربا كبيرا في المعنى والمضمون بينهم وبين الحنفية من جهة أنه ترك للقياس بدليل، وعمل بأقوى الدليلين وأنه أعم من القياس.

(١) الإحكام (١٦٢/٤).
(٢) أصول السرخسي (٢٠٠/٢).
(٣) ينظر: الإبهاج (١٨٩/٣).
(٤) ينظر: التحرير (٧٨/٤).
(٥) الفروق (٣٨٢/٧)؛ وينظر: الاعتصام (٣٩٠/١).
(٦) الفروق (٣٨٢/٧).
(٧) ينظر: الإبهاج (١٨٨/٣)؛ والفروق (٣٨٢/٧)؛ وإرشاد الفحول (١٨٣/٢).

- وأما تعريفه بأنه: "دليل ينقدح في ذهن المجتهد وتقصر عنه عبارته"[١] فهذا وإن ورد في بعض الكتب منسوبا للحنفية[٢]، فلم يقل به أحد خاصة من الحنفية ولم أجده في كتبهم الأصولية والفقهية التي رجعت إليها، ورده أيضا الشاطبي وأنكره بشدة[٣].

وقد أجاد الشاطبي في الاعتصام في الرد على بعض التعريفات التي ذكرت وأنها تطعن في الاستحسان والعمل به، فبعد أن ذكر جملة من التعريفات للاستحسان عند الحنفية وعند المالكية، قال: "وإذا كان هذا معناه عند مالك وأبي حنيفة، فليس بخارج عن الأدلة البتة؛ لأن الأدلة يقيد بعضها ويخصص بعضها بعضا كما في الأدلة السنية مع القرآنية، ولا يرد الشافعي مثل هذا أصلا فلا حجة في تسميته استحسانا لمبتدع على حال"[٤].

الفرع الثاني: أقسامه عندهم

قسم الحنفية الاستحسان إلى أقسام منها[٥]:

١. استحسان النص من الكتاب أو السنة: كالسلم والإجارة، والأكل والشرب ناسيا في نهار الصيام، لقوله ﷺ: «إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»[٦]، فكان القياس يقتضي القضاء، وهو نص يجب العمل به بعد ثبوته واعتقاد البطلان في كل قياس يخالفه.

(١) الإبهاج (١٨٨/٣)؛ وإرشاد الفحول (١٨١/٢)؛ وقد عرفه السبكي بقريب منه فقال: "ما تشتهيه نفس العالم وتميل إليه من غير تعلق بأصل موجود يجده" الأشباه والنظائر (١٨٧/٢).

(٢) ينظر: الإبهاج (١٨٨/٣).

(٣) ينظر: الاعتصام (٣٩٠/١).

(٤) الاعتصام (٣٩٠/١).

(٥) ينظر: أصول البزدوي (٢٧٦/١)، سيأتي في المطالب التالية تفصيلا لكل قسم وتمثيلا في الدراسة التطبيقية.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصيام، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، رقمه (١٨٣١) (٦٨٢/٢)؛ ومسلم بلفظ قريب، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقمه (٢٧٧٢) (١٦٠/٣).

٢. استحسان الإجماع: كالاستصناع، فالمعقود عليه معدوم وقت العقد فكان القياس يقتضي بطلانه، ولكنه جاز استحسانا لإجماع الناس على التعامل به قديما وحديثا.

٣. استحسان الضرورة: كتطهير الحياض والآبار، ففي القياس لا تصح تلك الطهارة بالنضح؛ لأن ما يرد على النجاسة يتنجس بملاقاته، فترك القياس؛ لأن الأخذ به يوقع في الحرج لعامة الناس، والحرج مرفوع شرعا دفعا للضرورة.

٤. استحسان القياس: كطهارة سؤر سباع الطير، فالقياس أن سؤرها نجس قياسا على سباع البهائم لحرمة الأكل والتناول، والاستحسان عدم نجاستها؛ لأنها تتناول الماء بمنقرها وهو عظم ليس بنجس[١]، فالقياس الخفي أقوى فعدل إليه.

٥. والحاجة وعموم البلوى ودفع الضرر وسد الذريعة والعرف وتحقيق مصلحة بجلب منفعة أو درء مفسدة كل ذلك من الأدلة المعتبرة والكليات المرعية شرعا.

يظهر من خلال هذا التقسيم أن الاستحسان عندهم هو عمل بأقوى الدليلين كما نصوا على ذلك، وقوة هذا الأخير أي المعدول إليه له ما يسنده ويعضده كما سيأتي في المبحث التطبيقي.

وفرق الحنفية بين المستحسن بالأثر والإجماع والضرورة من جهة وبين المستحسن بالقياس الخفي من جهة أخرى، على اعتبار أن المستحسن بالقياس يصح تعديته؛ لأنه معلول، وليس كذلك البقية، فهي غير معلولة[٢]، ومعدول بها عن القياس، والمعدول به لا يجري فيه القياس.

(١) ينظر: أصول السرخسي (٢/٢٠٤).

(٢) ينظر: أصول البزدوي (١/٢٧٧)؛ وأصول السرخسي (٢/٢٠٦).

وتقسيمه عند المالكية قريب مما عند الحنفية، ومن أقسامه عندهم: ترك الدليل للعرف، وللمصلحة وللتيسير ورفع الحرج والتوسعة ومراعاة الخلاف[١].

والعمل بالاستحسان أخذ به الإمام أحمد أيضا في رواية عنه[٢]، وأما من أنكروه[٣]، فإنما أنكروه من جهة التعريف بأنه دليل ينقدح في ذهن المجتهد، واعتباره دليلا مستقلا، ويقولون بل هو راجع إلى أحد الأدلة الأخرى، فلا فائدة من جعله بحثا مستقلًا[٤].

المطلب الثاني
علاقة الاستحسان بالقياس ونوع الحكم المتعلق به في المسائل الفقهية عندهم

وفيه فرعان:

الفرع الأول: علاقة الاستحسان بالقياس عند الحنفية:

يقسم القياس من جهة الوضوح إلى قسمين: قياس جلي وهو ما سبق إليه الأفهام، وقياس خفي وهو ما يكون بخلافه وهو ما يسمى بالاستحسان[٥].

يذكر بعض الحنفية القياس والاستحسان تحت عنوان وباب واحد: (باب القياس والاستحسان)، كما فعل البزدوي والسرخسي وغيرهما من الحنفية[٦]، وهم يعدون الاستحسان أحد وجهي القياس، وهو القياس الخفي، أي ترك القياس الجلي إلى

(١) ينظر: الفروق (٣٨٢/٧)؛ والاعتصام (٣٩٠/١).
(٢) ينظر: التحبير شرح التحرير (٨: ٣٨١٨)؛ والكوكب المنير (١٤/٣)؛ و أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (١٣٨/١).
(٣) ممن أنكره الإمام الشافعي وابن حزم، ونقل ابن حزم أن الطحاوي من الحنفية ينكره، ينظر: الإحكام لابن حزم (١٩٢/٦)
(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١٩٦/٢)؛ وإجابة السائل (٥١٨/١)؛ وإرشاد الفحول (١٨٤/٢).
(٥) ينظر: الفروق (٣٧٦/٣).
(٦) ينظر: أصول البزدوي(٢٧٦/١)؛ وأصول السرخسي (١٩٩/٢).

قياس خفي، ولكنهم يرون أنه أعم من القياس الخفي فبينهما عموم وخصوص مطلق، فكل قياس خفي استحسان، وليس كل استحسان قياسا، وسمي استحسانا؛ لأن العمل بأحد وجهي القياس أولى وأحسن من الآخر[١].

فمن القياس ما ضعف أثره، ومنه ما ظهر فساده واستترت صحته وأثره، والاستحسان منه ما قوي أثره وإن كان خفيا، وما ظهر أثره وخفي فساده، فيقدم الخفي على الجلي؛ لأن العبرة عندهم في قوة الأثر دون الظهور والجلاء، فالخفي أقوى أثرا[٢].

ولما كان الاستحسان هو نوع من القياس، فجعلوا للتمييز بينهما علامة، وهي أثر العلة[٣]، فما كانت علته ضعيفة التأثير فهو قياس، وما كانت علته قوية التأثير فهو استحسان، فهو قياس مستحسن.

ومما يجعل العمل بالاستحسان عندهم أكثر واقعية وعدلا هو؛ أنهم أحيانا يتركون الاستحسان ويعملون بالقياس، فليس دائما يعمل بالاستحسان ويترك القياس، بل يكون العكس أحيانا؛ وذلك عندما يكون القياس أقوى بأثره، ويكون الاستحسان فاسدا بباطنه فيترك، ومثاله عندهم: من تلا سورة في آخرها آية سجدة في الصلاة، فإنه يركع قياسا لقوله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤]، وفي الاستحسان لا يجوز؛ لأن الأمر بالسجود وهو غير الركوع كما في سجود الصلاة، فوجه القياس وإن كان مجازا لكن أثره الباطن أقوى فكان أولى، والاستحسان وإن كان أثره ظاهرًا لكنه فاسد الباطن[٤].

ومن خلال الاستقراء والبحث فإنهم في عرضهم للمسألة الفقهية الواحدة التي يرون فيها وجه استحسان، فإنهم يبينون أولًا حكمها بناء على القياس، فيقولون: والقياس كذا، ثم يبينون وجهه، وهذا يدل على العلاقة الكبيرة بين الاستحسان والقياس عندهم.

(١) ينظر: أصول البزدوي (٢٧٦/١).

(٢) ينظر: أصول البزدوي (٢٧٦/١).

(٣) فالعلة عندهم إنما صارت علة بأثرها، وهذا خلاف مشهور بين العلماء في تعريف العلة وعملها.

(٤) وهذا القسم عزيز الوجود كما قال البزدوي. ينظر: أصول البزدوي (٢٧٧/١).

الفرع الثاني: نوع الحكم التكليفي المتعلق بالاستحسان في المسائل الفقهية

ليس المقصود في هذا المطلب وما يتعلق به من تطبيقات في المبحث الثاني هو حجية الاستحسان كدليل إجمالي، فإنه ليس مجاله هنا؛ لأن البحث خاص بالحنفية وهم يعملون به، ولكن المقصود هو بيان نوع الحكم التكليفي من وجوب وندب وإباحة وغيرها في كل مسألة من المسائل الفقهية التي عملوا بها بالاستحسان.

فمن خلال تتبع واستقراء بعض كتب الفقه الحنفي، وبحث بعض المسائل ودراستها، فإنني وجدت أن العمل بالاستحسان عند الحنفية ليس على درجة واحدة من حيث الحكم التكليفي في تلك المسائل الفقهية، وذلك بحسب نوع المسألة وطبيعتها وما يتعلق بها ووجه الاستحسان فيها وما ينبني عليها ونوع الدليل، إذ كل ذلك غالبا ما يتفاوت من مسألة إلى أخرى.

ولذا خلصت من خلال عباراتهم، وقد نصوا على ذلك في مواضع كثيرة عند حديثهم عن وجه الاستحسان إلى أنه يقسم باعتبار الحكم التكليفي عندهم إلى أقسام، ومنها:

١. استحسان وجوب، أي أن يكون الحكم واجبًا استحسانا، ويدخل فيه ما كان شرطا يتوقف عليه غيره ومن أمثلته الواردة في البحث: (مسألة وجوب الوضوء من المباشرة الفاحشة).

٢. استحسان يقتضي الفساد، أي يكون الحكم بالفساد استحسانا: ومن أمثلته في البحث (صلاة المرأة بمحاذاة الرجل فتفسد صلاته).

٣. استحسان جواز وإباحة، أي يكون الفعل جائزًا استحسانا، مثل: (المسح على الخف قليل الخروق).

٤. استحسان كراهة تنزيهية: ومن أمثلته في البحث مسألة: (طهارة سؤر سباع الطير).

٥. وجوب القضاء، أي قضاء ما فات، ومن أمثلته في البحث: مسألة: (من جن أو أغمي عليه أقل من خمس صلوات).

٦. عدم الجواز: ومن أمثلته في البحث، مسألة: (عدم جواز رجوع الأب فيما ضمنه من مهر ابنه).

٧. القول بالصحة: أي صحة الفعل استحسانا، ومن أمثلته في البحث: (صحة بيع العبد وشرائه إن أخبر عن نفسه....).

٨. لزوم القصاص ووجوبه: ومن أمثلته في البحث، مسألة: (قتل الجماعة بالواحد).

وهكذا نجد أن الحكم بالاستحسان عند الحنفية ليس على درجة واحدة من حيث التكليف به، وهناك أحكام أخر لم تسعف طبيعة الدراسة لتناولها، كالكراهة التنزيهية والقول بالفرضية؛ لأنهم يفرقون بين الفرض والواجب.

المطلب الثالث
الرد على شبهاته، وموقف الحنفية من المعدول عنه

وفيه فرعان:

الفرع الأول: شبهات أثيرت على الاستحسان والرد عليها:

١. وجه بعض أهل العلم ممن لا يرون العمل بالاستحسان، ومنهم الشافعية، أن قول الحنفية وغيرهم: "إنا نترك القياس استحسانًا"، فقالوا إن القائلين بالاستحسان يتركون العمل بالقياس الذي هو حجة شرعية، ويزعمون أنهم يستحسنون، وكيف يستحسن ترك الحجة بما ليس بحجة اتباعا للهوى والتشهي[1]؟!

(١) وقد أجاب الآمدي على هذه الشبهة، وهي قول المجتهد بهواه وشهوته، فقال: إنه اتفقت الأمة على أن المجتهد لا يحكم بهواه وشهوته، وهذا ليس في محل الخلاف. ينظر: الإحكام (١٦٣/٤).

فإن كانوا يريدون ترك القياس الحجة والصحيح الحق، فكيف يترك ما هو حق وحجة؟! وإن كانوا يريدون ترك الباطل، فالباطل مما لا يشتغل به[1]، وهم يعملون بالقياس، فكيف يبطلون ما أجازوا العمل به؟!

وردوا على هذه الشبهة من وجوه عدة[2]:

الوجه الأول: من جهة المعنى اللغوي والاصطلاحي: أنهم بينوا معنى الاستحسان المقصود لغة واصطلاحا، كما سبق، وبنوا عليه أن العمل بالاستحسان مما تقبله اللغة، بل هو أفصح من غيره وأدق وأقرب من بقية المصطلحات كالاستحباب، فالمعنى اللغوي طلب الأحسن من الأمرين.

وأما في الاصطلاح فإن الاستحسان له تعريفان: عام وهو مما لا خلاف فيه، وخاصٍ وهو المبني على إمعان النظر والاجتهاد، والعمل بما هو أقوى، فهو ترك للقياس بدليل أقوى.

فيلحظ على هذا المعنى الثاني أنه هو محل الخلاف مع من أنكر العمل به، ويستخلص منه:

- أن الاستحسان هو عمل بأقوى الدليلين[3]، فهذا مبني على قواعد التعارض والترجيح ويظهر فيه الاجتهاد، وليس من باب الهوى.
- أنه نص في التعريف على ضرورة النظر والاجتهاد.
- أنهم جعلوا الظاهر هو الوهم المعدول عنه، وهذا الوهم لا يعمل به لوجود ما هو أقوى منه.
- أنهم ردوا على إنكار الشافعية لهذا المصطلح، بأن الشافعية وعلى رأسهم

(١) ينظر: أصول السرخسي (٢/٢٠٠).

(٢) ينظر: أصول السرخسي (١/٢٠٠).

(٣) قال القرافي: وحصل من استقراء مذهبهما- أي مالك وأبي حنيفة- أنه عمل بأقوى الدليلين (٧/٣٨١).

الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يستخدمون مصطلح أستحب[١]، فقالوا: إن مصطلح الاستحسان أقرب لموافقة قصد الشرع وعبارته وهي أفصح.

الوجه الثاني: أنهم لا يرون الاستحسان ولا يعملون به إلا إذا ظهر الدليل الموجب للاستحسان، ولذلك ردوا على من أنكر عليهم الاستحسان بأنه ليس ترك الحجة بالهوى والشهوة، بل اشترطوا أن يكون هذا الدليل أقوى.

وجعلوا مصطلح أستحسن؛ لكونه أفصح وأقوى وأنسب من القول بأستحب، لتمييزه عن غيره من طرق لمعرفة المراد، وهذا متعارف عليه عند أهل العلوم والصناعات، فأهل اللغة يميزون بين ما كان منصوبا على المصدرية أو المنصوب على الظرفية والمنصوب على التعجب وهكذا.

وهو موضوع للتمييز بين الدليلين المتعارضين، فما كان أحدهما أرجح وأقوى ومائلا عن سنن القياس الظاهر، فالعمل به مستحسن ولذلك سمي استحسانًا[٢].

وقالوا إن هذا المصطلح مستعمل شرعا، مثل: "ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن"[٣]، وكان ابن مسعود ومالك بن أنس يستعملونه، ونقل عن الشافعي قوله: "أستحسن في المتعة ثلاثين درهما"[٤]، وردوا الطعن في هذه العبارة من جهة اللفظ ومن جهة المعنى[٥].

٢. وأثيرت شبهة أخرى وهي: أن القول بالاستحسان هو قول بتخصيص العلة[٦].

(١) ينظر: الإبهاج (١٩١/٣)، وقد أورد السبكي جملة من التعاريف وأبطلها، وأجاب عما ورد عن الشافعي استعماله لفظ الاستحسان.

(٢) ينظر: أصول السرخسي (٢٠١/٢).

(٣) رواه الحاكم في المستدرك، حديث أبي بكر الصديق (٤٤٦٥) (٨٣/٣) قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال عنه الذهبي في التلخيص: صحيح.

(٤) ينظر: أصول السرخسي (٢٠٧/٢).

(٥) ينظر: أصول السرخسي (٢٠٧/٢).

(٦) ينظر: الإبهاج (١٨٨/٣).

وأجيب عليها: بأن هذا خطأ؛ لأن العلة انعدمت فانعدم الحكم وهذا ليس من تخصيص العلة في شيء[١]، فمثلا سباع الطير انعدمت فيها علة سباع البهائم وهي الرطوبة النجسة في الآلة التي تشرب بها؛ لأنها تشرب بمنقرها، فانعدم الحكم لذلك.

ولذا يرى الحنفية أن سبب إنكار البعض لعملهم بالاستحسان هو جهلهم بالمراد بالاستحسان وبحقيقته، فبينوا حقيقته وأنواعه ووجه العمل به، وأنه ليس من باب ترك الحجة بالهوى والتشهي، فعندئذ يبطل وجه الإنكار[٢].

٣. ومن الشبه التي أثيرت أيضا قولهم إن القول بالاستحسان لما كان دليلا ينقدح في ذهن المجتهد، فإنه يفتح الباب لكل واحد أن يستحسن بعقله فيستوي فيه العالم والجاهل[٣].

فيجاب عليها: أن لا أحد قائل بأنه دليل ينقدح في ذهن المجتهد، والقول بالاستحسان لا يقول به إلا مجتهد، ولا يصح أن يقول به الجاهل، فهو يحتاج لملكة وأداة اجتهاد.

الفرع الثاني: موقف علماء الحنفية من المعدول عنه:

المعدول عنه في باب الاستحسان عند الحنفية هو المتروك وهو الأضعف تأثيرا من الدليلين، وقد اختلفوا في جواز العمل به عندهم مع أولوية العمل بالأقوى أثرا وهو الاستحسان، على قولين:

القول الأول: أنه يجوز العمل بالقياس في موضع الاستحسان، وممن قال به البزدوي[٤].

(١) ينظر: أصول السرخسي (٢/٢٠٤).
(٢) ينظر: أصول البزدوي (١/٢٧٧).
(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٢/١٩٧).
(٤) ينظر: أصول البزدوي (١/٢٧٦).

واستدلوا بالقياس على العمل بالطرد مع المؤثر، فالعمل بالمؤثر أولى مع جواز العمل بالطرد، فكذلك في الاستحسان يعمل به مع جواز العمل بالقياس المعدول عنه[١].

القول الثاني: لا يجوز العمل بالقياس في موضع الاستحسان وممن قال به السرخسي[٢].

واستدلوا:

١. بأن اللفظ المستعمل عندهم وهو: «إلا أنا تركنا القياس» والمتروك لا يجوز العمل به «أو إنا نستقبح ذلك»، فكلها تدل على أن ترك العمل بالمعدول عنه عند الأخذ بالاستحسان هو الصحيح، لأنه تبين أن ذلك الموضع قبيح، فلذا عدل عنه لقبحه، ولا يكون العمل بالاستحسان مع قيام المعارض، بل بسقوط الأضعف بالأقوى، فلا يبقى للعمل به وجه.

فكان الأنسب القول بترك القياس الذي تبين خطأه وغلطه وجوبا[٣].

٢. أن القول بجواز القياس (المعدول عنه) مع العمل بالاستحسان يؤدي إلى تناقض في الأحكام واختلال في الفتوى فمثلا: ردة الصبي تصح استحسانا، فلو قلنا ببقاء دليل موجب الإسلام فهذا تناقض، وكذلك إذا اختلف شهود الزنا في الزاويتين في بيت واحد: ففي الاستحسان يقام عليه الحد، وفي القياس لا يحد المشهود عليه[٤]، فيظهر التناقض والاختلاف الواضح بين الحكمين، والخلاص من هذا التناقض يكون بالقول بسقوط القياس أصلا في الموضع الذي يعمل به في الاستحسان.

ونوقش: بأنه كيف تسمونه تعارضا، وأنتم تقولون بسقوطه أصلا؟! فلا يتحصل التعارض.

(١) المرجع السابق.
(٢) ينظر: أصول السرخسي (٢/٢٠١).
(٣) المرجع السابق.
(٤) ينظر: أصول السرخسي (٢/٢٠١).

الجواب عليه: أن تسميته تعارضا بين دليلين باعتبار أصل الوضع في كل واحد من النوعين لا أن بينهما تعارضا في موضع واحد، فلا يتحقق فيه التعارض[١].

وهذا هو الراجح والله أعلم، فإن ترك القياس هو الأصح، لا سيما وأن تركه لا يكون إلا بنص أو إجماع أو ضرورة، فكيف يقال إنه قول بالتشهي والهوى وهو مبني على الاجتهاد بالدليل المعضد؟! والقول بجواز العمل بالمتروك مع العمل بالراجح تناقض.

وبالاستحسان والعمل به قال الحنفية والمالكية والحنابلة[٢] كما هو معروف عنهم، وتناولت الدراسات السابقة بيان حكمه وحجيته في المذاهب الفقهية، وأنكره الشافعي[٣]، وأهل الظاهر[٤].

(١) ينظر: أصول السرخسي (٢/٢٠٢).

(٢) ينظر: أصول السرخسي (٢/٢٠١)؛ والفروق للقرافي (٤/٢٠٥)؛ والاعتصام (١/٣٩٠)؛ والإحكام للآمدي (٤/١٦٢)، والتحبير شرح التحرير (٨/٣٨١٨)، وليس من أهداف هذه الدراسة التوسع في بيان حكمه والأدلة والرد عليها.

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي (٤/١٦٢)؛ والأشباه والنظائر للسبكي (٢/١٩٦).

(٤) ينظر: الإحكام لابن حزم(٦/١٩٣).

المبحث الثاني
النظر الاستحساني في مسائل من كتاب البحر الرائق

وفيه تمهيد وأربعة مطالب:

التمهيد
بيان منهج صاحب البحر الرائق في الاستحسان في المسائل الفقهية

أولًا: أن مجال عمل الاستحسان فيما ذكره في البحر يتعلق بجميع أبواب الفقه، ولكنه في باب العبادات قليل وفي مسائل محدودة.

ثانيًا: أن الاستحسان في المسألة الفقهية الواحدة قد لا يكون محل اتفاق في المذهب الحنفي، بل يكون أحيانا مختلفًا فيه كما سيتبين في الأمثلة التطبيقية، ففي المسألة الواحدة تجد أن الخلاف الفقهي عند الحنفية عملا بالاستحسان له حكم وعند آخرين له حكم آخر. وأما منهج صاحب البحر في الكتاب فمنه:

أولًا: أن صاحب البحر الرائق يبدأ بذكر المسألة الفقهية، جريا على ترتيب كتاب كنز الدقائق، فيذكر عبارة الماتن النسفي.

ثانيًا: أنه يقوم بشرح المسألة الفقهية بشكل مختصر إذا اقتضى الأمر.

ثالثًا: يذكر الخلاف الفقهي في المسألة سواء عند أصحاب المذهب الحنفي أو المذاهب الأخرى.

رابعًا: أنه يذكر وجه القياس في تلك المسألة ومن أخذ به ودليله ووجهه، ثم يذكر الاستحسان ومن أخذ به ووجهه ودليله، ويبين سبب العدول بالدليل.

خامسًا: أنه يبين وجه الاستحسان ودليله، ويشرح ذلك في كثير من المواضع، وأحيانا يذكر للاستحسان أكثر من دليل.

المطلب الأول
الاستحسان في أبواب الطهارة والنجاسات والمسح

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى في باب الطهارة: ومن نواقض الطهارة المباشرة الفاحشة[١].

قال في البحر: "ومباشرة فاحشة"[٢].

الفرع الأول: المقصود بالمسألة والخلاف فيها:

أولًا: صورة المسألة: ذكر صاحب البحر بعض النواقض الحكمية للطهارة وعدد منها المباشرة الفاحشة، ويقصد أن يباشر الرجل زوجته متجردين متعانقين، من غير حائل من جهة القبل أو الدبر من شخصين مشتهين[٣]، مع انتشار الآلة ولم ير بللا، فاختلفوا في اشتراط ملاقاة الفرج، فيجب الوضوء استحسانا بلا شرط.

ثانيًا: الخلاف الفقهي في المسألة وموضعه: في ملاقاة الفرج الفرج، هل هو شرط لانتقاض الوضوء، أو أن مجرد الملامسة الفاحشة تنقضه[٤]؟

القول الأول: أنه يشترط ملاقاة الفرج، وممن قال به محمد بن الحسن والنسفي وابن نجيم والكرخي[٥]، ومن المذاهب الأخر: بعض الحنابلة[٦].

واستدلوا: بأنه ليس حدثا، فيقاس على ما ليس حدثا فلا يوجب الوضوء، ولأن

(١) ينظر: البحر الرائق (١/٤٤)؛ والدر المختار (١/١٤٦).

(٢) البحر الرائق (١/٤٤)؛ وتبيين الحقائق (١/١٢)، وهي أن يباشر امرأته من غير حائل وينتشر ذكره ويضع فرجه على فرجها.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/٢٩)؛ ورد المحتار (١/٤٠٦).

(٤) ليس من أهداف الدراسة دراسة المسألة الفقهية وذكر جميع الأدلة فيها والتوسع، بل الهدف هو بيان الاستحسان ووجهه، ولذا لن يكون هناك توسع في دراسة المسائل الفقهية، وذلك في جميع البحث.

(٥) ينظر: البحر الرائق (١/٤٤)؛ وبدائع الصنائع (١/٣٠).

(٦) ينظر: الإنصاف (١/ ١٥٦).

السبب إنما يقوم مقام المسبب في موضع لا يمكن الوقوف على المسبب من غير حرج، والوقوف على المسبب هنا ممكن بلا حرج؛ لأنه في حال يقظة فلا حاجة للإقامة[١]..

القول الثاني: أنه لا يشترط ملاقاة الفرج، فمجرد الملامسة بشهوة وانتشار الآلة يوجب الوضوء، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف[٢]، ومن المذاهب الأخر المالكية[٣] والشافعية[٤].

الفرع الثاني: النظر الاستحساني في المسألة:

أولًا: موضع الاستحسان ومن قال به من الحنفية ومقارنته مع كتاب تبيين الحقائق[٥]:

موضع الاستحسان هو: عدم اشتراط ملاقاة الفرج للفرج.

ذكر الاستحسان في هذه المسألة في عدد من مصادر كتب الحنفية منها: بدائع الصنائع والفتاوى الهندية والمبسوط والمحيط البرهاني وتبيين الحقائق وحاشية الطحاوي ومجمع الأنهر[٦].

وأما كتاب تبيين الحقائق: فقد ذكر هذا الاستحسان، وبين وجهه ووجه العدول عن القياس، وذكر دليل الاستحسان[٧]، فيكون قد وافق صاحب البحر في الاستدلال بالاستحسان.

(١) ينظر: البحر الرائق (٤٤/١).

(٢) ينظر: البحر الرائق(٤٤/١)؛ وتبيين الحقائق (١٢/١)؛ وبدائع الصنائع (٢٩/١)؛ والدر المختار (٤٤/١).

(٣) ينظر: التاج والإكليل (٢٩٦/١).

(٤) ينظر: الحاوي للماوردي (١٣٩/١).

(٥) المقارنة مع كتاب تبيين الحقائق؛ لأن كليهما شرح لكتاب كنز الدقائق للنسفي، والمقارنة تقتصر فقط على موضع الاستحسان في ذات المسألة الواحدة.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٣٠/١)؛ الفتاوى الهندية (١٣/١)؛ المبسوط (١٢٢/١)؛ المحيط البرهاني (٦٢/١)؛ وتبيين الحقائق (١٢/١)؛ حاشية الطحطاوي(٦١/١)؛ ومجمع الانهر (٧١/١).

(٧) ينظر: تبيين الحقائق (١٢/١).

ثانيًا: نوع الاستحسان ودليله ووجهه:

وأما نوعه: فهو ترك القياس للنص وهو ما يعرف باستحسان النص، ومن جهة أخرى هو مبني على الغالب وهو في حكم المتحقق وليس على النادر(١).

دليل الاستحسان ومستنده: الاستحسان هنا هو استحسان نص حديث: عندما أورد ابن نجيم المسألة ذكر أن قول من قال بالاستحسان مستنده حديث: «ما رُوِيَ أَنَّ أَبَا الْيُسْرِ بَائِعَ الْعَسَلِ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ وقال: إني أَصَبْت من امْرَأَتِي كُلَّ شَيْءٍ إلَّا الْجِمَاعَ فقال رسول الله: «تَوَضَّأْ وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»(٢)، فأمره بالوضوء دليل نقضه.

وأيضا مبني على أدلة أخر وهي: قاعدة: "الحكم للغالب لا للنادر"(٣). فالغالب خروج المذي وهو كالمتحقق.

وأيضا قياسا على من نام مضطجعا فعليه وضوء وإن تيقن أنه لم يخرج منه شيء(٤).

وجه الاستحسان:

المعدول عنه: وهو القياس أنه لا ينتقض الوضوء إلا بخروج مذي، ويكون ذلك بملاقاة الفرج للفرج؛ ولأنه يمكنه الوقوف على حقيقة خروج المذي، فهو كالتقبيل فيقاس عليه، لقول ابن عباس: «الوضوء مما خرج»(٥)، وتيقن أنه لم يخرج منه شيء فلا وضوء عليه.

(١) ينظر: البحر الرائق (٤٤/١)؛ وتبيين الحقائق (١٢/١).

(٢) لم أجد هذا الحديث بلفظه عند أحد، ولكن روى الطبراني: عن ابن مسعود قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبت منها كل شيء إلا الجماع يعني من امرأة فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هود: ١١٤] المعجم الكبير، باب عبدالله بن مسعود الهذلي، برقم (١٠٤٨٢)؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب معالجة كل ذنب بالتوبة، برقم (٦٦٨١) (٢٦٩/٩)، ولم يذكرا أنه قال له: توضأ وصل ركعتين.

(٣) الفروق (٤٠٣/٤).

(٤) ينظر: المبسوط (١٢٢/١).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق (١٢/١)؛ والمبسوط (١٢٢/١)؛ ورد المحتار (٤٠٧/١).

والمعدول إليه: وهو الاستحسان، أن المباشرة الفاحشة على هذه الصورة لا تخلو من خروج مذي حقيقة غالبا، وهو كالمتحقق ولا عبرة بالنادر، في مقام وجوب الاحتياط[١]، كمن نام مضطجعا فعليه الوضوء وإن تيقن بأنه لم يخرج منه شيء، أو من عدم الماء في المصر فلا يتيمم؛ بناء على أن الغالب أن المصر لا يعدم فيه الماء[٢].

فكان الأمر مبنيا على التحقق وغلبة الظن فالاحتياط يقتضي الوضوء، لوجود فعل من جهته هو سبب لخروج المذي، وإقامة السبب الظاهر -وهي هنا المباشرة الفاحشة- مكان المسبب وهو الأمر الباطن(خروج المذي)، وإقامة السبب مكان المسبب في ما يحتاط به طريقة معهودة شرعا، كما يقام المس مكان الوطء[٣].

وخالف من لم يأخذ بالاستحسان كمحمد بن الحسن؛ بأن المباشر ليس بغافل عن نفسه، حتى يقال بالاحتياط، فيحس بما يخرج منه وليس كالنائم [٤].

وقد جمع بعضهم بين الرأيين فقال: قوله في القياس -أي قول محمد- أقيس، وقولهما بالاستحسان -أي أبو حنيفة وأبو يوسف- أحوط[٥].

ثالثًا: نوع الحكم التكليفي المتعلق بالاستحسان في هذه المسألة والراجح:

- نوع الحكم التكليفي في هذه المسألة: وجوب الوضوء استحسانا، وبيانه: أنه يظهر من خلال قولهم واستدلالهم أنه يشترط الوضوء احتياطا، وغلبة الظن في مثل هذه الحالة -وهي المباشرة الفاحشة- نزول المذي، فهو كالمتحقق، فعليه الوضوء الذي لا تصح الصلاة إلا به، وهو مكمل لواجب، فيجب؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
- بيان صحة الاستحسان والراجح: إن ما ذكره بعض من اشترط ملاقاة الفرج

(١) ينظر: البحر الرائق (٤٤/١)؛ وتبيين الحقائق (١٢/١)؛ والمبسوط (١٢٢/١).
(٢) ينظر: المبسوط (١٢٢/١).
(٣) ينظر: البحر الرائق (٤٥/١)؛ والمبسوط (١٢٤/١)؛ وبدائع الصنائع (٣٠/١).
(٤) ينظر: تبيين الحقائق (١٢/١).
(٥) ينظر: حاشية الطحطاوي (٦١/١).

للفرج من عدم الغفلة عن نفسه فلا حاجة للاحتياط، فيجاب عليه: بأن الغفلة متصورة مع غلبة الشبق عليه، وأما عدم وجود أثر فإنه قد يحتمل أنه جف مع حرارة البدن ولم يقف عليه[١].

فيتبين والله أعلم أن القول بالاستحسان هو أقوى من القياس، فهو صحيح لما بني عليه من أمر معتاد مألوف، وهو خروج المذي عادة على تلك الحالة، لا سيما وأن ماء المذي ماء لطيف سلس الخروج ربما لا يشعر به، فالأحكام تقام على الأغلب، والنادر لا يلتفت إليه، فيأخذ حكم الغالب، فيلحظ فيه أنه أقوى أثرا من الأخذ بالأمر الظاهر وهو رؤية النجس، والاحتياط يقتضي الوضوء.

المسألة الثانية في باب النجاسات: في سؤر سباع الطير(كالبازي والصقر والشاهين والعقاب وما لا يؤكل لحمه):

قال في البحر: "وَأَمَّا سُؤْرُ سِبَاعِ الطَّيْرِ كَالصَّقْرِ وَالْبَازِي فَالْقِيَاسُ نَجَاسَتُهُ..."[٢].

الفرع الأول: المقصود بالمسألة والخلاف فيها:

صورة المسألة:

في هذا الكتاب، وهو كتاب الطهارة، بعد أن ذكر جملة من المسائل في الطهارة والنجاسات، تحدث عن الآسار وعن حكمها من حيث الطهارة والنجاسة، وتحدث عن مسألة فرعية وهي: سؤر سباع الطير، فذكر أن القياس يقتضي نجاستها، والاستحسان على طهارتها.

الخلاف في المسألة:

القول الأول: سؤر سباع الطير ليس بنجس ولكنه مكروه؛ لأنها تأكل الميتات عادة فأشبهت الدجاجة المخلاة[٣]، وهو قول الحنفية[٤]، فهم يقولون بالاستحسان

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣٠/١).
(٢) البحر الرائق (١٣٩/١)؛ وينظر: تبيين الحقائق (٣٤/١).
(٣) ينظر: البحر الرائق (٢٤٥/١) الجوهرة النيرة (٦٨/١)؛ والعناية شرح الهداية (١٦٧/١).
(٤) ينظر: البحر الرائق (١٣٩/١)؛ وتبيين الحقائق (٣٤/١)؛ وبدائع الصنائع (٦٥/١)؛ والعناية =

ولكن مع الكراهة، قال في العناية: "وكذا سؤر سباع الطير معطوف على قوله وسؤر الدجاجة المخلاة ليكون داخلا في حكم الكراهة، وفي القياس نجس اعتبارا بسباع الوحش"[١]. وأما سؤر سباع البهائم فهو عندهم نجس[٢].

القول الثاني: أنها نجسة، وهو قول الحنابلة [٣].

الفرع الثاني: النظر الاستحساني في المسألة:

أولًا: موضع الاستحسان ومن قال به من الحنفية ومقارنته مع كتاب تبيين الحقائق:

موضع الاستحسان: هو طهارة سؤر سباع الطير.

ومن كتب الحنفية التي ذكرته: العناية شرح الهداية والمبسوط والمحيط البرهاني وبدائع الصنائع وتحفة الفقهاء وحاشية الطحاوي وشرح فتح القدير ومراقي الفلاح[٤].

وأما كتاب تبيين الحقائق: فقد ذكر الاستحسان وتفاصيله ودليله ووجهه[٥]، فيكون قد وافق صاحب البحر المحيط في ذكر الاستحسان وبيانه، مع تفاوت في بعض الأمور والتفاصيل.

ثانيًا: نوع الاستحسان ودليله ووجهه:

نوع الاستحسان: اتفقت مصادر الكتب الحنفي التي نصت على الاستحسان في

= (١٦٧/١)؛ والجوهرة النيرة (٦٨/١).

(١) العناية شرح الهداية (١٦٨/١)؛ وينظر البحر الرائق (١٣٩/١).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٨٦/١)؛ تحفة الفقهاء (٥٤/١)؛ و الجوهرة النيرة (٦٦/١).

(٣) ينظر: شرح زاد المستقنع (١٤/٢٣).

(٤) ينظر: العناية (١٦٨/١)؛ والمبسوط (٩٠/١)؛ والمحيط البرهاني (١٣٩/١)؛ وبدائع الصنائع (٦٥/١)؛ وتحفة الفقهاء (٥٤/١)؛ وحاشية الطحطاوي (٣١٦/١)؛ وشرح فتح القدير (١١٣/١)؛ ومراقي الفلاح (١٢/١).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق (٣٤/١).

هذه المسألة، على أن نوع القياس هو الاستحسان بالقياس الخفي[١]، وهو المعروف عندهم بترك القياس إلى قياس آخر.

ولكن أضاف صاحب البحر وغيره كالزيلعي أنه يسمى أيضا استحسان ضرورة وما عمت به البلوى[٢]، وسياتي بيانه في وجه العدول.

دليل الاستحسان: القياس الخفي، والضرورة وعموم البلوى.

وجه الاستحسان: المعدول عنه: وهو القياس الجلي: أن سباع الطير هي سباع وينطبق عليها ما ينطبق على سباع البهائم فتقاس عليها؛ لأن الجامع بينهما هو كونها سبع، ومعلوم أن هذه السباع محرمة لحومها لما روي: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ»[٣]، فيكون سؤرها تبعا للحومها فهي نجسة السؤر بالقياس[٤].

المعدول إليه: وهو الاستحسان بالقياس الخفي، أن هذا النوع من السباع وإن كان محرم اللحم ونجس، إلا إنها عندما تتناول الماء وتشربه، فلا تشرب كما تشرب سباع البهائم، فبينهما فرق؛ فالسباع تشرب بفمها ولسانها، وهذا اللسان يكون رطبا باللعاب المتولد من اللحم وهو نجس، فيصل شيئا من اللعاب النجس إلى الماء، فيتنجس به، ولكن سباع الطير تشرب بمنقرها، وهذا المنقر عظم جاف، وحكمه أنه طاهر، فليس هناك لعاب ولحم يخالط الماء، فكلما شربت ترفع رأسها لتبتلع ما شربته فلا يسيل شيء من لعابها ويصل إلى الماء، فافترقا[٥]، ويلحظ أن هذا قياس خفي وهو قياس شرب سباع الطير ووضعها منقرها بالماء على العظم الجاف عندما يدخل الماء فلا ينجس، فالعدول هنا من القياس الجلي على سباع البهائم إلى

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٦٥/١)؛ وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٣١٧/١).

(٢) ينظر: البحر الرائق (١٣٩/١)؛ وتبيين الحقائق (٣٤/١)؛ والمبسوط (٩٠/١).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، رقمه (٥٠٩٧) (٥٩/٦).

(٤) ينظر: البحر الرائق (١٣٩/١)؛ وتبيين الحقائق (٣٤/١)؛ والعناية (٦٨/١).

(٥) ينظر: البحر الرائق (١٣٩/١)؛ والمبسوط (٩٠/١)؛ والعناية (١٦٨/١)؛ والجوهرة النيرة (٦٨/١)؛ والمحيط البرهاني (١٤٠/١).

القياس الخفي وهو العظم الجاف.

ومن جهة أخرى فإنه يشهد لهذا العدول عندهم أمر آخر، وهو الضرورة وعموم البلوى: أن هذه السباع تنقض من علو وهواء فتشرب، ولا يمكن صون الأواني عنها لا سيما في البراري، فأشبهت الحية، وهذا مما عمت به البلوى، فيكون التحرز عنها مما يعسر، ولا شك أن ما عمت به البلوى يغتفر ويتجاوز عنه، وهذا بخلاف سباع البهائم فإنها تكون في المغاور والصحاري فيمكن الاحتراز عنها[١].

ولكن قالوا إن هذه الضرورة ليست ضرورة ماسة، وهي ليست ثابتة مما جعلها مكروهة تنزيها وليست تحريما، فانتفت النجاسة لوجود أصل الضرورة[٢].

ثالثًا: نوع الحكم التكليفي المتعلق بالاستحسان في هذه المسألة والراجح:

- نوع الحكم التكليفي في هذه المسألة: سؤر سباع الطير طاهر مع الكراهة التنزيهية، وبيانه؛ يظهر من خلال عباراتهم أن سؤر سباع الطير وإن كانوا يقولون بالحكم بطهارته استحسانا وأنه ليس نجسا، إلا إنه مكروه، وقد نصوا في كتبهم على ذلك؛ لأنها غالبا تأكل الميتات والجيف فأشبهت الدجاجة المخلاة[٣]، قال السرخسي: "وأما سؤر سباع الطير... ولكن استحسنا فقلنا بأنه طاهر مكروه"[٤]، والكراهة هنا عندهم هي الكراهة التنزيهية، قال في البحر: "وأما سؤر الدجاجة المخلاة فلم أر من ذكر خلافا في المراد من الكراهة بل ظاهر كلامهم أنها كراهة تنزيه بلا خلاف لأنها لا تتحامى النجاسة وكذا في سباع الطير وسواكن البيوت"[٥]. فعطفوا سؤر سباع الطير على الدجاجة المخلاة - وهي الجائلة في عذرات الناس - فهي مكروهة السؤر

(١) ينظر: البحر الرائق (١/١٣٩)؛ وتبيين الحقائق (١/٣٤)؛ وبدائع الصنائع (١/٦٥)؛ والجوهرة النيرة (١/٦٨)؛ والمحيط البرهاني (١/١٤٠).

(٢) ينظر: المحيط البرهاني (١/١٤٠).

(٣) ينظر: البحر الرائق (١/١٣٩)؛ وبدائع الصنائع (١/٦٥).

(٤) المبسوط (١/٩٠)؛ وينظر: البحر الرائق (١/١٣٩).

(٥) البحر الرائق (١/١٣٨)؛ وينظر: شرح فتح القدير (١/١١٣).

وكذلك سؤر سباع الطير[١].

ومنهم من قال إن سبب الكراهة هنا؛ لأنه يتوهم وجود النجاسة على منقرها، فإذا كانت محبوسة ويعلم صاحبها بعدم وصول النجاسة لمنقرها لما كره سؤرها ولكان طاهرا، وهو قول لأبي يوسف[٢].

- بيان صحة الاستحسان والراجح: يظهر -والله أعلم - أن الاستحسان وهو القول بطهارتها مع الكراهة قوي وصحيح، فهو مبني على ثلاثة أصول: وهي القياس الخفي وهو أقوى لما فيه من تلك المعاني التي بينوها، وضرورة وعموم بلوى، ففارقت سباع البهائم من هذه الوجوه، فاجتمعت كلها على هذا الحكم فجعلته أرجح.

المسألة الثالثة في باب المسح: المسح على الخفين إذا كان الخرق قليلا:

قال في البحر: "الخرق الكبير مانع دون القليل"[٣].

الفرع الأول: صورة المسألة والخلاف فيها:

أولًا: صورة المسألة:

بعد أن بين صاحب البحر معنى المسح وذكر بعض أحكام المسح على الخفين، بدأ في بيان موانع المسح على الخفين، ومنها: «الخرق الكبير» أي أن يكون بالخف خرقًا كبيرًا، وبين أن استعمال لفظة كبير أنسب من كثير؛ لأن الخف كم متصل، والكم المتصل يستعمل له الكبر والصغر، والكم المنفصل يستعمل له الكثرة والقلة[٤]، وذكر هذه المسألة الفرعية وهي ما لو كان الخرق قليلا، فيجوز المسح عليه مع الخرق القليل استحسانا.

(١) ينظر: العناية (١/١٦٨).
(٢) ينظر: البحر الرائق (١/١٣٩)؛ والعناية (١/١٦٨).
(٣) البحر الرائق (١/١٨٤)؛ وينظر: المبسوط (١/١٨١).
(٤) البحر الرائق (١/١٨٣).

ثانيًا: موضع الخلاف والأقوال:

في هذه المسألة الخلاف محصور في الخرق القليل، فهل يمنع المسح كالكبير أو لا؟

فالخرق الكبير متفق عليه، وأما مقدار الخرق الكبير عندهم فهو ثلاثة أصابع القدم أصغرها[(١)]، وإنما جعل ثلاث أصابع لأنها أكثر الأصابع وللأكثر حكم الكل، وللقدم لأن الخف يلبس فيهما، وأصغرها احتياطا[(٢)]، فهذا القدر إذا انكشف منع من قطع المسافة.

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن الخرق الكبير مانع دون القليل، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن[(٣)]، والمالكية[(٤)]، وبعض الحنابلة[(٥)].

القول الثاني: أن الخرق القليل مانع كالكبير، وهو قول زفر[(٦)]، والشافعي[(٧)]، وجمهور الحنابلة[(٨)].

الفرع الثاني: النظر الاستحساني في المسألة:

أولًا: موضع الاستحسان ومن نص عليه ومقارنته مع كتاب تبيين الحقائق:

موضع الاستحسان: في الخرق القليل أو اليسير في الخف أنه لا يمنع المسح.

(١) ومنهم من قدر ذلك بثلاث أصابع من أصابع اليد وليس الرجل؛ لأنها أداة المسح، ينظر: الهداية (٢٨/١).

(٢) هناك خلاف في المذاهب في بيان الخرق الكبير وتقديره، ينظر: البحر الرائق (١٨٤/١).

(٣) البحر الرائق(١٨٤/١)؛ والمبسوط (١٨١/١)؛ وبدائع الصنائع (١١/١).

(٤) يجوز عندهم المسح على الخف المخرق إن كان يسيرا لم تظهر منه القدم، ينظر: الاستذكار (٢٢٢/١).

(٥) ينظر: الإنصاف (١٣٥/١).

(٦) البحر الرائق(١٨٤/١).

(٧) يجوز المسح على المخرق يسيرا ما لم يكن فاحشا ولو في محل الفرض، ينظر: المجموع(٤٩٧/١).

(٨) ويشترطون أن يكون ساترا لمحل الفرض، ينظر: الإنصاف (١٣٥/١).

وقد نص على هذا الاستحسان وذكر في بعض الكتب عندهم، ومنها: المبسوط والعناية والمحيط البرهاني وبدائع الصنائع[١].

وأما في كتاب تبيين الحقائق[٢]: لم ينص على الاستحسان في هذا الموضع، وإنما ذكر المسألة وشرح قول الماتن فيها، ولم يذكر وجه القياس ولا الاستحسان في الخرق القليل، كما فعل صاحب البحر الرائق.

ثانيًا: نوع الاستحسان ودليله ووجهه:

نوع الاستحسان في هذه المسألة هو الاستحسان بالضرورة ورفع الحرج، وذلك لصعوبة الاحتراز عن الخرق اليسير[٣]، وليس المقصود الضرورة الماسة.

دليل الاستحسان: دليله هو الضرورة، كما نص عليه في المبسوط، فقال: "ولكنا نقول الخرق اليسير إنما جعل عفوا للضرورة ولا ضرورة في الكثير فيبقى على أصل القياس"[٤]. كما يمكن الاستدلال عليه بأمر النبي ﷺ لأصحابه بالمسح مع علمه بأن خفافهم لا تخلو عن قليل الخروق.

وجه الاستحسان:

المعدول عنه: وهو أن القياس يقتضي أن الخرق القليل يمنع المسح كالكثير بجامع الخرق؛ فيقاس بعض ما ظهر من الرجل على ظهور كلها، وذلك لأن الرجل في حق الغسل لا تتجزأ، فما ظهر من القدم قل أو كثر، حل الحدث به ووجب غسله، فإذا وجب الغسل في البعض وجب في الكل؛ لأنه لا يتجزأ، فوجب غسلها كلها، وبالقياس قال زفر والشافعي[٥].

(١) ينظر: المبسوط (١/١٨١)؛ والعناية شرح الهداية (١/٢٣٧)؛ والمحيط البرهاني (١/٢١٧)؛ وبدائع الصنائع (١/١١).

(٢) تبيين الحقائق (١/٤٩).

(٣) ينظر: المبسوط (١/١٨١)؛ المحيط البرهاني(١/٢١٧).

(٤) المبسوط (١/١٨١).

(٥) ينظر: البحر الرائق (١/١٨٤)؛ والمبسوط (١/١٨١)؛ وبدائع الصنائع (١/١١)؛ والعناية (١/٢٣٧).

والمعدول إليه: وهو الاستحسان: أن الخفاف لا تخلو من خروق وثقوب غالبا وإن كان جديدا فتظهر فيه آثار الزرور والأسافي، والتحرز عن هذه الخروق والثقوب مما يوقع في الحرج عند النزع، والحرج مرفوع ومنتف شرعا فجعل القليل معفو عنه[١]، والقول بالجواز هو رخصة من النبي ﷺ للصحابة مع علمه بأن خفافهم لا تخلو من خروق[٢].

قال في المبسوط: "الخرق اليسير إنما جعل عفوا للضرورة ولا ضرورة في الكثير فيبقى على أصل القياس"[٣].

كما أن هذا الخرق اليسير يعتبر في حكم العدم، فيصح إطلاق الاسم الشرعي للخف عليه، والذي علق المسح بمسماه، وهو الساتر المخصوص الذي تقطع به المسافة، وهذا المعنى موجود في ما كان خرقه يسيرًا[٤].

ثالثًا: نوع الحكم التكليفي المتعلق بالاستحسان في هذه المسألة وبيان صحة الاستحسان والراجح:

- نوع الحكم في المسألة: جواز وإباحة المسح استحسانا، فله أن يمسح مع وجود الخروق، وله أن لا يمسح؛ لأنه أمر مبني على شيء في أصله رخصة، وهي ليست رخصة وجوب، فتبقى على الإباحة، وأما ما ورد من أمر النبي ﷺ فهو رخصة وليس فيها طلب لتحمل معنى الأمر.
- بيان صحة الاستحسان والراجح: لما كانت الخروق القليلة مما عمت به البلوى، ويصعب الاحتراز عنها، وما كان كذلك فهو مما راعاه الشرع، ولكونها موصلة إلى حد الضرورة، فإن القول بالاستحسان هو الأقرب والأنسب لتصرفات الشرع ومقاصده، فتظهر صحة الاستدلال به بكونه جائزا ومباحا.

وأما القياس على الخروق الكبيرة، فهو قياس مع الفارق، ذلك أن الشارع غالبا

(١) ينظر: البحر الرائق (١/١٨٤).
(٢) ينظر: المبسوط (١/١٨١).
(٣) المبسوط (١/١٨١).
(٤) ينظر: البحر الرائق (١/١٨٤)؛ وبدائع الصنائع (١/١١).

ما يفرق بين القليل والكثير كالنجاسات، فقليلها معفو عنه، فعلم أن القليل له أحكام مغايرة للكثير.

المطلب الثاني
الاستحسان في باب الصلاة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: فساد صلاة الإمام إن حاذته مشتهاة بلا حائل.

قال في البحر: "وإن حاذته مشتهاة في صلاة مطلقة مشتركة تحريمة وأداء في مكان متحد بلا حائل فسدت صلاته إن نوى إمامتها"[(١)]، وفيه فرعان:

الفرع الأول: صورة المسألة والخلاف فيها:

أولًا: صورة المسألة:

جاءت هذه المسألة في سياق الحديث عن الإمامة، وعن المحاذاة والتراص في الصفوف، ومن حقه التقدم ومن حقه التأخر، ثم أتى على ذكر مفسد من مفسدات صلاة الإمام، ومنها مسألة إن حاذته المرأة بشروط ومنها: أن تكون من أهل الشهوة، أي المرأة لتشمل المحارم والحليلة والأجنبية، وأن تكون الصلاة مشتركة (صلاة واحدة) تحريمة وأداء، وأن تكون مطلقة، أي الصلاة بأن يكون لها ركوع وسجود، وأن لا يكون بينهما حائل وأن ينوي الإمامة[(٢)]، فجاءت هذه المسألة لبيان أن حقها التأخير مع الإمام.

ثانيًا: موضع الخلاف والأقوال:

موضع الخلاف: في حكم صلاة الإمام إذا حاذته امرأة مشتهاة بلا حائل بينهما، هل تفسد أو لا؟

(١) البحر الرائق(١/٣٧٥)؛ وينظر: تبيين الحقائق (١/١٣٦).

(٢) ينظر: البحر الرائق (١/٣٧٥)؛ و الفتاوى الهندية (١/٨٩).

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن صلاته تفسد، وهو قول الحنفية[١].

القول الثاني: أن صلاته لا تفسد كصلاتها، إلا أن بعضهم كرهه، وبه قال المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

الفرع الثاني: النظر الاستحساني في المسألة:

أولًا: موضع الاستحسان ومن نص عليه ومقارنته مع كتاب تبيين الحقائق:

موضع الاستحسان: هو استحسان القول بفساد صلاة الإمام إذا حاذته مشتهاة بلا حائل[٥].

ومن كتب الحنفية التي نصت عليه: العناية شرح الهداية والمبسوط والمحيط البرهاني وبدائع الصنائع[٦].

وأما كتاب تبيين الحقائق: فلم ينص على الاستحسان في هذا الموضوع، ولكنه ذكر المسألة كما هي في كنز الدقائق، وذكر القول بالفساد عند الحنفية، دون أن ينص على دليل الاستحسان وأخذ الحنفية به في هذه المسألة، ولكن المتتبع لما أورده من تفصيل في هذه المسألة يستنتج منه أنه عمل بالاستحسان، فقد ذكر صورته دون النص عليه، ثم ذكر قول المخالف وهو الشافعي، وأشار إلى أنه مبني على القياس، ولم ينص عليه، فقال: "وقال الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا تَفْسُدُ اعْتِبَارًا بِصَلَاتِهَا".

(١) ينظر: البحر الرائق (٣٧٥/١)؛ وتبيين الحقائق (١٣٧/١)؛ والمبسوط (٣٣٦/١)؛ والعناية (٧٦/٢)؛ وفتح القدير (٢٠٤/٢).

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل (٢٩/٢).

(٣) ينظر: المجموع (٢٩٩/٤).

(٤) ينظر: الروض المربع (٩٨/١).

(٥) ينظر: البحر الرائق (٣٧٥/١)؛ والمبسوط (٣٣٦/١)؛ وبدائع الصنائع (٢٣٩/١).

(٦) ينظر: العناية (٧٦/٢)؛ والمبسوط (٣٣٦/١)، المحيط البرهاني (١٣٠/٢)، وبدائع الصنائع (٢٣٩/١).

ثانيًا: نوع الاستحسان ودليله ووجهه:

نوع الاستحسان هنا هو استحسان النص وهو الحديث، فترك العمل بالقياس للنص، كما سيأتي.

ودليله: حديث الرسول ﷺ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ «قُومُوا فَأُصَلِّيَ لَكُمْ». قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالك فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ[1].

وجه الاستدلال به: أنه جعل العجوز خلف الصف في الصلاة، فهذا يدل على أن ترك التأخير ترك للمكان، فتفسد صلاته، ومحاذاتها له مفسدة للصلاة؛ وجعلها خلف الصف، مع أن الانفراد خلف الصف مكروه، فدل على أن التأخير أولى وإن كان فيه كراهة[2]، وعملا بحديث: «أخروهن من حيث أخرهن الله»[3].

وجه الاستحسان:

المعدول عنه: وهو القياس الذي قال به الشافعي، أن صلاته لا تبطل قياسا على صلاتها، فصلاتها لا تبطل بالاتفاق؛ لأن ترك مكانها في الصف لا يوجب فساد صلاة الرجل كصلاة الجنازة وسجدة التلاوة، وبالقياس على محاذاة الصبي والأمرد، فالصلاة لا تفسد بمحاذاتهم[4]، فالقياس يقتضي عدم الفساد.

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، رقمه (٣٧٣) (١/١٤٩)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة، (١٥٣١) (٢/١٢٧)، وقد استندوا إلى رواية مسلم مع أنها بلفظ واحد عندهما.

(٢) ينظر: البحر الرائق (١/٣٧٥)؛ والمبسوط (١/٣٣٦).

(٣) رواه: عبدالرزاق في مصنفه موقوفا على ابن مسعود، رقمه(٥١١٥) (٣/١٤٩)، وقال عنه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة: لا أصل له مرفوعا، سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة...(٩١٨) (٢/٣١٩).

(٤) ينظر: البحر الرائق (١/٣٧٥)؛ وتبيين الحقائق(١/١٣٧).

وقالوا إن القول بالفساد بالمحاذاة: إما أن يكون لخساسة في المرأة، وهذا باطل، وإما أن يكون لاشتغال قلب الرجل والوقوع في الشهوة، فهذا باطل أيضا؛ لأن المرأة تشارك الرجل فيه ولم تبطل صلاتها[١].

وأجيب عليه: بأن القياس على محاذاة الصبي والأمرد لا يصح لخلوه عما يوجب التشويش، وإن وجد فهو نادر، وهو من جانب واحد، وفي المرأة وجد الداعي للشهوة من جانبين فقوي السبب، فافترقا، وصلاة الجنازة ليست بصلاة من كل وجه، بل هي دعاء للميت، فلا يقاس عليها[٢].

كما أن محاذاة المرأة للرجل لا تكون أقوى من محاذاة الكلب أو الخنزير إياه وهو غير مفسد لصلاته، ولو فسدت صلاته بمحاذاتها، لكان الأولى القول بفساد صلاتها؛ لأنها منهية عن الخروج للجماعات، وكذلك لا تفسد صلاته بمحاذاتها له في صلاة الجنازة وفي سجود التلاوة[٣].

والمعدول إليه: وهو استحسان القول بفساد صلاته، بترك القياس لمقتضى النص، وهو حديث تأخير العجوز في الصف، والذي يستفاد منه أن التأخير لسبب وهو إفساد الصلاة، فكان القول بفساد صلاته دون صلاتها استحسانا؛ وذلك لأنه -أي الإمام- من المشاهير، وهو المخاطب بالحكم دونها، فيكون تاركا لفرض المقام -أي أنه قام للإمامة- دونها، فالخطاب متوجه إلى الرجل فيمكنه تأخيرها من غير أن تتأخر بنفسها، فلا فرض عليها في هذا[٤].

فالإمام مأمور بتأخير النساء، والخطاب متوجه إليه، فإذا ترك التأخير فقد ترك مكانه، وترك فرضا من فروض الصلاة، فتفسد صلاته دون صلاتها، كما تفسد صلاة المأموم إذا تقدم على الإمام ولا تفسد صلاة الإمام؛ لأن الخطاب متوجه إليه، وكسائر المنهيات المفسدة كالكلام والحدث.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢٣٩/١).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (١٣٧/١).

(٣) ينظر: المبسوط (٣٣٦/١)؛ وبدائع الصنائع (٢٣٩/١).

(٤) ينظر: البحر الرائق (٣٧٦/١)؛ العناية (٧٦/٢)؛ والمبسوط (٣٣٧/١)؛ وبدائع الصنائع (٢٣٩/١).

كما أن الصلاة مناجاة، فلا ينبغي أن يخطر بباله شيء من أسباب تحريك الشهوة؛ لأنه قد يفضي إلى فساد صلاته، ومحاذاتها له لا يخلو عن ذلك غالبا، ففرض التأخير لأجل صيانة صلاته عن ذلك[1].

كما أنه يفهم من النهي عن الصلاة منفردا خلف الصف، والتي قالوا بكراهتها، وأمره للمرأة أن تصف خلف الصف ولو منفردة، دل على أن صلاتها بمحاذاته أعظم ضررا وأشد كراهة فاقتضى الفساد عندهم[2]، وهذا نوع من الترجيح بين المفاسد، واختيار أهون الضررين.

ثالثًا: نوع الحكم التكليفي المتعلق بالاستحسان في هذه المسألة وبيان صحة الاستحسان والراجح:

- نوع الحكم التكليفي في هذه المسألة: القول بفساد صلاة الإمام إذا حاذته المشتهاة...، وهذا يقتضي وجوب تأخيرها استحسانا، وبيانه: أن حديث تأخير العجوز في الصلاة دليل على أنه يجب تأخير المرأة في الصلاة، وهذا يعني أن الصلاة تفسد بمحاذاتها، فالمحاذاة أشد كراهة من الصلاة منفردا خلف الصف.
- بيان صحة الاستحسان والراجح: بنى الحنفية استحسانهم هذا على التفريق بين حكم صلاة الرجل الإمام والمرأة المشتهاة إذا حاذته بشروطها، فأبطلوا صلاته دونها، ومستند الاستحسان هو حديث تأخير العجوز في الصلاة، ولكن لا يظهر منه بطلان الصلاة.

وأما حديث «أخروهن من حيث أخرهن الله» فهو موقوف كما سبق بيانه، ولا يظهر منه القول بالفساد، وإن ظهر منه القول بالفساد فيلزم ان يكون مطلقا ويعم الرجل والمرأة، أي فساد صلاتها وصلاته، ولم يقل بذلك أحد.

(١) ينظر: تبيين الحقائق (١/١٣٧)؛ والمبسوط (١/٣٣٧).

(٢) ينظر: البحر الرائق (١/٣٧٥).

فلا وجه للتفريق بين صلاته وصلاتها، فتحرك الشهوة إن حصلت بالمحاذاة فتكون في جهتها كما هي في جهته، ولا وجه للتفريق، والخطاب وإن كان للرجل فهو مما يعم وتدخل تحته المرأة.

فعليه فالاستحسان يبدو ضعيفا، والقياس أقوى منه، فيترجح عليه، فالقول بالقياس أجرى مع الأصول وأنسب من الاستحسان، وإن قلنا بصحته، فيلزم فساد صلاتها أيضا، ومن جهة أخرى أنهم جعلوا من شروط القول بالفساد استحسانا أن تكون الصلاة مشتركة، فإذا لم تكن لم تفسد، وهذا مما تحصل منه غرابة، وفي مذهبهم نظائر له، والله أعلم.

المسألة الثانية: استحسان قضاء خمس صلوات فما دون في حال الجنون والإغماء:

قال في البحر: "وَمَنْ جُنَّ أو أُغْمِيَ عليه خَمْسُ صَلَوَاتٍ قَضَى وَلَوْ أَكْثَرَ لَا وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا قَضَاءَ عليه"[1]، وفيه فرعان:

الفرع الأول: صورة المسألة والخلاف فيها:

أولًا: صورة المسألة:

جاءت هذه المسألة في كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، وبعد أن ذكر جملة من المسائل المتعلقة بصلاة المريض وكيفيتها، أتى الحديث على قضاء الصلوات الفائتة على المريض وخص الجنون والإغماء، فحددوا لقضاء الفوائت خمس فما دون إذا صحى من جنونه أو إغمائه استحسانا.

ثانيًا: موضع الخلاف والأقوال:

موضع الخلاف: أن من فاتته صلوات بسبب جنون أو إغماء هل يقضي أو لا؟ وما عدد الصلوات التي يلزمه قضاؤها؟

(١) البحر الرائق (٢/١٢٧).

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن من فاتته صلاة واحدة بجنون أو إغماء لا قضاء عليه، وهو قول المالكية والشافعية وبعض الحنابلة[١].

واستدلوا بما روي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ الرَّجُلِ يُغْمَى عَلَيْهِ فَيَتْرُكُ الصَّلَاةَ فَقَالَ: «لَيْسَ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَضَاءٌ إِلَّا أَنْ يُغْمَى عَلَيْهِ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ فَيُفِيقَ فِيهِ فَإِنَّهُ يُصَلِّيهَا»[٢]. فإذا فاتته صلاة بجنون أو إغماء فلا قضاء عليه؛ وذلك لتحقق العجز[٣].

القول الثاني: أن من فاتته صلوات بجنون أو إغماء فعليه القضاء إذا كانت خمسًا فما دون، وإذا كانت أكثر فلا قضاء عليه، وبه قال جمهور الحنفية[٤].

القول الثالث: يقضي إن فاته وقت أو وقتان، وهو مشهور مذهب أحمد[٥] لورود ذلك عن الصحابة، ولقياسه على النوم[٦].

الفرع الثاني: النظر الاستحساني في المسألة:

أولًا: موضع الاستحسان ومن نص عليه ومقارنته مع كتاب تبيين الحقائق:

موضع الاستحسان: أن من فاته خمس صلوات بجنون أو إغماء فما دون فيقضيها، وما زاد على خمس فلا قضاء عليه استحسانا.

(١) ينظر: الاستذكار (٤٢/١)؛ والمجموع (٦/٣)؛ إلا أن يفيق في جزء من وقتها، ينظر: الشرح الممتع (٧/٢)، وبعضهم يرى أن عليه القضاء مطلقا دون تحديد عدد، ينظر: المغني(٤٤٦/١).

(٢) رواه الدار قطني في سننه، كتاب الجنائز، باب الرجل يغمى عليه (١) (٨١/٢) والبيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب المغمى عليه يفيق بعد ذهاب (١٨٩٤) (٣٨٨/١)، وقال كثير من أهل العلم أنه حديث ضعيف لا يصح؛ لأن فيه الحكم الأيلي وهو ضعيف متروك الحديث؛ منهم الإمام أحمد، وابن الجوزي وابن حجر ويحيى وأبو داود، ينظر: العلل المتناهية لابن الجوزي، حديث في المغمى عليه (٦٢٠) (٣٧٣/١).

(٣) ينظر: البحر الرائق (١٢٧/٢)؛ والهداية شرح البداية (٧٨/١).

(٤) ينظر: البحر الرائق (١٢٧/٢)؛ ونور الإيضاح (٧٢/١).

(٥) ينظر: الشرح الممتع (٨/٢).

(٦) ينظر: الشرح الممتع(٨/٢).

ومن كتب الحنفية التي نصت على الاستحسان: العناية شرح الهداية، والهداية شرح البداية، وفتح القدير، ومجمع الأنهر والمحيط البرهاني[(١)].

وأما كتاب تبيين الحقائق، فلم ينص على الاستحسان، ولا على وجهه، علما أنه قدم الإغماء على الجنون في إيراد نص الماتن كما فعل كثير من الحنفية، فقال: "وَمَنْ أُغْمِيَ عليه أو جُنَّ خَمْسَ صَلَوَاتٍ قَضَى وَلَوْ أَكْثَرَ لَا"[(٢)]، فقد ذكر المسألة وذكر قول الشافعي ودليل قوله، ثم ذكر قول الحنفية ودليلهم، ولم يبين القياس ولا الاستحسان ولا وجههما[(٣)]، خلافا لما فعله صاحب البحر الرائق.

ثانيًا: نوع الاستحسان ودليله ووجهه:

نوع الاستحسان: هو استحسان ضرورة؛ لأن مبنى الاستحسان هو رفع الحرج عن المكلفين، ودفع الضرر عنهم في العجز عن أداء ما زاد عن خمس، وهو داخل تحت الضرورة. ودليل رفع الحرج: قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨][(٤)].

وأيضا يمكن اعتباره استحسانا بفعل الصحابة، ومنهم: أن عليا أغمي عليه في أربع صلوات فقضاهن، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أكثر من يوم وليلة فلم يقض[(٥)].

وجه الاستحسان:

المعدول عنه: أن القياس عند من يقول به كالشافعي يقتضي أن الإغماء إذا استوعب صلاة كاملة، فإنه لا قضاء عليه، وذلك لتحقق العجز عن القضاء، فيلحق

(١) ينظر: العناية (٢/٣٢٧)؛ والهداية شرح البداية (١/٧٨)؛ وفتح القدير (٣/١١٠)؛ ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/٢٣٠)؛ والمحيط البرهاني (٢/٢٧٧).

(٢) تبيين الحقائق (١/٢٠٣).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (١/٢٠٤).

(٤) ينظر: الجوهرة النيرة (١/٣١٨).

(٥) ليس لهذه الآثار أصلا في كتب الحديث، ولكنها مروية في كتب الحنفية، ينظر: تبيين الحقائق (١/٢٠٤).

بالجنون[1]؛ ولأن القضاء ينبني على وجوب الأداء، وقد سقط عنه، لأنه ليس باختياره، فقاسوا الإغماء على الجنون، وهناك من قاس الجنون بالإغماء، فقالوا والجنون كالإغماء[2]. وجه القياس: وهو أن الإغماء عذر لعجزه عن فهم الخطاب، فيأتي الوجوب إذا استوعب وقت صلاة كامل كالجنون، فذكروا مسألة الجنون على طريق الاستشهاد[3].

المعدول إليه: وهو الاستحسان، أن مسألة القضاء مبنية على تحقق العجز أو عدمه والتي يبنى عليه أيضا لحوق الحرج من عدمه، وما حد القدرة والعجز؟

وأما حد القدرة عند من قال بالاستحسان، فهو ما كان يومًا وليلة فما دون وهو مقدار خمس صلوات، فهو مقدور عليه ولا يلحقه الحرج في القضاء، فيستحسن القضاء، وما زاد عليها فهو داخل في التكرار وهو ما يتحقق فيه العجز وعدم القدرة فيلحقه الحرج والضرر فيسقط كالحائض[4]؛ لأنه بالزيادة على خمس تدخل الفائتة في حد التكرار المفضي إلى الحرج في الأداء، فلا يقضى[5].

فقالوا: إن المدة إذا قصرت قلت الفوائت فلا حرج يلحقه بالقضاء، وأما إذا طالت المدة كثرت الفوائت فيلزم الحرج في القضاء[6]، وهذا الحكم الاستحساني مبني على أصل كبير وهو رفع الحرج، وعليه جملة من الأدلة من الكتاب والسنة والآثار.

وأجيب عليه: أن هذا مبني على شيء من العقل والرأي؛ فأخذ بعلة من علل

(١) ينظر: البحر الرائق (١٢٧/٢)؛ والهداية (٧٨/١)؛ والعناية شرح الهداية (٣٢٧/٢)، وبالقياس قال الشافعي ومالك، ينظر: فتح القدير (١١١/٣).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٢٠٤/١)؛ والهداية شرح البداية (٧٨/١)؛ والفتاوى الهندية (١٣٧/١).

(٣) ينظر: المحيط البرهاني (٢٧٧/٢).

(٤) ينظر: مجمع الأنهر (٢٣٠/١)؛ واللباب في شرح الكتاب (٥٠/١).

(٥) ينظر: البحر الرائق(١٢٧/٢)؛ والعناية (٣٢٨/٢)، والأعذار عندهم ثلاثة: ممتدة جدا كالصبا، فتسقط به العبادات كلها، وقصير جدا كالنوم ولا يسقط به شيء منها، ومتردد بينهما كالإغماء فإن طال الإغماء لحق بالأول، وإن قصر لحق بالثاني، ينظر: الجوهرة النيرة (٣١٨/١)؛ وفتح القدير (١١٠/٣).

(٦) ينظر: البحر الرائق (١٢٧/٢)؛ والدر المختار (١٠٢/٢).

بالقضاء، وأخذ بسقوط الأمر للمشقة. ولكن لا شك أن مثل هذا التقدير الدقيق يحتاج إلى دليل، وإلا فهو تحكم؛ فالإنسان الذي لا يشق عليه خمس صلوات لا يشق عليه ست صلوات، والقياس على النوم لا يصح، وأما قضاء بعض الصحابة كعمار فهو مبني على الاستحباب والتورع[1].

وجعلوا العدول أيضا من وجه آخر؛ وهو ما نقلوه عن علي وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فإنه فهم مما نقلوه من آثار أن حد القضاء ما قل عن يوم وليلة وما زاد فلا قضاء عليه كفعل ابن عمر، فيكون فعل الصحابة وجها اقتضى العدول.

ثالثًا: نوع الحكم التكليفي المتعلق بالاستحسان في هذه المسألة وبيان صحة الاستحسان والراجح:

- نوع الحكم التكليفي في هذه المسألة: وجوب قضاء الفوائت دون خمس صلوات وما زاد فلا قضاء عليه استحسانا، وذلك أنهم جعلوا حد العجز ما زاد على الخمس، فيبقى ما قل عن ذلك في ذمته فيجب القضاء.
- بيان صحة الاستحسان والراجح: من خلال ما سبق تبين أن الحنفية بنوا استحسانهم على أمرين: هما الأمر بالقضاء مطلقا، وقد ورد بشأنه جملة من النصوص توجب القضاء على من فاته شيء من العبادات بضوابطه، والأمر الثاني هو معيار القضاء بتحقق المشقة والعجز.

وحددوا لذلك خمس صلوات فما دون وما زاد فتتحقق المشقة، ويلحقه الحرج، ولعلهم بنوا ذلك على حكم العادة، ففي العادة أن الخمس مقدور على أدائها، فيكون قولهم ليس تحكما.

فالظاهر والراجح؛ أنه لا حرج في قضاء الفوائت إذا بلغت خمسا، فهي مقدور عليها، ولا عجز في ذلك، وما زاد على خمس فهو موقع في الحرج بسبب التكرار، والاستحسان يقتضي عدم قضائها.

(١) الشرح الممتع (٨/٢).

فيكون القول بالاستحسان أقوى وأظهر من جهة عدم الحرج، وأما تحديد الخمس فهو ليس تحكما، بل هو تقدير ما لم يرد من الشرع تقدير له فيكون كتقدير المتعة، وهو مما سبق بيان القول بأنه متفق عليه، وهو العمل بالاجتهاد وغالب الرأي في تقدير ما جعله الشرع موكولا إلى آرائنا.

وأما ما استدلوا به من فعل الصحابة فلم يثبت، فيستبعد أن يكون وجها مناسبا للعدول ودليلا له.

المطلب الثالث
الاستحسان في أبواب الزواج والطلاق والإيلاء

المسألة الأولى: في باب الزواج: أن الأب لو أدى المهر من مال نفسه عن الصغير فلا رجوع له عليه.

قال في البحر: "وَصَحَّ ضَمَانُ الْوَلِيِّ الْمَهْرَ»؛ لأنه من أهل الالتزام...، ولو أدى الأب من مال نفسه..."[1]، وفيه فرعان:

الفرع الأول: صورة المسألة والخلاف فيها:

أولًا: صورة المسألة:

جاءت هذه المسألة في سياق الحديث عن باب المهر في كتاب النكاح، فبعد أن تحدث عن بعض مسائل المهر وأنواعه وأحكامه، تحدث عن أداء الولي - وخص الأب - للمهر عن الصغير ومن لا مال له، فإذا ضمن الأب المهر فإن ضمانه يصح؛ لأنه له أهلية الالتزام، وهو سفير ومعبر فيه وليس بمباشر [2]، ولكن هل له أن يرجع على هذا الصغير بما أداه عنه من مهر؟ أو أنه لا يحق له الرجوع عليه بشيء؟ وهي مسألة خاصة بالأب دون غيره، ومحصورة في الصغير ومن لا مال له[3].

(١) البحر الرائق (١٨٧/٣)؛ وقد أضافه إلى ما يقبله فيصح، ينظر: فتح القدير (٢١٦/٧).
(٢) ينظر: البحر الرائق(١٨٧/٣)؛ وتبيين الحقائق (١٥٤/٢).
(٣) ينظر: رد المحتار (١٢٦/١٠).

ثانيًا: موضع الخلاف والأقوال:

هل إذا أدى الأب مهر ابنه من ماله، أن يرجع على ابنه فيطالبه به كسائر الوكالات أو لا يطالبه؟ فيه قولان:

القول الأول: أنه لا يرجع عليه بشيء إلا أن يشترط ويشهد عليه؛ وهو قول الحنفية[١]؛ لأنه كفيل والكفيل لا رجوع له إلا بالأمر. أجيب عليه: أن ثبوت ولايته عليه بمنزلة الأمر[٢].

القول الثاني: أن الأب لو أدى من مال نفسه فإنه يرجع قياسا على غير الأب لو أدى.

ولأنه تقاس على سائر الكفالات، فإذا أدى الكفيل رجع على المكفول[٣].

الفرع الثاني: النظر الاستحساني في المسألة:

أولًا: موضع الاستحسان ومن نص عليه ومقارنة مع كتاب تبيين الحقائق:

موضع الاستحسان: أن الأب إذا أدى مهر الصغير من ماله فلا يرجع على الصغير بالمهر.

قال في البحر: "وصح ضمان الولي المهر... ولو أدى الأب من مال نفسه فالقياس أن يرجع..."[٤].

ومن كتب الحنفية التي نصت عليه: المبسوط ورد المحتار والفتاوى الهندية[٥].

وأما كتاب تبيين الحقائق: فقد ذكر المسألة ولم يذكر فيها وجه القياس ولا الوجه

(١) ينظر: البحر الرائق (١٨٨/٣)؛ ورد المحتار (١٢٦/١٠).
(٢) ينظر: رد المحتار (١٢٦/١٠).
(٣) ينظر: فتح القدير (٢١٦/٧).
(٤) البحر الرائق (١٨٧/٣)؛ وينظر: تبيين الحقائق (١٥٤/٢).
(٥) ينظر: المبسوط (٤١٤/٤)؛ ورد المحتار (١٢٦/١٠)؛ والفتاوى الهندية، وفي الفتاوى نص فقط على أن الحكم استحسانا ولم يبين وجهه و لا دليله (٣٢٦/١).

المعدول عنه، ولكنه ذكر الاستحسان ولم يذكر دليله وهو العرف، ولم يخصص الأب في الحكم الاستحساني، وإنما أطلقه في الولي[1]، فكان بيان الاستحسان ووجهه ودليله... في البحر الرائق أوسع وأشمل وأكثر تفصيلا وأدق؛ لأن حكم الأب مختلف عن غيره من الأولياء.

ثانيًا: نوع الاستحسان ودليله ووجهه:

نوع الاستحسان: الاستحسان هنا هو استحسان العرف العملي.

ودليله: دليل الاستحسان ومستنده هو العرف، ففي العرف أن الآباء عادة يؤدون عن أبنائهم التكاليف المالية والضمانات وغيرها، ولا يطالبونهم بما تحملوه عنهم من المهر، ولا يطمعون في الرجوع[2]، والعرف دليل معتبر تشهد له جملة من الأدلة معروفة في بابه، وله شروطه وضوابطه وقواعده، ومنها ما ذكروه: "أن الثابت بالعرف كالثابت بالنص"[3].

ووجهه: المعدول عنه، وهو القياس: أن الأب إذا أدى من ماله فيجوز له الرجوع قياسا على غير الأب، فغير الأب كالأجنبي لو ضمن وأدى بإذن الولي والأب صح ضمانه وأداؤه للمهر، وله الرجوع في مال الصغير، فكذلك الأب، فقيام ولاية الأب على الصغير حال صغره بمنزلة أمره بعد البلوغ[4]، وأن إقدامه على كفالته بمنزلة الأمر؛ لأن الولاية ثبتت له[5].

والمعدول إليه وهو الاستحسان: أن الأب إذا أدى المهر عن ابنه لا يرجع عليه بالمهر؛ لأن الآباء عرفا يتحملون عن أبنائهم المهور وغيرها من الضمانات والذمم المالية ويؤدونها عنهم، ولا يطمعون في الرجوع عليهم، فترك القياس استحسانا

(١) ينظر: تبيين الحقائق (١٥٤/٢).

(٢) ينظر: البحر الرائق (١٨٨/٣)؛ والمبسوط (٤١٤/٤)؛ وحاشية ابن عابدين (١٤٢/٣).

(٣) وقواعد العرف كثيرة مشتهرة، ومنها المعروف عرفا كالمشروط شرطا، والعادة محكمة.

(٤) ينظر: البحر الرائق (١٨٨/٣)؛ والمبسوط (٤١٤/٤).

(٥) ينظر: رد المحتار (١٢٦/١٠).

بدليل العرف، فإن الثابت بالعرف كالثابت بالنص، وهذا الحكم الاستحساني - أي عدم رجوع الأب...- خاص بالأب دون غيره[١].

ولكن يستثنى من هذا الاستحسان حالة واحدة وهي: أن يشترط الأب في أصل الضمان الرجوع، أي ينص على ذلك بأن ما أداه عن ابنه من مهر فعلى ابنه أن يرجعه له فله الحق في ذلك؛ لأنه لا عبرة للعرف في مقابل التصريح، ولا يعمل به إذا نص وشرط ذلك وصرح به؛ لأن الصريح يفوق دلالة العرف[٢]، وإن لم ينص أو يشهد فهو متطوع[٣].

ثالثًا: نوع الحكم التكليفي المتعلق بالاستحسان في هذه المسألة وبيان صحة الاستحسان والراجح:

- نوع الحكم التكليفي المتعلق بالمسألة: عدم جواز رجوع الأب على ابنه في المهر استحسانا، وبيانه: أن هذه المسألة مبنية على عرف صحيح مقبول، ويقتضي أن الآباء يدفعون عن أبنائهم ويضمنون عنهم الأموال وقيم المتلفات ولا يطالبون بالرد، فيكون ما دفعه من مهر دون شرط أو نص أو تصريح برد ما أداه من مهر هو تبرع وعطية، إلا إذا صرح أو شرط الرد، فيجب على الابن أن يرده إليه، فالتصريح أقوى من دلالة العرف.
- بيان صحته والراجح: بنى الحنفية استحسانهم هذا على العرف العملي، وهو دليل معتبر ويعمل به إذا لم يوجد نص ومنطوق بخلافه، والعرف دليل يعمل به بشروطه.

وأما القياس على غير الأب، بأنه لو أدى غير الأب من ماله فله الرجوع فيقاس عليه الأب، فهذا قياس مع الفارق، ذلك أن الأب له من المكانة ومن التسامح ومن الخلطة ما ليس لغيره.

(١) ينظر: البحر الرائق (١٨٨/٣)، وفي تبيين الحقائق أطلق الولي (١٥٤/٤)؛ والمبسوط (٤١٤/٤).
(٢) ينظر: البحر الرائق (١٨٨/٣).؛ والمبسوط (٤١٤/٤).
(٣) ينظر: البحر الرائق (١٨٨/٣).

فيكون الاستحسان أصح وأرجح في أنه لا يعود على ابنه بالمهر الذي أداه عنه، ما لم يشترطه في الأصل، بناء على تحكيم العرف العملي، وهو أقوى من القياس؛ لأن القياس فيه فرق بين الأب وغيره من الأولياء، فيكون ضعيفا- والله أعلم-.

المسألة الثانية: في باب الإيلاء: إن قال لها لا أقربك حتى تطلع الشمس من مغربها، هل يعد إيلاء؟

قال في البحر: "وَإِنْ قال لَا أَقْرَبُك حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ من مَغْرِبِهَا أو حتى تَخْرُجَ الدَّابَّةُ أو الدَّجَّالُ..."[1]، وفيه فرعان:.

الفرع الأول: صورة المسألة والخلاف فيها:

أولًا: صورة المسألة:

جاءت هذه المسألة في باب الإيلاء بعد حديثه عن الطلاق، فبدأ بتعريف الإيلاء وهو لغة الأيمان، وقال هو: الحلف على ترك قربان الزوجة أربعة أشهر أو أكثر[2]. وذكر من صور ذلك الإيلاء أن يحلف أن لا يقربها حتى تطلع الشمس من مغربها أو حتى تخرج الدابة أو الدجال، فإن قال لها ذلك، فهل يعد الزوج موليا؟ أو لا يعد موليا؟ وينبني عليه هل يعد حانثا وعليه كفارة أو لا؟

ثانيًا: موضع الخلاف والأقوال:

موضع الخلاف: أنه هل يعد من قال هذه الألفاظ موليا أو لا؟ وسببه: هو تصور وجود الغاية أو عدم تصوره؟

الأقوال:

القول الأول: أنه لا يعد موليا، وهذا لم أجدهم ينسبوه لأحد.

(١) البحر الرائق (٤/٦٧).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٤/٦٥).

القول الثاني: أنه يعد موليا، وبه قال الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

الفرع الثاني: النظر الاستحساني في المسألة:

أولًا: موضع الاستحسان ومن نص عليه ومقارنة مع كتاب تبيين الحقائق:

موضع الاستحسان: هو أن من قال لزوجته والله لا أقربك حتى تطلع الشمس من مغربها أو تخرج الدابة أو الدجال فإنه يعد إيلاء؛ لأن هذه الألفاظ تدل على التأبيد في العرف القولي.

ومن كتب الحنفية التي نصت على الاستحسان: المبسوط وبدائع الصنائع والجوهرة النيرة والفتاوى الهندية[٤].

وأما كتاب تبيين الحقائق: فلم يذكر هذه المسألة بنصها ولا بمعناها، ولكنه ذكر مسألة قريبة فقال: "وَبَقِيَتْ لو على الْأَبَدِ"[٥]، ويقصد يمين عدم قربانه على التأبيد، ولكنه مع ذلك لم يخرجها على الاستدلال بالاستحسان، وهي من المسائل الفرعية التي تفرد بها صاحب البحر الرائق عن كتاب تبيين الحقائق.

ثانيًا: نوع الاستحسان ودليله ووجهه:

نوع الاستحسان: هو استحسان بالعرف القولي[٦].

ودليله: العرف؛ لأن هذه الألفاظ: «إذا طلعت الشمس من مغربها أو تخرج

(١) ينظر: البحر الرائق (٦٧/٤)؛ والفتاوى الهندية (٤٨٤/١).

(٢) قولهم هذا ليس مبنيا على الاستحسان، وسموه تعليق الوطء بمستحيل أو مستبعد، ينظر: أسنى المطالب (٣٥٣/٣)، والحاوي الكبير (٨٩٦/١٠).

(٣) وقولهم ليس مبنيا على الاستحسان، وذكروه تحت عنوان إذا علق الإيلاء بشرط مستحيل أو يغلب على الظن ألا يوجد في أقل من أربعة أشهر، ينظر: الشرح الكبير (٥١١/٨).

(٤) ينظر: المبسوط (٤٥/٧)، وبدائع الصنائع (١٦٥/٣)؛ والجوهرة النيرة (٢٠١/٤)؛ والفتاوى الهندية (٤٨٤/١).

(٥) تبيين الحقائق (٢٦٣/٢).

(٦) ينظر: البحر الرائق(٦٧/٤)؛ والمبسوط (٤٥/٧)؛ وبدائع الصنائع (١٦٥/٣).

الدابة...» تعد من الأعراف القولية التي تدل على التأبيد، والعرف القولي معتبر كالعملي.

وجه الاستحسان:

المعدول عنه: وهو القياس أنه ليس بمول؛ لأنه يرجى وجوده ساعة فساعة، أي أنه يتصور وجود الغاية في المدة ساعة فساعة، فيمكنه قربانها في المدة من غير شيء يلزمه، فلا يكون موليا[1]؛ ولأن ما جعله غاية يتوهم وجوده قبل مضي أربعة أشهر[2].

فيكون القياس إلحاق هذه الألفاظ - حتى تطلع الشمس من مغربها، وخروج الدجال...- بما يتصور وقوعه ووجود غايته، فيمكن حصولها في أي ساعة.

يجاب عليه: أن هناك فرقًا بين هذه الألفاظ وما يتحقق وقوعه كقوله: «لا أقربك حتى يأتي آخر الشهر» فهذا متصور وجود الغاية ومتحقق بخلاف الأول.

والمعدول إليه، هو الاستحسان: أنه يعد موليا استحسانا؛ فإن حدوث هذه الأشياء التي ذكرها من خروج الدابة والدجال وطلوع الشمس من مغربها لها علامات يتأخر عنها بأكثر من مدة الإيلاء، فلا توجد هذه الغاية في زماننا عادة في مدة أربعة أشهر، فلم تكن الغاية متصورة الوجود عادة، فلا يمكنه قربانها من غير حنث فلزمه فكان موليا[3]؛ ولأن هذا اللفظ يذكر لإرادة التأبيد في العرف والعادة، فصار كأنه قال: «والله لا أقربك أبدا»[4].

فمقصود الزوج بهذا هو المبالغة في النفي لا التوقيت، فيتحقق به معنى الإيلاء[5]، فيلحظ أن من عادة الناس إذا أرادوا التغليظ والتشديد في الشيء يبالغون فيه إلى أقصى حد.

(١) ينظر: البحر الرائق (٦٧/٤)؛ وبدائع الصنائع(١٦٥/٣).
(٢) ينظر: المبسوط (٤٥/٧).
(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٦٥/٣).
(٤) ينظر: البحر الرائق (٦٧/٤)؛ وبدائع الصنائع (١٦٥/٣)؛ و الجوهرة النيرة (٢٠١/٤).
(٥) ينظر: المبسوط (٤٥/٧).

فيلحظ أن القولين مبنيان على تصور وجود الغاية أو عدم تصوره، فمن قال بالتصور قال بالقياس فألحقه بالأمور المتصورة ومحتملة الوجود فلا يكون موليا عندهم، ومن قال بعدم التصور وعدم احتمالية الوقوع قال بأنه مول وعليه كفارة اليمين.

ثالثًا: نوع الحكم التكليفي المتعلق بالاستحسان في هذه المسألة وبيان صحة الاستحسان والراجح:

- نوع الحكم التكليفي المستحسن: لزوم الإيلاء في حقه فيجب عليه كفارة الحنث استحسانا؛ فمن حلف بلفظ يدل على التأبيد فإنه يلزمه الإيلاء، فيجب عليه ما يجب على المولي من عدم قربان الزوجة، فيعتبر موليا؛ وذلك لأن العرف على أن هذه الألفاظ هي للمبالغة والتأبيد، فيكون الاستحسان وجوب الإيلاء في حقه.
- بيان صحة الاستحسان والراجح: يظهر أن هذا الاستحسان مبني على عدم تصور وجوده وحصول ما علق عليه الإيلاء، وهو واضح الصحة وأرجح، ثم إن هذه الألفاظ عادة إذا أطلقت فإن المقصود هو المبالغة والتأبيد، فيترجح القول بأنه يستحسن أن يعد موليا، وأما القياس فلم يظهر فيه وجاهة ولا قوة، وهو ظاهر الضعف.

المطلب الرابع
الاستحسان في أبواب: المأذون والجنايات

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الاستحسان في باب المأذون: جواز إذن العبد بالبيع والشراء بإخباره عن نفسه من غير اشتراط عدالته.

قال في البحر: "وَمَنْ قَدِمَ مِصْرًا وقال أنا عبد زَيْدٍ فَاشْتَرَى وَبَاعَ لَزِمَهُ كُلُّ شَيْءٍ من التِّجَارَةِ..."[1]، وفيه فرعان:.

(١) البحر الرائق (١٢٠/٨)؛ وينظر: تبيين الحقائق (٢١٨/٥)؛ والعناية شرح الهداية (٣٢٢/١٣).

الفرع الأول: صورة المسألة والخلاف فيها:

أولًا: صورة المسألة:

وردت هذه المسألة في البحر في كتاب المأذون، والمأذون من أذن له أي أباح له، يقصد به الإطلاق، أي ضد المنع وضد الحجر على التصرفات الفعلية والقولية، فالمأذون له مرفوع عنه المنع والحجر، فأحيانا يحتاج الإنسان أن يستعين بالصغير والعبد في تجارة أو غيرها لعدم تفرغه، فيأذن له بذلك، فبعد أن ذكر صاحب البحر جملة من الأحكام المتعلقة بالمأذون له، ذكر أن من نزل سوقا أو قدم مصرا فأخبر أنه عبد لفلان يصدق في إخباره، ويصح بيعه وشراؤه من غير شرط العدالة[1]، ولا يباع حتى يحضر وليه؛ لأن له الكسب[2].

ثانيًا: موضع الخلاف والأقوال:

موضع الخلاف من وجهين:

الوجه الأول: أنه إذا أخبر أنه عبد لفلان واشترى له وباع، هل يصدق في إخباره ويمضي بيعه وشراؤه؟

الأقوال:

القول الأول: أنه لا يصدق في إخباره؛ وهذا بالقياس[3]، ولم أجدهم نسبوه لأحد.

القول الثاني: أنه يصدق في إخباره ويمضي بيعه وشراؤه، عدلا كان أو غير عدل، وهو قول الحنفية[4].

الوجه الثاني: أن يبيع ويشتري بغير إخبار أنه عبد لفلان:

(١) ينظر: البحر الرائق (٨/٩٦-١٢٠)؛ وتبيين الحقائق (٥/٢١٨)؛ وفتح القدير (٢١/١٤٠).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٨/١٢٠)؛ وبداية المبتدئ (١/٢٠٤).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٨/١٢٠)، وتبيين الحقائق (٥/٢١٨)؛ والعناية (١٣/٣٢٢).

(٤) ينظر: البحر الرائق(٨/١٢٠)؛ والعناية شرح الهداية (١٣/٣٢٢).

القول الأول: أنه لا يثبت إذنه، وذلك بالقياس على سائر ما سكت عنه، فإنها تحتمل[1].

القول الثاني: أنه يثبت له الإذن، لأن الظاهر يشهد له[2].

الفرع الثاني: النظر الاستحساني في المسألة:

أولًا: موضع الاستحسان ومن نص عليه ومقارنته مع كتاب تبيين الحقائق:

موضع الاستحسان: جاء الاستحسان هنا في هذه المسألة في موضعين هما: أنه إذا أخبر أن المولى أذن له فيصدق استحسانا، والآخر: أن لا يخبر بشيء ولكنه يبيع له ويشتري فيثبت إذنه استحسانا[3].

ومن كتب الحنفية التي نصت عليه: العناية شرح الهداية وفتح القدير والدر المختار ورد المحتار والفتاوى الهندية والعناية شرح الهداية[4].

وأما كتاب تبيين الحقائق: فقد ذكر المسألة بنصها، وذكر الاستحسان فيها ووجهه وما يتعلق به، فيكون موافقا لصاحب البحر في الاستدلال بالاستحسان على وجهيه، مع اختلاف بينهما في بعض التفصيلات المتعلقة ببيان وجه الاستحسان أو دليله أو نوعه... بل إنه توسع في تفصيل وجه الاستحسان ودليله أكثر مما جاء في البحر الرائق كما سيأتي تفصيله[5].

ثانيًا: نوع الاستحسان ودليله ووجهه:

نوع الاستحسان: لأن هذه المسألة لها وجهان مرتبطان مع بعضهما ومحتملان لها، فالاستحسان على نوعين، ولكل نوع دليله ووجهه:

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٥/٢١٨).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٨/١٢٠)؛ وتبيين الحقائق (٥/٢١٨).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٨/١٢٠)؛ وفي فتح القدير بين خطأ من جعلهما صورة واحدة، إذ لا إخبار في الصورة الثانية ينظر: فتح القدير (٢١/١٤٠).

(٤) ينظر: العناية (١٣/٣٢٢)، وفتح القدير (٢١/١٤٠)؛ الدر المختار (٦/١٧٢)؛ رد المحتار (٢٥/٢٣٣)؛ الفتاوى الهندية (٥/١١٣)؛ والعناية (١٣/٣٢٢).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق (٥/٢١٨).

أما النوع الأول: من جهة كونه أخبر أنه عبد... فالاستحسان هنا استحسان إجماع، وهذا النوع من الاستحسان هو استحسان عامة المسلمين وليس مخصوصا بأهل الاجتهاد، وهو حجة عند البعض، ويمكن اعتباره استحسان ضرورة ومصلحة، كما سيتبين(١).

ودليله: أنه أجمع المسلمون على معاملته من غير شرط العدالة، وأيضا يستدل له بأنه ضرورة ومما عمت به البلوى(٢).

وأما النوع الثاني: من وجه كونه يبيع ويشتري بلا إخبار فهو استحسان ضرورة وبلوى (مصلحة)(٣).

ودليله: رفع الحرج والضيق عن الناس ودفع الضرر عنهم، وأن العمل بالظاهر وهو الأصل(٤).

وجه الاستحسان: أما الصورة الأولى وهي إخباره عن نفسه أنه عبد لفلان...

فالمعدول عنه وهو القياس: أن إخباره عن نفسه عند دخوله السوق والمصر فإنه لا يصدق في ذلك، ووجه القياس فيه أنه أخبر عن شيئين: أحدهما أنه أقر أنه مملوك وهذا إقرار منه على نفسه، والآخر إقراره أنه مأذون له في التجارة من المولى وهذا إقرار على الغير وهو لا يصلح حجة(٥)، ولا يصدق في إخباره فهي مجرد دعوى منه، ولقوله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»(٦)، فلا بد من بينة، وأما القياس فإن من شرط المخبر أن يكون عدلا، فيقاس هذا العبد على سائر المخبرين

(١) ظهر لي من خلال الدراسة أن المسألة الواحدة أحيانا عند الحنفية يمكن أن يكون لها أكثر من نوع استحسان، وذلك بحسب دليل ذلك الاستحسان، فيمكن أن يكون استحسان نص واستحسان مصلحة.

(٢) ينظر: البحر الرائق (١٢٠/٨).

(٣) ينظر: البحر الرائق (وتبيين الحقائق(٢١٨/٥).

(٤) ينظر: البحر الرائق(١٢٠/٨)؛ وتبيين الحقائق(٢١٨/٥).

(٥) ينظر: العناية شرح الهداية (٣٢٢/١٣)، وفتح القدير (١٤٠/٢١).

(٦) أخرجه: الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (١٣٤١) (٦٢٦/٣) قال عنه الألباني في التعليق على أحاديثه: صحيح.

فيشترط له العدالة، لأن بالعدالة جانب الصدق يترجح[١]، وهو أيضا مجهول الحال فيقاس على مجهول الحال من جهة كونه عدلا أو ليس بعدل.

ويمكن الجواب عليه: أن الحديث «البينة على المدعي..» خاص في باب الخصومات، وليس هنا ثمة خصومة، بل هو مجرد إخبار، فيسري عليه ما يسري على سائر الأخبار.

وأما القياس: فهو وإن كان مخبرا، ولكنه إخبار فيه ترجيح لجانب التصديق، فهو كإخبار النسب يصدق به قائله، وليس كأخبار الأحداث، والله أعلم.

والمعدول إليه وهو الاستحسان ووجهه: أنه لما أخبر عن نفسه أنه مأذون له فإخباره دليل عليه[٢]، فالناس جميعا في المصر والسوق يعاملونه في البيع والشراء وسائر الكسب من غير شرط أو طلب دليل على عدالته أو عدمها، وإجماع الناس على ذلك حجة قطعية يترك به القياس ويخص به الأثر، فيصدق بذلك عدلا كان أو غير عدل[٣].

ويظهر وجه الاستحسان من جهة أخرى وهي: أن هذا مما عمت به البلوى وألجأت إليه الضرورة، فالإنسان في حاجة شديدة أحيانا ليبعث من يبيع له من الأحرار والعبيد في تجارته، ويأذن له بذلك، فالإذن لا بد منه لصحة التصرف، فلو لم يقبل إخباره في معاملاته وتصرفاته تلك، لاحتاج في كل تصرف من بيع وشراء إلى شهود وإثبات وإقامة الحجة أنه مأذون وأنه عدل، وهو غير ممكن عند كل عقد، وفيه ضيق شديد وحرج لا يخفى[٤]، وفقا للقواعد العامة، مثل: "وما ضاق على الناس أمره اتسع بحكمه» «وما عمت بليته اتسعت قضيته"[٥].

(١) ينظر: البحر الرائق (١٢٠/٨)؛ وتبيين الحقائق (٢١٨/٥)؛ وفتح القدير (١٤١/٢١).
(٢) ينظر: البحر الرائق (١٢٠/٨)؛ والعناية (٣٢١/١٣)؛ وفتح القدير (١٤٠/٢١).
(٣) ينظر: البحر الرائق (١٢٠/٨)؛ وتبيين الحقائق (٢١٨/٥).
(٤) ينظر: البحر الرائق (١٢٠/٨)؛ والعناية (٣٢٢/١٣)؛ وتبيين الحقائق (٢١٨/٥).
(٥) البحر الرائق (١٢٠/٨)، وتبيين الحقائق (٢١٨/٥).

وكذلك فإن مجرد إخباره عن نفسه أنه مأذون له من قبل مولاه بالبيع والشراء هو دليل الإذن وهو كاف لقبوله[1].

وأما الصورة الثانية: وهي أن يتصرف فيبيع ويشتري دون تصريح وإخبار أنه عبد لفلان أو أنه مأذون له...

فالمعدول عنه وهو القياس: أنه لا يثبت الأذن، ولا يصح تصرفه؛ لأن السكوت محتمل[2]، فالسكوت وإن كان معتبرا لكنه يحتمل الإذن ويحتمل غير الإذن، فيلحق بسائر المسكوت عنها، من جهة أنه لا يثبت بها حكم إذا احتملت.

يمكن الجواب عليه: أن قيامه بالبيع والشراء يقوم مقام التصريح، وهذا وجه أقوى من السكوت، بل هو أدل على الإذن من عدمه.

والمعدول إليه وهو الاستحسان: أنه يثبت له الإذن ولو لم يكن هناك تصريح، ولا يشترط فيه الإخبار أنه مأذون له، فتصرفه بالبيع والشراء دليل الإذن، فعقله ودينه يمنعه من ارتكاب المحرم أي التصرف بلا إذن؛ ولأن العمل بالظاهر وهو الأصل في المعاملات يشهد له أنه مأذون فيكتفى بظاهر حاله؛ ولأنه يجب حمل أمور المسلمين على الصلاح ما أمكن، إذ المحجور يجري على موجب حجره، فيعمل بالظاهر من تصرفاته، ورفعا للحرج عن الناس ودفعا للضرر عنه، فتصح تصرفاته، ما لم يظهر خلاف ذلك[3].

ثالثًا: نوع الحكم التكليفي المتعلق بالاستحسان في هذه المسألة وبيان صحة الاستحسان والراجح:

- نوع الحكم المتعلق بالمسألتين: صحة بيع العبد وشرائه ونفاذهما استحسانا، سواء صرح بذلك أو لم يصرح، فإن حاجة الناس وعموم البلوى وإجماعهم على صحة التعامل مع العبيد وغيرهم ممن ينزل السوق بدون سؤال عن

(١) ينظر: الهداية شرح البداية (١٠/٤).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٢١٨/٥).

(٣) ينظر: البحر الرائق (١٢٠/٨)؛ وتبيين الحقائق (٢١٨/٥)؛ والهداية (١٠/٤)؛ وفتح القدير (١٤١/٢١).

الإذن؛ لأن في ذلك حرج ومشقة تلحق بالسؤال والذي يحتاج جوابه لإثبات...، ولأنه تحمل أمور الناس على الظاهر والصلاح.

- بيان صحة الاستحسان والراجح: أما الصورة الأولى: وهي إخباره بأنه مأذون له من قبل سيده فلان، فهي مبنية استحسانا على أمرين معتبرين شرعا وهما الإجماع، والضرورة وما عمت به البلوى، ولا شك أنهما فيما ظهر من خلال وجه الاستحسان أرجح من القياس وأقوى فيكون الاستحسان صحيحا ومناسبا.

وكذلك في الصورة الثانية إذا لم يخبر وباع واشترى، فإن هذا الظاهر من حاله يعد إذنا، والعمل بالظاهر هو الأصل فيصار إليه، ويضاف إلى ذلك تحقيق حاجة الناس ورفع الحرج عنهم في قبول تصرفه وثبوت الإذن له، وهو مما عمت به البلوى، وجرى به العرف من التبايع من غير سؤال أو طلب إذن... فالمصلحة المتحققة من ذلك أرجح وأقوى فيكون وجه الاستحسان صحيحًا وحكمه أقوى فاقتضى العدول.

وتشمل دعوى القياس والاستحسان وتجري في الوكالة والمضاربة والشركة والبضاعة وما أشبهها[1]، وفق ما سبق بيانه، ولعل هذه الصورة تدخل فيما ذكرناه سابقا في الجزء التأصيلي من أن الاستحسان قد يتعدى إذا تم إدراك علته[2].

ويستثنى من هذا صورة أنه لا يباع إلا إذا حضر مولاه وهذا بالاتفاق[3] "لأنه لا يقبل قوله في الرقبة لأنه خالص حق المولى بخلاف الكسب لأنه حق العبد"[4].

المسألة الثانية: في باب الجنايات والقصاص: أن الجماعة إذا قتلوا واحدا فإنهم يقتلون به جميعا.

قال في البحر: "وَيُقْتَلُ الْجَمْعُ بِالْمُفْرَدِ"[5]، وفيه فرعان:.

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٥/٢١٨).
(٢) ينظر: المبحث الأول من هذه الدراسة.
(٣) ينظر: البحر الرائق (٨/١٢٠)؛ وبداية المبتدئ (١/٢٠٤)؛ وتبيين الحقائق (٥/٢١٨).
(٤) مجمع الأنهر (٢/٨٨٦).
(٥) البحر الرائق (٨/٣٥٤).

الفرع الأول: صورة المسألة والخلاف فيها:

أولًا: صورة المسألة: بعد أن بين صاحب البحر معنى الجنايات وسبب وجوبها ومشروعيتها وأركانها... وعرفها بأنها: "اسم الجناية الواقعة في النفس والأطراف من الآدمي والجناية الواقعة في المال تسمى غصبا والجناية الواقعة من المحرم أو في الحرم على الصيد جناية المحرم"[(١)]، تحدث عن القصاص وما يوجبه وعن جملة من المسائل المتعلقة بالقصاص والصلح، ومنها هذه المسألة، وهي أنه إذا قامت جماعة بقتل واحد وتشاركوا في قتله، فإنهم يقتلون به ويقتص منهم.

ثانيًا: موضع الخلاف والأقوال:

المعروف في القصاص أن القاتل الواحد يقتل، ولكن إذا اجتمع عدد من الناس على قتل واحد فمات فهل يقتص منهم؟

الخلاف في هذه المسألة ، وفيه قولان:

القول الأول: أن الجماعة يقتلون به، وهو قول جمع من الصحابة والتابعين والحنفية والمالكية والشافعية وأكثر الحنابلة ورواية عن أحمد[(٢)].

القول الثاني: أنهم لا يقتلون به، وتجب عليهم الدية، وعليه جمع من الصحابة والتابعين وهي الرواية الثانية عن أحمد[(٣)].

الفرع الثاني: النظر الاستحساني في المسألة:

أولًا: موضع الاستحسان ومن نص عليه ومقارنته مع كتاب تبيين الحقائق:

موضع الاستحسان: في أن الجماعة إذا قتلت الواحد فإنهم يقتلون به.

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٣٢٧/٨).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٣٥٤/٨)؛ والتاج والإكليل (٢٤١/٦)؛ والاعتصام (٣٨٣/١)؛ والحاوي الكبير (٥١/١٢)؛ والمغني (٣٦٧/٩).

(٣) ينظر: المغني (٣٦٧/٩).

ومن كتب الحنفية التي نصت على الاستحسان: المبسوط[١].

وأما كتاب تبيين الحقائق: فقد ذكر المسألة بعبارة أخرى وهي: "ويقتل الجميع بالفرد"[٢]، وبين الحكم الاستحساني فيها ووجهه ودليله وبعض تفاصيله[٣]، ولكنه لم يذكر كلمة استحسان، فيكون قد وافق صاحب البحر الرائق في الاستدلال بالاستحسان بمضمونه، مع اختلاف بينهما في بعض الجزئيات بالزيادة أو النقصان.

ثانيًا: نوع الاستحسان ودليله ووجهه:

نوع الاستحسان: استحسان بفعل الصحابة وإجماعهم.

ويمكن أن يكون استحسانا بسد الذريعة.

ودليله الأول: فعل الصحابة، "ما رُوِيَ أَنَّ سَبْعَةً من أَهْلِ صَنْعَاءَ قَتَلُوا وَاحِدًا فَقَتَلَهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ ، وقال لو تَمَالَأَ عليه أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتهمْ"[٤]، فكان بمحضر من الصحابة، فلم ينكر أحد، فكان إجماعا[٥] سكوتيا، وهو حجة عند الجمهور[٦].

وثانيًا: أن الاقتصاص منهم يسد ذريعة القتل بالاجتماع.

وجه الاستحسان:

المعدول عنه، وهو القياس: أنه لا يقتل الجماعة بالواحد، وذلك لعدم المساواة[٧]،

(١) ينظر: المبسوط(٢٢٨/٢٦).

(٢) تبيين الحقائق (١١٤/٦).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (١١٤/٦).

(٤) رواه البيهقي في سننه، كتاب النفقات، باب النفر يقتلون الرجل، (١٦٣٩٧) (٤١/٨)، قال عنه الألباني في إرواء الغليل (٢٢٠١): صحيح.

(٥) ينظر: تبيين الحقائق (١١٤/٦)؛ ولسان الحكام (٣٨٩/١)؛ والمغني (٣٦٧/٩)؛ فقد ذكر صاحب المغني الحكم ودليله ولم يستدل بالاستحسان.

(٦) وفيه خلاف وأقوال كثيرة، ينظر: إرشاد الفحول (٢٢٣/١).

(٧) ينظر: تبيين الحقائق (١١٤/٦).

فالقياس يقتضي أن القاتل الواحد يقتص منه، والمعتبر في القصاص المساواة، ففي الزيادة ظلم على المعتدي، وفي النقصان بخس لحق المعتدى عليه، فالواحد كفو للواحد وليست العشرة كذلك أو الثلاثة، ويؤيد هذا القياس قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وهذا ينفي مقابلة الأنفس بالنفس[١]، فلا يقتص منهم جميعا.

المعدول إليه، وهو الاستحسان: أنه يقتل الجماعة بالواحد، ويترك القياس، فإن القتل لا يوجد عادة إلا على سبيل التعاون والاجتماع، فلو لم يجعل فيه القصاص، لانسد باب القصاص ولم يحصل، ولأن القصاص جعل زاجرا فيجري عليهم جميعا تحقيقا لمعنى القصاص ومقصده وهو الإحياء، لفعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قتل الجماعة بالواحد وقوله: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به، فيجعل كل واحد منهم كالمنفرد بهذا الفعل، فيجب القصاص من الكل تحقيقا لمعنى الإحياء، وعدم القول بقتل الجماعة بالواحد يفتح باب القتل بالاشترك فتضيع الدماء، وتهدر النفوس وتفويت مقاصد الشرع في حفظ النفوس بالقصاص[٢].

وفي الرد على عدم المماثلة في العدد، فإن النفس بالنفس، ولا تماثل بين الواحد والعشرة أو السبعة، فقالوا: إنه إن تفاوتوا في العدد فقد تماثلوا في الفعل وهو القتل فيقتص منهم زجرًا وجبرًا[٣].

ووجه العدول عند المالكية في هذه المسألة كما ذكرها الشاطبي من جهة كون قتل الجماعة بالواحد مصلحة مرسلة، إذ يعدون الأخذ بالمصلحة في مقابل الدليل الكلي استحسانا[٤].

(١) ينظر: البحر الرائق (٨/٣٥٤).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٨/٣٥٤)؛ و تبيين الحقائق (٦/١١٤)؛ وبدائع الصنائع (٧/٢٣٨)؛ ولسان الحكام (١/٣٩٠).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٧/٢٣٨).

(٤) ينظر: الاعتصام (١/٣٨٣).

ثالثًا: نوع الحكم التكليفي المتعلق بالاستحسان في هذه المسألة وبيان صحة الاستحسان والراجح:

- نوع الحكم التكليفي: وجوب القصاص استحسانا، فإن القصاص شرع لحكم ومقاصد شرعية تتحقق به حياة الناس وحفظ دمائهم وأنفسهم، وجعل زاجرا وجابرا، ويحفظ أمن الناس، ولما كانت كثير من صور القتل تتم بالتعاون بين أطراف مختلفة، فإنه يجب القصاص من المجموع، وسدا لذريعة القتل بالتمالؤ والهروب من القتل، فإن هذا باب لو فتح لأصبحت الأمور فوضى وتهارج.
- بيان صحة الاستحسان والراجح: والذي يظهر -والله أعلم - أن هذا الاستحسان قوي وصحيح، لما فيه من حفظ للنفوس وسدا لذريعة القتل بالتمالؤ، فإن هذا لو فتح لكان بابا للتهارج وهروبا من القصاص، فتضيع الدماء، وتهدر النفوس، فإن قتل الجماعة الواحد فيقتلون به استحسانا.

الخاتمة

الحمد لله على نعمة التمام، وبعد أن انتهيت من هذا البحث، فقد توصلت إلى جملة من النتائج، ومنها:

- أخذ الحنفية بالاستحسان وعملوا به، بأقسامه المختلفة: كاستحسان النص والإجماع والمصلحة والضرورة والعرف وعموم البلوى، وردوا على بعض الشبهات التي أثيرت حوله.
- ربط الحنفية بين القياس والاستحسان، بل جعلوهما في باب واحد لإظهار العلاقة بينهما، وتفاوتت مواقفهم حول المعدول عنه، هل يجوز العمل به أو لا؟ مع اتفاقهم على العمل بالمعدول إليه.
- أن الاستحسان المعمول به عند الحنفية هو المبني على دليل، وتنوعت عندهم تلك الأدلة، فمنها النص والإجماع والقياس والضرورة والحاجة وعموم البلوى والمصلحة والعرف العملي والقولي أو سد الذريعة أو قاعدة فقهية...، وليس هو قول بالتشهي، والذي أنكروه وردوه، بل وأحيانا يكون هناك أكثر من دليل على المسألة الواحدة.
- أن الأدلة المستعملة عندهم في إثبات النظر الاستحساني هي أدلة معتبرة وقوية، وليس فيها مطعن، ولا تخلو مسألة قالوا فيها بالاستحسان إلا وعليها دليل معتبر.
- أن الحنفية أعملوا دليل الاستحسان في كتبهم الفقهية إعمالا واضحا وكثيرا، ولا تجد كتابا فقهيا عندهم لا يحتوي استدلالا به، ومنها كتاب البحر الرائق، فهو زاخر بالاستدلال به.
- أن كتاب البحر الرائق من الكتب المميزة عندهم في الاستدلال بالاستحسان،

ويكثر من ذكره، ويفصل في بيان وجهه ونوعه ودليله كثيرا، ويبين النظر الاستحساني بشكل واسع ومفصل.

- أن الحكم التكليفي المتعلق بالاستحسان عندهم مختلف ومتنوع، أي أنه ليس الحكم الاستحساني واحد، بل نجده في مسألة واجبًا وفي مسألة مباحًا وفي مسألة مكروهًا تنزيها وفي أخرى مندوبًا وهكذا، والسبب يعود إلى طبيعة المسألة ودليلها وما يتعلق بها من مصلحة أو مفسدة وما يتعلق بها أو ينبني عليها من فروع ومسائل.
- أن مما يجعل نظرهم الاستحساني في كتبهم الفقهية أكثر واقعية ومعقولية وقبولا هو أنهم يبينون المعدول عنه (القياس) ودليله ثم يجيبون عليه ويبينون وجه عدم صحته، ويبينون وجه العدول ودليله ويبينون سبب ذلك العدول. وأيضا أحيانا يتركون الاستحسان ويعملون بالقياس إن ترجح عليه.
- أنه يتبين أحيانا في بعض المسائل بعد البحث والدراسة عدم صحة الاستحسان وأنه مرجوح، وأن القياس أقوى منه.
- ليست كتب الحنفية على درجة متساوية في ذكر الاستحسان في المسألة الواحدة، وبيان وجهه، بل هي متفاوتة، فهناك من هو مكثر منه كالبحر الرائق والمبسوط وتبيين الحقائق وبدائع الصنائع...، بل إن التفاوت موجود حتى بين كتاب البحر الرائق وتبيين الحقائق وهما شرح لكتاب واحد وهو كنز الدقائق للنسفي.

فيا رب لك الحمد أنت المنعم، ولك الحمد على عطائك وفتحك، فهذا جهد لا أدعي فيه الكمال، وحسبي أني بذلت جهدا كبيرا أحتسبه عند الله، فما كان من إصابة فمن صاحب الكمال جل وعلا، وما كان من نقص فمن صاحب التقصير والعبد الفقير، وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما كثيرا.

قائمة المصادر والمراجع:

١. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبدالكافي السبكي، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية- بيروت.

٢. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ دار الحديث - القاهرة.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي - بيروت.

٤. إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي و الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة - بيروت.

٥. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) (ط١) (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي - دمشق - كفر بطنا.

٦. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي، ت٤٦٣هـ، ٢٠٠٠م، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية- بيروت.

٧. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري(ط١)، تحقيق: د. محمد محمد تامر دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م.

٨. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبدالوهاب بن علي ابن عبدالكافي السبكي، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م، دار الكتب العلمية- بيروت.

٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (ت٨٨٥هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

١٠. أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)، لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي الحنفي (٤٠٠-٤٨٢هـ)، تحقيق سائد بكداش، ط٢ (١٤٣٧هـ-٢٠١٦م) دار البشائر الإسلامية، بيروت- لبنان.

١١. أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسى المتوفى سنة ٤٩٠، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣ م، دار الكتاب العلمية- بيروت- لبنان.

١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ت٥٨٧، (١٩٨٢)، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٣. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبدالله(ت ٨٩٧)، ١٣٩٨، دار الفكر، بيروت.

١٤. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامي، ١٣١٣هـ.، القاهرة.

١٦. الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، (د.ط) تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٧. الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ط٣، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت.

١٨. الجامع الصحيح (المسمى صحيح مسلم)، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت ودار الأفاق الجديدة بيروت.

١٩. حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت١٢٣١هـ)، (١٣١٨هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق- مصر.

٢٠. الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.

٢١. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢ م، دار المعارف- الرياض - المملكة العربية السعودية.

٢٢. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، (ت٦٨١هـ)، (د.ط) دار الفكر- بيروت.

٢٣. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: خليل الميس، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٤. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، دار الفكر.

٢٥. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، (د.ط) المحقق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية.

٢٦. اللباب في شرح الكتاب، عبدالغني الغنيمي الدمشقي الميداني، المحقق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي.

٢٧. المبسوط للسرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محيي الدين الميس، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

٢٨. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، ت ١٠٧٨هـ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٢٩. المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ، (د.ط) دار الفكر- بيروت

٣٠. المحيط البرهاني، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، (د.ط) دار إحياء التراث العربي.

٣١. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، دار الفكر - بيروت.

٣٢. مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، دار الفكر.

٣٣. نور الإيضاح ونجاة الأرواح، حسن الوفائي الشرنبلالي أبو الإخلاص، (د.ط) سنة النشر ١٩٨٥م، دار الحكمة، دمشق.

٣٤. الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني المرغياني، ٥١١هـ/ ٥٩٣هـ، (د.ط) المكتبة الإسلامية.

فهرس المحتويات

ملخص البحث ٢٥٥
المقدمة ٢٥٧
المبحث الأول: حقيقة الاستحسان وأقسامه وعلاقته بالقياس والرد على شبهاته
وموقف الحنفية من المعدول عنه. وفيه ثلاثة مطالب: ٢٦٢
المطلب الأول: حقيقة الاستحسان وأقسامه ٢٦٢
المطلب الثاني: علاقة الاستحسان بالقياس ونوع الحكم المتعلق به في المسائل
الفقهية عندهم ٢٦٦
المطلب الثالث: الرد على شبهاته، وموقف الحنفية من المعدول عنه ٢٦٩
المبحث الثاني: النظر الاستحساني في مسائل من كتاب البحر الرائق. وفيه
تمهيد وأربعة مطالب: ٢٧٥
التمهيد: بيان منهج صاحب البحر الرائق في الاستحسان في المسائل الفقهية. ٢٧٥
المطلب الأول: الاستحسان في أبواب الطهارة والنجاسات والمسح ٢٧٦
المطلب الثاني: الاستحسان في باب الصلاة ٢٨٨
المطلب الثالث: الاستحسان في أبواب الزواج والطلاق والإيلاء ٢٩٨
المطلب الرابع: الاستحسان في أبواب المأذون والجنايات ٣٠٥
الخاتمة ٣١٦
قائمة المصادر والمراجع ٣١٨

نقض الصلح صوره وأحكامه

إعداد:
د. فهد بن عبدالعزيز إبراهيم الخضير
القاضي بوزارة العدل

المستخلص

هذا البحث بعنوان: (**نقض الصلح صوره وأحكامه**)، يتناول فيه دراسة المسائل التي ينقض فيها الصلح في الفقه الإسلامي، وقد قسم البحث إلى مبحثين وخاتمة وقدم له بمقدمة وتمهيد.

عرف في المقدمة بالبحث وذكر أهميته وأسباب اختياره ومنهجه وحدوده وخطته، وفي التمهيد عرف نقض الصلح بأنه « إبطالُ ما تمَّ الاتفاقُ عليه صلحًا، إذا وُجد سببُه. كما عرف الصلح بأنه: عقد تنقطع به خصومة المتخاصمين ويتوصل به إلى الوفاق بين المختلفين، ثم ذكر تكييفه الفقهي وقرر أنه يلحق بأقرب العقود إليه، بحسب مضمونه،

وفي المبحث الأول: ذكر نقض الصلح لوجود البينة، فذكر مسألة: نقض الصلح إذا صالح أحد الطرفين وهو لا يعرف أن له بينة، أو له بينة لكنها فُقِدت ثم وجدها. كما ذكر مسألة: نقض الصلح إذا أقر أحد الطرفين بالحق بعد انعقاده

وأما المبحث الثاني فتناول فيه نقض الصلح لوجود طارئ في العين المتصالَح عليها، وذكر عدداً من المسائل وهي: نقض الصلح المحرم، ونقض الصلح لوجود عيب في العين المتصالح عليها، ونقض الصلح فيمن صالح عن مَعِيب ثم زال العيب، ونقض الصلح بهلاك أو استهلاك ما وقع الصلح على منفعته، ونقض الصلح بالاستحقاق

ثم ختم بخاتمة لخص فيها أهم نتائج البحث .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسلَه بالبينات، وشَرَع القضاءَ بها، والصلاةُ والسلام على من أُرسل بالهُدَى ودينِ الحقِّ وكان للعالمين نذيرًا، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتَّبَع سبيلَه إلى يوم الدين.

وبعدُ؛ فإن الشريعة قد نظمت مصالح العباد في الدنيا والآخرة؛ فما من تشريع إلَّا وفيه مصلحةُ العباد، إنْ عاجلًا أو آجلًا ﴿تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢]؛ فهذه الشريعة كفيلة بإسعاد البشرية، ومعالجة ما يجدُّ من قضاياهم بوضع الحلول المناسبة لها. من هنا امتازت الشريعة الإسلامية بفتح مجال الاجتهاد بضوابطه الشرعية، وهي مبنية على قواعد وكليات يندرج تحتها فروعٌ وجزئيات؛ فكل شيء فيها له حُكمه.

هذا، وإنَّ من نِعَم الله -تعالى- التي تستوجب منَّا الشكرَ أن يسلك الإنسان طريق العلم الشرعي؛ لينهل من مَعِينه، ويرتوي من عَذْب زُلَاله؛ لينفع نفسه أولًا فيعبد الله -تعالى- على بصيرة، ثم يعمل على نفع الناس وهدايتهم إلى سبل السلام. وإن ممَّا عَنَّ لي بحثُه، ورأيت أهمية النظر في أحكامه وصوره وأحواله، موضوع (نقض الصلح)؛ حيث أحببت أن أكشف صُوَرَه، وأُبَيِّن أحوالَه، وأُجْلي أحكامه؛ لارتباطه بالفقه والقضاء.

أهمية الموضوع، وسبب اختياره:

١. أن موضوع نقض الصلح، ودراسة صوره وأحواله، له أهميته واعتباره من

حيث علاقتُه بالفقه والقضاء.

٢. حاجة المحاكم لتوضيح مثل هذا الموضوع، وبيان صوره وأحواله وحدوده، لا سيما وأن الباحث له صلة بالقضاء، وكان هذا مما لاحظه.

٣. الإسهام في خدمة المكتبة الإسلامية بدراسة مثل هذا الموضوع، وبيان صوره وأحواله وحدوده؛ ليستفيد منه الناس عمومًا، والقضاء على وجه الخصوص، سيَّما وأنه من الموضوعات العلمية التطبيقية التي تهمُّ شريحةً واسعة من القُضاة والمختصِّين في مجال القضاء وغيره.

الدراسات السابقة:

لم أجد من خلال بحثي في مكتبة الملك فهد الوطنية، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، والمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وجامعة الملك سعود، وغيرهما من الجامعات رسالة قامت بجمع ودراسة مسائل البحث بشكل مستقل، ووجدت أن ما كتب لا يخلو: من بحوث ورسائل متعلقة بأحكام الصلح ولا تذكر المسائل المتعلقة بنقض الصلح إلا بشكل مختصر دون بيان ما تفرع عليها من مسائل فقهية مع الاختلاف أيضاً في طريقة عرض هذه المسائل والترجيح فيها.

حدود البحث:

تتمحور حدود موضوع هذا البحث حول دراسة المسألة التي يُنقَض بها الصلح في الفقه الإسلامي.

منهج البحث:

أولًا: تصوير المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

ثانيًا: عرض المسألة فقهيًّا؛ وذلك بذكر ما يلي:

أ- أقوال أهل العلم في المسألة، وأدلَّتهم، وتوثيقها من المصادر الفقهية، مع مناقشة الأقوال، والنظر في حجية الأدلة؛ بعرض ما عليها من مناقشات واعتراضات، وما في المسألة من نقول.

ب- الترجيح بين الأقوال، وبيان وجه الترجيح.

ثالثًا: ترقيم الآيات، وبيان سُوَرِها، وتخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهلُ الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما، وكذلك تخريج الآثار من مصادرها الأصلية والحكم عليها.

رابعًا: التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب، مع العناية بقواعد اللغة والإملاء، وعلامات الترقيم.

خامسًا: الخاتمة، وتكون عبارة عن ملخص للبحث يعطي فكرةً واضحة عما تضمنه، مع إبراز أهم النتائج.

سادسًا: فهرس المصادر والمراجع.

خطة البحث:

انتظم هذا البحث في: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، ثم فهرس للمصادر والمراجع.

المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهجه، وخطة البحث.

التمهيد: وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النقض لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف الصلح لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي لعقد الصلح.

المطلب الرابع: حكم الصلح في الفقه الإسلامي.

المطلب الخامس: فضل الصلح.

المطلب السادس: أقسام الصلح.

المبحث الأول: في نقض الصلح لوجود البينة؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في نقض الصلح إذا صالح أحد الطرفين وهو لا يعرف أن له بينة، أو له بينة لكنها فُقِدت ثم وجد بيِّنَتَه.

المطلب الثاني: في نقض الصلح إذا أقر أحد الطرفين بالحق بعد انعقاده.

المبحث الثاني: نقض الصلح لوجود طارئ في العين المتصالَح عليها؛ وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: نقض الصلح المحرَّم.

المطلب الثاني: نقض الصلح لوجود عيب في العين المتصالح عليها.

المطلب الثالث: نقض الصلح فيمن صالح عن مَعِيب ثم زال العيب.

المطلب الرابع: نقض الصلح بهلاك أو استهلاك ما وقع الصلح على منفعته.

المطلب الخامس: نقض الصلح بالاستحقاق.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

التمهيد
في التعريف بمفردات عنوان البحث

وفيه ستة مطالب

المطلب الأول
في تعريف النقض لغةً واصطلاحًا

النقض لغةً: من نَقَضَ يَنقُض نقضًا، فهو ناقض، والمفعول منقوض؛ فالنون والقاف والضاد: أصلٌ صحيح يدل على نَكْثِ شيءٍ. والنقضُ: نقضُ البناء والحبل والعهد، وهو إفساد ما أَبْرَمْتَ من عقدٍ أو بناء، وهو ضدُّ الإبرام. ونقضُ الأمرِ ونحوه: هو إفسادُه بعد إحكامه، وانتُقِضت الطهارة؛ أي: بطلت[1]. ونقضت الغزلَ؛ إذا نكثتَه وحَلَلْتَه، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا﴾ [النحل: ٩٢]. والمناقضة في القول: أن يُتكلَّم بما يتناقض معناه؛ أي: يتخالف، يقال: ناقَضَ في قوله مناقضةً ونِقاضًا[2].

نقض الصلح اصطلاحًا:

أمَّا ما يتعلق بالنقض اصطلاحًا؛ فلم أقف على تعريفٍ خاص به، ولا يخرج -في الجملة- عن معناه اللغوي، وهو نقضُ ما تمَّ الاتفاقُ عليه.

وعليه؛ فيمكن تعريفه بأنه: إبطالُ ما تمَّ الاتفاقُ عليه صلحًا، إذا وُجد سببُه.

فلفظ: «إبطال»؛ يُقصَد به إظهار بطلان الصلح، أي عدمُ صحتِه ونفوذه؛ فلا تترتب عليه آثاره.

(١) مقاييس اللغة (٥٧٩/٢)، لسان العرب (٣٢٤/١٤)، المصباح المنير (٦٢١/٢).
(٢) الصحاح (١١١٠/٣)، تاج العروس (٩٤/١٩).

و: «إذا وجد سببه»؛ أي: سبب النقض، وأسباب النقض متعددة، ومنها: مخالفة الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، وغير ذلك. وهذا يفيد: عدمَ جوازِ نقض الصلح عند عدم وجود سببِه.

المطلب الثاني
تعريف الصلح لغةً واصطلاحًا

الصلح لغة: قال ابن فارس[١]: «الصاد واللام والحاء: أصل واحد، يدل على خلاف الفساد»[٢]. و«الصلح» بمعنى «السَّلم»، وأصله الكمال؛ يقال: صلح الشيء -بضم اللام وفتحها- وهو اسمٌ، ومصدرُه: المصالحة، يراد به إنهاء الخصومة بين المتخاصمين، وتصالحهم، فيقال: قوم اصطلحوا، وصالحوا، وأصلحوا، وتصالحوا، واصَّالحوا[٣].

الصلح اصطلاحًا: اختلفت المذاهب الفقهية في تعريف الصلح، فذكر الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعريفاتٍ كثيرةً للصلح متقاربةً، من أشهرها:

تعريف الحنفية: بأنه «عقدٌ يرتفع به التشاجرُ والتنازعُ بين الخصوم»[٤].

وعرَّفها المالكية بأنه: «انتقالٌ عن حقٍّ، أو دعوى بعوض؛ لرفع نزاعٍ، أو خوفِ وقوعِه»[٥].

وعند الشافعية: «العقدُ الذي تنقطع به خصومةُ المتخاصمين»[٦].

(١) أبو الحسن، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي: إمام لغوي مفسر، ولد سنة ٣٢٩هـ، وتوفي سنة ٣٩٠هـ، وقيل: سنة ٣٩٥هـ. له: «جامع التأويل في تفسير القرآن»، و«المجمل في اللغة»، و«مقاييس اللغة»، وغيرها. انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٢٦٣/٣)، الأعلام (٩٣/١).

(٢) مقاييس اللغة (١٧/٢).

(٣) لسان العرب (٢٦٧/٨)، المصباح المنير (٣٤٥/٢).

(٤) الاختيار لتعليل المختار (٤٢١/٢).

(٥) المختصر الفقهي لابن عرفة (٦/ ٤٧٧).

(٦) روضة الطالبين (١٩٣/٤).

وأمَّا الحنابلة؛ فالصلحُ عندهم: «مُعاقدةٌ يُتوصَّل بها إلى موافقةٍ بين مختلفين»[(١)].

ومن خلال التأمل في التعريفات السابقة للصلح، يظهر التقارب بين المذاهب الثلاثة؛ الحنفية والشافعية والحنابلة في تعريف الصلح، ويظهر أيضًا أنها لا تخرج عن المعنى اللغوي.

وأمَّا تعريف المالكية؛ فهو أقربُ التعريفات لمعنى الصلح الشرعي؛ لأنه يشمل نوعَي الصلح، وهما: الصلح على إقرار، والصلح على إنكار؛ فالانتقال عن الحق فيه إشارة للصلح عن إقرار، والانتقال عن الدعوى فيه إشارة للصلح عن إنكار. كما أن التعريفات شملت الصلح عن دعوى قائمة، أو دعوى محتملة الوقوع، وهذا ما لم يَرِدْ في تعريفات المذاهب الأخرى؛ مما يظهر معه أن تعريف المالكية للصلح له مدلولٌ أوسعُ من مدلوله عند المذاهب الأخرى.

وأمَّا اشتراط التراضي بين الطرفين في عقد الصلح عند الحنفية؛ فهو زيادة تأكيد، لا تعني انفرادَهم بها دونَ غيرِهم.

المطلب الثالث
التكييف الفقهي لعقد الصلح

اتفق الفقهاء على أن الصلح في حقيقته ليس عقدًا مستقلًّا قائمًا بذاته في شروطه وأحكامه؛ بل هو تابعٌ لبعض العقود، ومتفرع منها، ويأخذ حكمها وشروطها، حسَب طبيعة الصلح ومقتضياته؛ وعليه فكلُّ صلح بحسَبه، ويُلحَق بأشبه العقود به، وتجري عليه أحكامُه. فإن كان الصلح عن مالٍ بمالٍ؛ فيعتبر في حكم البيع، وإن كان عن مالٍ بمنفعة؛ فيعدُّ في حكم الإجارة، والصلح عن بعض العين المدَّعاة هبةٌ لبعض المدعى به لمن هو في يده، وإن كان عن نقد بنقد؛ فله حكم الصرف، والصلح عن مالٍ معيَّن بموصوفٍ في الذِّمَّة يأخذ حُكمَ السَّلَم[(٢)].

(١) الإقناع (٢/٣٦٥)، شرح منتهى الإرادات (٣/٤٠٧).

(٢) انظر: الهداية شرح بداية المبتدي (٥/٣٩١)، شرح مختصر القدوري (٤/٣٥٩)، تبيين الحقائق =

قال الزَّيْلَعي[1]: «وهذا لأنَّ الأصل في الصلح أن يُحمَل على أَشبَهِ العقودِ به، فتجري عليه أحكامُه؛ لأن العبرةَ للمعاني دونَ الصورة، ولهذا جُعلت الهبة بشرطِ العِوَض بيعًا، والكفالة بشرط براءة الأصيل حوالةً...»[2].

وقد حكى الإمام القَرَافي[3] تفصيلًا حسنًا في المسألة، فقال: «اعلم أنَّ الصلح في الأموال دائرٌ بين خمسة أمور: البيع إن كان معاوضةً عن أعيان، والصرف إن كان فيه أحدُ النقدين عن الآخَر، والإجارة إن كان عن منافعَ، ودفع الخصومة بأن لم يتعيَّن شيءٌ من ذلك، والإحسان وهو ما يعطاه المُصالِح من غير الجاني، فمتى تعيَّن أحدُ هذه الأبواب رُوعِيَت فيه شروطُ ذلك الباب»[4].

المطلب الرابع
حكم الصلح في الفقه الإسلامي

عقد الصلح مندوبٌ إليه؛ لذا تجري عليه الأحكامُ التكليفية الخمسة:

= (٣٢/٥)، فتح القدير (٤٣٥/٨)، الاختيار لتعليل المختار (٤٢٢/٢)، حاشية الخرشي (٢٦٥/٦)، الشرح الكبير (١٠٩٣/٢)، بلغة السالك لأقرب المسالك (٣١٣/٣)، شرح الزرقاني (٣/٦)، روضة الطالبين (١٩٣/٤)، عمدة المحتاج (٣٤٢/٧)، نهاية المحتاج (٤٩٩/٣)، شرح التنبيه (٤٧٥/٤)، النجم الوهاج (٤٣٢/٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٤٨٩)، الشرح الكبير (١٣٩/١٣)، شرح منتهى الإرادات (٤١٢/٣)، غاية المنتهى (١١٩/٢).

(١) عثمان بن علي بن محجن بن يونس، أبو عمرو الملقب فخر الدين، الإمام العلامة أبو محمد الزيلعي، قَدِم القاهرة فى سنة خمس وسبع مائة فاضلًا، ورأس بها ودرَّس وأفتى وصنَّف، وانتفع الناس به، ونشر الفقه، له: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق»، و«تركة الكلام على أحاديث الأحكام»، و«شرح الجامع الكبير». توفي فى رمضان بقرافة مصر سنة: ٧٤٣هـ. انظر ترجمته في: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٥٢٠/٢)، الأعلام (٢١٠/٤).

(٢) تبيين الحقائق (٣٢/٥).

(٣) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي المالكي، نسبته إلى قبيلة صنهاجة، وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الشافعي) بالقاهرة. وكان بارعًا في الفقه والأصول، له مصنفات في الفقه والأصول، منها: الفروق، والذخيرة، وشرح تنقيح الفصول، توفي سنة: ٦٨٤هـ. انظر: الديباج المذهب (٢٣٦/١)، الأعلام (٩٤/١).

(٤) الفروق للقرافي (٦/٤).

فيكون واجبًا: إذا كانت المصلحة المترتبة عليه مؤكَّدة، وواجبةَ التحصيل.

ويكون حرامًا: إن استلزم مفسدةً واجبةَ الدَّرْءِ، أو اشتمل على تحريم حلال أو تحليل حرام؛ ففي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «الصلحُ جائزٌ بين المسلمين؛ إلَّا صلحًا حرَّم حلالًا، أو أحلَّ حرامًا»[1]. وقد يكون مكروهًا: إن خُشي ترتُّب مَفسدةٍ مكروهة عليه. وقد يكون مباحًا: عند استواء الطرفين.

قال ابنُ فَرْحون[2]: «الصلح على أربعة أقسام: جائز، وممنوع، ومكروه، ومختلَف فيه. فالجائز: الصلحُ على الإقرار بما تصح المعاوضة به. والممنوع: الصلح على الإقرار بما لا تصح به المعاوضة، والمكروه: ما يؤدي إلى أَسْلِفْني وأُسْلِفك، مثل أن يدَّعي كلُّ واحدٍ على صاحبه بدنانيرَ فيُنكِرَه صاحبُه، فيصطلحان على أن يؤخر

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس (٢/٢٧)، برقم (١٣٥٣)؛ وابن ماجه في أبواب الأحكام، باب الصلح (٣/٧٢)، برقم (٢٣٥٣)؛ والدارقطني في كتاب البيوع (٣/٤٢٦)؛ برقم (٢٨٩٢)، كلهم من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده مرفوعًا.
قال الترمذي: هذا حديث صحيح. اهـ. ونوقش بأن فيه كثيرَ بن عبد الله بن عمرو بن عوف، تكلم فيه الأئمة؛ فقد ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة، واتَّهمه أبو داود. انظر: تهذيب الكمال (٢٤/١٣٦-١٤٠). ولهذا ضعف ابن حجر الحديث، كما في التلخيص الحبير (٣/٢٦- ٢٧).
والحديث له شواهد، منها: ما رواه أحمد (١٤/٣٨٩)؛ وأبو داود في كتاب القضاء، باب في الصلح (٤/٤٤٥)، برقم (٣٥٩٤)؛ وابن حبان في كتاب الصلح (ص٨٨٧)؛ والدارقطني في كتاب البيوع (٣/٤٢٦)، برقم (٢٨٩٠)؛ والحاكم في مستدركه، كتاب البيوع، باب المسلمون على شروطهم والصلح جائز، (ص٤٥٩)، برقم (٢٣٥٦)؛ كلهم من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين».
وله ألفاظ أخرى دون زيادة كثير: «إلَّا شرطًا حرَّم حلالًا أو أحلَّ حرامًا». ومنها: ما رواه الدارقطني (٣/٤٢٦)، برقم (٢٨٩٠)، من طريق عبدالله بن الحسين، قال: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت بن أبي رافع، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «الصلح بين المسلمين جائز». والخلاصة: أنه حديثٌ حَسَن بشواهده.

(٢) برهان الدين، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، وُلد نحو سنة ٧٣٠هـ، وأخذ عن الزبير بن علي الأسواني ومحمد بن جابر الوادي آشي، وأخذ عنه أبو جعفر الرعيني ومحمد بن أبي بكر المراغي، وكان فقيهًا بارعًا، وولي قضاء المدينة. له: «الديباج المذهب»، و«تبصرة الحكام»، وتوفي سنة ٧٩٩هـ. انظر: الدرر الكامنة (١/٤٨)، نيل الابتهاج (ص٣٣)، شجرة النور الزكية (١/٢٢٢).

أحدُهما صاحبَه بما يدَّعيه عليه إلى أجَل»[1].

قال ابن عرفة[2]: «وهو -أي الصلحُ- من حيث ذاتُه مندوبٌ إليه، وقد يَعرِضُ وجوبُه عند تعيين مصلحتِه وحرمتِه وكراهتِه؛ لاستلزامه مفسدةً واجبةَ الدَّرْءِ، أو راجحةً»[3].

المطلب الخامس
فضل الصلح

أهميةُ كلِّ شيءٍ تُعرَف وتقاس بالغاية والهدف الذي يتحقق من ورائها، ومن هنا كان للصلح أهميةٌ بالغة؛ لما ينتج عنه من أُلْفَةٍ ووِفاق، وزوال عداوةٍ وخصومة، فينال الساعي به وإليه وفيه أجرًا عظيمًا[4].

وقد وردت النصوص الشرعية المتواترة، الدالة على فضل الصلح بين المتخاصمين، ومنها:

قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾ [النساء: ١٢٨].

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ

(١) تبصرة الحكام (٤٥٢/٢).

(٢) الإمام العلَّامة المحقق، أبو عبد الله محمد بن محمد الورغمي، المعروف بابن عرفة، وُلد سنة ٧١٦هـ، وتفقه ببلاده على قاضي الجماعة أبي عبدالله بن عبدالسلام الهواري، وقد أجمع على محبَّته الخاصة والعامة، ولِمَ لا وقد كان ذا دينٍ متين، وعقلٍ رصين، وحُسن إخاء؟! وله تآليف، منها: تقييده الكبير في المذهب، والمختصر الفقهي، وغيرهما. توفي: سنة ٨٠٣هـ بتونس. انظر: الديباج (٣٣١/٢)، الأعلام (٤٣/٧).

(٣) المختصر الفقهي (٤٧٨/٦).

(٤) الصلح في مجلس القضاء د.فيصل بن سعد العصيمي (ص٢٤).

﴿أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

والمراد بالإصلاح بين الناس: هو الإصلاح بين المتباينَيْن، أو المتخاصمين، بما أباح الله الإصلاح بينهما؛ ليتراجعا إلى ما فيه الأُلفة، واجتماع الكلمة على ما أَذِنَ الله وأمر به[(١)].

وعن أبي الدَّرْدَاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «ألَا أُخبِرُكم بأفضلَ من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «إصلاحُ ذاتِ البَيْن، وفسادُ ذاتِ البين الحالقةُ»[(٢)].

وعن أبي أيوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال رسول الله ﷺ: «يا أبا أيوب، ألَا أَدُلُّك على صدقة يرضى الله ورسولُه موضعها؟» قال: بلى، قال: «تُصلِح بين الناس إذا تفاسَدوا، وتقرِّب بينهم إذا تباعَدوا»[(٣)].

المطلب السادس
أقسام الصلح

الصلح في الأموال باعتبار طبيعته قسمان؛ صلح على إقرار، وصلح على إنكار.

(١) تفسير الطبري (٤٨١/٧). وانظر: الصلح في مجلس القضاء د.فيصل بن سعد العصيمي (ص٢٤).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٥٠٠/٤٥)، برقم (٢٧٥٠٨)؛ وأبو داود في كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس (٢٨٠/٧)، برقم (٤٩١٩)؛ والترمذي في أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ٥٦ (٢٧٩/٤)، برقم (٢٥٠٩)، وقال عنه: «هذا حديث حسن صحيح». وأخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب الصلح (ص/٨٨٧)، برقم (٥٠٧٠)؛ والبخاري في الأدب المفرد (ص١٠٦)، برقم (٣١٩)؛ كلهم عن طريق عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أم الدرداء عن أبي الدرداء. وقد صحح الألباني هذا الحديث كما في صحيح الترغيب والترهيب (٧٠/٣).

(٣) رواه الطيالسي في مسنده (٤٩١/١)، رقم (٥٩٩)؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب في الصلح بين الناس (٤٣١/١٣)، برقم (١٠٥٨٢)، وفي إسناده أبو الصباح الشامي وشيخه عبد العزيز الشامي، ولم أقف على ترجمتهما، وقد حسَّن هذا الحديثَ الألباني كما في صحيح الترغيب والترهيب (٧٢/٣).

فالصلح على إقرار المدعى عليه: جائز بالاتفاق، قال ابن رشد[1]: «واتفق المسلمون على جوازه على الإقرار»[2]. وهو ضربان: صلحُ معاوضةٍ، وصلح عن إسقاط. وإليك تفصيل ذلك:

أ- صلح المعاوضة: بكون العوض عن عين أو دين؛ كأن يدعي عليه دارًا فيقر له المدعى عليه بها، ثم يصالحه منها على ثوب أو سيارة؛ فهذا النوع حكمُه حكمُ البيع، ويُشترط فيه ما يُشترط في عقد البيع، وتجري عليه أحكامُه؛ من خيار، وقبض، وفسخ لعيب، ونحوه. فإن صالَحَه عن العين المدَّعاة على منفعة دار ونحوها مدةً معلومة، فله حكمُ عقد الإجارة[3].

ب- صلح الإسقاط (الحَطِيطَة): هو الجاري في العين والدين؛ كمن ادَّعى عليه ملكَ عينٍ، فأقر المدعى عليه، ثم صالحه على النصف أو الربع، فهذا له حكمُ الهِبة؛ لأنه وهب المدعى عليه بعضَ ما في يده؛ فيُشترط لصحته القَبول مدةَ إمكان القبض.

ويكون عن دين: كأن يدَّعي إنسان على آخر دينًا، فيقر المدعى عليه به، ثم يصالحه على بعضه أو على مالٍ آخَر، فهو إبراءٌ للمدعي عن بعض الدين[4].

(١) محمد بن أبي القاسم أحمد، ابن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي. وُلد سنة ٥٢٠هـ. وأخذ عن أبي مروان بن مسرة وجماعة، وبرع في الفقه والطب، وكان متواضعًا، وله من التصانيف: بداية المجتهد، والكليات في الطب، ومختصر المستصفى، وولي قضاء قرطبة، فحُمِدت سيرته. توفي سنة ٥٩٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٣٠٧/٢١)، الديباج (٢٥٧/٢).

(٢) بداية المجتهد (٢٧٩/٢)، والصلح في الأموال وتطبيقاته القضائية. د. إبراهيم الحمود (ص/٥٠).

(٣) فتح القدير (٤٠٩/٨)، العناية شرح الهداية (٤٠٩/٨)، البناية شرح الهداية (٥/١٠)، الاختيار لتعليل المختار (٤٢٢/٢)، حاشية الخرشي (٢٦٦/٦)، شرح الزرقاني (٤/٦)، الشرح الكبير (١٠٩٣/٢)، جواهر الإكليل (٢٠١/٢)، الحاوي (٣٦٧/٦)، البيان (٢٤٢/٦)، نهاية المحتاج (٥٠٠/٤)، عمدة المحتاج (٣٤٣/٧)، النجم الوهاج (٤٣٢/٤)، مغني المحتاج (٢٣١/٢)، الشرح الكبير (١٣٩/١٣)، الإنصاف (١٢٤/١٣)، كشاف القناع (٢٨٣/٨)، شرح منتهى الإرادات (٤١٢/٤)، غاية المنتهى (١١٩/٢).

(٤) البناية شرح الهداية (٢٥/١٠)، العناية شرح الهداية (٤٢٥/٨)، البحر الرائق (٣٧٢/٧)، خليج البحار (٢٠٨٦/٤)، الاختيار لتعليل المختار (٤٣٠/٢)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب =

واشترط الحنابلة[1] لصحة هذا النوع من الإسقاطات ألَّا يكون بلفظ الصلح، وألَّا يكون معلَّقًا بشرط؛ كأن يقول: على أن تعطيَني كذا.

وأمَّا الصلحُ على الإنكار؛ فصورتُه: أن يدعي إنسانٌ على آخَر شيئًا من المال، فينكره المدعى عليه، ثم يصالحه عنه. وقد اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيه على قولين:

القول الأول: الجواز؛ وبه قال الحنفية[2]، والمالكية[3]، والحنابلة[4].

القول الثاني: عدم الجواز؛ وبه قال الشافعية[5].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾ [النساء: ١٢٨].

ووجه الاستدلال: وصف الله -تعالى- جنسَ الصلح بالخيرية، ومعلومٌ أن الباطل لا يوصَف بالخيرية؛ فكان كل صلح مشروعًا بظاهر هذا النص، إلَّا ما خُصَّ بدليل[6].

= (٤٠/٥)، حاشية الخرشي (٢٦٦/٦)، شرح الزرقاني (٤/٦)، الشرح الكبير (١٠٩٣/٢)، الحاوي (٣٦٧/٦)، البيان (٢٤٣/٦)، نهاية المحتاج (٥٠١/٤)، عمدة المحتاج (٣٤٣/٧)، النجم الوهاج (٤٣٢/٤)، مغني المحتاج (٢٣١/٢)، شرح الزركشي (١٠٦/٤)، الشرح الكبير (١٢٤/١٣)، الإنصاف (١٢٤/١٣)، كشاف القناع (٢٧٨/٨)، شرح منتهى الإرادات (٤٠٨/٤)، غاية المنتهى (١١٩/٢)، الصلح في الأموال وتطبيقاته القضائية. د. إبراهيم الحمود (ص٥١).

(١) الإنصاف (١٢٥/١٣)، كشاف القناع (٢٧٨/١٥)، شرح منتهى الإرادات (٤٠٨/٤)، غاية المنتهى (١١٨/٢).

(٢) شرح مختصر القدوري (٣٦٠/٤)، الهداية شرح بداية المبتدي (٣٨٥/٥)، بدائع الصنائع (٤٦٧/٧)، العناية شرح الهداية (٤٠٥/٨).

(٣) المعونة (١٧٣/٢)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٤٥/٣)، حاشية الخرشي (٢٦٥/٦)، بلغة السالك (٣١٣/٣)، جواهر الإكليل (٢٠٢/٢).

(٤) الشرح الكبير (١٥٠/١٣)، الإنصاف (١٥٠/١٣)، كشاف القناع (٢٨٩/٨)، شرح المنتهى (٤١٦/٣)، غاية المنتهى (١٢٣/٢).

(٥) الحاوي الكبير (٣٦٩/٦)، البيان (٢٤٧/٦)، نهاية المطلب (٤٥٢/٦)، عمدة المحتاج (٣٥٠/٧)، نهاية المحتاج (٥٠٣/٣)، شرح التنبيه (٤٧٧/٤)، النجم الوهاج (٤٣٩/٤)، مغني المحتاج (٢٣٤/٢).

(٦) بدائع الصنائع (٤٦٧/٧).

الدليل الثاني: قوله ﷺ: «الصلح جائزٌ بين المسلمين؛ إلَّا صلحًا حرَّم حلالًا، أو أحلَّ حرامًا»[١].

ووجه الاستدلال: أنه عام، فيدخل فيه جميع أنواع الصلح[٢].

الدليل الثالث: أن الصلح شُرع للحاجة إلى قطع الخصومة والمنازعة، والحاجة إلى قطعها في التحقيق عند الإنكار؛ إذ الإقرار مسالَمة، ومساعدة، فكان أَوْلى بالجواز؛ ولهذا قال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجوزُ ما يكون الصلح على الإنكار»[٣].

الدليل الرابع: أن هذا صلحٌ بعد دعوى صحيحة، فيُقضى بجوازه؛ لأن للمدعي أن يأخذه عوضًا عن حقه في زعمه، وهذا مشروع، والمدعى عليه يدفعه لدفع الخصومة عن نفسه، وهذا مشروع أيضًا؛ إذ المال وقايةُ الأنفُس، وهو أمر جائز[٤].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

ووجه الاستدلال: أن الصلح على الإنكار من أكل المال بالباطل؛ لأنه لم يثبت له حق يجوز أن يعاوض عليه[٥].

ونوقش: بأن الحق ثابتٌ في زعم المدعي؛ فحقُّ الخصومة، واليمين ثابتان له شرعًا، فكان هذا صلحًا عن حق ثابت[٦].

الدليل الثاني: قوله ﷺ: «الصلح جائزٌ بين المسلمين؛ إلَّا صلحًا حرَّم حلالًا، أو أحلَّ حرامًا»[٧].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المعونة (١٧٣/٢)، الاختيار لتعليل المختار (٤٢٢/٢).

(٣) شرح مختصر القدوري (٣٥٩/٤)، بدائع الصنائع (٤٦٧/٧).

(٤) الهداية شرح بداية المبتدي (٣٨٦/٥). وانظر: المغني (٧/٧).

(٥) الحاوي الكبير (٣٦٩/٦).

(٦) بدائع الصنائع (٤٦٧/٧).

(٧) سبق تخريجه.

ووجه الاستدلال: أن الصلح على الإنكار مُحرِّمٌ للحلال ومُحِلٌّ للحرام؛ لأنه يحلُّ المعاوضة على غير حقٍّ ثابت، وذلك حرام. ويحرم على المدعي باقي حقِّه، وذلك حلال[١].

ونوقش من وجوه:

أولًا: أن المراد أحلَّ حرامًا لعينه كالخمر، أو حرَّم حلالًا لعينه كالصلح على ألَّا يطأ الضُّرَّة[٢].

ثانيًا: أن هذا الاستثناء في الحديث لا يدل على إبطال الصلح عن إنكار؛ فإن الصلح عن الإقرار لا يخلو من هذا المعنى الذي ذكرتموه؛ لأن الصلح يقع على بعض الحق، فما زاد على المأخوذ إلى إتمام الحق كان حلالًا للمدعي أخذُه قبل الصلح، وحرم بالصلح، ما يدل على أن المراد بالحديث غير هذا[٣].

القول المختار: هو القول الأول، القائل بجواز الصلح على الإنكار؛ لعموم الأدلة الواردة في مشروعية الصلح؛ إذ لم تفرق بين الصلح على الإقرار والصلح على الإنكار، ولم تخصص، ثم إن الغرض من الصلح هو رفع النزاع الواقع بين الخصمين، فكما أنه يجوز الصلح على الإقرار، فمن باب أولى الصلح على الإنكار[٤].

(١) الحاوي الكبير (٦/٣٧٠).

(٢) المبسوط (١٦/٦٢).

(٣) المبسوط للسرخسي (٢٠/١٤٣)، المغني (٧/٧).

(٤) فائدة: ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن صلح الإنكار حُكمُه حكمُ البيع في حق المدعي، وهو إبراء وفدية عن اليمين في حق المدعى عليه، بينما يراه المالكية عقدَ بيعٍ دون تفريق بين جانب المدعي والمدعى عليه.

المبحث الأول

في نقض الصلح لوجود البينة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

في نقض الصلح إذا صالح أحد الطرفين وهو لا يعرف أن له بينة، أو له بينة لكنها فُقدت ثم وجدها[1]

صورة المسألة:

أن يدَّعي شخصٌ على آخَر مالًا، وله بينةٌ لكنَّها نُسيت أو جهلت، أو وثيقة فيها ذِكرُ حقِّه لكنَّها ضاعت، وأنكر المدعى عليه المال ثم تصالحا على جزء من المال المدعى به لقطع النزاع ومنع الخصومة، ثم تذكَّر المدعي بيِّنتَه، أو وجد وثيقته، فهل له استدعاء القاضي مرةً أخرى لنقض الصلح؟ وهل للقاضي أن ينظر دعواه ويسمع بينته أو لا ؟ اختلف الفقهاء على قولين[2]:

(١) الخلاف في هذه المسألة بين الحنفية والمالكية والحنابلة، وأما الشافعية فقد سبق الإشارة إلى رأيهم في المسألة بأن الصلح الجائز هو الصلح على إقرار، وأما الصلح على إنكار فلا يصح عندهم؛ لأن المدعي إن كان كاذبًا فقد استحلَّ من المدعى عليه مالَه، وهو حرام، وإن كان صادقًا فقد حرم عليه ماله الحلال؛ ولهذا إذا أقام المدعي بينةً بعد الصلح عن إقرار لا تُقبَل؛ ففي الحاشية على المنهاج (٥٥٢/١): «لو أقام المدعي بينة على إقراره بعد الصلح صح الصلح؛ لثبوت الحق. ومنها: لو ادعى عليه مالًا فأقر، ثم أنكر، ثم صالح؛ صحَّ الصلحُ... وفي الحقيقة الإنكار في هذه الصورة لا أثر له؛ لأنه لا ينفعه ذلك بعد الإقرار».

(٢) اتفق القائلون بالصلح عن إنكار على: أنه لا يحل المال المتصالَح به لظالم، سواء كان مدَّعيًا أو مدعى عليه؛ لأنه قد أخذه بغير وجهِ حقٍّ، وأن ذِمَّتَه مشغولة به للمظلوم. انظر: التاج والإكليل (٢٠٣/٢)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٤٣/٤).

القول الأول:

أن الصلح يقطع الخصومة، وأن البينة لا تنقض الصلح، فلا يملك أحد المتصالحين فَسْخَه أو الرجوع عنه بعد تمامه؛ وعليه فلو أقام أحد الطرفين بيِّنَتَه بعد عقد الصلح فإن بينته بعد ذلك لا تُسمَع ولا تُقبَل؛ وبه قال الحنفية[١]، وهو قول عند المالكية[٢]، وهو مذهب الحنابلة[٣].

فقد جاء في «المحيط البرهاني»: «وإذا وقع الصلح عن دعوى الدين، ثم إن المدعى عليه ادَّعى الإيفاء قبلَ الصلح، وأقام على ذلك بينةً، لا تُقبَل بيِّنتُه... ولو ادعى الإبراء قبل الصلح، إن كان الصلح عن الإنكار لا يُسمَع دعواه، ولا تُقبَل بيِّنتُه؛ لأنه ساعٍ لإبطال الصلح»[٤].

وجاء في مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ما نصه: «ولو أقام المدعى عليه بينةً بعد الصلح -عن إنكار- أن المدعي قال قبل الصلح: ليس لي قِبل فلان حقٌّ، فالصلحُ ماضٍ على الصحة»[٥].

وجاء في العُتبية: «سُئل مالك عن رجل كان له على رجل ذكر حق، فضاع كتابه منه، ونسي شهودَه، فاقتضاه فجَحَدَه بعضَ الحق، وقال: ما لك عليَّ إلا مائةُ دينار، وقال الآخر: بل لي عليك مائتا دينار، ولكن قد ضاع كتابي، وما أحفظ ما أشهدت عليك فيه؛ فيصالحه على أن يزيده على المائة، ويحطَّ عنه من المائتين، ثم يجد بعد ذلك كتابه وفيه أسماء شهودِه فيقوم بذلك، أترى أن له عليه نقض ما كان صالحه عليه؟ قال: إذا عرف هذا من قوله، فإني أرى ذلك عليه، وأرى أن يغرم له بقيةَ حقِّه»[٦].

(١) بدائع الصنائع (٥٥/٦)، مجمع الضمانات (٧٥٤/٢)، حاشية ابن عابدين (٣٦٢/٨)، الفتاوى الهندية (٢٧٨/٤)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٢٦/٤).

(٢) التوضيح (٤٥/٥)، جواهر الدرر (٧٦/٦)، شرح التلقين (١١٠٧/٦).

(٣) كشاف القناع (٢٩٣/٨)، شرح منتهى الإرادات (٤١٧/٣)، بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٥١٧/٥)، مطالب أولي النهى (٤٣٦/٦).

(٤) (٩١٨/٤).

(٥) (٣١٥/٢).

(٦) البيان والتحصيل (٣٧٤/١٠). وانظر: النوادر والزيادات (١٧٥/٧).

قال ابن حمدان الحنبلي[1] في الرعاية الكبرى: «ومَن صالَحَ عن إنكار ما ادَّعاه بشيء، ثم أقام بينةً أن المنكِر أقرَّ قبل الصلح بالملك للمدعي، لم تُسمَع البينة، ولم يُنقَض الصلح، ولو شهدت بأصل الملك؛ لأنه باعَهُ بما أخذه». اهـ[2].

القول الثاني:

أن الصلح في الأصل لا ينقض إلَّا إذا اطَّلع أحدُ طرفي الدعوى على بيِّنته التي كان يجهلها، أو صالح لعدم وجود وثيقة ثم وجدها؛ فله نقضه، بشرط: أن يحلف أنه لا يعلم بها، أو أنه نسيها. وبه قال المالكية[3].

= قال ابن رشد الجد في البيان والتحصيل في شرح كلام الإمام مالك (١٠/٣٧٥): «قوله: إذا عرف هذا من قوله؛ يريد إذا عرف من قوله قبل الصلح أن له ذكرَ حقٍّ قد ضاع منه، وما يعرف شهوده؛ ففي هذا دليل على أنه إن لم يعرف ذلك من قوله فلا قيام له عليه في نقض الصلح، وذلك خلاف ما في كتاب الصلح من المدونة أنه إذا صالحه وهو لا يعرف أن له بينة فله أن يقوم عليه ببقية حقه إذا وجد بينته، مثل ما في كتاب الجدار لمالك؛ أنه إذا صالحه وهو جاهل ببينته أنه لا حق له».

(١) أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان بن شبيب الحراني الحنبلي، الفقيه الأصولي، القاضي نجم الدين، أبو عبد الله بن أبي الثناء، نزيل القاهرة، وصاحب التصانيف: ولد سنة ٦٠٣هـ بحران، وصنف تصانيف كثيرة، منها: «الرعاية الصغرى»، و«الرعاية الكبرى»، وغيرهما، وتوفي يوم الخميس سادس صفر سنة ٦٩٥هـ بالقاهرة. انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/٢٦٦)، شذرات الذهب (٦/٩٨)، الأعلام (١/١١٩).

(٢) (٢/ل ١٠٥/أ).

وقال ابن قندس في «حاشية الفروع» (٦/٤٢٤) بعد نقله لكلام ابن حمدان: «ولم أرَ المسألة لغيره، وفي النفس منها شيء؛ لأنه مع قيام هذه البينة يكون كاذبًا، فيكون الصلح باطلًا في حقه. وأمَّا قولهم: يكون بيعًا في حق المدعي؛ فلا شك أن المراد: مع الحكم بصحة الصلح، ومع هذه البينة تبين أن الصلح باطل». اهـ. وتعقبه البهوتي في «إرشاد أولي النهى» (١/٧٤٤) بقوله: «قلت: مجرد قيام البينة لا يتحقق به كذبه، لاحتمال انتقال الملك بعد إشهادهما بما ذكر، مع أن الشهادة إنما تفيد الظن لا اليقين؛ فلا يدفع ما قاله صاحب الرعاية». اهـ.

(٣) منتخب الأحكام (٢/٢٩٦)، التوضيح (٥/٤٥)، مواهب الجليل (٧/١٠)، الشامل (٢/٦٧٣)، شرح الزرقاني (٦/٩)، حاشية الخرشي (٦/٢٧١)، جواهر الدرر (٦/٧٦)، حاشية الدسوقي (٩/٤٦٠)، جواهر الإكليل (٢/٢٠٣).

ونُسب لشيخ الإسلام القول بنقض الصلح؛ قال ابن قاسم في حاشيته على الروض (٥/١٣٢): «ومتى اصطلحا، ثم ظهرت بينة، فاختار الشيخ نقض الصلح؛ لأنه إنما صالَحَ مُكرَهًا في الحقيقة، إذ لو علم البينة لم يسمح بشيء من حقه، ولا يصح بلفظ الصلح؛ لأنه هضمٌ للحق». وانظر كذلك: الأسئلة =

ففي المدونة: «قال ابن القاسم[1]: سألت مالكًا عن الرجل يدَّعي قِبل الرجل الدينَ فيجحده، ثم يصالحه، ثم يجد بعد ذلك بينةً عليه. قال: قال مالك: إن كان صالَحَه وهو لا يعرف أن له بينةً، وإنما كانت مصالحته إيَّاه لأنه جحده؛ فله أن يرجع عليه ببقية حقِّه إذا وجد بينةً»[2].

وفي بُلغة السالك: «أو شهدت له -أي: للمظلوم منهما- بينةٌ لم يعلمها حال الصلح، وإن كانت حاضرة بالبلد؛ فله نقضه إن حلف أنه لا يعلم بها، وإلَّا فلا... أو وجد وثيقة بعده -أي: بعد الصلح- فيها قدرُ الدينِ الذي أنكره المدعى عليه... فله نقضه»[3].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن الصلح إذا تمَّ، فإنه يعتبر بيعًا، ويعطَى حُكمَه، ويصير لازمًا، ويجب الوفاء به؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]. والقول بجواز نقض الصلح عند حضور البينة بعد أن لم تكن، يلزم منه نفي لزوم الوفاء بالعقود، ويخالف ظاهر الآية، ويستلزم جواز رجوع أحد المتعاقدين عمَّا التزمه لصاحبه.

الدليل الثاني: أن الصلح عقدٌ لازم، وُضع لقطع الخصومة وفصلِ النزاع، والصلح في المال عن إنكار -كما تقدم- يعتبر بيعًا؛ لأنه معاوضة، فيُعطَى حُكمَه، وينعقد لازمًا للطرفين، وهذا يقتضي أنه ليس لأحد من الطرفين الحق في نقضه،

= والأجوبة الفقهية للشيخ عبد العزيز السلمان (٤/٤٦٣).

(١) أبو عبد الله، عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي، مولاهم المصري المالكي، وُلد سنة ١٣٢هـ، وروى عن مالك بن أنس وعبدالرحمن بن شريح، وروى عنه سحنون بن سعيد وأصبغ بن الفرج، وكان إمامًا فقيهًا ثقةً مأمونًا، ذا ورع وتأله. له: «المدونة». وتوفي سنة ١٩١هـ. انظر: وفيات الأعيان (٣/١٢٩)، سير أعلام النبلاء (٩/١٢٠).

(٢) (٤/٣٤٤)، وعليه «فإذا كان أحد المتصالحين قد أشهد قبل الصلح إشهاد تقية أن صلحه إنما هو لما يتوقعه من إنكار صاحبه، أو غير ذلك؛ فإن الصلح لا يلزمه إذا ثبت أصل حقه».

(٣) بلغة السالك (٣/٣٢٠).

وسواءٌ في ذلك أن تكون له بينة يجهلها أو يعلمها، ولأنه تعلَّقَ به حقُّ الغير؛ فلم يبقَ له فيه الرجوع.

الدليل الثالث: أن المدعي فرَّط باستعجاله الصلحَ قبل القطع بعدم حصول البينة، فصار مُسقطًا لحقِّه، كما يسقط حق المشتري إذا توانى في الرد بالعيب بعد علمه في السلعة[1].

جاء في شرح التلقين: «ومن منعه من القيام بالبينة، رأى أن الصلح وقع مع تجويزه أن يعثر على بينة؛ فيصير كالملتزم لإسقاطها في عقد هذه المعاوضة... كما يسقط حقُّه في العيب إذا دخل على علمٍ به، لا سيَّما أن القيام بالبينة مُبطلٌ عقدَ المعاوضة ويبقى منعقدًا، والشرع يلزم عقود المعاوضة إلَّا عند أمرٍ يوجب حلَّها، وقد أخذ ما أخذه في الصلح ليتصرف فيه وينتفع به، فلم يمكن في ردِّه بعد ذلك لأجل ظهور بينة لم يعلم بها»[2].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن المدعي صالَحَ مضطرًّا لما غربت بينتُه أو وثيقته، فاستعاض بهذا الصلح عن حقِّه ببعضه، فساغ له الفسخ والنقض لما حضرت بينته أو وثيقته، كما ساغ للمشتري ردُّ السلعة بالعيب المطَّلَع عليه بعد العقد.

جاء في شرح التلقين: «فكأنَّ من أثبت له القيام قدَّر أنه لمَّا صالَحَ جاهلًا بها فإنه يعلم أنه لو علم بها ما رضي بما رضي بالصلح، فكأنه اشترط فيه هذه المعاوضة، أن له النقض للصلح متى ثبت أصل حقه، وصار ثبوت حقه كعيبٍ يطَّلع عليه في المبيع، فإن له القيام به لجهله به حين العقد، ولو كان عالمًا به لم يكن له قيام»[3].

ويمكن مناقشته: بأن صاحب الدين صالَحَ مختارًا، وليس بمُكرَه على الصلح،

(١) التوضيح (٤٥/٥)، شرح التلقين (١١٠٧/٢).
(٢) شرح التلقين (١١٠٧/٢).
(٣) شرح التلقين (١١٠٧/٢).

بل جاء عقده بعد النظر والموازنة، فكأنه استعجل بعقده الصلحَ قبل التحقق من وجود أدلة وبينات، فكان عنده نوعُ تفريطٍ، بخلاف الرد بالعيب الذي ظهر لاحقًا؛ فإنه كان خفيًّا، أو مستورًا ساعةَ العقدِ.

الدليل الثاني: أن الأصل في ثبوت الحق هو الإقرار أو البينة، وقد حصلت هنا، فثبت بها الحق المدعى به؛ قياسًا على من استحلف خصمَه ثم وجد بينة لم يكن علم بها، فإن له القيامَ بذلك؛ لأن استحلافه كالمشروط فيه أنه إنما رضي به لأجل عدم البينة، فمتى وجدها لم يسقط حقُّه فيما شهدت به[1].

ويمكن مناقشته: بأنه قياسٌ مع الفارق؛ فإن الصلح ليس بدلًا عن عدم البينة، وإنما هو عقدٌ لازم، وُضع لقطع الخصومة وفصل النزاع، بخلاف القضاء باليمين؛ فإنها لا تكون إلَّا عند انعدام البينة، ويُصار إليها للضرورة، فإذا وُجد الأصل ولو بعد قيام البدل فإنه يصار إليه، ويسقط حكم البدل.

الرأي المختار:

القول الأول، القائل بأن الصلح لا ينتقض بالبينة بعد اللُّجوء إليه؛ لأن عقد الصلح من العقود اللازمة، فمتى انعقد الصلح وكان مستوفيًا أركانَه وشروطَه دخل بدل الصلح في ملك المدعي وسقطت دعواه، فلا يُقبَل منه الادعاءُ به ثانيًا، ولا يملك المدعى عليه استرداد بدل الصلح الذي دفعه للمدعي، فكلا المتداعيين يلتزم نحو الآخر؛ فيلتزم المدعي بالنزول عن ادِّعائه في مقابل التزام المدعى عليه بتسليم بدل الصلح، وإنما لم يَجُزْ نقضُه بعد أن ثبت بوجهٍ جائز؛ لأن في نقضه رجوعًا إلى الخصومة[2].

ويفارق ما لو تم الفصل بينهما من غير صلح؛ إذ لا معاوضة هناك، فلهذا كان له الحق في القيام ببيِّنته إذا وجدها بعد ذلك؛ ولأن الرجوع عن الصلح يجمع معاني

(١) شرح التلقين (٢/١١٠٧).

(٢) الخلافات المالية وطرق حلها تأليف: سعيد حسين علي جبر (ص/٢٠٤) وانظر: مجلة الأحكام العدلية (ص٤١١).

من الفساد، منها: رجوع أحد الطرفين فيما وهَبَه، فيما لو صدق في دعواه، ومنها العدول بالصلح عن حقيقته وفائدته؛ إذ هو موضوع شرعًا لفصل النزاع وقطع الخصومة[1].

ويتفرع عن القول الثاني مسائل، من أهمها:

المسألة الأولى: إذا كانت بيِّنتُه على الدعوى شاهدًا واحدًا، فهل يُحكَم له بشهادته مع يمينه، أم لا؟

نصَّ فقهاء المالكية القائلون بالنقض فيما إذا وجد بينة بعد انعقاد الصلح، على أنه: لا يُحكَم له بنقض الصلح بشهادته مع يمينه، بل لا بد من شهادة عدلين، قال في جواهر الإكليل: «أو شهدت للمظلوم على الظالم بينةٌ من عدلين؛ فإن شهد له واحدٌ -وأرى أن يحلف معه- فلا يُقضَى بنقض الصلح»[2].

وقال في حاشية الدسوقي: «هذا مقيَّد بأن يقوم له على الحق شاهدان، فإن قام له به شاهدٌ واحدٌ، وأراد أن يحلف معه؛ لم يُقضَ له بذلك»[3].

المسألة الثانية: دعوى ضياع الصك (الوثيقة الشاهدة له بحقِّه)

وصورتها: إذا ادَّعى شخصٌ على آخَر بحقٍّ فيقول له: حقُّك ثابتٌ إن أتيتَ

(١) أما موقف نظام المرافعات الشرعية في نقض الصلح فيما قدَّم أحد طرفي الدعوى بينته بعد انعقاد الصلح؛ فإنه بالاطلاع على اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار من وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣)، وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٩هـ، نجد أن الفقرة الثالثة من المادة السبعين، والتي نصَّت على أنه «ليس للخصوم الاعتراض بطلب الاستئناف -مرافعة أو تدقيقًا- على ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك بعد التوقيع عليه في محضر الدعوى». وعليه؛ فقد أخذت اللائحة برأي جمهور الفقهاء القائلين بعدم النقض بعد انعقاده مطلقًا، وجاء نظام المعاملات المدنية مؤكدًا على لزوم عقد الصلح؛ حيث ورد في المادة (الأولى بعد الأربعمائة) الصادرة بالمرسوم الملكي رقم: م /١٩ وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ ما نصه: «يترتب على عقد الصلح انقضاء الحقوق والادعاءات التي نزل عنها أيٌّ من المتصالحين، وليس لأيٍّ منهما، أو لورثته، الرجوع فيه».

(٢) (٢٠٣/٢).

(٣) (٤٦٠/٩). وانظر: الفتح الرباني على شرح الزرقاني (٩/٦).

بالوثيقة التي فيها الحق، وامحها وخُذْ ما فيها. فيقول المدعي: ضاعت منِّي وأنا أصالحك، فصالَحَه، ثم وجد الوثيقة بعد ذلك، فهل له نقضُه؟

نصَّ فقهاء المالكية على عدم نقضِ الصلح؛ جاء في «حاشية الدسوقي»: «(أو ادَّعى ضياعَ الصك)؛ أي الوثيقة الشاهدة له بحقِّه، (فقيل له)؛ أي قال له المدعى عليه: (حقُّك ثابتٌ) إن أتيت به، فهو مُنكِر في الحقيقة، (فأْتِ به) وخُذْ حقَّك، (فصالَحَ ثم وجده) بعد الصلح؛ فلا قيام له به، ولا ينتقض الصلح اتفاقًا؛ لأنه إنما صالَحَه على إسقاط حقِّه»[(١)].

وقال ابن يونس[(٢)] معلِّلًا عدمَ النقض: «إنما صالَحَه على إسقاط صكِّه؛ لأنَّ غريمه مُقِرٌّ به وإنما طلبه بإحضاره لمحو ما فيه؛ فقد رضي هذا بإسقاطه واستعجال ما صالَحَه به عليه»[(٣)].

المسألة الثالثة: فيمن صالح وكانت له بينة غير حاضرة

وصورتها: أنه لو كان لأحد طرفي الدعوى بينةٌ يعلمها حين الصلح، لكنَّها غيرُ حاضرة في المجلس، ثم حضرت بعد انعقاد الصلح وتمامه، فهل له القيام بها أم لا؟

نصَّ فقهاء المالكية على أن من كانت له بينة -بشرط أن تكون بعيدة جدًّا، وأخبر الحاكم بذلك، أو أشهد ولو سرًّا بأنه سوف يقوم بها إذا حضرت- فإن له أن يقوم بها إذا حضرت، فإن لم يشهد قبل صلحه أنه يقوم بها، فليس له القيام بها ولو غائبة غيبة بعيدة، ولزمه الصلح؛ لأنه كالتارك لها حين الصلح.

(١) (٩/٤٦٤). وانظر: الشامل (٢/٦٧٣)، الفتح الرباني على شرح الزرقاني (٩/٦)، حاشية الخرشي (٦/٢٧٢)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٦/٧٧)، جواهر الإكليل (٢/٢٠٣).

(٢) أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي الإمام الفقيه الفرضي، كان ملازماً للجهاد موصوفاً بالنجدة، أخذ عن عتيق بن عبد الحميد، وأبي بكر بن عباس من علماء صقلية، وعن شيوخ القيروان وأكثر من النقل عن بعضهم منهم أبو عمران الفاسي، وحدث عن أبي الحسن القابسي. ألّف كتاباً في الفرائض، وكتاباً حافلاً للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات، توفي سنة إحدى وخمسين وأربعمائة. انظر: شجرة نور الزكية (١/١٦٤)، الديباج (٢/٢٤١)

(٣) الجامع لمسائل المدونة (٥/١١٦).

جاء في «تقريرات الشيخ العلامة محمد عليش[١] على حاشية الدسوقي»: «صورة المسألة أن يقول المظلوم وهو عند الحاكم بحضرة جماعة: يا أيها الجماعة، إن فلانًا جحد حقِّي الذي لي عليه، وصالَحَني على كذا، ولي بينةٌ تشهد بذلك الحقِّ إلَّا أنَّها غائبةٌ، فاشهدوا على أنها إذا حضرت قمت بها، ولست ملتزمًا لذلك الصلح، فإذا حضرت كان له نقضُه اتفاقًا، بشرط بُعدِها جدًّا؛ كإفريقية من المدينة أو من مكة، لا إن قَرُبت أو بَعُدت لا جدًّا»[٢].

وجاء في «جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر»: «أو أَشهَدَ بأنه إنما صالَحَ لغيبة بيِّنته، وأعلن هذه الشهادة؛ أي: أظهَرَها، وذكر أنه يقوم بها إذا حضرت؛ فله نقضُه إذا حضرت، وشهدت له بما قال اتفاقًا»[٣].

وقال ابن يونس[٤]: «والفرق بين هذه (وهي من ادعى ضياع الصك...)، وبين الأولى (أي هذه المسألة)، أنه في هذه صالَحَه لأنَّ غريمه مُقِرٌّ به، وإنما طالَبَه بإحضاره لمحو ما فيه؛ فقد رضي هذا بإسقاطه واستعجال ما صالَحَ عليه، والأول مُنكِر للحق، وقد أشهد أنه إنما صالح لضياع وثيقته، فهو كإشهاده أنه إنما صالح لبُعد غيبة بينته»[٥].

---

(١) محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبدالله: فقيه مالكي، مغربي الأصل، ولد بالقاهرة سنة ١٢١٧هـ، وتعلم في الأزهر، وولي مشيخة المالكية فيه. ولما كانت ثورة عرابي باشا اتُّهم بموالاتها، فأُخذ من داره وهو مريض محمولًا لا حراك به، وأُلقي في سجن المستشفى، فتوفي فيه سنة ١٢٩٩هـ. له: (فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك)، و(منح الجليل على مختصر خليل)، وغيرهما. انظر: الأعلام (١٩/٦).

(٢) (٤٦١/٩).

(٣) (٧٦/٦). وانظر: الشامل (٦٧٣/٢).

(٤) سبقت ترجمته.

(٥) الجامع لمسائل المدونة (١١٦/٥).

المطلب الثاني
في نقض الصلح إذا أقر أحد الطرفين بالحق بعد انعقاده

صورته:

إذا انعقد الصلح ولزم، ثم أقر الظالم -من مدعٍ أو مدعى عليه- بعد وقوع الصلح، كما إذا أقر المدعي ببطلان دعواه، أو أقر المدعَى عليه أن ما ادُّعي عليه به حق، فهل للمظلوم، وهو المدعى عليه في الأولى، والمدعي في الثانية، نقض الصلح والمطالبة بحقه مرة أخرى أم لا؟

من خلال النظر في نصوص الفقهاء تجاه هذه المسألة، يتبين أن أكثرهم -في الجملة- على أن من آل حاله إلى هذه الصورة من طرفي العقد في هذا الصلح، له الرجوع وطلب نقضه؛ فيرد المدعي للمدعى عليه ما أخذه إن كان ظالمًا، ويعطي المدعى عليه للمدعي جميعَ ما أقرَّ به إن كان ظالمًا.

أمَّا الحنفية؛ فإن أكثرهم على أن له الرجوع عن الصلح، فقد جاء في «تكملة حاشية ابن عابدين»: «ادعى عليه ثوبًا فأنكر، ثم برهن أن المدعي أقرَّ قبل الصلح أنه ليس لي؛ لا يُقبَل، ونفذ الصلح والقضاء لافتداء اليمين، ولو برهن أنه أقرَّ بعد الصلح أن الثوب لم يكن له، بطل الصلح؛ لأن المدعي بإقراره هذا زعم أنه أخذ بدل الصلح بغير حق، بخلاف إقراره قبل الصلح»[(١)].

وجاء أيضًا في «مجمع الضمانات»: «ولو أقام المدعى عليه البينة أن المدعي أقر بعد الصلح وقبض المال أنه لم يكن له قِبَل فلانٍ شيءٌ؛ بطل الصلح والقضاء»[(٢)].

والقول الآخر عند الحنفية: أن الصلح ماضٍ في حق المتصالحين، وليس لهما الرجوع، وهو المفهوم من كلام السرخسي[(٣)] في «المبسوط»؛ حيث قال: «وإن أنكر في

(١) (٨/٣٦٣).

(٢) (٢/٧٥٤). وانظر: المحيط البرهاني (٥/٩١٥)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/٣١٥).

(٣) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أبو بكر، الفقيه الحنفي، من أهل سرخس بخراسان، أحد =

الابتداء وصالَحَ، ثم أقرَّ أنه كان محقًّا في دعواه؛ فالصلحُ ماضٍ وهو آثم بالجحود؛ لكونه كاذبًا فيه ظالمًا، ولكن الصلح من المدعي إسقاطٌ لحقِّه بعِوَض، وقد بيَّنَّا أن جحود الخصم لا يمنع صحةَ الإسقاط من المسقط بغير عوض»[1].

وهو المفهوم أيضًا من كلام الكاساني[2]؛ حيث قال في «بدائع الصنائع»: «ولو تصالَحَا عن إنكار المدعى عليه على مال، ثم أقر المدعى عليه بعد الصلح، لا ينفسخ الصلح؛ لأن الإقرار مُبيِّن أن الصلح وقع معاوضةً من الجانبين، فكان مُقِرًّا للصلح لا مُبطِلًا له»[3].

وأمَّا المالكية؛ فإنهم متفقون على أن له الرجوع عن الصلح، فجاء في «بلغة السالك»: «فلو أقرَّ الظالم منهما بعده -أي: بعد الصلح- فللمظلوم نقضُه؛ لأنه كالمغلوب عليه»[4].

وجاء أيضًا في «تقريرات الشيخ العلامة محمد عليش على حاشية الدسوقي»: «أن الظالم إذا أقر ببطلان دعواه الصلح -كما إذا أقر المدعى عليه أن ما ادعى عليه به حقٌّ، أو أقر المدعي ببطلان دعواه- كان للمظلوم -وهو المدعي في الأولى والمدعى عليه في الثانية- نقضُ ذلك الصلح»[5].

وكذلك الحنابلة؛ متفقون على أن له الرجوع عن الصلح فقد جاء في «شرح منتهى الإرادات»: «وإن صالح المنكر بشيء ثم أقام بينةً أن المنكر أقرَّ قبل الصلح

= الفحول الأئمة الكبار، أصحاب الفنون، كان إمامًا فقيهًا، أصوليًّا، صاحب التصانيف الكثيرة، منها: أمالي في الفقه، وشرح أدب القاضي لأبي يوسف، وغيرهما. توفي سنة ٤٨٣هـ. انظر: الجواهر المضية (٧٨/٣)، الأعلام (٣١٥/٥).

(١) (١٥٣/٢٠).

(٢) علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني، أبو بكر، فقيه أصولي، من مصنفاته: بدائع الصنائع، والسلطان المبين في أصول الدين، وغيرهما. توفي سنة ٥٨٧هـ بحلب. انظر: الجواهر المضية (٢٥/٤).

(٣) (٥٥/٦).

(٤) (٥٥/٣).

(٥) (٤٦٠/٩). وانظر: التوضيح (٤٥/٥)، الشامل (٦٧٣/٢)، حاشية الخرشي (٢٧١/٦)، جواهر الدرر (٧٦/٦)، جواهر الأكليل (٢٠٣/٢).

بالملك للمدعي، لم تُسمَع البينة، ولم يُنقَض الصلح»[١].

فقوله: «ثم أقام بينةً أن المنكر أقر قبل الصلح بالملك للمدعي، لم تسمع البينة، ولم ينقض الصلح»: مفهومه أنه لو أقر له بعد الصلح بحقه فله المطالبة بنقضه.

ويمكن أن يستدل على أنه له الرجوع عن الصلح وطلب نقضه بما يلي:

أولًا: أن في طلب الظالم الصلح مع علمه بكذبه في الباطن أكلًا لأموال الناس بالباطل، وهو محرَّم بالنص والإجماع[٢].

ثانيًا: أن الصلح إنما أسقط الدعوى في الظاهر ولم يسقط الحق في الباطن؛ لأن الحقوق لا تسقط إلَّا بقبضٍ أو إبراء، فإذا قامت البينة المثبِتة بإقرار -الظالم- سواء كان مدعيًا أو مدعى عليه؛ فقد ثبت بطلان دعواه، ووجب الحكم بها؛ لأنه ثبت أنه أخذ بدل الصلح بغير حق بإقراره.

ثالثًا: أن الإقرار بما عليه من الحق واجبٌ عليه؛ فلا يجوز له أن يعتاض عنه، فإن الواجب لا يؤخذ عليه أجر[٣].

ومن قال بأنه ليس له الرجوع، فإني لم أقف لهم على دليل، أو تعليل؛ إلا أن يقال: بأن المدعي لما لجأ إلى الصلح فقد أسقط حقه في الرجوع، قياسًا على: إذا أنكر المدين الدين وجحده، فأَبْرَأه الدائن منه؛ فإن الإبراء يكون صحيحًا، وليس له الرجوع وطلب نقضه. لكن يعكر عليه: أن إمضاء الصلح إقرارٌ للظلم، وهذا مُنتَفٍ في الشريعة.

الرأي المختار: هو القول بأن له الرجوع عن الصلح وطلب نقضه؛ لقوة أدلته.

---

(١) كشاف القناع (٢٩٣/٨)، بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٥١٧/٥)، مطالب أولي النهى (٤٣٦/٦).

(٢) الشرح الكبير (١٥٤/١٣)، شرح منتهى الإرادات (٤١٧/٣)، مطالب أولي النهى (٤٣٦/٦).

(٣) حاشية ابن قاسم على الروض المربع (١٣٨/٥).

المبحث الثاني

نقض الصلح لوجود طارئ في العين المتصالَح عليها

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول

نقض الصلح المحرم

إذا انعقد التصالح بين المتخاصمين على وجهٍ محرَّم، أو شيءٍ محرَّم؛ فهل يُنقَض هذا الصلح أم يمضي؟ وقد مثَّل الفقهاء للصلح الذي يُحِلُّ الحرام؛ كأنْ يُصالِحَه على دراهم أكثر منها، أو على خمر، أو خنزير، وأمَّا الذي يحرم الحلال؛ فمن أمثلته: أن يصالح إحدى زوجتيه على أن يطلق الأخرى، أو ألَّا يطأها؛ أو صالح عن سلعةٍ بثوبٍ بشرط ألَّا يبيعَه، ونحو ذلك من الأمثلة. وقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: وجوب نقض الصلح وردِّه إذا وقع على شيءٍ محرَّم. وبه قال الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

(١) الأصل (٦١٢/١١)، الجوهرة النيرة (٣٥/٤)، البناية شرح الهداية (٥/١٠)، بدائع الصنائع (٤٧٢/٧).

(٢) البيان لابن رشد الجد (٢٠٩/١٤)، النوادر والزيادات (١٦٧/٧)، تذكرة أولي الألباب في شرح تفريع ابن الحاجب (٢٤٨/٩)، الشامل (٦٧٣/٢)، جواهر الدرر (٧١/٦)، حاشية الخرشي (٢٦٧/٦).

(٣) الحاوي الكبير (٣٦٧/٦)، شرح التنبيه (٤٧٥/٤)، النجم الوهاج (٤٣٢/٤)، مغني المحتاج (٢٣١/٢).

(٤) الإنصاف (١٣٦/١٣)، شرح منتهى الإرادات (٤١١/٣)، كشاف القناع (٢٨٣/٨)، غاية المنتهى (١١٩/٢).

القول الثاني: ينعقد الصلح إذا وقع على شيءٍ محرَّم؛ وبه قال أَصْبَغ[1] [2].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله ﷺ: «الصلحُ جائزٌ بين المسلمين؛ إلَّا صلحًا حرَّم حلالًا، أو أحلَّ حرامًا»[3].

ووجه الاستدلال: أن الحديث دليلٌ صريح على إبطال الصلح ونقضه إذا كان على شيءٍ محرَّم، ولم يفرق بين أن تكون حرمتُه على كلا المتصالحين، أو أحدهما دونَ الآخر.

الدليل الثاني: على نقض الصلح إذا تم على شيء محرم ما ثبت عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجُهَني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رجلًا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أَنشُدك الله إلَّا قضيتَ لي بكتاب الله تعالى، فقال الآخر -وهو أفقه منه-: نعم، فاقضِ بيننا بكتاب الله، وأْذَنْ لي، فقال: «قُلْ»، قال: إن ابني كان عَسِيفًا[4] على هذا، فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه

(١) أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، مفتي الديار المصرية وعالمها، أبو عبد الله الأموي مولاهم، طلب العلم وهو شاب كبير، ففاته مالك والليث. فروى عن: عبد الله بن وهب، وابن القاسم. وحدث عنه: البخاري، ويحيى بن معين، وغيرهما. قال ابن معين: كان من أعلم خلق الله برأي مالك، يعرفها مسألةً مسألةً، متى قالها مالك، ومن خالفه فيها. توفي سنة ٢٢٥هـ. انظر: أعلام النبلاء (١٠/٦٥٦)، الديباج (١/٢٩٩).

(٢) وفي النوادر والزيادات (٧/١٦٧) ما نصه: «قال مُطَرِّف: وأمَّا إن وقع الصلحُ بالأمر الذي يكره، ليس بصريح الحرام، فالصلح ماضٍ، جائزٌ...، وأما أصبغ، فيجيزه كله؛ حرامه ومكروهه، ويقول: إنما هو شيء، كالهبة». وفي البيان لابن رشد الجد (١٤/٢٠٩) ما نصه: «قد اختُلف في الصلح ينعقد بين المتصالحين على حرام؛ فقيل: إنه يُفسَخ ولا يجوز، وقيل: إنه ينعقد إذا وقع في وجه الحكم، وهو قول أصبغ».

(٣) سبق تخريجه.

(٤) العسيف: هو الأجير وزنًا ومعنًى، والجمع: عُسَفاء، مثل أجير وأُجَراء، سُمي بذلك؛ لأنه يعسف الطرقات مترددًا في الأشغال، أو لأن المستأجر يعسفه في العمل. والعسف: الظلم. انظر: النهاية في غريب الحديث (ص٦١٥)، الاقتضاب في غريب الموطأ (٢/٣٩٠)، المصباح المنير (٢/٤٠٩)، فتح الباري (١٢/١٧٠).

بمائة شاة ووليدة[1]، فسألتُ أهلَ العلم فأخبروني أن على ابني جلدَ مائة، وتغريبَ عام، وأن على امرأة هذا الرجمَ، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لأقضينَّ بينكما بكتاب الله؛ الوليدة والغنم ردٌّ عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغْدُ يا أُنَيس إلى امرأةِ هذا، فإن اعترفت فارجمها»[2].

وجه الاستدلال: لما اصطلح والد العسيف عمَّا وجب على ابنه من الحد بما دفعه إلى الرجل الآخر من الوليدة والغنم، وكان ذلك محرَّمًا شرعًا، نَقَضَه النبي ﷺ وردَّه، فقال: «الوليدة والغنم ردٌّ عليك»[3].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[4]: «وفي هذا أن الصلح الفاسد يُرد، وأن أخذ المال فيه باطل يجب ردُّه»[5].

وقال ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ[6]: «وقام الإجماع على أن الصلح المنعقد على غير السنة

(١) وليدة: فعيلة من الولادة بمعنى مفعولة، وهي الصبيَّة أو الأَمَة -وهي المرادة هنا- وإن كانت كبيرة، وتُجمَع على: ولائد. انظر: النهاية في غريب الحديث (ص٩٨٨)، الاقتضاب في غريب الموطأ (١٠٣/٢)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥٠/١٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٥)، (ص٤٦٩)؛ ومسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم (١٦٩٧)، (٨١١/٢).

(٣) فتح الباري (١٧٠/١٢).

(٤) الإمام أبو زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي، ولد سنة ٦٣١هـ، بمدينة نوى التابعة لدمشق. وقد برع في شتى صنوف العلم، واشتهر بالزهد والتقوى والورع، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال عنه السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: فبه ثبَّت الله أركان المذهب والقواعد، وبيَّن مهمات الشرع والمقاصد. له: شرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين، والأذكار، والأربعين النووية وغيرها. توفي في الرابع والعشرين من رجب، سنة ٦٧٦هـ. انظر: طبقات الشافعية (٣٩٥/٨)، شذرات الذهب (٨/٦).

(٥) شرح مسلم (٢٠٢/٦).

(٦) عمر بن علي بن أحمد بن محمد الأنصاري الأندلسي ثم المصري، سراج الدين، المعروف بابن الملقن، ولد سنة ٧٢٣هـ، وتتلمذ على أحمد بن عمر بن أحمد النَّشَائي الشافعي وعبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي وغيرهما، له: الأشباه والنظائر، والبدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير، وغيرهما. توفي في ربيع الأول سنة ٨٠٤هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٣/٤)، شذرات الذهب (١٧٠/٧).

لا يجوز، وأنه منتقَضٌ، ألا ترى أنه ردَّ الغنم والوليدة، وألزم ابنَه من الحد ما ألزمه الله تعالى؟»[1].

دليل القول الثاني:

استدلوا بما رُوي عن الشعبي[2] أنه قال: «أُتي عليٌّ في بعض الأمر، فقال: ما أراه إلا جورًا، ولولا أنه صلح لَرَدَدْتُه»[3].

ووجه الاستدلال: أن هذا الأثر عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صريح الدلالة على جواز الصلح على الجور حُكمًا، وأمَّا بينه وبين الله تعالى؛ فإن صلح وقضاء القاضي لا يُحِلُّ حرامًا ولا يُحرِّم حلالًا.

وتُعُقب: بأنَّ هذا الأثر غيرُ ثابتٍ، ولا يصح الاستدلال به؛ إذ إنَّ الشعبي لم يسمع من علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الرأي المختار:

القول الأول؛ القائل بوجوب نقض الصلح وردِّه إذا وقع على شيء محرَّم؛ وذلك لقوَّة دليله، ولأن في الصلح معنى المعاوضة، فما لا يصح عوضًا في البياعات لا يصح جعلُه بدلَ صلحٍ؛ سواء كان المال دينًا أو عينًا أو منفعة، ولأن القول بإجازة الصلح المحرَّم يفتح بابًا عظيمًا لأهل الفساد يَلِجون منه إلى فسادهم عن طريق الصلح.

(١) التوضيح (٣٤/١٧).

(٢) عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار الإمام، علَّامة العصر، أبو عمرو الهمداني ثم الشعبي. مولده في إمرة عمر بن الخطاب، قال عنه مكحول: ما رأيت أفقه منه. روى عن عمران بن حصين، وأبي هريرة وعائشة وغيرهم، مات بعد المائة وله نحو من ثمانين. انظر: تهذيب الكمال (٢٨/١٤)، سير أعلام النبلاء (٢٩٤/٤).

(٣) رواه الشافعي في الأم، كتاب اختلاف علي وعبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، باب الأقضية (ص١٤٨٢)، وابن أبي شيبة، كتاب الأقضية والبيوع، باب الصلح بين الخصوم (٤٨٨/١٢)، رقم (٢٤٣٨٤)؛ والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب البيوع، باب الصلح (٢٧٨/٨)، برقم (١١٩٠٨)؛ وابن حزم في المحلى (٤٦٦/٦). والأثر ضعيف؛ لأن الشعبي لم يسمع من علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما بيَّن ذلك ابن حزم في المحلى (٤٦٩/٦).

وهنا مسألة: في الحكم فيما يستحقه ولي الدم إذا صالح في قتل العمد على خمر، أو خنزير، أو حر ونحو ذلك، وهو يعرف حكمه؟

اتفق الفقهاء أن الصلح في هذه الحالة منقوض، واختلفوا في هل للولي الرجوع على الجاني بالدية؟ على قولين:

القول الأول:

أن لولي الدم هنا الرجوع على الجاني فقط بالدية؛ وبه قال المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

أمَّا المالكية؛ فقد جاء في التاج والإكليل لمختصر خليل: «لا يجوز الصلح من جناية عمدٍ على ثمرة لم يَبْدُ صلاحُها، فإن وقع ذلك ارتفع القصاصُ، وقضى بالدية»[٤].

وأمَّا الشافعية؛ فقد جاء في «أسنى المطالب» أنه: «كالصلح بعوض فاسد، حيث يسقط القصاص فيه؛ لأن الجاني ثَمَّ قد رضي والتزم، فرجعنا إلى بدل الدم»[٥].

وعند الحنابلة؛ فقد جاء في «شرح منتهى الإرادات»: «وإن عَلِمَاه -أي: عَلِمَ المتصالحان- العوضَ مستحَق، أو حر حال الصلح، فبالدية يرجع ولي الجناية؛ لحصول الرضى على ترك القصاص، فيسقط إلى الدية؛ وكذا لو كان مجهولًا كدار وشجرة، فتبطل التسمية وتجب الدية»[٦].

القول الثاني:

أن ولي الدم هنا لا يستحق شيئًا تجاه الجاني، ويعتبر هذا منه عفوًا عن

(١) الجامع لمسائل المدونة (١٠٨/٥)، الشرح الكبير (١٠٩٨/٢)، منح الجليل (١٥٥/٦)، حاشية الدسوقي (٤٧٣/٩).

(٢) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٤١/٨)، العزيز شرح الوجيز (٢٩٣/١٠).

(٣) المغني (٢٦/٧)، الشرح الكبير (١٦٢/١٣)، كشاف القناع (٢٩٥/٨)، بغية أولي النهى (٥٢٣/٥).

(٤) (١٣/٧).

(٥) (٤٣/٤).

(٦) (٤٢١/٣).

القصاص؛ وبه قال الحنفية[١].

فقد جاء في «الهداية شرح بداية المبتدي»: «ولو صالَحَ على خمرٍ: لا يجب شيء؛ لأنه لا يجب بمطلق العفو»[٢].

دليل القول الأول:

أن الصلح هنا باطل، يعلمان بطلانه؛ وعليه فلمَّا تعذَّر تسليمه كانت له الدية عوضًا عن إسقاط القصاص[٣].

دليل القول الثاني:

أنه إنما رضي بسقوط حقِّه عن الدم، بشرط أن يسلم له هذه الأشياء، فإذا لم يسلم عاد إلى ما بإزائه وبإزائه الدم، والدم إذا سقط لا يجوز أن يعود، كما لو عفا ثم اتفقا على إبطال العفو، لم يَعُدِ القصاص[٤].

ونوقش: بالتسليم بأن الدم إذا سقط لا يعود، ولكن البدل -وهو الدية- لا تسقط بسقوط المبدل؛ وعليه فولي الدم مخيَّر بين الدية، أو العفو مجانًا.

القول المختار: القول الأول، وهو قول جمهور الفقهاء؛ لقوة دليلهم. وعليه؛ فإذا قتل رجلٌ آخَر قتلَ عمدٍ وعدوان فصالحه الورثة عن القصاص على خمر أو خنزير ونحوهما؛ فلا يصح، وتجب فيه الديةُ.

---

(١) الأصل (٣٥/١١)، البناية شرح الهداية (١١/١٠)، العناية شرح الهداية (٤١٥/٨)، الفروق للكرابيسي (٢٥٢/٢). لكن في الخطأ عندهم: تجب الدية.

(٢) (٣٩٢/٥).

(٣) المغني (٢٦/٧)، الشرح الكبير (١٦٢/١٣)، كشاف القناع (٢٩٥/٨)، بغية أولي النهى (٥٢٣/٥).

(٤) الفروق للكرابيسي (٢٥٢/٢).

المطلب الثاني

نقض الصلح لوجود عيب في العين المتصالح عليها

صورة المسألة:

إذا تم التصالح على سلعة على أنها سليمة، ثم تبين أن السلعة المتصالَح عليها مَعيبة بعيبٍ مؤثِّر، ولم يكن المتصالح يعلم بذلك العيب، ولم يرضَ به، فهل له نقضُ هذا الصلح أم لا؟

اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة أنه إذا قبض المتصالح الشيءَ المتصالح عليه، فوجد فيه عيبًا مؤثرًا عُرفًا؛ فإنه بالخيار بين إمساك المتصالح عليه مع العيب والرضا، أو المطالبة بالأرش، كما أنه له طلب نقض الصلح والرجوع برأس ماله إذا كان الصلح عن إقرار، وأما إن كان عن إنكار؛ فإنه يرجع في أصل الدعوى (له المطالبة بنقض الصلح)، خلافًا للشافعية في هذه الأخيرة.

أما الحنفية؛ فقد جاء في «بدائع الصنائع»: «ولو أقام المدعي البينة بعد الصلح لا تُسمَع بينتُه، إلَّا إذا ظهر ببدل الصلح عيبٌ وأنكر المدعى عليه، فأقام البينة ليردَّه بالعيب، فتُسمَع بينتُه»[(١)].

وجاء في «المبسوط»: «وكذلك لو وجد به عيبًا، صغيرًا أو كبيرًا، ردَّه؛ لأن المصالح عليه بمنزلة المبيع في الصلح عن المال، فيُرَد بالعيب اليسير والفاحش»[(٢)].

وجاء عند المالكية في «التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة والمختلطة»: «وقوله من المصالحة عن عيب العبد... إن فات بعيبٍ، يكون المشتري مخيَّرًا في الرد والإمساك فيه»[(٣)].

(١) (٦/٥٥).

(٢) (٢٠/١٢). وانظر: المحيط البرهاني (٣/٨٢٨)، (٤/٩٠٤).

(٣) (٤/١٩٣٨)، وجاء في «تذكرة أولي الألباب في شرح تفريع ابن الجلاب» (٨/١٣٢): «فمن ابتاع سلعة على السلامة، ثم وجد بها عيبًا لا يحدث مثله عنده؛ فهو بالخيار في فسخ البيع أو تركه ولا أَرْش، =

وكذلك الشافعية؛ فقد جاء في «نهاية المحتاج»: « باب الصلح: وهو نوعان: أحدهما صلح على إقرار... فإن جرى على عين غير المدعاة.. (فهو بيع) للمدَّعاة من المدعي للمدعى عليه (بلفظ الصلح)... (تثبت فيه أحكامه)؛ أي البيع (كالشُّفعة، والرد بالعيب)، وخيار المجلس والشرط»[(١)].

وجاء في «الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي»: «الرد بخيار العيب، كما لو صالحه على شيء ثم قبضه المُصالِح، فوجد فيه عيبًا ينقص قيمته عُرفًا... فإن له الخيار أن يردَّه، فإذا ردَّه انفسخ الصلحُ وبطل، وإذا بطل عقدُ الصلح يرجع المدعي إلى أصل دعواه إن كان الصلح عن إنكار، وقد علمت أن الصلح مع الإنكار باطل أصلاً»[(٢)].

ومثله عند الحنابلة؛ فقد جاء في «كشاف القناع»: «(فإن وجد) المدعي (فيما أخذه) من المال (عيبًا؛ فله ردُّه وفسخُ الصلح)، أو إمساكه مع أَرْشِه، كما لو اشترى شيئًا فوجده معيبًا»[(٣)].

وجاء في «مطالب أولي النهى»: «ويكون الصلح بيعًا في حق مُدَّع، فله ردُّ ما أخذه بعيب يجده فيه؛ لأنه أخذه عوضًا عمَّا ادَّعاه، وفسخُ الصلح إن وقَعَ على عينه، وإلَّا ردَّه، وطالَبَه ببدله»[(٤)].

ومما يُستدل به لهذا الحكم أمور، منها:

أولًا: القياس على خيار العيب في عقد البيع؛ لأن الصلح متفرع من البيع، فإنه يشرع حق الخيار للمشتري عند ظهور عيب في المبيع اتفاقًا؛ لفوات

= قال الأبهري: وإنما قلنا: إن له أن يرد إذا وجد بالسلعة عيبًا؛ لأن المشتري لم يدخل على العيب ولا رضي به، فكان له أن يرده». وانظر: شرح الزرقاني (٥/٢٢١)، جواهر الإكليل (٢/٧٦).

(١) (٣/٤٩٩).

(٢) (٦/١٨٦).

(٣) (٨/٢٩٠).

(٤) (٦/٤٣٥). وانظر: شرح منتهى الإرادات (٣/٤١٦)، بغية أولي النهى (٥/٥١٦).

المقصود[1]، فكذلك يشرع حق الخيار في الصلح عند ظهور عيبٍ في المتصالح عليه[2].

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ [3]: «وقد أجمع أهل العلم على أن من اشترى سلعة ووجد فيها عيبًا كان عند البائع لم يعلم به المشتري، أن له الرد»[4].

وقال ابن هُبيرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ [5]: «إذا وجب البيع وتفرَّقا عن المجلس من غير خيار؛ فليس لأحدهما الرد، إلا بعيب»[6].

ثانيًا: ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

ووجه الاستدلال: أن الآية نصٌّ صريح في النهي عن أكل الأموال بالباطل؛ أي: بغير حق، والتصالح على شيء مَعيب دونَ إخبار أكلٌ للمال بغير حق؛ إذ كلُّ مَن أخذ مالَ غيرِه بغير وجهٍ شرعي فقد أكله بالباطل[7].

(١) الجوهر النيرة (٥٧/٣)، الاختيار (٤٢/٢)، جواهر الإكليل (٧٦/٢)، لوامع الدرر (٥٥٠/٨)، نهاية المطلب (٢٣١/٥)، شرح التنبيه (٢٠٤/٤)، الشرح الكبير (٣٧٥/١١)، الإنصاف (٣٧٥/١١).

(٢) المبسوط (١٦٢/٢٠)، شرح منتهى الإرادات (٤١٦/٣).

(٣) الإمام الحافظ، أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، نزيل مكة، وصاحب التصانيف، ولد في حدود موت أحمد بن حنبل. وروى عن: الربيع بن سليمان، وخلق كثير. قال الذهبي عنه: كان على نهاية من معرفة الحديث، والاختلاف، وكان مجتهدًا، لا يقلد أحدًا. له: الإشراف في اختلاف العلماء، والإجماع، وغير ذلك. توفي سنة ٣١٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٤)، طبقات الشافعية (١٠٢/٣).

(٤) الإقناع لابن المنذر (٢٦٢/١).

(٥) أبو المظفر، يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني الحنبلي، من كبار الوزراء في الدولة العباسية. عالم بالفقه والأدب، ولد في قرية من أعمال دجيل بالعراق سنة ٤٩٩هـ، واتصل بالمقتفي لأمر الله، فولَّاه بعض الأعمال، وظهرت كفاءته، فارتفعت مكانته. ثم استوزره المقتفي (سنة ٥٤٤هـ)، وكان يقال: ما وزر لبني العباس مثله. وقام بشؤون الوزارة إلى أن توفي سنة ٥٦٠هـ. له: «الإيضاح في اختلاف الأئمة»، و«الإشراف على مذاهب الأشراف»، وغيرهما. انظر: سير أعلام النبلاء (٤٢٦/٢٠)، الذيل على طبقات الحنابلة (١٠٧/٢).

(٦) الإفصاح عن معاني الصحاح (٣٢٠/١).

(٧) الجامع لأحكام القرآن (٢٢٣/٢).

ثالثًا: قول النبي ﷺ: «لا ضررَ ولا ضِرار»[1]. والتصالح مع وجود نقصٍ في السلعة المتصالَح عليها دون إخبارٍ يستلزم ضررًا، ومنهي عنه شرعًا؛ فلا يحل، وجاز نقضه؛ لأن الضرر يُزال.

رابعًا: ولأنه تعذَّر على المدعي قبضُ المصالَح عليه لعارضٍ يتوهم زواله، وكان بمنزلة ما لو أبق العبدُ قبل القبض، ولو أبق العبد قبل القبض كان المدعي بالخيار؛ إن شاء تربَّص حتى يعود العبد من الإباق، وإن شاء فسخ البيع، فكذلك ههنا[2].

المطلب الثالث
نقض الصلح فيمن صالح عن مَعِيب ثم زال العيب

صورة المسألة:

إذا اشترى شخصٌ سلعةً ثم تبيَّن بعد العقد أنها مَعِيبة، فتصالح مع البائع على تعويضه قيمةَ العيب، ثم زال العيب بعد ذلك؛ فهل ينقض الصلح ويرد المأخوذ لمستحقه، أم لا؟

فقد نص الحنفية والحنابلة على أن من وجد عيبًا وصالح عنه بأخذ أرش ثم

(١) الحديث رُوي مرسَلًا وروي مرفوعًا من حديث عبادة بن الصامت، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجابر وعائشة، وثعلبة بن أبي مالك القرظي، وابن لبابة؛ فأخرجه مرسلًا مالك في كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق (٧٤٥/٢)؛ ومرفوعًا ابن ماجه في الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٦٨/٣)، برقم (٢٣٤٠)؛ والدارقطني في كتاب البيوع (٥١/٤)، برقم (٣٠٧٩)؛ والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمخاضرة والمنابذة (ص٤٦٥)، برقم (٢٣٩٢)، وقال: «حديث صحيح الإسناد، على شرط مسلم، ولم يخرجاه». وللحديث طرق كثيرة تقوَّى بها؛ ولذلك حسَّنه النووي في الأربعين (ص٢٦)، وابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢١٠/٢). وقال الألباني في إرواء الغليل (٤١٣/٣): «فهذه طرق كثيرة لهذا الحديث، قد جاوزت العشر، وهي وإن كانت ضعيفة مفرداتها؛ فإن كثيرًا منها لم يشتد ضعفها، فإذا ضُمَّ بعضُها إلى بعض تقوَّى الحديث بها، وارتقى إلى درجة الصحيح، إن شاء الله».

(٢) الفتاوى الهندية (٢٨١/٤).

زال العيب، فإنه يرده؛ فقد جاء في «بدائع الصنائع»: «ولو صالَحَ من العيب ثم زال العيب؛ بأن كان بياضًا في عين العبد فانجلى، بطل الصلحُ، ويردُّ ما أخذ»[(١)].

وأما الحنابلة؛ فقد جاء في «كشاف القناع»: «فإن بانَ أنه -أي المصالح عنه- ليس بعيبٍ؛ كانتفاخ بطنِ أمةٍ ظنَّ أنه حمل فتبين عدمُه، أو زوال العيب سريعًا... رجع البائع على المشتري بما صالح به؛ لظهور عدم استحقاق المشتري، لعدم العيب»[(٢)].

ولم أقف على نص في هذه المسألة لغير هؤلاء، غيرَ أنه يمكن أن يعلَّل الحكم في هذه المسألة بأمور، منها:

أولًا: أن خيار العيب شُرِع لأجل دفعِ ضررِ العيب، وقد زال الضرر؛ فيزال الخيار[(٣)].

ثانيًا: ولأن الحكم يدور مع علَّته وجودًا وعدمًا، وقد انعدم موجِبُ الرجوع، وهو العيب، فزال الحكم، وهو الرجوع أو التعويض بموجب العيب[(٤)].

المطلب الرابع
نقض الصلح بهلاك أو استهلاك ما وقع الصلح على منفعته

إذا هلك، أو استهلك ما وقع الصلح على منفعته، بأن يكون بدل الصلح خدمة عبد، أو ركوب دابة أو منفعة بيت، فهلك العبد أو الدابة وانهدم البيت، فهل يوجب ذلك بطلان الصلح ونقضه أم لا؟

فرَّق الفقهاء في هذه الحال بين ما إذا كان محل المنفعة التي وقع الصلح عليها حيوانًا كالعبد والدابة، أو غير حيوان كالبيت والدار.

(١) (٦/٥١). وانظر: حاشية ابن عابدين (٨/٣٦٤)، الفتاوى الهندية (٤/٢٥٢).

(٢) (٨/٢٨٥)، وانظر: الفروع (٦/٤٢٦)، شرح منتهى الإرادات (٣/٤١٤)، مطالب أولي النهى (٦/٤٣١).

(٣) كشاف القناع (٨/٢٨٥).

(٤) التوضيح (٤/٤٤٠)، وانظر: شرح جامع الأمهات (١٠/٥٣٢).

فإذا كان حيوانًا فلا يخلو: إما أن يهلك بنفسه، أو باستهلاك؛ فهذه ثلاث صور[١].

الصورة الأولى:

إن كان حيوانًا، كالعبد والدابة، وهلك بنفسه قبل التسليم؛ فإنه يجوز نقض الصلح وإبطاله باتفاق الفقهاء[٢]، ويرجع المدعي بدعواه؛ وذلك لأمور:

أولًا: تعذُّر محل الاستيفاء، وفوات المعقود عليه لا على عوض، فيعود على رأس الدعوى[٣].

ثانيًا: أنها إجارة، فيعتبر لها شروطها، وتبطل بما تبطل به الإجارة[٤].

الصورة الثانية:

إن كان حيوانًا، وهلك باستهلاك[٥].

فإذا هلك ما وقع الصلح على منفعته باستهلاك؛ بأن قُتل الحيوان أو مات، ففي انتقاض الصلح وبطلانه قولان:

القول الأول:

إذا هلك ما وقع الصلح على منفعته، فإن الصلح لا يُنقَض بذلك ولا يَبطُل، بل

(١) بدائع الصنائع (٤٩٥/٧).

(٢) حكى إجماعَهم الكاساني في بدائع الصنائع (٤٩٥/٧)، والحداد في الجوهرة النيرة (٣٨/٤). قال الكساني: «وإن هلك بنفسه يبطل الصلح إجماعًا». وانظر: المبسوط (١٤٥/٢٠)، حاشية ابن عابدين (٣٥٤/٨)، التوضيح (٥٣٩/٥)، شرح جامع الأمهات (٢٢٧/١٤)، عقد الجواهر (٩٤٠/٣)، جواهر الدرر (٦٥/٧)، حاشية الخرشي (٢٦٩/٧)، حاشية الدسوقي (٢٨٣/١١)، جواهر الإكليل (٣٧٠/٢)، الحاوي (٣٨٤/٦)، بحر المذهب (٤١٨/٥)، الشرح الكبير (١٣٩/١٣)، كشاف القناع (٢٨٤/٨)، شرح منتهى الإرادات (٤١٣/٣)، بغية أولي النهى (٥٠٩/٥).

(٣) المبسوط (١٤٥/٢٠).

(٤) الشرح الكبير على المقنع (١٣٩/١٣).

(٥) إن كان حيوانًا وهلك باستهلاك فلا يخلو من ثلاثة أوجه؛ الوجه الأول: أن يستهلكه أجنبي. الوجه الثاني: أن يستهلكه المدعى عليه. الوجه الثالث: أن يستهلكه المدعي. انظر: بدائع الصنائع (٤٩٥/٧).

للمدعي الخيار؛ إن شاء نقض الصلحَ وعاد إلى أصل دعواه، وإن شاء ألزم المستهلك أن يشتري له بقيمته عبدًا يخدمه، أو دابة يركبها إلى المدة المضروبة؛ وبه قال أبو يوسف من الحنفية[١].

جاء في «بدائع الصنائع»: «وأمَّا هلاكُ ما وقع الصلح على منفعته؛ هل يوجب بطلان الصلح وإن هلك باستهلاك... فقال أبو يوسف: لا يبطل، ولكن للمدعي الخيار؛ إن شاء نقض الصلح، وإن شاء اشترى له بقيمته عبدًا يخدمه إلى المدة المضروبة»[٢].

القول الثاني:

إذا هلك ما وقع الصلح على منفعته فإن الصلح يبطل بذلك، ويعتبر منقوضًا؛ وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية[٣][٤] والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

جاء في «الأصل»: «لو صالَحَه على أن يركب دابَّتَه هذه إلى بغداد، فهو جائز... فإن نَفَقَتِ الدابة ومات العبد وقد ركبها نصفَ الطريق، وخدَمَه العبدُ نصفَ الشهر؛

(١) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري البغدادي، أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيهًا علَّامة، وُلد بالكوفة. وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، وولي القضاء ببغداد، له: الخراج والآثار، وغيرهما. توفي سنة ١٨٢هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٥٣٨/٨)، الجواهر المضية (٦١١/٣).

(٢) (٤٩٥/٧). وانظر: المبسوط (١٤٥/٢٠).

(٣) إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، وولد بواسط، ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة، وغلب عليه مذهبه وعرف به، وانتقل إلى بغداد؛ فولَّاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عُزل، قال الشافعي: «لو أشاء أن أقول: نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن، لقلت؛ لفصاحته». له: المبسوط، والأصل، وغيرهما. توفي سنة ١٨٩هـ بالري. انظر: سير أعلام النبلاء (١٣٤/٩)، والجواهر المضية (١٢٢/٣).

(٤) بدائع الصنائع (٤٩٥/٧)، المبسوط (١٤٥/٢٠)، مجمع الضمانات (٨١٤/٢).

(٥) التوضيح (٥٣٩/٥)، شرح جامع الأمهات (٢٢٧/١٤)، جواهر الدرر (٦٥/٧)، حاشية الدسوقي (٢٨٣/١١)، جواهر الإكليل (٣٧٠/٢).

(٦) الحاوي (٣٨٤/٦)، بحر المذهب (٤١٨/٥).

(٧) الشرح الكبير (١٤٠/١٣)، شرح منتهى الإرادات (٤١٣/٣)، بغية أولي النهى (٥٠٩/٥)، غاية المنتهى (١١٩/٢).

فهو على دعواه في النصف، وحجته...»[١].

وأما المالكية؛ فبناءً على أصلهم في انفساخ الإجارة بهلاك العين، فقد جاء في «حاشية الخرشي»: «أن كل عين تُستوفى منها المنفعة، فبهلاكها تنفسخ الإجارة»[٢].

وأما الشافعية؛ فقد جاء في «الحاوي الكبير»: «إذا مات العبد الذي صالحه على الدار بخدمته سنةً، لم يخلُ حالُ موتِه من ثلاثة أحوال: ... الثالث: أن يموت بعد مضيِّ بعض المدة وبقاء بعضها، فالصلح قد بطل فيما بقي من المدة؛ لفوات قبضه بالموت، وأما فيما مضى من المدة المستوفاة؛ فهو على اختلاف أصحابنا»[٣].

وأما الحنابلة؛ فقد جاء في «كشاف القناع»: «وإن كان الصلح عن نقد، أو عرض بمنفعة؛ كسُكنى دار، وخدمة عبدٍ مدةً معلومة... فهو إجارة؛ لأنها بيع المنافع، ... وإن كان التلف بعد استيفاء بعضها -أي: بعض المنفعة- انفسخت فيما بقي، ورجع بقسط ما بقي من المدة»[٤].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن هذا صلحٌ فيه معنى الإجارة، وكما أن معنى المعاوضة لازمٌ في الإجارة، فمعنى استيفاء عين الحق أصل في الصلح، فيجب اعتبارهما جميعًا ما أمكن، ومعلوم أنه لا يمكن استيفاء الحق من المنفعة؛ لأنها ليست من جنس المدعى، فيجب تحقيق معنى الاستيفاء من محل المنفعة، وهو الرقبة، ولا يمكن ذلك إلا بعد ثبوت الملكِ له فيها؛ فتُجعل كأنها مِلكُه في حق استيفاء حقه منها، وبعد القتل إن تعذَّر الاستيفاء من عينها يمكَّن من بدلها، فكان له أن يستوفي من البدل؛ بأن يشتري له عبدًا فيخدمه إلى المدة المشروطة، وله حق النقض أيضًا؛ لتعذر محل الاستيفاء[٥].

(١) (١٠/٥٨٦).
(٢) (٧/٢٦٩).
(٣) (٦/٣٨٤).
(٤) (٨/٢٨٤).
(٥) بدائع الصنائع (٧/٤٩٥).

الدليل الثاني: القياس على الرهن؛ إذا قتل العبد المرهون، أو أعتقه؛ وهذا لأن رقبة العبد وإن كانت مملوكةً للمدعى عليه، لكنها مشغولة بحق الغير وهو المدعي؛ لتعلُّق حقِّه بها، فتجب رعايتهما جميعًا بتنفيذ العتق، ويضمن القيمة، كما في الرهن[1].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن الصلح على المنفعة بمنزلة الإجارة؛ لأن الإجارة تمليك المنفعة بعوض، وقد وُجد؛ ولهذا ملك إجارة العبد من غيره بمنزلة المستأجَر في باب الإجارة، والإجارة تبطل بهلاك المستأجَر؛ سواء هلك بنفسه، أو باستهلاك[2].

ونوقش: بأن المعقود عليه في المصالحة المنفعة، وليست في عين مؤدِّيها، فإذا هلك العبدُ أو الدابة فإن حق المصالح ثابتٌ في المنفعة ولو بغير العبد أو الدابة التي هلكت.

الدليل الثاني: أن الضرر يُزال، وإزالتُه ممكنة بإعادة المدعي إلى رأس دعواه؛ وعليه فلا حاجةَ بنا إلى أن نُقيم بدلَ العين مقامَ بدل المنفعة في إيفاء هذا العقد[3].

ونوقش: بأن دفع الضرر ممكنٌ بإعطاء المُصالح الخيارَ، فيختار ما فيه مصلحته مع المحافظة على العقد وإعماله، وإعمالُ العقدِ أَوْلى من إبطاله.

الرأي المختار:

القول الأول القائل بأنه إذا هلك ما وقع الصلح على منفعته، فإن الصلح لا يبطل بذلك، وأن للمدعي الخيار بين نقضه، أو الاستمرار به؛ لوجاهة ما علَّلوا به، ولأن المدعي رضي بالصلح مقابلَ هذه المنفعة، وقصدُه متحقِّقٌ بهذه العين المعيَّنة أو بدلها، فإذا رضي المُصالح ببدل الهالك، فليس هناك ما يمنع من نفاذ الصلح، وإعمالُ العقودِ أَوْلى من إبطالها، وأما إذا فات مقصدُ المُصالِح من العين المعيَّنة؛ فله الفسخ، والرجوع إلى أصل الدعوى.

(١) بدائع الصنائع (٤٩٥/٧).
(٢) بدائع الصنائع (٤٩٥/٧).
(٣) المبسوط (١٤٥/٢٠).

الصورة الثالثة:

إذا كان محل المنفعة غير حيوان؛ كسُكنى دار، فهلك بنفسه؛ وذلك بأن انهدم، أو باستهلاك، وذلك بأن هدمه غيرهما؛ ففي انتقاض الصلح وبطلانه قولان:

القول الأول:

لا ينتقض الصلح ولا يبطل، ولكن لصاحب السكنى (المدعي) حق الخيار؛ إن شاء طلب من صاحب البيت أن يبني له بيتًا آخر يسكنه إلى نهاية المدة المضروبة، وإن شاء نقض الصلح مع صاحب البيت؛ وهو قول عند الحنفية، وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن.

جاء في «الأصل»: «وأما في قول محمد؛ فإذا قتل العبد، أو انهدم البيت؛ فقد انتقض الصلح، ويعود على دعواه، ولو انهدم من غير ذلك، فقال صاحب البيت: أنا أبنيه، فإن صاحب السكنى بالخيار؛ إن شاء رضي بذلك، وإن شاء كان على حجته»[(١)].

وجاء في «المبسوط»: "إنْ صالَحَه على سكنى بيت فانهدم، لم يبطل الصلح؛ لأن الأصل باقٍ، والانتفاع به من حيث السكنى ممكن... فإذا رضي المدعى عليه بأن يبني البيت بماله فيه ليسكنه، بقي الصلح بينهما، ولكن للمدعي الخيار للتغيير، وإن شاء أبطل الصلح وعاد على دعواه، وإن شاء أمضى الصلح؛ وهذا قولهم جميعًا"[(٢)].

القول الثاني:

أن الصلح يبطل، ويكون بحكم المنقوض؛ وعليه فإن تلفت الدار قبل استيفاء المنفعة، انفسخ الصلح، ورجع بما صالح عنه؛ وإن تلفت بعد استيفاء بعض المنفعة، انفسخت فيما بقي من المدة، ورجع بقسط ما بقي؛ وهو قول عند الحنفية[(٣)]، وهو

(١) (٥٩٣/١٠).

(٢) (١٤٨/٢٠). وانظر: بدائع الصنائع (٤٩٦/٧).

(٣) البناية (٨/١٠)، فتح القدير (٤١١/٨)، وقالوا ما معناه: إنه إذا هلك بدل الصلح وكان عن إقرار، = = رجع بعد الهلاك إلى المدعي، وإن كان عن إنكار رجع بالدعوى؛ قياسًا على الاستحقاق.

مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما استدل به أصحاب القول الأول في المسألة السابقة «الصورة الثانية».

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: القياس على البيع؛ فيبطل الصلح لتلف العوض قبلَ قبضِه، كتلف الثمن المعيَّن قبل القبض، وللمُصالح أن يرجع بالدار كما يرجع البائع بالبيع[٤].

ونوقش: بأن تلف الثمن المعيَّن قبل القبض في المبيع لا يلزم منه بطلان العقد إذا رضي الطرف الآخر بالبدل، فكذلك هنا.

الدليل الثاني: أن الصلح على منفعة إجارة يبطل بما تبطل به الإجارة من تلف الدار ونحوه؛ لأنه بيعُ منافع[٥].

ونوقش: بأن إجارة الدار لا تبطل بانهدامها، ولصاحب الدار أن يبنيَها مرةً أخرى[٦].

(١) عقد الجواهر (٩٤٠/٣)، شرح الزرقاني (٢٩٩/٦)، حاشية الخرشي (٥٩/٧)، جواهر الإكليل (٣٠٢/٢)، وقالوا ما معناه: إن كان الصلح عن إقرار فهلك بدل الصلح، رجع المدعي بالعين المدعاة إن كانت قائمة، فإن هلكت رجع بعوضها، وهو القيمة إن كانت قيمية، والمثل إن كانت مثلية، أما إن كان الصلح عن إنكار وهلك بدل الصلح؛ رجع بالعوض مطلقًا.

(٢) الأم (٣٣٢/٣، ٣٣٤، ٣٣٩)، الحاوي (٣٨٤/٦)؛ فالشافعية لا صلح عندهم إلا مع الإقرار، وعندهم ما معناه: إذا هلك بدل الصلح وكان معيَّنًا، انفسخ الصلح؛ سواء هلك كلُّه أو بعضه، وإن كان غيرَ معيَّن -أي موصوفًا في الذمة- أخذ المدعي بدله، ولا ينفسخ الصلح.

(٣) وقد سبق النقل عن «كشاف القناع» (٥٩٣/١٠): «وإن كان التلف بعد استيفاء بعضها -أي: بعض المنفعة- انفسخت فيما بقي، ورجع بقسط ما بقي من المدة». فالحنابلة لا فرقَ عندهم بين الحيوان وغيره. وانظر: الإنصاف (١٤٠/١٣)، شرح منتهى الإرادات (٤١٣/٣)، بغية أولي النهى (٥٠٩/٥)، غاية المنتهى (١١٩/٢).

(٤) الحاوي (٣٨٤/٦).

(٥) بدائع الصنائع (٤٩٦/٧).

(٦) التوضيح (٧٩/٦)، شرح الزرقاني (٣٤٨/٧)، حاشية الخرشي (٧١/٨)، بلغة السالك (٢٢٤/٤)، الشرح الكبير للدردير (١٤٢٣/٢)، لوامع الدرر (٣٩٢/١٢).

الرأي المختار:

بالنظر إلى القولين السابقين، يتبين أن الراجح هو القول الأول؛ لما سبق في ترجيح المسألة السابقة.

المطلب الخامس
نقض الصلح بالاستحقاق[1]

لا يخلو ظهور استحقاق العوض المعقود عليه في هذا الصلح من حالين:

الحالة الأول: أن يظهر استحقاق العوض المعقود عليه بعد الصلح على إقرار.

صورة ذلك: أن يدعي زيد على عمرو بدابَّة معيَّنة، فأقر له بها عمرو، ثم صالح المقَرُّ له المقِرَّ على قطعة أرض، ثم استحقت الأرض من يدِ زيدٍ المقَر له[2]، فإن الصلح في هذه الحالة منقوض، ويعود زيد (المقر له) إلى حقه؛ أي الدابة المصالَح عنها، إن بقيت لم تَفُتْ وبدلها، أو قيمتها إن فاتت[3]. وبه قال عامة الفقهاء وأئمة المذاهب.

أمَّا الحنفية؛ فقد جاء في «الهداية شرح بداية المبتدي»: «ولو استحق المصالح عليه وكان الصلح عن إقرار، رجع بكل المصالح عنه؛ لأنه مبادلة، وإن استحق بعضه، رجع بحصته...»[4].

(١) الاستحقاق في اللغة: إما ثبوت الحق ووجوبه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا﴾ [المائدة: ١٠٧]؛ أي: وجبت عليهما عقوبة، أو ما بمعنى طلب الحق. وفي الاصطلاح عرفه ابن عابدين: ظهور كون الشيء حقًّا واجبًا للغير. وعرفه د.حوران بن محمد سليمان: الاستحقاق هو ثبوت ملكية المعقود عليه لغير المتصرف فيه تصرفًا لا ولاية له عليه. انظر: لسان العرب (١٠/٥٣)، المصباح المنير (١/١٤٤)، حاشية ابن عابدين (٥/١٩٠)، نظرية الفسخ (ص٣٨٨).

(٢) حاشية ابن قندس على الفروع (٦/٤٣١).

(٣) يعني: بعطب، أو بحوالة سوق.

(٤) (٥/٣٨٩). وانظر: شرح مختصر القدوري (٤/٣٦١)، الجوهرة النيرة (٤/٣٩)، فتح القدير (٨/٤١١)، البحر الرائق (٧/٣٦٦)، الاختيار (٢/٤٢٢).

وأما المالكية؛ فقد جاء في «حاشية الخرشي»: «أن من ادَّعى على شخصٍ بشيء كعبدٍ فأقرَّ له به، ثم صالحه عنه بشيء مقوَّم أو مثلي...، ثم استحق ذلك الشيء المصالح به؛ فإن المدعي يرجع حينئذٍ في عين شيئه، وهو ما أقر به المدعى عليه إن لم يَفُتْ... فإن فات ذلك الشيء فإن المدعي يرجع في عوضه؛ أي يرجع بقيمته إن كان مقوَّمًا، وبمثله إن كان مثليًّا»[(١)].

أما الشافعية؛ فقد جاء في «روضة الطالبين»: «ادَّعى دارًا، فأقر، فصالحه على عبد، فخرج مستحقًّا، ... رجعت الدار إلى الأول»[(٢)].

وفي «البيان في مذهب الشافعي»: «وإن صالحه على دراهم، أو دنانير في ذِمَّته، ثم سلَّم إليه دراهم، أو دنانير، فوجد بها عيبًا، فردَّها، أو خرجت مستحقة.. فله أن يطالبه ببدلها كما قلنا في البيع...»[(٣)].

وأما الحنابلة؛ فقد جاء في «كشاف القناع»: «ولو صالح المدعى عليه عن دار، أو عبد بعوض، فبان العوض مستحقًّا، أو بعبد فبان حرًّا؛ رجع المدعي في الدار المصالح عنها، أو رجع فيما صالح عنه إن صالح عن غير دار وكان باقيًا، أو بقيمته إن كان المصالح عنه متقوَّمًا تالفًا، وإن كان مثليًّا فبمثله...»[(٤)].

والدليل على ذلك ما يلي:

أولًا: أن هذ الصلح في الحقيقة بيعٌ تبيَّن فسادُه؛ لفساد عوضه، فيرجع فيما كان له، وعاد الأمر إلى ما كان عليه قبل الصلح[(٥)].

(١) (٥٨/٧). وانظر: الشامل (٧٤٤/٢)، شرح الزرقاني (٢٩٩/٦)، حاشية الخرشي (٥٩/٧)، حاشية الدسوقي (٤٩٤/١٠)، جواهر الإكليل (٣٠٢/٢)، الشرح الكبير (١٢١٦/٢)، جواهر الدرر (٢٩١/٦).

(٢) (١٩٨/٤)، البيان للعمراني (٢٥١/٦).

(٣) (٢٥١/٦). وانظر: التهذيب للبغوي (١٤٨/٤).

(٤) (٢٩٥/٨). وانظر: الشرح الكبير (١٦٣/١٣)، الفروع (٤٣٠/٦)، شرح منتهى الإرادات (٤٢١/٣)، غاية المنتهى (١٢٣/٢)، مطالب أولي النهى (٤٤٠/٦).

(٥) حاشية ابن قندس على الفروع (٤٣١/٦)، كشاف القناع (٢٩٥/٨) شرح منتهى الإرادات (٤٢١/٣)، مطالب أولي النهى (٤٤٠/٦).

وثانيًا: لأنه تعذر تسليم ما جُعل عوضًا عنه[1]؛ قياسًا على بيع السمك في الماء، والطير في الهواء.

ثالثًا: أنه تبين باستحقاق العوض لغير المصالح أن العوض ليس مملوكًا للمصالح، فانتفى أحد شروط صحة الصلح، فتبين عدمُ صحَّتِه[2].

الحالة الثانية: أن يظهر استحقاق العوض المعقود عليه بعد الصلح على إنكار.

وصورة ذلك: أن يدَّعي شخصٌ على آخَر شيئًا معيَّنًا؛ كأرض، أو دابة، فينكر المدعى عليه استحقاقه لذلك، ثم يصالحه المنكر بشيء من غير جنسه؛ قطعًا للخصومة، فلما قبضه المدعي تبيَّن أنه مستحَقٌّ لغير المصالح، فهل للمدعي نقضُه والرجوع إلى الخصومة التي بينه وبين المدعى عليه أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

أن للمدعي نقضه، وعليه فيرجع بالدعوى إلى ما كان عليه قبل الصلح؛ وبه قال الحنفية[3]، والمالكية في قول[4]، والحنابلة[5].

أمَّا الحنفية؛ فقد جاء في «الأصل»: «وإذا ادَّعى الرجل دارًا في يدي رجل، فصالحه منها على عبد، وقبضه، فأقام العبد البينةَ على أنه حر؛ فإنه يعتق، وينتقض الصلح، ويكون المدعي على حجته»[6].

وفي «الهداية شرح بداية المبتدي»: «وإن كان الصلح عن إنكار أو سكوت، رجع إلى

(١) شرح منتهى الإرادات (٣/٤٢١).

(٢) حاشية ابن قندس على الفروع (٦/٤٣١).

(٣) شرح مختصر القدوري (٤/٣٦١)، الجوهرة النيرة (٤/٣٩)، فتح القدير (٨/٤١١)، البحر الرائق (٧/٣٦٧)، الاختيار (٢/٤٢٣).

(٤) الجامع لمسائل المدونة (٦/٢٧٢)، الشامل (٢/٧٤٤)، لوامع الدرر (١٠/٥٦٧).

(٥) الفروع (٦/٤٣١)، مطالب أولي النهى (٦/٤٤٠)، شرح منتهى الإرادات (٣/٤٢١).

(٦) (١٠/٥٩٢).

الدعوى في كله، أو بقدر المستحَق إذا استُحِقَّ بعضُه؛ لأن المبدل فيه هو الدعوى»[١].

وفي «الجامع لمسائل المدونة والمختلطة»: «قال ابن اللَّبَّاد[٢]: والمعروف من قول أصحابنا (المالكية): إذا استحق ما بِيَدِ المدعي والصلح على الإنكار، أنهما يرجعان على الخصومة»[٣].

وأما الحنابلة؛ فقد جاء في «كشاف القناع»: «وإن كان الصلح عن إنكار وظهر العوض مستحقًّا، أو حرًّا؛ رجع المدعي بالدعوى، أي إلى الدعوى قبل الصلح؛ لتبيُّن بطلانه»[٤].

القول الثاني:

أن الصلح لا يُنقَض، وإنما يرجع المدعي على دافعه بقيمة العين المستحَقَّة يوم الصلح، إن كانت من ذوات القِيَم، أو بمثلها إن كانت من ذوات الأمثال. وبه قال المالكية[٥]، وهو قول عند الحنابلة[٦].

(١) (٣٨٩/٥).

(٢) محمد بن محمد بن وشاح، أبو بكر، ويعرف بابن اللباد القيرواني، حفيد موسى بن نصير، عالم بالتفسير واللغة. سمع من جميع الشيوخ الذين كانوا في وقته، قال أبو العرب: كان فقيهًا جليلَ القدر، عالمًا باختلاف أهل المدينة، واجتماعهم، مَهيبًا مُطاعًا، ديِّنًا وَرِعًا زاهدًا، من الحفَّاظ المعدودين والفقهاء المبرِّزين، له: الآثار والفوائد، وكتاب الطهارة، وغيرهما، توفي في منتصف صفر يوم السبت سنة ٣٣٣هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٣٦٠/١٥)، شجرة النور الزكية (١٢٦/١).

(٣) (٢٧٢/٦).

(٤) كشاف القناع (٢٩٥/٨).

(٥) الجامع لمسائل المدونة (٢٧٢/٦)، جواهر الدرر (٢٩١/٦)، الشامل (٧٤٤/٢)، شرح الزرقاني (٢٩٩/٦)، حاشية الدسوقي (٤٩٤/١٠)، جواهر الإكليل (٣٠٢/٢)، الشرح الكبير (١٢١٦/٢).

(٦) ذكره صاحب الرعاية كما نقله عن البهوتي في شرح منتهى الإرادات (٤٢١/٢)، وابن العماد في بغية أولي النهى (٥٢٣/٥)، وفيه: «... (و) رجع (بالدعوى)؛ أي إلى دعواه قبل الصلح، (وفي الرعاية: أو قيمة المستحق) المصالح به مع (إنكار)». وانظر: حاشية ابن قندس على الفروع (٤٣١/٦)، وفيه: «أن ظاهر كلام صاحب الرعاية في الرجوع إلى القيمة مع الإنكار: أنه من عنده، وأن غيره من الأصحاب لم يسبقه إليه فيما اطلع عليه؛ لأنه لو علم غيره قاله لنقله عنه»، ثم قال: «هذا كله إذا كان للرجوع بالدار وجه، وإلا من يقول: إن ادَّعى شخص على شخص دارًا، فأنكره، ثم صالحه عن الدعوى بشيء، ثم بان ذلك الشيء مستحقًّا، أنه يرجع بالدار التي لم تثبت أنها له بوجه من الوجوه».

فقد جاء في «حاشية الخرشي»: «إذا ادَّعى عليه بشيء معلوم فأنكره فيه، ثم صالحه عنه بشيء مقوَّم أو مثلي ثم استحق ذلك الشيء المصالح به؛ فإن المدعي يرجع بعوض المصالح به من قيمةٍ ومثل»[١].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن الصلح بخروج المصالح به عن ملك المصالح يُفسِده؛ فيعود الأمر إلى ما كان عليه قبل الصلح[٢].

الدليل الثاني: أن المدعى عليه ما بذل العوض إلَّا ليدفع عن نفسه، فإذا ظهر الاستحقاق: تبيَّن أنَّه لا خصومة له، فيبقى العوض في يده غيرَ مشتملٍ على غرضه، فيُسترد[٣].

الدليل الثالث: أن الدار مع الإنكار لم تثبت للمدعي، وإنما وقع الصلح دفعًا للدعوى؛ ولهذا قالوا في صلح الإنكار: يكون بيعًا في حق المدعي، إبراءً في حق المدعى عليه؛ فلا يؤخذ بشُفعة، ولا يُرد بعيب؛ فلم يُجروا على المصالح عنه أحكام البيع، فلا يصح الرجوع بها إذا ظهر فساد الصلح باستحقاق بدله[٤].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن في رجوعه للدعوى غررًا إذا لم يَدْرِ ما يصح له، فلا يرجع من معلوم لمجهول؛ كمن صالح من دم عمدٍ بعبد، فاستحق، فإنه يرجع بقيمة العبد؛ إذ لا ثمنَ معلومٌ لعوضه، فكذلك هنا[٥].

ونوقش: بأن المستحق هنا المدعى به لا في عوض الصلح، فافترقا، كما أن الرجوع لا يتضمن غررًا.

(١) (٥٩/٧).
(٢) شرح المنتهى (٤٢١/٣)، كشاف القناع (٢٩٥/٨).
(٣) الهداية شرح بداية المبتدي (٣٨٨/٥)، شرح مختصر القدوري (٣٦١/٤)، الجوهرة النيرة (٤٠/٤).
(٤) شرح المنتهى (٤٢١/٣).
(٥) الجامع لمسائل المدونة (٢٧٢/٦)، جواهر الدرر (٢٩١/٦).

الدليل الثاني: أن الخصومة قد انقضت بالصلح، فما بقي إلا عوض ما صالح به؛ فكان له قيمته[١].

ونوقش: بأن الصلح لا أثرَ له؛ لتبيُّن فسادِه بخروج المصالح به غير مال، أشبه ما لو صالح بعصيرٍ فبانَ خمرًا[٢].

الرأي المختار:

هو القول الأول، القائل بأن المدعي يرجع بالخصومة؛ لأن المدعى عليه لم يقرَّ له أصلًا بالعوض بدلًا من المدعى به إلَّا لقطع الخصومة والمنازعة، فإذا تبين استحقاق العوض فليس للمدعي إلا أصل الخصومة، ولأنه بالاستحقاق ظهر أنه لم يصح الصلح؛ لفوات شرط الصحة، وهو الملكية، فكأنه لم يوجد أصلًا، فكان وجوده وعدمه بمنزلة واحدة[٣].

(١) الجامع لمسائل المدونة (٦/٢٧٢)، جواهر الدرر (٦/٢٩٢)، حاشية الدسوقي (١٠/٤٩٥).

(٢) شرح المنتهى (٣/٤٢١).

(٣) بدائع الصنائع (٧/٤٩٦).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والشكر له على توفيقه وامتنانه بالتيسير والإعانة في إعداد هذا البحث، الذي أسأله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يكون خالصًا لوجهه الكريم، ومقربًا إلى مرضاته.

وبعدُ؛ فهذا أهم ما توصلت إليه من نتائج، فإن تكُ صوابًا فمن الله وله الفضل والمنَّة، وإن تكُ غيرَ ذلك فحسبي أني قد بذلت جهدي:

١. المقصود بالصلح: عقدٌ يحسم بمقتضاه المتصالحان نزاعًا قائمًا، أو يتوقيان نزاعًا محتملًا؛ بأن ينزل كلٌّ منهما على وجه التقابل عن مطالبته، أو جزء منها.

٢. المقصود بنقض الصلح في هذا البحث: إبطالُ ما تمَّ الاتفاقُ عليه صلحًا، إذا وُجد سببُه.

٣. الأصل في الصلح الندب، وقد يتحول حكمه إلى الوجوب، إذا كان يحقق مصلحة راجحة، أو إلى التحريم أو الكراهة إذا نتج عنه مفسدةٌ واجبةُ الدَّرْء.

٤. الأصل في الصلح ألَّا يُنقَض عند وجود البيِّنة، غير أن الفقهاء استثنوا من ذلك: ما إذا أقرَّ الظالم ببطلان دعواه بعد لزوم الصلح؛ فإن للمظلوم نقضَ ذلك الصلح أو إمضاءَه. وزاد المالكية على ذلك ما إذا شهدت بينةٌ للمظلوم على الظالم لم يعلمها المظلوم حين الصلح، أو صالَحَ وله بينةٌ غائبة يعلمها وهي بعيدة جدًّا، وأشهد أنه يقوم بها، أو صالح لعدم وجود وثيقته، ثم وجدها بعد الصلح وقد أشهد أنه يقوم بها.

٥. إذا تم التصالح على سلعة على أنها سليمة، ثم وجد المصالح في العين

المصالَح عليها عيبًا؛ كان له الخيار بالاتفاق بين نقض الصلح وردِّ العينِ، وبين إمساك المَعِيب وإبقاء الصلح على ما كان عليه.

٦. إذا تبين أن العوض في عقد الصلح مستحَقٌّ لغير المُصالح، مع إقرار المدعى عليه بالحق، نُقض الصلح، وعاد على حقه بالاتفاق، وإن كان الصلح مع إنكار المدعى عليه للحق، بعوضٍ معيَّن؛ نُقض الصلح، وعاد المدعي بالدعوى إلى ما كان عليه قبل الصلح عند جماهير أهل العلم، خلافًا للمالكية.

٧. إذا هلك ما وقع الصلح على منفعته، وكان حيوانًا كالعبد والدابة، وهلك بنفسه قبل التسليم؛ جاز نقضُه اتفاقًا، بخلاف استهلاكه، أو فوات محل منفعةِ غيرِ الحيوان؛ فإن الصلح يظل ماضيًا، وللمدعي خيار نقضه أو إمضائه.

وختامًا: فإني أحمد الله -تعالى- وأشكره على ما أَنعَمَ به وأَوْلى، ويسَّر لي من إكمال هذا البحث؛ فما كان من صوابٍ فمن الله وحدَه، وما كان من خطأ فمنِّي ومن الشيطان، وأستغفر الله من الخطأ والنسيان.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

قائمة المصادر والمراجع

١. «الإجماع»، تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق ودراسة: فؤاد عبد المنعم أحمد، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ= ٢٠٠٤م، نشر: دار المسلم للنشر والتوزيع- الرياض.

٢. «الاختيار لتعليل المختار»، تأليف: مجد الدين أبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تعليق: محمود أبي دقيقة، ومعه: المختار للفتوى»، تأليف: ابن مودود الموصلي، يليه: شرحه للمؤلف نفسه، سنة ١٣٥٦هـ= ١٩٣٧م، نشر: مطبعة الحلبي- القاهرة، تصوير: دار الكتب العلمية- بيروت.

٣. «الأدب المفرد»، تأليف: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، سنة ١٣٧٥هـ، نشر: المطبعة السلفية، مصر- القاهرة.

٤. «إرواء الغليل»، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥هـ، نشر: المكتب الإسلامي- بيروت.

٥. «أسباب انحلال العقود غير المالية»، تأليف: د.أحمد بن عبد الله اليوسف، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٠هـ= ٢٠٠٩م، نشر: دار التدمرية- الرياض.

٦. «الأشباه والنظائر»، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد محمد تامر، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ= ١٩٩٨م، نشر: دار السلام- القاهرة.

٧. «الإشراف على نكت مسائل الخلاف»، تأليف: القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي البغدادي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٩هـ= ٢٠٠٨م، نشر: دار ابن القيم- الدمام، ودار ابن عفان- القاهرة.

٨. «إعلام الموقعين»، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان وشارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الطعبة الأولى، ١٤٢٣هـ، نشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع- المملكة العربية السعودية.

٩. «الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام»، تأليف: عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني القرطبي الغرناطي، تحقيق: يحيي مراد، سنة ١٤٢٨هـ= ٢٠٠٧م،

نشر: دار الحديث- القاهرة.

١٠. «الأعلام»، تأليف: خير الدين الزركلي، الطبعة الخامسة عشرة، سنة ٢٠٠٢م، نشر: دار العلم للملايين- بيروت.

١١. «الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب»، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الحق التلمساني، تحقيق: د.عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ= ٢٠٠١م، نشر: مكتبة العبيكان.

١٢. «الإقناع في مسائل الإجماع»، تأليف: الحافظ أبي الحسن بن القطان، تحقيق: حسن الصعيدي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ= ٢٠٠٣م، نشر: الفاروق الحديثة للطباعة- مصر.

١٣. «الإقناع لطالب الانتفاع»، تأليف: موسى الحجاوي، تحقيق: عبد الله التركي، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٩هـ= ١٩٩٨م، نشر: دار هجر- القاهرة.

١٤. «الأم»، تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، اعتنى به: خالد عبد المنان، نشر: بيت الأفكار الدولية- الأردن.

١٥. «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، تأليف: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله التركي، سنة ١٤٢٦هـ، نشر: دار عالم الكتب - الرياض.

١٦. «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، تأليف: زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي، تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ= ٢٠٠٢م، نشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

١٧. «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، تأليف: القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الحفيد)، سنة ١٤٢٧هـ= ٢٠٠٦م، نشر: المكتبة العصرية- بيروت.

١٨. «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦هـ= ١٩٨٦م، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت.

١٩. «بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى»، تأليف: أبي الفلاح عبد الحي العكري (ابن العماد الحنبلي)، تحقيق: عبد الله الطخيس، وكريم فؤاد اللمعي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٤١هـ= ٢٠١٩م، نشر: أسفار- الكويت.

٢٠. «بلغة السالك لأقرب المسالك» (حاشية الصاوي)، تأليف: أحمد بن محمد الخلوتي؛ الشهير بالصاوي، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٢م، نشر: دار المدار الإسلامي- بيروت.

٢١. «البناية شرح الهداية»، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ= ٢٠٠٠م، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت.

٢٢. «البيان والتحصيل»، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد العرايشي وآخرين، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٨هـ= ١٩٨٨م، نشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت.

٢٣. «البيان»، تأليف: يحيى بن سالم بن عبد الله العمراني، اعتنى به: قاسم محمد النوري، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ، نشر: دار المنهاج- جدة.

٢٤. «التاج والإكليل لمختصر خليل»، تأليف: محمد العبدري؛ المشهور بالمواق، تحقيق: زكريا عميرات، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ= ١٩٩٤م، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت.

٢٥. «التاريخ الكبير»، تأليف: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، نشر: دائرة المعارف العثمانية- حيدراباد الدكن.

٢٦. «تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام»، تأليف: برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري؛ المعروف بابن فرحون، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ= ١٩٨٦م، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة.

٢٧. «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق»، تأليف: عثمان بن علي الزيلعي، الطبعة الأولى، سنة ١٣١٣هـ، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية (بولاق)- القاهرة.

٢٨. «تحفة الفقهاء»، تأليف: علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٤هـ= ١٩٩٤م، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت.

٢٩. «تحفة المحتاج بشرح المنهاج»، تأليف: أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، وبهامشه: حواشي الشرواني والعبادي، بدون طبعة وبدون تاريخ، نشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٣٠. «تذكرة أولي الألباب في شرح تفريع ابن الجلاب»، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن أبي زكريا يحيى بن محمد التلمساني المالكي، تحقيق: د.حافظ بن عبد الرحمن محمد حبر، ود.أحمد بن عبد الكريم بن نجيب الشريف.

٣١. «ترتيب المدارك وتقريب المسالك»، تأليف: أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، الطبعة الأولى، نشر: مطبعة فضالة- المغرب.

٣٢. «تقريب التهذيب»، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، اعتنى به: عادل مرشد، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ= ٢٠٠٢م، نشر: مؤسسة الرسالة- بيروت.

٣٣. «التلخيص الحبير»، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ= ١٩٨٩م، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت.

٣٤. «تهذيب الكمال»، تأليف: جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ= ٢٠٠٢م، نشر: مؤسسة الرسالة- بيروت.

٣٥. «تهذيب اللغة»، تأليف: أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠١م، نشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٣٦. «التهذيب في فقه الإمام الشافعي»، تأليف: محيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ= ١٩٩٧م، نشر: دار الكتب العلمية.

٣٧. «التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب»، تأليف: خليل بن إسحاق بن موسى الجندي، ضبطه: أبو الفضل الدمياطي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٣هـ= ٢٠١٢م، نشر: دار ابن حزم- بيروت.

٣٨. «الجامع لأحكام القرآن»، تأليف: أبي بكر محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: عبد الله التركي وآخرين، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٧هـ= ٢٠٠٦م، نشر: مؤسسة الرسالة- بيروت.

٣٩. «الجامع لشعب الإيمان»، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبي بكر البيهقي، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد وآخرين، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ= ٢٠٠٣م، نشر: مكتبة الرشد- الرياض.

٤٠. «الجامع لمسائل المدونة والمختلطة»، تأليف: أبي بكر عبد الله بن يونس الصقلي، تحقيق: أبي الفضل أحمد بن علي الدمياطي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٣هـ، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت.

٤١. «جواهر الإكليل»، تأليف: صالح عبد السميع الآبي الأزهري، تحقيق: سيد زكريا، الطبعة

الأولى، سنة ١٤٣٢هـ= ٢٠١١م، نشر: دار الصحوة للنشر والتوزيع.

٤٢. «الجواهر المضية في طبقات الحنفية»، تأليف: محيي الدين عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٣هـ= ١٩٩٣م، نشر: دار هجر- القاهرة.

٤٣. «الجوهرة النيرة على مختصر القدوري»، تأليف: أبي بكر الزبيدي اليمني الحنفي، تحقيق: سائد بكداش، بدون تاريخ، نشر: شركة دراسات للبحوث والاستشارات المصرفية الإسلامية.

٤٤. «حاشية ابن عابدين= رد المحتار على الدر المختار»، تأليف: محمد أمين بن عمر؛ المشهور بابن عابدين، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٢هـ= ١٩٩٢م، نشر: دار الفكر- بيروت.

٤٥. «حاشية على فتح المعين» تأليف: أبي بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الشافعي، سنة ١٤٢٢هـ= ٢٠٠٢م، نشر: دار الفكر- بيروت.

٤٦. «حاشية الخرشي»، تأليف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ= ١٩٩٧م، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت.

٤٧. «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»، تأليف: محمد بن عرفة الدسوقي، تحقيق: د.أبي الفضل الدمياطي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٤٣هـ= ٢٠٢١م، نشر: دار ابن حزم-بيروت.

٤٨. «الحاوي الكبير»، تأليف: علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ= ١٩٩٩م، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت.

٤٩. «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب»، تأليف: برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري؛ المعروف بابن فرحون، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، بدون طبعة وبدون تاريخ، نشر: دار التراث- القاهرة.

٥٠. «روضة الطالبين»، تأليف: يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت.

٥١. «سنن ابن ماجه»، تأليف: أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: خليل مأمون شيحا، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ= ١٩٩٨م، نشر: دار المعرفة- بيروت.

٥٢. «سنن أبي داود»، تأليف: سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٠هـ= ٢٠٠٩م، نشر: دار الرسالة العالمية- بيروت.

٥٣. «سنن الترمذي»، تأليف: محمد بن عيسى الترمذي، حققه وخرج أحاديثه: بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٦م.

٥٤. «سنن الدارقطني»، تأليف: علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ= ٢٠٠٤م، نشر: مؤسسة الرسالة- بيروت.

٥٥. «السنن الكبرى»، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ= ١٩٩٤م، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت.

٥٦. «السنن الكبرى»، تأليف: أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ= ١٩٩١م، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت.

٥٧. «سير أعلام النبلاء»، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، أشرف على تحقيقه: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الحادية عشرة، نشر: مؤسسة الرسالة- بيروت.

٥٨. «الشامل في فقه الإمام مالك»، تأليف: بهرام بن عبد الله الدميري الدمياطي المالكي، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ= ٢٠٠٨م، نشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

٥٩. «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية»، تأليف: محمد بن محمد مخلوف، الطبعة الأولى، سنة ١٣٤٩هـ، نشر: المطبعة السلفية- القاهرة.

٦٠. «شذرات الذهب في أخبار من ذهب»، تأليف: أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد الحنبلي؛ المعروف بابن العماد، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ= ١٩٩٨م، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت.

٦١. «شرح الزرقاني على مختصر خليل»، تأليف: عبد الباقي الزرقاني، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ= ٢٠٠٢م، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت.

٦٢. «الشرح الكبير»، تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي، سنة ١٤٢٦هـ= ٢٠٠٥م، نشر: دار عالم الكتب- الرياض.

٦٣. «الشرح الكبير»، تأليف: أحمد بن محمد الدردير، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٧هـ= ٢٠٠٦م، اعتنى به: كمال الدين عبد الرحمن قاري، نشر: المكتبة العصرية- بيروت.

٦٤. «شرح جامع الأمهات»، تأليف: محمد بن عبد السلام الهواري التونسي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٤٠هـ= ٢٠١٩م، نشر: دار المذهب- القاهرة.

٦٥. «شرح مختصر خليل»، تأليف: محمد الخرشي، ضبطه وخرجه: زكريا عميرات، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ= ١٩٩٨م، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت.

٦٦. «شرح منتهى الإرادات= دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ= ٢٠٠٠م، نشر: مؤسسة الرسالة- بيروت.

٦٧. «صحيح ابن حبان»، تأليف: أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي، سنة ٢٠٠٤م، نشر: بيت الأفكار الدولية- لبنان.

٦٨. «صحيح البخاري»، تأليف: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٣هـ= ٢٠٠٢م، نشر: المكتبة العصرية- بيروت.

٦٩. «صحيح الترغيب والترهيب»، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ= ٢٠٠٠م، نشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع- الرياض.

٧٠. «الصلح في مجلس القضاء»، إعداد: الدكتور: فيصل بن سعد العصيمي، مجلة العدل، العدد ٦٧، تأريخ النشر: ٣٠ / ١٠ / ٢٠١٤م

٧١. «الصلح في الأموال وتطبيقاته القضائية »، د. إبراهيم بن ناصر الحمود، مجلة قضاء، العدد الأول، محرم ١٤٣٤هـ ديسمبر ٢٠١٢م.

٧٢. «طبقات الشافعية الكبرى»، تأليف: عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٣هـ، نشر: دار هجر- القاهرة.

٧٣. «طبقات الشافعية»، تأليف: تقي الدين بن قاضي شهبة، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ، نشر: عالم الكتب- بيروت.

٧٤. «الطبقات الكبير»، تأليف: محمد بن سعد بن منيع الزهري؛ المعروف بكاتب الواقدي، تحقيق: علي محمد عمر، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ، نشر: مكتبة الخانجي- القاهرة.

٧٥. «العدة شرح العمدة»، تأليف: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، سنة ١٤٢٤هـ= ٢٠٠٣م، نشر: دار الحديث- القاهرة.

٧٦. «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة»، تأليف: جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، أكمله: ابنه أحمد بن عبد الرحيم الكردي الرازياني ثم المصري، تحقيق: محمد أبي الأجفان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ= ١٩٩٥م، نشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت.

٧٧. «العلل الواردة في الأحاديث النبوية»، تأليف: علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: محفوظ الرحمن السلفي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ= ١٩٨٥م، نشر: دار طيبة- الرياض.

٧٨. «عمدة المحتاج إلى شرح المنهاج»، تأليف: عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، تحقيق: خالد الرباط، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٩هـ= ٢٠١٨م، نشر: دار ابن حزم- بيروت.

٧٩. «العناية شرح الهداية»، تأليف: محمد بن محمد الرومي البابرتي، بدون طبعة وبدون تاريخ، نشر: دار الفكر- بيروت.

٨٠. «غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى»، تأليف: مرعي بن يوسف الكرمي، حققه وعلق عليه: زهير الشاويش، نشر: مؤسسة دار السلام للطباعة والنشر.

٨١. «الفتاوى الهندية»، تأليف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الطبعة الثانية، سنة ١٣١٠هـ، نشر: دار الفكر- بيروت.

٨٢. «فتح القدير للعاجز الفقير= شرح الهداية في الفقه الحنفي»، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي؛ المعروف بابن الهمام، نشر: دار الفكر- بيروت.

٨٣. «الفروع»، تأليف: محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م، نشر: مؤسسة الرسالة- بيروت.

٨٤. «الفروق»، تأليف: أبو المظفر، الكرابيسي النيسابوري الحنفي، تحقيق: محمد طموم، الطبعة الأولى، نشر: وزارة الأوقاف الكويتية- الكويت.

٨٥. «الفروق»، تأليف: شهاب الدين القرافي، تحقيق: عمر حسن القيام، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ= ٢٠٠٣م، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.

٨٦. «كشاف القناع عن متن الإقناع»، تأليف: منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: لجنة متخصصة من وزارة العدل، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٩هـ= ٢٠٠٨م، نشر: وزارة العدل- السعودية.

٨٧. «لسان العرب»، تأليف: محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٤م، نشر: دار صادر- بيروت.

٨٨. «لوامع الدرر في هتك أستار المختصر»، تأليف: محمد بن محمد سالم الشنقيطي، تحقيق: دار الرضوان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٦هـ= ٢٠١٥م، نشر: دار الرضوان- نواكشوط.

٨٩. «المبسوط»، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، سنة ١٤٠٩هـ، نشر: دار المعرفة- بيروت.

٩٠. «مجلة الأحكام العدلية»، تأليف: مجموعة من العلماء، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ= ٢٠٠٤م، نشر: دار ابن حزم.

٩١. «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر»، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زاده، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ= ١٩٩٨م، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت.

٩٢. «المحلى بالآثار»، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن حزم، سنة ١٤٢٢هـ= ٢٠٠١م، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت.

٩٣. «المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة من بداية كتاب الكفالة والضمان إلى كتاب الصلح»، تأليف: برهان الدين محمود بن أحمد البخاري الحنفي، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الرحمن المحمود، سنة ١٤٢٤هـ، رسالة دكتوراه بالمعهد العالي للقضاء.

٩٤. «مختار الصحاح»، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، اعتنى به: يوسف محمد، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٨هـ، نشر: مكتبة العبيكان- الرياض.

٩٥. «المستدرك على الصحيحين»، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ= ٢٠٠٢م، نشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٩٦. «مسند أبي داود الطيالسي»، تأليف: سليمان بن داود الجارود، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ= ١٩٩٩م، نشر: دار هجر- القاهرة.

٩٧. «مسند أحمد بن حنبل»، تأليف: أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ= ٢٠٠١م، نشر: مؤسسة الرسالة- بيروت.

٩٨. «مسند الدارمي»، تأليف: أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: نبيل الغمري، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٤هـ= ٢٠١٣م، نشر: دار البشائر الإسلامية- بيروت.

٩٩. «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ= ١٩٩٤م، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت.

١٠٠. «مصنف ابن أبي شيبة= الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار»، تأليف: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبي حبيب الشثري، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٦هـ= ٢٠١٥م، نشر: دار كنوز إشبيليا- الرياض.

١٠١. «مصنف عبد الرزاق»، تأليف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ= ١٩٨٣م، نشر: المكتب الإسلامي- بيروت.

١٠٢. «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى»، تأليف: مصطفى بن سعيد بن عبده السيوطي الرحيباني الدمشقي الحنبلي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٤٠هـ= ٢٠١٩م، نشر: دار النوادر، طبع على نفقة وزارة الشؤون الإسلامية بقطر.

١٠٣. «معجم متن اللغة»، تأليف: أحمد رضا، سنة ١٣٧٧هـ= ١٣٨٠هـ، نشر: دار مكتبة الحياة- بيروت.

١٠٤. «معرفة السنن والآثار»، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبي بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ= ١٩٩١م، نشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي- باكستان)، دار قتيبة (دمشق-بيروت)، دار الوعي (حلب- دمشق)، دار الوفاء (المنصورة- القاهرة).

١٠٥. «مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج»، تأليف: محمد بن أحمد الشربيني، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٥هـ= ٢٠٠٤م، نشر: دار المعرفة- بيروت.

١٠٦. «المغني»، تأليف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٧هـ= ١٩٩٢م، نشر: دار هجر- القاهرة.

١٠٧. «مقاييس اللغة»، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، سنة ١٣٩٩هـ= ١٩٧٩م، نشر: دار الفكر- بيروت.

١٠٨. «منتخب الأحكام»، تأليف: محمد بن عبد الله المعروف بابن زمنين، تحقيق: الدكتور

محمد حماد، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٣٠هـ= ٢٠٠٩م، الناشر: مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الرباط- المغرب.

١٠٩. «منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات»، تأليف: محمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق: عبد الله التركي، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٧هـ= ٢٠٠٦م، نشر: مؤسسة الرسالة- بيروت.

١١٠. «مواهب الجليل شرح مختصر خليل»، تأليف: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني؛ المعروف بالحطاب، راجعه: محمد محمد تامر ومحمود عبد العظيم، بدون طبعة وبدون تاريخ، نشر: دار الحديث- القاهرة.

١١١. «ميزان الاعتدال في نقد الرجال»، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٢هـ= ١٩٦٣م، نشر: دار المعرفة- بيروت.

١١٢. «النجم الوهاج في شرح المنهاج»، تأليف: كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى الدميري، تحقيق: لجنة علمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ= ٢٠٠٤م، نشر: دار المنهاج- جدة.

١١٣. «نصب الراية لأحاديث الهداية»، تأليف: عبد الله بن يوسف الزيلعي، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ= ١٩٩٧م، نشر: مؤسسة الريان- بيروت.

١١٤. «نظرية الفسخ»، تأليف: د. حوران محمد سليمان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٣هـ= ٢٠١٢م، نشر: دار النوادر- دمشق.

١١٥. «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، تأليف: أحمد بن حمزة الرملي، سنة ١٤٣٨هـ= ٢٠١٧م، نشر: دار الحديث- القاهرة.

١١٦. «نهاية المطلب في دراية المذهب»، تأليف: أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني؛ المعروف بإمام الحرمين، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٨هـ= ٢٠٠٧م، نشر: دار المنهاج- جدة.

١١٧. «النهاية في غريب الحديث والأثر»، تأليف: أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، تحقيق: علي حسن الحلبي، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٥هـ، نشر: دار ابن الجوزي- الدمام.

١١٨. «النوادر والزيادات»، تأليف: عبد الله بن أبي زيد القيرواني، تحقيق: محمد حجي

وآخرين، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٩م، نشر: دار الغرب الإسلامي- تونس.

١١٩. «نيل الابتهاج بتطريز الديباج»، تأليف: أحمد بابا التنبكتي، إشراف وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٠م، نشر: دار الكاتب- طرابلس.

١٢٠. «الهداية في شرح بداية المبتدي»، تأليف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، تحقيق: د.سائد بكداس، نشر: دار السراج- المدينة المنورة.

١٢١. «وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان»، تأليف: شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم البرمكي الإربلي؛ المعروف بابن خَلكان، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة الأولى، سنة ١٩٦٩ = ١٩٧٧م، نشر: دار صادر- بيروت.

فهرس المحتويات

المستخلص ٣٢٥
المقدمة ٣٢٦
التمهيد في التعريف بمفردات عنوان البحث، وفيه ستة مطالب: ٣٣٠
المطلب الأول: تعريف النقض لغةً واصطلاحًا ٣٣٠
المطلب الثاني: تعريف الصلح لغةً واصطلاحًا ٣٣١
المطلب الثالث: التكييف الفقهي لعقد الصلح ٣٣٢
المطلب الرابع: حكم الصلح في الفقه الإسلامي ٣٣٣
المطب الخامس: فضل الصلح ٣٣٥
المطلب السادس: أقسام الصلح ٣٣٦
المبحث الأول: في نقض الصلح لوجود البينة؛ وفيه مطلبان: ٣٤١
المطلب الأول: في نقض الصلح إذا صالح أحد الطرفين وهو لا يعرف أن له بينة، أو له بينة لكنها فُقِدت ثم وجد بيِّنَتَه ٣٤١
المطلب الثاني: في نقض الصلح إذا أقر أحد الطرفين بالحق بعد انعقاده . ٣٥٠
المبحث الثاني: نقض الصلح لوجود طارئ في العين المتصالَح عليها؛
وفيه خمسة مطالب: ٣٥٣
المطلب الأول: نقض الصلح المحرَّم ٣٥٣
المطلب الثاني: نقض الصلح لوجود عيب في العين المتصالح عليها ٣٥٩
المطلب الثالث: نقض الصلح فيمن صالح عن مَعِيب ثم زال العيب ٣٦٢
المطلب الرابع: نقض الصلح بهلاك أو استهلاك ما وقع الصلح على منفعته ٣٦٣
المطلب الخامس: نقض الصلح بالاستحقاق ٣٧٠
الخاتمة ٣٧٦
قائمة المصادر والمراجع ٣٧٨

مسقطات الحضانة

دراسة مقارنة بين المذهب الحنبلي ونظام الأحوال الشخصية السعودي، وتطبيقاتها القضائية

إعداد:

د. عبدالله بن حامد محمد البحيري

الأستاذ المشارك في قسم الفقه بكلية الشريعة

جامعة الملك خالد - أبها

المُستخلص

هذا البحث المعنون بـ(مُسقطات الحضانة -دراسة مقارنة بين المذهب الحنبلي ونظام الأحوال الشخصية السعودي وتطبيقاتها القضائية)، اعتمد فيه الباحث على المنهج الاستقرائي، والمنهج التطبيقي، وآثر الاختصار في كتابة الموضوع، وتجنب الاستطراد، والتركيز على الإضافة العلمية التي تميز البحث دون غيره.

ويجيب البحث عن أسئلته من حيث بيان سقوط حق الحضانة عن الحاضنين من الرجال أو النساء، والحالات التي ذكرها المنظم السعودي والمسقطة لحق الحاضن في الحضانة، وإيضاح الارتباط بين ما قرره فقهاء الحنابلة، وبين ما اشتمل عليه نظام الأحوال الشخصية بشأن مسقطات الحضانة، وبيان تطبيقاتها القضائية.

ومشكلة البحث تكمن في استقراء كتب الحنابلة، ومقارنة ذلك بما ورد في نظام الأحوال الشخصية السعودي؛ وهذا يحتاج إلى مزيد دراسة وعناية.

وقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج، والتوصيات؛ فأما النتائج، فأهمها: أنّ نظام الأحوال الشخصية السعودي لم يفترق كثيراً عما قرره فقهاء المذهب الحنبلي، وذلك فيما يخص المواد المنظمة لمسائل الحضانة ومسقطاتها.

أما التوصيات، فأهمها: البحث في جوانب أخرى من المسائل الفقهية لدى المذهب الحنبلي، ومقارنتها بنظام الأحوال الشخصية السعودي.

الكلمات المفتاحية: مسقطات، الحضانة، الحنابلة، نظام، الأحوال.

The Abstract Content

This abstract is entitled Custody forfeiture Factors "A comparative study between the Hanbali school of thought and the Saudi personal status system and its judicial applications" .

Significantly enough, the researcher adopted the inductive approach, the applied approach, the impact of conciseness in expressing the topic in writing , avoiding digression, and laid an emphasis on the scientific corroboration which overweighs the research over others .

No less important, the research points out the answers to the questions it raised and posed in terms of the enforcement of the forfeiture of the right to custody of custodians whether of either men or women, as well as the cases stated by the Saudi regulator which renounce the custodian right in custody and to make explicit the correlation between the Hanbali jurists' advocated standpoints and what was incorporated into the personal status system on the issue of the forfeiture factors of custody and a statement of their judicial applications.

Of relevance, finding a way to extrapolate from the Hanbali literature and comparing it/them to what was cited in the Saudi Personal Status System is the research's main challenge (problem), conducive to requiring more attention and being thoughtful enough .

The researcher came to a number of recommendations and conclusions. In terms of the findings, the most significant conclusions is with regard to the articles governing custody disputes and their forfeiture factors, accentuating that the Saudi personal status system did not deviate significantly from what was decided by the jurists of the Hanbali school of thought.

As for the recommendations, the most important of them are: researching other aspects of jurisprudential issues in the Hanbali school, and comparing them to the Saudi personal status system.

The Key-words: Forfeiture factors- custody - Hanbali - system - personal status

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد:

فلا شك أن الشريعة الإسلامية قد جاءت كاملة في أحكامها، شاملةً لكل مناحي الحياة؛ ومن ذلك أنها لم تُغفل الأحكام المترتبة على الطلاق، والتي تكون أثرًا من آثاره، كأحكام الحضانة للأولاد إن وجدوا، وزيارتهم لغير الحاضن من الأبوين، والنفقة عليهما، وغير ذلك. والمتأمل في باب الحضانة في الفقه الإسلامي يجد أنّ هناك أمورًا تُسقِط الحضانة عن أحد الأبوين أو غيرهما، بعضها عائدٌ إلى أهلية المسقَطِ عنه، وبعضها إلى أمرٍ خارج عن ذلك قد نُص عليه شرعًا، كزواج الأم، وغير ذلك. وقد صدر نظام الأحوال الشخصية السعودي في السادس من شهر شعبان من عام ألف وأربعمائة وثلاثةٍ وأربعين للهجرة، و قد تضمن في الفصل الثاني منه المواد المقررة للحضانة، ومما ورد فيها ما تسقط به الحضانة؛ فلأجل ذلك رأيت أن أقوم بدراسة مقارنة بين ما ورد في الفقه الحنبلي من مسقطات الحضانة، مع ما ورد في نظام الأحوال الشخصية السعودي، وبيان تطبيقاتها في الأحكام القضائية؛ والله أسأل أن يسدد القول والعمل. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية الموضوع في الآتي:

١. كون مسائل الحضانة -ولاسيما مسائل سقوط حق الحضانة عن أحد الأبوين- مما كثر الخلاف فيه بين الفقهاء؛ ولأجله تنوعت أحكام القضاة في ذلك؛ فكان لازمًا تسليط الضوء على ذلك فقهًا، ونظامًا.

٢. أن هناك تلازمًا بين الفقه الحنبلي، والقضاء السعودي؛ حيث إنه الغالب على أحكامه، فبهذا تبرز أهمية هذه الدراسة.

٣. أن هذا الموضوع يفتح الباب أمام الباحثين لتناول بقية مسائل آثار الفرقة بين الزوجين، وتطبيقها على نظام الأحوال الشخصية السعودي الحديث.

٤. أن في هذا الموضوع تجديدًا لروح الفقه، وربطه بالأنظمة المرعية الصادرة عن ولي الأمر، والتي في أساسها لا تخرج عما قرره الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

أسباب اختيار الموضوع:

وقع اختياري على هذا الموضوع للأسباب الآتية:

١. لما سبق في أهمية الموضوع.

٢. حداثة الموضوع؛ حيث إن نظام الأحوال الشخصية السعودي قد صدر حديثًا، وبالتحديد في السادس من شهر شعبان من عام ألف وأربعمائة وثلاثةٍ وأربعين للهجرة؛ فاقتضى الأمر دراسة فقهية تطبيقية على بعض ما اشتمل عليه من مواد.

٣. كون الموضوع معاصرًا، والحاجة ماسة إليه لاسيما مع بدء العمل على نظام الأحوال الشخصية السعودي في محاكمها، وتأكيد ارتباط النظام بالفقه في جميع مواده.

٤. وضع مادة قد يستفيد منها أصحاب الفضيلة القضاة في محاكم الأحوال الشخصية بالمملكة العربية السعودية.

مشكلات البحث:

تكمن مشكلة البحث في استقراء كتب الحنابلة؛ لمعرفة الأسباب التي قرروا أنها مسقطةً لحق الحضانة عن الحاضن، ومأخذ تلك الأسباب، ومقارنة تلك الأسباب بما ورد في نظام الأحوال الشخصية السعودي؛ وهذا يحتاج مزيد دراسة وعناية لمقارنة تلك التطبيقات النظامية بما قرره فقهاء المذهب. وكذلك صعوبة إيجاد التطبيقات القضائية لإحدى مسائل هذه الدراسة، رغم البحث في المدونات القضائية، وسؤال كثيرٍ من قضاة الأحوال الشخصية.

تساؤلات البحث:

إن البحث يحاول الإجابة على عدد من التساؤلات، ومنها:

١. متى يسقط حق الحضانة عن الحاضنين من الرجال أو النساء؟

٢. ما الحالات التي ذكرها المنظم السعودي والمسقطة لحق الحاضن في الحضانة؟

٣. هل هناك ارتباط بين ما قرره فقهاء الحنابلة، وبين ما اشتمل عليه نظام الأحوال الشخصية بشأن مسقطات الحضانة؟

٤. ما السوابق القضائية لهذه المسقطات؟

الدراسات السابقة:

بالبحث في قواعد بيانات المكتبات والجامعات العربية وجد أن هناك عددًا من الدراسات بحثت مسقطات الحضانة، منها:

١. (**مسقطات الحضانة - دراسة فقهية مقارنة**) لإبراهيم بن حسن بن سليمان البلوشي، وهي رسالة جامعية قدمت لنيل درجة الماجستير من كلية الدراسات الإسلامية والقانون بجامعة آل البيت بالأردن، وذلك في عام ١٤٢٢هـ.

وقد قسم الباحث البحث إلى تمهيد، وبابين: فأما التمهيد: فقد كان في تعريف الحضانة، ومشروعيتها، وحكمها، وشروط الحاضن والمحضون، والأحق بالحضانة، وأما البابان فقد كان الباب الأول منه: في مسقطات الحضانة الخاصة بالنساء، و الباب الثاني: في مسقطات الحضانة الخاصة بالرجال.

٢. (**مسقطات الحضانة في القانون العراقي والإيراني: دراسة مقارنة**) للدكتور محمد محمد حسين صادقي، وهو بحث منشور في مجلة الكلية الإسلامية الجامعة بالعراق في العدد رقم: (٦٧) من عام ٢٠٢٢م.

وقد قسم الباحث بحثه إلى فصلين: الفصل الأول: في مسقطات الحضانة في القانون العراقي، والفصل الثاني: في مسقطات الحضانة في القانون الإيراني.

٣. (**مسقطات الحضانة وأثرها في الفقه الإسلامي**) للأستاذ الدكتور عبود بن علي بن عائض بن درع، وهي رسالة جامعية قدمت لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وذلك في عام ١٤١٥هـ.

وقد قسم الباحث بحثه إلى تمهيد وثلاثة فصول: فأما التمهيد فقد كان في تعريف الإسقاط والحضانة ومشروعيتها، وأما الفصول فقد كان الأول منه: في مسقطات الحضانة الخاصة بالرجال، والثاني: كان في مسقطات الحضانة الخاصة بالنساء، والثالث: في المسقطات المشتركة.

ولم أجد من خلال البحث أيَّ دراسة تكلمت عن مسقطات الحضانة عند الحنابلة، ومقارنة ذلك بما ورد في نظام الأحوال الشخصية السعودي، والتطبيقات القضائية على ذلك.

حدود البحث:

سيكون محور هذه الدراسة في ثلاثة أمور:

١. المسائل والتعاريف الفقهية ستكون من كتب فقهاء المذهب الحنبلي، سواءً كانوا من المتقدمين، أو من المتأخرين.

٢. نظام الأحوال الشخصية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ، والمنشور في جريدة أم القرى بتاريخ ١٤٤٣/٨/١٥هـ.

٣. الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم المملكة العربية السعودية.

منهج البحث:

اعتمدت في البحث المنهج الاستقرائي؛ وذلك بتتبع ما ذكره الحنابلة في كتبهم مما يُسقط الحضانة عن الحاضن، وكذا اتبعت المنهج التطبيقي؛ وذلك من خلال تتبع ما ورد في نظام الأحوال الشخصية من حالات إسقاط الحضانة عمن تعلق به سببها، وربط ذلك بما ورد عند فقهاء الحنابلة، وبيان تطبيقاتها من الأحكام القضائية. وقد اتبعت الطريقة العلمية المعتمدة لدى الباحثين؛ من جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية، وصياغتها صياغة علمية، مع الاعتناء بتوثيق أقوال المذهب من كتب المذهب نفسه، وآثرت الاختصار في كتابة الموضوع، وتجنب الاستطراد، والتركيز على الإضافة العلمية التي تميز البحث دون غيره.

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس.

أما المقدمة. فتشتمل على: الافتتاحية، وأهمية الموضوع، وأسباب اختيار الموضوع، ومشكلات البحث، وتساؤلات البحث، والدراسات السابقة، وحدود البحث، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد: التعريف بالحضانة، ومشروعيتها، والأحق بها، ولمحة عن نظام الأحوال الشخصية بالمملكة العربية السعودية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالحضانة، وفيه مسألتان:

المسألة الأول: تعريف الحضانة لغةً.

المسألة الثاني: تعريف الحضانة اصطلاحًا.

المطلب الثاني: مشروعية الحضانة، والأحق بها.

المطلب الثالث: لمحة عن نظام الأحوال الشخصية بالمملكة العربية السعودية.

المبحث الأول: مسقطات الحضانة المشتركة بين الرجال والنساء، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: فقدان أهلية الحاضن.

المطلب الثاني: عدم القدرة على القيام بحق المحضون.

المطلب الثالث: وجود الأمراض المعدية لدى الحاضن.

المطلب الرابع: انتقال الحاضن إلى مكان آخر ليسكنه.

المبحث الثاني: مُسقطات الحضانة الخاصة بالرجال، أو بالنساء، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مسقط الحضانة الخاص بالرجال وفيه مسألة واحدة وهي: كون الحاضن من غير ذوي الرحم المحرم للمحضون.

المطلب الثاني: مسقط الحضانة الخاص بالنساء وفيه مسألة واحدة وهي: تزوج الحاضنة.

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

الفهرس: وفيه: فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد

التعريف بالحضانة، ومشروعيتها، والأحق بها، ولمحة عن نظام الأحوال الشخصية بالمملكة العربية السعودية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

التعريف بالحضانة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الحضانة لغةً :

مَصْدَرُ حَضَنَ، ومِنهُ حَضَنَ الطّائِرُ بَيْضَهُ إذا ضَمَّهُ إلى نَفْسِه تَحْتَ جَناحَيْه، وحَضَنَتِ المَرْأةُ صَبِيَّها إذا جَعَلَتْهُ في حِضْنِها أوْ رَبَّتْهُ، والحاضِنُ والحاضِنَةُ المُوَكَّلانِ بِالصَّبِيِّ يَحْفَظانِهِ ويُرَبِّيانِهِ، وحَضَنَ الصَّبِيَّ يَحْضُنُهُ حَضْنًا: رَبّاهُ[1].

المسألة الثانية: تعريف الحضانة اصطلاحًا:

الحضانة هي: حفظُ من لا يستقلُّ بنفسه، وتربيته[2].

فالحفظ: تعليمه ما ينفعه، وحجزه عما يضره.

من لا يستقل بنفسه: كالصغير، والمجنون، والمعتوه[3].

(١) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (٧٤/٢)، لسان العرب، لابن منظور(٣٧٦/١٢)، تهذيب اللغة، للأزهري (١٢٣/٤).

(٢) انظر: الإنصاف، للمرداوي (٤٥٥/٢٤)، كشاف القناع، للبهوتي (٤٩٥/٥-٤٩٦).

(٣) انظر: كشاف القناع، للبهوتي (٤٩٥/٥-٤٩٦).

تربيته: كتعليمه الخير من الشر، والقيام بمصالحه كغسل رأسه ويديه وثوبه، ودهنه، وتكحيله.

وقد عرف نظام الأحوال الشخصية الحضانة في المادة الرابعة والعشرين بعد المائة بأنها: "هي حفظ من لا يستقل بنفسه عما يضره، وتربيته، والقيام على مصالحه بما في ذلك التعليم والعلاج"[(١)].

وهو بهذا التعريف لا يختلف عما ورد عند الحنابلة، إلا أنه أكد على أن الحفظ والرعاية للمحضون تكون في التعليم والعلاج أيضًا.

المطلب الثاني
مشروعية الحضانة، والأحق بها

إن الحضانة واجبةٌ؛ لأنّ المحضون يهلك بتركها؛ فوجب حفظه عن الهلاك، كوجوب الإنفاق عليه، وإنجاؤه من المهالك[(٢)]، وما وجبت الحضانة للصغير، والمجنون، والمعتوه إلا لتقويمهم، وإصلاحهم، وحفظهم؛ لأن في تركهم إضاعةً لهم، وإلقاءً بهم إلى التهلكة، فوجب القيام بشؤونهم ومصالحهم.

وأما الأحق بالحضانة فإن فقهاء المذهب قد تناولوا ثلاثة مسائل مهمة في هذا الباب:

الأولى: إنْ كان المحضون طفلًا، أو معتوهًا؛ فالأولى بحضانته أمه، فإن عُدمت، أو اختل فيها شرطٌ من شروط الحضانة؛ فإنها تنتقل إلى أمهاتها الأقرب فالأقرب، ثم الأب، ثم أمهاته الأقرب فالأقرب[(٣)]، ثم الجد، ثم أمهاته، ثم الأخت للأبوين،

(١) انظر: نظام الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ، ونشر في جريدة أم القرى بتاريخ ١٤٤٣/٨/١٥هـ.

(٢) انظر: كشاف القناع، للبهوتي (٥/٤٩٥-٤٩٦).

(٣) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد، لأبي الخطاب (ص٥٠٠)، التذكرة في الفقه، لابن عقيل (ص٢٧٨)، المغني، لابن قدامة (٨/٢٣٨)، المحرر في فقه الإمام أحمد، لمجد الدين ابن تيمية =

ثم الأخت لأب، ثم الأخت لأم، ثم الخالة ثم العمة في الصحيح من المذهب[١]، وفي روايةٍ أخرى: أنّ الأخت من الأم، والخالة أحق من الأب[٢]؛ والحجة في أولوية الأم بالحضانة هو ما جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (ت٦٥هـ): أن امرأةً أتت النبيَ ﷺ فَقالَتْ: يا رَسُولَ اللّه، إنَّ ابْنِي هَذا كانَ بَطْنِي لَهُ وِعاءً، وحِجْرِي لَهُ حِواءً، وثَدْيِي لَهُ سِقاءً، وزَعَمَ أَبُوهُ أَنَّهُ يَنْزِعُهُ مِنِّي؟ قالَ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ ما لَمْ تَنْكِحِي»[٣].

الثانية: إنْ كان المحضون غلامًا وبَلَغَ من العمر سبعَ سنين. ففي ذلك ثلاث روايات في المذهب:

الرواية الأولى: أنّ الغلام يُخيّر بين أبويه، فيكون مع من اختار منهما[٤]، وهذا هو المذهب[٥]، ودليل ذلك ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت٥٧هـ) "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ غُلامًا بَيْنَ أَبِيهِ وأُمِّهِ"[٦]، ولأنه قد استقل بنفسه[٧].

= (١١٩/٢)، الشرح الكبير، للمقدسي (٤٥٦/٢٤)، الفروع، لابن مفلح (٣٣٧/٩)، الإنصاف، للمرداوي (٤٥٦/٢٤)، الإقناع (١٥٧/٤).

(١) انظر: المقنع، لابن قدامة (ص٣٩٥)، الشرح الكبير، للمقدسي (٢٤٤٥٨)، الإنصاف، للمرداوي (٤٦٠/٢٤).

(٢) انظر: الشرح الكبير، للمقدسي (٤٥٨/٢٤)، الإنصاف، للمرداوي (٤٦٠/٢٤).

(٣) رواه أحمد في مسنده في أول مسند عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (ح٦٧٠٧/١١/٣١٠-٣١١)، وأبو داوود في سننه، في كتاب الطلاق، باب: "من أحق بالولد" (ح٢٢٧٦/٣/٥٨٨)، والحاكم في مستدركه، في كتاب الطلاق (ح٢٨٣٠/٢/٢٢٥)، وقال: "هَذا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنادِ، ولَمْ يُخَرِّجاهُ".

(٤) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد، لأبي الخطاب (ص٥٠٠)، المغني، لابن قدامة (٢٤١/٨)، الشرح الكبير، للمقدسي (٤٨٣/٢٤)، الفروع، لابن مفلح (٣٤٥/٩)، الإنصاف، للمرداوي (٤٨٥/٢٤)، الإقناع (١٦٠/٤).

(٥) انظر: الفروع، لابن مفلح (٣٤٥/٩)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، للزركشي (٣٢/٦)، الإنصاف، للمرداوي (٤٥٦/٢٤).

(٦) رواه أحمد في مسند أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ح٧٣٤٦/٧/١٦٣)، وأبو داوود في سننه، في كتاب الطلاق، باب: "من أحق بالولد" (ح٢٢٧٧/٢/٢٨٣)، والترمذي في سننه في أبواب الأحكام، باب: "في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا" (ح١٣٥٧/٣/٦٣٠). وقال: "حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

(٧) انظر: المغني، لابن قدامة (٢٣٨/٨).

والرواية الثانية: أنّ الأحق به الأب[١]، قال المرداوي (ت ٨٨٥هـ): "قدمه في المحرر، والرعايتين، لكن قالا: المذهب الأول"[٢].

والرواية الثالثة: أن الأحق به الأم[٣]، وهي أضعف الروايات كما قال ذلك الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤].

وعلى الراجح من روايات المذهب، وهو التخيير لابن سبع؛ فإنه لا يُخيّر قبل سبع؛ لما سبق، فإن اختار الغلام أباه؛ كان عنده ليلًا ونهارًا، ولا يُمنع من زيارة أمه؛ لما فيه من الإغراء بالعقوق وقطيعة الرحم، وإن مَرِضَ الغلام كانت أمه أحقّ بتمريضه في بيتها؛ لأنَّه يصبح بالمرض كالصغير في الحاجة، وإن اختار الغلام أمه؛ كان عندها ليلًا؛ لأنّه وقت السكن، وانحياز الرجال إلى المنازل، ويكون عند أبيه نهارًا؛ ليعلمه الصناعة، والكتابة، ويؤدبه؛ لأنّ ذلك هو القصد في حفظ الولد[٥].

الثالثة: إن كان المحضون جاريةً وقد بلغت سبع سنين. ففي ذلك أربع روايات:

الرواية الأولى: أنها تكون مع أبيها[٦]، وهذا هو المذهب[٧].

والرواية الثانية: أنها تكون مع أمها[٨].

والرواية الثالثة: أنها تخيّر[٩].

(١) انظر: المحرر في فقه الإمام أحمد، لمجد الدين ابن تيمية (١٢١/٢)، الإنصاف، للمرداوي (٤٨٥/٢٤).

(٢) انظر: الإنصاف، للمرداوي (٤٨٥/٢٤).

(٣) انظر: الفروع، لابن مفلح (٣٤٥/٩)، الإنصاف، للمرداوي (٤٨٥/٢٤).

(٤) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، للزركشي (٣٢/٦).

(٥) انظر: كشاف القناع، للبهوتي (٥٠١/٥).

(٦) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد، لأبي الخطاب (ص٥٠٠)، المغني، لابن قدامة (٢٤١/٨)، المحرر في فقه الإمام أحمد، لمجد الدين ابن تيمية (١٢٠/٢)، الشرح الكبير، للمقدسي (٤٩٠/٢٤)، الوجيز، للدجيلي (ص٤٢٢)، الفروع، لابن مفلح (٣٤٦/٩)، الإنصاف، للمرداوي (٤٩٠/٢٤)، الإقناع (١٦٠/٤).

(٧) انظر: المحرر في فقه الإمام أحمد، لمجد الدين ابن تيمية (١٢٠/٢)، الإنصاف، للمرداوي (٤٩٠/٢٤).

(٨) انظر: زاد المعاد، لابن القيم (٤١٧/٥).

(٩) انظر: زاد المعاد، لابن القيم (٤١٧/٥)، الإنصاف، للمرداوي (٤٩٠/٢٤).

والرواية الرابعة: أنها تكون مع أمها حتى سن التسع، ومع أبيها بعد ذلك[١].

ووجه ما ترجح في المذهب أن الغرض بالحضانة الحظ، والحظ للجارية بعد السبع في الكون عند أبيها؛ لأنها تحتاج إلى حفظ، والأب أولى بذلك، ولأنها إذا بلغت السبع، قاربت الصلاحية للتزويج، وتخطب الجارية من أبيها؛ لأنه وليها، والمالك لتزويجها[٢]، وقد تزوج النبي ﷺ عائشة وهي بنت سبع[٣].

وقد بيّن نظام الأحوال الشخصية أهمية الحضانة، كما أوضح ترتيب الأولى بالحضانة بعد افتراق الزوجين، وذلك في المادة السابعة والعشرين بعد المائة، وفيها: "١- الحضانة من واجبات الوالدين معًا ما دامت الزوجية قائمة بينهما، فإن افترقا فتكون الحضانة للأم، ثم الأحق بها على الترتيب الآتي: الأب، ثم أم الأم، ثم أم الأب، ثم تقرر المحكمة ما ترى فيه مصلحة المحضون"[٤]. ثم أضاف النظام أن للمحكمة أن تقرر خلاف الترتيب المذكور؛ إذا كان ذلك من مصلحة المحضون؛ حيث جاء في الفقرة الثانية من ذات المادة ما نصه: "٢- للمحكمة أن تقرر خلاف الترتيب الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة، بناء على مصلحة المحضون"[٥].

المطلب الثالث

لمحة عن نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية

اهتمت المملكة العربية السعودية بتحديث وتطوير بعض أنظمتها، واستحداث البعض الآخر، وكان من ضمن تلك الأنظمة المستحدثة (نظام الأحوال الشخصية)، والذي صدر بموجب المرسوم الملكي رقم: (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ، ونشر في

(١) انظر: زاد المعاد، لابن القيم (٥/٤١٧)، الإنصاف، للمرداوي (٢٤/٤٩٠).

(٢) انظر: الشرح الكبير، للمقدسي (٢٤/٤٩١).

(٣) انظر: الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها في كتاب: النكاح، باب: تزويج الأب البكر الصغيرة (ح١٤٢٢/٢/١٠٣٩).

(٤) انظر: نظام الأحوال الشخصية السعودي.

(٥) انظر: نظام الأحوال الشخصية السعودي.

جريدة أم القرى بتاريخ ١٤٤٣/٨/١٥هـ، واحتوى على مائتين وخمسين مادةً، في ثمانية أبواب؛ الباب الأول منه كان في ما يخص أحكام (الزواج)، وتناولت مواد هذا الباب ما يلي: الخطبة، وأحكامٌ عامة للزواج، وأركان عقد الزواج وشروطه، وحقوق الزوجين. ثم كان الباب الثاني منه في (آثار عقد الزواج) وتناولت مواد هذا الباب ما يلي: النفقة، والنسب. ثم جاء الباب الثالث من هذا النظام فكان في (أحكام الفرقة بين الزوجين)، وتناولت مواده ما يلي: أحكامٌ عامة للفرقة، والطلاق، والخلع، وفسخ عقد الزواج. ثم جاء الباب الرابع فتناول (آثار الفرقة بين الزوجين)، وتناولت مواده ما يلي: العدة، والحضانة. ثم جاء الباب الخامس فكان في (الوصاية والولاية)، وتناولت مواده ما يلي: أحكامٌ عامة للوصاية والولاية، والوصي، والولي المعين من المحكمة، وتصرفات الولي والوصي المعين من المحكمة، والغائب والمفقود. ثم جاء الباب السادس فكان في (الوصية)، وتناولت مواده ما يلي: أحكامٌ عامة للوصية، وأركان الوصية وشروطها، ومبطلات الوصية. ثم جاء الباب السابع في (التركة والإرث)، وتناولت مواده ما يلي: أحكامٌ عامة للتركة والإرث، وميراث أصحاب الفروض، والحجب، والتعصيب، والعول، والرد، وميراث ذوي الرحم، وميراث المفقود والحمل ومنفي النسب، والتخارج في التركة. ثم خُتم النظام في بابه الثامن بأحكامٍ عامة

وبما سبق من هذه الموضوعات التي تناولها النظام، يتضح جليًا أن الهدف من هذا النظام هو الحفاظ على استقرار الأسرة باعتبارها المكون الأساسي للمجتمع، وضبط السلطة التقديرية للقضاء، بما يعزز استقرار الأحكام القضائية، ويحد من الاختلاف في الأحكام، بالإضافة إلى تأطير العلاقات بين أفراد الأسرة وحماية حقوقهم، وتسريع الفصل في المنازعات الأسرية.

المبحث الأول
مسقطات الحضانة المشتركة بين الرجال والنساء

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول
فقدان أهلية الحاضن

قرر فقهاء المذهب رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ عددًا من مسقطات الحضانة التي قد يتعلق سببها بالرجال والنساء على حدٍ سواء، ومن ذلك: أنّ الحضانة لا تثبت للطفل ولا للمعتوه؛ لأنهما لا يقدران عليها، وهما محتاجان إلى من يكفلهما، فكيف يكفلان غيرهما![1].

وكذلك لا تثبت الحضانة لفاسقٍ[2]، وهذا هو المذهب مطلقًا[3]، واحتجوا بأنه لا يُوثق به في أداء الواجب من الحضانة، ولا حظّ للولد في حضانته؛ لأنه ينشأ على طريقته[4].

واختار ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٧٥١هـ) أنه لا يسقط حق الفاسق في حضانة ولده، وقال: "الصواب أنه لا تُشترط العدالة في الحاضن قطعًا، وإنْ شرطها أصحاب أحمد والشافعي وغيرهم، واشتراطها في غاية البُعد، ولو اشُترط في الحاضن العدالة لضاع أطفال العالم، ولَعَظُمت المشقة على الأمة، واشتدَّ العنت، ولم يَزَل من

(١) انظر: الشرح الكبير، للمقدسي (٤٦٩/٢٤).

(٢) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد، لأبي الخطاب (ص٥٠٠)، الكافي، لابن قدامة (٢٤٥/٣)، المحرر في فقه الإمام أحمد، لمجد الدين ابن تيمية (١٢٠/٢)، الشرح الكبير، للمقدسي (٤٦٩/٢٤)، الفروع، لابن مفلح (٣٤١/٩)، الإنصاف، للمرداوي (٤٦٩/٢٤)، ومنتهى الإرادات، لابن النجار (٤٧٣/٤).

(٣) انظر: الفروع، لابن مفلح (٣٤١/٩)، الإنصاف، للمرداوي (٤٦٩/٢٤).

(٤) انظر: الشرح الكبير، للمقدسي (٤٦٩/٢٤).

حين قام الإسلامُ إلى أن تقوم الساعة أطفال الفساق بينهم لا يتعرض لهم أحد في الدنيا، مع كونهم الأكثرين"[١].

ومن مسقطات الحضانة الرق[٢]؛ لأنه لا يوفي الحضانة حقها[٣]، وهذا ما عليه المذهب[٤]. وذهب ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٧٥١هـ) إلى عدم اشتراط حرية الحاضن؛ فقد قال: "وأما اشتراط الحرية، فلا ينتهض عليه دليل يركن القلب إليه"[٥].

وأما المبَعّض فقد فرّق ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٦٢٠هـ) بين إنْ كان بينه وبين سيده اتفاق على أن تكون له أيامًا محددة غير أيام سيده؛ فله الحضانة، وإلا فلا[٦]. قال المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٨٨٥هـ): "لا حضانة لمن بعضه قن على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب"[٧].

وقد جاء في نظام الأحوال الشخصية اشتراط كمال الأهلية للحاضن، وذلك في الفقرة الأولى من المادة الخامسة والعشرين بعد المائة، ونصها: "مع مراعاة ما تقضي به المادة (العاشرة) من هذا النظام، يشترط أن تتوافر في الحاضن الشروط الآتية:١- كمال الأهلية...إلخ"[٨].

وهذا يتوافق مع ما قرره فقهاء المذهب من عدم استحقاق الطفل، والمعتوه، والكافر، والفاسق، والرقيق لحق الحضانة؛ لعدم كمال أهليتهم، ولأن منهم من يحتاج إلى من يقوم بشؤونه فيكف يقوم بشؤون غيره! ومنهم من لا يُستأمن على

(١) انظر: زاد المعاد، لابن القيم (٥/٤١١-٤١٢).

(٢) انظر: المغني (٨/٢٣٧)، المحرر في فقه الإمام أحمد، لمجد الدين ابن تيمية (٢/١٢٠)، الشرح الكبير، للمقدسي (٢٤/٤٦٩)، الفروع، لابن مفلح (٩/٣٤٠)، الإنصاف، للمرداوي (٢٤/٤٧٠)، الإقناع، للحجاوي (٤/١٥٨).

(٣) انظر: كشاف القناع، للبهوتي (٥/٤٩٨).

(٤) انظر: الفروع، لابن مفلح (٩/٣٤٠)، الإنصاف، للمرداوي (٢٤/٤٧٠).

(٥) انظر: زاد المعاد، لابن القيم (٥/٤١٢).

(٦) انظر: المغني (٨/٢٣٨).

(٧) انظر: الإنصاف، للمرداوي (٢٤/٤٧٠).

(٨) انظر: نظام الأحوال الشخصية السعودي.

القيام بهذا الحق؛ فمُنِعُوا من ذلك.

ومن التطبيقات القضائية التي لها صلة بهذه المسألة ما جاء في الحكم الصادر من المحكمة العامة بالرياض برقم:٣٤١٧٢٤٢٣ بتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٥هـ وهو أنّ المدعي قد ادعى بأنّ المدعى عليها قد كانت زوجةً له، وقد طلقها، ثم إنّ له منها ثلاثة أولاد: الأول ذكر وعمره خمسة عشر عامًا، والثاني ذكر وعمره سبعة أعوام، والثالث أنثى وعمرها عشرة أعوام، وهم في حضانة أمهم ويطلب الحكم بحضانتهم؛ لأن أمهم ليست أهلًا لحضانتهم؛ حيث إنها تاركةً لصلاتها، ولديها مجموعة من القنوات الفاسدة التي تحتوي على أغانٍ وأفلام تؤثر سلبًا على تربية الأولاد. وقد أجابت المدعى عليها بالمصادقة على الزواج من المدعي والإنجاب منه، وأنكرت ما عدا ذلك. ثم طلب فضيلة ناظر القضية البينة من المدعي على ما ورد في دعواه فعجز عن ذلك مبررًا أن تلك الأمور داخل المنزل ولا يمكن أن يشهد أحد بذلك. فحكم ناظر القضية بصرف النظر عن دعوى المدعي. وقد صدق الحكم من محكمة الاستئناف بالرياض بالقرار رقم:٣٤٢٢٧٣٢٢ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٩هـ.

وهذه القضية لها علاقة بهذه المسألة؛ حيث إنَّ المدعي لو أثبت فيها ما قدح به في المدعى عليها لكان ذلك مسقطًا لحقها في الحضانة؛ لعدم عدالتها، ووجود ما يؤثر في ديانتها من تركها لركن من أركان الإسلام وعمود الدين؛ وهي الصلاة، إلا أنه لم يُثبت ذلك؛ فصرف النظر عن دعواه[1].

المطلب الثاني
عدم القدرة على القيام بحق المحضون

قد تقرر فيما سبق أنّ الحضانة حفظٌ لمن لا يستقل بنفسه، وهذا يحتاج لقادرٍ مستطيعٍ على ذلك؛ فلا تصح الحضانة لمن يعجز عنها بالكلية، أو بمن يعجز عن

(١) انظر: مجموعة الأحكام القضائية، وزارة العدل السعودية (١٧٣/١١).

بعض مهامها. وقد جاء عن بعض فقهاء المذهب أن الحضانة لا تكون لعاجز عنها، كالأعمى، وكذلك الزمن؛ وذلك لعدم حصول المقصود منها[١].

وجاء عن ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٧٢٨هـ) قوله: "وضعف البصر يمنع من كمال ما يحتاج إليه المحضون من المصالح"[٢].

ويخرّج على ذلك كل عجزٍ يمنع من القيام بشؤون المحضون؛ كضعف السمع، والشلل النصفي، وضعف القوى والعضلات، وغيرها. وكذلك فيما يخص الحاضن فإن عدم وجود امرأة تساعده في رعاية شؤون المحضون قد يجعله غير قادر على القيام بحق الحضانة؛ وذلك لأن الحاضن في الغالب يدفع الطفل إلى امرأةٍ ترعى شؤونه، لانشغاله بعمله وغير ذلك؛ فاحتاج إلى امرأةٍ تحفظ وترعى المحضون حال غيبته.

وقد جاء نظام الأحوال الشخصية متوافقًا مع ما ذكره فقهاء المذهب فيما سبق؛ فاشترط القدرة على تربية المحضون، وذلك في الفقرة الثانية من المادة الخامسة والعشرين بعد المائة، ونصها: "مع مراعاة ما تقضي به المادة (العاشرة) من هذا النظام، يشترط أن تتوافر في الحاضن الشروط الآتية: ...٢- القدرة على تربية المحضون وحفظه ورعايته...إلخ"[٣].

ومن التطبيقات القضائية على هذه المسألة ما جاء في الحكم الصادر من المحكمة العامة بالرياض رقم: ١٦/٤١ بتاريخ ١٤٢٦/٢/٩هـ وملخص هذا الحكم أنّ المدعي قد ادعى بأنّ المدعى عليها قد كانت زوجةً له وقد طلقها قبل عدة سنوات، وأن له منها ابنة واحدة وعمرها إحدى عشرة عامًا وهي في حضانة أمها، ويطلب الحكم على المدعى عليها بأنّ تسلمها هذه البنت ليقوم بحضانتها وتربيتها، وقد أجابت المدعى عليها بالمصادقة على ما ورد في الدعوى ورفضت الحكم للمدعي بحضانة ابنتها كونه في البيت وحده ولا يوجد معه أحد في البيت، ولا يستطيع القيام

(١) انظر: الإقناع، للحجاوي (١٥٨/٤).

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٥٢٠/٥).

(٣) انظر: نظام الأحوال الشخصية السعودي.

بحضانة ابنته، وأنها أولى بحضانة ابنتها منه، وأنها غير متزوجة، هكذا أجابت، وقد عرض جوابها على المدعي فأقر بعدم زواجه وأنه لا أحد يوجد معه في البيت، وقد سئل من قِبَل ناظر القضية هل يقدح في المدعى عليها بشيء؟ فأجاب بأنه لا يقدح في دين وخُلُق المدعى عليها بشيء. بعد ذلك حكم ناظر القضية بأنه لا حق للمدعي في حضانة ابنته ورد دعواه، وأن عليه عدم التعرض للبنت؛ معللاً لذلك بأن مصلحة المحضون تقتضي بقاءها مع والدتها. وقد صُدِّق الحكم من محكمة التمييز بالرياض بالقرار رقم:٣٣٧٨/ش/أ وتاريخ ١٤٢٦/٣/٣هـ.

فنجد في هذا الحكم أن القاضي قد حكم بأن الحضانة للأم؛ وذلك لما تعلّق من أسباب سقوط الحضانة عن الأب من عدم قدرته على القيام بحق الحضانة؛ كونه لوحده في البيت ولا يوجد معه أحد من النساء، ولأنه لم يقدح في عدالة أمِّ المحضونة بشيء؛ فلم يستحقّ حقّ الحضانة[١].

المطلب الثالث
وجود الأمراض المعدية لدى الحاضن

إنّ الحضانة ما ثبتت إلا لحظّ الولد، فلا تكون على وجه يكون فيه هلاكه[٢]، ومما يكون فيه مهلكة له أن يكون مع حاضنٍ به أمراض معدية، وربما انتقلت إليه فأهلكته، أو أضعفت جسده.

وقد قرر متأخرو المذهب أن من مسقطات حق الحضانة كون الحاضن به مرضٌ معدٍ؛ قال الحجاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٩٦٨ هـ): "وإذا كان بالأم برصٌ[٣]، أو جذامٌ

(١) انظر: مدونة الأحكام القضائية، وزارة العدل السعودية، الإصدار الأول (ص١٩٣).

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة (٢٣٨/٨).

(٣) ولعل القول بأن مرض (البرص) مرضٍ معدٍ لا يُسلمُ به طبّيًا؛ وذلك لما قرره علماء الطب بأنه: "لا يُعدُ المرضُ معديًا". انظر: موقع وزارة الصحة السعودية على الشبكة العنكبوتية على الرابط التالي:
https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/Diseases/Dermatology/Pages/011.aspx

سقط حقها من الحضانة"[١]؛ وقد علّلوا ذلك بأنه يُخشى على الولد من لبنها ومخالطتها[٢].

وعلى هذا فكل مرضٍ يقرر الأطباء كونه معدٍ؛ فإن ذلك يُعتبر مسقطًا لحق الحضانة عمن تلبس به، كمرض الحمى الشوكية، وحمى الضنك، والحصبة، وداء الدرن، والإنفلونزا الموسمية، والطاعون[٣]، ويُلحق بذلك الداء الذي ظهر عام ١٤٤١هـ وهو مرض فيروس كورونا[٤]، والذي قرر العارفون بالطب أنه معدٍ، وله آثارٌ قد تكون خطيرة، وقد ينتهي بالمريض للوفاة في بعض حالاته.

وقد اشترط نظام الأحوال الشخصية في الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والعشرين بعد المائة خلو الحاضن من الأمراض المعدية، ولكن زاد عمّا ذكره فقهاء المذهب كون هذا المرض خطيرًا، ونص ما جاء في المادة ما يلي: "مع مراعاة ما تقضي به المادة (العاشرة) من هذا النظام، يشترط أن تتوافر في الحاضن الشروط الآتية: ... ٣- السلامة من الأمراض المعدية الخطيرة"[٥].

فبناءً على ما ورد في النظام فإنه يُشترط لسقوط حق الحاضن كونه مريضًا بمرضٍ معدٍ، ويكن هذا المرضُ من الأمراض التي يُقرر أهل الطب كونه خطيرًا، كأن يكون مهلكًا لنفس من يمرض به، أو تذهب به بعض منافعه، أو غير ذلك.

(١) انظر: الإقناع، للحجاوي (١٥٨/٤).

(٢) انظر: كشاف القناع، للبهوتي (٤٩٩/٥).

(٣) انظر: موقع وزارة الصحة السعودية على الشبكة العنكبوتية على الرابط التالي: alContent/Diseas-es/Infectious/PalContent/Diseases/Infectious/Pages/default.aspxages/default.aspx

(٤) وهي مرضٌ أصاب العالم بعد انتشاره وعُرف بـ(فيروس كورونا المُستجد)، والذي أطلقت عليه منظمة الصحة العالمية مسمى (كوفيد___١٩)، وقد اكتشفت المنظمة هذا الفيروس المُستجد لأول مرة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩، بعد الإبلاغ عن مجموعة من حالات الالتهاب الرئوي الفيروسي في يوهان بجمهورية الصين الشعبية .انظر: موقع منظمة الصحة العالمية (باللغة العربية) عبر الشبكة العنكبوتية، من خلال الرابط: https://www.who.int/ar/news-room/questions-and-an-swers/item/coronavirus-disease-covid-19

(٥) انظر: نظام الأحوال الشخصية السعودي.

وقد خلت مدونة الأحكام القضائية، ومجموعة الأحكام القضائية، الصادرتان عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية من تطبيقاتٍ قضائية على هذه المسألة، كما تم سؤال عددٍ من أصحاب الفضيلة قضاة محاكم الأحوال الشخصية عن السوابق القضائية في هذه المسألة؛ فلم يجدوا أيّ سابقةٍ تدور حول هذه المسألة. وهذا لا يعني عدم إمكان وقوع ذلك، بل يدل على قلة الوقوع وندرته؛ لأنه قد لا يخلو زمن من الأزمان من وجود وانتشار بعض الأمراض والفيروسات التي يقرر الأطباء أنها معدية؛ فإذا ما أصيب الحاضن بمثل هذه الأمراض المعدية؛ استحق الآخر ممن له حق حضانة المحضون التقدم لدى المحكمة بدعوى طلب إسقاط حضانة الحاضن المريض، وللحاكم إسقاطها إن ثبت له مرض الحاضن بمرضٍ معدٍ خطير بناءً على تقريرٍ من أطباء مختصين بذلك. والله أعلم.

المطلب الرابع
انتقال الحاضن إلى مكان آخر ليسكنه

قد يحتاج أحد الأبوين السفر من البلد الذي يجمعه بالآخر، إلى بلد آخر، إما ليسكن ذلك البلد، كانتقال عملٍ، أو لمصلحة يحتاجها، ونحوهما، وقد يكون سفره لحاجة ثم يعود. فهل له أن يسافر بالمحضون معه أم لا؟ وهاتان مسألتان بيانها فيما يلي:

أولًا: قرر فقهاء المذهب أنه إذا أراد أحد الأبوين الانتقال إلى بلدٍ بعيدٍ[1] آمنٍ ليسكنه؛ فإن الأب هو الأحق بالحضانة، سواءً كان هو المقيم أم المنتقل[2]؛

(١) وقد حد بعض فقهاء المذهب هذا البعد بأنه السفر الذي فيه مسافة قصر للصلاة. انظر: الهداية، لأبي الخطاب (ص٥٠٠-٥٠١)، الإنصاف، للمرداوي (٤٧٩/٢٤).

(٢) انظر: الهداية، لأبي الخطاب (ص٥٠٠-٥٠١)، المغني، لابن قدامة (٢٤٢/٨)، المحرر، لمجد الدين ابن تيمية (١٢٠/٢)، الشرح الكبير، للمقدسي (٤٧٩/٢٤-٤٨١)، الفروع، لابن مفلح (٣٤٣/٩-٣٤٤)، الإنصاف، للمرداوي (٤٧٩/٢٤).

لأنه الأحفظ له، وهذا هو المذهب[١]، وفي رواية أخرى: أنّ الأم أحق بالحضانة[٢]، وقيل: المقيم منهما أولى.

ثانيًا: إذا أراد أحد الأبوين الانتقال إلى بلد آخر لحاجة ثم يعود، أو كان البلد قريبًا، أو لم يكن الطريق آمنًا؛ فالمقيم منهما أولى بالحضانة من المنتقل؛ لأن في المسافرة بالولد إضرارًا به[٣]، وهذا هو الصحيح من المذهب[٤]، وقيل: الأم أولى بالحضانة[٥].

وعلى هذا فاختصار ما ترجح في المذهب في هاتين المسألتين: أنّ الحضانة تسقط عن الأم إذا كان السفر إلى بلدٍ بعيدٍ آمنٍ، سواءً كانت هي المسافرة أم المقيمة. وتسقط الحضانة عن المسافر منهما إذا كان سفره قريبًا، أو لحاجة ويعود، أو كان طريقه محفوفًا بالمخاطر.

وقد قرر نظام الأحوال الشخصية في الفقرة الثانية من المادة الثامنة والعشرين بعد المائة سقوط حق الحاضن إذا انتقل إلى بلد آخر ليقيم به، ولكن زاد المنظم قيدًا على ما ذكره فقهاء المذهب في هذه المسألة، وهو كون هذا الانتقال مما تفوت به مصلحة المحضون؛ حيث جاء نص المادة بما يلي: "مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة، يسقط الحق في الحضانة في الحالات الآتية:...٢- إذا انتقل الحاضن إلى مكان بقصد الإقامة تفوت به مصلحة المحضون...إلخ"[٦].

ومن التطبيقات القضائية على هذه المسألة ما جاء في الحكم الصادر عن

(١) انظر: المحرر، لمجد الدين ابن تيمية (١٢٠/٢)، الإنصاف، للمرداوي (٤٧٩/٢٤).
(٢) انظر: الهداية، لأبي الخطاب (ص٥٠٠-٥٠١)، المحرر، لمجد الدين ابن تيمية (١٢٠/٢)، الفروع، لابن مفلح (٣٤٣/٩)، الإنصاف، للمرداوي (٤٧٩/٢٤).
(٣) انظر: المغني، لابن قدامة (٢٤٢/٨).
(٤) انظر: الفروع، لابن مفلح (٣٤٣/٩)، الإنصاف، للمرداوي (٤٧٩/٢٤).
(٥) انظر: الهداية، لأبي الخطاب (ص٥٠١)، المحرر، لمجد الدين ابن تيمية (١٢٠/٢)، الوجيز، للدجيلي (ص٤٢٢)، الفروع، لابن مفلح (٣٤٣/٩)، الإنصاف، للمرداوي (٤٧٩/٢٤).
(٦) انظر: نظام الأحوال الشخصية السعودي.

المحكمة العامة بالرياض برقم: ٣٢/١٥٣ وتاريخ ١٤٢٧/٦/٧هـ، ويتلخص هذا الحكم في أنّ الأم قد ادعت بأنها قد كانت زوجة للمدعى عليها، وأنجبت منه ابنين الأول عمره ثمانية أعوام، والثاني عمره أربعة أعوام، وأنه قد ذهب بهما إلى دولة ... (وهي دولة عربية)، وقد تركهما هناك وتطلب الحكم عليه بتسليمها هذين الطفلين لتقوم بحضانتهما. وقد أجاب المدعى عليه بالإقرار على ما جاء في الدعوى ورفض أن تكون الحضانة للمدعية؛ لأنهما يقيمان في تلك الدولة العربية، ولأنه يخشى أن المرأة تسافر بهم إلى دولة .... وهي دولة غير مسلمة، وأن المرأة لا تصلي ولا تصوم ويخشى على عقيدة ابنيه. ثم حكم فضيلة ناظر القضية بعد ذلك بصرف النظر عن دعوى المدعية؛ معللًا لذلك بما قرره الفقهاء من أن الأب إذا سافر إلى بلدة ليقيم بها، وكانت الطريق آمنة؛ فهو الأحق بالحضانة. وقد صُدّق الحكم بانتهاء مدة الاعتراض دون تقديم المحكوم عليها بلائحة اعتراضية[1].

(١) انظر: مدونة الأحكام القضائية، وزارة العدل السعودية، الإصدار الأول (ص٣٧٢).

المبحث الثاني
مسقطات الحضانة الخاصة بالرجال، أو بالنساء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
مسقط الحضانة الخاص بالرجال وفيه مسألةٌ واحدةٌ وهي: كون الحاضن من غير ذوي الرحم المحرم للمحضون

لمّا استلزمت الحضانة القرب من الحاضن، والعناية به في كل شؤونه؛ اشترط الفقهاء كون الحاضن من ذوي الرحم المحرم على الأنثى المحضونة.

فقد قرر ابن قدامة(ت٦٢٠هـ) بأنه لا حضانة لعصبةٍ غيرِ محرم على أنثى بلغت سبعًا[١]، وأطلق القول في ذلك مجد الدين ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٦٥٢هـ) فقال: "وليس لابن العم ونحوه حضانة الجارية إذا لم يكن محرمًا برضاعٍ أو نحوه"[٢]، وجاء مثل ذلك عن ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣] (ت ٧٥١هـ)، وقدَّم ذلك ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٧٦٣ هـ) في الفروع[٤]، وهو ما قرره المرداوي في الإنصاف (ت ٨٨٥هـ)[٥].

واستثنى الدجيلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٧٣٢ هـ) في هذه المسألة مَنْ لا تُشْتَهى[٦].

ولعلّ من أطلق القول في المسألة يقصد من تم لها سبعُ سنين، فيُحمل قولهم على ذلك.

(١) انظر: المغني، لابن قدامة (٢٤٦/٨).
(٢) انظر: المحرر، لمجد الدين ابن تيمية (١٢٠/٢).
(٣) انظر: زاد المعاد، لابن القيم (٤٣٧/٥).
(٤) انظر: الفروع، لابن مفلح (٣٤٠/٩).
(٥) انظر: الإنصاف، للمرداوي (٤٩٢/٢٤).
(٦) انظر: الوجيز، للدجيلي (ص٤٢١).

وجملة القول في ذلك: أنّه إذا كانت المحضونة أنثى، وتمّ لها سبع سنين، فلا بد أن يكون الحاضن لها من محارمها، فإن لم يكن من محارمها فلا حق له في الحضانة، كابن العم، وابن الخال، وما أشبه ذلك[1].

وقد اشترط نظام الأحوال الشخصية في الفقرة الثانية من المادة السادسة والعشرين بعد المائة كون الحاضن الرجل ذو رحم محرم للمحضون إذا كان أنثى، وزاد قيدًا وهو وجود من يقيم عند الحاضن ممن يصلح للحضانة من النساء؛ حيث جاء نص المادة بما يلي: "دون إخلال بما تضمنته المادة (الخامسة والعشرون بعد المائة) من هذا النظام، يتعين التقيد بالشروط الآتية: ...٢- إذا كان الحاضن رجلاً، فيجب أن يكون ذا رحم محرم للمحضون إن كان أنثى، وأن يقيم عند الحاضن من يصلح للحضانة من النساء"[2].

ومن التطبيقات القضائية التي لها علاقة بهذه المسألة ما جاء في الحكم الصادر من المحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم:٣٤٢٠٥٧٩٧ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٥هـ والذي يتضمن أن المدعية قد ادعت بأن أخاها قد كان زوجًا للمدعى عليها قبل وفاته، وأنجبت له ولدين: ابن وعمره أربعة عشر عاماً، وبنتًا وعمرها أحد عشر عامًا، وأنهما في حضانة أمهما وهي متزوجة من رجلٍ آخر، وأن البنت تبقى مع ذلك الرجل بمفردها؛ لأن أمها تخرج لعملها فترات طويلة، وتطلب الحكم لها بحضانة ولدي أخوها. وقد أجابت المدعى عليها بالإقرار بالزواج من أخِ المدعية، وإنجابها له الولدان المذكوران، وبوفاته، وأنكرت ورفضت باقي الدعوى. ثم أثناء الترافع حضر الابن وأقر ببلوغه، وحضرت البنت وأقرت برغبتها في البقاء عند والدتها وأقرت بأن زوج والدتها لا يضايقها. وقد حكم فضيلة ناظر القضية بصرف النظر عن دعوى المدعية لعدم ثبوت الحضانة في حق الابن البالغ، ولعدم ثبوت ما تدعيه المدعية بخصوص البنت من أن وجودها مع زوج والدتها لا حفظ فيه لها. وقد

(١) انظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين (١٣/٥٣٥).

(٢) انظر: نظام الأحوال الشخصية السعودي.

صُدّق الحكم من محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة برقم: ٣٤٣١٢٦٥٤ وتاريخ ١٤٣٤/٩/٦هـ.

وبدراسة هذا الحكم نجد أن القاضي قد صرف النظر عن طلب المدعية حضانة ولدي أخوها بحجة حفظ وصيانة ورعاية البنت عن أن تكون في حضانة أمها والتي هي متزوجة من رجل يشاركها هذا الحق، وينفرد بالبنت عند غياب أمها؛ وذلك لعدم ثبوت ذلك لديه. وهذا لعل فيه شيءٌ من الخطأ؛ وبيان ذلك: أن القاضي لم يسأل المدعية عن قرابة زوج والدة الولدين، ولم يطلب البينة على مشاركته في حضانة البنت وقت غياب أمها؛ لأنه - إن ثبت ذلك - فقد يؤثر ذلك على الحكم بما قرره الفقهاء في هذه المسألة. والله أعلم[١].

المطلب الثاني

مسقط الحضانة الخاص بالنساء وفيه مسألةٌ واحدةٌ وهي: تزوج الحاضنة

من المسائل التي اختلفت فيها الرواية في المذهب، تزوج الحاضنة. وكان ذلك على أربع روايات:

الأولى: أنّ حقها في الحضانة يسقط[٢]، وهذا الصحيح من المذهب[٣].

الثانية: أنّ لها حضانة الجارية[٤].

الثالثة: أنّ لها حضانة الجارية الى سبع سنين[٥].

(١) انظر: مجموعة الأحكام القضائية، وزارة العدل السعودية (٢٨٦/١١).

(٢) انظر: مختصر الخرقي، للخرقي (ص١٢٢)، الهداية، لأبي الخطاب (ص٥٠٠)، المغني، لابن قدامة (٢٤٣/٨)، العدة شرح العمدة، لبهاء الدين المقدسي (ص٤٧٨)، الوجيز، للدجيلي (ص٤٢١)، الفروع، لابن مفلح (٣٤١/٩)، الإنصاف، للمرداوي (٤٧٢/٢٤).

(٣) انظر: الإنصاف، للمرداوي (٤٧٢/٢٤).

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة (٢٤٣/٨)، المحرر، لمجد الدين ابن تيمية (١٢٠/٢)، الإنصاف، للمرداوي (٤٧٢/٢٤).

(٥) انظر: الشرح الكبير، للمقدسي (٤٧٢/٢٤)، الإنصاف، للمرداوي (٤٧٢/٢٤).

الرابعة: أن لها الحضانة حتى تبلغ بحيض أو غيره[١].

ووجه ما صُحح من المذهب ما رواه أحمد (ت٢٤١هـ)، وأبو داوود (ت ٢٧٥هـ) عن عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (ت٦٥هـ) أن امرأةً أتت النبيَ ﷺ فَقالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ ابْنِي هَذا كانَ بَطْنِي لَهُ وِعاءً، وحِجْرِي لَهُ حِواءً، وثَدْيِي لَهُ سِقاءً، وزَعَمَ أبُوهُ أنَّهُ يَنْزِعُهُ مِنِّي؟ قالَ: «أنْتِ أحَقُّ بِهِ ما لَمْ تَنْكِحِي»[٢]، ولأنها تنشغل عن حضانة ولدها بحقوق زوجها[٣].

وأما وجه أصحاب الرواية الثانية: فما روي من أنَّ عليًا (ت٤٠هـ)، وزيدًا (ت٤٥هـ)، وجعفر (ت ٨هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، اختصموا في ابنة حمزة، فقال علي: أنا أحق بها وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، فقضى بها النبي ﷺ لخالتها، وقال: «الخالَةُ بِمَنزِلَةِ الأُمِّ»[٤]، فجعل ابنة حمزة عند خالتها وهي مزَّوجة[٥].

ووجه الرواية الثالثة: قالوا: بأن النبي ﷺ جعل ابنة حمزة عند خالتها إلى سبع، وهي مزّوجة[٦].

وأما الرواية الرابعة: فقد نقلها المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت٨٨٥هـ) بصيغة من صيغ التضعيف، ولم ينقل قائلها، ولم أقف على وجهها.

وقد اتجه ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٧٥١هـ) في هذه المسألة إلى أن الحضانة لا تسقط إذا رضي الزوج؛ بناءً على أن سقوطها لمراعاة حق الزوج[٧]. ولهذا قيّد متأخرو

(١) انظر: الإنصاف، للمرداوي (٤٧٢/٢٤).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) انظر: الشرح الكبير، للمقدسي (٤٧٢/٢٤).
(٤) رواه البخاري في صحيحه في كتاب: الصلح، باب(كيف يكتب هذا: ما صالح فلان بن فلان، وفلان بن فلان..." (ح٢٦٩٩/٣/١٨٤).
(٥) انظر: الشرح الكبير، للمقدسي (٤٧٢/٢٤).
(٦) انظر: الكافي، لابن قدامة (٢٤٦/٣).
(٧) انظر: زاد المعاد، لابن القيم (٤٣٢/٥).

المذهب بأنه لا حضانة لامرأةٍ مزَّوجة بأجنبي (ولو رضي الزوج)[١].

ولعل الراجح أن يُنظر لمصلحة المحضون؛ فإن كانت مع أمه المزوجة فيبقى حقها في الحضانة له، وإن كانت مصلحته مع أبيه فيكون معه، وهذا فيه جمعٌ بين الروايتين الأولى والثانية. والله أعلم.

والصحيح من المذهب أن سقوط حق الحضانة عن المزَّوجة يكون بمجرد العقد[٢].

ومفهوم قولهم: "مزَّوجة لأجنبي". أنها لو كانت مزّوجة لغير أجنبي، أن لها الحضانة. وهذا ما رجح في المذهب[٣].

وقد جاء نظام الأحوال الشخصية موافقًا لما عليه المذهب في هذه المسألة؛ فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة السادسة والعشرين بعد المائة كون الحاضنة غير متزوجة برجلٍ أجنبي عن المحضون؛ حيث جاء نص المادة كما يلي: "دون إخلال بما تضمنته المادة (الخامسة والعشرون بعد المائة) من هذا النظام، يتعين التقيد بالشروط الآتية: ١- إذا كان الحاضن امرأة، فيجب أن تكون غير متزوجة برجلٍ أجنبيٍ عن المحضون، ما لم تقتض مصلحة المحضون خلاف ذلك ...إلخ"[٤].

ومن التطبيقات القضائية التي تتوافق مع رأي ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحكم الصادر من المحكمة العامة بجدة برقم: ٣٤٢٧١٩٦٢ وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٨هـ وفيه أنّ جد أطفالٍ حضر وادعى يطلب نقل حضانة أولاد ولده المتوفى؛ حيث إنهم في حضانة أمهم وقد تزوجت، وقد أقرت المدعى عليها بذلك ورفضت نقل الحضانة لجدهم؛

(١) انظر: الإقناع، للحجاوي (١٥٩/٤)، منتهى الإرادات، لابن النجار (٤٧٣/٤)، غاية المنتهى، للكرمي (٣٩٧/٢).

(٢) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، للزركشي (٣٧/٦)، الفروع، لابن مفلح (٣٤١/٩)، الإنصاف، للمرداوي (٤٧٢/٢٤).

(٣) انظر: مختصر الخرقي، للخرقي (ص١٢٢)، الوجيز، للدجيلي (ص٤٢١)، المحرر، لمجد الدين ابن تيمية (١٢٠/٢)، الفروع، لابن مفلح (٣٤١/٩)، الإنصاف، للمرداوي (٤٧٢/٢٤).

(٤) انظر: نظام الأحوال الشخصية السعودي.

نظرًا لكبر سنه ولا يستطيع إدارة شؤونهم، وقد تم سؤال المدعي هل يطعن في الأم بشيء؟ فأجاب بقوله: لا. ثم في أثناء الترافع حضر زوج المدعى عليها وقرر أنه لا مانع لديه من بقاء أولاد زوجته عنده وتحت حضانة أمهم. وقد حكم القاضي بصرف النظر عن دعوى المدعي؛ لأن مصلحة الأولاد في بقائهم مع أمهم لا سيما أن زوجها قد وافق على ذلك. وقد صدق الحكم من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة برقم: ٣٤٢٩٤٩٠٠ وتاريخ ١٤٣٤/٨/١٣هـ[1].

(١) انظر: مجموعة الأحكام القضائية، وزارة العدل السعودية (٢٠٨/١١).

الخاتمة

النتائج والتوصيات

وفي ختام هذا البحث أحمد الله وأثني عليه على ما وفق ويسر، وأختم بذكر بعض النتائج والتوصيات:

١. أنّ الحضانة لا تثبت للطفل ولا للمعتوه، ولا لفاسقٍ، ولا للرقيق، وهذا ما عليه المذهب عند الحنابلة.

٢. أن الحضانة لا تكون لعاجز عنها، كالأعمى، والمقعد؛ وذلك لعدم حصول المقصود منها.

٣. أنّ الأمراض المعدية والتي قد تنتقل من الحاضن إلى المحضون من مسقطات الحضانة.

٤. إذا كانت المحضونة أنثى، وتمّ لها سبع سنين، فلا بد أن يكون الحاضن لها من محارمها.

٥. أنّ نظام الأحوال الشخصية السعودي لم يفترق كثيراً عما قرره فقهاء المذهب الحنبلي، وذلك فيما يخص المواد المنظمة لمسائل الحضانة ومسقطاتها.

٦. أوصي الباحثين بالبحث في تأثير مصلحة المحضون في استحقاق الحضانة من عدمها.

٧. أوصي الباحثين بالبحث في جوانب أخرى من المسائل الفقهية لدى المذهب الحنبلي، ومقارنتها بنظام الأحوال الشخصية السعودي، كالطلاق، والعدة، وغيرهما.

وبهذا تم هذا البحث، فإن كان فيه من صوابٍ فمن الله وحده، وإن كان من خطأٍ

فمن نفسي والشيطان، والله أعلى وأعلم وأحكم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيراً إلى يوم المعاد.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانيًا: مراجع الكتب والدوريات:

١. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى الحجاوي (ت٩٦٨هـ)، (د. ط)، (د. ت)، بيروت: دار المعرفة.

٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت٨٨٥هـ)، ط أولى، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٣. التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت ٥١٣ هـ)، ط أولى، الرياض: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ.

٤. تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي(ت ٣٧٠هـ)، ط أولى، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م.

٥. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط أولى، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

٦. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، ط سبعة وعشرون، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧. شرح الزركشي، محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي شمس الدين(ت ٧٧٢هـ)، ط أولى، الرياض: دار العبيكان، ١٤١٣هـ.

٨. الشرح الكبير، شمس الدين أبو الفرج، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة (ت ٦٨٢هـ)، ط أولى، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥هـ.

٩. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين(ت١٤٢٠هـ)، ط أولى، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

١٠. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، الرياض: دار الرسالة العالمية، ط أولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م.

١١. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط ثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥ م.

١٢. العدة شرح العمدة، بهاء الدين المقدسي، أبو محمد بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد (ت ٦٢٤ هـ)، (د. ط)، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٤هـ.

١٣. غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي(ت ١٠٣٣هـ)، ط أولى، الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، ١٤٢٨هـ.

١٤. الفتاوى الكبرى، تقي الدين ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت ٧٢٨هـ)، ط أولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ.

١٥. الفروع ومعه تصحيح الفروع، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج(ت ٧٦٣ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط أولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.

١٦. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (ت٦٢٠هـ)، ط أولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.

١٧. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١ هـ)، ط ثالثة، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ.

١٨. لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على ابن منظور(ت ٧١١هـ)، (د. ط)، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ.

١٩. متن الخرقي على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي(ت ٣٣٤هـ)، ط أولى، القاهرة: دار الصحابة للتراث،

١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٢٠. مجموعة الأحكام القضائية، مركز البحوث بوزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، (د.ط)، الرياض، ١٤٣٦هـ.

٢١. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مجد الدين ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد(ت ٦٥٢ هـ)، ط ثانية، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ.

٢٢. مدونة الأحكام القضائية، الإدارة العامة للتدوين والنشر بوزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، (د.ط)، الإصدار الأول، ١٤٢٨هـ.

٢٣. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط أولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٢٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة: دار الحديث، ط أولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م.

٢٥. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري(ت ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط أولى، دار إحياء التراث العربي، (د. ت).

٢٦. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي(ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (د. ط)، عمان: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٧. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة(ت٦٢٠هـ)، (د. ط)، القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٢٨. منتهى الإرادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي ابن النجار(ت ٩٧٢ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط أولى، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢٩. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني(ت ٥١٠هـ)، ط أولى، الكويت: مؤسسة غراس

للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ.

٣٠. الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، سراج الدين أبو عبد الله، الحسين بن يوسف بن أبي السري الدجيلي(ت ٧٣٢هـ)، ط أولى، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٥هـ.

ثالثًا: الأنظمة:

١. نظام الأحوال الشخصية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ، ونشر في جريدة أم القرى بتاريخ ١٤٤٣/٨/١٥هـ.

رابعًا: المواقع الإلكترونية:

١. موقع وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية عبر الشبكة العنكبوتية:

https://www.moh.gov.sa/Ministry/MediaCenter/News/Pages/News-2020-03-02-002.aspx

٢. موقع منظمة الصحة العالمية (باللغة العربية) عبر الشبكة العنكبوتية:

https://www.who.int/ar/news-room/questions-and-answers/item/coronavirus-disease-covid-19

فهرس المحتويات

المستخلص ٣٩٣
المقدمة ٣٩٥
التمهيد: التعريف بالحضانة، ومشروعيتها، والأحق بها، ولمحة عن نظام الأحوال
الشخصية بالمملكة العربية السعودية، وفيه ثلاثة مطالب: ٤٠١
المطلب الأول: التعريف بالحضانة..... ٤٠١
المطلب الثاني: مشروعية الحضانة، والأحق بها ٤٠٢
المطلب الثالث: لمحة عن نظام الأحوال الشخصية بالمملكة العربية السعودية. ٤٠٥
المبحث الأول: مسقطات الحضانة المشتركة بين الرجال والنساء،
وفيه أربعة مطالب:..... ٤٠٧
المطلب الأول: فقدان أهلية الحاضن..... ٤٠٧
المطلب الثاني: عدم القدرة على القيام بحق المحضون ٤٠٩
المطلب الثالث: وجود الأمراض المعدية لدى الحاضن..... ٤١١
المطلب الرابع: انتقال الحاضن إلى مكان آخر ليسكنه..... ٤١٣
المبحث الثاني: مُسقطات الحضانة الخاصة بالرجال، أو بالنساء، وفيه مطلبان: ٤١٦
المطلب الأول: مسقط الحضانة الخاص بالرجال وفيه مسألة واحدة وهي:
كون الحاضن من غير ذوي الرحم المحرم للمحضون ٤١٦
المطلب الثاني: مسقط الحضانة الخاص بالنساء وفيه مسألة واحدة وهي:
تزوج الحاضنة ٤١٨
الخاتمة ٤٢٢
قائمة المصادر والمراجع ٤٢٤

حكم نفي الولد باللعان في النكاح الفاسد

دراسة فقهية مقارنة بنظام الأحوال السعودي

إعداد:

د. عادل بن ناصر بن مرسل الصيعري

الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة

بالجامعة الإسلامية

المستخلص

عنوان البحث:

حكم نفي الولد باللعان في النكاح الفاسد - دراسة فقهية مقارنة بنظام الأحوال السعودي.

موضوع الدراسة:

دراسة حكم نفي الولد في النكاح الفاسد دراسة فقهية، ثم مقارنتها بما يقابلها من مواد في نظام الأحوال الشخصية السعودي.

الهدف من البحث:

بيان حكم نفي الأولاد الناتجين في النكاح الفاسد، ومقارنته بنظام الأحوال الشخصية السعودي.

يتكون هذا البحث من تمهيد، عرف الباحث فيه باللعان، والنكاح الفاسد، ونظام الأحوال الشخصية السعودي، ثم ذكر أربعة مباحث، الأول: مشروعية اللعان وصفته والحكمة منه، الثاني: حكم اللعان في النكاح الفاسد، والثالث: نفي الولد في النكاح الفاسد باللعان في نظام الأحوال الشخصية السعودي، والرابع: حكم اشتراط حصول الولادة للعان.

منهج البحث: سلك الباحث في هذا البحث: المنهج التحليلي المقارن، حيث قام الباحث باستقراء كلام أهل العلم في مسألة نفي الولد باللعان في النكاح الفاسد، ثم درسها دراسة تحليلية، ثم قارنها بمواد نظام الأحوال الشخصية السعودي.

أهم النتائج:

١. أنه يجوز نفي الولد باللعان في النكاح الفاسد عند الجمهور.

٢. الظاهر للباحث: أن نظام الأحوال الشخصية السعودي قد أخذ بقول الجمهور، وهو جواز نفي الولد باللعان في النكاح الفاسد.

أهم التوصيات:

أن تقوم الجهات ذات العلاقة ببيان أحكام المواد التي ألمح إليها النظام، أو كان يفهم منها الحكم، وليست صريحة في الدلالة.

الكلمات المفتاحة: نفي، اللعان، النكاح الفاسد، الأحوال الشخصية.

Abstract

Research title:

The ruling on banishing a child for cursing invalid marriage a jurisprudential study compared Saudi Personal Status Law.

Research title: The ruling on banishing a child for cursing in an invalid marriage, a comparative jurisprudential study

The aim of the research:

to explain the ruling on the fulfillment of children resulting from an invalid marriage, and to compare it with a system Saudi conditions.

Subject of the study:

Studying the ruling on banishing a child in an invalid marriage, a jurisprudential study, then comparing it to what.

Corresponding articles in the Saudi personal status system.

This research consists of an introduction in which the researcher defines li'an, corrupt marriage, and the Saudi personal Status Law, then mentions four topics: the first: the legality of li'an, its description, and the wisdom behind it, the second: the ruling on li'an in corrupt marriage, and the third: the ruling on stipulating the birth of li'an to occur.

This research consists of an introduction in which the researcher defines li'an, evidence of its legality, and marriage Fourth: Banishing a child in an invalid marriage through cursing in the Saudi personal Status Law.

Research Methodology:

This research followed the comparative analytical method, where I conducted extrapolation The words of scholars regarding the issue of a child being cursed in an invalid marriage, then I studied it analytically, then it was denied

I compared it to the articles of the Saudi Personal Status Law.

Most important results:

1. It is permissible to banish a child by cursing him during an invalid marriage, according to the majority.
2. The Saudi personal status system has taken the public's opinion.

Most important recommendations:

The relevant authorities should clarify the provisions of the articles that the Law alluded to, or was understood from.

Keywords: Denil, Cursing, Corrupt marriage, Personal Status.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة والتسليم، أما بعد:

فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خلق البشر من ذكر وأنثى، وجعلهم مستخلفين في الأرض ليعمروها، حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

ومن حكمته أن جعل من الضروريات الخمس: حفظ النسل؛ ولذلك شرع له ما يحقق بقاءه، والحفاظ عليه من الفساد، وهو التناسل عن طريق النكاح الشرعي؛ وذلك ليحافظ على وجوده بطريق كريم، ينشأ فيه الولد بين أبوين يقومان بتربيته، والعناية به على الوجه المشروع.

وحيث إنه قد يوجد في بعض الأحيان من يولد في نكاح غير مستوفٍ للشروط الشرعية، ولتشوف الشارع لإثبات النسب؛ فقد جعل الشارع هذا النسب لاحقا للرجل في هذا النكاح الفاسد؛ لئلا يعرى إنسان عن نسب يُعرف به.

وحيث إن الشارع جعل للزوج في النكاح الصحيح حقا في نفي نسب ولدٍ ولد على فراش الزوجية، إذا ظهر له أنه ليس منه، ولا يكون ذلك إلا باللعان؛ فهل هذا الحكم -وهو نفي الولد باللعان- منطبق أيضًا على النكاح الفاسد؟ أم أن اللعان خاص بالنكاح الصحيح؟

ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث، وجعلت عنوانه: حكم نفي الولد باللعان في النكاح الفاسد، دراسة فقهية مقارنة بنظام الأحوال السعودي.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في أنه قد ينتج أولاد في النكاح الفاسد، ويريد الزوج نفي نسب الولد الذي ولد على فراشه في هذا النكاح؛ وذلك لظهور سبب يجزم فيه الزوج أن هذا الولد ليس من صلبه، فهل له حق نفي الولد باللعان، كما هو الشأن في النكاح الصحيح؟

وما موقف نظام الأحوال الشخصية السعودي من هذا النفي الواقع في النكاح الفاسد؟

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضع في النقاط التالية:

١. أنه يبحث في ضروري من ضروريات الشريعة الخمس وهو: حفظ النسل.

٢. أن النكاح الفاسد له أصلان يتنازعانه، ولذا فقد طُبِّق عليه بعض أحكام النكاح الصحيح، ولم تُطبَّق عليه أحكام أخرى.

٣. أن له تعلقا باللعان الذي هو من الفُرق بين الزوجين، ويترتب عليه عدة أحكام، منها: نفي الولد، ودرء الحد وغيرها.

أسباب اختيار الموضوع:

لاختيار الموضوع أسباب كثيرة، أجملها في التالي:

١. رغبة مني في إثراء المكتبة الفقهية بتسليط الضوء على مسألة من المسائل التي وقع فيها نزاع بين أهل العلم.

٢. معرفة طرق الفقهاء في المسائل التي يتنازعها أصلان، وكيفية تعاملهم معها.

٣. أن فيه جمعا بين مادة الفقه المذهبية في كتب الفقهاء، والفقه المكتوب بصيغة نظامية، تطبق في المحاكم.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان حكم نفي الأولاد الناتجين في النكاح الفاسد، ومقارنته بنظام الأحوال الشخصية السعودي.

الدراسات السابقة:

وقف الباحث على دراسات لهذا الموضوع، منها ما كان على سبيل التبع لغيره، ومنها ما كان قانونيا صرفا، وفيما يلي بيان بتلك الدراسات:

١. أحكام الولادة الناتجة عن الزواج الباطل في قانون الأسرة الجزائري، للباحث: وليد ضيف، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد: ٢، المجلد: ٥، السنة: ٢٠٢٢م، وهو بحث قانوني صرف يقع في ١٦ صفحة، يهدف إلى تسليط الضوء على حقوق الأولاد الناتجين عن زواج باطل في قانون الأسرة الجزائري، ولم يتعرض للمسائل الفقهية إلا على وجه الاختصار للاستشهاد بها، وجاءت مسألة اللعان في النكاح الباطل -لا الفاسد- في خمسة أسطر، ذكرها على سبيل الإجمال دون بيان الأدلة والمناقشات والشروط وغيرها.

وأما بحثي فهو في الأصل بحث فقهي مقارن بين المذاهب الأربعة، ثم هو مقارن بنظام الأحوال الشخصية السعودي.

٢. عقد الزواج الباطل في التشريع التونسي من خلال مجلة الأحوال الشخصية دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، للباحثة: أ. سومية بوتيرة، بحث منشور في مجلة جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة الجزائر، العدد: ٢، المجلد: ٣٣، السنة: ٢٠١٩م، وهو بحث قانوني صرف، اعتمدت الباحثة فيه على بيان قانون الأسرة المعروف بمجلة الأحوال الشخصية، مع تعرض يسير للمسائل الفقهية، ولم تتعرض الباحثة لحكم نفي الولد في النكاح الفاسد.

٣. أحكام النكاح الفاسد والباطل دراسة مقارنة بين المذاهب الإسلامية، للباحث: أحمد حسين بن سعيد الرحمن، أصل البحث رسالة ماجستير

مقدمة للمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٠٠-١٤٠١هـ، جاء البحث في مقدمة وثلاثة أبواب، الأول: في تعريف النكاح وحكمه وأركانه وشروطه، والثاني: في الأنكحة المختلف فيها، والثالث: الأنكحة المتفق على بطلانها، وخاتمة.

والبحث كما هو ظاهر؛ لم يتطرق فيه الباحث إلى حكم الأولاد الناتجين في النكاح الفاسد، وحكم نفيهم باللعان، وهو موضوع بحثي.

٤. أحكام اللعان في الفقه المالكي دراسة مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الأردني، للباحثين: بسام عمر، وأحمد مجدلاوي، بحث منشور في مجلة الجامعة القاسمية للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، اقتصر الباحثان على المذهب المالكي دون التعرض للمذاهب الأخرى، ولم يتطرقا للعان في النكاح الفاسد.

٥. أثر الفساد والبطلان في عقد النكاح في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني، إعداد: رأفت الصعيدي، وهو بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في القضاء الشرعي بالجامعة الأردنية، بدأ فيه بتعريف الفساد والبطلان عند الأصوليين والفقهاء وفي القانون، ثم ذكر خمسة فصول: الأول: أثر فساد عقد النكاح على الزوجة، والثاني: آثار الفساد المشتركة بين الزوجين، والثالث: آثار الفساد على الطلاق والخلع وثبوت النسب، والرابع: الآثار العقابية للأنكحة الفاسدة، والخامس: الآثار المترتبة على الأنكحة الباطلة.

وقد ذكر مسألة نفي الولد باللعان في النكاح الفاسد في ثلاث صفحات، وذكر في المسألة ثلاثة أقوال، ولم يفصِّل فيها.

والبحث كما هو ظاهر فقهي مقارن بقانون الأحوال الشخصية الأردني، وبحثي مختلف عنه في نقاط:

١. أن من منهج الباحث -كما نصَّ على ذلك-: أنه يعرض المذاهب الفقهية المختلفة، ولم يقتصر على المذاهب الأربعة، بل أضاف مذهب الظاهرية.

وذكر -أيضًا- مذاهب الإمامية والزيدية والإباضية، وهي مذاهب ليست من مذاهب أهل السنة والجماعة.

٢. أنه ذكر الآثار العقابية على فساد النكاح وبطلانه، وبحثي مقتصر على أثر من آثار النكاح الفاسد وهو ثبوت النسب، وحكم نفيه باللعان.

٣. أن بحثه مقارن بقانون الأحوال الشخصية الأردني، بينما بحثي مقارن بنظام الأحوال الشخصية السعودي، وهو خدمة للنظام.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهارس، وهذا بيانها إجمالا:

المقدمة، وفيها: مشكلة البحث، وبيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والهدف من البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

التمهيد: بيان مفردات عنوان البحث، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف اللعان.

المطلب الثاني: المراد بالنكاح الفاسد.

المطلب الثالث: التعريف بنظام الأحوال الشخصية السعودي.

المبحث الأول: مشروعية اللعان، والحكمة منه، وصفته.

المبحث الثاني: حكم اللعان في النكاح الفاسد.

المبحث الثالث: نفي الولد في النكاح الفاسد باللعان في نظام الأحوال الشخصية السعودي.

المبحث الرابع: حكم اشتراط حصول الولادة للعان.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج البحث، والتوصيات.

منهج البحث:

سلك الباحث في هذا البحث: المنهج التحليلي المقارن، ثم سلك المنهجية التالية:

١. بحث المسألة الفقهية وفق الطريقة المتبعة في دراسة المسائل الفقهية، وهي:

أ- تحرير محل النزاع، وذلك بذكر مواطن الإجماع، ومواطن الاختلاف، وتوثيقها من الكتب المعتمدة في ذلك.

ب- ذكر الأقوال منسوبة لقائليها من الكتب المعتمدة.

ج- ذكر الأقوال كاملة أولا، ثم ذكر أدلة الأقوال، مرتبة حسب ترتيب الأقوال، تذكر أولا: الأدلة من الكتاب، ثم السنة، ثم الإجماع، ثم الأدلة العقلية.

د- ذكر ما يرد على الأقوال من مناقشات عند الوقوف عليها.

هـ- بيان الراجح من الأقوال مع بيان سبب الترجيح.

و- ذكر المواد النظامية من نظام الأحوال الشخصية السعودي، ومقارنة المادة بما جاء عن الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

٢. ذكر الآيات بالرسم العثماني للمصحف الشريف، وبجوارها: اسم السورة ورقم الآية.

٣. تخريج الأحاديث الشريفة، فإن كانت في الصحيحين أو في أحدهما، فيكتفى بعزوها لهما، وإن كانت في غيرهما، فتذكر درجتها بعد التخريج.

٤. الاكتفاء في التوثيق بذكر اسم الكتاب، مع بيان رقم الجزء والصفحة.

ختاما، هذا ما تيسر جمعه وإعداده في هذا البحث المتواضع، وأسأل الله القبول والسداد.

التمهيد

بيان مفردات عنوان البحث

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

تعريف اللعان

تعريف اللعان:

اللعان لغة: الناظر في كتب التفسير واللغة يجد أن اشتقاق كلمة (لعن) يدل على إبعاد وطرد، فيقال: لعنه الله: أي: باعده، واشتقاق ملاعنة الرجل امرأته منه؛ لأن الحاكم يأمر الزوجين بالشهادات كما جاء في كتاب الله، ثم يفرق بينهما[(١)].

واللعنة في القرآن: العذاب[(٢)].

ويلحظ في تركيب كلمة (لعان): أنها تدل على فعل يتعلق باثنين؛ كالقتال والخصام؛ وذلك أنه واقع بين الزوجين[(٣)].

اللعان اصطلاحا: اتفقت عبارات الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في الجملة في تعريف اللعان، وذلك أن الله تعالى ذكر اللعان في كتابه وبيَّن صفته؛ ولذا نجد أن كثيرا من المفسرين وشراح الحديث والفقهاء المتقدمين يشرعون بذكر أحكام اللعان دون تعريفه؛ وذلك لظهور حقيقته، وقد عُرِّف اللعان بأنه: "شهادات مؤكدات بأيمان

(١) ينظر: تفسير القرطبي (٢/٢٥)، وفتح القدير للشوكاني (١/١٣٠) والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/٢١٩٦)، ولسان العرب (١٣/٣٨٧).

(٢) ينظر: تفسير القرطبي (٢/١٩٠)، والعين (٢/١٤١-١٤٢)، ومقاييس اللغة (٥/٢٥٢).

(٣) ينظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص: ٧٤٧).

من الجانبين، مقرونة باللعن والغضب، قائمة مقام حد قذف في جانبه، وحد زنا في جانبها"[1].

ويلاحظ أن شهادة الزوج مقرونة بلفظ: اللعن، وفي شهادة الزوجة مقرونة بلفظ: الغضب، ولكن غلب اسم اللعان عليه؛ لأن الأصل فيه: كلام الزوج[2].

المطلب الثاني
المراد بالنكاح الفاسد

اختلفت عبارة الفقهاء في المراد بالنكاح الفاسد، فنجد أن بعضهم لا يفرق بين النكاح الباطل والفاسد، ويعتبرهما شيئًا واحدًا، ومنهم من يفرق بينهما، ولذا فإني سأذكر كل مذهب على حدة، فأقول:

أولًا: مذهب الحنفية:

اختلف فقهاء الحنفية رَحِمَهُمُ اللَّهُ في التفريق بين الفاسد والباطل في باب النكاح، وعلى القول بالتفريق بينهما؛ فإنهم عرفوا النكاح الباطل بأنه: ما وجوده كعدمه، ولذا لا يترتب عليه أي حكم، ومثاله عندهم: نكاح المحارم، ونكاح معتدة غيره إن علم أنها للغير، وزواج المسلمة بغير المسلم.

وأما النكاح الفاسد فهو: كل نكاح اختلف العلماء في جوازه؛ كالنكاح بلا شهود، والزواج المؤقت[3].

(١) المبدع في شرح المقنع (٤١/٧)، وينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٢٧٠/٢)، والشامل في فقه الإمام مالك (٤٥٧/١)، والعزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (٣٣٣/٩).

(٢) ينظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص: ٧٤٧)، والتنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (٨٧١/٢).

(٣) هذا ما ظهر للباحث؛ لأنه جاء في كتبهم من يثبت هذا الفرق، ومنهم من لم يعتبره. ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٢٨/٣٠)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢٥٩/١)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١٣٢/٣) (٥١٦/٣) وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٤٣٩/٣).

ثانيًا: مذهب المالكية:

لا يفرق فقهاء المالكية رَحِمَهُمُ اللَّهُ بين النكاح الفاسد والنكاح الباطل، فمعناهما واحد عندهم، والمراد به: النكاح الذي حصل فيه خلل في ركن من أركانه، أو شرط من شروط صحته[١]، ويقسمونه قسمين:

الأول: النكاح المجمع على تحريمه بين الفقهاء، وحكمه أنه يفسخ بغير طلاق، قبل الدخول وبعده؛ ولذا لا يكون فيه بين الزوجين توارث، ومثاله: نكاح المعتدة[٢].

الثاني: النكاح المختلف فيه، وحكمه: أنه يفسخ بطلاق؛ ولذا فإن الزوجين يتوارثان فيه إن مات أحدهما قبل الفسخ، وهذا القسم ينقسم إلى قسمين:

أحدها: ما يفسخ قبل الدخول، وبعده إن لم يطل الوقت؛ ومثاله: اشتراط أن لا تأتيه، أو ألا يأتيها إلا ليلا أو نهارا.

والآخر: ما يفسخ قبل الدخول لا بعده، ومثاله: النكاح الذي فسد لصداقه؛ إما لكونه لا يملك شرعا؛ كخمر وخنزير، أو أنه يملك ولكن لا يصح بيعه؛ كجمل شارد، أو وجد فيه شرط يناقض مقصود النكاح؛ كأن يشترط أن لا يقسم لها[٣].

ثالثًا: مذهب الشافعية:

فقهاء الشافعية رَحِمَهُمُ اللَّهُ لا يفرقون بين النكاح الفاسد والنكاح الباطل، فالباطل: "ما لا يتعلق به النفوذ، ولا يحصل به المقصود"[٤]، وعليه فلا يترتب على النكاح

(١) عرَّف القرافي في فساد العقود بالمعنى العام فقال: "هو خلل يوجب عدم ترتب آثارها عليها، إلا أن تلحق بها عوارض على أصولنا". شرح تنقيح الفصول ص ٧٦، والتعريف الذي ذكرته من تتبع صور الفساد عندهم؛ لأني لم أقف على من ذكر تعريفا له؛ وإنما يذكرون صوره وحكم كل صورة.

(٢) ينظر: التبصرة للخمي (٤/١٨٤٤).

(٣) ينظر: القوانين الفقهية (ص: ١٤٠)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٤/١٨)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/٢٣٦-٢٤٠)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٣/٣٠٧) (٣/٣٢٩-٣٣٠)، والثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص: ٤٥٠).

(٤) اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٦).

الفاسد شيء من أحكام النكاح الصحيح؛ أما لحوق النسب ووجوب العدة في النكاح الفاسد: فهو من أحكام الوطء، وليس مما يملك بالعقد[1].

رابعًا: مذهب الحنابلة:

يفرق فقهاء الحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ بين النكاح الفاسد والنكاح الباطل.

فعندهم أن النكاح الباطل هو: ما كان مجمعًا على بطلانه، ومثاله عندهم: نكاح أخته، ونكاح خامسة، أو معتدة، وهذا النكاح لا يترتب عليه شيء من أحكام النكاح الصحيح في حال العلم ببطلانه.

أما النكاح الفاسد فهو: ما يسوغ فيه الخلاف؛ ومثاله: النكاح بلا ولي[2].

جاء في كتاب (التحبير شرح التحرير): "قلت: غالب المسائل التي حكموا عليها بالفساد؛ إذا كانت مختلفًا فيها بين العلماء، والتي حكموا عليها بالبطلان إذا كانت مجمعًا عليها، أو الخلاف فيها شاذ، ثم وجدت بعض أصحابنا قال: الفاسد من النكاح ما يسوغ فيه الاجتهاد، والباطل ما كان مجمعًا على بطلانه"[3].

المطلب الثالث
التعريف بنظام الأحوال الشخصية السعودي

صدر نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية بموجب المرسوم

(١) وقد نصَّ الرازي على ذلك فقال: "وأما الفاسد فهو مرادف للباطل عند أصحابنا" المحصول (١١٢/١)، وينظر: الحاوي الكبير (٣١٧/٥)، والأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات (ص: ٩٥) ملاحظة: قال السبكي في الأشباه (٩٨/٢): "قال علماؤنا: الباطل والفاسد مترادفان وهما نقيضا الصحة، وفرقت الحنفية بينهما بما عرف في الأصول، وفرق أصحابنا بين الباطل والفاسد فرقا ليس على أصول الحنفية..". ثم ذكر إحدى عشرة مسألة فرَّق فيها الشافعية بين الفاسد والباطل في أبواب متفرقة، ليس منها شيء في كتاب النكاح.

(٢) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية (ص: ١٥٤)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١٩١/٣)، وشرح منتهى الإرادات (١٩٢/٣).

(٣) التحبير شرح التحرير (١١١١/٣).

الملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ[١].

وجاء النظام في مائتين واثنتين وخمسين مادة، توزعت على ثمانية أبواب، ابتدأها المنظم بباب الزواج؛ اندرج تحته أربعة فصول عدد موادها (٤٣) مادة، ثم الباب الثاني؛ وهو متعلق بآثار عقد الزواج، وجاء في فصلين عدد موادهما (٣٢) مادة، ثم الباب الثالث؛ وهو في أحكام الفرقة بين الزوجين، جاء في أربعة فصول عدد موادها (٤٠) مادة، ثم يتبعه الباب الرابع؛ وهو في آثار الفرقة بين الزوجين، جاء في فصلين عدد موادهما (٢٠) مادة، ثم الباب الخامس؛ وهو متعلق بالوصايا والولاية، اندرج تحته خمسة فصول، مجموع موادها (٣٢) مادة، يتبعه الباب السادس؛ وهو متعلق بالوصية، شمل ثلاثة فصول، عدد موادها (١٧) مادة، ثم بعده الباب السابع، وهو متعلق بالتركة والإرث، جاء في ستة فصول، عدد موادها (٥٠) مادة، وهو أكثرها موادًا، ثم الباب الثامن وهو الأخير، وفيه أحكام ختامية، عدد مواده (٧) مواد[٢].

---

(١) وكان قبل ذلك يحكم القضاة في القضايا التي ترد إليهم بما ترجح لديهم من غير إلزام بمذهب معين، وذلك بعد صدور نظام المرافعات الشرعية بالمرسوم رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٠/٥/٢٠هـ حيث جاء في المادة الأولى منه: "تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية؛ وفقا لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام"، وكان القضاة قبلُ يحكمون في غالب القضايا بمذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) صفحة النظام https://2u.pw/SRa5Raq

المبحث الأول

مشروعية اللعان، والحكمة منه، وصفته

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: مشروعية اللعان:

الأصل في مشروعية اللعان: الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦- ٩].

جاء في تفسير ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "هذه الآية الكريمة فيها فرج للأزواج وزيادة مخرج، إذا قذف أحدهم زوجته، وتعسر عليه إقامة البينة: أن يلاعنها، كما أمر الله عَزَّوَجَلَّ"[(١)].

وبيان ذلك: أن الله سُبۡحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لما أنزل قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤]، كان ذلك الحكم عاما في الزوجات وغيرهن، فيجب على الزوج أن يأتي بأربعة شهداء، فإن لم يأتِ بهم؛ فإنه يجلد حد القذف، فلما علم الله حاجة الأزواج في التكلم بما قد يقع من زوجاتهم؛ جعل لهم مخلصا من ذلك باللعان[(٢)].

وأما السنة: فالدليل على مشروعيته ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما

(١) (١٤/٦).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣٤٩/٣).

عن سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري، فقال له: يا عاصم، أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ، فسأل عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، حتى كبُر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ، فلما رجع عاصم إلى أهله، جاء عويمر فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها، قال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس، فقال: يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأت بها» قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا، قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثا، قبل أن يأمره رسول الله ﷺ[1].

وفي الحديث: أن اللعان شرع بين الزوجين لمعنى، وهو: أن لا يلحق بالزوج ولد ليس منه، وهذا أمر لا يشاركه فيه غيره، ويدرأ به حد القذف الواجب عليه بقذفه زوجته[2].

وأما الإجماع، فقد أجمع العلماء على أن الزوج الحر المسلم البالغ العاقل، إذا قذف بصريح الزنا زوجته العاقلة البالغة المسلمة الحرة، وقذفها وهي في عصمته في نكاح صحيح، بزنا ذكر أنه رآه منها بعد نكاحه لها، مختارة للزنا، ولم يطلقها بعد قذفه لها ولا ماتت؛ فإن اللعان بينهما واجب[3].

(١) رواه البخاري في باب: اللعان، ومن طلق بعد اللعان رقم (٥٢٥٩)، وصحيح مسلم في كتاب اللعان رقم (١٤٩٢)، ووردت القصة كذلك عن هلال بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رواها البخاري في باب: إذا ادعى أو قذف، فله أن يلتمس البينة، وينطلق لطلب البينة رقم (٢٦٧١) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد أشار القرطبي إلى أن المشهور: أن قصة هلال كانت قبل قصة عويمر، وأنها سبب نزول الآية. ينظر: تفسير القرطبي (١٨٣/١٢).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٧٠/٧).

(٣) ينظر: مراتب الإجماع (ص: ٨٠)، والجامع لمسائل المدونة (٩٠٧/١٠)، والمقدمات الممهدات (٦٣٢/١)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٣٣/٣)، والإقناع في مسائل الإجماع (٦٧/٢).

المسألة الثانية: الحكمة من مشروعية اللعان:

الأصل أن من قذف امرأة أجنبية: أنه يجب عليه أن يأتي بالبينة، وهي أربعة شهداء، فإن لم يأت بالبينة؛ فإنه يحد حد القذف؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤]، ولأن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك ابن سحماء، فقال له النبي ﷺ: «البينة أو حد في ظهرك»[(١)]، فكان هذا من المتقرر في الشرع.

ولذا فإن من رأى امرأة أجنبية تزني، ولم يكن معه شهود؛ فإنه لا حاجة لقذفه لها؛ لأنه لا يلحقه ضرر فيما عاينه، بخلاف الزوج؛ فإنه يلزمه إظهار ما رأى بقذف زوجته؛ لأنه يخاف أن يلحقه نسب ليس منه، ولا يستطيع أن يأتي بأربعة شهداء؛ فجعل له الشارع حكمًا خاصًا به، إذا أنكر حملًا لم يعرف له سببًا، فيجب عليه أن ينكره، وجعل له إذا عاين الزنا من زوجته أن يخبر به، ثم جعل له المخرج من ذلك باللعان لحاجته إليه، فخفف عنه؛ بأن جعل لعانه قائما مقام شهادة أربعة.

وبحصول اللعان: ينتفي الولد، ويدرأ الحد عنه، ولم يجعل ذلك لغير الزوج[(٢)].

المسألة الثالثة: صفة اللعان:

أما صفة اللعان: فأن يقول الزوج أربع مرات: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي من الزنا، ويشير إليها إن كانت حاضرة، ويسميها مع غيبتها، أو ينسبها بما تميز به، ثم يزيد في الخامسة: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وبهذا يكون لعان الزوج قد تمَّ.

ثم تقول الزوجة أربع مرات: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: المقدمات الممهدات (١/٦٣٢-٦٣٣)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/٤٠٦)، والعزيز شرح الوجيز (٩/٣٦٩)، وإعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/٣٥٩)، والمبدع في شرح المقنع (٧/٤١).

الزنا، ثم تزيد في الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، وبعد ذلك يتم اللعان، ثم تترتب عليه أحكامه[1].

وقد أخذ نظام الأحوال الشخصية السعودي بجواز نفي الولد الذي ثبت نسبه للزوج باللعان، بالصيغة المقررة شرعا.

فقد جاء في المادة الثالثة والسبعين:

"في الأحوال التي يثبت فيها نسب الولد بالولادة في عقد الزواج، فليس للرجل أن ينفي نسب الولد إليه إلا باللعان من خلال التقدم بدعوى، إذا توافر الشرطان الآتيان:

١. أن يتم تقديم الدعوى خلال (خمسة عشر) يوما من تاريخ علمه بالولادة.

٢. ألا يتقدم النفي إقرار بأبوته صراحة أو ضمنا".

وقد بيَّن النظام أن صيغة اللعان هي الواردة في النصوص الشرعية، فجاء في النقطة الثالثة من المادة الرابعة والسبعين:

"٣. يكون اللعان لنفي نسب الولد أمام المحكمة وفق الصيغة المقررة شرعا، وإذا حلف الرجل أيمان اللعان، وامتنعت المرأة عن أدائه، فتحكم المحكمة من دون أيمانها".

ثم بيَّن النظام الأثر المتعلق باللعان، فجاء في المادة الخامسة والسبعين:

"يترتب على اللعان -مع مراعاة نتيجة فحص الحمض النووي وفقا لأحكام المادة (الرابعة والسبعين) من هذا النظام- انتفاء نسب الولد، .."[2].

وبقي أثر انتفاء الحد باللعان؛ ولم يشر إليه المنظم؛ والذي يظهر للباحث أن

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢٣٧/٣)، والمقدمات الممهدات (٦٢٩/١)، وبحر المذهب (٣٤٣/١٠-٣٤٤)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١٨٠/٣).

(٢) صفحة النظام https://2u.pw/SRa5Raq

النظام إنما أشار إلى الآثار التي تترتب على اللعان مما هو داخل تحت أحكام فقه الأسرة، دون الآثار المتعلقة بنفي الحد؛ لأن ذلك الأثر من متعلقات فقه الحدود والتعزير، والله أعلم.

المبحث الثاني
حكم اللعان في النكاح الفاسد

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء -كما سبق- على أن الزوج الحر المسلم البالغ العاقل، إذا قذف زوجته بصريح الزنا، وهي في عصمته في نكاح صحيح؛ فإن اللعان بينهما واقع[١].

واتفقوا رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أن النكاح الفاسد إذا فسخ قبل الدخول: فلا يترتب عليه شيء من أحكام النكاح الصحيح[٢].

وهذا ما نصَّ عليه المنظم في نظام الأحوال الشخصية في الفقرة الأولى من المادة الرابعة والثلاثين، ونصُّها:

"١.تفسخ المحكمة عقد الزواج الفاسد، ولا يترتب عليه أي أثر قبل الدخول إلا الطلاق إذا أوقعه الزوج فيقع بائنًا بينونةً صغرى.."[٣].

واتفقوا رَحِمَهُمُ اللَّهُ على التفريق بين حال علم الزوجين بفساد النكاح، والجهل به في الجملة[٤].

وهذا التفريق نصَّ عليه المنظم في نظام الأحوال الشخصية السعودي في موضعين:

(١) ينظر: مراتب الإجماع (ص: ٨٠)، والجامع لمسائل المدونة (٩٠٧/١٠)، والمقدمات الممهدات (٦٣٢/١)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٣٣/٣)، والإقناع في مسائل الإجماع (٦٧/٢)، وهو ما أشار إليه المنظم كما مر في المبحث السابق.

(٢) على اختلاف بينهم في وقوع الطلاق فيه، ينظر: بدائع الصنائع (٢٦٣/٢) و (١٦/٤)، والبيان والتحصيل (٢٧٤/٤)، والحاوي الكبير (٤٦٧/١١)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٣٦/١١)، المغني (٦٤/٧).

(٣) صفحة النظام https://2u.pw/SRa5Raq

(٤) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١٣٢/٣)، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٤٨٩/٢)، والحاوي الكبير (١٦٤/٧)، والمغني (١٣/٧).

الأول: في استحقاق المرأة النفقة، كما جاء في الفقرة الثانية من المادة الرابعة والثلاثين:

"٢. يترتب على الزواج الفاسد بعد الدخول ما يأتي:

... هـ- استحقاق المرأة النفقة ما لم تكن عالمة فساد العقد"(١).

الثاني: عدم علم الزوجين ببطلان النكاح؛ فذكر في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة والثلاثين:

"٣.تطبق الآثار المترتبة على الزواج الفاسد على كل زواج باطل بعد الدخول إذا كان الزوجان لا يعلمان حكمه"(٢).

أما حكم قذف الزوج زوجته في النكاح الفاسد بعد الدخول(٣)؛ لنفي الولد، فقد اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا لعان في النكاح الفاسد، وهو مذهب الحنفية(٤).

القول الثاني: يصح اللعان في النكاح الفاسد، وهو قول المالكية(٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة(٧).

---

(١) صفحة النظام https://2u.pw/SRa5Raq

(٢) صفحة النظام https://2u.pw/SRa5Raq

(٣) وهو النكاح الذي يُلحق الولد فيه للواطئ، بخلاف النكاح المجمع على بطلانه؛ فإنه لا لعان فيه. ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٤٧٥/٥).

(٤) وعليه: فمن تزوج امرأة بعقد نكاح فاسد، ثم قذفها؛ لم يلاعنها، ولا يُحد؛ لأن الموطوءة بنكاح فاسد لا يحد قاذفها، وإذا حصل حمل بنكاح فاسد؛ فإنه لا ينتفي نسب الولد بالنفي؛ لأن الانتفاء لا يكون إلا عن طريق اللعان، ولا لعان في النكاح الفاسد. ينظر: بدائع الصنائع (٢٤١/٣) (٢٥٥/٦)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٦٩/٢)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤٨٣/٣).

(٥) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٧٨٤/٢)، وعيون المسائل للقاضي عبدالوهاب المالكي (ص: ٣٧١)، وعقد الجواهر الثمينة (٥٦٥/٢)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤٥٨/٢).

(٦) ينظر: مختصر المزني (٣١٣/٨)، والحاوي الكبير (٤٢/١١)، والعزيز شرح الوجيز (٣٦٩/٩).

(٧) ينظر: المغني (٥٥/٨)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١٨٧/٣)، وكشاف القناع (٣٩٤/٥).

الأدلة

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور: ٦]

وجه الدلالة: أن الله سُبۡحَانَهُ وَتَعَالَىٰ خص اللعان بالأزواج، والزوج لا يراد به على وجه الإطلاق إلا ما كان في نكاح صحيح[١].

نوقش: أن اللعان شرع لنفي النسب، والزوجة بالنكاح الفاسد صارت فراشًا، ويلحق النسب في هذا النكاح؛ ولذلك فيجوز للزوج أن ينفي هذا الولد باللعان[٢].

الدليل الثاني: أن حكم اللعان ثبت تعبدًا، وهو غير معقول المعنى، فيقتصر على مورد النص، والنص إنما ورد في الأزواج في نكاح صحيح[٣].

نوقش: بعدم التسليم بأن اللعان ثبت تعبدًا؛ بل إنه معقول المعنى، فهو مشروع لدرء الحد عن الزوج، ولنفي النسب منه[٤].

الدليل الثالث: القياس على قذف الأجنبي؛ لأن الرجل في النكاح الفاسد ليس زوجًا في حقيقة الأمر[٥].

نوقش: أن الرجل وإن لم يكن زوجًا في حقيقة الأمر، لكنه في حكم الأزواج في لحوق النسب، ووجوب المهر، ولزوم العدة؛ فلذا خالف الأجنبي لاختصاصه بنسب يضطر فيه إلى نفيه بلعان[٦].

(١) ينظر: المبسوط (٤٦/٧)، الاختيار لتعليل المختار (١٦٨/٣)، وتبيين الحقائق (١٤/٣).
(٢) ينظر: تفسير القرطبي (١٩١/١٢)، وأحكام القرآن لابن العربي (٣٥٦/٣).
(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢٤١/٣).
(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣٥٦/٣)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٧٠/٧)، والمغني (٥١/٨).
(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢٤١/٣)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٦٩/٢).
(٦) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣٥٦/٣)، والحاوي الكبير (٤٢/١١).

الدليل الرابع: قياس اللعان على الطلاق، بجامع أن كلًا منهما موضوع للفرقة بين الزوجين، والطلاق لا يملكه إلا الزوج في النكاح الصحيح، فكذلك اللعان[١].

نوقش: بعدم التسليم: أن الطلاق لا يقع في النكاح الفاسد[٢].

ومع التسليم: فلا يصح قياس اللعان على الطلاق؛ لأن الطلاق يملكه الزوج بالعقد، ولذا لم يثبت إلا في صحيح النكاح دون فاسده، وأما اللعان فإنما يُملك بحدوث الزنا، فجاز أن يملك في صحيح العقد وفاسده[٣].

الدليل الخامس: قياس المرأة في النكاح الفاسد على الأجنبية، فكما أنه لا يقع عليها شيء من أحكام النكاح؛ من طلاق وظهار وإيلاء، فكذلك لا يقع عليها اللعان[٤].

نوقش: بالفرق بين الأجنبية والمرأة في النكاح الفاسد؛ لأن الولد يلحق الرجل في النكاح الفاسد، ولا يلحقه في الأجنبية[٥].

الدليل السادس: أن الشارع حكم في النكاح الفاسد: بثبوت نسب الولد من الرجل؛ ولذلك أوجب المهر والعدة بالنكاح الفاسد، وبعد ثبوت النسب لا يتصور نفيه؛ لأن نفيه حينئذ يترتب عليه قطع علائق الزوجية من مهر وعدة [٦].

نوقش: أن الولد في النكاح الصحيح يثبت بمجرد العقد، ومع ذلك فيجوز نفيه باللعان، فمن باب أولى أن يجوز نفي الولد باللعان في النكاح الفاسد؛ لأنه لا يثبت إلا بالوطء[٧].

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤٦/٧).

(٢) وهذا عند الحنابلة خلافا للمالكية في الجملة والشافعية الذين لا يقع الطلاق عندهم في النكاح الفاسد. ينظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (٤١٧/١)، والحاوي الكبير (١٢٦/٤) والتعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد (٤٨٦/١)

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٤٢/١١).

(٤) ينظر: التجريد (٥٢٠٦/١٠).

(٥) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢٠٣/٦)، والمغني (٥٥/٨).

(٦) ينظر: التجريد (٥٢٠٥/١٠)، والمبسوط للسرخسي (٤٦/٧).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٤٢/١١)، وبحر المذهب للروياني (٣٣٣/١٠).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»(١).

وجه الدلالة: أن اسم النكاح يقع على الصحيح والفاسد؛ بدليل أن المهر يجب فيه، وإذا جاز اللعان في النكاح الصحيح لنفي الولد ودرء الحد، فيجوز كذلك في النكاح الفاسد(٢).

نوقش: أنا لا نسلم أنه يقع على الصحيح والفاسد؛ إنما جعل ﷺ لها مهر المثل معلقًا بالدخول، فدلَّ ذلك على أن وجوبه متعلق بالدخول لا بالعقد(٣).

أجيب: أن أحكام العقود الفاسدة معتبرة بأحكامها في الصحة، فلما جاز نفي النسب في صحيح المناكح كان نفيه في فاسدها أولى(٤).

ويمكن أن يجاب عنه أيضا: أنكم أسقطتم الحد في النكاح الباطل المجمع عليه لوجود صورة العقد، مع إقراركم ببطلان النكاح شرعًا(٥).

(١) رواه أبو داود في سننه في باب: في الولي رقم (٢٠٨٣)، والترمذي في جامعه وحسنه في باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي رقم (١١٠٢)، وابن ماجه في سننه في باب: لا نكاح إلا بولي رقم (١٨٧٩) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والحديث صححه ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٢٥٥/٢)، والألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢٤٣/٦).

(٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٥٤/٩-١٥٥)، والعرف الشذي شرح سنن الترمذي (٣٦٣/٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٣٣٥/٢).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٤٢/١١)

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٨٥/٩-٨٦) حيث جاء فيه: "رجل تزوج امرأة ممن لا يحل له نكاحها فدخل بها: لا حد عليه سواء كان عالما بذلك أو غير عالم في قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، ولكنه يوجع عقوبة إذا كان عالما بذلك... وجه قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ قوله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها» فمع الحكم ببطلان النكاح أسقط الحد به فهو دليل على أن صورة العقد مسقطة للحد وإن كان باطلًا شرعًا".

الدليل الثاني: أن أصول الشرع مستقرة على أن أحكام العقود الفاسدة معتبرة بأحكامها في الصحة، فلما جاز أن ينفي النسب في صحيح النكاح، جاز نفيه في فاسد النكاح من باب أولى[١].

الدليل الثالث: القياس على النكاح الصحيح؛ بجامع لحاق الولد بسبب العقد، فكما يجوز نفيه في النكاح الصحيح، فكذلك يجوز نفيه في النكاح الفاسد[٢].

نوقش: أن قطع النسب يكون بعد الفراغ من اللعان، ولا لعان إلا بعد وجوبه، واللعان هنا غير واجب؛ لعدم حصول شرطه وهو الزوجية[٣].

أجيب: أن الزوجية وإن لم تكن موجودة في النكاح الفاسد؛ إلا أنها ترتبت عدة آثار على الوطء في هذا النكاح، ومنها ثبوت نسب الولد؛ ولذا فقد جاز نفيه[٤].

الدليل الرابع: الاتفاق على أن المرأة إذا وطئت في النكاح الفاسد صارت فراشًا، ولذا لحقه نسبه، فجاز نفيه باللعان[٥].

الدليل الخامس: أن ثبوت النسب في النكاح الصحيح أقوى؛ لأنه يثبت بمجرد العقد، وثبوته في النكاح الفاسد أضعف؛ لأنه لا يثبت إلا بالوطء، فلما جاز أن ينتفي النسب باللعان في النكاح الصحيح، وهو أقوى السببين؛ كان أولى أن ينتفي به في أضعفهما، وهو النكاح الفاسد[٦].

نوقش: أن النسب ثبت في الصحيح والفاسد بالفراش؛ لأن الفراش في الصحيح ثبت بالعقد، وفي الفاسد بالوطء.

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٤٢/١١).
(٢) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (٩٠٦/٢)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٤١/١٠)، والمغني (٥٥/٨).
(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢٤١/٣).
(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣٥٦/٣)، والحاوي الكبير (٤٢/١١).
(٥) ينظر: عيون المسائل للقاضي عبدالوهاب المالكي (ص: ٣٧١).
(٦) الحاوي الكبير (٤٢/١١)، وينظر: بحر المذهب للروياني (٣٣٣/١٠).

ثم يقال: بعدم التسليم؛ لأن النسب في النكاح الفاسد أقوى؛ لأنه لا ينفى بحال في مذهبنا[1].

أجيب: لا يسلَّم أن النسب في النكاح الفاسد أقوى؛ لأن النكاح الفاسد مقيس على النكاح الصحيح، ولا يكون الفرع أقوى من الأصل[2].

الراجح:

الذي يظهر للباحث: قوة القول الثاني القاضي بصحة نفي الولد باللعان في النكاح الفاسد؛ وذلك لقوة أدلتهم؛ ولأن الشرع رتَّب على النكاح الفاسد بعض أحكام النكاح الصحيح؛ من إثبات الولد، والإلزام بالمهر، وإيجاب العدة، وعليه؛ فيكون حكمه حكم النكاح الصحيح في صحة نفي الولد باللعان فيه، والله أعلم.

(١) التجريد للقدوري (٥٢٠٦/١٠).

(٢) ينظر: مختصر المزني (٣١٣/٨)، وبحر المذهب للروياني (٣٣٣/١٠).

المبحث الثالث

نفي الولد في النكاح الفاسد باللعان في نظام الأحوال الشخصية السعودي

بيَّن النظام أحكام نفي الولد باللعان في النكاح الصحيح، وسبق أن ذكرنا المواد المتعلقة به في صفة اللعان.

أما حكم نفي الولد باللعان في النكاح الفاسد؛ فلم يتطرق إليه المنظم، لكن قد يفهم حكمه من بعض مواد النظام.

فالنظام بيَّن في المادة الثلاثين: أن الزواج ينقسم قسمين، صحيح، وغير صحيح، وأنَّ غير الصحيح ينقسم إلى باطل، وفاسد، وذكر تعريف الباطل دون الفاسد.

ثم بيَّن في المادة الرابعة والثلاثين[1]: أن المحكمة تفسخ النكاح الفاسد قبل الدخول، ولا يترتب عليه شيء إلا الطلاق إذا أوقعه الزوج، فيقع بائنا بينونة صغرى.

وأما بعد الدخول: فيترتب عليه ستة أحكام، وهي: استحقاق المرأة المهر المسمى، وثبوت نسب الولد، ووجوب العدة، وحرمة المصاهرة، واستحقاق المرأة النفقة ما لم تكن عالمة فساد العقد، والطلاق إذا أوقعه الزوج فيقع بائنا بينونة صغرى.

والذي يتعلق بموضوع البحث هو: ثبوت نسب الولد.

ثم لما عقد المنظم الفصل الثاني، وهو متعلق بالنسب؛ ذكر أول مادة فيه، وهي المادة السابعة والستون، ونصها:

" ١. مع مراعاة حكم المادة (الرابعة والثلاثين) من هذا النظام، لا يثبت نسب الولد إلى أبيه إلا بالولادة في عقد زواج صحيح أو بالإقرار أو بالبينة.

(١) صفحة النظام https://2u.pw/SRa5Raq

٢. يثبت نسب الولد إلى أمه بثبوت الولادة"[١].

والمادة الرابعة والثلاثون التي أشار إلى مراعاة حكمها في هذه المادة هذا نصها:

"١. تفسخ المحكمة عقد الزواج الفاسد، ولا يترتب عليه أي أثر قبل الدخول إلا الطلاق إذا أوقعه الزوج فيقع بائنا بينونة صغرى.

٢. يترتب على الزواج الفاسد بعد الدخول ما يأتي:

أ- استحقاق المرأة المهر المسمى.

ب- ثبوت نسب الولد...."[٢].

وجاء -أيضًا- في المادة الثالثة والسبعين:

"في الأحوال التي يثبت فيها نسب الولد بالولادة في عقد الزواج، فليس للرجل أن ينفي نسب الولد إليه إلا باللعان من خلال التقدم بدعوى، إذا توافر الشرطان الآتيان:

١. أن يتم تقديم الدعوى خلال (خمسة عشر) يوما من تاريخ علمه بالولادة.

٢. ألا يتقدم النفي إقرار بأبوته صراحة أو ضمنا"[٣].

فمن مجموع هذه المواد: ظهر للباحث أن النظام: أخذ بقول الجمهور القاضي بجواز نفي نسب الولد الحاصل في النكاح الفاسد، وأن نفيه لا يكون إلا باللعان.

وذلك أنه بيّن في المادة الرابعة والثلاثين: ثبوت نسب الولد في النكاح الفاسد بعد الدخول، ثم بيَّن في المادة الثالثة والسبعين: أن الرجل ليس له أن ينفي نسب الولد الذي ثبت بالولادة في عقد الزواج إلا باللعان، وقد بيّن المنظم في المادة السابعة والستين طرق ثبوت النسب، فجاء فيها: "مع مراعاة حكم المادة (الرابعة والثلاثين)

(١) المرجع السابق.

(٢) صفحة النظام https://2u.pw/SRa5Raq

(٣) المرجع السابق.

من هذا النظام، لا يثبت نسب الولد إلى أبيه إلا بالولادة في عقد زواج صحيح أو بالإقرار أو بالبينة"[1]، وحيث إن المادة الرابعة والثلاثين مراعاةٌ في هذا الحكم، وهي المادة التي تثبت نسب الولد في النكاح الفاسد، فالذي يتبين للباحث: أن الولد إذا ثبت نسبه في النكاح الفاسد؛ فلا ينتفي إلا باللعان، هذا ما ظهر لي، وقد تكون المواد تحتمل غير ذلك، فالله أعلم.

(١) المرجع السابق.

المبحث الرابع
حكم اشتراط حصول الولادة للعان

إذا أراد الزوج في النكاح الفاسد أن ينفي الولد باللعان[١]، فهل يشترط حصول الولادة لصحة اللعان؟ أم يجوز له أن يلاعن لنفي الولد قبل ولادته؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يصح اللعان عند وجود الحمل، وهذا مذهب المالكية[٢]، والشافعية في القول الأظهر عندهم[٣].

القول الثاني: لا يصح اللعان إلا بعد الولادة، وهو المعتمد من مذهب الحنابلة[٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: القياس على لعان الزوجة، فإنه يجوز للزوج لعانها أثناء حملها[٥]،

(١) وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة كما مر في المبحث الثاني.

(٢) ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٣٤٥/٥)، والمعونة (٩٠٤/٢)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥٨٢/٤)، والفرق بين المالكية والشافعية في اللعان في النكاح الفاسد: أن المالكية يجيزون اللعان في النكاح الفاسد ولو لم يوجد حمل، خلافا للشافعية الذين يشترطون الحمل لصحة اللعان. ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٧٨٤/٢)، والمهذب للشيرازي (٨٥/٣).

(٣) جاء في المهذب للشيرازي: "وإن كان حملًا؛ فقد روى المزني في المختصر: أن له أن ينفيه، وروى في الجامع: أنه لا يلاعن حتى ينفصل الحمل..... ثم قال: يلاعن وهو الصحيح". ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣٧٢/٩ و ٤١٠)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣٨١/٣).

(٤) ينظر: المغني (٥٦/٨)، والمبدع في شرح المقنع (٥٠/٧)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٥٣٩/٥).

(٥) كما في لعان هلال بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والمرأة كانت حاملا، ونفى رسول الله ﷺ الولد باللعان.

فكذلك يجوز في النكاح الفاسد أن يلاعن أثناء الحمل، بجامع: جواز اللعان لهما لنفي الولد[١].

نوقش: لا يصح القياس على الزوجة؛ لأن الزوجة يجوز لعانها مع عدم وجود الحمل أصلا؛ وذلك لتلويث فراش الزوجية[٢].

الدليل الثاني: أن الزوج في النكاح الفاسد قد يموت قبل الولادة، فلو لم يلاعن؛ لحقه الولد[٣].

الدليل الثالث: أن الشرع قد علّق بظهور الحمل أحكاما كثيرة؛ منها: وجوب النفقة والعدة والإرث وغيرها؛ فكان حكمه كحكم الحمل المتيقن[٤].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن اللعان في النكاح الفاسد إنما جاز لنفي الولد، فلا يلاعن إلا بعد تحققه بوضعه[٥].

نوقش: أن الزوج قد يموت قبل الولادة، فإذا لم يلاعن لنفي الولد وهو حمل؛ لحقه نسبه[٦].

الدليل الثاني: أنه يحتمل أن يكون ليس حملًا حقيقًا، كأن يكون في جوفها ريح أو علة، فيتوهم أنه حمل؛ فلم يجز إيجاب اللعان بالشك[٧].

الدليل الثالث: أن الحمل إذا لم يكن متيقنًا؛ صار قذف الرجل معلقًا بشرط، فهو في معنى قول: إن ولدت ولدًا فهو من الزنا وليس مني، ونفي الولد لا يصح تعليقه

(١) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٧٨٤)، والحاوي الكبير (١١/٤٢).
(٢) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (٢٣/٤٠٠).
(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٩/٤١١)، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٤/٣٣٦).
(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/١٣٥)، وينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (٣/٨٥).
(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٩/٣٧٢)، والمغني لابن قدامة (٨/٥٦).
(٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٩/٤١١).
(٧) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/١٩٥).

بالشرط، دليل ذلك: أنه لو نفى الولد بعد الوضع، وعلقه بشرط مثل أن يقول: إن دخلت الدار؛ فهذا الولد ليس مني: لم يكن هذا نفيًا للولد[١].

نوقش الدليل الثاني والثالث: أن الحمل له علامات تظهر، فيحكم بوجوده في الظاهر، فالشك غير وارد[٢].

الدليل الرابع: أن في تأخير اللعان للولادة مصلحة كبرى؛ فقد يسقط الحمل، أو تلده ميتًا، فيستغني عن لعانها[٣].

نوقش: أن الزوج قد يموت قبل الولادة، فإذا لم يلاعن لنفي الولد وهو حمل؛ لحقه نسبه[٤].

وسبب الخلاف في المسألة:

التردد في الحمل بين الوجود وعدمه:

فمن قال: إن الحمل يتحقق من وجوده: أجاز اللعان حال الحمل لنفي الولد.

ومن قال: لا يتحقق وجود الحمل: منع اللعان حال الحمل، وجعل من شرط صحة نفي النسب باللعان: الولادة[٥].

الراجح:

لعل المرجح -والعلم عند الله تعالى- القول الأول القاضي بجواز اللعان في النكاح الفاسد مع ظهور الحمل، واحتمال أن الحمل غير حقيقي -الذي يستدل به أصحاب

(١) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١٩٥/٢)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١٨٥/٣).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٨٠/١١-٨١)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٨٥/٣)، وهذا في وقتهم، وأما في وقتنا هذا؛ فلا شك أن وجود الحمل وعدمه من قبيل اليقين.

(٣) ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (٣٦٩/٤).

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٤١١/٩).

(٥) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢٠٣/٦).

القول الثاني-: انتفى في عصرنا هذا بسبب تطور الطب، ولذلك؛ إذا ثبت الحمل، فيظهر أنه لا مانع من نفيه باللعان، والله أعلم.

والذي ظهر للباحث: أن النظام قد أخذ بقول الحنابلة القاضي بعدم صحة اللعان إلا بعد الولادة؛ لأنه اشترط تقديم دعوى اللعان خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علمه بالولادة، وهذا نصُّ المادة الثالثة والسبعين: «في الأحوال التي يثبت فيها نسب الولد بالولادة في عقد الزواج، فليس للرجل أن ينفي نسب الولد إليه إلا باللعان من خلال التقدم بدعوى، إذا توافر الشرطان الآتيان:

١. أن يتم تقديم الدعوى خلال (خمسة عشر) يوما من تاريخ علمه بالولادة.

٢. ألا يتقدم النفي إقرار بأبوته صراحة أو ضمنا"[(١)].

(١) صفحة النظام https://2u.pw/SRa5Raq

الخاتمة

وبعد حمد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على تيسير هذا البحث المتواضع، فقد تبين للباحث ما يلي:

١. أن النكاح الفاسد: ما اختلف فيه عند الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

٢. أنه يصح نفي الولد باللعان في النكاح الفاسد عند الجمهور.

٣. الظاهر للباحث: أن نظام الأحوال الشخصية السعودي قد أخذ بقول الجمهور في جواز نفي الولد باللعان في النكاح الفاسد.

٤. الظاهر للباحث: أن نظام الأحوال الشخصية السعودي قد أخذ بقول الحنابلة الذين يشترطون الولادة لصحة اللعان في النكاح الفاسد.

التوصيات:

أن تقوم الجهات ذات العلاقة ببيان أحكام المواد التي ألمح إليها النظام، أو كان يفهم منها الحكم، وليست صريحة في الدلالة.

قائمة المصادر والمراجع

١. الاختيار لتعليل المختار، عبدالله الموصلي البلدحي، أبو الفضل الحنفي، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.

٢. أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبدالله بن العربي الإشبيلي المالكي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة: ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي. دون طبعة وتاريخ.

٥. الأشباه والنظائر، عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ– ١٩٩١م.

٦. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبدالوهاب بن نصر البغدادي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٧. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥ م.

٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية تحقيق: مشهور آل سلمان وآخر، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ.

٩. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، تحقيق: عبداللطيف السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان، دون طبعة وتاريخ.

١٠. الإقناع في مسائل الإجماع، علي الحميري ابن القطان، تحقيق: حسن الصعيدي،

الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١١. الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، محمد بن عثمان المارديني الشافعي، تحقيق: عبدالكريم النملة، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الثالثة ١٩٩٩م.

١٢. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وآخر، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

١٣. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) أبو المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ٢٠٠٩ م.

١٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث - القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

١٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٦. البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى العمراني اليمني، تحقيق: قاسم النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٧. التبصرة، علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي، دراسة وتحقيق: د. أحمد عبدالكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان البارعي الزيلعي، الحاشية: لأحمد الشِّلْبِيُّ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى ١٣١٣ هـ (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢).

١٩. التجريد للقدوري، أحمد بن محمد أبو الحسين القدوري، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج وآخر، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٢٠. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د. عبدالرحمن الجبرين وآخرين، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية - الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢١. التحقيق في مسائل الخلاف، عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: مسعد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ.

٢٢. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عبيد الله بن الحسين ابن الجَلَّاب المالكي، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م.

٢٣. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٤. التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، عياض بن موسى اليحصبي السبتي، تحقيق: د. محمد الوثيق وآخر، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١ م.

٢٥. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق الجندي، تحقيق: د. أحمد نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٢٦. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبدالسميع الآبي الأزهري الناشر: المكتبة الثقافية - بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

٢٧. الجامع لمسائل المدونة، محمد بن يونس التميمي الصقلي، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى توزيع، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

٢٨. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر بن علي الحدادي الزَّبِيدِيّ، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى ١٣٢٢هـ.

٢٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض وآخر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٣٠. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣١. رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي، الناشر: دار

الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٢. سنن ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، دون طبعة وتاريخ.

٣٣. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد عبدالحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٣٤. سنن الترمذي = الجامع الكبير، لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

٣٥. الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبدالله السلمي الدميري الدمياطي المالكي، ضبطه وصححه: أحمد بن عبدالكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٣٦. الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، عبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالله التركي وآخر، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣٧. شرح تنقيح الفصول، أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، المحقق: طه سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

٣٨. شرح صحيح البخاري، ابن بطال علي بن خلف، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٣٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي الناشر: دار الفكر، دون طبعة وتاريخ نشر.

٤٠. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي تحقيق: أحمد عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٤١. صحيح البخاري= الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي) الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

٤٢. صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ،

مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، دون طبعة وتاريخ نشر.

٤٣. العرف الشذي شرح سنن الترمذي، محمد أنور شاه الكشميري الهندي، تصحيح: الشيخ محمود شاكر، الناشر: دار التراث العربي -بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤٤. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني، تحقيق: علي عوض وآخر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٤٥. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، عبدالله بن نجم بن شاس، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤٦. العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي وآخر، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بدون طبعة وتاريخ نشر.

٤٧. عيون المسائل، القاضي عبدالوهاب بن نصر البغدادي المالكي، دراسة وتحقيق: علي بورويبة، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٤٨. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد الأنصاري، الناشر: المطبعة الميمنية، بدون طبعة وتاريخ نشر.

٤٩. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحسيني الحموي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٥٠. فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ.

٥١. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، القاضي محمد بن عبدالله بن العربي المالكي، تحقيق: د. محمد عبدالله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى ١٩٩٢م.

٥٢. القواعد والفوائد الأصولية، ابن اللحام علي البعلي الدمشقي الحنبلي، المحقق: عبدالكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٥٣. القوانين الفقهية، محمد بن ابن جزي الكلبي الغرناطي، دون ناشر وطبعة وتاريخ.

٥٤. الكافي في فقه الإمام أحمد، عبدالله بن أحمد بن قدامة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٥٥. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، الناشر: دار الكتب العلمية، دون طبعة وتاريخ نشر.

٥٦. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبدالعزيز بن أحمد البخاري الحنفي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وتاريخ نشر.

٥٧. لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الإفريقي، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

٥٨. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد ابن مفلح، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٥٩. المبسوط، لمحمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٦٠. المحصول، محمد بن عمر التيمي الرازي، دراسة وتحقيق: د. طه العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٦١. المغني، لعبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٦٢. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي، تحقيق: عبدالسلام هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٦٣. المقدمات الممهدات، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٦٤. مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٦٥. المختصر الفقهي، محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، المحقق: د. حافظ عبدالرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٦٦. مراتب الإجماع، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، دون طبعة وتاريخ نشر.

٦٧. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى، محمد المعروف بـ ابن الفراء، المحقق: د. عبدالكريم اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٦٨. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٦٩. المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبدالوهاب البغدادي، تحقيق: حميش عبدالحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، دون طبعة وتاريخ نشر.

٧٠. منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن ضويان، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ– ١٩٨٩م.

٧١. منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن عليش، الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

٧٢. المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية، دون طبعة وتاريخ نشر.

٧٣. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، عبدالله بن (أبي زيد) عبدالرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، تحقيق: د. عبدالفتّاح محمد الحلو، وآخرين، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى ١٩٩٩ م.

٧٤. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، دون طبعة وتاريخ نشر.

٧٥. نظام الأحوال الشخصية، مجموعة الأنظمة السعودية، المجلد الخامس، أنظمة السلطة القضائية وحقوق الإنسان، على الرابط: https://2u.pw/SRa5Raq.

فهرس المحتويات

المستخلص ٤٣١
المقدمة ٤٣٥
التمهيد: بيان مفردات عنوان البحث، وتحته ثلاثة مطالب: ٤٤١
المطلب الأول: تعريف اللعان ٤٤١
المطلب الثاني: المراد بالنكاح الفاسد ٤٤٢
المطلب الثالث: التعريف بنظام الأحوال الشخصية السعودي ٤٤٤
المبحث الأول: مشروعية اللعان، والحكمة منه، وصفته ٤٤٦
المبحث الثاني: حكم اللعان في النكاح الفاسد ٤٥١
المبحث الثالث: نفي الولد في النكاح الفاسد باللعان في نظام الأحوال الشخصية السعودي ٤٥٨
المبحث الرابع: حكم اشتراط حصول الولادة للعان ٤٦١
الخاتمة ٤٦٥
قائمة المصادر والمراجع ٤٦٦

مصطلح «المطارحات» عند الفقهاء

مفهومه - أغراضه - أساليبه

إعداد:
د. هدى بنت عبدالله حمد الغطيمل
الأستاذ المساعد بقسم الفقه
في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة أم القرى بمكة المكرمة

المستخلص

يهدف البحث الموسوم بمصطلح (المطارحات) عند الفقهاء (مفهومه - أغراضه - أساليبه) إلى التعرف على مفهوم "المطارحات" عند الفقهاء، وبيان أغراضه وأساليبه، وقد اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، واشتمل على مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة.

هذا وقد أسفرت الدراسة عن أهمية العلم بالمصطلحات على سبيل العموم فهو مفتاح كل علم وفن، وأن مصطلح «المطارحات» مصطلح دائر على ألسنة الفقهاء، يصدق على كل مسألة تحتاج إلى فكر وتأمل ونقاش، تطرح في مجالسَ خاصة، أو في مؤلفات يجري فيها الأخذ والرد بين العلماء، وهو جنس يندرج تحته أساليب من فنون العلم عديدة، كالمُمتَحنات بأنواعها، والمسائل العويصات والأغلوطات والجدل، والمناظرات والفنقلات، والمحاورات والمناقشات، وأن الغرض منه تشحيذ الأذهان، وتنقيح الخواطر والأفهام، وإعمال العقل، وتعويده على حصول ملكة استحضار الجواب بسرعة.

لذلك أوصي الباحثين بالعناية بدراسة "مصطلحات الفنون" التي وضعت لتقريب معاني كل فن، وضبط قواعده ومباحثه؛ لتسهيلها على المبتدئين.

الكلمات المفتاحية: المطارحات، المُمْتَحنات، العويصات، الأغلوطات، المناظرات، الفنقلات، المحاورات، المناقشات.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه و على آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان وسلم تسليماً كثيراً. وبعد:

بعد استقرار المذاهب الفقهية، أخذ علماء كل مذهب في التأليف في بيان المصطلحات اللفظية التي عليها مدار الأحكام، فلم يخل مذهب من المذاهب الفقهية المشهورة من كتاب أو أكثر يبيّن معاني الاصطلاحات الفقهية، والتي من أشهرها: عند الحنفية كتاب "طلبة الطلبة" للنسفي (ت: ٥٣٧هـ)، وعند المالكية كتاب "الحدود" لابن عرفة (ت: ٨٠٣هـ)، وعند الشافعية كتاب "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير" للفيومي (ت: ٧٧٠هـ)، وعند الحنابلة كتاب "المطلع على أبواب المقنع" للبعلي (ت: ٧٠٩هـ)[(١)]، هذا من ناحية مصطلحات الألفاظ التي

(١) لمزيد من الإطلاع على كتب الغريب ينظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» لأبي منصور الأزهري (ت: ٣٧٠هـ)، «حلية الفقهاء» لابن فارس (ت: ٣٩٥هـ)، "المغرب في ترتيب المعرب" للمطرزي (ت: ٦١٠هـ)، "النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب" لابن بطال الركبي (ت: ٦٣٣هـ)، "المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء" لابن باطيش (ت: ٦٥٥هـ)، "تهذيب الأسماء واللغات" لأبي زكريا النووي (ت: ٦٧٦هـ)، "تحرير ألفاظ التنبيه" أبي زكريا النووي (ت: ٦٧٦هـ)، "كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب" لابن فرحون (ت: ٧٩٩هـ)، «الحدود والأحكام الفقهية» لعلي بن مجد الدين البسطامي الشهير "بمصنفك" (ت: ٨٧٥هـ)، "الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي" لابن المبرد (ت: ٩٠٩هـ)، "الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة" لزكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، "أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة عند الفقهاء" لقاسم القونوي (ت: ٩٧٨هـ)، «التعريفات الفقهية" لمحمد البركتي (ت: ١٣٩٥هـ).

يكثر دورها على ألسنة الفقهاء.

أما مصطلحات الفنون التي (وضعت لتقريب معاني كل فن، وضبط قواعده ومباحثه)، مما قد يخفى على كثير من طلاب العلم المبتدئين مراد الفقهاء منها عند إطلاقها، ويذكرها العلماء تبعًا في ثنايا مؤلفاتهم، فهو ما رأيت إفراده بدراسة مستقلة تحت عنوان: (مصطلح «المطارحات» عند الفقهاء مفهومه - أغراضه - أساليبه).

مشكلة البحث:

مصطلح «المطارحات» لفظ مشترك بين فنون متعددة، فالفقهاء يستعملونه، وأهل اللغة والأدب كذلك -وهلم جرًا- لذا كان من الواجب -بحكم التخصص- إبراز مراد الفقهاء عند إطلاقهم هذا المصطلح؛ حيث لم تُفْرَد دراسة فيما أعلم لمثل ذلك مع أهميته في حياة طالب العلم الأكاديمية وحاجته إليه.

أسئلة البحث:

١. ما مفهوم مصطلح "المطارحات" لغة واصطلاحًا؟

٢. ما الغرض من المطارحات عند الفقهاء؟

٣. ما أساليب المطارحات عند الفقهاء ؟

أهمية البحث وأسباب اختياره:

العلم بالمصطلحات على سبيل العموم هو مفتاح كل علم وفن، به يسلك المتعلم

= وهناك مصادر ضمّت إلى المصطلحات الفقهية مصطلحات العلوم الأخرى: "التعريفات" للجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، "التوقيف على مهمات التعاريف" للمناوي (ت: ١٠٣١هـ)، "الكليات" لأبي البقاء الكفوي (ت: ١٠٩٤هـ)، "كشاف اصطلاحات الفنون" لمحمد التهانوي (ت: ١١٥٨هـ).
مع العلم أن التعريف بالمصطلحات ليس مقصورًا على هذه الكتب، بل بعض كتب الشروح يوجد فيها بيان للألفاظ الغريبة وتعريف ببعض المصطلحات، مثل: كتاب "كشاف القناع عن متن الإقناع" للبهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، وكتاب بلغة السالك لأقرب المسالك لأبي العباس أحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ).

طريق العلم الذي يريده، فيفهم لغة القوم ويتكلم بها، ومن لايفهم مراد العلماء من ألفاظهم ومؤلفاتهم لم يستفد من بحثه طول عمره، ولما رأيت مصطلح «المطارحات» دائرًا على ألسنة الفقهاء وغيرهم، ورأيت أنه جنس يندرج تحته فروع من فنون العلم عديدة، عزمت على عمل هذه الدراسة سائلة الله تعالى أن ينفع بها.

أهداف البحث:

١. التعرف على مفهوم مصطلح «المطارحات» لغة واصطلاحًا.

٢. بيان الغرض من "المطارحات" عند الفقهاء.

٣. التعرف على أساليب "المطارحات" عند الفقهاء.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري الدقيق لم أجد لمصطلح "المطارحات" عند الفقهاء دراسة منفردة، وإنما وجدته ذُكِرَ ضمنًا في بعض أمهات كتب الفقهاء، "كالمنثور" للزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، وكتب الأشباه والنظائر، وكتب التراجم.

والذي وقفت عليه: "مصطلح المطارحة أصوله وتطوره"، تأليف الدكتور: يس أبو الهيجاء[(١)]، وهو دراسة علميّة جيّدة على كتاب «قواعد المطارحة» في النحو، لمؤلفه: جمال الدين أبي محمد حسين بن أياز النحوي (ت: ٦٨١هـ)، جلّى فيها الباحث كما يقول مصطلحًا مغمورًا من مصطلحات التراث، ولبنة من لبنات المعجم التاريخي المنشود، حيث ساق فيها الأوجه الأدبية للمطارحة، واستعمالاتها عند القدماء والمحدثين، وخَلُصَ إلى أن استعمال مصطلح المطارحة عزيز، وأن المطارحة الأدبية ليست من قبيل المطارحة الفقهية أو المنطقية أو اللغوية، التي قوامها الأسئلة وأجوبتها، وهي أوسع من المفهوم الذي ذكره المحدثون لهذه المطارحة.

وبهذا يتبيّن الفرق بين الدراسة التي أقدمها وبين هذه الدراسة، حيث إن الدراسة

(١) مجلة مجمع اللغة العربية، بدمشق ٨٦، (١٤٣٢هـ-٢٠١١م).

المقدمة تختص بمصطلح "المطارحات" عند الفقهاء، والدراسة المذكورة في النحو والأدب.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي وذلك عن طريق جمع المعلومات من خلال الملاحظة للوصول إلى النتائج.

إجراءات البحث:

١. جمع المادة العلمية من نصوص الفقهاء.

٢. تعريف المصطلحات الواردة في البحث لغة واصطلاحًا.

٣. عزو الآيات وتخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث.

٤. لم أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في البحث -سوى المعاصرين منهم-، وإنما اقتصرت على توثيق تاريخ الوفاة عند ذكر اسم العلم، وهو مدرسة في البحث الأكاديمي العلمي نهجها كثير من الباحثين في أبحاثهم العالية.

٥. عند ذكر نماذج للمسائل أو التآليف في أساليب "المطارحات"، فإني أكتفي بذكر ما يوضح المقصود ويفي بالغرض، وليس على سبيل الحصر والاستقصاء.

خطة البحث:

جعلت البحث في مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة:

المقدمة وقد اشتملت على: مشكلة البحث، وأسئلته، وأهدافه، وأهميته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وإجراءاته، والخطة، أما المطالب فثلاثة:

المطلب الأول: مفهوم مصطلح "المطارحات"، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مفهوم "المطارحة" في اللغة.

الفرع الثاني: مفهوم "المطارحة" في الاصطلاح.

الفرع الثالث: أهمية علم المصطلحات، ونشأة مصطلح «المطارحات».

المطلب الثاني: الغرض من "المطارحات" عند الفقهاء.

المطلب الثالث: أساليب "المطارحات" عند الفقهاء.

الخاتمة وقد اشتملت على: أبرز النتائج والتوصيات.

وختامًا، الحمد لله على العون والتوفيق، وأسأله الرضا والقبول، وأن ينفع بهذا العمل ويجعله من العلم الذي لا ينقطع أجره ونفعه، فما كان فيه من خير ورشاد فمن الله تعالى وحده، وما كان فيه من نقص فمن نفسي والشيطان، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

المطلب الأول
مفهوم مصطلح "المطارحات"

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مفهوم "المطارحة" في اللغة:

يجدر بالباحث قبل الخوض في تحديد مفهوم مصطلح من المصطلحات في فن من الفنون، أن ينظر أولًا إلى جذوره في اللغة العربية، ومصطلح «المطارحة» مأخوذٌ من مادة «طرح»، وسوف أتتبعها -بإذن الله تعالى- في معاجم اللغة العربية للوقوف على معناها:

١. قال ابن دريد (ت: ٣٢١هـ): "أطروحة: مسألة يطرحها الرجل على الرجل"(١).

٢. قال قدامة بن جعفر (ت: ٣٣٧هـ): "ما زال يطارحه الكلام، ويراجمه أشد من وخز السهام، ووقع الحسام"(٢).

٣. قال الأزهري (ت: ٣٧٠هـ): "الطروح من البلاد: البعيد"(٣).

٤. قال ابن سيده (ت: ٤٥٨هـ): "شيء طريح وطرح: مطروح، وطرح عليه مسألة: ألقاها... وأراه مولدًا، والأطروحة: المسألة تطرحها"(٤).

(١) أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، "جمهرة اللغة". (ط١، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٧٨م)، (باب ما جاء على أفعولة وإفعيلة، ٢: ١٩٥).

(٢) أبو الفرج قدامة بن جعفر البغدادي، "جواهر الألفاظ". (باب المخاصمة والمشاقة، ص: ٣٧٦).

(٣) محمد بن أحمد بن الأزهري، "تهذيب اللغة". (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، (أبواب الحاء والطاء، ٤: ٢٢١).

(٤) أبو الحسن علي بن سيده المرسي، "المحكم والمحيط الأعظم". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، (باب: مقلوب ط ر ح، ٣: ٢٣٦).

٥. قال زين الدين الرازي (ت: ٦٦٦هـ): "(طرح) الشيء وبالشيء رماه وبابه قطع، و(أطّرحه) بتشديد الطاء: أبعده، و(مطارحة) الكلام معروف. قلت: المطارحة إلقاء القوم المسائل بعضهم على بعض"(١).

٦. قال الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ): "وتطارحوا: ألقى بعضهم المسائل على بعض"(٢).

وبهذا يتبيّن أن مصطلح «المطارحة» يَصْدُق على كل مسألة تطرح للحوار والمناقشة.

الفرع الثاني: مفهوم "المطارحة" في الاصطلاح:

لم يبعد الفقهاء عن المعنى المذكور عند علماء اللغة في أن « المطارحة» مأخوذة من إلقاء مسألة تحتاج إلى فكر وتأمل ونقاش، تطرح في مجالسَ خاصة، أو في مؤلفات يجري فيها الأخذ والرد بين العلماء (دون الشغب والغضب، وهي أقوى من فائدة مجرد التكرار(٣)، ومن تتبع ذلك في مصنفاتهم يلحظ ذلك جليًا ومن ذلك:

يقول بدر الدين الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) في مصنفه «المنثور في القواعد» بعد أن ذكر أن أنواع الفقه عشرة، وجعل رابعها «المطارحات»: "هي: مسائل عويصة يقصد بها تنقيح الأذهان، وقد قال الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) للزعفراني (ت: ٢٦٠هـ): تعلم دقيق العلم كي لا يضيع"(٤).

ويقول جمال الدين الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ): "فإن المطارحة بالمسائل ذوات المآخذ

(١) زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي، "مختار الصحاح". (ط٥، بيروت: المكتبة العصرية ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، (باب: ط ر ح، ١٨٩).

(٢) محمّد مرتضى الزَّبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس". (الناشر: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٣٨٥-١٤٢٢هـ)، (باب: طرح، ٦: ٥٧٦).

(٣) نقلًا عن أبي الطيب محمد صديق خان القِنَّوجي (ت: ١٣٠٧هـ)، في كتابه «أبجد العلوم». (ط١، د.م، دار ابن حزم، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، ص: ٧٩.

(٤) الزركشي، "المنثور"، ١: ٧٠-٧١.

المؤتلفة المتفقة، والأجوبة المختلفة المفترقة، مما يثير أفكار الحاضرين في الممالك، ويبعثها على اقتناص أبكار المدارك، ويميز مواقع أقدار الفضلاء ومواضع مجالس العلماء"[1].

وقال في كتاب آخر: "ومنها: (المطارحات) لأبي عبد الله القطان، تصنيف لطيف يطارح به الفقهاء عند اجتماعهم -أي يمتحن بعضهم بعضًا به- لدقته كما يمتحن بالألغاز"[2].

وقد بوّب البخاري (ت: ٢٥٦هـ) لمصطلح «المطارحة» بابًا في كتاب العلم، فقال: "باب: طرح الإمام المسألة على أصحابه؛ ليختبر ما عندهم من العلم"[3].

الفرع الثالث: أهمية علم المصطلحات، ونشأة مصطلح "المطارحات":

بناءً على ماتقدّم يظهر أن مصطلح "المطارحة" أحد فنون العلم، قد أُلّف فيه العلماء قديمًا وحديثًا، وعُنِيَ به الفقهاء، وعلماء اللغة والأدب والشعر والفكر[4]

(١) جمال الدين عبدالرحيم الإسنوي، "مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق". (ط١، مصر: دار الشروق، ٢٠٠٧م)، ٢: ٧-٩.

(٢) جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، "المهمات في شرح الروضة والرافعي". (ط١، المغرب: مركز التراث الثقافي المغربي، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، ١: ١٢٢.

(٣) محمد بن إسماعيل البخاري، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)". (ط٥، دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ١: ٣٤.

(٤) فقد ألف جمال الدين أبي محمد حسين بن أياز النحوي (ت: ٦٨١هـ) كتابًا في النحو سماه: "قواعد المطارحة" عمل له د. يس أبو الهيجاء دراسة جيّدة وسمها بـ "مصطلح المطارحة أصوله وتطوره"، وذكر فيها أن ابن إياز (يبني منهجه في هذا الكتاب على مفهوم "المطارَحَة" في إلقاء المسائل، وهو يعني بها -كما هو موجودٌ في كتابه- تداول طرْح الأسئلة في الموضوعات النحوية أو الصرفية التي يخوض فيها، وهي أسئلة مفترضة، تخطر ببال القارئ فيبادر إلى طرْحها، في أسلوب حواري، ويتضمن معنى "المطارحَة" في مصنفه الامتحان أيضًا؛ إذ السؤال قائمٌ على امتحان المسؤول، ومعرفة ردّه، ومقدار علمه، وهوَ يَشْتَجِرُ في كثير مِن وجوهه مع مصطلح يقاربه، ... ألا وهو مصطلح "المفاتشة"، الذي يقوم على سبر غير الخصم، ومعرفة حدود علمه ومعرفته). انتهى. ينظر: أبو الهيجاء، "مصطلح المطارحة، أصوله وتطوره"، مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق ٨٦: (د.ت): ٧٨٢-٧٨٣.
ومما يتصل بالمطارحات مايسمّى عند النحاة والشعراء (بالمساجلة التي تقوم على المفاخرة، والمباراة، وكثيرًا ما تكون بقصيدة كاملة، ومنها أيضًا ما يسمّونه المعاياة، وإنْ كانت هذه في الأصلِ مِن بابِ =

على حدٍ سواء، وهو جنسٌ يشمل أنواعًا عديدة، يقول الشيخ بكر أبو زيد (ت: ١٤٢٩هـ)[١]: "فإن العلوم الإسلامية على اختلافها وتنوعها، صاحب تقسيمها مصطلحات استقل بها كل علم واصطلح أهلوه عليها، وما زالت تنمو وتزداد حتى صار لها سمة الظهور، وبالغ الاهتمام في كل فن وعلم، كما تراه لدى: المفسرين، والمحدثين، والفقهاء، والأصوليين والكلاميين، وأرباب علوم الآلة واللسان، ونحوهم،

= التعمية والألغاز. ومنها أيضًا ما يذكرونه من الإجازَة وإنْ كانت الإجازة تَقومُ على بيتٍ أو أبيات تبدو ناقصة المعنى، فيقوم المجيز بإكمالها). انتهى.

ينظر: أبو الهيجاء، «مصطلح المطارحة»، ص: ٧٨٥-٧٨٦.

ومما يتصل بالمطارحات في الشعر أيضًا مايسمى بالالتقاط والتلفيق وهو: (ما يتطارحه العُلماء والشُّعراء والكتاب بينهم، وهو أن يطرح بيت ويولد من كل كلمة منه بيت، أو من كلمتين، أو ثَلاثة أو غير ذلك، مثل ما ذكر في كتاب الصناعتين التلفيق والالتقاط، وهو أنْ يكون البيت ملفقًا من أبيات قبله، والمطارَحَةُ هَهنا أيضًا تَحملُ المَفهومَ نَفْسَهُ الذي ورد في النصين السابقين. فَهيَ نمط من الحوار، أو فلنقل من الحوار الملحق بمصطلحات الحِجَاج، وإنْ لم تكن في صلبها؛ لأنها تتناولُ الشّكل الذي يَقومُ عليه الحِوارُ لا مضمونه كالمغالطة ونحوها). انتهى. ينظر: أبو الهيجاء، «مصطلح المطارحات»، ص: ٧٧٨-٧٧٩.

ويقول الجرجاني (ت: ٣٩٢هـ): "ولو كان التعقيد وغموض المعنى يسقطان شاعرًا لوجب ألّا يرى لأبي تمام بيت واحد؛ فإنا لا نعلم له قصيدة تسلم من بيت أو بيتين قد وفر من التعقيد حظهما؛ وأفسد به لفظهما، ولذلك كثر الاختلاف في معانيه، وصار استخراجها بابًا منفردًا؛ ينتسب إليه طائفة من أهل الأدب، وصارت تُتَطارح في المجالس مطارحة أبيات المعاني، وألغاز المعمى".انتهى.

ينظر: أبو الحسن علي الجرجاني، "الوساطة بين المتنبي وخصومه"، (د.ط، د.م، مطبعة عيسى البابي الحلبي، د.ت)، ص: ٤١٧.

(١) بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله، ينتهي نسبه إلى ابن زيد القضاعي، من قبيلة بني زيد القضاعية المشهورة في حاضرة الوشم، وعالية نجد، وفيها ولد عام ١٣٦٥هـ، ألف كتبًا مهمة في العقيدة والتفسير والحديث والفقه واللغة والتاريخ الإسلامي. وتحلّى إنتاجه العلمي الذي ينوف على الستين مؤلفًا، بجمال الأسلوب، وصدق الكلمات، ودقة التحقيق. كما تولى رَحِمَهُ ٱللَّهُ الإمامة والخطابة بالمسجد النبوي، والتدريس في الجامعات والمعاهد العلمية، إضافة إلى القضاء في المحاكم. وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ وكيلًا لوزارة العدل. وعضوًا للجنة الدائمة للإفتاء، وعضوًا في هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، توفي في الرياض سنة ١٤٢٩هـ.

ينظر: "ترجمة فضيلة الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد". الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء http //alifta.com/Fatawa/MoftyDetails.aspx?ID=، "بيان عن وفاة الشيخ الدكتور بكر بن عبدالله أبو زيد". مجمع الفقه الإسلامي الدولي http: //www.iifa-aifi.org/2622.html

مما تجد فنونهم مرتبة مشروحة في "أبجد العلوم" وغيره من كتب هذا الضرب المؤلفة في "أحوال العلوم"، وهذا التعدد وسع دائرة الاصطلاح، وأثراها، وساهم في غزارتها وارتقائها، فالمواضعات إذًا تمتد بامتداد العلوم، وتتأثر بصفاتها من النمو، والدقة، والتنظيم، وقابلية الامتداد على بعد المدى، وهذا من أعظم الدلائل، وأصدق البراهين على ما امتازت به اللغة العربية من حيوية خالدة، وطاقة هائلة، تلتهم كل ما يرد إليها، ولا تضيق بِوُرَادِها، وهو أيضًا من أصدق الأدلة على عظيم الجهود المبذولة في خدمة العلم، وتذليل صعابه، وتقريب بعيده، وجمع متفرقه من أهل العلم في كل عصر ومصر"(١).

ويقول فخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ): "لا نزاع في أن لكل قوم من العلماء اصطلاحات مخصوصة، يستعملونها في معانٍ مخصوصة؛ إما لأنهم نقلوها بحسب عرفهم إلى تلك المعاني، أو لأنهم استعملوها فيها على سبيل التجوز، ثم صار المجاز شائعاً، والحقيقة مغلوبة"(٢).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): "وما من أهل فن إلا وهم معترفون بأنهم يصطلحون على ألفاظ يتفاهمون بها مرادهم، كما لأهل الصناعات العلمية ألفاظ يعبرون بها عن صناعتهم، وهذه الألفاظ هي عرفية عرفًا خاصًا، ومرادهم بها غير المفهوم منها في أصل اللغة، سواء كان ذلك المعنى حقًا أو باطلًا"(٣).

ويقول الإمام ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ): "لا ننكر أن يحدث في كل زمان أوضاع لما يحدث من المعاني التي لم تكن قبل، ولا سيما أرباب كل صناعة، فإنهم يضعون لآلات صناعاتهم من الأسماء ما يحتاجون إليه في تفهيم بعضهم بعضاً عند التخاطب، ولا تتم مصلحتهم إلا بذلك، وهذا أمر عام لأهل كل صناعة مقترحة أو

(١) بكر بن عبد الله أبو زيد، "فقه النوازل". (ط١، د.م، مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، ١: ١٢٧.

(٢) فخر الدين محمد التيمي الرازي، "المحصول". (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ٤: ٤٥٢.

(٣) تقي الدين أبو العباس أحمد ابن تيمية الحراني، "درء تعارض العقل والنقل". (ط٢، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١هـ-١٩٩١م)، ١: ٢٢٢-٢٢٣.

غير مقترحة، بل أهل كل علم من العلوم قد اصطلحوا على ألفاظ يستعملونها في علومهم تدعو حاجتهم إليها للفهم والتفهيم"[١].

وقد انفرد[٢] أبو عبد الله الحسين بن محمد (المتوفى بين٤٠٠-٥٠٠هـ)، المعروف بـ"القطان"، وبصاحب "المطارحات"[٣]، في التأليف تحت عنوان هذا المصطلح، حيث ألف كتابًا سماه "المطارحات"، وهو (تصنيف لطيف يطارح به الفقهاء عند اجتماعهم -أي يمتحن بعضهم بعضًا به- لدقته كما يمتحن بالألغاز[٤])، قال جمال الدين الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ): "والمطارحات تصنيف لطيف وضع للامتحان؛ ولهذا لقب «بالمطارحات» وهو قليل الوجود، وعندي به نسخة"[٥].

ولم يرتضِ الشيخ يعقوب الباحسين (ت: ١٤٤٤هـ)[٦] ماذُكِرَ أن موضوع كتاب "المطارحات، لابن القطان" في الفروق الفقهية؛ فقد قال: "فإن كتاب (المطارحات) ليس في الفروق الفقهية، بل هو في فن آخر يتصل بالألغاز وامتحان المسؤول وإحراجه"[٧].

(١) نقلًا عن: ابن الموصلي محمد بن محمد البعلي (ت: ٧٧٤هـ)، "مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن قيم الجوزية". (ط١، مصر: دار الحديث، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، ص: ٣٣٢.

(٢) بعد البحث والسؤال والتقصي لم أقف عل مُؤَلَفٍ تحت هذا المصطلح - والله تعالى أعلم-.

(٣) نسبه إليه: الإسنوي، في "المهمات في شرح الروضة والرافعي"، ١: ١٢٢؛ وتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، "طبقات الشافعية الكبرى". (ط٢، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ)، ٤: ٣٧٥؛ ومصطفى بن عبدالله، الشهير بـ (حاجي خليفة) (ت: ١٠٦٧هـ)، "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون". (د.ط، إسطنبول: وزارة المعارف التركية، ١٩٤١-١٩٤٣م)، ١: ٢٨٢-٢٨٣.

(٤) الإسنوي، "المهمات في شرح الروضة والرافعي"، ١: ١٢٢.

(٥) الإسنوي، "المهمات في شرح الروضة والرافعي"، ١: ٣١٤.

(٦) يعقوب بن عبدالوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، ولد عام ١٩٢٨م، عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في وقته، وأستاذ بالمعهد العالي للقضاء، له العديد من المؤلفات في الفقه وأصوله، وشارك في العديد من المؤتمرات، وحصل على جائزة الملك فيصل العالمية في الدراسات الإسلامية، لعام ١٤٢٤هـ عن جهوده في التأليف ذو التأصيل والتجديد في القواعد الفقهية، توفي سنة ١٤٤٤هـ.
ينظر: https: //ar.wikipedia.org/wiki

(٧) يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، "الفروق الفقهية والأصولية، مقوّماتُها- شروطها- نشأتُها- تطورُها". (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، ص: ٧١.

وكثيرًا ما نرى في تراجم الفقهاء وصف الفقيه بأنه كان (حسن المطارحة) أو (عجيب المطارحة)، من ذلك: قول محمد أمين المحبي (ت: ١١١١هـ): "القاضي حسين بن محمود بن محمد بن محمد بن عيسى بن موسى العدوي الزوكاري الصالحي، القاضي، الفقيه، الأديب، الشافعي المذهب، كان أمثل الفضلاء والأدباء، جيد الفهم، عجيب المطارحة"[1].

(١) نسبه إليه: محمد أمين المحبي الدمشقي، "خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر". (د.ط، بيروت: دار صادر، د.ت)، ٢: ١١٦.

المطلب الثاني
الغرض من "المطارحات" عند الفقهاء

خَلُصت في مفهوم مصطلح «المطارحات» إلى أن الفقهاء خصّوا هذا الفن بالمسائل التي تحتاج إلى تأمل وتدبر وتقليب نظر، واستدلال، فإذا ذهب الفقهاء في مسألة على قولين لزم للخروج بالقول الأسعد بالصواب من عرض أدلة كل قول ومناقشتها وموقف أصحاب القول الثاني منها، وهذا يسمى عندهم "مطارحة"، وإذا عرض العالم على المتعلم مسائل متفقة في الصورة، مختلفة في الحكم، وبيّن الفرق الدقيق بين المسألتين، سُمِيَ ذلك "مطارحة"؛ لأنه يحتاج إلى إمعان فكر، وتأمل دقيق في معرفة الجموع والفروق، وهكذا في جميع المسائل التي يطرحها الفقهاء للنقاش أو الامتحان أو مغالبة الغير، (وما كان الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) يعايي بأشباه هذه المسائل؛ إلا تنشيطًا للفقهاء على العناية باللغة، واستحثاثًا لهم على حفظ الغريب من ألفاظها، واقتفى أثره في هذا الشأن أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت: ٣٩٥هـ) إمام اللغويين في عصره، فعُنِيَ بوضع المسائل اللغوية على صور المسائل الفقهية؛ ليثير أولاع الفقهاء باللغة؛ لأن الفقيه إذا لم يتوسع فيها كان عرضة للخطأ في فهم النصوص الفقهية)[(١)].

إذًا مدار "المطارحات" على تشحيذ الأذهان، وتنقيح الخواطر والأفهام، وإعمال العقل، وتعويده على حصول ملكة استحضار الجواب بسرعة، ولهذا يقول ناظم "عمدة الفارض في علم الفرائض[(٢)]" عن غايته:

(١) أحمد بن العباس الشرقاوي إقبال (ت: ١٤٢٣هـ)، «معجم المعاجم». (ط٢، د.م، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣م)، ص: ٣٤٧-٣٤٨.

(٢) الشيخ صالح بن حسن البهوتي الأزهري (ت: ١١٢١هـ)، "عمدة الفارض في علم الفرائض المعروفة بـ(ألفية الفرائض)". مخطوط، مكتبة المصطفى الإلكترونية، اللوح ٢، البيت (٢٩-٣٠).
وهو مطبوع مع "العذب الفائض شرح عمدة الفارض"، تأليف: إبراهيم بن عبدالله بن الفرضي المشرقي الحنبلي (ت: ١٢٣٨هـ)، (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت) ص: ١٤.

"..... حصول مَلَكَة موجبة في نفس من قد أدركه

سرعته بالنطق بالجواب بصحة له على الصواب".

وجماع ذلك كله في أقوال العلماء...ومنها:

١. قال أبو حيان التوحيدي (ت نحو: ٤٠٠هـ): "وما أنفع المطارحة والمفاتحة وبث الشك، واستماحة النفس، فإن التغافل عمّا تمس إليه الحاجة سوء اختيار، بل سوء توفيق، وما أحسن ما قال بعض الجلّة: توانيت في أوان التعلم عن المسألة عن أشياء كانت الحاجة تحفز إليها، والكسل يصد عنها، فلما كبرت أنفت من ذكرها وعرضها على من علمها عنده، فبقيت الجهالة في نفسي، وركدت الوحشة بين قلبي وفكري"(١).

٢. قال أبو عبد الله بن القطان (المتوفى بين: ٤٠٠-٥٠٠هـ): "التحاسد على العلم داعية التعلم ومطارحة الأقران في المسائل ذريعة إلى الدراية، والتناظر فيها ينقح الخواطر والأفهام، والخجل الذي يحل بالمرء من غلطه يبعثه على الاعتناء بشأن العلم؛ ليعلم ويتصفح الكتب، فيتسبب بذلك إلى بسط المعاني ويحفظ الكتب"(٢).

٣. قال المهلب (ت: ٤٣٥هـ): "طرح المسائل على التلاميذ؛ لترسخ في القلوب وتثبت؛ لأن ما جرى منه في المذاكرة لا يكاد ينسى"(٣).

٤. قال جمال الدين الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ): "فإن المطارحة بالمسائل ذوات المآخذ المؤتلفة المتفقة، والأجوبة المختلفة المفترقة، مما يثير أفكار الحاضرين فى الممالك، ويبعثها على اقتناص أبكار المدارك، ويميّز مواقع أقدار الفضلاء،

(١) علي بن محمد أبو حيان التوحيدي، "الإمتاع والمؤانسة". (ط١، بيروت: المكتبة العنصرية، ١٤٢٤هـ)، ص: ٢٣٢.

(٢) نقلًا عن الزركشي، "المنثور"، ٣: ٣٩٨.

(٣) نقلًا عن: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف (ت: ٤٤٩هـ)، "شرح صحيح البخاري". (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، ١: ١٤١.

ومواضع مجال العلماء"[1].

٥. قال أبو بكر الجراعي (ت: ٨٨٣هـ): "واعلم أن من الألغاز...ما يدرك غالبًا بغزارة العلم، وإدامة العمل، وكثرة الاستحضار، وإصابة الفكر، وجودة الذهن، كقولنا: إنسان أتلف ماله، وجب على غيره غرامته، وهذا القسم هو المثير للفوائد، والمقيد للشوارد"[2].

(١) الإسنوي، "مطالع الدقائق"، ٢: ٧-٩

(٢) أبو بكر بن زيد الجراعي، "حلية الطراز في حل مسائل الألغاز على مذهب الإمام أحمد بن حنبل". (ط١، الرياض، د.ن، ١٤١٤هـ)، ص: ١٣-١٤.

المطلب الثالث

أساليب "المطارحات" عند الفقهاء

بعد النظر والتأمل في طرق طرح الفقهاء للقضايا الفقهية للتأليف فيها أو للمناقشة والحوار، رأيت أنها لاتخرج عن أربعة أساليب، هي في الحقيقة أنواع لجنس واحد، وقد أدرجها العلماء تحت مصطلح "المطارحات"، فجاءت هذه الأساليب على النحو الآتي:

الأسلوب الأول: المُمْتَحَنات.

الأسلوب الثاني: المسائل العويصات والأغلوطات والجدل.

الأسوب الثالث: المناظرات والفنقلات.

الأسلوب الرابع: المحاورات والمناقشات.

وسوف أُفْرِد كل أسلوب -بإذن الله- بنبذة مختصرة ونماذج على استعمالات الفقهاء لهذه الأساليب، وتأليفهم فيها، والله الموفق وهو المستعان.

الأسلوب الأول

المُمْتَحَنات

من الأساليب التي تدخل تحت مصطلح "المطارحات" أسلوب "المُمْتَحَنات"[1]،

(١) لغة: امتحن يمتحن، امتحانًا، فهو ممتحن، والمفعول ممتحن، والامتحان: الاختبار، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]، يقال: امْتُحِنَ فلان: وقع في محنة، وامتحن سلوك صديقه: حاول معرفته على حقيقته، وجربه واختبره، والمحنة هي: التي يمتحن بها الإنسان من بلية، وقال الليث: المحنة مثل الكلام الذي يمتحن به ليعرف بكلامه ضمير قلبه (وامتحن القول: نظر فيه ودبره).

هذا الفن الذي اهتم به بعض العلماء، ويقصد به: (ما يتطارحه الفقهاء في المجالس والمناقشات من المسائل، بشكل يخفى فيه الجواب على البديهة، ويتوقف على الذكاء والنباهة الفقهية، نظير ما يجري من المسامرات والمنادمات والنوادر بين الشعراء والأدباء)[1].

وفن "المُمْتَحَنات" جنس يعبّر عنه أصحاب الفنون المختلفة، بألفاظ مختلفة في اللفظ، متفقة في الهدف والمعنى، ومن هذا: (الألغاز[2]، والأحاجي[3]، والمعميات[4]،

ينظر باب (محن): نشوان بن سعيد الحميرى (ت: ٥٧٣هـ)، "شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم". (ط١، بيروت: دار الفكر المعاصر، دار الفكر، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ١٢٤١/٩؛ الزَّبيدي، "تاج العروس"، ٣٦: ١٥٣؛ محمد بن مكرم، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، « لسان العرب». (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ١٣: ٤٠١؛ أحمد مختار عمر، "معجم اللغة العربية المعاصرة". (ط١، د.م، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، ٣: ٢٠٧.

(١) ينظر: عبد الله بن عبد المحسن التركي - عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية-، "المذهب الحنبلي-دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته-". (ط١، د.م، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، ١: ٤١٢.

(٢) لغة: يقال: ألغز في كلامه، إذا عمّى مراده، والجمع ألغاز.
ينظر باب (لغز): أبو نصر إسماعيل الجوهري الفارابي، "تاج اللغة وصحاح العربية (= الصحاح"، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، ٣: ٨٩٤.
واصطلاحًا: هو علم يتعرف منه دلالة الألفاظ على المراد دلالة خفية في الغاية، لكن لا بحيث تنبو عنها الأذهان السليمة بل تستحسنها وتنشرح إليها، بشرط أن يكون المراد من الألفاظ الذوات الموجودة في الخارج، بلا قصد دلالتهما على معان أخر، وبهذا يفترق عن المعمّى -وسيأتي ذكره.
ينظر: حاجي خليفة، "كشف الظنون"، ١: ٢١٥-٢١٦؛ القِنَّوجي، "أبجد العلوم"، ص: ٢٩٣.

(٣) جمع أُحْجِية، وهي اسم من المحاجاة، وحاجى الشخص جادله وغالبه في مطارحة الأحاجي والألغاز، يقال: حاجَتِ الأولادَ قبل نومهم، أي: حكت لهم الأحاجي، وألقت عليهم ألغازًا.
ينظر باب (ح ج و) في: أحمد مختار، "معجم اللغة العربية المعاصرة"، ١: ٤٥١.

(٤) لغة: عَمِيَ عليه الأمر، إذا التبس، ومنه قوله تعالى: ﴿فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَنۢبَآءُ يَوْمَئِذٍ﴾ [القصص: ٦٦]، وعمّى معنى البيت تعمية: أي: أخفاه، ومنه: المعمى من الأشعار؛ وقيل: التعمية: أن تعمي على إنسان شيئًا فتلبسه عليه تلبيسًا، وفي حديث الهجرة: (لأعمين على من ورائي)، من التعمية والإخفاء والتلبيس، حتى لا يتبعكما أحد.
ينظر باب (عمى): الجوهري، "الصحاح"، ٦: ٤٣٩؛ الزَّبيدي، "تاج العروس"، ٣٩: ١٠٨؛ ابن منظور، "لسان العرب"، ١٥: ١٠٠.
واصطلاحًا: هو علم يتعرف منه دلالة الألفاظ على المراد دلالة خفية في الغاية، بشرط أن تكون =

والمعاياة[1]، والغريبات[2])، وقد جعل جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) كتابه «الأشباه والنظائر» على سبعة فنون، ذكر أن الخامس منها (في الألغاز والأحاجي والمطارحات، والممتحنات، ثم قال: جمعتها كلها في فن؛ لأنها متقاربة)[3].

والفقهاء يسمون هذا النوع "ألغازًا"، وأهل الفرائض يسمونه "معاماة"، والنحاة "معمّى"، واللغويون "الأحاجي"، قال الحموي (ت: ١٠٩٨هـ): "كذا بخط الشمس الغزّي، وذكر بعضهم أن هذا النوع يسمى أيضًا "بالمغالطات المعنوية" وهي تطلق ويراد بها شيئان: أحدهما: دلالة اللفظ على معنيين بالاشتراك الوضعي، والآخر: دلالة اللفظ على معنى ونقيضه، واللغزة والأحجية شيء واحد وهو معنى يستخرج بالحدث والحزر، لا بدلالة اللفظ عليه حقيقة ولا مجازًا ولا يفهم من عرضه"[4].

وهذا الفن من فنون العلم قد ألّف فيه بعض العلماء تآليف -نذكر طرفاً منها بإذن الله تعالى لاحقًا- وإن عدّه بعضهم من ترف العلم، وقرر أنه لاينبغي الاشتغال به، قال تاج الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ): "ومنهم من يدخل مسائل الأحاجي والألغاز، وهذا باب مليح أفرده بعضهم بالتصنيف، كالجرجاني صاحب المعاياة (ت: ٤٨٢هـ)، وأبي حاتم القزويني (ت: ٤٤٠هـ) قبله، وغيرهما من المتقدمين

= ألفاظه وحروفه دالة على معانٍ مقصودة.
ينظر: حاجي خليفة، "كشف الظنون"، ١: ٢١٥-٢١٦؛ القِنَّوجي، "أبجد العلوم"، ص: ٢٩٣.

(١) لغة: عيّ الأمر عيًا، وعيى وتعايا، واستعيا، وهو عي وعيي وعيان: عجز عنه ولم يطق إحكامه، والمعاياة: أن تأتى بكلام لا يهتدى له كالتعمية والألغاز، وقد عاياه وعيّاه تعيية، والأعيية: ما عاييت به، يقول الزبيدي: (تقول: إياك ومسائل المعاياة فإنها صعبة المعاناة).
ينظر باب (عيي): ابن سيده، «المحكم»، ٢: ٢٠٦؛ ابن منظور، "لسان العرب"، ١٥: ١١١، الزبيدي، "تاج العروس"، ٣٩: ١٣٦-١٣٧.

(٢) لغة: غرب يغرب، غرابة، فهو غريب، وغرب الكلام، وغرب الأمر: غمض وخفي، وبَعُدَ عن الفهم.
ينظر باب (غ ر ب): أحمد مختار، "معجم اللغة العربية المعاصرة"، ٢: ١٦٠١.

(٣) عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، "الأشباه والنظائر في النحو". (د.ط، د.م، الرسالة، د.ت)، ١: ٩-١٣.

(٤) أبو العباس أحمد بن محمد مكي الحموي، "غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، ٤: ١٦٢-١٦٣.

والمتأخرين، وللقاضي تقي الدين ابن رزين (ت: ٦٨٠هـ) فيه مصنف حسن، رأيت بعضهم ينسبه لابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ)، وهو خطأ، وابن الرفعة أعلى مقامًا وأرسخ قدمًا من أن يشتغل بهذا النوع، ولكل فن رجال، وإذا اشتغل الناس في الفقه عشواء سار ابن الرفعة في بياض المحجة، وإذا مشى الناس في رقراق علم كان هو خائض اللجة، وإذا قنع الناس بالصَدَف، لم يرض هو إلا بنفيس الجواهر، وإذا وقفوا عند غاية لم يتطلب هو غاية يحاط لها بأول ولا آخر"[١].

وتأمل قول السبكي (ت: ٧٧١هـ): "وابن الرفعة أعلى مقامًا وأرسخ قدمًا من أن يشتغل بهذا النوع".

وفي هذا إشارة إلى ماقررته آنفًا من أن بعض العلماء لم يرتض الدخول في مثل هذا الفن، وتابع ابن السبكي (ت: ٧٧١هـ) على ذلك أبو بكر الجراعي (ت: ٨٨٣هـ) حيث قال: "واعلم أن من الألغاز ما لا يدرك إلا بالتوقيف عليه، ولا يدرك بالتأمل والفكر، وهذا لا يدل العلم به ولا الجهل على شيء بالكلية، وإنما هو إتعاب للأنفس وضياع للأزمنة"[٢].

ثم رجع بلطيف القول فقال عن الألغاز: "ومنها ما يدرك غالبًا بغزارة العلم، وإدامة العمل، وكثرة الاستحضار، وإصابة الفكر، وجودة الذهن، كقولنا: إنسان أتلف ماله، وجب على غيره غرامته، وهذا القسم هو المثير للفوائد، والمقيد للشوارد"[٣].

ثم رأيت الشيخ عبد الله بن عبدالمحسن التركي[٤] يقول: "والألغاز الفقهية وإن

(١) تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، "الأشباه والنظائر". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩١م)، ٢: ٣١٠.

(٢) الجراعي، "حلية الطراز"، ص: ١٣-١٤.

(٣) الجراعي، "حلية الطراز"، ص: ١٣-١٤.

(٤) عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وأمين عام سابق لرابطة العالم الإسلامي، ومستشار في الديوان الملكي السعودي برتبة وزير، له إنتاج علمي غزير سواء في مجال التأليف أو التحقيق حيث تجاوز عدد مؤلفاته ١٢ مؤلفاً وعدد الكتب المحققة أكثر من ٢٠ كتابًا، إضافة إلى كتب ورسائل ومحاضرات وأبحاث نشرت في مناسبات عدة.

كانت من الترف الفقهي، والملح التي قد لا تستحسن عند البعض، إلا أن لها أثرًا في تنمية الملكة الفقهية، وتدريب القريحة، والتسلية العلمية الهادفة، خاصة وأنها كثيرًا ما تصاغ في أبيات شعرية لطيفة"[1].

نماذج من مسائل الممتحنات:

١. عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وإنها مثل المسلم، حدثوني ما هي؟»، قال: فوقع الناس في شجر البوادي، قال عبدالله: فوقع في نفسي أنها النخلة، ثم قالوا: حدثنا ما هي يا رسول الله؟ قال: «هي النخلة»[2].

قال شهاب الدين الحموي (ت: ١٠٩٨هـ): "هذا يصلح حجة ودليلًا لمن صنّفوا في الألغاز والأحاجي والمعميات، وذكر الشيخ بدر الدين الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) في كتابه المسمى: "عمل من طب لمن أحب" أن النخلة لا تسمى شجرًا، وأن قوله ﷺ فيها: «إن من الشجر شجرة» على سبيل الاستعارة؛ لإرادة الإلغاز" انتهى، أقول: فيه دليل على أنه ﷺ كان يقصد الإلغاز في كلامه في بعض الأحيان فاحفظه فإنه نفيس جدًا"[3].

٢. مسألة: رجل صلى الصلوات الخمس، بخمس وضوآت، فلما فرغ تيقن أنه ترك مسح الرأس في أحدها ولم يعرف عينه، فجاء إلى المفتي فسأله عن

= ينظر: https: //ar.wikipedia.org/wiki/

(١) التركي، "المذهب الحنبلي-دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته-"، ١: ٤١٢.

(٢) متفق عليه، أخرجه بلفظه: البخاري، في "صحيحه"، (باب: طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم، الحديث: ٦٢)، ١: ٣٤؛ وأخرجه بنحوه: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، في "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)"، (تركيا: دار الطباعة العامرة، ١٣٣٤هـ)، باب: مثل المؤمن مثل النخلة، الحديث: ٦٣، ٨: ١٣٧.

(٣) الحموي، "غمز عيون البصائر"، ٤: ١٦٢-١٦٣، وللمزيد حول وجه الدلالة راجع -إن شئت- بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني (ت: ٨٥٥هـ)، «عمدة القاري شرح صحيح البخاري»، (د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر، د.ت)، ٢: ١٥.

ذلك فقال له: (توضأ وأعد الخمس) فتوضأ وأعاد الخمس، فلما فرغ تيقن أنه ترك مسح الرأس في هذا الوضوء أيضًا، فجاء إلى المفتي فسأله عن ذلك فقال له: (توضأ وأعد العشاء الآخرة).

وقد يستشكل ذلك، وحلّه: أن وضوء العشاء الآخرة في المرة الأولى إما أن يكون صحيحًا أو باطلًا، فإن كان صحيحًا وترك المسح من غيره فقد أعاد الخمس بوضوء صحيح، وإن كان باطلًا بأن يكون ترك المسح فيه فلا يلزم إلا العشاء فقط؛ لأنه ترك المسح فيه وغيره وقع صحيحًا، ولو لم يعد الوضوء في الأولى بل أعاد الخمس معتقدًا للطهارة كان كما لو أعاد الوضوء وترك فيه مسح الرأس فلا يلزمه إلا إعادة العشاء)[1].

نماذج من التآليف المُفردة في المتحنات:

١. "المعاياة"، فقه شافعي، لأبي حاتم محمود بن الحسن بن محمد بن يوسف الطبري القزويني، (ت: ٤٤٠هـ)[2].

٢. "المعاياة في العقل أو الفروق"، فقه شافعي، لأبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني، (ت: ٤٨٢هـ)[3].

٣. "طراز المحافل في ألغاز المسائل"، فقه شافعي، تأليف: جمال الدين عبد

(١) ينظر: الزركشي، "المنثور"، ٣: ٣٩٨- ٣٩٩، وقد ذكر الزركشي عدة مسائل من هذا النوع فراجعها إن شئت.

(٢) نسبه إليه: السبكي، "الأشباه والنظائر"، ٢: ٣١٠.

(٣) من مطبوعات دار الكتب العلمية - بيروت، وقد خصص المحقق مبحثًا للحديث عن المصنفات في الألغاز الفقهية عند المذاهب الأربعة، قال عنه الإسنوي وابن قاضي شهبة: (ومنها: "المعاياة" لأبي العباس الجرجاني، مشتمل على أنواع من الامتحانات كالألغاز والفروق والاستثناءات من الضوابط). نسب الكتاب إلى الجرجاني: السبكي، "الأشباه والنظائر"، ٢: ٣١٠؛ والإسنوي، "المهمات في شرح الروضة والرافعي"، ١: ١٢٤؛ والإسنوي، "مطالع الدقائق"؛ وأبو بكر بن أحمد ابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ)، "طبقات الشافعية". (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ)، ١: ٢٦٠؛ خير الدين بن محمود الزركلي (ت: ١٣٩٦هـ)، "الأعلام". (ط١٥، د.م، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)، ١: ٢١٤.

الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، (ت: ٧٧٢هـ)[١].

٤. "درر الغواص في محاضرة الخواص"، فقه مالكي، تأليف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، (ت: ٧٩٩هـ)[٢].

٥. "محاضرة خواص البرية في الألغاز الفقهية"، فقه مالكي، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد البساطي، (ت: ٨٢٩هـ)[٣].

٦. "حلية الطراز في حل مسائل الألغاز"، فقه حنبلي، تأليف: أبي بكر بن زيد بن أبي بكر الحسني الجراعي الدمشقي (ت: ٨٨٣هـ)[٤].

(١) من مطبوعات مكتبة الرشد عام: (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م). (وهو: كتاب اشتمل على كثير من المسائل الفقهية المُشكلَة، كما أنه يشتمل على مسائل في الفروق الفقهية).
نسب الكتاب إلى الإسنوي: الزركلي، "الأعلام"، ٣: ٣٤٤.

(٢) من مطبوعات دار التراث - القاهرة، والمكتبة العتيقة - تونس، (وهو كتاب يهدف إلى محاضرة الطلاب بالألغاز الفقهية؛ لإثارة العزم فيهم، وتجديد نشاطهم الذهني، وتحريك روح التنافس بينهم، بلغت ألغازه ٦٢٨ لغزًا، مرتبة على أبواب الفقه، لازم فيها افتتاح اللغز بـ (فإن قلت) وجوابه بـ (قلت) مستعملًا الأسلوب النثري القريب من أسلوب الفقه)، يقول أبو عاصم الجزائري: "وهذا الباب عند المالكية قليل جدًا؛ بدليل ما قاله ابن فرحون « لم أقف للمالكية على تأليف من هذا النوع يقتفي به، ويتبع فقيدات من ما نستطرف به المذاكرة، ويستحلى به المحاضرة، وسميته: درر الغواص في محاضرة الخواص".
نسب الكتاب إلى ابن فرحون: الزركلي، "الأعلام"، ١: ٥٢؛ وأبو عاصم الجزائري، في: "مصادر الفقه المالكي - أصولًا وفروعًا في المشرق والمغرب قديمًا وحديثًا-". (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، ص: ١٣١.

(٣) نسبه إليه: إسماعيل الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، "إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون". (د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ٢: ٤٤١.

(٤) من مطبوعات دار العاصمة عام: (١٤١٤هـ). (وهو: كتاب مشتمل على فروع فقهية صاغها المصنف بأسلوب شيّق، وعبارة واضحة، معتمدًا في عرضها على ما رأى أنه مثير للنفوس ومحرك للبواعث، ومنشط للهمم، وداع للاستحضار والتأمل والفكر، وقد نهج المصنف في ترتيب مصنفه نهجًا فقهيًا فرتّب مسائل الألغاز على حسب ترتيب الفقهاء، وأدرج كل مسألة ضمن ما يناسبها من الأبواب الفقهية).
نسب الكتاب إلى الجراعي: الزركلي، في "الأعلام"، ٢: ٦٣؛ بكر بن عبد الله أبو زيد، " المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب". (ط١، دار العاصمة، ١٤١٧هـ)، ٢: ٩٢٤؛ التركي، "المذهب الحنبلي -دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته -"، ١: ٤١٢.

٧. "الذخائر الأشرفية في الألغاز للسادة الحنفية"، فقه حنفي، تأليف: شيخ الإسلام عبد البر بن محمد المعروف بابن الشحنة الحنفي (ت: ٩٢١هـ)[١].

٨. "بلوغ الأمل بمعرفة الألغاز والحيل"، تأليف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)[٢].

٩. "الألغاز في فقه الحنفية"، تأليف: عبد العزيز بن حسين بن محمد قره جلبي زاده (ت: ١٠٦٨هـ)[٣].

١٠. "مفتاح الأفهام السنية لإيضاح الألغاز الخفية"، فقه مالكي، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبدالرحمن السوهائي، (ت: ١٠٨٠هـ)[٤].

١١. "الألغاز الفقهية"، فقه حنفي، تأليف: محمد ذهني بن محمد رشيد الرومي الاستامبولي، فقه حنفي، (ت: ١٣٢٩هـ)[٥].

١٢. "ألغاز في التفقه كثيرة"، تأليف: سليمان بن عطية الحائلي المزيني (ت:

(١) من مطبوعات المكتبة الأزهرية عام: (١٤٣٥هـ-٢٠١٤م). (وهو: كتاب متخصص في الألغاز الفقهية الحنفية، من أجل إعمال ذهن الطالب للعلم، وتعويده على حل المسائل المشكلة بأبسط عبارة، وأحسن بيان، حيث أورد المصنف مسائل فقهية كثيرة أشبه ما تكون بالألغاز وأورد الأجوبة عليها، وهي في مجملها على المذهب الحنفي، وأورد المصنف فيه قليلًا من كتب الشافعية).
نسب الكتاب إلى ابن شحنة: زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم، «الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، ص: ١٤٣؛ حاجي خليفة، «كشف الظنون»، ١: ١٥٠.

(٢) نسبه إليه: إسماعيل الباباني، "إيضاح المكنون"، ١: ١٩٥؛ وانظر: مقدمة المحقق لكتاب: "التوقيف على مهمات التعاريف"، لزين الدين عبد الرؤوف المناوي (ت: ١٠٣١هـ)، (ط١، القاهرة: عالم الكتب، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، ص: ١٠.

(٣) مخطوط، خزانة التراث - فهرس مخطوطات، قام بإصداره مركز الملك فيصل، (فهارس المخطوطات الإسلامية في المكتبات والخزانات ومراكز المخطوطات في العالم تشتمل على معلومات عن أماكن وجود المخطوطات وأرقام حفظها في المكتبات والخزائن العالمية - المكتبة الشاملة)، ١٠٩: ٧٤٥.

(٤) مخطوط، خزانة التراث - فهرس مخطوطات، قام باصداره مركز الملك فيصل، ١٥: ١٨٧.

(٥) نسبه إليه: الزركلي، "الأعلام"، ٦: ١٢٣؛ إسماعيل الباباني، "إيضاح المكنون"، ٣: ١١٨.

١٣٦٣هـ)[١].

نماذج من الممتحنات المُدّرجة في ثنايا التآليف:

١. ضمّن تاج الدين بن السبكي (ت: ٧٧١هـ) كتابه: (الأشباه والنظائر) مجموعًا في الألغاز، حيث قال: "هذا وقد عرّفناك أن فن الألغاز في نفسه حسن؛ إلا أنه لا مدخل له في القواعد، وقد كنت وضعت فيه مجموعًا ها أنا أتحفك منه بباب مفيد فأقول"[٢].

٢. ذكر المرداوي (ت: ٨٨٥هـ) في الإنصاف مسائل في المعاياة ونبّه عليها، حيث قال في مقدمته: "وربما تكون المسألة غريبة أو كالغريبة، فأنبه عليها بقولي فيعايا بها"[٣].

٣. عقد زين الدين ابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ): في كتابه «الأشباه والنظائر» بابًا لفن الألغاز، وذكر أن حيرة الفقهاء[٤] والعمدة[٥] اشتملا على كثير من الألغاز الفقهية، حيث قال: "فهذا هو الفن الرابع من الأشباه والنظائر؛ وهو فن الألغاز... وقد طالعت قديمًا حيرة الفقهاء والعمدة فرأيتهما اشتملا

(١) نسبه إليه: بكر أبو زيد، "المدخل المفصل"، ٢: ٩٢٤.

(٢) السبكي، «الأشباه والنظائر»، ٢: ٣١٠.

(٣) وقد أُخضِعت هذه المسائل إلى دراسة تحت مسمى: "الألغاز الفقهية التي ذكرها المرداوي في كتابه الإنصاف في العبادات -جمعًا وتوثيقًا-". (مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف-دقهلية، جامعة الأزهر٦ ج ٢١: ٤٣٩٣).
كما أن موضوع المعاياة قد تناوله بعض الباحثين في رسائل علمية، أذكر منها:
"المعاياة الفقهية عند الحنابلة من الطهارة إلى نهاية الوصايا"، رسالة دكتوراه، نُوقِشَت عام: ١٤٣٤هـ، قسم الفقه- كلية الشريعة-جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
"المعاياة الفقهية عند الحنابلة من الفرائض إلى نهاية الإقرار"، رسالة دكتوراه، نُوقِشَت عام: ١٤٣٤هـ، قسم الفقه- كلية الشريعة- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
"المعاياة عند الحنفية"، رسالة دكتوراه، المعهد العالي للقضاء - قسم الفقه المقارن.

(٤) لعله يقصد "حيرة الفقهاء ويليه كتاب الحيطان"، تأليف: الإمام عمر بن عبدالعزيز ابن مازه البخاري الحنفي، الشهير بـ "الصدر الشهيد"، (ت: ٥٣٦هـ)، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ).

(٥) لم أقف على مراد ابن نجيم بـ"كتاب العمدة"، بعد البحث والاستقراء.

على كثير من ذلك"[1].

الأسلوب الثاني

المسائل العويصات والأغلوطات والجدل

من الأساليب التي تدخل تحت مصطلح « المطارحات» طرح المسائل العويصات[2]، والأغلوطات ومنها المسائل الافتراضية[3]، وكذلك الجدل[4] في بعض المسائل بقصد إفحام الخصم، وإظهار عجزه عن الجواب، مع تكلف الجواب، وعدم ترتب أثر

(١) ابن نجيم، "الأشباه والنظائر"، ص: ٣٤١.

(٢) لغة: عاص الأمر عوصًا التوى، فخفي وصعب، والكلام خفي معناه وصعب فهمه فهو عويص، عوص الشيء عوصًا: اشتد والعويص من الشعر: ما يصعب استخراج معناه، والعويص من الكلم: الغريبة، كالعوصاء، والعوصاء من الدواهي: الشديدة، والعوصاء: الأمر الصعب. يقال: فلان يركب العوصاء، أي: أصعب الأمور.
ينظر (باب عوص – عاص): الزَّبيدي، «تاج العروس»، ١٨: ٥٠؛ "المعجم الوسيط"، تأليف: نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، (ط٢، القاهرة: مجمع اللغة العربية، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م)، ٢: ٦٣٦.

(٣) وممن عُنِيَ من الفقهاء في الفقه الافتراضي الحنفية، فقد توسّعوا في تفريع الفروع على الأصول، وافتراض الحوادث التي لم تقع، حيث رأوا أن الحوادث إن لم تكن واقعة زمن المجتهد، لكنها ستقع لاحقًا، فاتسع الفقه الافتراضى النظري حتى بلغ ذروته، وصار مستوعبًا للحوادث المتجددة والمستبعدة، ومن هنا عُرِفَت مدرسة الحنفية بمدرسة (الأرأيتين)، أي: الذين يفترضون الوقائع بقولهم: (أرأيت لو حصل كذا؟ أرأيت لو كان كذا؟).

(٤) لغة: اللدد في الخصومة والقدرة عليها، ويقال: جادلت الرجل فجدلته جدلًا أي: غلبت، ورجل جدل إذا كان أقوى في الخصام. وجادله أي: خاصمه مجادلة وجدالًا، والاسم الجدل، وهو شدة الخصومة. وفي الحديث: «ما أوتي الجدل قوم إلا ضلوا»، والجدل: مقابلة الحجة بالحجة؛ والمجادلة: المناظرة والمخاصمة، والمراد به في الحديث الجدل على الباطل وطلب المغالبة به لا إظهار الحق فإن ذلك محمود لقوله عز وجل: ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ [النحل: ١٢٥]، ويقال: إنه لجدل إذا كان شديد الخصام، وإنه لمجدول وقد جادل، ومنه سورة المجادلة: ﴿قَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوۡجِهَا﴾ [المجادلة: ١]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].
ينظر: ابن منظور، «لسان العرب» فصل (الجيم)، ١١: ١٠٥؛ الزبيدي، «تاج العروس»، باب (ج د ل)، ٢٨: ١٩٤.

شرعي أو ثمرة من سياق الخلاف في المسألة، والمجادلة فيها.

وقد سلك بعض العلماء هذا الفن من التأليف، فصنّفوا في حل بعض المسائل العويصة والافتراضية، وصنّفوا كذلك في الجدل، والأغلوطات[1]، وهو نوع من الألغاز كما أشار إلى ذلك العلماء.

ومما يجدر التنبيه عليه في هذا المقام تحذير العلماء من سلوك فن الجدل، ويعنون بذلك المذموم منه، ("وهو على ماعرفه الشارح المسعود (ت: ٧١٠هـ)[2]: علم يقتدر به على حفظ أي وضع كان وهدم أي وضع كان"، قال محمد بن أبي بكر المرعشي (ت: ١١٤٥هـ): "أقول يريد من (أي) التعميم للحق والباطل، وقال في التلويح: الجدلي: إما مجيب يحفظ وضعًا أو معترض يهدم وضعًا"، أقول: ولعل المعنى أن الجدلي إما معلل يجيب بجدله عن اعتراض السائل فيحفظ مدعاه، أو سائل يعترض بجدله على دعوى المعلل أو دليله، فيهدم دعوى المعلل أو دليله، فقواعد الجدل حيل ومغالطات لا ينبغي أن يقابل بها إلا الخصم المتعنت" ثم عقب على ذلك بقوله: " وذكر في آخر آداب محمد السمرقندي مسألة من فن الجدل، ولعل هذا الفن هو المراد بما في تعليم المتعلم: » وأياك أن تشتغل بالجدل الذي ظهر بعد انقراض الأكابر؛ فإنه يبعد من الفقه ويضيع العمر»، فالمراد منه المجادلات الواردة على المسائل الفقهية، وهي المراد من الخلافيات في قول بعض الفقهاء في ذم طلبة

(١) وتسمى: الغلوطات أو المغالطات أو المغالبات، وهي لغة: الغلط: أن تعيا بالشيء فلا تعرف وجه الصواب فيه، والأغلوطة: الكلام الذي يغلط فيه ويغالط به؛ وهي: ما يغالط به من المسائل، والجمع الأغاليط. ينظر فصل (الغين): ابن منظور، «لسان العرب"، ٧: ٣٦٣.
والأغلوطات اصطلاحًا هي: السؤال على سبيل تعنيت المسؤول، أو السؤال عن فضول المسائل وتشقيقها، والمسائل التي لم تقع، والحوادث التي يبعد وقوعها ويندر.
ينظر: عبد الكريم بن عبد الله الخضير -عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية سابقًا-، « شرح بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني». دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير، (الترقيم آلي، المكتبة الشاملة)، الدرس ٦٠: ٩.

(٢) هو: قطب الدين محمد بن مسعود الشيرازي، صاحب كتاب: شرح مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب».

زمانه: "يشتغلون بخلافيات ركيكة - أي: ضعيفة -، ووجه ضعفها: أنها مغالطات كاذبة يمكن إيرادها على وجود الشيء وعلى انتفائه، كقولهم: إن الشيء الذي يلزم من وجوده وعدمه المطلوب، إما موجود أو معدوم، وأيًّا ماكان ثبوت المطلوب")[1].

وبمثل هذا قال آخرون، يقول أبو حيان التوحيدي (ت نحو: ٤٠٠هـ): "سمعت الشيخ أبا حامد يقول لطاهر العباداني: لا تعلق كثيرًا مما تسمع مني في مجالس الجدل؛ فإن الكلام يجري فيها على ختل الخصم، ومغالطته ودفعه ومغالبته، فلسنا نتكلم لوجه الله خالصًا، ولو أردنا ذلك لكان خَطْوُنا إلى الصمت أسرع من تطاولنا في الكلام، وإن كنا في كثير من هذا نبوء بغضب الله تعالى فإنا مع ذلك نطمع في سعة رحمة الله"[2].

وقد جعل أبو الوفاء بن عقيل (ت: ٥١٣هـ) الجدل على ثلاثة أقسام، فقال: "فأعلى الثلاثة من المقاصد: نُصْرة الحق ببيان الحُجة، ودَحْض الباطل بإبطال الشُبْهة؛ لتكون كلمة الله هي العليا، والثاني: الإدمان للتقَوّي على الاجتهاد، والاجتهاد من مراتب الدّين المحمودة، وهي رتبة الفُتْيا، فالأولى: كالجهاد، والثانية: كالمُناضلة التي يُقصد بها التَقَوّي على الجهاد، ونعوذ بالله من الثالث، وهو: المُغالبَة وبيان الفَراهة على الخصم والتَرَجُّح عليه في الطريقة، ومن الله نستمد الإعانة على طلب ما يُوافق الشرع، ويُطابق الحق، وهو حسْبي ونعْم الوكيل"[3].

أما الأغلوطات وتشقيق المسائل، وتعنيت العلماء فيها، وعرض المسائل المشكلة على العامة مما لا تدركها عقولهم، وتلبس عليهم دينهم، فقد نهى رسول الله ﷺ أن يعترض بها العلماء فيغالطوا ليُسْتَزَلوا، ويُسْتَسْقط رأيهم فيها[4]، وورد في ذلك

(١) ينظر: محمد بن أبي بكر المرعشي الشهير بساجقلي زاده، "ترتيب العلوم". (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، ص: ١٤٢-١٤٣.

(٢) نقلًا عن: السبكي، "طبقات الشافعية الكبرى"، ٤: ٦٢.

(٣) أبو الوفاء، علي بن عقيل البغدادي، "الواضح في أصول الفقه". (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ١: ٥١١، ٥١٦، ٥١٨.

(٤) ينظر: أبو سليمان حمد بن محمد البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، "غريب الحديث"، =

من الآثار مايلي:

١. عن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت: ٦٠هـ)، عن النبي ﷺ أنه: «نهى عن الغلوطات»[١]، قال الأوزاعي (ت: ١٥٧هـ): "الغلوطات: شداد المسائل وصعابها"[٢].

٢. عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت: ٤٠هـ) قال: "حدّثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يُكذَّب اللّٰه ورسولُه؟!"[٣].

٣. عن أمير المؤمنين عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت: ٤٠هـ) أنه قال: (سلوني)، فسأله ابن الكواء، فقال: (ويلك سَل تفقُّهًا، ولا تسل تعنُّتًا)[٤]، وفي موضع آخر قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لابن الكواء: (إنك لذهّابٌ في التِّيه، سل عمّا يعنيك، ولا تسأل عمّا لا يعنيك)[٥].

٤. عن عامر الشعبي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ١٠٣هـ) قال: (سُئِلَ عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت: ٣٧هـ) عن مسألة فقال: هل كان هذا بعد؟ قالوا: لا، قال: دعونا حتى يكون)[٦].

= (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م)، ١: ٣٥٤.

(١) أخرجه بلفظه: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، "مسند الإمام أحمد بن حنبل". (ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، الحديث: ٢٣٦٨٧و٢٣٦٨٨، ٣٩: ٩٢-٩٣؛ وأبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني(ت: ٢٧٥هـ)، "السنن". (د.ط، الهند: المطبعة الأنصارية، ١٣٢٣هـ)، باب: التوقي في الفتيا، الحديث ٣٦٥٦، ٣: ٣٥٩، والحديث ضعّفه الألباني. ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، "الجامع الصغير (وزيادته: الفتح الكبير)". (د.ط، د.م، ، المكتب الإسلامي، د.ت)، ص: ١٦٩.

(٢) ينظر: الإمام أحمد بن حنبل، "مسند الإمام أحمد بن حنبل»، ٣٩: ٩٣.

(٣) أخرجه: البخاري، في «صحيحه»، باب: من خص بالعلم قومًا دون قوم كراهية ألّا يفهموا، الحديث ١٢٧، ١: ٥٩.

(٤) أبو عمر يوسف بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، "جامع بيان العلم وفضله". (ط١، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ١: ٤٦٤.

(٥) أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء". (مصر: مطبعة السعادة، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م)، ٤: ٣٦٥.

(٦) أخرجه: أبو محمد عبد الله الدارمي (ت: ٢٥٥هـ)، "مسند الدارمي (=سنن الدارمي)". (ط١، =

٥. عن الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١١٠هـ) قال: "شرار عباد الله الذين يتّبعون شرار المسائل، يُعمّون بها عباد الله"(١).

٦. عن الأوزاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٥٧هـ) قال: "إذا أراد الله أن يَحرم عبدَه بركة العلم، ألقى على لسانه الأغاليط"(٢).

نماذج من المسائل العويصات:

١. من غرائب كتاب "العقارب"، للمزني (ت: ٢٦٤هـ): قال السبكي (ت: ٧٧١هـ): "رأيت المزنى قد نقل فيها إجماع العلماء: أن من حلف ليقضين فلانًا حقه غدًا، واجتهد فعجز، أنه حانث، واستشهد به للرَّدّ على الشافعي وأبي حنيفة ومالك فإنَّه نقل عنهم فيمَن قال لامرأته: إن لم أطأك الليلة فأنت طالق، فوجدها حائضًا أو محرمَة أو صائمة، أو كان قد ظاهر منها ولم يكفر، أنه لا حنث عليه؛ لأنَّه لا سبيل له إلى وطئها"(٣).

٢. من كتاب "عويص مسائل المفتاح"، لابن القاص (ت: ٣٣٥هـ): "رمى رجلان صيدًا فقتلاه كان حرامًا وكان بينهما نصفين"، قال: القاضي أبو علي الفارقي (ت: ٥٢٨هـ)، تلميذ الشيخ أبي إسحاق الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ): سألني بعض الفقهاء عن هذه المسألة؛ فقلت: ليست في صورة واحدة، فإنه ليس في الشريعة صيد محرم يملك ويكون مقسومًا بينهما إلا أن يكون في صورتين:

= المملكة العربية السعودية: دار المغني، ١٤١٢هـ-٢٠٠٠م)، باب: كراهية الفتيا، الحديث ١٢٥، ١: ٢٤٣.

(١) أبو القاسم، إسماعيل بن محمد الأصبهاني، الملقب بقوام السنة (ت: ٥٣٥هـ)، "الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة". (ط٢، الرياض: دار الراية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، ٢: ٥٢٠.

(٢) ابن عبدالبر، "جامع بيان العلم وفضله"، ٢: ١٠٧٣، وراجع إن شئت: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبدالله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، "الآداب الشرعية والمنح المرعية"، فصل في النهي عن الأغلوطات والمغالطة وسوء القصد بالأسئلة، (د.ط، د.ن، عالم الكتب، د.ت)، ٢: ٧٥.

(٣) السبكي، "طبقات الشافعية الكبرى"، ٢: ١٠٥.

فالصورة الأولى التي يكون فيها حرامًا: إذا أثبته أحدهما ورماه الآخر في غير الحلق واللبة فإنه يحرم؛ لأنه صار ذكاته في غير الحلق واللبة وقد ترك ذلك، فإن علم السابق وجبت قيمته مجروحًا على الآخر، وإن لم يعلم تحالفا وتركا.

وأما الصورة التي يكون فيها نصفين فهي: إذا أثبت الأول وذبحه الآخر في الحلق واللبة، واختلفا في السابق، تحالفا وجُعِلَ بينهما نصفين؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر، قال القاضي: فلما ذكرت ذلك له قَبّلَ قدمي، فقلت له: ما حملك على هذا؟ قال: سألت عن ذلك الإمام المتولي منذ ثلاثة أيام وكان آخر جوابه أني لا أعلم، فقلت له: ومن أين يعلم أن ما قلته صحيح؟ فقال: لأنه قدم علينا شيخ فقيه من جيلان، قرأ على الإمام أبي حاتم القزويني شيخ الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، والشيخ أبو حاتم قرأ على ابن القاص، فذكر نحو ما ذكرته فعلمت صحته)[1].

٣. يشير إمام الحرمين أبو المعالي الجويني (ت: ٤٧٨هـ) إلى بعض المسائل العويصة عند ذكرها، ومن ذلك:

- قوله في كتاب الإجارة: "يتعلق بالاستئجار في القصارة، وتلف الثوب مقصورًا، وما يتعلق به، وهو فصلٌ عويص، يجب الاعتناء بفهم ما فيه"[2].
- قوله في باب طلاق المكره: "وبقي من الفصل الكلامُ فيما يكون إكراهًا، وفيما لا يكون إكراهًا، وهذا غائصٌ عويص، قلّ اعتناء الفقهاء به"[3].

(١) نقلًا عن: الزركشي، "المنثور"، ٣: ٤٠١-٤٠٢.

(٢) أبو المعالي عبد الملك الجويني الملقب بإمام الحرمين، "نهاية المطلب في دراية المذهب". (ط١، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، ٨: ٢٠٦.

(٣) الجويني، «نهاية المطلب»، ١٤: ١٦١، وقد ذكر الجويني عدة مسائل من هذا النوع فراجعها إن شئت.

نماذج من التآليف المفردة في مسائل العويص:

١. (كتاب العقارب)، وهو: مختصرٌ، فيه أربعون مسألة، وَلّدهَا المزني (ت: ٢٦٤هـ)، ورواها عنه الأنماطى (ت: ٢٨٨هـ)، قال السبكي (ت: ٧٧١هـ): "وأظن ابن الحداد (ت: ٣٤٤هـ) نسج فروعه على منوالها)[١].

٢. (الفحص الغويص في حل مسائل العويص)، تأليف: أحمد بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي، الشهير «بابن المبرد» (ت: ٨٩٩هـ)، وهو خاص بحل الألغاز الفرضية.[٢].

٣. (الانتباه لتحقيق عويص مسائل الإكراه)، تأليف: أحمد بن محمد بن علي، ابن حجر المكي الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ)، مطبوع مع كتابه (الفتاوى الكبرى الفقهية).

الأسلوب الثالث
أسلوب المناظرات والفنقلات

من الأساليب التي تدخل تحت مصطلح "المطارحات" ويستعملها العلماء في مصنفاتهم ومجالسهم أسلوب «المناظرات والفنقلات»، بيان ذلك فيما يلي:

أولًا: أسلوب المناظرات[٣]:

المناظرات الفقهية: حوار يجري بين عالمين في مسألة من المسائل الفقهية بقصد

(١) السبكي، "طبقات الشافعية الكبرى"، ٢: ١٠٥.

(٢) نسبه إليه: سليمان بن عبدالرحمن بن حمدان (ت: ١٣٩٧هـ)، "كشف النقاب عن مؤلفات الأصحاب". (ط١، الرياض: دار الصميعي، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، ص: ١٥٦.

(٣) المناظرة لغة: من النظر وهو تأمل الشيء بالبصر أو البصيرة، والمناظرة مفاعلة من النظر، وهي: أن تناظر أخاك في أمر إذا نظرتما فيه معًا كيف تأتيانه، أو هي: المباحثة والمباراة في النظر، واستحضار كل ما يراه ببصيرته.
ينظر: الزبيدي، "تاج العروس" باب (نظر)، ١٤: ٢٥٤؛ ابن منظور، "لسان العرب" فصل (النون)، ٥: ٢١٧.

الوصول إلى الحق فيها، وقد تكون المناظرة افتراضية يفترض أحد العلماء عالماً آخر يناقشه في المسألة فيتولى هو طرفي المناقشة حتى يصل في النهاية إلى وجه الصواب فيها.

وكان غرض العلماء من المناظرات تحرير المسائل، والغوص في معانيها، فكم من مسألة يبدو للناظر للوهلة الأولى ظهورها ثم بعد النقاش فيها، يظهر ما عساه قد خفي منها، قال أبو المعالي الجويني (ت: ٤٧٨هـ): "وكم من بيّن لا يعتنى به؛ ثم تعثر فيه الأئمة عند مغافصة -مفاجأة ومغالبة- الأسئلة"[١]، قال ابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ): "وأما الفقه فلا يوصل إليه ولا ينال أبدًا دون تناظر فيه وتفهم له[٢]".

وقد ذكر العلماء للمناظرة آدابًا لابد أن يتحلى بها المناظر حيث (لا تعدو المناظرة إحدى ثلاث: إما تثبيت لما في يده، أو انتقال من خطأ كان عليه، أو ارتياب فلا يقدم من الدين على شك[٣]، قال الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ): "ما ناظرت أحدًا قط إلا أحببت أن يوفق ويسدد ويعان، ويكون عليه رعاية من الله وحفظ، وما ناظرت أحدًا إلا ولم أبال بيّن الله الحق على لساني أو لسانه"[٤]، ويقول الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ): "وقد وجدنا الأمة متفقة على حسن المناظرة في هذه المسائل وعقد المجالس بسببها[٥]"، قال ابن عبدالبر (ت: ٤٦٣هـ): "لا تصح المناظرة ويظهر الحق بين المتناظرين حتى يكونا متقاربين أو متساويين في مرتبة واحدة من الدين والفهم والعقل والإنصاف وإلا فهو مراء ومكابرة[٦]".

(١) الجويني، "نهاية المطلب"، ١: ٧١.

(٢) ابن عبدالبر، "جامع بيان العلم وفضله"، ٢: ٩٤٨.

(٣) ينظر: ابن عبد البر، "جامع بيان العلم وفضله"، ٢: ٩٦٨.

(٤) أبو نعيم الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، "حلية الأولياء"، ٩: ١١٨.

(٥) أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، "الفقيه والمتفقه". (ط٢، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ)، ٢: ١١٩.

(٦) ابن عبد البر، "جامع بيان العلم وفضله"، ٢: ٩٦٨.

نماذج من مسائل المناظرات:

أولًا: نماذج لمناظرات واقعية بين العلماء:

١. مناظرة بين الإمام فخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ) مع الرضى النيسابوري (ت: ٦١٧هـ) في (التوكيل بالبيع المطلق لايملك البيع بالغبن الفاحش)[١].

٢. مناظرة بين الإمام ابن رشد (ت: ٥٩٥هـ) وبعض الفقهاء الأحناف في (أصل المسح على العمامة)[٢].

٣. مناظرات بين الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) ومحمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، من أمثلتها: مناظرتهما في (حكم قتل المرتدة)[٣].

ثانيًا: نماذج لمناظرات افتراضية للعلماء:

١. مناظرة بين فقيهين في طهارة المني ونجاسته[٤]:

قال مدعي الطهارة: المني مبدأ خلق بشر فكان طاهرًا كالتراب.

قال الآخر: ما أبعد ما اعتبرت، فالتراب وضع طهورًا ومساعدًا لطهور في الولوغ، ويرفع حكم الحدث على رأي، والحدث نفسه على رأي، فأين ما يتطهر به إلى ما يتطهر منه، على أن الاستحالات تعمل عملها فأين الثواني

(١) الإمام فخر الدين أبي عبدالله محمد بن عمر ابن الحسين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، "مناظرات جرت في بلاد ماوراء النهر في الحكمة والخلاف وغيرهما بين الإمام فخر الدين الرازي وغيره"، (ط١، الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٥هـ)، ص: ٢-٧.

(٢) أبو الطيب مولود السريري السوسي، "مناظرات ومحاورات فقهية وأصولية". (د.ط، د.م، دار الكتب العلمية، ١٩٧١م)، والبحث حافلٌ بالمناظرات الفقهية ذكرت واحدة منها كنموذج، ومن أراد المزيد فليراجعه.

(٣) الشافعي، "الأم"، ٦: ١٨٠

(٤) وهي: مناظرة فقهية، دوّنها الإمام محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية في كتابه النافع "بدائع الفوائد (= آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال)". (ط٥، الرياض: دار عطاءات العلم، ١٤٤٠هـ- ٢٠١٩م)، ٣: ١٠٤٠.

من المبادئ؟ وهل الخمر إلا ابنة العنب؟ والمني إلا المتولد من الأغذية في المعدة ذات الإحالة لها إلى النجاسة ثم إلى الدم ثم إلى المني؟

قال المطهر: ما ذكرته في التراب صحيح، وكون المني يتطهر منه لا يدل على نجاسته، فالجماع الخالي من الإنزال يتطهر منه، ولو كان التطهر منه لنجاسته لاختصت الطهارة بأعضاء الوضوء كالبول والدم، وأما كون التراب طهورًا دون المني فلعدم تصور التطهير بالمني، وكذلك مساعدته في الولوغ، فما أبعد ما اعتبرت من الفرق وأغثه!!....).

٢. مناظرة فقهية بين ثلاثة في حكم النوط (الأوراق النقدية)[(١)]:

قال أحدهم: إنه عرض، له حكم سائر العروض.

وقال آخر: إنه نقد له حكم سكته. وقال الثالث: إنه سند وبيع للدين.

وكل منهم أبدى ما عنده من الاستدلال ليقف الناظر عليها، ويرجح أقربها إلى الأدلة الشرعية والأصول الدينية.

قال صاحب العروض: عندي على ما قلت عدة أدلة وبراهين لو لم يكن منها إلا أن هذا هو الواقع، وأن الثمن هو النوط؛ حيث اشتري به كما أنه هو السلعة؛ حيث اشتري، فالعقد واقع على نفس ذلك الورق، وهو المقصود لفظًا ومعنى، وإن كان قد جعل لروجانه ورغبته أسباب متعددة؛ فكثير من السلع قد يكون لروجانها أسباب متعددة...).

ثالثًا: نماذج من التآليف المفردة في المناظرات الفقهية:

١. «المناظرات الفقهية»، للشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت:

(١) وهي: مناظرة فقهية، دوّنها الشيخ العلّامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالته: « مناظرة بين ثلاثة في حكم النوط». ينظر: مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ. "استرجعت بتاريخ ١٤٤٥/٢/١٥هـ" من موقع: https://ibn-saadi.com/portal/book/48?chapter=1003

١٣٧٦هـ)[١]، سلك فيه الشيخ ابن سعدي طريقة المناظرة؛ حيث تَصَوّر مناظرة بين رجلين سَمّى أحدهما "المتوكل على الله"، والآخر "المستعين بالله"، فيدور بينهما حوار في مسألة خلافية، وكل واحد منهما يذكر الدليل على قوله، وفي آخر المناظرة يظهر رُجحان قول أحدهما؛ لقوة أدلته.

٢. «مناظرات ومحاورات فقهية وأصولية»، تأليف: أبو الطيب مولود السريري السوسي[٢].

ثانيًا: أسلوب الفنقلات:

لا تبعد الفنقلات عن أسلوب المناظرات، بل هي إحدى وسائل المناظرات، استعملها العلماء المتقدمون والمتأخرون في مصنفاتهم في شتى التخصصات، يقول ابن عاشور (ت:١٣٩٣هـ): (ولهذا شاع عند أهل العلم إلقاء المسائل الصعبة بطريقة السؤال نحو: (فإن قلت)؛ للاهتمام[٣]).

فنجد هذا الأسلوب عند المفسرين، كما فعل الإمام أبي القاسم الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، في تفسيره "الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل"، وكذلك الإمام ابن جُزَي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ)، في تفسيره "التسهيل لعلوم التنزيل"، كما نجدها عند النحاة، كما فعل أبو البركات الأنباري (ت: ٥٧٧هـ) حيث بنى كتابه «أسرار العربية» على هذا الأسلوب، ونجدها عند الفقهاء أيضًا، (كما فعل الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) في كتابه «الرسالة»، وإمام

(١) من مطبوعات أضواء السلف، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

(٢) من مطبوعات دار الكتب العلمية - عام: ١٩٧١م. (وهو كتاب مشتمل على مجموعة من المناظرات والمحاورات، والنقاشات، التي أغنت الفكر الإسلامي في مختلف المواضيع الفقهية والأصولية، واللغوية، والتي اشترك فيها أئمة هذا الشأن من مختلف المذاهب مثل: الأئمة الأربعة، وابن رشد، والقاضي أبي بكر بن العربي، وابن سريج الشافعي، ومحمد بن الحسن الشيباني، ومحمد بن داود الظاهري، وأبي المعالي الجويني، وأبي إسحاق الشيرازي، والباقلاني، وأبي الطيب الطبري، وفخر الدين الرازي وغيرهم كثير).

(٣) ينظر: محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي، "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد (=التحرير والتنوير)". (د.ط، تونس: الدار التونسية، ١٩٨٤هـ)، ١: ٦٩٢.

الحرمين أبو المعالي الجويني (ت: ٤٧٨هـ) في كتابه «البرهان»، وأبي حامد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) في كتابه "المستصفى"، والآمدي (ت: ٦٣١هـ) في كتابه «الإحكام في أصول الأحكام»)[١] [٢].

ويقصد بالفنقلات: مسائل ونكات تطرح في أسلوب الحوار والجدال العلمي، وهي أسلوب تعليمي مشهور عند المتقدمين، والمتأخرين، قائم على السؤال المشوق، والجواب المحقق، وتكون سبق رأي السائل أو المعارض بعبارة: (فإن قلت)، أو (فإن قيل)، ونحو ذلك[٣].

كما عُرِّفَت الفنقلة بتعريفات عديدة متقاربة من ذلك إنها: (نُكَات بيانية تطرح في أسلوب المحاورة: فإن قلتَ قُلنا، أو هي في مجملها أسئلة وأجوبة افتراضية)، وأطلق عليها بعضهم أسلوب «المناظرة المتخيلة» فالعالم أو الكاتب قد يجيب عن قضية أثارها عالم آخر، أو يفترض سائلًا اعتباريًا يجادله إن قلتم كذا، قلنا كذا... وهذا المنهج أقرب إلى أسلوب الالتفات)[٤].

(١) ينظر: عادل الشيخ عبدالله، " الفنقلة: صورها ودلالاتها في كتاب (الرسالة) للإمام الشافعي - دراسة وصفية تحليلية". مجلة الشافعي، مركز بحوث المذهب الشافعي٧، (١٤٣٩هـ-٢٠١٨م): ٦٨-٦٩.

(٢) وقد أُخْضِعَ أسلوب الفنقلة في هذه الكتب وفي غيرها إلى دراسة متخصصة، نذكر منها:
"أسلوب (الفنقُلة) عند الزمخشري في تفسيره؛ وبيان خصائصه وفوائده"، الناشر: مركز تفسير الدراسات القرآنية، الموقع: https: //tafsir.net/article/5212.pdf
"الفنقلات التفسيرية في كتاب التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الغرناطي- دراسة تحليلية". (مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية بالمدينة المنورة ١٩٦ج١، (١٤٤٢هـ-٢٠٢١م).
"فنقلات المفسرين دراسة نظرية وتطبيقية على سورة الفاتحة". (مجلة العلوم الإسلامية، جامعة القصيم ٣ج١٢، (١٤٤٠هـ-٢٠١٩م): ١٥٤٢.
"الفنقلة: صورها ودلالاتها في كتاب «الرسالة» للإمام الشافعي - دراسة وصفية تحليلية». (مجلة الشافعي، مركز بحوث المذهب الشافعي٧، (١٤٣٩هـ- ٢٠١٨م): ٦٣.
"الفنقلات البلاغية عند العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ- دراسة تحليلية". (مجلة جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة الجزائر ١، (٢٠٢١م): ٦٩١.

(٣) ينظر: خلود شاكر العبدلي، "فنقلات المفسرين دراسة نظرية وتطبيقية على سورة الفاتحة". مجلة العلوم الإسلامية، جامعة القصيم ٣ج١٢، (١٤٤٠هـ-٢٠١٩م): ١٥٤٩.

(٤) ينظر: عادل الشيخ عبدالله، «الفنقلة: صورها ودلالاتها في كتاب «الرسالة» للإمام الشافعي - دراسة وصفية تحليلية». مجلة الشافعي، مركز بحوث المذهب الشافعي٧، (١٤٣٩هـ-٢٠١٨م): ٦٨-٦٩.

قال ابن بدران (ت: ١٣٤٦هـ): "وعلى هذا المنوال جرى علماء الجدل في مناظرة الخصم، حيث يقولون له: فإن قلت كذا، أو: إن الذي تعارضه بكذا، سيقول كذا، فجوابه كيت وكيت، وهي نكته بديعة"(١).

نماذج من مسائل الفنقلات:

١. قول الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ): "فإن قال قائل: ما الحجة في فرق بين ما ينجس وما لا ينجس ولم يتغير واحد منهما؟ قيل: السنة...)(٢).

١. قول ابن عقيل (ت: ٥١٣هـ): "فإن قيل: أليس أسقط عن العامي النظر في أدلة الأحكام؟ كذلك وجب أن يسقط عنه النظر في أعيان المفتين، ولا فرق بين الدليل والمسؤول في كون كل واحد منهما مرشدًا؛ قيل: إن في تكليف العامي النظر في أدلة الأحكام تعطيلًا للمصالح.. وليس كذلك البحث والسؤال عن حال المستفتي..."(٣).

نماذج من المكثرين في تآليفهم من أسلوب الفنقلات:

لم أقف على مؤلف خاص بالفنقلات لأحد العلماء المتقدمين أو المتأخرين، وإنما وجدت بعض الدراسات التي حصرت فنقلات بعض العلماء من خلال مؤلفاتهم، مثل:

١. الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، في كتابه «الرسالة» حيث وردت الفنقلة فيه في أكثر من ١٧٠ موضعًا(٤).

(١) عبد القادر بن أحمد بن بدران (ت: ١٣٤٦هـ)، «جواهر الأفكار ومعادن الأسرار المستخرجة من كلام العزيز الجبار (=تفسير ابن بدران)». (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٢٠هـ - ١٩٩١م)، ص: ٣٧٠.

(٢) أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، " الأم". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ١: ١٨.

(٣) أبو الوفاء، علي بن عقيل، "الواضح في أصول الفقه"، ١: ٢٩٢.

(٤) ينظر: عادل الشيخ عبدالله، «الفنقلة: صورها ودلالاتها في كتاب «الرسالة» للإمام الشافعي - دراسة وصفية تحليلية». مجلة الشافعي، مركز بحوث المذهب الشافعي٧، (١٤٣٩هـ- ٢٠١٨م): ٦٣.

٢. الإمام أبي القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، في كتابه «الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل»، حيث تكرّر توظيف الزمخشري لأسلوب الفنقلة في ألفين وخمسمائة (٢٥٠٠) موضع[١].

٣. استخدمها في العصر الحديث الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٢١هـ)، حيث أكثر الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من هذا الأسلوب جدًا؛ فقد تجاوزت فنقلاته أربعة آلاف فنقلة[٢].

الأسلوب الرابع
أسلوب المحاورات والمناقشات

من الأساليب التي تدخل تحت مصطلح "المطارحات"، أسلوب "المحاورة والمناقشة"، ويقوم ذلك على التقاء عالمين أو أكثر لمناقشة مسألة من المسائل، أو نازلة من النوازل؛ للخروج بقرار جماعي يطلق عليه في عصرنا الحاضر "الاجتهاد الجماعي"، وهذه الحوارات والمناقشات لا يختص بها الفقهاء، بل تعقد في جميع الفنون والتخصصات.

وقد اعتنى الفقهاء قديماً بهذه الحوارات والمناقشات مع بعضهم في بلدانهم، وفي رحلاتهم لتلقي العلم، وأثناء حجهم أو عمرتهم، فأثمرت خيرًا كثيرًا.

وفي عصرنا الحاضر تم تنظيم هذه اللقاءات تحت اسم "مؤتمر أو ندوة أو دورة لمجمع فقهي" يحضرها علماء متخصصون من أنحاء العالم الإسلامي، يطرح في

(١) ينظر: عبد العزيز جودي، "أسلوب (الفنقلة) عند الزمخشري في تفسيره؛ وبيان خصائصه وفوائده". مركز تفسير الدراسات القرآنية. "استرجعت بتاريخ ١٤٤٥/١/٢٦هـ" من موقع: https: //tafsir.net/article/5212.pdf

(٢) ينظر: توناني، زكريا، " الفنقلات البلاغية عند العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ- دراسة تحليلية". مجلة جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة الجزائر ١، (٢٠٢١م): ٦٩١ .

هذا المؤتمر أو الندوة قضية علمية تجري مناقشتها، وفيما يلي نعرض بعض النماذج مما تم بهذا الأسلوب قديمًا وحديثًا.

أولًا: نماذج من الحوار والمناقشة بين العلماء المتقدمين:

١. كان أبو إسحاق الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) كثير المذاكرة والمباحثة مع شيوخ زمانه، ويشير إلى ذلك في كتبه، قيل عنه: "اجتهد وبرع وفاق الأكابر، والتحق بكبار الأئمة في العلوم، وبالغ في التحقيق، وتكلم مع كثير من الأئمة في مشكلات المسائل من شيوخه وغيرهم، كالقباب (ت: ٧٧٨هـ) وقاضي الجماعة الفشتالي (ت: ٧٧٩هـ)، والإمام ابن عرفة (ت: ٨٠٣هـ)، وأبي عبد الله بن عباد (ت: ٧٩٢هـ)، وجرى له معهم أبحاث ومراجعات أَجْلَت عن ظهوره فيها، وقوة عارضته، وإمامته، منها: مسألة مراعاة الخلاف في المذهب، له فيها بحث عظيم مع الإمامين القباب وابن عرفة"(١).

٢. مباحثات الشيخ محمد بن عبدالرحمن البعلي(ت: ٦٩٩هـ) مع شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) ذكرها الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) وقال: "طلب الحديث، وقرأ، وعلق، ولم يتفرغ له، كان مشغولًا بأصول المذهب وفروعه، حضرت بحوثه مع شيخنا ابن تيمية، ولي منه إجازة"(٢).

ثانيًا: نماذج من الحوار والمناقشة بين العلماء المعاصرين:

١. مجمع الفقه الإسلامي الدولي تأسس في ربيع الأول ١٤٠١هـ (يناير ١٩٨١م)، وهو: جهاز علمي عالمي منبثق عن "منظمة التعاون الإسلامي"، يتكون أعضاؤه من الفقهاء والعلماء والمفكرين في شتى مجالات المعرفة الفقهية والثقافية والعلمية والاقتصادية من مختلف أنحاء العالم الإسلامي؛ لدراسة مشكلات

(١) أحمد بابا بن أحمد التنبكتي (ت: ١٠٣٦هـ)، " نيل الابتهاج بتطريز الديباج". عناية: عبد الحميد الهرامة، (ط٢، طرابلس: دار الكاتب، ٢٠٠٠م)، ص: ٤٩.

(٢) عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، « الذيل على طبقات الحنابلة». (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م)، ٤: ٣٠٧.

الحياة المعاصرة والاجتهاد فيها اجتهادًا أصيلًا فاعلًا بهدف تقديم الحلول النابعة من التراث الإسلامي والمنفتحة على تطور الفكر الإسلامي[١].

٢. المجمع الفقهي الإسلامي، وهو: هيئة علمية إسلامية ذات شخصية اعتبارية مستقلة، داخل إطار رابطة العالم الإسلامي، مكونة من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها، من أهدافه: بيان الأحكام الشرعية فيما يواجه المسلمين في أنحاء العالم من مشكلات ونوازل وقضايا مستجدة من مصادر التشريع الإسلامي المعتبرة[٢].

٣. المؤتمرات والندوات التي تعقدها الجامعات والكليات في مختلف أقطار العالم الإسلامي لدراسة قضية من قضايا الأمة الإسلامية.

٤. مناقشات الرسائل العلمية الجامعية التي تدور بين الباحث والمناقش، وتثري بعض الفوائد.

(١) مجمع الفقه الإسلامي الدولي. «استرجعت بتاريخ ١٤٤٥/٣/٣هـ» من موقع: https://iifa-aifi.org/ar

(٢) المجمع الفقهي الإسلامي. "استرجعت بتاريخ ١٤٤٥/٣/٣هـ" من موقع: https://themwl.org/ar/node/34237

الخاتمة

أهم النتائج والتوصيات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد..في ختام هذا البحث توصلت إلى أهم النتائج والتوصيات:

أولًا: أهم النتائج:

١. أن العلم بالمصطلحات على سبيل العموم هو مفتاح كل علم وفن، به يسلك المتعلم طريق العلم الذي يريده، فيفهم لغة القوم ويتكلم بها، ومن لايفهم مراد العلماء من ألفاظهم ومؤلفاتهم لم يستفد من بحثه طول عمره.

٢. أن مصطلح (المطارحات) مصطلح دائر على ألسنة الفقهاء، وهو جنس يندرج تحته أساليب من فنون العلم عديدة، كالممتحنات بأنواعها، والمسائل العويصات والأغلوطات والجدل، والمناظرات والفنقلات، والمحاورات والمناقشات.

٣. أن مصطلح (المطارحات) يصدق على كل مسألة تحتاج إلى فكر وتأمل ونقاش، تطرح في مجالسَ خاصة، أو في مؤلفات يجري فيها الأخذ والرد بين العلماء.

٤. أن الغرض من (المطارحات) تشحيذ الأذهان، وتنقيح الخواطر والأفهام، وإعمال العقل، وتعويده على حصول ملكة استحضار الجواب بسرعة.

٥. من الأساليب التي تدخل تحت مصطلح «المطارحات» أسلوب «الممتحنات» وهو جنس يعبر عنه أصحاب الفنون المختلفة، بألفاظ مختلفة في اللفظ، متفقة في الهدف والمعنى، كالألغاز، والأحاجي، والمعميات، والمعاياة، والغرييات.

٦. من الأساليب التي تدخل تحت مصطلح «المطارحات» طرح المسائل العويصات، والمسائل التي لم تقع، والجدل في بعض المسائل، بقصد إفحام الخصم، وإظهار عجزه عن الجواب.

٧. من الأساليب التي تدخل تحت مصطلح (المطارحات) ويستعملها العلماء في مصنفاتهم ومجالسهم أسلوب (المناظرات والفنقلات)، بغرض تحرير المسائل والغوص في معانيها.

٨. من الأساليب التي تدخل تحت مصطلح (المطارحات) أسلوب (المحاورة والمناقشة)، وهذه الحوارات والمناقشات لا يختص بها الفقهاء بل تعقد في جميع الفنون والتخصصات.

ثانيًا: أهم التوصيات

١. العناية بدراسة "مصطلحات الفنون" التي وضعت لتقريب معاني كل فن، وضبط قواعده ومباحثه؛ لتسهيلها على المبتدئين.

٢. أهمية العناية بأسلوب (الفنقلات) عند الفقهاء في كتبهم، وإخضاعه للدراسة، منها على سبيل المثال:

أ- كتاب (البرهان)، لإمام الحرمين أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني النيسابوري الشافعي (ت: ٤٧٨هـ).

ب- كتاب (المستصفى)، لأبي حامد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ).

ج- كتاب (الإحكام في أصول الأحكام)، لعلي بن محمد الآمدي (ت: ٦٣١هـ).

قائمة المصادر والمراجع

١. "أبجد العلوم"، القِنَّوجي، محمد صديق خان (ت: ١٣٠٧هـ). (ط١، د.م، دار ابن حزم، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

٢. "إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون"، الباباني، إسماعيل باشا بن محمد (ت: ١٣٩٩هـ). (د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).

٣. "الإمتاع والمؤانسة"، أبو حيان التوحيدي، علي بن محمد (ت: نحو٤٠٠هـ).(ط١، بيروت: المكتبة العنصرية، ١٤٢٤هـ).

٤. "الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان"، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت: ٩٧٠هـ). (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

٥. "الأشباه والنظائر في النحو"، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت: ٩١١هـ). (د.ط، د.م، الرسالة، د.ت).

٦. "الأشباه والنظائر"، السبكي، تاج الدين عبد الوهاب (ت: ٧٧١هـ). (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩١م).

٧. "الأعلام"، الزركلي، خير الدين بن محمود (ت: ١٣٩٦هـ). (ط١٥، د.م، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م).

٨. "الأم"، الشافعي، محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤هـ). (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

٩. "الآداب الشرعية والمنح المرعية"، ابن مفلح، محمد بن محمد بن مفرج المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ). (د.ط، د.م، عالم الكتب، د.ت).

١٠. "بدائع الفوائد" (= آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال)، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت: ٧٥١هـ). (ط٥، الرياض: دار عطاءات العلم، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م).

١١. "تاج العروس من جواهر القاموس"، الزبيدي، محمّد مرتضى (ت: ١٢٠٥هـ). تحقيق:

جماعة من المختصين، (وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت-المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٣٨٥-١٤٢٢هـ).

١٢. "تاج اللغة وصحاح العربية (=الصحاح)"، الجوهري، أبو نصر إسماعيل (ت: ٣٩٣هـ). (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

١٣. "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد (=التحرير والتنوير)"، ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد (ت: ١٣٩٣هـ). (تونس: د.م، الدار التونسية، ١٩٨٤هـ).

١٤. "ترتيب العلوم"، المرعشي، محمد بن أبي بكر، الشهير بساجقلي زاده (ت: ١١٤٥هـ). (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨ م).

١٥. "تهذيب اللغة"، الأزهري، محمد الهروي (ت: ٣٧٠هـ). (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

١٦. "التوقيف على مهمات التعاريف"، المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين (ت: ١٠٣١هـ). (ط١، القاهرة: عالم الكتب، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

١٧. "جامع بيان العلم وفضله"، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف (ت: ٤٦٣هـ). (ط١، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

١٨. "جمهرة اللغة"، ابن دريد، محمد بن الحسن (ت: ٣٢١هـ). (ط١، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٧٨م).

١٩. "جواهر الأفكار ومعادن الأسرار المستخرجة من كلام العزيز الجبار (= تفسير ابن بدران)"، ابن بدران، عبد القادر بن أحمد (ت: ١٣٤٦هـ).(ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٢٠هـ-١٩٩١م).

٢٠. "جواهر الألفاظ"، أبو الفرج، قدامة بن جعفر (ت: ٣٣٧هـ).تحقيق: محمد محيي الدين بن عبد الحميد. (د.ط، د.م، د.ن، د.ت).

٢١. "الجامع الصغير (وزيادته: الفتح الكبير)"، الألباني، محمد ناصر الدين. (د.ط، د.م، المكتب الإسلامي، د.ت).

٢٢. "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (=صحيح

البخاري)»، البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦هـ). (ط٥، دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

٢٣. "حلية الطراز في حل مسائل الألغاز على مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، الجراعي، أبو بكر بن زيد (ت: ٨٨٣هـ). (ط١، الرياض، د.ن، ١٤١٤هـ).

٢٤. "الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة"، الأصبهاني، إسماعيل بن محمد، الملقب بـ"بقوام السنة" (ت: ٥٣٥هـ). (ط٢، الرياض: دار الراية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

٢٥. "خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر"، المحبي، محمد أمين بن فضل الله (ت: ١١١١هـ). (د.ط، بيروت: دار صادر، د.ت).

٢٦. "درء تعارض العقل والنقل"، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت: ٧٢٨هـ). (ط٢، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١هـ-١٩٩١م).

٢٧. "الذيل على طبقات الحنابلة"، ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد (ت: ٧٩٥هـ). (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م).

٢٨. "السنن"، أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ). (د.ط، الهند: المطبعة الأنصارية، ١٣٢٣هـ).

٢٩. شرح "بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني"، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير، (الترقيم آلي، المكتبة الشاملة)، الخضير، عبد الكريم بن عبد الله -عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية سابقًا-.

٣٠. "شرح صحيح البخاري"، ابن بطال، علي بن خلف، (ت: ٤٤٩هـ). (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).

٣١. "شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم"، الحميري، نشوان بن سعيد (ت: ٥٧٣هـ). (ط١، بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

٣٢. "طبقات الشافعية الكبرى"، السبكي، تاج الدين عبد الوهاب. (ط٢، د.م، دار هجر، ١٤١٣هـ).

٣٣. "طبقات الشافعية"، ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد (ت: ٨٥١هـ). (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ).

٣٤. "عمدة الفارض في علم الفرائض المعروفة بـ"بألفية الفرائض""، البهوتي، الشيخ صالح بن حسن (ت: ١١٢١هـ). (مخطوط، مكتبة المصطفى الإلكترونية).

٣٥. "عمدة القاري شرح صحيح البخاري"، العيني بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد (ت: ٨٥٥هـ). (د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر، د.ت).

٣٦. "العذب الفائض شرح عمدة الفارض"، الفرضي، إبراهيم بن عبدالله (ت: ١٢٣٨هـ). (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).

٣٧. "غريب الحديث"، الخطابي، حمد بن محمد (ت: ٣٨٨هـ). (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).

٣٨. "غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر"، الحموي، أحمد بن محمد مكي (ت: ١٠٩٨هـ). (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

٣٩. "فقه النوازل"، أبو زيد، بكر بن عبد الله -عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في وقته- (ت: ١٤٢٩هـ). (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م).

٤٠. "الفروق الفقهية والأصولية، مقوّماتُها- شروطها- نشأتُها- تطورُها (دراسَة نظريَّة - وصفيَّة- تاريخيّة)". الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب -عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في وقته- (ت: ١٤٤٤هـ). (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

٤١. "الفقيه والمتفقه"، الخطيب البغدادي، أحمد بن علي (ت: ٤٦٣هـ). (ط٢، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ).

٤٢. "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون"، حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله (ت: ١٠٦٧هـ). (د.ط، إسطنبول: وزارة المعارف التركية، ١٩٤١-١٩٤٣م).

٤٣. "كشف النقاب عن مؤلفات الأصحاب"، ابن حمدان، سليمان بن عبد الرحمن (ت: ١٣٩٧هـ). (ط١، الرياض: دار الصميعي، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

٤٤. "لسان العرب"، ابن منظور، محمد بن مكرم (ت: ٧١١هـ). (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

٤٥. "مختار الصحاح"، الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد (ت: ٦٦٦هـ). (ط٥، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

٤٦. "مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن قيم الجوزية"، ابن الموصلي، محمد بن محمد (ت: ٧٧٤هـ). (ط١، مصر: دار الحديث، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

٤٧. "مسند الإمام أحمد بن حنبل"، ابن حنبل، أحمد بن محمد (ت: ٢٤١هـ). (ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

٤٨. "مسند الدارمي (=سنن الدارمي)"، الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن (ت: ٢٥٥هـ). (ط١، المملكة العربية السعودية: دار المغني، ١٤١٢هـ-٢٠٠٠م).

٤٩. "مصادر الفقه المالكي - أصولًا وفروعًا في المشرق والمغرب قديمًا وحديثًا-"، أبو عاصم، بشير ضيف الجزائري. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

٥٠. "مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق"، الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم. (ط١، مصر: دار الشروق، ٢٠٠٧م).

٥١. "معجم اللغة العربية المعاصرة"، أحمد مختار عمر. (ط١، د.م، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

٥٢. "معجم المعاجم"، الشرقاوي إقبال، أحمد بن العباس (ت: ١٤٢٣هـ).(ط٢، د.م، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣م).

٥٣. "المحصول"، الرازي، محمد بن عمر (ت: ٦٠٦هـ). (ط٣، د.م، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

٥٤. "المحكم والمحيط الأعظم"، ابن سيده، علي بن إسماعيل (ت: ٤٥٨هـ). (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

٥٥. "المذهب الحنبلي-دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته-"، التركي، عبد الله بن عبد المحسن -عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية-. (ط١، د.م، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

٥٦. "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (=صحيح مسلم)"، النيسابوري، مسلم بن الحجاج (ت: ٢٦١هـ). (تركيا: دار الطباعة العامرة، ١٣٣٤هـ).

٥٧. "المعجم الوسيط"، تأليف: نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، (ط٢، القاهرة: مجمع اللغة العربية، ١٣٩٢هـ -١٩٧٢م).

٥٨. "المهمات في شرح الروضة والرافعي"، الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم (ت: ٧٧٢هـ). (ط١، المغرب: مركز التراث الثقافي المغربي، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).

٥٩. "نهاية المطلب في دراية المذهب"، أبو المعالي الجويني، عبد الملك بن عبد الله، الملقب بـ «إمام الحرمين». (ت: ٤٧٨هـ). (ط١، د.م، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

٦٠. "نيل الابتهاج بتطريز الديباج"، التنبكتي، أحمد بابا بن أحمد (ت: ١٠٣٦هـ). (ط٢، طرابلس: دار الكاتب، ٢٠٠٠م).

٦١. "الواضح في أصول الفقه"، ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل (ت: ٥١٣هـ). (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

٦٢. "الوساطة بين المتنبي وخصومه"، الجرجاني، علي بن عبد العزيز (ت: ٣٩٢هـ). (د.ط، د.م، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، د.ت).

الدوريات:

١. "الفنقلات البلاغية عند العلامة ابن عثيمين-دراسة تحليلية"، توناني، زكريا، مجلة جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة الجزائر ١، (٢٠٢١م): ٦٩١

٢. "الفنقلة: صورها ودلالاتها في كتاب (الرسالة) للإمام الشافعي-دراسة وصفية تحليلية"، أحمد، عادل الشيخ عبدالله، مجلة الشافعي-مركز بحوث المذهب الشافعي٧، (١٤٣٩هـ-٢٠١٨م): ٦٣.

٣. "فنقلات المفسرين دراسة نظرية وتطبيقية على سورة الفاتحة"، العبدلي، خلود شاكر، مجلة العلوم الإسلامية - جامعة القصيم ٣ ج١٢، (١٤٤٠هـ-٢٠١٩م): ١٥٤٢.

٤. "مصطلح المطارحة « أصوله وتطوره"، أبو الهيجاء يس. مجلة مجمع اللغة العربية - بدمشق ٨٦، ج٣ (١٤٣٢هـ-٢٠١١م): ٧٧١.

المواقع الإلكترونية:

١. موقع: https://ibn-saadi.com/portal/book/48?chapter=1003

٢. (ابن سعدي، عبدالرحمن بن ناصر (ت: ١٣٧٦هـ)، (مناظرة بين ثلاثة في حكم النوط»، (مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي).

٣. موقع: https://tafsir.net/article/5212.pdf

٤. (جودي، عبدالعزيز، "أسلوب (الفنقُلة) عند الزمخشري في تفسيره؛ وبيان خصائصه وفوائده"، (مركز تفسير الدراسات القرآنية).

٥. موقع: المجمع الفقهي الإسلامي: https://themwl.org/ar/node/34237

٦. موقع: مجمع الفقه الإسلامي الدولي: https://iifa-aifi.org/ar

فهرس المحتويات

المستخلص ٤٧٧
المقدمة ٤٧٨
المطلب الأول: مفهوم مصطلح « المطارحات»، وفيه ثلاثة فروع: ٤٨٣
الفرع الأول: مفهوم «المطارحة» في اللغة ٤٨٣
الفرع الثاني: مفهوم «المطارحة» في الاصطلاح ٤٨٤
الفرع الثالث: أهمية علم المصطلحات، ونشأة مصطلح «المطارحات» ٤٨٥
المطلب الثاني: الغرض من «المطارحات» عند الفقهاء ٤٩٠
المطلب الثالث: أساليب «المطارحات» عند الفقهاء ٤٩٣
الخاتمة ٥١٨
قائمة المصادر والمراجع ٥٢٠

المصالح المرسلة
عند شيخ الإسلام ابن تيميَّة
جمعًا وتوثيقًا

إعداد:
أ. د. عبدالرحمن بن عبدالله البراهيم
الأستاذ بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات
الإسلامية بجامعة القصيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليمًا كثيرًا. وبعد:

فإن جمع آراء عالم واختياراته الأصولية من أنفع الأعمال، وأعظمها بركة؛ لما يجنيه الباحث من معرفة لآراء ذلك العالم، وتطبيق لتلك القواعد، ومعرفة لأثرها في المسائل، وخصوصًا إذا كان ذلك العالم من الأئمة المقتدى بهم، والمعول عليهم في تحقيق وتحرير القواعد الصحيحة المبنية على الكتاب والسنة وعمل السلف، كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى رحمة واسعة.

وقد يسر الله تعالى لي هذا بجمع آراء شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتعلقة "بالمصالح المرسلة"، من جميع كتبه، مستقرئًا لها، ومؤلفًا بينها، ومرتبًا ترتيبًا أصوليًا؛ لتحصل معرفة آراء شيخ الإسلام بهذا الموضوع على وجه صحيح، وقد سميته "المصالح المرسلة عند شيخ الإسلام ابن تيمية" -جمعًا وتوثيقًا-.

وقد اقتصرت في هذا البحث على ثلاثة أغراض من أغراض التأليف؛ وهي:

- جمع المتفرق.
- ترتيب المختلط.
- توثيق غير الموثق.

ولم يكن من قصدي فيه إجراء المقارنات والتحليل والدراسة الواسعين؛ لأن الأمر يطول بذلك، ولهذا مجال آخر.

وأسأل الله تعالى أن يجعل عملي خالصًا لوجهه، موافقًا لمرضاته، مقربًا لديه، نافعًا لعباده، بمنه وكرمه تبارك وتعالى.

أهمية الموضوع، وسبب اختياره:

ترجع أهمية الموضوع إلى ما يأتي:

١. أن فيه جمعًا ودراسة لآراء عَلَم من العلماء البارزين، والأئمة المقتدى بهم، والمعول عليهم في تحقيق المسائل وتحريرها.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولا يختلف عالمان متحلّيان بالإنصاف أن اختيارات شيخ الإسلام لا تتقاصر عن اختيارات ابن عقيل وأبي الخطاب، بل وشيخهما أبي يعلى.فإذا كانت اختيارات هؤلاء وأمثالهم وُجُوهًا يفتى بها في الإسلام، ويحكم بها الحكام، فَلاِختيارات شيخ الإسلام أسوةٌ بها إن لم ترجح عليها"[(١)].

فلهذا كانت معرفة أصول تلك الاختيارات الفقهية بالمنزلة والأهمية التي لا تخفى.

٢. أهمية المصالح المرسلة كدليل من الأدلة الشرعية، وما ينبني عليه من مسائل شرعية.

وأما سبب اختيار هذا الموضوع فيعود إلى:

١. أنني لم أر -حسب علمي- من كتب في هذا الجانب وهو جمع آراء شيخ الإسلام الأصولية المتعلقة "بالمصالح المرسلة" من جميع كتبه، على وجه الشمول والاستقراء لها.

(١) إعلام الموقعين (٤/١١٧) وانظر: الصواعق المرسلة (٢/٦٢٤).

٢. أنني رأيت المعاصرين قد اختلفوا وخالفوا المتقدمين في رأي الشيخ في هذه المسألة، فأردت المشاركة برأيي، محاولًا الوصول للصواب فيما يصح نسبته للشيخ.

٣. إبراز آراء شيخ الإسلام بشكل صحيح، موافق لما هو موجود في كتبه.

أهداف الموضوع:

١. جمع ما تفرق من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية المتعلق بالمصالح المرسلة، من كتبه الكثيرة مع التأليف والتنسيق بينها وتهذيب المطول بحيث يكمل بعضها بعضًا، وتحصل الإحاطة بكلام شيخ الإسلام في المسألة المعينة في موضع واحد.

٢. تقديم آراء شيخ الإسلام المتعلقة بهذا الموضوع، والتي ينبني عليها أحكام فقهية كثيرة فتعرف آراؤه الفقهية، وقواعدها الأصولية.

الدراسات السابقة:

هناك دراسة واحدة تتعلق بهذا الموضوع، حسب علمي، وهي رسالة ماجستير للباحث: حمد السلمي حفظه الله بعنوان: "الاستصلاح عند شيخ الإسلام" إلا أن هناك عدة أمور تلاحظ عليها:

أولًا: عدم شمولها لآراء شيخ الإسلام حول هذا الموضوع.

ثانيًا: عدم شمولها لكتب شيخ الإسلام المطبوعة وقت إعداد البحث.

ثالثًا: أنه طبع بعد إعداد البحث كتب كثيرة لشيخ الإسلام.

رابعًا: أنه قد أغرق بحثه بالدراسة، ونقل كلام غير شيخ الإسلام، بحيث يمكن أن يقول القائل إن في بحثه كل شيء إلا آراء شيخ الإسلام.

وقد خلا بحثي من تلك الملحوظات والحمد لله.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من: مقدمة، وأربعة مباحث وخاتمة وفهارس.

المقدمة وفيها ما يأتي:

- الافتتاحية وبيان عنوان البحث.
- أهمية الموضوع، وسبب اختياره.
- أهداف الموضوع.
- الدراسات السابقة.
- تقسيمات البحث.
- منهج البحث.

تقسيمات البحث:

المبحث الأول: حقيقة المصالح المرسلة، والمراد بها عند شيخ الإسلام ابن تيمية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأسماء التي عبر بها شيخ الإسلام عن هذه المسألة.

المطلب الثاني: تعريف المصلحة المرسلة عند شيخ الإسلام ابن تيمية وحقيقتها.

المبحث الثاني: رأي شيخ الإسلام ابن تيمية في الاحتجاج بالمصالح المرسلة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: رأي المعاصرين والمتقدمين في احتجاج الشيخ بالمصالح المرسلة.

المطلب الثاني: القول الصحيح في رأي شيخ الإسلام في الاحتجاج بالمصالح المرسلة.

المطلب الثالث: الأقوال التي حكاها شيخ الإسلام في الاحتجاج بالمصالح المرسلة.

المبحث الثالث: ضوابط الاحتجاج بالمصالح المرسلة، ومجال الاحتجاج بها عند شيخ الإسلام، ودقة الاحتجاج بها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شروط الاحتجاج بالمصالح المرسلة عند شيخ الإسلام ابن تيمية.

المطلب الثاني: مجال الاحتجاج بالمصالح المرسلة عند شيخ الإسلام.

المطلب الثالث: دقة الاحتجاج بالمصالح المرسلة، وخطورته، وأسباب ذلك، وآثاره.

المبحث الرابع: التطبيقات التي بناها شيخ الإسلام على المصالح المرسلة.

منهج البحث.

أولًا: المنهج الخاص بجمع، وتوثيق آراء شيخ الإسلام.

١. جمع آراء شيخ الإسلام المتعلقة بالمصالح المرسلة من خلال استقراء كتب الشيخ كلها قدر الإمكان؛ سواء ذكر ذلك صريحًا في كلامه، أم كان استنباطًا مني من كلامه حيث إن كلامه في العقيدة والفقه والتفسير والحديث ونحو ذلك، يتضمن قواعد أصولية.

٢. التأليف والترتيب بين كلام الشيخ، وتكميل بعضه ببعض؛ للخروج برأي واضح متكامل للشيخ في المسألة الواحدة.

٣. دراسة ما يحتاج إلى دراسة ومناقشة من تلك الآراء، وتوضيح الغامض من كلام الشيخ، وبيان ما فيه من إجمال، وضبط ما يحتاج لضبط.

٤. بيان الأثر المترتب على تلك الآراء عند الشيخ فيما يتعلق بالمصالح المرسلة.

ثانيًا: المنهج العام للكتابة في الموضوع ذاته.

وسيكون على ضوء النقاط الآتية:

١. الاستقرار التام لمصادر المسألة المتقدمة والمتأخرة، والاعتماد على المصادر الأصيلة في كل مسألة بحسبها.

٢. نقل ما يدل على رأي الشيخ من كلامه؛ لأنه يجب أن أنطلق من واقع يدل على آراء الشيخ، وليس من توقع وظنون، ولهذا أكثرت من النقل بالنص من كلام الشيخ؛ لأن هذا هو صلب البحث وأساسه، وهذا نوع من البحث العلمي؛ أعني جمع ما تفرق، مع الترتيب والتنسيق والتهذيب والتأليف بين كلام الشيخ.

ثالثًا: ما يتعلق بالتعليق والتهميش.

وسيكون على ضوء ما يأتي:

١. ما يتعلق بالآيات: فإني أعزوها إلى مواضعها من السور مع بيان أرقامها.

٢. ما يتعلق بالأحاديث والآثار: أخرج الحديث باللفظ الذي يذكره الشيخ، فإن لم أجده خرجت ما هو بمعناه.وإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بتخريجه منهما، فإن لم يكن ذكرت من أخرجه من غيرهما.

٣. سأعزو نصوص العلماء ومذاهبهم لكتبهم مباشرة ولا أعتمد على الواسطة إلا عند تعذر الأصل.

٤. لن أترجم للأعلام، ولا للفرق والمذاهب.

٥. تكون الإحالة إلى المصدر مباشرة في حالة النقل منه بالنص بذكر اسمه والجزء والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنى يذكر ذلك مسبوقًا بكلمة: "انظر".

رابعًا: ما يتعلق بالناحية الشكلية، والتنظيمة، ولغة الكتابة.

وسيكون على ضوء ما يأتي:

١. العناية بسلامة الكتابة من الناحية اللغوية والنحوية والإملائية، وبتنسيق الكلام ورقي الأسلوب.

٢. وكذلك العناية بعلامات الترقيم، ووضعها في مواضعها الصحيحة فقط.

٣. وضع الآيات بين قوسين مميزين على هذا الشكل: ﴿.....﴾، والأحاديث والآثار بين قوسين مميزين على هذا الشكل: «.....»، والنصوص التي سأنقلها بالنص بين قوسين على هذا الشكل: ".....".

المبحث الأول

حقيقة المصالح المرسلة، والمراد بها عند شيخ الإسلام ابن تيمية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

الأسماء التي عبر بها شيخ الإسلام عن هذه المسألة

وجدت عند شيخ الإسلام عدة تعبيرات يعبر بها عن هذه المسألة، وهي ما يأتي:

١. المصالح المرسلة.

وهذا الاسم والمصطلح هو أكثر الأسماء استعمالًا وذكرًا عند شيخ الإسلام، كما أنه هو الأشهر عند علماء الأصول[١].

٢. الاستصلاح.

وهذا الاسم يلي ما سبقه استعمالًا عند شيخ الإسلام، كما أنه هو كذلك عند أهل الأصول[٢].

٣. المناسبة المطلقة.

وقد وجدت هذا التعبير والاسم في موضع واحد عند شيخ الإسلام.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وإن لم نجد شيئًا يشهد لتلك المصلحة سميناها: مصلحة مرسلة، ومناسبة مطلقة... وبنينا الأحكام عليها"[٣].

(١) انظر: تنبيه الرجل العاقل (١١٨/١، ١٢٢) الصارم المسلول (٩٠٥/٣، ٩٠٦) الفتاوى (٣٤٢/١١) جامع الرسائل (٢٠٤/٢) جامع المسائل (٤٦/٤).

(٢) انظر: الصارم المسلول (٩٠٥/٣) جامع الرسائل (٢٠٤/٢) الفتاوى (٣٤٤/١١).

(٣) انظر: تنبيه الرجل العاقل (١١٨/١).

وقريب منه اصطلاح البيضاوي؛ حيث سمى المصلحة المرسلة: المناسب المرسل[١].

المطلب الثاني
تعريف المصلحة المرسلة عند شيخ الإسلام ابن تيمية وحقيقتها

تكلم شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن حقيقة المصلحة المرسلة، والمراد بها في عدة مواضع، يكمل بعضها بعضًا، ويحصل من مجموع تلك المواضع معنى المصلحة المرسلة والمراد بها.

وخلاصة كلامه ما يأتي:

١. أنها مصلحة يراها المجتهد تجلب منفعة راجحة.

٢. وليس في الشرع ما يدل على عدم اعتبارها.

٣. وليس فيه كذلك دليل خاص يدل على اعتبارها، أو أصل خاص تقاس عليه.

٤. ولكن الأصول الكلية في الشريعة تشهد لها بالاعتبار.

٥. وليست مخالفة لشيء من الأمور المشروعة.

وإليك كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ الدال على ذلك:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الطريق السابع: المصالح المرسلة، وهو: أن يرى المجتهد[٢] أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة[٣]، وليس في الشرع ما ينفيه"[٤].

(١) انظر: منهاج الأصول مع شرحه نهاية السول (٣٨٥/٤).

(٢) التنظير في المصالح المرسلة يستطيعه كل أحد، لكن التطبيق لا يستطيعه إلا المجتهدون، الذين خبروا الشريعة ظهرًا لبطن، وعلموا مصادرها وموارداها، وما تقتضيه النصوص وتدل على أنه مصلحة معتبرة. فالدلالة على كون الفعل من المصالح يعلم بالشرع، وتقدير تلك المصالح وأنها أكثر من المفاسد يرجع للمجتهدين.

(٣) إذا لم تكن المصالح أكثر من المفاسد فإنها لا تعتبر، ولا يلتفت إليها.

(٤) انظر: الفتاوى: (٣٤٢/١١، ٣٤٣) جامع الرسائل (٢٠٤/٢) جامع المسائل (٤٦/٤).

فهذا يدل على الأمرين: الأول، والثاني.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الرابع[1]: أن يعلم بالشرع أن الأمر حكمة ومصلحة، ولا يشهد الشرع لاعتباره في ذلك السبب المعين: وهي المصلحة المرسلة التي شهد لها أصل كلي بالاعتبار[2]"[3].

وهذا يدل على الأمرين: الثالث، والرابع.

وفيه تقييد للأمر الأول، وتبيين أن رؤية المجتهد لكون الأمر منفعة راجحة مبني على الأدلة الشرعية؛ لقول الشيخ: "أن يعلم بالشرع أن الأمر حكمة ومصلحة".

وقال كذلك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وإن لم نجد شيئًا يشهد لتلك المصلحة[4]، سميناها: مصلحة مرسلة، ومناسبة مطلقة، إن شهد لها أصل كلي من أصول الشرع، ولم تغيِّر شيئًا من التفاصيل المشروعة، وبنينا الأحكام عليها"[5].

وهذا يدل على الأمر الخامس.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "العلماء في الجملة -من أصحابنا وغيرهم- قد يختلفون في هذا الضرب من المصالح[6]، إذا لم يكن فيها أثر، ولا قياس خاص[7]... ومن تأمل تصاريف الفقهاء على أنهم يضطرون إلى رعايتها إذا لم تخالف أصلًا من الأصول"[8].

(١) من أقسام المناسبة.

(٢) فالأصول الكلية في الشريعة تشهد لها، ولكن لا يوجد في الشرع اعتبارها على وجه الخصوص نصًا، ولا قياسًا على ما دل عليه النص.

(٣) انظر: تنبيه الرجل العاقل (١/١٢٢).

(٤) مراده: إذا لم نجد في الشرع دليلًا يشهد لتلك المصلحة على وجه الخصوص والتعيين، كما سبق في كلامه.

(٥) انظر: تنبيه الرجل العاقل (١/١١٨).

(٦) مراده: المصالح المرسلة.

(٧) إذا كان فيها أثر، أو قياس، فقد شهد لها بالشرع على وجه الخصوص بالاعتبار، فلا تكون مرسلة بل مقيدة.

(٨) انظر: الصارم المسلول (٢/٩٠، ٩٠٨)، وانظر كذلك (٩٠٦) من نفس الباب.

وهذا النص يدل على الأمر الثالث بشكل واضح جدًا، والأمر الخامس كذلك.

وما ذكره شيخ الإسلام موافق لجمهور العلماء القائلين بالمصالح المرسلة[1]. وسيأتي مزيد بيان، وتفصيل لهذا عند الكلام على ضوابط وشروط الاحتجاج بالمصالح المرسلة - إن شاء الله تعالى-.

وإليك تعريف مختصر للمصالح المرسلة عند شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ يجمع تلك الأمور، وأقترح أن يكون:

"أنها مصلحة يراها المجتهد تجلب منفعة راجحة، والأصول الكلية في الشريعة تشهد لها بالاعتبار، وليس في الشرع ما يدل على عدم اعتبارها، ولا يوجد دليل خاص يدل على اعتبارها خصوصًا؛ نصًا أو قياسًا".

(١) انظر: المسودة (٨٣٠/٢) البحر المحيط (٧٧/٦) التحبير شرح التحرير (٣٨٣٤/٨).

المبحث الثاني

رأي شيخ الإسلام ابن تيمية في الاحتجاج بالمصالح المرسلة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

رأي المعاصرين والمتقدمين في احتجاج الشيخ بالمصالح المرسلة

اختلف المعاصرون في بيان رأي شيخ الإسلام في هذه المسألة؛ وأظن أنهم لم يختلفوا في نسبة مسألة للشيخ كما اختلفوا في هذه المسألة.

وقد اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: أن شيخ الإسلام لا يرى العمل بالمصالح المرسلة.

وممن ذهب لذلك: الشيخ الدكتور: عبدالله التركي في كتابه: "أصول مذهب الإمام أحمد"[1].

الثاني: أنه يرى العمل بها.

وممن قال بذلك شيخنا، الدكتور: صالح المنصور، في كتابه: "أصول الفقه وابن تيمية"[2]، ولكنه في موضع آخر جعله مترددًا في العمل بها، حتى إنه ليكاد يقول بمنعها[3].

(١) انظر: (ص: ٤٧٥) من الكتاب.

(٢) انظر: (ص: ٣٩٦) من الكتاب.

(٣) انظر: (ص: ٣٩٨) من الكتاب.

الثالث: أنه متردد في العمل بها.

وممن قال بذلك الشيخ: محمد أبو زهرة في كتابه "ابن تيمية"[1]، والشيخ الدكتور: سعد الشثري، في بحثه: "المصلحة عند الحنابلة"[2].

وسبب اختلاف المعاصرين في معرفة رأي شيخ الإسلام راجع لأمرين:

الأمر الأول: عدم جمع نصوص شيخ الإسلام في المسألة من جميع كتبه، والاعتماد على مصدر واحد، وهو ما جاء في "مجموع الفتاوى"[3] مع وجود مصادر أخرى.

الأمر الثاني: التفاوت في فهم كلام الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الوارد في الفتاوى.

وسبب هذا التفاوت أمران هما:

أولًا: غموض رأي الشيخ وكلامه الوارد في الفتاوى، واحتماله لأكثر من معنى.

ولو رجع الإنسان إلى كتبه الأخرى لزال عنه ذلك الغموض والإشكال والاحتمال الوارد في "الفتاوى".

ثانيًا: أن الشيخ عندما جاء لذكر خلاف العلماء في "المصالح المرسلة" نقل الخلاف نقلًا مجردًا، وحجج القائلين بها، والمانعين منها. ولم يصرح برأيه.

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وحجة الأول: أن هذه مصلحة والشرع لا يهمل المصالح، بل قد دل الكتاب والسنة والإجماع على اعتبارها.

وحجة الثاني: أن هذا أمرٌ لم يرد به الشرع نصًا ولا قياسًا، والقول بالمصالح المرسلة يشرع من الدين ما لم يأذن به الله"[4].

(١) انظر: (ص: ٤١٣) من الكتاب.

(٢) منشور بالعدد (٤٧) من مجلة البحوث الإسلامية (ص: ٢٨٤).

(٣) انظر: الفتاوى (٣٤٢/١١ - وما بعدها).

(٤) انظر: الفتاوى (٣٤٤/١١) جامع المسائل (٤٦/٤) فقد سلك فيه نفس المسلك الذي في الفتاوى.

وقد ظن جامع الفتاوى رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن قوله: "والقول بالمصالح..." الخ، قولٌ لشيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأن الواو في قوله: "والقول بالمصالح" للاستئناف، ولذلك جعلها بداية سطر جديد.

والأمر ليس كذلك، بل هو بقية حجة القول الثاني، والواو في قوله: "والقول بالمصالح" للعطف وليست للاستئناف.

وقد أوقع هذا في إشكال وهو: أن شيخ الإسلام لا يرى العمل بالمصالح المرسلة.

والأمر ليس كذلك؛ لأن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مجرد ناقل، وليس بقائل لهذا الكلام.

والمقام مقام نسبة رأي للشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فالواجب الاحتياط في ذلك، والأخذ بصريح كلامه، وترك المشكل منه.

أما المتقدمون من الحنابلة، فلم أجد عندهم هذه الأقوال في نسبة الرأي والقول للشيخ، بل إن المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلامه ظاهر في أن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول بالمصالح المرسلة، وهو عمدة في ذلك.

قال المرداوي: "وذكر أبو الخطاب في تقسيم أدلة الشرع: أن الاستنباط قياس، واستدلال بأمارة أو علة، وبشهادة الأصول".

ثم عقَّب على ذلك بقوله: "قال الشيخ تقي الدين - يعني شيخ الإسلام-: الاستدلال بأمارة أو علة هو المصالح"[1].

وها هنا تنبيه؛ وهو: أن المرداوي نسب هذا لشيخ الإسلام، وأما الموجود في "المسودة" فهو نسبة هذا الكلام لجد شيخ الإسلام، فلعل المرداوي وقف على نسخة من "المسودة" منسوب فيها هذا الكلام لشيخ الإسلام، ولم يقف عليها محقق "المسودة" وقد مرَّ بي كثيرًا أن أجد كلامًا ينسبه المرداوي لشيخ الإسلام، وهو منسوب في "المسودة" المطبوعة والمحققة، لجد شيخ الإسلام، فلعل سبب ذلك ما ذكرته، والله أعلم.

(١) انظر: التحبير شرح التحرير (٨/٣٨٣٥).

المطلب الثاني

القول الصحيح في رأي شيخ الإسلام في الاحتجاج بالمصالح المرسلة

القول الصحيح بالنسبة لما يراه شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في العمل بالمصالح المرسلة أنه يرى العمل بها، بلا تردد منه في ذلك، ولا توقف. ولكن وفق ضوابط وشروط سيأتي بيانها -إن شاء الله تعالى-.

وهذا يتطلب أن نذكر نصوصًا واضحة صريحة للشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذلك، تدل على المطلوب بشكل لا ريب فيه، وإليك كلامه في ذلك.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الصارم المسلول: "العلماء في الجملة من أصحابنا وغيرهم قد يختلفون في هذا الضرب من المصالح[١] إذا لم يكن فيها أثر[٢]، ولا قياس خاص[٣].

ومن تأمل تصاريف الفقهاء علم أنهم يضطرون إلى رعايتها إذا لم يخالف أصلًا من الأصول. ولم يخالف في اعتبارها إلا طوائف من أهل الكلام والجدل من أصحابنا وغيرهم، ولو أنهم خاضوا مخاض الفقهاء لعلموا أنه لا بد من اعتبارها، وذوق الفقه ممن لجج[٤] فيه شيء، والكلام على حواشيه من غير معرفة أعيان المسائل شيء آخر، وأهل الكلام والجدل إنما يتكلمون في القسم الثاني، فيلزمون غيرهم ما لا يقدرون على التزامه، ويتكلمون في الفقه كلام من لا يعرف إلا أمورًا كلية، وعمومات إحاطية، وللتفاصيل خصوص نظر ودلائل يدركها من عرف أعيان المسائل"[٥].

(١) يقصد المصالح المرسلة، كما يدل عليه سياق كلامه السابق لهذا.

(٢) المصلحة إذا ثبتت ودل عليها النص فلا إشكال في اعتبارها، وتعليق الحكم عليها.

(٣) مثال ذلك أن الله حرم الربا في البر إذا كان مكيلًا وقوتًا للناس، والمصلحة من ذلك أن الربا فيه يؤدي إلى التضييق على الناس فيما يقوى عليه معاشهم، واقتصادهم، وإلى احتكار ذلك بأيدي المرابين. ويقاس عليه الرز لأن فيه نفس العلة وتحريم الربا فيه تحقق تلك المصلحة.

(٤) أي: تمادى في الفقه وتعمق فيه، قال الزبيدي في شرح القاموس(١٧٩/٩): "يُقَال: (لَجِجْتَ، بالْكَسْر، تَلَجُّ)، بالْفَتْح، و(لَجَجْتَ)، بالْفَتْح، (تَلِجّ)، بالْكَسْر: إِذا تَمادَيْتَ على الأَمرِ وأَبَيْتَ أَن تَنصرِف عَنهُ؛ كَذَا في (المُحكم)".

(٥) الصارم المسلول (٩٠٧/٣، ٩٠٨).

وهذا نص صريح في عمل الشيخ بها، واعتماده عليها.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إن لم نَجِدْ شيئًا يَشهد لتلك المصلحة[1] سميناها مصلحةً مرسلةً، ومناسبةً مطلقةً، إن شَهِدَ لها أصلٌ كلّي من أصولِ الشرع، ولم يُغيِّر شيئًا من التفاصيل المشروعة، وبَنَينا الأحكام عليها، وإلاّ توقفنا عن الحكم"[2].

وتأمل قوله: "بَنَيْنَا الأحكام عليها" كيف يعطي دلالة واضحة على العمل بالمصلحة المرسلة عند الشيخ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سياق أقسام المناسبة: "الرابع: أن يعلم بالشرع أن الأمر حكمة ومصلحة، ولا يشهد الشرع لاعتباره في ذلك السبب المعيَّن، وهي المصلحة المرسلة التي شَهِدَ لها أصلٌ كلّي بالاعتبار، وهذا كان السلف يعتبرونه كثيرًا، وهو كثير في كلام الفقهاء أهلِ الفتوى"[3].

ونسبة العمل والأخذ به للسلف من أساليب شيخ الإسلام في الاختيار، والترجيح.

المطلب الثالث

الأقوال التي حكاها شيخ الإسلام في الاحتجاج بالمصالح المرسلة

ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأخذ بالمصالح المرسلة، والعمل بها قولين:

القول الأول: الأخذ بالمصالح المرسلة والعمل بها.

وقد نسب ذلك إلى سلف الأمة وفقهاء الملة؛ أهل الفتوى، والفقه.

القول الثاني: عدم الأخذ بها وعدم اعتبارها.

ونسب هذا إلى طوائف من أهل الكلام والجدل، الذين ليس لهم عناية بمسائل

(١) المراد بقوله: "إن لم نَجِدْ شيئًا يَشهد لتلك المصلحة" أي دليلًا خاصًا؛ من نص، أو إجماع، أو قياس، أو غير ذلك.

(٢) تنبيه الرجل العاقل (١/١١٨).

(٣) تنبيه الرجل العاقل (١/١٢٢).

الفقه والفتوى على وجه الدقة والتفصيل، وإنما غاية علمهم فيه مقتصر على الأمور الكلية والعمومات، والجانب النظري دون التطبيقي.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سياق أقسام المناسبة: "وهذا كان السلف يعتبرونه كثيرًا، وهو كثير في كلام الفقهاء أهلِ الفتوى"(١).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ومن تأمل تصاريف الفقهاء علم أنهم يضطرون إلى رعايتها"(٢).

وحين ينسب شيخ الإسلام العمل بالمصالح المرسلة للسلف، والفقهاء، فأول من يدخل في ذلك هم الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ومن جاء بعد من التابعين والأئمة المتبوعين كالإمام مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

أما الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ: فقد نقل عنهم العمل بالمصالح المرسلة في قضايا كثيرة، حتى نقل الإجماع على ذلك(٣).

وأما أئمة الفقه والفتوى، وعلى رأسهم الأئمة الأربعة، فكما قال القرافي: إنه ما من مذهب إلا عمل به، لكن هم بين مقل ومستكثر، أما أصل العمل بها فمتفق عليه بينهم(٤)، لكن الخلاف بينهم قد يقع في آحاد المسائل، وعند التطبيق؛ وذلك راجع لكل مسألة بعينها، بسبب عدم توفر الشروط، إما لوجود ما يعارضها، أو لنحو ذلك من الأسباب.

ولهذا نقل شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الإمام أحمد أنه قد يتوقف في بعض أفرادها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والإمام أحمد قد يتوقف في بعض أفرادها؛ مثل: قتل الجاسوس المسلم، ونحوه -إن جعل من أفرادها- وربما عمل بها، وربما تركها إذا لم يكن معه

(١) المصدر السابق.

(٢) الصارم المسلول (٣/٩٠٧، ٩٠٨).

(٣) انظر: شفاء الغليل (ص: ٢١٢ - وما بعدها) المستصفى (١/٤٢٧) كلاهما للغزالي، المحصول (٦/١٦٧) للرازي

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٩٤).

فيها أثر أو قياس خاص"[1].

وأما المنكرون لها فقد نسب شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذلك إلى بعض المتكلمين من الأصوليين والجدليين.

وقد سبقه إلى ذلك جده مجد الدين ابن تيمية؛ حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "المصالح المرسلة لا يجوز بناء الأحكام عليها، قاله ابن الباقلاني، وجماعة من المتكلمين، وهو قول متأخري أصحابنا من أهل الأصول والجدل"[2].

وممن قال بإنكار العمل بالمصالح المرسلة: موفق الدين ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "روضة الناظر" وهذا من غرائب الأمور أن يقول إمام الحنابلة، وفقيه الشام في عصره بإنكار العمل بالمصالح المرسلة، مع غزارة علمه، وسعة فقهه، ولهذا فإنه لم يطرد قوله، فلما خاض في المسائل الفقهية قال بها، واعتمد عليها، وهذا يدل على غرابة صدور الإنكار منه[3].

اللهم إلا أن يقال أن مراده إنكار ما نقله عن مالك من أمثلة، فالإنكار منصب على التطبيق لا على التأصيل، والله أعلم.

(١) انظر: الصارم المسلول (٣/٩٠٧، ٩٠٨).

(٢) انظر: المسودة (٢/٨٣٠). وشيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ متأثر بجده مجد الدين، وينقل عنه الأقوال؛ لأن الجد رَحِمَهُ ٱللَّهُ محرر في نقل الخلاف والأقوال.

(٣) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: ٢٠٧).

المبحث الثالث

ضوابط الاحتجاج بالمصالح المرسلة، ومجال الاحتجاج بها عند شيخ الإسلام ابن تيمية ودقة الاحتجاج بها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

شروط الاحتجاج بالمصالح المرسلة عند شيخ الإسلام ابن تيمية

هناك عدة ضوابط للاحتجاج بالمصالح المرسلة عند شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ يمكن استنباطها من خلال كلامه، وهي ما يأتي:

أولًا: أن لا يكون في الشرع ما يدل على إلغائها وإهدارها، وعدم الاعتداد بها.

وقد سبقت نصوص شيخ الإسلام الدالة على هذا الشرط في المطلب الثاني، من المبحث الأول، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا.

ولكني أذكر ما لم يسبق له ذكر؛ وهو أقسام المصالح، ومنزلة المصالح المرسلة بينها.

وقد تكلم شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ على المصالح بالنظر إلى اعتبار الشرع لها، أو عدم ذلك، وبين أقسامها، ومكان المصلحة المرسلة بينها، ومَثَّلَ لكل قسم، وبَيَّنَ حكمه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "اعلم أن النظر في المصالح (على وجهين:

الأول: أن يُنظر في حكم الشيء)[1]. أولًا، ثم تُطلَب حكمتُه وما فيه من المصلحة.

(١) ما بين القوسين ساقط، ولعله يوافقه أو يقاربه.

الثاني: أن يعتقد أن للشيء الفلانيّ مصلحةً وحكمةً، ثم يُنظَر هَلْ شُرِعَ حُكمٌ يحصِّل تلك المصلحة والحكمة.

فإن وجدنا حُكمًا يشهد لتلك المصلحة بالاعتبار سميناها مصلحة معتبرة في نظر الشرع كمصلحة حفظ الأصول الستة [1].

وإن وجدنا حكمًا يشهد لذلك الأمر الذي اعتقدناه مصلحةً بالإلغاء والإهدار سمَّيناها مصلحةً مُهْدَرةً.

وفي حقيقة الأمر لا تكون مصلحةً بل إما أن تكون مَفسدةً خالصةً أو مفسدةً راجحةً على مصلحة؛ إذ لو كانت مصلحةً خالصةً أو راجحةً لاعتبرها الشرع؛ فإنه حكيمٌ لا يُهمِل المصالح، لكن الناظر لقصور نظرِه وإدراكه يَعتقد أنها مصلحةٌ، وهذا مثل السياسات الجَوْرية التي أحدَثها الملوك وحسبوا أنها تحصِّل مصلحة انتظام الأمور، ومثل الأعمال المبتدعة التي استحدثَها بعض المتعبدين وحسبوا أنها مصلحة لرضوانِ الله وقُربِه وثوابِه، ومثل العقائد والكلمات المبتدعة التي أحدثَها بعضُ المتكلمين وحسبوا أنها مصلحةٌ لتحقيق الأمور وإدراك الحقائق، أو أنها هي الحقُّ في نفس الأمر.

وإن لم نَجِدْ شيئًا يَشهد لتلك المصلحة[2] سميناها مصلحةً مرسلةً ومناسبةً مطلقةً، إن شَهِدَ لها أصلٌ كلّي من أصولِ الشرع، ولم يُغيِّر شيئًا من التفاصيل المشروعة، بَنَيْنَا الأحكام عليها، وإلاّ توقفنا عن الحكم"[3].

فالمصالح ثلاثة أقسام:

١. ما شهد لها دليل خاص بالاعتبار.

(١) يقصد: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والعرض، والنسل. والمشهور أنها خمسة، ويجعلون العرض والنسل شيئًا واحدًا.

(٢) المقصود: إذا لم نجد دليلًا خاصًا؛ من كتاب أو سنة صحيحة، أوغيرهما، يشهد لتلك المصلحة، على وجه الخصوص.

(٣) انظر: تنبيه الرجل العاقل (١/١١٧، ١١٨).

٢. ما شهد لها دليل خاص بالإلغاء.

٣. ما لم يشهد لها دليل خاص بالاعتبار، ولا بالإلغاء، وهذه هي المصالح المرسلة.

ثانيًا: أن لا يكون في الشرع ما يدل على اعتبارها على وجه الخصوص، نصًا، أو قياسًا على حكم يشهد لتلك المصلحة بالاعتبار.

وقد سبقت كذلك نصوص شيخ الإسلام الدالة على هذا الشرط في المبحث الأول.

فإذا كان هناك ما يدل على اعتبار الشرع لتلك المصلحة خصوصًا؛ نصًا أو قياسًا فلا حاجة للاعتماد على تلك المصلحة مع وجود دليل أقوى منها، وهو تلك الأدلة الخاصة.

وما ورد في كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ مطلقًا بأن لا يكون قد ورد في الشرع اعتبارها، كما في قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولهذا تنازع العلماء في المصالح المرسلة؛ التي لم يعلم أن الشارع اعتبرها ولا أهدرها"[(١)]. فالإطلاق في قوله: "التي لم يعلم أن الشارع اعتبرها" يقيد بكلامه الآخر في مواضع أخرى، ويبين أن المراد بالاعتبار: الاعتبار بدليل خاص من نص أو قياس، ونحو ذلك.

وقد نص الغزالي على ذلك عند تعريفه للمصالح المرسلة[(٢)].

ونتيجة لهذا الشرط فإن شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ عندما تكلم على وجوب قتل من سب النبي ﷺ حتمًا، بين أن الاعتماد في هذا على الأدلة الخاصة الواردة في حكم هذه المسألة، وليس الاعتماد على المصالح المرسلة وحدها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولسنا الآن للكلام في المصالح المرسلة؛ فإنا لم نحتج إليها في هذه المسألة؛ لما فيها من الأدلة الخاصة الشرعية"[(٣)].

(١) انظر: جامع المسائل (٤/٤٦).

(٢) انظر: المستصفى (١/٤١٦)، الاعتصام للشاطبي (٢/١١١، ١١٥).

(٣) الصارم المسلول (٣/٩٠٥).

واشتراط هذا الشرط أمر معلوم؛ فمع وجود الأقوى لا يعتمد ولا يحتاج لغيره، كما في القياس وغيره من الأدلة، اللهم إلا أن يكون من باب تعاضد الأدلة واجتماعها على مدلول واحد، فيجوز ذلك، كما فعله شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسألة: من سبّ النبي ﷺ، حيث عمل بسائر أنواع الأدلة الشرعية، ومنها: المصالح المرسلة على افتراض عدم وجود الأدلة الخاصة فيها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولو نزلت بنا نازلة السب، وليس معنا فيها أثر يتبع، ثم استراب مستريب في أن الواجب إلحاقها بأعلى الجنايات لما عد من بصراء الفقهاء، ومثل هذه المصلحة ليست مرسلة بحيث أن لا يشهد لها الشرع بالاعتبار، فإذا فرض أنه ليس لها أصل خاص تلحق به، ولا بد من الحكم فيها، فيجب أن يحكم فيها بما هو أشبه بالأصول الكلية، وإذا لم يعمل بالمصلحة لزم العمل بالمفسدة والله لا يحب الفساد"[1].

ثالثًا: أن تشهد الأصول الكلية في الشريعة لتلك المصلحة بالاعتبار من حيث العموم.

ومعنى هذا الشرط: أن يكون جنس تلك المصلحة معتبرًا شرعًا، تدل على اعتباره الأصول والقواعد العامة في الشريعة.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إن الشيء إذا علم أن جنسه مصلحة بالشرع فلا تضر شهادة أصل معين له بالاعتبار"[2].

قال إمام الحرمين: "وذهب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ إلى اعتماد الاستدلال، وإن لم يستند إلى حكم متفق عليه في أصل، ولكنه لا يستجيز النأي والبعد والإفراط، وإنما يسوغ تعليق الأحكام بمصالح يراها شبيهة بالمصالح المعتبرة وفاقًا، وبالمصالح المستندة إلى أحكام ثابتة الأصول، قارة في الشريعة"[3].

(١) الصارم المسلول (٣/٩٠٦).
(٢) تنبيه الرجل العاقل (١/١١٩).
(٣) البرهان (٢/٧٢١).

وما من مصلحة إلا وقد دل الشرع عليها خصوصًا، أو عمومًا، نوعًا أو جنسًا، كما سيأتي كلام الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المطلب الثالث.

رابعًا: أن لا تكون المصالح المرسلة مخالفة لشيء من الأمور التي دلت عليها الأدلة الشرعية.

وذلك أن الاستصلاح مثل القياس مبني على الرأي والاجتهاد والاستنباط، ومن أهم شروط الرأي والاستنباط أن لا يكون معارضًا للنص.

وقد سبقت نصوص شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ الدالة على هذا الشرط.

ونتيجة هذه الشروط هو: بيان ما يؤخذ به من المصالح، وما يجب تركه، وهذا أمرٌ عظيم لا يوفق له إلا من أحكم شروط العمل بالمصالح، وكان فقيه النفس. ومن لم يكن كذلك فسيأخذ بمصالح ملغاة شرعًا، وسيترك مصالح معتبرة شرعًا.

قال شيخ الإسلام: "وهذا فصل عظيم ينبغي الاهتمام به، فإن من جهته حصل في الدين اضطراب عظيم، وكثير من الأمراء والعلماء والعباد رأوا مصالح فاستعملوها بناء على هذا الأصل، وقد يكون منها ما هو محظور في الشرع ولم يعلموه، وربما قدم على المصالح المرسلة كلامًا بخلاف النصوص. وكثير منهم من أهمل مصالح يجب اعتبارها شرعًا بناء على أن الشرع لم يرد بها ففوت واجبات ومستحبات أو وقع في محظورات ومكروهات وقد يكون الشرع ورد بذلك ولم يعلمه"[1].

وسيأتي لهذا مزيد بيان في المطلب الأخير - إن شاء الله تعالى -.

تنبيه: هنا أمران بدهيان يذكرهما البعض من ضمن شروط الاحتجاج بالمصالح المرسلة، ولا أرى داعيًا لذكرهما، وهما:

١. كون النظر في المصالح المرسلة من أهل الاجتهاد.

٢. كون المصلحة أرجح من المفسدة.

(١) الفتاوى (١١/٣٤٤).

ويعتبر ذكرهما تحصيل حاصل؛ فالنظر في الأدلة الشرعية كلها لا يقبل إلا من أهل الاجتهاد. وإذا لم تكن المصلحة أرجح من المفسدة فهي غير معتبرة شرعًا، كما سبق في الشرط الأول.

المطلب الثاني
مجال الاحتجاج بالمصالح المرسلة عند شيخ الإسلام

والمقصود بهذا المطلب هل يحتج بالمصالح المرسلة في الضروريات وغيرها، أو أنها تكون في الضروريات؛ وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والعرض.

وقد ذهب شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن المصالح المرسلة يعمل بها في الضروريات وغيرها، وردّ على من خصها بالضروريات الخمس.

قال شيخ الإسلام: "بعض الناس يخص المصالح المرسلة بحفظ النفوس، والأموال، والأعراض، والعقول، والأديان. وليس كذلك بل المصالح المرسلة في جلب المنافع وفي دفع المضار، وما ذكروه من دفع المضار عن هذه الأمور الخمسة فهو أحد القسمين. وجلب المنفعة يكون في الدنيا وفي الدين، ففي الدنيا؛ كالمعاملات، والأعمال التي يقال فيها مصلحة للخلق من غير حظر شرعي، وفي الدين ككثير من المعارف، والأحوال، والعبادات، والزهادات، التي يقال فيها مصلحة للإنسان من غير منع شرعي. فمن قَصَرَ المصالح على العقوبات التي فيها دفع الفساد عن تلك الأحوال ليحفظ الجسم فقط فقد قَصَّرَ"[1].

وكأن شيخ الإسلام يقصد الغزالي بقوله: "بعض الناس يخص..."؛ لأنه أشهر من قال بذلك، حيث خص المصالح المرسلة بالضروريات دون الحاجيات والتحسينيات.

قال الغزالي في المستصفى: "الواقع في رتبة الضرورات فلا بعد في أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهد، وإن لم يشهد له أصل معين"[2].

(١) الفتاوى (٣٤٣/١١).

(٢) انظر: المستصفى (٤٢٠/١).

وينبغي أن يعلم أن للغزالي في هذه المسألة قولين:

الأول: هو هذا، وهو آخر قوليه وما استقر عليه، وتناقله الناس عنه.

والثاني: أن المصالح المرسلة تجري في التحسينيات كما تجري في الضروريات. وقد قال بهذا القول في أول الأمر في كتابه "شفاء الغليل"[1].

وقد نبه على ذلك: الشاطبي في "الاعتصام"[2].

فليس بين قولي الغزالي تناقضًا كما ظنه الدكتور: محمد الأشقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعليقه على المستصفى[3].

المطلب الثالث

دقة الاحتجاج بالمصالح المرسلة، وخطورته، وأسباب ذلك، وآثاره

بين شيخ الإسلام أن العمل بالمصالح المرسلة أمرٌ تكتنفه الصعوبة، والخطورة.

وسبب ذلك ما يأتي:

١. تطبيق شروط وضوابط الاحتجاج بها على وجه الصحة والصواب، أو على وجه الفساد والغلط، ومن أحاط بتلك الشروط، أدرك حقيقة المصلحة، ومتى تكون مشروعة أو ليست بمشروعة.

٢. ونتج كذلك من كون تقدير المصالح مبنيًا على رأي المجتهد وفهمه، والناس متفاوتون في ذلك تفاوتًا عظيمًا.

٣. ولأن المصالح متفاوتة تفاوتًا عظيمًا، وقد تخفى صفات الأشياء وما فيها من المصالح والمفاسد على كثير من الناس.

(١) انظر: شفاء الغليل (ص: ٢٠٩).

(٢) انظر: الاعتصام (١١٢/٢).

(٣) انظر: تعليقه على المستصفى (٤٢٠/١).

قال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وقد ذكرنا في مواضع أن المشروع والنافع والصالح والعدل والحق والحسن أسماء متكافئة مسماها واحد بالذات وإن تنوعت صفاته....فكل عمل صالح هو نافع لصاحبه وبالعكس، وكل نافع صالح فهو مشروع وبالعكس، وكل ما كان صالحًا مشروعًا فهو حق وعدل وبالعكس.

ولكن الناس قد يدركون أحد النعتين فيستدلون به على وجود الآخر؛ مثل أن يعلم أن الله أمر بهذا الفعل وشرعه فيعلم من هذا وجوب كونه طاعة لله ورسوله، وذلك الفعل بعينه يجب أن يكون عملًا صالحًا وهو النافع، وأن يكون حقًا وعدلًا، وهذا استدلال بالنص.

وقد يعلم كون الشيء صالحًا أو عدلًا أو حسنًا ثم يستدل بذلك على كونه مشروعا وهو الاستدلال بالاستصلاح والاستحسان والقياس على كونه مشروعا.

وهذه الطريقة فيها خطر عظيم والغلط فيها كثير؛ لخفاء صفات الأعمال وأحوالها عنها، وأن العالم بذلك كما ينبغي ليس هو إلا رسول الله ﷺ.

لكن أعلم الناس من كان رأيه واستصلاحه واستحسانه وقياسه موافقا للنصوص"[1].

ثم بين الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ آثار الخطأ في الاستدلال بالمصالح المرسلة، وما يترتب عليه من اضطراب عظيم وهدم للدين، وظلم للناس، وبدع تستحدث، ومصالح تُهمل، ومفاسد تُعمل.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وهذا فصل عظيم ينبغي الاهتمام به، فإن من جهته حصل في الدين اضطراب عظيم، وكثير من الأمراء والعلماء والعباد رأوا مصالح فاستعملوها بناء على هذا الأصل، وقد يكون منها ما هو محظور في الشرع ولم يعلموه، وربما قدم على المصالح المرسلة كلاما بخلاف النصوص. وكثير منهم من أهمل مصالح يجب اعتبارها شرعًا بناء على أن الشرع لم يرد بها ففوت واجبات ومستحبات أو وقع في

(١) انظر: جامع الرسائل (٢/٢٠٣، ٢٠٤).

محظورات ومكروهات وقد يكون الشرع ورد بذلك ولم يعلمه"[1].

ثم بين رَحِمَهُ ٱللَّهُ قولًا جامعًا ذكر فيه أن الشريعة لا تهمل قط مصلحة إلا نبهت عليها إما باعتبار جنس تلك المصلحة ونوعها، وإما باعتبار جنسها فقط، ولكن الناظر قد يغفل عنها لجهله، أو هواه.

وما عدا ذلك فلا يكون مصلحة، وإن ظنه الإنسان كذلك.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والقول الجامع أن الشريعة لا تهمل مصلحة قط، بل الله تعالى قد أكمل لنا الدين وأتم النعمة، فما من شيء يقرب إلى الجنة إلا وقد حدثنا به النبي ﷺ وتركنا على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعده إلا هالك، لكن ما اعتقده العقل مصلحة وإن كان الشرع لم يرد به فأحد الأمرين لازم له:

- إما أن الشرع دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر.
- أو أنه ليس بمصلحة وإن اعتقده مصلحة؛ لأن المصلحة هي المنفعة الخالصة، أو الغالبة، وكثيرًا ما يتوهم الناس أن الشيء ينفع في الدين والدنيا، ويكون فيه منفعة مرجوحة بالمضرة.....

وكثير مما ابتدعه الناس من العقائد، والأعمال من بدع أهل الكلام، وأهل التصوف، وأهل الرأي، وأهل الملك، حسبوه منفعة، أو مصلحة نافعًا وحقًا وصوابًا، ولم يكن كذلك"[2].

والمدار في معرفة المصالح والمفاسد على الشرع، لكن دور المجتهد في بيان ذلك، وإظهار وجه اعتبار تلك المصالح في الشرع؛ فليس كل ذلك واضحًا جليًا لكل العلماء، فضلًا عن غيرهم، ولهذا احتجنا للعمل بالمصالح المرسلة؛ لأن المصالح فيها لم ينص عليها عينًا بل جنسًا، وقد لا يدرك ذلك كل أحد.

(١) انظر: الفتاوى (١١/٣٤٣، ٣٤٤).

(٢) انظر: الفتاوى (١١/٣٤٤، ٣٤٥).

وقد نبه شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أمر عظيم؛ وهو: أن الحكم بأن ذلك الشيء مصلحة، أو مفسدة حكم شرعي، كالتحليل والتحريم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "اعتقاد كون الشيء حكمةً ومصلحة بمنزلة اعتقاد كون الفعل حلالًا وحرامًا وواجبًا؛ إذ لا فرقَ بين (قولنا)[1]: هذا الفعل حرامٌ، إذا فعله الفاعل تعرَّض للعقاب، وحَسَنٌ إذا فعلَه حصَل له ثواب، وبين قولنا: هذا الأمر مصلحة ومنفعة للخلق في دنياهم وآخرتهم، أو هذا الأمر مفسدةٌ ومضرةٌ على الخلق في دنياهم وآخرتهم.

وإلاّ فكم من يعتقد المصالح مفاسدَ والمضارَّ منافع.

وهذا أمر مهمٌّ لابدّ من الاعتناء به، بل الاعتناء به أوكد من الأول؛ فإن الشيء إذا عُلِم أن جنسَه مصلحة بالشرع فلا تضرُّ شهادةُ أصل معين له بالاعتبار، أما حكمٌ جاءَ به الشرعُ فقلنا إنه إنما حكم به لكَيْتَ وكيتَ، لاعتقادنا أن ذلك الأمر مصلحة، وأنه لا مصلحةَ فيه إلاّ ذلك فهذا خطرٌ عظيم"[2].

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(٢) انظر: تنبيه الرجل العاقل (١/١١٩، ١٢٠).

المبحث الرابع
التطبيقات التي بناها شيخ الإسلام على المصالح المرسلة

يذكر الأصوليون مسائل كثيرة يبنونها على المصالح المرسلة، وقد ذكر الشاطبي في الاعتصام عشر مسائل[١]، وهي أكثر من ذلك.

وليس المقصود هنا ذكر كل المسائل التي يذكر الأصوليون بناءها على المصالح المرسلة، وإنما المراد هنا: المسائل التي صرح شيخ الإسلام ببنائها على المصالح المرسلة، دون المسائل التي بناها على المصالح عمومًا[٢].

ومن ذلك ما يأتي:

١. بنى شيخ الإسلام وجوب قتل من سب الرسول ﷺ، على عدة أدلة، ومنها المصالح المرسلة على تقدير عدم وجود نص خاص يدل على وجوب قتله حتمًا.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فإذا فرض أنه ليس لها أصل خاص يلحق به، ولا بد من الحكم فيها، فيجب أن يحكم فيها بما هو أشبه بالأصول الكلية"[٣].

٢. نقل ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو من أعلم طلاب شيخ الإسلام باختياراته، الكلام الآتي عن شيخ الإسلام: "قال شيخنا[٤]: إنما العقوبة على ذنب ثابت، أما المنع والاحتراز فيكون للتهمة؛ لمنع عمر اجتماع الصبيان بمتهم بالفاحشة.

وفي الفنون: للسلطان سلوك السياسة، وهو الحزم عندنا، ولا تقف السياسة

(١) انظر: الاعتصام (١١٥/٢).

(٢) من أحد المواضع التي راعى الشيخ فيها المصالح، وبنى عليها ما في الفتاوى (٣٠٦/١٥ - وما بعدها).

(٣) انظر: الصارم المسلول (٩٠٦/٣).

(٤) نص كلام الشيخ موجود في الفتاوى (١٠٦/٢٨).

على ما نطق به الشرع؛ إذا الخلفاء الراشدون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قد قتلوا، ومثلوا، وحرقوا المصاحف، ونفى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نصر بن حجاج خوفَ فتنة النساء[1].

قال شيخنا: "مضمونه جواز العقوبة، ودفع المفسدة، وهذا من باب المصالح المرسلة"[2].

وهذا النقل الذي نقله ابن مفلح عن شيخ الإسلام لم أقف عليه مع طول البحث في كتب شيخ الإسلام المطبوعة، وما وقفت عليه من مخطوطات لم تطبع بعد؛ وهذا لأن ابن مفلح وقف على كتب لشيخ الإسلام ورسائل لم تطبع بعد، أسأل الله أن ييسر العثور عليها وطباعتها.

وقد تضمن كلام ابن مفلح عدة أمثلة، لكن لا أستطيع نسبتها كلها لشيخ الإسلام؛ لأن بعضها منسوب ومنقول عن ابن عقيل، ولست أدري بأيٍّ مثال متعلق قول ابن مفلح: "قال شيخنا: مضمونة جواز العقوبة، ودفع المفسدة، وهذا من باب المصالح المرسلة"، ولن يتضح ذلك إلا بعد الوقوف على كلام الشيخ.

هذا ما يسر الله كتابته، أسأل الله تبارك وتعالى أن يجعل عملي خالصًا لوجه، موافقًا لمرضاته، مقربًا لديه، نافعًا لعباده، خادمًا لدينه.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(١) نقل ابن القيم كلام ابن عقيل بنصه في الطرق الحكمية (٢٩/١)، أما ابن مفلح فنقله بالمعنى كعادته.

(٢) انظر: الفروع (١١٥/٦، ١١٦).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله.

وبعد:

فقد ظهر لي من خلال هذا البحث الأمور الآتية:

أولًا: حقيقة المصالح المرسلة عند شيخ الإسلام ابن تيمية وهي:

"أنها مصلحة يراها المجتهد تجلب منفعة راجحة، والأصول الكلية في الشريعة تشهد لها بالاعتبار، وليس في الشرع ما يدل على اعتبارها أو عدمه خصوصًا؛ نصًا أو قياسًا".

وهذه النتيجة توصلت لها من خلال جمع كلام الشيخ كله في هذه المسألة وتفهما ومعرفة المراد بكل نص، وليس من موضع واحد فقط.

ثانيًا: أن كلام شيخ الإسلام في المصالح المرسلة كثير ومنتشر في مصنفاته ولا يحسن الخوض في اختيارات الشيخ وآرائه في هذه المسألة إلا بعد جمع كل كلام الشيخ وفهمه فهمًا صحيحًا.

ثالثًا: أن المتقدمين لم يختلفوا في أن شيخ الإسلام يقول بالمصالح المرسلة.

رابعًا: أن عدم جمع كلام شيخ الإسلام من جميع كتبه يؤدي إلى الغلط في فهم كلامه ونسبة القول له بعدم العمل بالمصالح المرسلة.

خامسًا: أن العمل بالمصالح المرسلة عند شيخ الإسلام له ضوابط وشروط، توصلت من خلال الاستنباط من كلام الشيخ.

سادسًا: أن عدم مراعاة شروط العمل بالمصالح المرسلة يفضي إلى آثار سيئة، ومزالق خطيرة بيّنها شيخ الإسلام.

سابعًا: استثمار شيخ الإسلام للمصالح المرسلة في المسائل الفقهية ذات الاختصاص بها. وقد ذكرت أمثلة نص الشيخ على بنائها على المصالح المرسلة.

قائمة المصادر والمراجع

١. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، للدكتور: عياض السلمي، الطبعة الثانية، دار التدمرية، سنة: ١٤٢٧هـ.

٢. الاعتصام، لأبي إسحاق الشاطبي، الطبعة الأولى، دار المعرفة،سنة: ١٤٠٢هـ.

٣. إعلا م الموقعين، لابن القيم، تحقيق: مشهور حسن، الطبعة الأولى، دار ابن عفان، سنة: ١٤٢٣هـ.

٤. البحر المحيط، للزركشي، طبعة وزارة الأوقاف بالكويت، الطبعة الثانية، سنة: ١٤١٣هـ.

٥. البرهان، لإمام الحرمين، تحقيق: الديب، دار الوفاء، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٢هـ.

٦. بيان تلبيس الجهمية، تحقيق: مجموعة من الأساتذة، طبعة مجمع الملك فهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٦هـ.

٧. بيان الدليل على بطلان التحليل، تحقيق: فيحان المطيري، دار لينة، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٦هـ.

٨. التحبير، للمرداوي، تحقيق: الجبرين، والسراح، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٢هـ.

٩. التسعينية، تحقيق: محمد بن عبدالله العجلان، طبعة: مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٠هـ.

١٠. تنبيه الرجل العاقل، تحقيق: محمد عزير شمس، وعلي العمران،عالم الفوائد.

١١. جامع المسائل، تحقيق: محمد عزير شمس، وعلي العمران، عالم الفوائد، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٥هـ.

١٢. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، لشيخ الإسلام آبن تيمية، تحقيق: علي بن ناصر العسيري، وعبدالعزيز العسكر، وحمدان الحمدان، طبعة: دار العاصمة، الطبعة الأولى.

١٣. درء تعارض العقل والنقل، تحقيق: محمد رشاد سالم، طبعة: جامعة الإمام.

١٤. شرح تنقيح الفصول، للقرافي، تحقيق: طه عبدالرؤف سعد، الطبعة الأولى، سنة: ١٣٩٣هـ.

١٥. شفاء الغليل، لأبي حامد الغزالي،تحقيق: حمد الكبيسي، الطبعة الأولى،سنة: ١٣٩٠هـ.

١٦. الصارم المسلول على شاتم الرسول، تحقيق: محمد الحلواني، ومحمد شوردري، طبعة: رمادي للنشر، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٩هـ.

١٧. الصفدية، تحقيق: محمد رشاد سالم، طبعة: مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، سنة: ١٤٠٦هـ.

١٨. الصواعق المرسلة، لابن القيم، تحقيق: الدخيل الله،الطبعة الثانية،دار العاصمة، سنة: ١٤١٢هـ.

١٩. الفتاوى = مجموع فتاوى شيخ الإسلام.

٢٠. الفروع، لابن مفلح،عالم الكتب،الطبعة الرابعة،، سنة: ١٤٠٥هـ.

٢١. مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ويشتمل على نحو من مائة مصنف من مصنفات شيخ الإسلام، وأشير إليه اختصارًا بـ (الفتاوى)، جمع: الشيخ عبدالرحمن بن قاسم، وابنه: الشيخ محمد بن قاسم، طبعة: طبعة الرياض.

٢٢. المحصول، للرازي، تحقيق طه العلواني، دار الرسالة،الطبعة الثانية،سنة: ١٤١٢هـ.

٢٣. المستصفى للغزالي، تحقيق: محمد الأشقر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٧هـ.

٢٤. المسودة في أصول الفقه، تتابع على تأليفها: جد شيخ الإسلام، ووالد شيخ الإسلام، وشيخ الإسلام نفسه، تحقيق: أحمد الذروي، طبعة: دار الفضيلة، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٢هـ.

٢٥. منهاج السنة النبوية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، طبعة: جامعة الإمام، سنة: ١٤٠٦هـ.

فهرس المحتويات

المقدمة ٥٣١
المبحث الأول: حقيقة المصالح المرسلة، والمراد بها عند شيخ الإسلام ابن تيمية. ٥٣٨
المطلب الأول: الأسماء التي عبر بها شيخ الإسلام عن هذه المسألة ٥٣٨
المطلب الثاني: تعريف المصلحة المرسلة عند شيخ الإسلام ابن تيمية وحقيقتها ٥٣٩
المبحث الثاني: رأي شيخ الإسلام ابن تيمية في الاحتجاج بالمصالح المرسلة .. ٥٤٢
المطلب الأول: رأي المعاصرين والمتقدمين في احتجاج الشيخ بالمصالح المرسلة ٥٤٢
المطلب الثاني: القول الصحيح في رأي شيخ الإسلام في الاحتجاج بالمصالح المرسلة ٥٤٥
المطلب الثالث: الأقوال التي حكاها شيخ الإسلام في الاحتجاج بالمصالح المرسلة ٥٤٦
المبحث الثالث: ضوابط الاحتجاج بالمصالح المرسلة ومجال الاحتجاج بها عند شيخ الإسلام ابن تيمية، ودقة الاحتجاج بها ٥٤٩
المطلب الأول: شروط الاحتجاج بالمصالح المرسلة عند شيخ الإسلام ابن تيمية ٥٤٩
المطلب الثاني: مجال الاحتجاج بالمصالح المرسلة عند شيخ الإسلام ٥٥٤
المطلب الثالث: دقة الاحتجاج بالمصالح المرسلة، وخطورته، وأسباب ذلك، وآثاره ٥٥٥
المبحث الرابع: التطبيقات التي بناها شيخ الإسلام على المصالح المرسلة ٥٥٩
الخاتمة ٥٦١
قائمة المصادر والمراجع ٥٦٣

الفقه الحنبلي في نجد
ابن عضيب نموذجًا

إعداد:
أ د. فهد بن صالح بن محمد الحمود
الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة
جامعة القصيم
f.alhamoud@qu.edu.sa

ملخص البحث

استقر المذهب الحنبلي في نجد لفترات طويلة، ولا نعرف على التأكيد زمن دخوله، ومتى كان حدوثه، ومن المتيقن أن أول فقيه حنبلي ذائع صيته، وتداول النَّاس آراءه وفتاويه، هو الشَّيخ الفقيه أحمد بن يحيى بن عطوة التميمي (ت ٩٤٨هـ)، ثم تعاقب بعده أعلامٌ كبارٌ في نشر المذهب، والقيام به، كان من أواخرهم الشَّيخ عبدالله بن أحمد بن عضيب (ت١١٦١هـ) الفقيه الحنبلي، الذي عاش قبل دعوة الشَّيخ المجدد محمَّد بن عبدالوهاب (١١١٥-١٢٠٦هـ)، وأصبحت نجد بعد ذلك من أكبر حواضن المذهب الحنبلي، وأعظمها تأثيرًا فيه.

وقد نُقل عن الشَّيخ ابن عضيب مسائل كثيرة، وهي تمثل صورة فقهيّة تقريبية لتلك الفترة، ومن أهم تلك المسائل ما حصل من مناقشات علميّة كبيرة في مسألة الخلع امتدت إلى العارض وأشيقر، وكذلك رأي الشَّيخ في مسألة حادثة في عصره، وهي حكم شرب الدُّخان، وغيرها من المسائل التي هي بحاجة إلى دراسة فقهيَّة مقارنة.

الكلمات المفتاحية: ابن عضيب- فقهاء نجد- الحنابلة-الفقه في نجد- شرب الدُّخان.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أمَّا بعد: فإن المذاهب الفقهيَّة انتشرت في بقاع الأرض كلها، وانحازت كلّ فئة وبلد إلى مذهب، ارتضوه دون غيره، وكان نصيب نجد التمذهب بالمذهب الحنبلي، فأصبحت أحد حواضن هذا المذهب، وأعظمها تأثيرًا فيه، وكانت من الفترات الزمنيّة المهمة في تأريخ المذهب الفترة التي سبقت دعوة الشَّيخ المجدد محمَّد بن عبدالوهاب (١١١٥-١٢٠٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والتي ابتدأت غالبًا بالشَّيخ أحمد ابن عطوة (ت ٩٤٨هـ)، ثم تتابع فقهاء كبار في تحرير المذهب وتقريره، وكان لهم أثر في المذهب وانتشاره، وكان من أواخرهم الشَّيخ عبدالله بن أحمد بن عضيب (ت١١٦١هـ) الفقيه الحنبلي، الذي نُقل عنه مسائل كثيرة، وهي تمثل صورة فقهيّة تقريبية لتلك الفترة.

ومن أهم المسائل ما حصل من مناقشات علميّة كبيرة في مسألة الخلع امتدت إلى العارض وأشيقر، وكذلك رأي الشَّيخ في مسألة حادثة في عصره، وهي حكم شرب الدُّخان، وغيرها من المسائل التي تحتاج إلى دراسة فقهيّة مقارنة.

مشكلة البحث:

كان المذهب الحنبلي ظاهرًا في نجد، والمنتسبون إليه هم الأغلب، وكانت الفترة

الزمنيّة التي سبقت دعوة الشَّيخ المجدد محمَّد بن عبدالوهاب (١١١٥-١٢٠٦هـ) فترة غامضة تحتاج إلى دراسة وبحث، والكتابات المتخصصة فيها قليلة، وهذا ما أحاول النظر فيه، وتتلخص مشكلة البحث في التساؤل الرّئيس: ما منزلة فقهاء نجد قبل دعوة الشَّيخ محمَّد بن عبدالوهاب، ومن هم أعلامه؟ وما هي المسائل الفقهية المأثورة عن الشَّيخ عبدالله ابن عضيب؟

أهداف البحث:

١. بيان تأريخ المذهب الحنبلي في نجد وأهم أعلامه في زمن ما قبل دعوة الشَّيخ محمَّد بن عبدالوهاب.

٢. بيان المسائل الفقهيّة المنقولة عن الشَّيخ عبدالله ابن عضيب، ودراستها دراسة فقهيّة.

الدراسات السابقة:

تناولت دراسات كثيرة المذهب الحنبلي في نجد، ومنها على سبيل المثال:

١. المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته، للدكتور عبدالله التركي.

٢. نجد منذ القرن العاشر الهجري حتى ظهور الشَّيخ محمد بن عبدالوهاب، للدكتور عبدالله العثيمين.

٣. المذهب الحنبلي في نجد، للأستاذ عبدالرحمن الشقير.

وهذه بحوث مهمة في تجلية الموضوع؛ لأنها تناولت المذهب الحنبلي في نجد من جوانب متعددة.

والإضافة المؤملة من هذا البحث هي التركيز على المذهب الحنبلي قبل دعوة الشّيخ، والنظر في الأسباب، والإشارة إلى أبرز الأعلام في تلك الفترة، والإضافة الحقيقية تتمثل في تتبع المسائل الفقهيَّة التي نقلت عن الشَّيخ ابن عضيب، ودراستها دراسة فقهيَّة، والله الموفق.

منهج البحث:

سلكت في دراسة هذا البحث وكتابته المنهجَ المعتمد لدى الباحثين؛ من جمع المادة العلميَّة من مصادرها الأصليّة، وصياغتها صياغة علميّة، مع الاعتناء بتصويرها تصويرًا دقيقًا، وتحريرها؛ خلافًا ودليلًا وترجيحًا.

وحاولت الاختصار في كتابة الموضوع، وتجنب الاستطراد والتطويل ما أمكن.

وكان منهج البحث هو استقصاء الاختيارات والفتاوى المنقولة عن الشيخ ابن عضيب في الكتب المطبوعة والمخطوطة.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

تمهيد: التعريف بالشَّيخ عبدالله بن أحمد بن عضيب.

المبحث الأول: التعريف بالمذهب الحنبلي في نجد.

المبحث الثاني: المسائل الفقهيَّة المنقولة عن الشَّيخ ابن عضيب، وفيه مطالب خمسة:

المطلب الأول: المناقشات الفقهيَّة بين ابن عضيب ومعاصريه.

المطلب الثاني: قيمة حفر البئر إذا كان فيها دفين أو غيره.

المطلب الثالث: شرب الدُّخان.

المطلب الرابع: استثناء الأمعاء من بيع الحيوان المأكول.

المطلب الخامس: عدم قبول شهادة الشريك والوكيل والوصي.

أسأل الله التوفيق والسداد، والحمد لله رب العالمين، والصلاة على محمد وآله وصحبه أجمعين.

تمهيد

التعريف بالشَّيخ عبدالله بن أحمد بن عضيب[١]

هو الشَّيخ "عبدالله بن أحمد بن محمد بن عُضَيب، الحنبليّ مذهبًا، النَّاصِريُّ نسبًا، النَّجديُّ بلدًا ومَولِدًا"، هكذا كتب اسمه بنفسه[٢].

ولد في إحدى بلدتي (الرَّوضة) أو (الدّاخلة) من بلدان سُدَيْر، وذلك في حدود عام ١٠٧٠هـ[٣].

لقد نشأ الشَّيخ نشأة حسنة، فتلقى مبادئ العلم في بلده على الشَّيخ ابن نصرالله[٤]، ثم أراد التزود بالعلم؛ فشدّ الرّحل إلى المدينة المجاورة (أشيقر) من بلاد الوشم، فقرأ على الشَّيخ أحمد بن محمد القُصَيِّر النَّجديُّ (ت ١١٢٤هـ)[٥].

وبعد أن تزود بالعلم وحصّل على قدرٍ جيدٍ منه قصد بلدة المذنب من بلدان القصيم واستوطنها، وذلك في مستهل القرن الثاني عشر الهجري. قال ابن حميد: "ثمّ إنّ أمير عنيزة وكبار أهلها رغبوا في استجلابه إلى بلدهم، فركبوا إليه وأتوا به"[٦].

(١) للاستزادة: بحث الرّيادة العلميّة للشيخ ابن عضيب في القصيم للمؤلف.

(٢) مخطوط إرشاد أولي النهى (ورقة ٢٤٥) بخط الشيخ، انظر: الشكل رقم (١)، ومثله في مخطوط حواشي الإقناع بخط الشيخ (ورقة ١١٨)، انظر: الشكل رقم (٢).

(٣) انظر: السحب الوابلة (٦٠٨/٢)، علماء نجد (٤١/٤).

(٤) انظر: علماء نجد (٥١/٤)، روضة الناظرين (٣١٩/١). والشيخ فوزان هو ابن نصرالله بن محمّد بن عيسى بن حمد بن عيسى بن صقر بن مشعاب، من آل جرّاح من بني ثور، ولد بعنيزة، وانتقل منها إلى حوطة سدير، ثم قرأ على الشَّيخ القصير في أشيقر، والشيخ عبدالقادر التَّغْلِبي بالشام، وأخذ عنه عدد من طلاب العلم في نجد والأحساء، كالشَّيخ عبدالله بن محمد بن فَيْرُوز، والشيخ عبدالله بن عباد الدوسري، وأرخها سنة (١١٣٤هـ)، وتوفي ابن نصرالله عام (١١٤٩هـ). ينظر في ترجمته: السحب الوابلة (٨١٥/٢)، علماء نجد (٣٨٧/٥).

(٥) انظر: السحب الوابلة (٦٠٣/٢)، تاريخ ابن عيسى (٢٠٨/٢)، روضة الناظرين (٣١٨/١).

(٦) السحب الوابلة (٦٠٦/٢).

وبقي الشَّيخ في عنيزة مدة من الزمن، مشتغلًا بالإمامة والقضاء والتعليم والإفتاء، و"اتَّفق عُقيبَ وُصوله إلى عُنَيْزَة أن حدَثت فِتنةٌ بين الأمير وبعض عشيرَته، فغضِب الشَّيخ من ذلك، وقال للأمير: أجئتَ بي للفتن؟ وأراد الخروج"(١)، ثم "ترّضاه الأمير وأكابر بلده بكل ممكن، وقالوا: كنّا أمواتًا فأحيانا الله بك، ونحن محتاجون لعلمك وتعليمك، فكيف تفارقنا؟"(٢)؛ فكان حازمًا في قرار المغادرة والانصراف، وكأن الحوار بينهم اتجه إلى طريق مسدود، ومع هذا الإصرار ارتضوا رأيًا وسطًا، حيث يقيم الشَّيخ في ظاهر البلد من القرى القريبة منها، فلا تنقطع إفاداته عنهم، وفي الوقت نفسه يبتعد عن الفتن وأصحابها، لقد "انتقل إلى قرية مُتَّصِلة بها تُسمَّى الضُّبَط -بالتَّحريك- فبنَى له فيها مسجدًا ودارًا، وأعانه عَليها أهل القرية، واشترى بها أرضًا، وصارَ يتعيَّشُ بالزِّراعة حتى وفاته"(٣).

وامتد العمر بالشَّيخ حتى قارب المائة، مع صحة ورغبة في العلم مستمرة، فلم ينقطع عن التدريس، والإفادة والاستفادة إلى قرب وفاته. قال ابن تركي (ت ١٢٣٧هـ): "في سنة ألف ومائة وواحد وستون: توفي العالم الفاضل، والدُّرة الكامل، تاج العلماء العاملين، وآخر الحفّاظ الرّاسخين الشَّيخ عبدالله بن أحمد بن عضيب الناصريّ، وقُبِر في الضُّبَط من عنيزة القصيم، توفي في شعبان"(٤).

والعمل الأهم الذي تولاه الشَّيخ من خلال سيرته هو (التعليم)، فقد بذل وسعه في نشر العلم وإذاعة المعرفة، بطرق متنوعة، وكان أول أمرٍ بدأه "نشر العلم في عنيزة، وحثَّ النَّاس على التعلُّم، ورغَّبَهُم فيه"(٥)، وكان برنامجه في التَّدريس يبدأ "من بكرة النَّهار إلى ضحوة، وبعد الظُّهر إلى قريب العصر، وبعد العَصر، وبين العشاءين، يقرأ غالبًا إمَّا تفسير البغوي، أو ابن كثير، أو حديثًا، أو وعظًا، وبعد

(١) المصدر السابق (٢/٦٠٥). وانظر: الإعلام لابن مانع (ص٤).
(٢) السحب الوابلة (٢/٦٠٦).
(٣) السحب الوابلة (٢/٦٠٥)، الإعلام لابن مانع (ص٤)، علماء نجد (٤/٤٤).
(٤) تاريخ ابن تركي كما في الخزانة (٤/١٦٠)، تاريخ ابن تركي بتحقيق د. أحمد البسام (ص٦٠).
(٥) السحب الوابلة (٢/٦٠٦).

العشاء في ليالي الشِّتاء يقرأ درس فرائض، أو السِّيرة النَّبويَّة"[١]، وهكذا كان وقته مُفَرَّغًا للعلم، مرة للتدريس أو الإقراء، ومرة للنسخ والكتابة.

واضطلع الشَّيخ بمهام التعليم والتدريس أكثر من نصف قرن، و"كان ذا همّة في العلم عليّة، وقوّة عليه قويّة، تزداد رغبته في العلم كلّما طَعَنَ في السّن"[٢].

لقد أثَّر الشَّيخ في اجتذاب العديد من الطلاب، واجتمع إليه "خلق من أهل عنيزة"[٣]، ومن أبرز تلاميذه سليمان بن عبدالله بن زامل السّبيعيّ (١١٦١هـ) الذي شرع في طلب العلم على الشَّيخ ولازمه ملازمة تامة، حتى أضحى من كبار تلاميذه، وتولى القضاء والإفتاء وإمامة الجامع بعد شيخه، وصار مرجعَ بلده بعد شيخه، حتى صار يلقب بالإمام[٤]، والشَّيخ حُميدان بن تركي بن حُمَيدان بن تركي الخالدي (ت ١٢٠٣هـ)[٥]، والشَّيخ صالح بن محمد بن عبدالله الصَّائِغ (ت ١١٨٤هـ) الذي مهر في الفقه، وأفتى ودَرَّس[٦]، والشَّيخ محمد بن إبراهيم أبا الخَيل (١١١٢-١١٧٠).

(١) المصدر السابق (٦٠٧/٢).

(٢) المصدر السابق (٦٠٨/٢).

(٣) المصدر السابق (٦٠٦/٢).

(٤) انظر: تاريخ ابن عيسى (٢٠٨/٢)، روضة الناظرين (١٧٨/٢).

(٥) السحب الوابلة (٣٨٢/١). وانظر في ترجمته: تسهيل السابلة (١٦٣٧/٣).

(٦) انظر في ترجمته: السُّحب الوابلة (٤٣٠/٢)، تاريخ الشيخ صالح القاضي في الخزانة (٩٩/٧)، تاريخ ابن عيسى (٢٤٤/٢)، تسهيل السابلة (١٦١٦/٣)، علماء نجد (٥٤٠/٢).

المبحث الأول
التعريف بالمذهب الحنبلي في نجد

كان علم أهل نجد قبل دعوة الشَّيخ محمَّد بن عبدالوهاب (١١١٥-١٢٠٦هـ) يكاد ينحصر في علم (الفقه)؛ لضرورة الحاجة إليه في عباداتهم ومعاملاتهم وقضاياهم، وحظهم من العناية بغير الفقه أقلَّ، ومشاركتهم في علم التفسير، والحديث، والتوحيد، وعلوم اللسان تقتصر غالبًا على المختصرات، وقد يكون مما يقرأ في المساجد، مثل تفسير ابن كثير، ورياض الصالحين، وأمّا العلم الذي يستحوذ على كثير من طلاب العلم وأشياخهم فهو الفقه، ولذا كانت الإجازات العلميّة تصدر -خاصّة- في الفقه دون غيره، والتي تكون في مقدمتها إشارة إلى الفقه، وبيان لأهميته، فالفقه وحده هو من يؤهل للطالب لتولي القضاء والإفتاء وإمامة الصّلوات[١].

والمذهب السّائد لديهم هو مذهب الإمام أحمد بن حَنْبَل الشيبانيّ (١٦٤-٢٤١هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومع هذا يوجد أوزاع من النّاس قد انتسبوا للمذاهب الأخرى، كالمذهب الحنفي، فقد وُجِد منذ زمن في الخرج، ومن أشهرهم الشَّيخ راشد بن محمد ابن خنين (ت ١٢٢٠هـ) قاضي الخرج، فقد كان حنفيًا، وكانت وثائق بلاد الخرج وأوقافهم، وأحكام قضاتهم في ذلك الزمن على وفق المذهب الحنفي[٢].

(١) انظر: تاريخ المملكة العربية السعودية د. العثيمين (٥٧/١)، الحياة العلمية د. البسام (ص١٢١)، المذهب الحنبلي د. التركي (ص٢٩٥).

(٢) علماء نجد (١٨٣/٢) نقلًا عن الشيخ عبدالعزيز ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ. وفي مخطوطة زاد المعاد قال ناسخها في آخرها: "تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب، وذلك ضحوة يوم الجمعة تمام الثلاثين من شهر صفر من سنة ألف ومئتين وسبعين ١٢٧٠ من هجرته ﷺ، بقلم أفقر العباد إلى رحمة الله الكريم الجواد عبده وابن عبده، محمد بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن أحمد بن ناصر، الملقب بالمطوع، الحنفي مذهبًا والعُرني نسبًا، والنجدي وطنًا، الخرجي بلدًا ومولدًا، غفر الله له ولوالديه، ولمعلمه =

وهذا لا يغيّر من كون المذهب الحنبلي هو السائد في البلاد النجديّة، ولا نعرف على وجهٍ دقيقٍ متى بدأ انتشار المذهب فيها، وما سبب ذلك؟ وكيف تأتى له الرُّسوخ في هذه البلاد إلى وقتنا الحاضر؟

إن وجود مذهب معين في بلد دون غيره قد كان له سبب معروف، كما لو كان بلد صاحب المذهب، كمذهب الإمام أبي حنيفة (٨٠-١٥٠هـ) في (العراق)، ومذهب الإمام مالك بن أنس (٩٣- ١٧٩هـ) في (المدينة)، و(مصر) حينما حط الإمام الشَّافعيُّ (١٥٠-٢٠٤هـ) فيها رحله سنة (١٩٩هـ)[١]، أو في (بغداد) زمن الإمام أحمد (١٦٤ -٢٤١هـ).

وقد يكون بسبب تلاميذ الإمام، فهذ زياد بن عبدالرَّحمن (ت ١٩٣هـ) عالم الأندلس، وتلميذ مالك "كان أول من أدخل مذهب مالك إلى الجزيرة الأندلُسيّة، وقبل ذلك كانوا يتفقّهون للأوزاعي وغيره"[٢].

وهذا يعقوب بن إسحاق أبو عوانة النَّيْسابوريّ، ثمّ الإسفرائينّي الحافظ (ت ٣١٦هـ) "كان أول من أدخل مذهب الشّافعيّ وتصانيفه إلى إسفرائين؛ أخذ ذلك عن إبراهيم المُزَنيّ والربيع"[٣].

وهكذا فإن انتشار المذهب في بلد، قد يكون له سبب معروف، وقد لا يكون، وإنما هو استنتاج وتوقع، وإذا بحثنا في سبب انتشار المذهب الحنبلي في البلاد النجديَّة، ومتى حصل بالضبط؟ فليس عندنا علم يقينيٌّ في ذلك، والجهل بهذا الأمر هو في الحقيقة جزء من الجهل العام بتاريخ البلاد النجديَّة في ذاك الزمن، وهو ما جعل الباحثين يختلفون في سبب وجود هذا المذهب في نجد، أو تأريخ ظهوره وانتشاره.

= ووالديه وجميع المسلمين، آمين، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم، تم..". انظر: المخطوطات، من مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية (ص٨).

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٣٣٢). وانظر: تدريب المدارك (١/٢٥).

(٢) تاريخ الإسلام للذهبي (١٣/١٧٧).

(٣) المصدر السابق (٢٣/٥٢٦).

ونرى أن السبب في انتشار المذهب ربما يعود إلى أحد أمرين؛ فقد يكون بسبب رجل من الحنابلة استوطن البلاد فارًا بدينه، من أطراف الشام، أو في زمن اشتداد الفتن -كما في سقوط بغداد عام ٦٦٧هـ- فقد تفرق من سلم منهم في بقاع الأرض، فربما وَلَّى أحدهم وجهه إلى نجد، فنشر المذهب هناك، والأمر الثاني: قد يكون بسبب سفر بعض النجديين إلى البلاد المجاورة التي يكثر فيها الحنابلة، إما لطلب علم أو طلب تجارة... قال الدكتور عبدالله العثيمين: "من المعروف أن الحنابلة لاقوا ضغوطًا في بعض العواصم الإسلاميّة الكبيرة؛ كما حدث لهم في بغداد، خلال القرن الرابع الهجري، وكان من علمائهم من هرب إلى بلدان إسلامية أخرى، ومن المحتمل أن نجدًا كانت من بين الأماكن التي لجأ إليها بعض أولئك الهاربين، وبوصولهم إليها بذروا فيها نواة المذهب الحنبلي، ومن المحتمل أن أحد النجديين -أو فريقًا منهم- درس على عالم من علماء الحنابلة خارج نجد، ثم بدأ يدرس هذا المذهب بعد عودته إلى بلاده فانتشر فيها"[(١)].

وقال الدكتور عبدالله التركي: "وبما أن نجدًا كانت في ذلك الوقت (القرن العاشر) وثيقة الصلة في الجانب الاقتصادي مع بلاد الشام، فإن الرحلات التجاريّة كانت رفدًا للرحلات العلميّة، وحافزًا لها ولا ريب، فكان الطالب يرحل بسهولة إلى الشام، فيتصل بدمشق ونابلس على وجه الخصوص، وهي معاقل الحنابلة آنذاك، فيتعلم، ثم يعود إلى بلاده فقيهًا حنبليًّا"[(٢)].

أمَّا تحديد الفترة الزمنيّة التي ابتدأ فيها المذهب الحنبلي في هذه البلاد، فمن الباحثين من يرجع هذا الأمر إلى زمن متقدم، ممن لقي إمام المذهب أحمد بن حنبل الشيباني، أو أخذ عنه، ويؤيد هذا الرّأي وجود عدد لا بأس به من العلماء النجديين أو اليماميين[(٣)]، وهذا في ظني ليس هو المقصود، فإن وجود آحاد على امتداد التأريخ

(١) نجد منذ القرن العاشر الهجري حتى ظهور الشيخ محمد بن عبدالوهاب، د. عبدالله العثيمين. وانظر: تاريخ المملكة العربية السعودية د. العثيمين (٥٦/١).

(٢) المذهب الحنبلي: دراسة في تاريخه وسماته (٢٩٣/١). وانظر: علماء نجد (٢١/١).

(٣) انظر: المذهب الحنبلي في نجد للشقير، المحدثون من اليمامة د. الأعظمي.

ممن خرج من نجد أو اليمامة لا يعني وجود حاضرة علميّة، وتدارس علمي أكيد، فإن الذي يخرج من نجد، ثم لايعود إليها مرة ثانية، لا يدل على وجود علم في البلاد، ويؤكد ذلك أنه في فترات زمنيّة طويلة كان الحكم في نجد لدولة تنتمي إلى مذهب الزيدية، وهي دولة الأخيضرية (٢٥٥-٤٨٦)[١]، وبسقوطها أصبحت بلادًا مجزأة إلى إمارات صغيرة، وربما امتد أثرها السّيء بعد ذلك لسنوات.

ومنذ القرن العاشر الهجري عُرف علماء نجديون كانت لهم شهرة واسعة، وأشهرهم ذكرًا بعد الشَّيخ محمَّد بن عبدالوهاب (١١١٥-١٢٠٦هـ)، الشَّيخ أحمد بن يحيى بن عَطْوَة التميمي (ت ٩٤٨)[٢]، ومن المؤكّد أنّ للعلماء وجودًا قبل زمنه ليس بالقريب، فقد يكون في القرن السّابع أو الثّامن أو التّاسع، لكن يبقى العدد قليلًا جدًّا، ويزيد العدد كلما تقدم الزمن. قال الحافظ الذهبي (ت ٧٤٨): "ما أذكر شَيخًا نجديًا"[٣]، لكن استدرك عليه الحافظ ابن ناصر الدين (ت ٨٤٢هـ) فقال: "مِمَّن نُسب إلى نجدٍ، الفقيه ولي الدّين سالم بن نافع بن رضوان النجدي الْحَنْبَلِيّ، سمع بالبصرة من أبي عبدالله الحُسين بن أبي الحسن بن ثابت الطَّيِّبِيّ الضَّرِير في سنة خمس وثلاثين وست مئة"[٤].

قال الدكتور عبدالله العثيمين: "من المؤكد وجود علماء في نجد قبل القرن العاشر الهجري، ولعل من أبرز الأدلة على ذلك الوثائق الشرعيّة التي كتبها علماء من هذه المنطقة في تلك الفترة، وإذا كانت المصادر لا توجد فيها معلومات كافية عن علماء نجد خلال القرنين الثامن والتاسع من الهجرة؛ فإن المعلومات عن العلماء النجديين من بداية القرن العاشر إلى منتصف القرن الثاني عشر متوافرة"[٥].

(١) انظر: تاريخ ابن خلدون (١٢٦/٤)، نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب (ص٨٩)، إمارة بني الأخيضر في اليمامة د. نزار عبداللطيف.

(٢) انظر: السحب الوابلة (٢٧٤/١)، عنوان المجد (١٩/١).

(٣) المشتبه في الرجال أسمائهم وأنسابهم للذهبي (ص٦٣٢).

(٤) توضيح المشتبه (٣٨/٩).

(٥) تاريخ المملكة العربية السعودية (٥٤/١). وانظر: مقدمة السحب الوابلة (١٠٥/١).

وأرجح أن ابتداء المذهب الحنبلي في نجد كان في حدود القرن الثامن، بدلالة وقف صُبيح سنة (٧٤٧هـ)[١]، الذي يدل على أن كاتبه من طلاب العلم، فالوصيّة صِيغت بأسلوب فقيه، وفي هذا أمارة على وجود من يعرف الفقه الحنبلي وينظر فيه، وأمَّا قبله فلا يظهر وجود حنابلة، ومن أجل هذا فإن ذكر النجديين خاصّة في الشام قد كثر في القرن التاسع، فقد أورد الشَّيخ ابن عبدالهادي الحنبلي (٩٠٩هـ) عددًا من النجدِيين الذين درسوا عليه، وترجم لهم باقتضاب، فقال: "أحمد النَّجْدِيّ: قرأ عليّ في الفقه من أصول ابن اللَّحَّام، وغير ذلك، له مشاركة حسنة"[٢]. و"رَحْمَة النَّجْدِيّ: وُصف لي بعلم ببلاد نجدٍ، وأنه قاضٍ هناك"[٣]، و"قاسم النَّجديّ: قدم علينا بعد الستين، وله فضل ومعرفة، لا سيما بالفرائض"، و"فَضل بن عيسى النَّجديّ، صاحبُنا، قرأ علي المقنع وغيره، ذا دين وفضل كاسمه، توفي سنة اثنتين وثمانين وثمانمائة بالصالحيّة وجعلني وصيَّه، ودفن فوق الزَّاوية من جهة الغرب"[٤].

أمَّا الاستمداد العلمي لنجد، والتأثير الفقهي فيها، فقد كان من الحواضر العلميَّة القريبة، وأهمها: الحجاز، والأحساء، ومصر، والعراق، والشام.

أمّا مكة، فإن رحلات النجديين إليها -وإن كانت كثيرة جدًا- لأداء العمرة والحجّ، فلم نسمع فيها من يقوم بالمذهب وينشره، بدلالة أن السلطان العثماني سليمان خان أسس عام ٩٧٢هـ مدارس للمذاهب الأربعة، وكانت المدرسة الرابعة تسمى (السُّليمانيَّة)، وجعلها وقفًا لإحياء مذهب الإمام أحمد، ولكن لم يوجد بمكة يومئذٍ من كان ثابتًا على مذهب أحمد، فعَدَل عنه إلى علم الحديث الشريف[٥].

وهذا الشَّيخ سليمان بن علي التميمي (ت ١٠٧٩هـ) عالم نجد، الذي التقى

(١) انظر في ذكر وقف صبيح في: من آثار علماء أشيقر لليوسف (ص٢٧٣)، ونسخة مخطوطة في ملحق تحفة المشتاق (ص٥٥٣).

(٢) الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد (ص١٥).

(٣) المصدر السابق (ص ٤٠).

(٤) المصدر السابق (ص ١١٢).

(٥) انظر: الإعلام بأعلام بيت الله الحرام للنهروالي (ص٣٥٨).

بالشَّيخ منصور البُهُوتي (١٠٠٠ -١٠٥١هـ) في الحج[١]، وهذا الشَّيخ أحمد المنقور التّميميّ (١٠٦٧-١١٢٥هـ) الذي حج أربع مرات، ما بين عام١٠٩١و١٠٩٦هـ[٢]، ولم يُذكَر أنهما التقيا بأحد من الحنابلة في مكة مع طول الزمن.

وأمّا الأحساء، فالذي يظهر أن وجود الحنابلة إنما حدث من زمن قريب، ربما في زمن الشَّيخ ابن عضيب، فأشهر عالم عرف إنما هو الشَّيخ محمد بن عفالق (١١٠٠-١١٦٣هـ)، وتلميذه الشَّيخ محمد ابن فيروز (١١٤١-١٢١٦هـ)، وابنه الشَّيخ عبدالوهاب ابن فيروز (١١٧٢-١٢٠٤هـ)، وهؤلاء عاشوا في زمن متأخر.

ويبقى القول: إن التي اتصل بها النجديون وأصبحت مزارًا لهم هي الشام ثم مصر بدرجة ثانية، ويعزو الشَّيخ عبدالله البسام سبب ذلك إلى "اتصال نجد اقتصاديًا في ذلك الزمن مع الشام، كانت الرحلات التجاريّة تصاحبها الرحلات العلميَّة"[٣].

ويلاحظ على الصلات العلميَّة بين نجد والشام أمران:

أحدهما: "أن عدد المسافرين من طلاب العلم النجديين إلى الأقطار الأخرى للتعلُّم على أيدي علمائها قلَّ بالتدرج، ولعل من أهم أسباب ذلك ازدياد عدد العلماء النجديين المتمكِّنين من معرفة العلوم الشرعية، مما أتاح الفرصة لأولئك الطلاب أن يتعلَّموا ما يريدون معرفته داخل وطنهم"[٤].

والثاني: لا يبعد القول بأن علماء الحنابلة في الشام ومصر يؤلفون الكتب، وعلماء نجد لهم أثر كبير في نشرها وتدريسها، وهذا واضح في الكتب التي اعتمدت؛ كالإقناع، والمنتهى، وزاد المستقنع، وشروحها.

و"الخلاصة: أن الشّام كانت صاحبة الفضل بعلمائها وكتبها النفيسة في تصدير

(١) عنوان المجد (١/٤٠).

(٢) انظر: تاريخ ابن منقور (ص٤٧-٤٩).

(٣) علماء نجد (١/٢١). وانظر: المدخل المفصل د. بكر أبو زيد (١/٥٠٩).

(٤) تاريخ المملكة العربية السعودية (١/٥٥).

المذهب الحنبلي في هذه الفترة إلى الجزيرة العربية، وبعثه حيًّا فتيًّا، كما كانت بغداد من قَبْل صاحبة الفضل على الشاميين في نشر المذهب في بلادهم"[1].

وهذه الصّلات العلميَّة، خاصّة الرحلات إلى الشام ومصر كثيرة، فما فتئ الطلاب يرحلون إليهما دفعات ودفعات، ويمكن إجمال ذلك على ثلاث مجموعات:

المجموعة الأولى:

-وهم الرعيل الأوّل- وهم الذين رحلوا إلى الشام، واتصلوا بعلمائها، وأعظمهم أثرًا هو الشَّيخ الفقيه العلامة أحمد بن يحيى بن عطوة بن زيد، شهاب الدين، التميمي (٩٤٨هـ)، ولد في مدينة العُيَيْنَة ونشأ فيها، وقرأ على فقهائها، ثم انتقل بعد ذلك إلى الشام، فنزل في الصالحّية، وسكن في المدرسة الشيخية العمرية الشهيرة، وأخذ العلم عن ثلاثة أعلام هم:

١. الشَّيخ جمال الدين يوسف بن عبدالهادي الشهير بابن المِبْرَد المقدسي الصّالحي (٩٠٩هـ) صاحب المؤلفات الكثيرة، وذكره ابن عبدالهادي فقال: "أحمد النَّجْدِيّ: قرأ عليّ في الفقه من أصول ابن اللَّحَّام، وغير ذلك، له مشاركة حسنة"[2].

٢. شيخ المذهب الشَّيخ، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥هـ)، صاحب (الإنصاف).

٣. الشَّيخ الفقيه أحمد بن عبدالله العُسكُري (٩١٠هـ)، الذي اختصّ به ابن عطوة، ولازمه أكثر من غيره[3]، ونقل عنه مسائل كثيرة أذاعها حينما رجع إلى وطنه.

وفي زمن ابن عطوة لم يكن هو الطالب الوحيد الذي درس في الشام، فقد أورد

(١) المذهب الحنبلي: دراسة في تاريخه وسماته (٢٩٤/١).
(٢) الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد (ص١٥).
(٣) المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته (٢٩٧/١).

الشَّيخ ابن عبدالهادي عددًا من النجديين الذين درسوا عليه، وقد تقدم ذكرهم قريبًا.

المجموعة الثانية:

من رحل إلى الشام وأخذ عن شيخ المذهب في وقته شرف الدّين موسى بن أحمد الحَجّاويّ المقدسي ثم الدمشقي الصّالحي (٨٩٥-٩٦٨هـ)، وهو زميل لابن عطوة، الذي تفرد في عصره بتحقيق مذهب الإمام أحمد، وصار إليه المرجع[١]. قال ابن حميد: "لازم العلّامة الشّويكيّ في الفقه إلى أن تمكّن فيه تمكّنًا تامًّا، وانفرد في عصره بتحقيق مذهب الإمام أحمد، وصار إليه المرجع"[٢].

ورحل إليه الطّلاب من مختلف الأصقاع، وممن رحل إليه وتتلمذ على يديه من النجديين من يلي:

١. أحمد بن محمَّد بن مشرّف النّجديّ (ت ١٠١٢هـ)، الذي رحل إلى دمشق، وأخذ عنه[٣].

٢. زامل بن سلطان (توفي في أواخر القرن العاشر)، الذي كان قاضي الرّياض آنذاك[٤].

٣. محمد بن إبراهيم بن أبي حميدان المشهور (بأبي جَدّة)، المولود تقريبًا سنة ٩٢٠هـ، والمتوفى في أواخر القرن العاشر الهجري، فقد رحل إلى الشّام للتّزود من العلم، فقرأ على علمائها، وأشهر مشايخه فيها شيخ المذهب موسى الحَجّاويّ (٨٩٥-٩٦٨هـ)، فلازمه أكثر من سبع سنين ملازمة تامة حتى استفاد منه فائدة تامّة، وأجازه إجازة مطوّلة، أثنى عليه فيها، وجاء في إجازته ما يلي: "وبعد فقد قرأ وسمع عليّ الإمام العالم العلّامة محمد

(١) انظر: السحب الوابلة (١١٣٤/٣)، عنوان المجد (١٩/١).
(٢) السحب الوابلة (١١٣٤/٣).
(٣) انظر: علماء نجد خلال ستة قرون (١٩٣/١).
(٤) انظر: عنوان المجد (١٩/١).

أبو عبدالله شمس الدّين بن الشَّيخ برهان الدّين إبراهيم ابن محمّد بن أبي حميدان الشّهير بنسبه الكريم بأبي جدة... قراءة وسماعًا، ببحث وتحقيق وتدقيق كتابي الإقناع... فقد قرأ وسمع الكتاب المذكور مرّتين، دروسًا مشروحة بقراءته، وقراءة غيره... قراءة جميع ذلك في مدّة لا تزيد على سبع سنين..."، وفيها إذنه له بالإفتاء والتّدريس[1].

المجموعة الثالثة:

من رحل إلى مصر، واتصل بعلمائها، وأبرزهم اثنان:

١. العلامة الشَّيخ مَنْصُور بن يونس البُهُوتي (١٠٠٠ - ١٠٥١هـ): شيخ الحنابلة بمصر وخاتمة علمائها بها. قال الشَّيخ السَّفَّارِيني (١١١٤ - ١١٨٨هـ): "هو أحد أعلام المذهب المتأخرين، كان كثير العبادة غزير الإفادة والاستفادة، رحل إليه الحنابلة من الديار الشاميّة والنواحي النجدية والأراضي المقدسية والضواحي البعلية، وتمثلوا بين يديه، وضربت الإبل آباطها إليه، وعقدت عليه الخناصر"[2]. وقال العلَّامة ابن بشر: "أخبرني شيخُنا الشَّيخ القَاضي عثمان بن منصور النَّاصريُّ الحنبليُّ -متّع الله به- قال: أخبرني بعض مشايخي، عن أشياخهم قالوا: كلّ ما وضعه مُتَأَخِّرو الحنابلة من الحوَاشي على أولئك المُتُون، ليس عليه مُعَوَّل إلا ما وضعه الشَّيخ منصور؛ لأنَّه هو المُحَقِّق لذلك، إلا حاشية الخَلْوتي؛ لأن فيها فوائد جليلة"[3].

وقال الشَّيخ ابن حميد: "بالجملة فهو مؤيّد المذهب ومحرّره، وموطّد قواعده ومقرّره، والمعوّل عليه فيه، والمتكفّل بإيضاح خافيه، جزاه الله أحسن الجزاء"[4].

(١) الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (٢/٣٩٠). وانظر: علماء نجد (٥/٤٨١).

(٢) النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل (ص ٢١٢). وانظر: السحب الوابلة (٣/١١٣١)، تسهيل السابلة (٣/١٥٥٦).

(٣) عنوان المجد (١/٣٦).

(٤) السحب الوابلة (٣/١١٣٣).

وقد رحل إلى الشَّيخ منصور عدد من النجديين، منهم الشَّيخ عبدالله بن عبدالوَهَّاب، قاضي العُيَيْنَة (ت ١٠٥٦هـ) الذي ولد في نجد وأخذ عن علمائها، ورحل إلى القاهرة، وأخذ عن الشَّيخ منصور البُهُوتي، وتَفقَّه عليه، ورجع إلى نجد، واشتغل بها، وأخذ عنه ابنه عبدالوَهَّاب وغيره[١].

وحينما أجاب الشَّيخ أحمد بن محمد بن خيخ (توفي آخر النصف الأول من القرن الحادي عشر) على سؤال تلميذه ابن بسام (ت ١٠٤٠هـ) وافق الشَّيخ منصور على جوابه، وكان مما قال: "قد سر الفقير بما أفتيتموه وأوضحتموه..."[٢].

٢. الشَّيخ مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي (ت ١٠٣٣هـ) نِسبة لطوركرم قَرْيَة بقرب نابلس، ثمَّ المقدسي، أحد أكابر علماء الحنابلة بمصر[٣].

قال ابن بشر: "صنّف غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، ورأيت في بعض نسخها أنه فَرَغَ من تبييضها سنة ست وعشرين وألف، بالجامع الأزهر، وفي بعضها سنة ثمان وعشرين، وذكر لي شيخنا عثمان بن منصور أنه بيضها مرتين: واحدة أرسلها إلى نجد، وواحدةً أرسلها إلى الشام، فلهذا نجد في بعض النسخ منها زيادة ونقصان عن الأخرى...".

ولما أراد أن يُرسلها إلى نجد قال: "وبعد، فإن الاشتغال بالعلم هو من أنفس المطالب، وأعز ما يسعى إليه في تحصيله الطالب، لا سيّما علم الفقه الذي هو غاية المنتهى، والممدوح عند أولي النهى، فهو لأولى الألباب روضة المشتهى، وهو الوسيلة للفوز بسعادة الدارين، ومعظَّم فضيلة عند عامة الفريقين، وإن ممن اشتغل فيه، وتأمل في معانيه الأخ في الله تعالى الشاب الفاضل،

(١) انظر: عنوان المجد (٣٥/١)، السحب الوابلة (٦٨٧/٢)، تسهيل السابلة (١٥٥٨/٣).

(٢) الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (٥١٠/١)، فتيا للإمام منصور البهوتي في مسألة في الأوقاف، مجلة جامعة الملك سعود. وانظر: علماء نجد (٥٢٤/١).

(٣) انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٣٥٨/٤)، السحب الوابلة (١١١٨/٣).

والمتحلّي بحلية الفضائل، الشَّيخ أبو نمي بن عبدالله بن راجح، وصلى الله على سيدنا محمد وصحبه وسلم، قال ذلك عجلًا، وكتبه بيده الفانية مؤلفه الفقير والعاجز الحقير، مرعي بن يوسف الحنبلي المقدسي الأزهري، وهو يُقرئ جزيل السلام والرضوان، لأخينا في الله خميس بن سليمان، ويُقرئ مزيد الفضل والتبجيل للشيخ محمد بن إسماعيل"[١].

وإذا تتبعنا العلماء النجديين ابتداءً من القرن الثامن أو قبله، فإن من الملاحظ أنهم كانوا أول الأمر يُعدَّون عدًّا، ثم يزيدون كلما تقدَّم الزمن. قال الدكتور عبدالله العثيمين: "من الأمور التي يراها الباحث في تاريخ تلك الفترة أن عدد علماء القرن الحادي عشر الهجري يقرب من ضعف عدد علماء القرن الذي سبقه، وأن عدد علماء النصف الأوّل من القرن الثاني عشر يقرب من مجموع عدد علماء القرن الحادي عشر كله، وهذا يدل على أن الحركة العلميّة في نجد كانت في تقدُّم مستمر"[٢].

وإذا أردنا التعرف على أهم فقهاء نجد في ذلك الوقت، فإن أول عالم نجدي معروف هو الشَّيخ أحمد بن يحيى بن عَطْوَة التميمي (ت ٩٤٨هـ)[٣]، ولد في العُيَيْنَة، ودفن في بلد الجبيلة في العارض، وكان له اليد الطُولَى في الفقه، أخذه عن عدة مشايخ، أجلهم الشَّيخ المحقق العلامة شهاب الدين أحمد بن عبدالله العُسكُري (٩١٠هـ) وغيره، وأخذ عنه كثير من العلماء فهم كثر، منهم أحمد بن محمَّد بن مُشَرَّف النّجديّ (ت ١٠١٢هـ)[٤]، وأبو نميّ بن عبدالله التّميميّ النّجديّ[٥].

ومن الفقهاء الكبار عالم الديار النجديَّة في عصره، ومرجع النَّاس في وقته الشَّيخ سليمان بن علي بن مُشَرَّف التميمي (ت ١٠٧٩هـ) جدّ الشَّيخ محمد بن عبدالوهاب (١١٥-١٢٠٦هـ)[٦].

(١) عنوان المجد (١/٢٤).
(٢) تاريخ المملكة العربية السعودية (١/٥٥).
(٣) انظر: السحب الوابلة (١/٢٧٤)، عنوان المجد (١/١٩).
(٤) عنوان المجد (١/١٩).
(٥) تعليق د. عبدالرحمن العثيمين على السحب الوابلة (١/٣٣٣).
(٦) انظر: السحب الوابلة (٢/٤١٣).

أخذ العلم عن علماء أجلاء، منهم الشَّيخ أحمد بن محمَّد بن مُشَرَّف (ت ١٠١٢هـ)، وأخذ عنه جماعة منهم الشَّيخ أحمد بن محمد القُصَيِّر (ت ١١٢٤هـ)، والذي كتب عنه مسائل عديدة[١]، ومنهم ابنه عبدالوهاب (ت ١١٥٣هـ)، وغيرهما[٢].

قال ابن بشر: "كان سليمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقيه زمانه، مُتبحرًا في علوم المذهب، وانتهت إليه الرئاسة في العلم في نجد، وكان علماء نجد في زمانه يرجعون إليه في كل المشكلات من الفقه وغيره"[٣].

ومن الفقهاء العالم الفقيه محمد بن أحمد بن إسماعيل السُّبيعي (ت ١٠٥٩هـ)، المعروف في بلد أُشيقر، أخذ الفقه عن عدة مشايخ، من أجلِّهم الشَّيخ أحمد بن محمد بن مُشَرَّف (ت ١٠١٢هـ)، وغيره، وأخذ عنه جماعة منهم: الشَّيخ أحمد بن محمد القُصَيِّر (ت ١١٢٤هـ)، والشَّيخ أحمد بن محمد بن بسام (ت ١٠٤٠هـ)، والشَّيخ عبدالله بن محمد بن ذهلان (ت١٠٩٩هـ)، وغيرهم، وكان ابن إسماعيل المذكور معاصرًا للشيخ سليمان[٤].

قال الشَّيخ أحمد القُصَيِّر (ت ١١٢٤هـ) عن شيخه: "ثم اعلم يا أخي: وفقني الله وإياك لمراضيه، وأبعدنا عن معاصيه، أني ذكرت عن مشايخنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ما يؤيد ما قلناه في حكم هذه المسألة التي هي مسألة الإقرار المذكورة الشَّيخ الفاضل العالم العامل التقي أخا الورع محمد بن أحمد بن إسماعيل، والشَّيخ التقي العالم العامل الورع الذكي البارع سليمان بن علي بن محمد -بلَّ الله عظامهما بالرحمة، وأسكنهما دار المقامة والنعمة- مشافهةً منهما، وفي وثائقهما، وكذا من تقدَّمهما من القضاة من زمن طويل مع الفقهاء....

(١) كتب الشيخ القُصَيِّر أربعين مسألة سألها شيخه سليمان بن علي، ونقله من خطهما الشيخ ابن عضيب. انظر: التوثيق والتعليق على المخطوطات المحلية د. سعد بن عبداللطيف (ص٦٨).

(٢) عنوان المجد (١/٤٠).

(٣) عنوان المجد (١/٤٠).

(٤) عنوان المجد (١/٣٨). وانظر: تسهيل السابلة (٣/١٥٥٩).

فوالله لقد شاهدنا من شاهدنا، منهم لا سيما الشّيخين المذكورين، فلم نر منهم إلا طول اليد في العلوم الكثيرة الفقه، وغيره من علوم الدّين، والعفة عن الأطماع، وحسن الخلق، وحسن التربية، ولين المعاشرة، والمحاورة بلطف، وسعة بال على الطالب، وبركة علمهما لهما، من أخذه عنهما وانتشار علمهما وبراعتهما، والله لقد كاد الشَّيخ سليمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ يلحق بالمصنَّفة فضلًا عن المؤلِّفة من غير قصور الشَّيخ محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فإنه شيخه وشيخنا في زمن أول شبابنا، لكن أطلنا المقام مع الشَّيخ سليمان، فعرفنا غالب ما هو عليه من الصّفات المحمودة من العلوم وأنواعها وفنونها ومفهومها شيئًا عجيبًا، لا يشك فيه العاقل اللبيب..."[1].

ومن الأعلام أيضًا الشَّيخ الفقيه عبدالله بن محمد بن ذهلان النّجديّ المقرنيّ الخالدي (ت ١٠٩٩هـ) "نزيل الرّياض وقاضيها، علّامة الدّيار النّجديّة"[2].

وكان له في الفقه معرفة ودراية، أخذه من عدة مشايخ أجلّهم الشَّيخ محمد بن إسماعيل (ت ١٠٥٩هـ)، وغيره، وأخذ عنه كثير من العلماء، وأشهرهم الشَّيخ أحمد بن محمّد المنقور التّميميّ (١٠٦٧-١١٢٥هـ) صاحب كتاب (الفواكه العديدة)، الذي رحل إليه خمس مرات (للقراءة)[3].

لقد تحوَّل الشَّيخ عبدالله بن ذهلان، ومعه أخوه عبدالرحمن (ت ١٠٩٩هـ) من العُيَيْنَة إلى الرياض فأحدث نشاطًا علميًا جيدًا، كان مقصدًا لطلاب العلم، وإليه ترد السؤالات من جميع نواحي نجد، وقد رصد ابن منقور في الفواكه العديدة جزءًا من تلك السؤالات.

ومن الفقهاء المشار إليهم الشَّيخ العالم الفقيه أحمد بن محمد بن حسن بن سلطان القُصَيِّر (ت ١١٢٤هـ)[4]، أخذ الفقه عن الشّيخين الشَّيخ أحمد ابن

(١) رد أحمد القصير على منيع العوسجي، كما في الأعلاق (ص١٥٧).

(٢) السحب الوابلة (٦٤٩/٢).

(٣) عنوان المجد (٥٢/١).

(٤) انظر ترجمة الشيخ القصير: السحب الوابلة (٢٢١/١)، تاريخ ابن لعبون كما في الخزانة =

إسماعيل، والشَّيخ سليمان بن علي، وأخذ عنه عدد من العلماء، منهم الشَّيخ ابن عضيب[(١)]، والشَّيخ عبدالوهاب بن سليمان (ت ١١٥٣هـ)، وقد كان يتراسل مع شيخه الشَّيخ القُصَيِّر، فقد قال في آخر جواب السؤال الثاني: "وقد ناوبت -أي راسلت والدك رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في هذه المسألة فأجابني فيها بخطه بيمينه"، وفي آخر جواب السؤال السادس قال: "وقد ناوبت في ذلك شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ -الذي هو والدك غير مرة- فأفتاني بذلك وخطه عندي الآن في ذلك"[(٢)].

ونجد أن هؤلاء الفقهاء يتبعون مذهب الإمام أحمد، سواء في قضائهم أو فتياهم، وكذلك تدريسهم في الكتب الفقهية المعتمدة، قال الشَّيخ أحمد القُصَيِّر (ت ١١٢٤هـ): "اعلم أن الإنسان إذا كان قد أخذ الفقه عن أحد من أهل العلم وكان مقلدًا، مثل أخذ أهل زماننا هذا ومن تقدمنا عن فقهائهم، فإن حكمه مقبول، كما لو حكمه اثنان كما مرّ بك، وكذا فتياه لما ذكرنا"[(٣)].

وكانت الكتب الفقهيَّة المعتمدة عند النجديين الأوائل: الإنصاف، والفروع، وتصحيح الفروع، وقد نقل ابن عطوة عن شيخه العُسكري فيمن يعتمد قوله من الحنابلة: "أكثر هذه الكتب علمًا: الفروع والتنقيح والإنصاف، فمقدَّم الفروع والتنقيح فيهما كفاية، وغير المقدَّم من الفروع لا تعول عليه، والإنصاف كتاب شريف، إلا أنه عزيز الوجود في الشام نسختين أو ثلاث"[(٤)].

ثم اعتمدوا بعد ذلك الكتب الجديدة، وهي: الإقناع والمنتهى وشروحهما خاصة، وهذا ما نجده مرقومًا في الإجازات العلميَّة الصّادرة عنهم، ومن ذلك ما جاء في

= (١٤٧/١)، عنوان المجد (٦٠/١)، تحفة المشتاق للبسام (ص٢٠٥)، تسهيل السابلة (١٥٩١/٣)، وللأستاذ عبدالله البسيمي ترجمة حافلة عن الشيخ القصير في جريدة الرياض على هذا الرابط: https://www.alriyadh.com/619113.

(١) عنوان المجد (٦٠/١).

(٢) من آثار علماء أشيقر (ص١٢٩و١٣٠).

(٣) رد أحمد القصير على منيع العوسجي، كما في الأعلاق (ص١٦٣).

(٤) آخر ورقة من مخطوط حواشي الإقناع بخط الشيخ، وانظر: الشكل رقم (٢).

إجازة الشَّيخ القُصَيِّر(ت ١١٢٤هـ) لتلميذه فوزان بن نصرالله (١١٤٩هـ) أنه قرأ عليه: "غالب كتاب المنتهى قراءة بحث وتحرير وتروٍّ في مواضعه المشكلة، وتدقيق في أماكنه المقفلة، قراءة كافية، بلغ فيها الغاية، وانتهى فيها إلى أقصى النّهاية..."[١]، وفي إجازته لتلميذه الآخر أحمد الحصيني أنه قرأ عليه: "غالب كتاب الإقناع، للشيخ موسي بن أحمد الحجاوي قراءة بحث وتحرير في مواضعه المشكلة..."[٢].

ومن ذلك ما جاء في إجازة الشَّيخ ابن عضيب لتلميذه حميدان بن تركي بعد التصدير: "قد قرأ عليَّ المنتهى إلى آخره، قراءة بحث وإتقان، على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ"[٣].

وهذا الشَّيخ أحمد المنقور (١٠٦٧-١١٢٥هـ) الذي كان يختلف إلى الشَّيخ عبدالله بن ذهلان (ت١٠٩٩هـ) قرأ عليه كتاب (الإقناع)، ومن خلال هذا الشرح وغيره صنَّف كتابه المشهور (الفواكه العديدة)، ومما قد جاء في مقدمته: "كنت وقت قراءتي على الشَّيخ المذكور في الإقناع أسمع منه تقريرًا وتحريرًا، فإذا قمت عن المجلس، كتبته؛ لئلا يختلف عليَّ بعض الكلام فيما يأتي من الأيام والأعوام..."[٤].

وهم وإن كانوا متبعة لمذهب الإمام أحمد، فإنهم يجتهدون في تطبيق مناط المسائل، وينظرون في الوقائع الجديدة، ويرجحون في المسائل المشتبِهة، وقد وصف أحد الأشياخ الكبار، وهو الشَّيخ أحمد القُصَيِّر (ت ١١٢٤هـ) بعض هؤلاء الفقهاء بقوله: "لم نر منهم إلا طول اليد في العلوم الكثيرة الفقه، وغيره من علوم الدين، والعفة عن الأطماع، وحسن الخلق، وحسن التربية، ولين المعاشرة، والمحاورة بلطف، وسعة بال على الطالب، وبركة علمهما لهما، من أخذه عنهما، وانتشار

(١) نقل نصها ابن حميد في السحب الوابلة (٨١٦/٢). وانظر: الإجازة العلمية في نجد (٢٥٢/٢).

(٢) وثيقة مخطوطة أورد نصها د. أحمد البسام في الحياة العلمية (ص١١١)، ود. هشام السعيد في الإجازة العلمية في نجد (٢٣٣/٢)، وأورد صورتها (١٦١١/٥).

(٣) الإجازة العلمية في نجد د. السعيد (٢٧٣/٢)، وانظر: الحياة العلمية د. البسام (ص١١٨)، علماء نجد (١٤٧/٢). وصورة الإجازة في الشكل رقم (٤).

(٤) الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (٥/١).

علمهما وبراعتهما، والله لقد كاد الشَّيخ سليمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ يلحق بالمصنَّفة فضلًا عن المؤلِّفة..."[1].

وسوف يتضح هذا في دراسة مسائل الشَّيخ ابن عضيب، وقد أثيرت مسألة أصوليّة، وهي (صحة فتوى المقلد، أو غير المجتهد، أو قضائه)، وتزعم الشَّيخ منيع العوسجي الدوسري (ت ١١٣١هـ)، القول بالبطلان، ووافقه عدد من الفقهاء، وهذا كما يظهر من رد الشَّيخ أحمد بن محمد القُصَيِّر (ت ١١٢٤هـ) عليه، وإلا فما كتبه الشَّيخ منيع لم يصلنا، "وكان منيع المخاصم بالملاحاة والجدال مُهَمًّا بإبطال أقوالهم ووثائقهم حكمًا أو فتيًا، حتى إنه قال في كلامه المعلول: لا تقبل وثائقهم، بل ولا أقوالهم، فليست بحجة لأحد"[2].

(١) رد أحمد القصير على منيع العوسجي، كما في الأعلاق (ص١٥٧).

(٢) المصدر السابق (ص١٥٧).

المبحث الثاني
المسائل الفقهيَّة المنقولة عن الشَّيخ ابن عضيب

وفيه مطالب خمسة:

المطلب الأول
المناقشات الفقهيَّة بين ابن عضيب ومعاصريه

ثارت مسائل فقهيّة بين علماء نجد في فترات زمنيَّة متفرقة، وحصلت مناقشات طويلة في تصويب رأي على رأي، وقد تمتد إلى البلاد المجاورة إليهم، ثم ما تلبث أن تستقر، ويُحكى فيها الرّأيان والثلاثة.

ومن أسبق المسائل الفقهيّة التي تم التداول فيها، مسألة (التمر المعجون، هل يخرج من الكيل إلى الوزن؟)، فقد وقع ابتداءً بين الشَّيخ أحمد بن يحيى بن عَطْوَة التميمي (ت ٩٤٨هـ)، والشَّيخ أحمد بن محمد الشُّوَيْكيّ (٨٧٥-٩٣٩هـ) منافرة ومشاجرة، وصنّف ابن عطوة مصنفًا ردًّا عليه في فتياه بأن التمر المعجون إذا عُجن لا يخرجه عن علة الكيل[١]، وقد حاول الشَّيخ موسى الحجاوي (ت ٩٦٨هـ) الجمع بين الرّأيين[٢].

وفي المسألة نفسها أيضًا احتد الخلاف بين الشّيخين ابن عطوة وعبدالله بن رحمة التميمي[٣]، وردَّ عليه ابن عطوة، وسجَّل بعض قضاة الأمير أجود بن زامل

(١) عنوان المجد (١/١٩).

(٢) قال الحجاوي في مجموع فيه أربع رسائل (ص٥٤-٥٦): "لعلّ فتيا شيخنا الشويكي، وأحمد بن يحيى، في ذلك محمولان على ذلك؛ فتُحمل فتوى الشويكي في العَجوة قبل جَبْلِها، وفُتيَا ابن يحيى بعد جَبْلِها؛ فتكون فُتيا كُلٍّ منهما صَحيحةً".

(٣) عبدالله بن رحمة النّجديّ، لم يذكره أحد ممن ألّف في تراجم الحنابلة، ولا علماء نجد، وانفرد =

العامري العُقيلي ملك الأحساء على رسالة ابن عطوة بالموافقة عليها، وعلى صحة الرد، منهم القاضي علي بن زيد، والقاضي عبدالقادر بن بريد المشرفي، والقاضي منصور بن مصبح الباهلي، وعبدالرحمن بن مصبح، والقاضي أحمد بن فيروز بن بسام، وسلطان بن ريس بن مغامس[1].

ومن المسائل المشهورة: مسألة الشهادة على من شهد على مخالعة الزّوج بعد وفاته.

وهذه المسألة رأى فيها الشَّيخ ابن عضيب رأيًا، ورأى تلاميذه آل زامل رأيًا آخر، ونُقلت هذه الفتوى إلى آخرين من علماء العارض وغيرهم، وقد أرسل الشَّيخ محمّد بن حسن بن شبانة رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى عالم أشيقر محمد بن الشَّيخ أحمد القُصَيِّر ثلاث مسائل، والذي يخصنا منها المسألة التي سُئل فيها الشَّيخ ابن عضيب، حيث جاء في الرِّسالة: "من محمّد بن حسن بن شبانة إلى جناب الشَّيخ المكرّم محمّد بن أحمد بن محمّد القُصَيِّر -سلّمه الله تعالى- سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد، أشكل علينا مسائل..."، ثم ذكر المسألة "(الثّانية): وقع في القصيم خصومة، وهي رجل خلع زوجته بحضرة شاهدين لكن الّذي بذل العوض أحد الشّاهدين، فقال ابن عضيب: تصحّ شهادة الّذي بذل العوض، وإن لم تصحّ حلفت ضرّتها، وأخذت المال؛ لأنّه المقصد، وذلك بعد موت الزّوج، فنازعه آل زامل في ذلك، ووصلت إلى العارض أسئلة ابن عضيب، فقال فيها الشَّيخ أحمد: إمّا أنّها تحلف مع الشّاهد فلا يتصوّر، وأمّا شهادة الّذي بذل العوض فلا عندي فيها شيء إلّا ما قال في آخر باب شروط من تقبل شهادته. قوله: وتقبل شهادة الشّخص على فعل نفسه الخ، وهو مترجّح عنده الصّحة لكن توقف عنها، وأمّا آل سليمان فجزموا بأنّها لا تصحّ، وإنّ ما قال في باب

= بذكره ابن بشر في عنوان المجد (١٨/١) في ترجمة ابن عطوة. انظر: حاشية السحب الوابلة (٦٢٠/٢). وقد استظهر د. عبدالرحمن العثيمين أن يكون المذكور باسم: "رحمة النّجدي" في الجوهر المنضد (٤٠/١) هو عبدالله بن رحمة. قال ابن عبدالهادي: "وصف لي بعلم ببلاد نجد، وأنّه قاض هناك".

(١) عنوان المجد (١٨/١). وانظر: علماء نجد (٥٣٥/٣).

شروط من تقبل شهادته محصور على الحاكم والقاسم والمرضعة فقط، فإن رأيت فيها شيئًا فنبّهنا عليه... أفتنا أثابك الله الجنّة والسّلام". وقد أجاب الشَّيخ محمد القُصَيِّر عن المسائل الثلاث كلها، ومما قال في مسألتنا: "وأمّا شهادة الدّافع للعوض الباذل له في الخلع فلا تصحّ؛ لأنّه يشهد على تصرّفه بنفسه في حل عقد النّكاح، وقولهم في المرضعة والقاسم والحاكم فمختصّ بذلك"[(١)].

الأعلام الواردة في المسألة وتاريخها:

الشخص الذي أرسل الرسالة هو الشَّيخ محمد بن حسن بن شبانة، ولم أجد له ترجمة إلا ما ذكره ابن بشر في قوله: "ومنهم -أي آل شبانة- محمد بن حسن بن شبانة، له معرفة في العلم والفقه، أخذ العلم عن عمه حمد المذكور"[(٢)]؛ أي الشَّيخ حمد بن شبانة[(٣)]، وورد اسمه في إجازة الشَّيخ حمد أو أحمد لعثمان بن شبانة، وأنه ممن حضر قراءة (الإقناع)، والتعليق عليه، وكان ذلك سنة ١١٢٧هـ[(٤)].

و(آل زامل) هم تلاميذ الشَّيخ ابن عضيب، وهما الشَّيخ سليمان بن عبدالله بن زامل (ت ١١٦١هـ)، الذي تولى القضاء والإفتاء وإمامة الجامع في حياة شيخه، وصار مرجع بلده، حتى صار يلقب الإمام[(٥)]، والشيخ الثاني هو محمد بن علي بن محمد بن زامل السّبيعيّ، الملقب بأبي شامة (ت ١١٩٠هـ)؛ لشامة في شعره، وقد قرأ على الشَّيخ ابن عضيب، وعلى ابن عمه سليمان، وتولى القضاء والإمامة والخطابة في الجامع والتدريس بعد زميليه الشَّيخ عبدالله بن إسماعيل، والشَّيخ صالح الصايغ[(٦)].

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (١/٧٥٥- ٧٥٧).
(٢) عنوان المجد (٢/٥٦) بواسطة الأعلاق (ص٢٢٦).
(٣) انظر: ترجمة الشيخ حمد بن شبانة في علماء نجد (٢/٧٧).
(٤) انظر: إجازة أحمد بن شبانة لعثمان بن شبانة، كما في الأعلاق (ص٢٢٦).
(٥) انظر: تاريخ ابن عيسى (٢/٢٠٨)، علماء نجد (٣/٩٠٨، و١/٣٠٠)، روضة الناظرين (٢/١٧٨).
(٦) علماء نجد (٦/٢٩٠)، روضة الناظرين (٢/١٧٨).

وأما الشَّيخ التي أُرسلت إليه الرسالة فهو الشَّيخ محمد ابن الشَّيخ أحمد بن محمد بن حسن القُصَيِّر الأشيقري، أخذ عن أبيه العلم، وخَلَفَه في قضاء أشيقر، وتوفي سنة ١١٣٩هـ في الوباء[١].

وورد في الرسالة عدد من علماء العارض، منهم الشَّيخ أحمد، وأظنه الشَّيخ أحمد بن ذَهْلَان بنِ عَبد الله بنِ محمدِ بنِ ذَهْلان المقرني الخالدي الحَنبليُّ (ت ١١٦٩هـ)، كان مولده في بلدة (مقرن) في الرياض، ونشأ في حجر والده، وتلا عليه القرآن العظيم، وأخذَ عنه الفِقه وغيره، وقد وُلِّي القضاء والإفتاء في الرياض، ودُفِنَ هُناك[٢].

أمَّا آل سليمان من علماء العارض فلم أعرف من المقصود بهم، ولم أهتدِ إلى ترجمة لهم.

وهذه قضيّة رفعت للشيخ ابن عضيب لَمَّا كان قاضي عنيزة، وأظنُّ أن تاريخها ما بين عام ١١٢٤هـ -تاريخ وفاة الشَّيخ أحمد القُصَيِّر شيخ ابن عضيب- وعام ١١٣٩هـ -تاريخ وفاة الشَّيخ محمد القُصَيِّر- ولو كانت قبل ذلك لذَكَر الشَّيخ أحمد، ولم يذكر ابنه.

دراسة المسألة:

هذه خصومة قضائيّة بين طرفين، موضوعها (صحة الخلع) بعد وفاة الزوج.

والدعوى[٣] هي: قضية إثبات خلع بين زوجين بعد وفاة الزوج، وأحد الشّاهدين دفع المال.

المدَّعِي[٤] قد يكون: الورثة، وقد يكون الزوجة الثانية؛ لأن لها مصلحة ظاهرة في

(١) انظر: علماء نجد (٣/٧٩٣).

(٢) انظر: علماء نجد (١/١٧٠)، تسهيل السابلة (٣/١٦١٠).

(٣) الدعوى: هي إضافة إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره، أو في ذمته، أو هي طلب أحد حقه من آخر في حضور القاضي، ويقال له المدعِي، وللآخر المدعَى عليه. انظر: الإنصاف (١١/٣٦٩)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٤/١٧٣).

(٤) اختلف الفقهاء في تعيين المدعي والمدعي عليه على أقوال كثيرة، وقد يكون كل واحد منهما مدعيًا =

ألا تناصفها الثمن إن كان ثمة فرع وارث وإلا الربع، وربما لا يوجد مدعي، بل الشاهد أدلى بشهادته وأراد إبراء ذمته.

والمَدَّعَى عليه: هي الزوجة المخلوعة.

فدعوى الخلع حصلت بحضور شاهدين، أحدهما بذل عوض الخلع، والمنازعة حصلت بعد وفاة الزوج، وإلا لو كان موجودًا وأقر بالخلع، فيصح بالإقرار منه، فهل تصح المخالعة أو لا؟ وهل يكون ميراثًا، أولا؟

والذي يظهر أن الذي يدعي المخالعة هي الضرة، وهي الزوجة الثانية وتعتبر الوارث له، وقد تكون الزوجة المخلوعة تنكر ذلك، أو لم تعلم به، فيكون المدَّعِي هم ورثة الزوج؛ لأن الشَّيخ ابن عضيب صحح الخلع بالشاهدين، وإذا أبطلنا شهادة أحدهما؛ لكونه دفع المال، فتحلف الضرة، فيكون عندنا شاهد ويمين المدعي، وفي قوله: "وإن لم تصحّ حلفت ضرّتها، وأخذت المال؛ لأنّه المقصد" معناها: أن مقصود المدعية بدعواها هو حصول المال حيث يزيد نصيب الزوجة المدعية من التركة بثبوت الخلع من ضرتها، وإذا كان المقصود هو المال، فقد قرر الفقهاء أن الشهادة على المال وما يقصد به المال يكفي فيها: شاهد واحد مع يمين المدعي، والله أعلم.

الآراء الواردة في القضية ثلاثة آراء:

الرّأي الأول: صحة الخلع، وما يترتب عليه من أحكام، وهذا رأي ابن عضيب.

= ومدعى عليه، والأشهر: أن المدعي: هو من إذا سكت ترك، والمنكر: من إذا سكت لم يترك. قال المرداوي في الإنصاف (٣٦٩/١١): هذا المذهب، عليه جماهير الأصحاب، وجاء في درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١٧٥/٤): "يجب أن يعرف المدعي: بأنه هو الذي إذا ترك الخصومة لا يجبر عليها؛ أي الذي لا يجبر على طلب الحق. وتعريف المدعى عليه: بأنه هو الذي إذا ترك الخصومة يجبر عليها". وقيل: المدعي من يدعي خلاف الظاهر، وعكسه المنكر، وقيل: المدعي من يطالب غيره بحق يذكر استحقاقه عليه، والمدعى عليه: المطالب، بدليل قوله عليه أفضل الصلاة والسلام "البينة على المدعي"، وإنما تكون البينة مع المطالبة، وأما مع عدمها فلا. انظر: الإنصاف (٣٧٠/١١). وفي شرح ابن الناظم لابن عاصم (٣٢٤/١): "هو المقدم بالوضع والسّابق للتكلم في نظر الشرع، من تجرَّد قوله من أصل يقضي بصدقه، أو عرف يشهد بحقه، والمدعي عليه: من كان عكس هذا الرسم، اعتضاد مقال بالعرف، أو رجحان دعواه بشهادة الأصل.... والمدعي عليه: أقوى المتداعيين سببًا، والمدعي أضعفها".

الرّأي الثاني: بطلان الخلع، وهذا رأي آل زامل، وآل سليمان، والقُصَيِّر.

الرّأي الثالث: التوقف في حكم الخلع، وهذا قول الشَّيخ أحمد.

تعريف الخلع:

الخلع لغة: الإزالة. قال ابن فارس: "الخاء واللام والعين: أصل واحد مطرد، وهو مزايلة الشّيء الذي كان يشتمل به، أو عليه"(١).

واصطلاحًا: "هو فراق الزوجة بعوضٍ، بألفاظ مخصوصة"(٢).

حكم الخلع من الأجنبي:

اتفق الفقهاء على صحة العوض في الخلع من الأجنبي، فإذا قال: طلق زوجتك بألف عليّ، ففعل، لزمته ألف، وهو مذهب الحنفية(٣)، بشرط إذن المرأة، بينما ذهب الجمهور من المالكيّة(٤)، والشافعيّة(٥)، والحنابلة(٦) إلى الصحة مطلقًا؛ لأن الأجنبي من أهل المعاوضات يصح منه البدل في غير الخلع، فصح في الخلع كالزوجة، ولأنه لمَّا كان للزوج أن يطلق بغير شيء، كان له أن يطلق بعوض على أجنبي كالخلع(٧)، ولأنه إسقاط حق لا يفتقر إلى رضا المسقط عنه، فصح بالمالك والأجنبي، كالعتق بمال(٨).

(١) مقاييس اللغة (٢٠٩/٢). وانظر: تهذيب اللغة (١١٤/١)، الصحاح (١٢٠٥/٣)، حاشية ابن عابدين (٤٤٠/٣).

(٢) الروض المربع (ص ٥٥٢). وانظر: شرح منتهى الإرادات (٥٧/٣)، كشاف القناع (٢١٢/٥)، وتعريف المالكيّة في: شرح الزرقاني (١١٢/٤)، الفواكه الدواني (٣٤/٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١٤٦/٣)، البحر الرائق (٨٢/٤)، المحيط البرهاني (٣٥٤/٣)، مجمع الضمانات (ص٣٤٩)، حاشية ابن عابدين (٧٠٢/٥).

(٤) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٧٣٣/٢)، مواهب الجليل (١٩/٤)، الفواكه الدواني (٣٤/٢).

(٥) انظر: الأم للشافعي (٢١٨/٥)، الحاوي الكبير (٨٠/١٠)، نهاية المحتاج (٤٠٣/٦)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣٢٢/٣).

(٦) انظر: الكافي (٩٧/٣)، المحرر (٤٤/٢)، الشرح الكبير والإنصاف (٢١/٢٢و٢٢)، المبدع (٢٧١/٦)، كشاف القناع (٢١٤/٥)، شرح منتهى الإرادات (٥٨/٣).

(٧) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٧٣٣/٢)، المغني لابن قدامة (٣٥٣/٧).

(٨) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٩٧/٣).

والقول الثاني: لا يصح، وقال به أبو ثور، وبعض الحنابلة[١]؛ لأنه سَفَهٌ، فإنه يبذل عوضًا في مقابلة ما لا منفعة له فيه، فإن الملك لا يحصل له[٢].

وشرط بعض المحققين لصحة مخالعة الأجنبي: ألا يكون بدافع الإضرار بأحد الزوجين، وهذا مقتضى كلام كثير من الفقهاء. قال الحطاب: "قلت: ينبغي أن يقيد المذهب بما إذا كان العوض من التزام الأجنبي ذلك للزوج: حصول مصلحة، أو درء مفسدة ترجع إلى ذلك الأجنبي، مما لا يقصد به إضرار المرأة"[٣]، وقال ابن تيميَّة: "ولهذا جاز عند الأئمة الأربعة والجمهور من الأجنبي فيجوز للأجنبي أن يختلعها، كما يجوز أن يفتدي الأسيرة؛ كما يجوز أن يبذل الأجنبي لسيد العبد عوضًا ليعتقه؛ ولهذا ينبغي أن يكون ذلك مشروطًا بما إذا كان قصده تخليصها من رق الزوج؛ لمصلحتها في ذلك كما يفتدي الأسير"[٤]. وقال: "وقد نص أحمد على أن ذلك لا يحل، فنقل مُهَنَّا عنه في رجل قال للرجل: طلق امرأتك حتى أتزوجها، ولك ألف درهم، فأخذ منه الألف، ثم قال لامرأته: أنت طالق، فقال: سبحان الله رجل يقول لرجل: طلق امرأتك حتى أتزوجها لا يحل هذا، فقد نصَّ على أنه لو اختلعها ليتزوجها لم يحل له، وإن كان يجوز أن يختلعها؛ ليتخلص من النكاح"[٥].

الشهادة على الخلع:

يشترط لصحة الخلع إذا وقع خلاف بين الزوجين أو ورثتهما وجود (البينة)، وبيان ذلك: أنه إذا اختلفا في الخلع، فادعاه الزّجل، وأنكرته المرأة، فيُقبل فيه: رجل

(١) انظر: الإنصاف ت التركي (٢٢/٢١و٢٢).
(٢) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٧٣٣)، المغني (٧/٣٥٣).
(٣) مواهب الجليل (٤/١٩).
(٤) مجموع الفتاوى (٣٢/٣٠٧). الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/٤٨٥).
(٥) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/٣٠٨).

وامرأتان باتفاق[١]، أو رجل ويمين المدعي على خلاف من الفقهاء[٢]؛ لأنه مدعٍ بالمال معترف بالبينونة، والمال يثبت بالرجل والمرأتين.

وأمَّا إذا ادعته المرأة وأنكره الرّجل، فلا يقبل فيه إلا رجلان؛ لأن البينة لإثبات الفسخ، وليس لإثبات المال، وهذا مذهب الجمهور من المالكيّة والشافعيّة والحنابلة[٣]، بينما صحح الحنفية شهادة رجل وامرأتين؛ بناء على أصلهم في قبولها في جميع الأحكام، إلا في الحدود والقصاص[٤].

واختار ابن تيميَّة التفريق بين الأداء والتحمل. قال ابن القيم: "قال شيخنا قدس الله روحه: ولو قيل يحكم بشهادة امرأة ويمين الطالب لكان متوجهًا، قال: لأن المرأتين إنما أقيمتا مقام الرجل في التحمل لئلا تنسى إحداهما، بخلاف الأداء فإنه ليس في الكتاب ولا في السنة أنه لا يحكم إلا بشهادة امرأتين، ولا يلزم من الأمر باستشهاد المرأتين وقت التحمل ألا يحكم بأقل منهما؛ فإنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أمر باستشهاد رجلين في الديون، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان، ومع هذا فيحكم بشاهد واحد ويمين الطالب، ويحكم بالنكول والرد وغير ذلك.

فالطرق التي يحكم بها الحاكم أوسع عن الطرق التي أرشد الله صاحب الحق

(١) قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٧٢/١): "اتفق المسلمون على أنه يقبل في الأموال رجل وامرأتان، وكذلك توابعها من البيع، والأجل فيه، والخيار فيه، والرهن، والوصية للمعين، وهبته، والوقف عليه، وضمان المال، وإتلافه، ودعوى رق مجهول النسب، وتسمية المهر، وتسمية عوض الخلع يقبل في ذلك رجل وامرأتان". وانظر: النتف للسغدي (٧٨١/٢)، تحفة الفقهاء (٣٦٢/٣)، العناية شرح الهداية (٣٧٠/٧)، شرح ابن الناظم لابن عاصم (٤٧١/١)، المهذب للشيرازي (٤٥٢/٣)، البيان (٣٣١/١٣)، الكافي (٢٨٣/٤)، الشرح الكبير (٩٩/١٢)، الممتع في شرح المقنع (٦٧٥/٤)، المبدع (٣٣٧/٨)، الروض المربع (ص ٧٢٥).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٧٥/١)، شرح ميّارة الفاسي (١١٠/١)، الشرح الكبير (٩٩/١٢)، الممتع في شرح المقنع (٦٧٥/٤)، الروض المربع (ص ٧٢٥).

(٣) انظر: شرح ابن الناظم لابن عاصم (٤٧١/١)، شرح ميّارة الفاسي (١١٠/١)، المهذب للشيرازي (٤٥٢/٣)، البيان (٣٣١/١٣)، الكافي (٢٨٣/٤)، الشرح الكبير (٩٩/١٢)، الممتع في شرح المقنع (٦٧٥/٤)، المبدع (٣٣٧/٨)، الروض المربع (ص ٧٢٥).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (٣٦٢/٣)، بدائع الصنائع (٢٨٠/٦)، العناية شرح الهداية (٣٧٠/٧).

إلى أن يحفظ حقه بها..."[1].

وجاء في الفواكه العديدة: "إذا ادعى الورثة الخلع، ما حكمه؟

الجواب: إن كانت الدعوى من المرأة أو وارثها؛ لم تسمع إلا بشاهدين، وإن كانت من الزوج؛ فشاهد ويمين بالنسبة إلى المال، وتثبت البينونة بمجرد دعواه.

وأمَّا الوارث إن كان رشيدًا؛ حلف واستحق حصته من المال، ولا يلزم من ذلك ثبوت البينونة؛ لأنه لا مدخل لليمين في الخلع"[2].

قال ابن عطوة: "إذا ادعى الورثة على الزوجة الخلع من مورثهم لئلا ترث؛ حلفت على نفي العلم. فإن قالوا: شافهك به؛ حلفت على البت، قاله شيخنا"[3].

دارت أقوال الفقهاء في القضية المذكورة على مسألتين:

المسألة الأولى: شهادة الشاهد على فعل نفسه:

وقد اختلفوا فيها على قولين:

أحدهما: صحة شهادة الّذي بذل العوض، وهذا قول الشَّيخ ابن عضيب، والشَّيخ أحمد بن ذهلان، أخذًا بظاهر قبول شهادة الشّخص على فعل نفسه مطلقًا.

والقول الثاني: لا تصح شهادة الشاهد على فعل نفسه إلا في المسائل الثلاث دون غيرها، كما جزم بذلك آل سليمان "إنّ ما قال في باب شروط من تقبل شهادته محصور على الحاكم والقاسم والمرضعة فقط"، وقال الشَّيخ محمد القُصَيِّر: "وأمّا شهادة الدّافع للعوض الباذل له في الخلع فلا تصحّ؛ لأنّه يشهد على تصرّفه بنفسه في حل عقد النّكاح. وقولهم في المرضعة والقاسم والحاكم فمختصّ بذلك".

(١) إعلام الموقعين (١/٧٥).

(٢) الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (٢/٥٠).

(٣) المصدر السابق (٢/٤٣).

وحين نحاكم هذين الرّأيين إلى نصوص الحنابلة نجد التصريح بقبول شهادة الإنسان على فعل نفسه، ولكن مع ذكر الأمثلة الثلاث غالبًا[1]، وسوف يأتي بيانه قريبًا.

وإذا وسعنا دائرة المسألة عند الفقهاء كافة، فسوف نجد أن كثيرًا من الفقهاء جعل من التهمة شهادة الشاهد على فعل نفسه، واختلفوا في شهادته في ثلاث مسائل فقهيّة مشهورة[2].

وأمّا في غير هذه المسائل فنجد أن تصرفات الفقهاء على أربعة أوجه:

الوجه الأول: تعليل رد الشهادة بكونها شهادة على فعل نفسه:

نجد الفقهاء في مسائل عديدة يعللون بهذا الضّابط، وهذا يدل على اعتبارها في الجملة.

جاء في المدونة: "قلت: أرأيت إن زوج الرّجل ابنته، وهي ثيب فأنكرت البنت ذلك؛ فشهد عليها الأب ورجل آخر أنها قد فوضت ذلك إلى أبيها فزوجها من هذا الرّجل؟ قال: لا يجوز نكاحه؛ لأنه إنما شهد على فعل نفسه وهو خصم"[3]، وقال

(١) انظر: الهداية لأبي الخطاب (ص٥٩٨)، الشرح الكبير (٧٠/١٢)، الإنصاف (٦٣/١٢) شرح منتهى الإرادات (٥٩٥/٣)، كشاف القناع (٤٢٧/٦).

(٢) وهذه المسائل: أحدها: الحاكم إذا شهد على حكمه بعد العزل، فإنه لا تقبل شهادته في قول أبي حنيفة وصاحبيه، ومالك، والشافعيّة، وتقبل في قول عند الشافعيّة، وهو مذهب الحنابلة. والثاني: القسام إذا شهد بالقسمة واستيفاء كل رجل نصيبه، فإنها تقبل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقول عند الشافعيّة، وهو مذهب الحنابلة، ولا تقبل في قول محمد وفى رواية عن أبي يوسف، وقول عند الشافعيّة. والثالث: المرضعة إذا شهدت على الرضاع، فإن شهادتها تقبل، وهو أحد قولي الشافعية، وهو مذهب الحنابلة، ولا تقبل في قول أبي حنيفة وصاحبيه، وهو أحد قولي الشافعية. انظر: النتف للسغدي (٨٠١/٢)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥٠/٨)، الذخيرة للقرافي (١٨٩/٧)، الشرح الكبير للدردير (١٣٤/٤)، شرح خليل للخرشي (١٨٩/٦)، التنبيه في الفقه الشافعي (ص٢٧٠)، العزيز شرح الوجيز (٤٤٤/١٢)، كفاية النبيه (١٤٤/١٩)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣٤٢/٥)، المغني (١٠١/١٠)، الإنصاف (٦٣/١٢)، كشاف القناع (٤٢٧/٦).

(٣) المدونة (١٢٨/٢).

الخرشي: "ولا تنفعه شهادة الوكيل؛ لأنها شهادة على فعل نفسه"(١).

الوجه الثاني: التصريح بعدم قبول شهادة الإنسان على فعل نفسه:

قال السغدي: "شهادة الشاهد إذا شهد على فعل نفسه لا تجوز في ثلاثة مواضع، فإن فيها اختلافًا"(٢)، وقال السرخسي: "لأنه يشهد على فعل نفسه، ولا شهادة للإنسان فيما يخبر به من فعل نفسه"(٣)، وقال الشيرازي: "ولا تقبل شهادة الإنسان على فعل نفسه؛ كالمرضعة على الرضاع، والقاسم على القسمة بعد الفراغ، والحاكم على الحكم بعد العزل"(٤)، وقال السبّكي: "قد اشتهر الكلام في أن الشاهد لا يشهد على فعل نفسه"(٥).

وجاء في الشرح الصغير: "الشهادة على فعل النفس لا تعتبر؛ لأنها دعوى"(٦). وقال: "لأنها شهادة على فعل نفسه، وهي باطلة"(٧).

وقال الرافعي في مسألة شهادة القاضي بعد العزل: "لا يقبل؛ لأنه يشهد على فعل نفسه، وهذا أصح باتفاق الأصحاب"(٨).

الوجه الثالث: التصريح بقبول شهادة الإنسان على فعل نفسه دون تفصيل:

ويبقى النظر هل شهادة الشاهد على فعل نفسه مقبولة مطلقًا، أو أنها محصورة في الثلاث السابقة؟

الحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ يذكرونها مطلقة، ثم يمثلون بهذه الثلاث دون غيرها، وهذه

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (٦/٨١).
(٢) انظر: النتف في الفتاوى للسغدي (٢/٨٠١).
(٣) المبسوط (١٦/١٠٨).
(٤) التنبيه في الفقه الشافعي (ص ٢٧٠).
(٥) قضاء الأرب في أسئلة حلب للسبكي (ص ٤٦٩).
(٦) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/١١٨).
(٧) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/٣٣٣).
(٨) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (١٢/٤٤٤).

عبارة ابن قدامة في المقنع: "تقبل شهادة الإنسان على فعل نفسه، كالمرضعة بالرضاع، والقاسم على القسمة، والحاكم على حكمه بعد العزل"[١]، ومثلها في الهداية[٢]، والإنصاف[٣]، ومنتهى الإرادات[٤]، والإقناع[٥].

وهذا النص لا يحصر قبول الشهادة على الأصناف الثلاث دون غيرها؛ لأن الكاف في قوله: (كالمرضعة) للتشبيه، وليس الحصر.

ويؤكد أنها ليست للحصر أن ابن قدامة في أحد كتبه ذكرها مطلقة دون مثال، فقال: "وتقبل شهادة الإنسان على فعل نفسه"[٦]، وقال ابن تيميَّة: "بناها القاضي على أن شهادة الإنسان على فعل نفسه تقبل"[٧].

وتعليل عبدالرحمن المقدسي (ت ٦٢٤هـ) يقتضي التعميم، فقال: "لأنه يشهد لغيره فصح على فعل نفسه، كما لو شهد على فعل غيره"[٨]. ومثله في شرح منتهى الإرادات[٩].

ويبقى النظر في كون هذه الأصناف الثلاثة هي (خبر)، أو شهادة حقيقة. قال الخلوتي: "في تسمية هذا شهادةً نظرٌ، بل هو مجرد خبر"[١٠].

وقد أبان شيخ الإسلام ابن تيميّة عن وجه كونها خبرًا أو لا، فقال: "التحقيق أن يقال: إن المخبر إن خبر بما على نفسه فهو مقر، وإن أخبر بما على غيره لنفسه فهو

(١) في الشرح الكبير على متن المقنع (١٢/٧٠).
(٢) الهداية على مذهب الإمام أحمد لأبي الخطاب (ص٥٩٨).
(٣) الإنصاف (١٢/٦٣).
(٤) شرح منتهى الإرادات (٣/٥٩٥).
(٥) كشاف القناع (٦/٤٢٧).
(٦) عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم لابن قدامة (ص ٦٧٩).
(٧) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (٢/٢٦٩).
(٨) العدة شرح العمدة (ص٦٨٤).
(٩) شرح منتهى الإرادات (٣/٥٩٥).
(١٠) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٧/٢٥٩).

مدع، وإن أخبر بما على غيره لغيره، فإن كان مؤتمنًا عليه فهو مخبر، وإلا فهو شاهد، فالقاضي، والوكيل، والمكاتب، والوصي، والمأذون له؛ كل هؤلاء ما أدوه مؤتمنون فيه، فأخبارهم بعد العزل ليس إقرارًا، وإنما هو خبر محض"[١].

ولكن الشهادة على فعل النفس في الخلع ليست مجرد خبر، وإنما شهادة على وقوع خلع لغيره وليس لنفسه، غير أنه دفع الثمن بسبب لا نعلمه قد يكون استنقاذًا للمرأة، ورفع الضّرر عنها، وليس لحظ نفسه، أو الضّرر بالزوج.

الوجه الرابع: تعليق قبول شهادة الإنسان على فعل نفسه بانتفاء التهمة:

اتفق أكثر الفقهاء على رد الشهادة بـ(التهمة)[٢]، ومن التهمة: شهادة من يجرّ إلى نفسه بشهادته نفعًا، أو يدفع ضررًا، وهذا مذهب الحنفية[٣]، والمالكيّة[٤]، والشافعيّة[٥]، والحنابلة[٦].

والقائلون بهذا الوجه على مقامين:

المقام الأول: من صرح بجواز شهادة من يشهد على تقرير فعله أو قوله، بشرط انتفاء التهمة، وهذا ظاهر قول ابن حزم[٧]، وابن القيم[٨]، وهو رأي الشوكاني[٩]، واستدلوا بأمرين:

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/٥٨١).
(٢) انظر: النتف للسغدي (٢/٧٩٨)، المعونة للقاضي عبدالوهاب (٣/١٥٢٨)، روضة الطالبين (١١/ ٢٣٤)، أسنى المطالب (٤/٣٤٩)، تحفة المحتاج (١٠/٢٢٧).
(٣) انظر: النتف في الفتاوى للسغدي (٢/٨٠٠)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٥/٤٧٢).
(٤) انظر: التلقين (٢/٢١٠)، البيان والتحصيل (٩/٤٤٨)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٧/٤٩٢)، مواهب الجليل (٦/١٦٨).
(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٧/١٥٩-١٦٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣/٣٠٧)، روضة الطالبين (١١/٢٣٤)، أسنى المطالب (٤/٣٤٩)، تحفة المحتاج (١٠/٢٢٧)، .
(٦) انظر: الكافي (٤/٢٧٧)، الفوائد السنية على مشكل المحرر (٢/٢٩٢)، الإنصاف (١٢/٧٠)، المبدع (٨/٣٢٤)، الروض المربع (ص ٧٢٣)، كشاف القناع (٦/٤٢٩).
(٧) المحلى بالآثار (٨/٥٠٥).
(٨) إعلام الموقعين (١/٧٥).
(٩) الدراري المضية شرح الدرر البهية (٢/٣٨١).

الأمر الأول: قول عُقبة بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ، دَعْهَا عَنْكَ» أَوْ نَحْوَهُ[1].

وجه الدلالة: أن المرأة شهدت على تقرير فعلها كما لا يخفى. قال ابن القيم: "ففي هذا قبول شهادة المرأة الواحدة، وإن كانت أمة وشهادتها على فعل نفسها"[2].

الأمر الثاني: لم يرد دليل على منع من يشهد على فعل نفسه، حتى نخصصه من عموم الأدلة؛ لأن دليل المانعين هو أن الشّاهد إذا شهد على تقرير قوله أو فعله لم يخل من تهمة، وقد قيَّدنا ذلك بانتفاء التهمة، فلم يبق حجة في منعه[3].

قال ابن القيم: "التابعون إنما نظروا إلى التهمة، فهي الوصف المؤثر في الحكم، فيجب تعليق الحكم به وجودًا وعدمًا، ولا تأثير لخصوص القرابة ولا عمومها، بل قد توجد القرابة حيث لا تهمة، وتوجد التهمة حيث لا قرابة، والشارع إنما علق قبول الشهادة بالعدالة، وكون الشاهد مرضيًا، وعلق عدم قبولها بالفسق، ولم يعلق القبول والرد بأجنبية ولا قرابة"[4].

المقام الثاني: ربط بعض الفقهاء أحكامًا فقهيّةً بالتهمة، فإذا وُجِدت أنيط الحكم بها، ومن ذلك قول ابن رشد الجد في مسألة شهادة السيد على ارتجاع أمته: "وأمّا شهادته على ارتجاع الزوج لها، فقول مالك: إنها جائزة، أظهر من قول ابن القاسم؛ إذ لا تهمة على السيد في ذلك في مال يجره إليها..."[5].

(١) أخرجه البخاري (٣/١٧٣ح٢٥١٧).
(٢) إعلام الموقعين (١/٧٥). وانظر: الدراري المضية شرح الدرر البهية (٢/٣٨١).
(٣) الدراري المضية شرح الدرر البهية (٢/٣٨١).
(٤) إعلام الموقعين (١/٩٠). وانظر: السيل الجرار للشوكاني (ص٧٧٦).
(٥) البيان والتحصيل (٥/٣٩٢). وانظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٤/٤٧٢).

وقال الحطاب: "فتحصل من كلامه أن شهادة السمسار جائزة فيما لا يتهم فيه بلا خلاف، وفي شهادته فيما يتهم فيه قولان وقعت الفتوى بكل منهما فتأمله، والله أعلم"(١).

وقال الجويني: "لو شهد البائع للشفيع، فمن أصحابنا من قال: لا تسمع شهادته؛ لأنه شهد على فعل نفسه، ومنهم من قال: إن شهد قبل قبض الثمن، تسمع؛ لأنه يقابل ما يطالِب به المشتري، ولا ينسب إلى التهمة، وإن شهد بعد قبض الثمن، لم تسمع؛ لأنه يقابل العهدةَ، وما يثبت للمشتري الرجوع به في تفاصيل العهدة، فتمكنت التهمة فيه"(٢).

قال الرّافعي في مسألة شهادة القاضي بعد العزل: "فإن شهد مع آخر على أنه حكم به، ففي قبول شهادته وجهان: أحدهما: وبه قال الإصطخري: أنها تقبل؛ لأنه لا يجري بشهادته نفعًا إلى نفسه، ولا يدفع ضررًا. والثاني: لا يقبل؛ لأنه يشهد على فعل نفسه، وهذا أصح باتفاق الأصحاب"(٣).

وفي كفاية النبيه في شرح التنبيه في الفرق بين الشهادة على الرضاعة والشهادة على الولادة: "ووجهه: أنها بهذه الشهادة لا تجر لنفسها نفعًا، ولا تدفع عنها ضررًا، بخلاف الولادة، فإنها يتعلق بها حق النفقة، والميراث، وسقوط القصاص، وغيرها، ولا نظر إلى أن الراضع يتعلق به ثبت المحرمية، وجواز الخلوة والمسافر، فإن الشهادة لا ترد بمثل هذه الأعراض، ألا ترى أنه لو شهد شاهدان: أن فلانًا طلق زوجته، أو أعتق أمته- تقبل، وإن كان يستفيدان حل المناكحة"(٤).

المسألة الثانية: قبول حلف المرأة مع الشاهد في إثبات الخلع:

اختلفوا في هذه المسألة على رأيين: رأي الشيخ ابن عضيب: "تصحّ شهادة الّذي

(١) مواهب الجليل (١٥٧/٦).
(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٣٩/٧).
(٣) العزيز شرح الوجيز (٤٤٤/١٢).
(٤) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٤٤/١٩).

بذل العوض، وإن لم تصحّ حلفت ضرّتها، وأخذت المال؛ لأنّه المقصد، وذلك بعد موت الزّوج".

والرَّأي الثاني: رأي الشَّيخ أحمد بن ذَهْلَان: "إمّا أنّها تحلف مع الشّاهد فلا يتصوّر".

وأما البقية فلم يذكروا شيئًا في هذا الاستدلال، وكأنهم لم يروا شيئًا مذكورًا، وهو في الحقيقة أضعف الوجهين.

وهذه فتاوى مشابهة للموضوع:

الفتوى الأولى: صحة الشهادة مع اليمين، وهذه فتوى الشَّيخ أحمد ابن حجر الهيتمي الشّافعي (ت ٩٧٤هـ)، فقد "سُئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا ادّعى ورثة ميت أنه أبان زوجته، وأقاموا شاهدًا واحدًا، هل يكفي ذلك مع أيمانهم، وتمنع من الميراث قياسًا على ما أفتى به الغزالي، وقرره الشيخان رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، فيما لو ادعت نكاح فلان الميت وطلبت الإرث منه، حيث قالوا: يثبت برجل وامرأتين، أو برجل ويمين، وكذا لو ادعى وارثها ذلك بعد موتها هل الحكم كذلك؟ بينوا الراجح عندكم في جميع ذلك، وأمعنوا النظر في العلل والمدارك، جزاكم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عنا، وعن الإسلام والمسلمين خيرًا، وأعظم لكم أجرًا، وزادكم بالعلم فخرًا، ولا عسر عليكم أمرًا، آمين يا رب العالمين.

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بأن القياس المذكور فيه غير بعيد؛ فإذا حلفوا مع شاهدهم منعت من الميراث، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلم"[1].

الفتوى الثانية: عدم صحة الشهادة مع اليمين، وهو فتوى الشَّيخ مصطفى بن الشَّيخ عبدالحق النابلسي الحنبلي (ت١١٥٣هـ)، وهي من مسائل وَرَدَتْ عليه من بلاد نجد، يَبْتَغِي جوابها ونصها: "المسألة الأولى: وهي ما إذا مات رجل عن زوجتين، وأقامت إحداهما شاهِدًا، وأرادَتِ الحَلِف معه أنّه طَلَّقَ ضَرَّتَها، تريدُ بذلك

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/٣٥١).

تُوَفِّرُ الإرث لها، هي داخلة في المسائل المذكورة في آخر باب أقسام المشهود به، فيثبت بذلك المال دون الطلاق، أم لها عِلَّةٌ أُخرى تُخْرِجُها عن نظائِرِها؟

الجواب عن المسألة الأولى: لا تصح دعواها، وليس لها شيء من الإرث بموجب هذه الدعوى، بل دعواها هذه لا تُقبَلُ على ضَرَّتِها، إلَّا إنْ أقامَتْ رَجُلين عَدْلَين يَشْهَدانِ لها بما ادَّعَتْهُ، فَحِينَئِذٍ يَثْبُتُ طلاق الضَّرَّة، وإذا ثَبَتَ الطلاقُ ثَبَتَ سائرُ ما يَتَرَتَّب عليه، والمانع من قبول هذه الدعوى ليس هو التهمةَ في تَوَفُّرِ الإرث، بل قياسها ما إذا ادَّعى أنَّ زَيْدًا قَتَلَ مُوَرِّثَه عَمْدًا، وأقامَ شاهدًا، ويريدُ الحَلِفَ معه، فقد نَصُّوا على أنَّه لا تصح دعواه هذه، ولا يثبت له قصاص ولا ديةٌ؛ لأنَّه إذا ثَبَتَ القتلُ ثَبَتَ سائر ما يَتَرَتَّب عليه غالبًا، وما لا فلا، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أعلم"[1].

الترجيح في المسألة:

الذي يظهر صحة الخلع، وصحة الشاهدين عليه، وهذا فيما يظهر من حال القضيّة؛ لأن الشهادة على الخلع صحيحة، فلو كان هناك تهمة للشاهد غير كونه شاهدًا لنفسه لذَكَر، ولو كان من أجل المضارة لذكرت، فيبقى الحكم على الأصل، وهو صحة الشاهد، والأخذ به، لا سيما أنه في الأداء، وهو أقل مرتبة من التحمل، والله أعلم.

المطلب الثاني
قيمة حفر البئر إذا كان فيها دَفِين[2] أو غيره

السؤال: "ما قول العلماء -وفقهم الله تعالى إلى السداد، وأيدهم بالتوفيق والإرشاد- في إنسان ضم أرضًا من آخر، ثم إن ماء بئر تلك الأرض قلَّ، وإنما قلَّ لأجل أن فيها دفينًا من تراب وغيره، وأراد العامل حفرها؛ ليسقي ذلك الزرع، وتعذَّر

(١) الأجوبة عن الأسئلة النُّجَدِيَّة؛ للشيخ مصطفى النابلسي الحنبلي (ص١٢٠-١٢١).

(٢) الدَّفين: المدفون والدَّفْن والدِّفْن: بئرٌ أو حوضٌ أو منهلٌ سَفَت الريح فيه التُّرابَ فاندَفَنَ، وبئرٌ دِفانٌ ودَفْنٌ، وجمعُ دَفْنٍ دِفان. انظر: العين (٥٠/٨)، جمهرة اللغة (٦٧٣/٢)، تاج العروس (١٧/٣٥).

حفرها من المالك لغيبته أو امتناعه عن حفرها، وحفرها العامل بنية الرجوع على المالك؛ لأنهما شريكان في المنفعة، ثم ظهرت تلك الضمامة فاسدة، فهل والحالة هذه يرجع على المالك؟ لأنهما شريكان في المنفعة، ولأن عقدهما جائز، فلا يمنع نفوذ تصرفه بلا إذن، وهو دخول العامل الضمامة من المالك، أم ترتب عليه أحكام الغصب لفساده فلا يرجع بشيء؟ وصلى الله على محمد، وآله وصحبه وسلم.

الجواب: الحمد لله، اعلم -وفقنا الله وإيّاك- أن الذي يظهر لي من حكم تلك المسألة: أنه يلزم صاحب البئر القيام مع المزارع في إخراج الدفين من البئر، ونفقة ذلك على مالك البئر -وإن كان العقد فاسدًا- لوضعه البذر بإذنه، فلزمه ما فيه تمامه، ومن تمامه الماء وتربة الأرض؛ فكما لا يجبره على قلع زرعه من الأرض التي ينمو الزرع بسببها، بل يلزمه تركه بالأجرة: ألزم بتحصيل الماء الذي به ثمرة الزرع، فحِفْظُ الزرع بهاتين الخصلتين-أعني الأرض والماء- لازم لمالك الأرض، ولا فرق بينهما؛ لأن بهما تمام الزرع الحاصل في أرضه بإذنه، والله أعلم. قاله عبدالله بن عضيب. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم"[1].

صورة المسألة:

الملاحظ أن هذا السؤال طرح بشكل فقهي تقريبًا، ويظهر من خلال السؤال أن السّائل من طلاب العلم، وحاول أن يقلب المسألة على الأوجه الفقهيَّة الممكنة عنده، وسمّى هذه المعاملة بمعناها اللغوي (الضمامة) أخذًا من الضم، فقد ضمّ أرضًا من آخر، ولم يذكر اسمها الفقهي (المزارعة) -وإن حكم بفسادها- ربما خشية الخطأ في التسمية.

وحاصل المسألة: أن العامل قد حفر البئر بنية الرجوع على المالك، ثم تبيّن بعد ذلك أن عقد المزارعة بينهما كان عقدًا فاسدًا، فهل يحق للعامل أن يرجع بنفقة حفر البئر على المالك ويطالبه بها؟ أم يقال إنه متصرف في الأرض بعقد فاسد وقد دخلها بغير حق، فتجري عليه أحكام الغاصب، وبناءً عليه فلا أجرة له مقابل حفر البئر؟

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٤/٢/٥٨٦).

رأي الشّيخ ابن عضيب:

يرى الشّيخ أن نفقة إخراج الدفين من البئر على مالك الأصل، والعامل إنما وضع البذر بإذنه، وتمام الزّرع يكون بتحصيل الماء والقيام به حتى ينتهي، فلا يقع الضّرر على الزرع بانفساخ العقد، فكما لا يجبر على قلع زرعه من الأرض المستأجرة أو المعارة، بل يلزمه تركه بالأجرة، فكذلك هنا يلزمه تحصيل الماء الذي به ثمرة الزرع.

دراسة المسألة:

١- تخريج المسألة:

تخرّج المسألة على أحد عقدين:

أحدهما: المزارعة، وهي مفاعلة من الزّرع، واصطلاحًا: دفع الأرض إلى من يزرعها بجزء من الزرع[(١)]، وهذا ما ارتضاه الشّيخ في جوابه؛ لأن المسألة لا تخرج عن المزارعة، ودخول الفساد فيه لا يؤثر في حقيقة العقد.

والثاني: الغصب وهو في اللغة، الأخذ قهرًا وظلمًا[(٢)]، وفي الاصطلاح: الاستيلاء عرفًا على حق غيره؛ مالًا كان، أو اختصاصًا، قهرًا بغير حق[(٣)]، ووجه كونه غصبًا؛ فلكون العقد حينئذٍ فَسُد فيكون تصرف العامل في مال غيره في حكم الغاصب، ولا يعني هذا أن مالك الأرض يأخذ الزرع دون مقابل، فإن الحنابلة ذكروا أن رب الأرض يُخيّر في حال قدر عليها من غاصب قبل حصاده، بين ترك الزّرع في أرضه بأجرة مثله، أو تملك الزرع بنفقته[(٤)].

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (١٦٧/٢). وانظر: النقاية وشرحها فتح باب العناية (٤٣٣/٣)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٣٢٤/٢)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٦٤٩/٢)، أسنى المطالب (٣٧٥/٥).

(٢) انظر: المصباح المنير (ص١٧٠)، القاموس المحيط (ص١٤١) مادة (غ ص ب).

(٣) الروض المربع (ص٤٢٢). وانظر: الإنصاف (١٢١/٦)، الإقناع (٥٦٧/٢). وانظر تعريفات المذاهب الأخرى: بدائع الصنائع (١٤٣/٧)، حاشية ابن عابدين (١٧٩/٦)، مواهب الجليل (٢٧٤/٥)، حاشية الدسوقي (٤٤٢/٣)، أسنى المطالب (٣٣٦/٢)، تحفة المحتاج (٣/٦).

(٤) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٣٨٤/٥)، شرح منتهى الإرادات (٢٩٨/٢).

والأصح أن هذه المسألة مزارعة؛ لأن حقيقتها موجودة في هذه الواقعة، ولا يضر فسادها، ولا يحولها ذلك إلى غصب.

٢- فساد العقد وأثره:

ذكر السائل أن عقد المزارعة فاسد، وإنما يحكم بفساد المزارعة عند الفقهاء إذا اختل شرط من شروط صحتها، أو وجود مانع فيها[١]، ولذا فالصّحيح في المعاملات ما ترتب أحكامها المقصودة عليها؛ لأن العقد لم يوضع إلا لإفادة مقصوده، كملك المبيع في البيع، فإذا أفاد مقصوده، فهو صحيح[٢]، وإلا فإن العقد فاسد.

والشَّيخ لم يوافق على رأي السائل ولم يخالفه؛ لأن الحكم في العقد لا يختلف بين كونه فاسدًا أو لا.

والمزارعة إذا وقعت فاسدة: فإن كان الفساد قبل العقد فإنه ينفسخ قبل العمل[٣]، وإن كان بعد العمل فهذا فيه تفصيل عند الفقهاء، وهو إن كان البذر من صاحب الأرض فللعامل أجر مثله؛ لأنه عمل بعوض لم يُسلم له، وإن كان من قبل العامل فلصاحب الأرض أجر مثل أرضه؛ لأن ربها إنما بذلها له بعوض لم يسلم له، وهذا مذهب الحنفية والمالكيّة والشّافعية والحنابلة[٤].

والقول الثاني: أن هذه المشاركات إذا فسدت وجب نصيب المثل لا أجرة المثل، واختاره بعض الحنابلة[٥]، وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة: "فيجب من الرّبح أو النماء إما ثلثه وإما نصفه؛ كما جرت العادة في مثل ذلك؛ ولا يجب أجرة مقدرة؛ فإن

(١) انظر: شرح الخرشي (٦٧/٦)، الشرح الكبير للدردير (٣٧٦/٣)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤٩٨/٣)، مطالب أولي النهى (٥١٢/٣).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٤٤٤/١)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٤٠٩/١).

(٣) انظر: جامع الأمهات (ص٤٣٠)، شرح الخرشي (٦٧/٦)، الشرح الكبير للدردير (٣٧٦/٣)، أسنى المطالب (٣٥٦/٥ و٣٧٦).

(٤) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٣٢٦/٢)، فتح باب العناية في شرح النقاية (٤٣٨/٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٦٧/٦)، المغني (٣١٦/٥)، الإنصاف (٤٢٩/٥)، كشاف القناع (٥٤٤/٣).

(٥) انظر: الإنصاف (٤٢٩/٥)، كشاف القناع (٥٤٤/٣)، شرح منتهى الإرادات (٢١٦/٢).

ذلك قد يستغرق المال وأضعافه، وإنما يجب في الفاسد من العقود نظير ما يجب في الصحيح، والواجب في الصحيح ليس هو أجرة مسماة؛ بل جزء شائع من الربح مسمى، فيجب في الفاسدة نظير ذلك"[١].

وقد ذكر الشَّيخ أن العقد وإن كان فاسدًا يجب إتمامه حتى لا يقع ضرر على الزرع؛ لوضعه البذر بإذنه، فلزمه ما فيه تمامه، ومن تمامه الماء والتربة.

٣-نفقة إخراج الدفين من البئر:

نص الشَّيخ على أن نفقة إخراج الدفين من البئر على المالك، وهذا يتفق مع ما قرره فقهاء الشافعية[٢] والحنابلة[٣] في كون حفر البئر وما انهار منه على المالك؛ لأنه من باب حفظ الأصل[٤]، وهذا مقتضى مذهب المالكيّة[٥].

وقد ذكر الحنفية أنه يشترط صلاحيّة الأرض للزرع؛ لأن المقصود هو الرّبح، وهو لا يحصل بدونه[٦]، وأهم ما يصلحها الماء.

٤-نظير المسألة التي ذكرها الشيخ:

لا يجبر على قلع زرعه من الأرض المستأجرة أو المعارة، بل يبقى الزرع بأجرة المثل، كما ذكره الشافعيّة والحنابلة[٧]، فكذلك هنا يلزمه تحصيل الماء الذي به ثمرة الزرع، وهذا ما ذكره الشيخ ابن عضيب.

(١) مجموع الفتاوى (٨٥/٢٨).
(٢) انظر: أسنى المطالب (٣٦٦/٥).
(٣) انظر: الكافي (١٦٥/٢)، الشرح الكبير (٥٧١/٥)، المبدع (٣٩٧/٤)، كشاف القناع (٥٤٠/٣).
(٤) انظر: الكافي (١٦٥/٢)، الشرح الكبير (٥٧١/٥)، المبدع (٣٩٧/٤)، كشاف القناع (٥٤٠/٣).
(٥) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٠/٤)، جامع الأمهات (ص٤٣٠).
(٦) انظر: النقاية وشرحها فتح باب العناية (٤٣٦/٣).
(٧) انظر: الوسيط في المذهب (٢٣/٤)، أسنى المطالب (٤٢٠/٢)، تحفة المحتاج (٤٢/٦)، الإنصاف (٨٦/٦)، المبدع في شرح المقنع (٤٥٣/٤).

المطلب الثالث
شرب الدُّخان

ظهر شرب الدُّخان في حدود الألف الهجري، وكان أمرًا جديدًا اضطربت آراء العلماء فيه، واشتد الخلاف بينهم بين مانع ومجيز، "وكلّ أهل مذهب من الأربعة فيهم من حرّمه، وفيهم من كرهه، وفيهم من أباحه، ولكن غالب الشّافعيّة والحنفيَّة قالوا إنه مباح أو مكروه، وبعضهم من حرّمه، وغالب المالكيّة حرّمه، وبعض منهم كرهه"(١).

وأمَّا ما يخص الحنابلة فنُسب إلى الشَّيخ أحمد البهوتي القول بالتحريم(٢)، ونص الشَّيخ مرعى الكرميّ (ت ١٠٣٣هـ) على الكراهة(٣)، وهو ظاهر كلام الشَّيخ منصور البُهُوتي (١٠٠٠ -١٠٥١هـ)(٤)، وهو اختيار الشَّيخ مصطفي الرّحيباني (١٢١٢-١٢٤٠هـ)(٥)، بينما الفقهاء النجديون يمنعون منه تحريمًا أو كراهة، وأول من ذكره الشَّيخ عبدالله بن محمد بن ذهلان (ت ١٠٩٩هـ)، فقد نقل عنه تلميذه ابن منقور قوله: "الظّاهر أن الكراهة لا شك فيها، والتّحريم ففيه شك؛ لأن إسكاره من حيثية الدُّخان، بتضييق المسام، لا من شيء فيه، ومعلوم أن كل من شرب دخانًا كائنًا ما كان أسكره بمعنى أشرقه، وأذهب عقله بتضييق أنفاسه ومسامه عليه، لا سكر اللذة والطرب، قاله شيخنا"(٦)، وأما كون الشَّيخ أحمد بن يحيى بن عَطْوَة التميمي

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/٢١٩)، وانظر في تسمية المفتين: الفواكه العديدة (٢/٧٨)، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (٢/٣٣١)، حاشية ابن عابدين (٦/٤٥٩)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (١/١٩٠)، مطالب أولي النهى (٦/٢١٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠/١٠٢).

(٢) انظر: الفواكه العديدة (٢/٧٨)، لكن قال الرحيباني في مطالب أولي النهى (٦/٢١٩): "لم أر من الأصحاب من صرح في تأليفه بالحرمة".

(٣) انظر: تحقيق البرهان في شأن الدخان للشيخ مرعي (ص١٣١)، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى (٢/٤٧٧).

(٤) كشاف القناع (١٢/٨٤ ط وزارة العدل) وانظر: الفواكه العديدة (٢/٨٠).

(٥) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/٢١٩).

(٦) الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (٢/٨٠).

(ت ٩٤٨هـ) أول من ذكره[١]، فهذا غير دقيق؛ لأن ظهور شرب الدُّخان كان في حدود الألف، وربما تأخر لسنوات كي يصل إلى نجد، والشَّيخ توفي قبل ذلك، والمقولات المذكورة عن أصحاب المذاهب ليست من نقل ابن عطوة وإنما الذي ذكرها ابن منقور.

ثم ذكر شرب الدُّخان بعد ابن ذهلان تلميذه الشَّيخ أحمد المنقور التّميميّ (١٠٦٧-١١٢٥هـ) فقد قال: "الذي تحرر لنا فيه أنه إلى التحريم أقرب، والكراهة فلا شك فيها، والله أعلم"[٢].

والتحريم رأي علماء الدعوة الإصلاحيّة، فهو ظاهر رأي الشَّيخ محمد بن عبدالوهاب (١١١٥-١٢٠٦هـ)[٣]، وقول ابنه الشيخ عبدالله[٤]، والشيخ حمد بن ناصر بن مُعَمَّر (ت ١٢٢٥هـ)، والشَّيخ عبدالله أبابطين (١١٩٤- ١٢٨٢هـ)[٥].

وهذا الموضوع "ألف فيه الرّسائل القصار والطوال"[٦] وأفرد بالتأليف من جميع المذاهب[٧]، وأول من كتب رسالة مفردة من الحنابلة هو الشَّيخ مرعى الكرميّ (ت ١٠٣٣هـ) بعنوان (تحقيق البرهان في شأن الدخان)، وأول من صنَّف من النجديين كذلك هو الشَّيخ عبدالله ابن عضيب رسالة بعنوان (الأفعى اللاذعة لأهل القلوب الزائغة)[٨].

(١) انظر: لمحة تاريخية عن بدايات دخول عادة التدخين إلى نجد د.عبدالحكيم العواد، جريدة الرياض ٢٤ رجب ١٤٢٧هـ - ١٨ أغسطس ٢٠٠٦م - العدد ١٣٩٣٤، ومقال عن التتن أيضًا لمحمد السيف، جريدة الاقتصادية بتاريخ ١ مايو ٢٠٠٩م.

(٢) الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (٨٧/٢).

(٣) انظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٢٩/١٠).

(٤) انظر: الدرر السنية (٤٣٩/٧).

(٥) انظر: الدرر السنية (٤٤٣/٧)، مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٦٥٢/١).

(٦) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢١٨/٦).

(٧) ذكر الشيخ مشهور سلمان في تحقيقه على رسالة تحقيق البرهان في شأن الدخان (ص٩٣) عددً كبيرًا من الرسائل المفردة في شرب الدُّخان.

(٨) هذه الرسالة ذكرها كل من ترجم للشيخ، وأنها رسالة في تحريم الدّخان. انظر: تاريخ ابن تركي كما في الخزانة (١٦٠/٤)، تاريخ ابن تركي بتحقيق د. البسام (ص٦٠)، السحب الوابلة (٦٠٩/٢)، تسهيل السابلة (١٦٠٧/٣). ولها نسخة في دارة الملك عبدالعزيز، لم يتبين كاتبها، ولكن عليها =

جاء في مقدمة الرسالة "قال الشَّيخ عبدالله بن أحمد بن عضيب: هذه رسالة وجيزة في تحريم شرب هذا الدُّخان المبتلى به أهل هذا الزمان، شاع وذاع، وأعمى الأعيان، وأصم الأسماع، وسميتها الأفعى اللاذعة لأهل القلوب الزائغة".

ثم جاء بعد الدِّيباجة سبب تأليف هذه الرسالة: "وبعد: فيقول الفقير الحقير إلى عالم الغيب، عبدالله بن أحمد بن محمد بن عضيب: قد وقع النزاع بيني وبين أناس ممن لا يحتمل جدلًا، ولا يقيم حجة في حكم شرب هذا الدُّخان، الذي عمَّت به البلوى في كل مكان، المسمى بالتُّتَن[1]، هل هو مباح أو حرام؟ فلم يتسع لي معهم ميدان، ولم يُسمع مني برهان، فكتبت هذه الرسالة الوجيزة..."[2].

أدلة المسألة:

الشَّيخ يقرِّر في رسالته تحريم الدُّخان والنهي عنه، جاء في مقدمتها: " فأقول وعلى الله اعتمد في المنقول -وإن قلت صناعتي، وكسدت بضاعتي، وعدمت المعين والوزير-: هو حرام القليل منه والكثير، مستندًا على ذلك الحكم بالكتاب والسنة والعقل"[3]، وقد ساق ما يدل على المنع باستفاضة وتوسع، ومن معالم ذلك:

أولًا: الكتاب العزيز:

١. قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

وجه الدلالة: قال الشيخ ابن عضيب: "لا ريب أن هذا الدُّخان يخامر العقل ويزيله، كما شاهدناه وقت شرابه بذلك"، وبيّن الشّيخ أبا بطين ذلك "بحصول الإسكار فيما إذا فقده شاربه مدّة ثم شربه وإن لم يسكر، ولم

= تملك المهنا سنة ١٣٤٤هـ، في أربعة أرواق ناقصها من آخرها.

(١) التتن: التبغ تركية معربة درتن ومعناها الدخان. انظر: قواعد الفقه للبركتي (ص٢١٩).

(٢) مخطوط الأفعى اللاذعة لأهل القلوب الزائغة (ورقة٢). وانظر صورة منها في الشكل رقم (١٠).

(٣) المصدر السابق (ورقة٢).

يحصل له إسكار فقد يحصل له تخدير وتفتير"[1].

٢. الآيات الآمرة بالأكل من الطيبات، والناهية عن التبذير، مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢]، وقوله: ﴿وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ۝٢٦ إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورٗا﴾ [الإسراء: ٢٦-٢٧]، وقوله: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا﴾ [النساء: ٥]، "فالطيبات المذكورات في هذه الآيات هي المتلذذات من المآكل والمشارب التي لا قوام للجسم إلا بها... وقد ذكر العلماء رحمهم الله ورضي الله عنهم: أن من بذل المال النفيس في الشيء الخسيس، وفيما لا فائدة فيه ولا نفعًا يدل من المبذرين... ولا ريب أن هذا الدخان المر الطعم، خبيث الرائحة لا نفع فيه ولا غذاء...وإن من بذل ماله فيه يعدّ من المبذرين إخوان الشياطين"[2].

ثانيًا: السنة:

حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ الْفَرَقُ[3]، فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ»[4]. قال الشّيخ: "وفي الحديث المذكور نص على تحريم كل مسكر"، وفي حديث العِرْبَاض بن سَارِيَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»[5]. قال الشّيخ: "وهذا الدخان محدث قطعًا".

(١) فتوى الشّيخ عبدالله أبو بطين، كما في مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٦٥٢/١).

(٢) مخطوط الأفعى اللاذعة لأهل القلوب الزائغة (ورقة ٣).

(٣) الْفَرَقُ: مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلًا، وفي النهاية: الفرق بالفتح مكيال يسع ستة عشر رطلًا، وهي اثنا عشر مدًا وثلاثة أصوع عند أهل الحجاز، وقيل: الفرق خمسة أقساط، القسط نصف صاع، فأما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلًا ومنه الحديث. انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤٨٦/٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٣٧/٣)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢٣٨٧/٦).

(٤) أخرجه أحمد (٤٥٧/٤١ ح٢٤٩٩٢ ط الرسالة)، وأبو داود (٣٢٩/٣ح ٣٦٨٧)، والترمذي (٢٩٣/٤ح ١٨٦٦) وقال: هذا حديث حسن.

(٥) أخرجه أحمد (٣٧٣/٢٨ح١٧١٤٤ ط الرسالة)، وأبو داود (٢٠٠/٤ح٤٦٠٧)، والترمذي (٤٤/٥ح =

ثالثًا: وتحريمه من العقل:

"فإن أهل العقول السليمة الثاقبة ممن أضاء نبراسه وأترع الورع كاسه قد اجتنبوه وأنكروه وعلموا مضرته في الجسد وإتلافه للمال، وابغضوا رائحته لسلامة مساهم منه، فإنه لا يحس بخبث الرائحة وطيبها من امتلأت مسامه منها..."[1].

ولا يمكن استقصاء الأدلة المانعة لشرب الدخان، سواء في هذه الرسالة أو غيرها، وأما القائلون بالجواز فإن الشيخ لم يورد لهم دليلًا؛ لأنها معقودة -كما ذكر- في الرد على من "وقع النزاع بيني وبين أناس ممن لا يحتمل جدلًا، ولا يقيم حجة في حكم شرب هذا الدخان، الذي عمَّت به البلوى في كل مكان، المسمى بالتُّتَن، هل هو مباح أو حرام؟"[2].

وأعظم مستمسك للقائلين بالجواز أو الكراهة أمران:

أحدهما: الأصل في الأشياء التي لا ضرر فيها، ولا نصَّ بحل أو تحريم: الحل والإباحة، حتى يرد الشّرع بالتحريم، وليس الأصل الحظر، وهذا عند أكثر العلماء.

والدخان لم يرد دليل بحلِّه ولا حرمته، فكان الواجب الرجوع للأصل، وهو الحل[3].

الثاني: أن كلّ طعام طاهر لا مضرَّة فيه حلال، والدخان طاهر لا مضرّة فيه مع اعتدال المزاج باتفاق أهل التجارب فيكون حلالًا، ولا اعتبار بمن حصل له

= ٢٦٧٦)، وابن ماجه (١٦/١ح ٤٣)، والدارمي (٢٢٨/١ح٩٦). وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١٠٩/٢): "قال الحافظ أبو نعيم: هو حديث جيد من صحيح حديث الشاميين، قال: ولم يتركه البخاري ومسلم من جهة إنكار منهما له...".

(١) مخطوط الأفعى اللاذعة لأهل القلوب الزائغة (ورقة ٣).

(٢) مخطوط الأفعى اللاذعة لأهل القلوب الزائغة (ورقة٢). وانظر صورة منها في الشكل رقم (١٠).

(٣) انظر: تحقيق البرهان في شأن الدخان للشيخ مرعي (ص١٣٠)، الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (٤٥٢٠/٩)، حاشية ابن عابدين (٤٥٩/٦).

منه ما يضره؛ لأنه إما لعدم اعتدال مزاجه، أو لإكثاره منه، مجاوزًا للحد؛ لأن الشخص لو أكثر من أكل الطعام لأدَّى إلى تخمته وضرره، ولا يلزم من ذلك أن نقول بتحريم الطعام[1].

الترجيح:

الخلاف بين الفقهاء في شأن شرب الدُّخان في أول حدوثه كان كبيرًا؛ لأن أضراره المذكورة ما زالت في دائرة الظن، بل إن الشَّيخ مرعى الكرميّ (ت ١٠٣٣هـ) توقع أمرًا سيكون في مستقبل الزمان لم يقع، فقال: "قد تدبرت أمر هذا الدُّخان في الخلف في شأنه والنزاع في أمره، فرأيته أشبه شيءٍ بالقهوة، حال حدوثها فيما سمعنا، فقد قال قوم فيها بالتحريم، بلا سند لهم إلا مجرد الرّأي، لا مستند شرعي ولا قياس جلي، وقال قوم فيها بالحل؛ نظرًا إلى أن الأصل في الأشياء الحلُّ والإباحة، ثم اضمحل قول من قال بالتحريم، وقد انعقد الإجماع في هذه الأعصار على حلِّها، وأظن أن هذا الدُّخان عاقبة أمره كذلك"[2]، ولم يكن الأمر كما توقع، بل أضحى القول بالتحريم قول الغالب من المعاصرين، وسبب هذا أن انكشاف ضرره بات لايختلف عليه اثنان، وآثاره الصحية الخطيرة ثابتة في الطب المعاصر، ويكفي ثبوت الضرر ليكون القول بالتحريم أصح، استنادًا إلى أصل الضرر، والله الموفق.

المطلب الرابع
استثناء الأمعاء من بيع الحيوان المأكول

جاء في الفواكه العديدة: "من جواب للشّيخ محمد بن إسماعيل: وأمّا أن السَّواقط الأمعاء، فليس الذي رجحه في نفسي قول ابن عضيب، بل قول صاحب "المغني"[3] حيث قال: يجوز استثناء الجلد، والرأس، والأطراف، والسَّواقط؛ فظهر من هذا

(١) انظر: تحقيق البرهان في شأن الدخان للشيخ مرعي (ص١٣٥).
(٢) تحقيق البرهان في شأن الدخان (ص١٥٥).
(٣) المغني لابن قدامة (٦/ ١٧٤ ت التركي).

أن السَّواقط غير الجلد، والرأس، والأطراف، والعلة المعلل بها جواز استثناء الجلد والرأس والأطراف، موجودة في الأمعاء، بل فيها أمكن، فاعلم أن ذلك صواب إن شاء الله، ومن خطه نقلت"[1].

الأعلام الواردة في المسألة:

الشَّيخ محمد بن إسماعيل، هو علامة نجد الشَّيخ الفقيه محمد بن أحمد بن إسماعيل السُّبيعي (ت ١٠٥٩هـ)، وكان معاصرًا للشيخ سليمان بن علي، أخذ الفقه عن عدة مشايخ؛ كالشَّيخ أحمد بن محمد بن مُشَرَّف (ت ١٠١٢هـ)، وأخذ عنه جماعة، منهم: الشَّيخ أحمد بن محمد القُصَيِّر (ت ١١٢٤هـ)، والشَّيخ أحمد بن محمد بن بسام (ت ١٠٤٠هـ)، والشَّيخ عبدالله بن محمد بن ذهلان (ت١٠٩٩هـ)، وغيرهم[2].

وإذا كان هو المقصود فإن ابن عضيب المذكور ليس هو الشَّيخ عبدالله؛ لأن الشَّيخ ابن إسماعيل شيخ مشايخه، وهما الشَّيخ أحمد بن محمد القُصَيِّر (ت ١١٢٤هـ)، والشَّيخ عبدالله بن محمد بن ذهلان (ت١٠٩٩هـ)، فلا يصح أن يكون هو المذكور.

والاحتمال الثاني: أن المقصود هو الشَّيخ محمد بن عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد بن إسماعيل الجراحي السُّبيعي، ولد في أشيقر، ونشأ فيها، وقرأ على علمائها، وأضحى من أهل العلم المشار إليهم، وتوفي سنة (١١٣٥هـ)[3].

والاحتمال الثالث: أنه محمد بن عبدالله ابن الشَّيخ محمد بن إسماعيل (ت ١١٠٩هـ)، أخذ عن الشَّيخ سليمان بن علي المشرف (١٠٧٩هـ)[4].

وهذا الاحتمال يقوي أن ابن عضيب هو المعاصر لابن إسماعيل، وإن كان تأريخ

(١) الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (١/١٨٦).
(٢) عنوان المجد (١/٣٨). وانظر: تسهيل السابلة (٣/١٥٥٩).
(٣) انظر: علماء نجد (٣/٨١٤).
(٤) انظر: السحب الوابلة (٣/١١٩٥)، علماء نجد (٥/٢١٩).

وفاته متقدِّم؛ لأنه نقل عنه مسائل كثيرة، قال الشَّيخ ابن بسام: "اطلعت على إجابات سديدة على أسئلة"[1].

ويضعف هذا الاحتمال أنَّ المشهور والمعروف هو الأول -أعني الشّيخ محمّد بن إسماعيل- لأن فتاويه مبثوثة في الكتب؛ كـ(الفواكه العديدة)[2]، وهذه المسألة الأصل أنها منها.

صورة المسألة:

إذا باع الحيوان المأكول، واستثنى رأسه أو جلده أو أطرافه أو أمعاءه، كأن يقول: بعتك هذه الشاة إلا رأسها، أو بعتك هذه الشاة إلا أمعاءها، فما حكم الاستثناء؟

محل الخلاف:

محل النظر والخلاف هو تفسير لفظ (السَّوَاقِط)، هل هي الأمعاء، أم الجلد، أم الأطراف، أم شيء آخر؟

الشيَّخ محمد بن إسماعيل في جوابه السّابق قرر أن السَّواقط هي الأمعاء، وذكر أن سبب ترجيحه لهذا التفسير عبارة صاحب المغني، وليس قول ابن عضيب -ولم يُنقل لنا نص كلام ابن عضيب الذي قصده- وهذا التفسير مؤثر في حكم الأمعاء.

تفسير السَّوَاقِطُ:

سَقَطَ الشَّيْءُ يَسْقُطُ سُقُوطًا: وقع من أعلى إلى أسفل، ويتعدى بالألف فيقال أَسْقَطْتُهُ. قال ابن فارس: "السين والقاف والطاء أصل واحد يدل على الوقوع، وهو مطرد"[3].

(١) علماء نجد (٥/٢١٩).

(٢) وهي مسائل كثيرة مذكورة في الفواكه العديدة انظر: (١/٢١٥ و٢٧١ و٣٤٩ و٣٥٧ و٣٥٨ و٥٠٦ و٥٢٠)، و(٢/٢١٦ و٢٤٧).

(٣) مقاييس اللغة (٣/٨٦).

وَالسَّقَطُ -بفتحتين-: رديء المتاع، والخطأ من القول والفعل[١]، والسَّاقِطُ والساقِطةُ: اللَّئيمُ في حسَبِه ونفْسِه، وَقَوْمٌ سَقْطَى وسُقّاطٌ، وَجَمْعُهُ السَّواقِطُ[٢].

والسّقط من الذبيحة: ما يرمي به القصاب من القوائم، ومن أحشاء الذبيحة؛ كالكرش والكبد، والمصران[٣].

قال الزبيدي: "السَّقَطُ، مُحَرَّكَةً: مَا تُهُوِونَ به من الدّابَّة بعد ذَبْحِها، كالقَوائم، والكَرِش، والكَبِد، وَمَا أَشْبَهَها، والجَمْعُ أَسْقاطٌ. وبائعُه: أَسْقاطِيٌّ، كأَنْصارِيٍّ وأَنْماطِيٍّ"[٤].

وفي كتب الحنفية: السَّقَط: هو ما لا يطلق عليه اسم اللحم؛ كالجلد، والكرش، والأمعاء، والطحال[٥].

ويتبين من هذا أن تفسير السَّواقِطُ في اللغة يشمل قوائم الذبيحة، وأحشاءها، بل جميع ما يسقط منها.

والشَّيخ محمد بن إسماعيل قصر تفسير (السَّواقط) عند الحنابلة على الأمعاء لأمرين:

أحدهما: التمسك بلفظ (السَّواقط) الواردة في المغني، وأنها غير الجلد والرأس والأطراف؛ لأنه ذكرها بعدها، فدل على أنها ليست هي، ونص كلام ابن قدامة: "إن باع حيوانًا مأكولًا، واستثنى رأسه وجلده وأطرافه وسواقطه: صح"[٦].

ويناقش: بأن هذا الحرف لم يوجد في هذا الموضع من كتب الحنابلة إلا في

(١) انظر: الصحاح (١١٣٢/٣)، مقاييس اللغة (٨٦/٣)، المصباح المنير (٢٨٠/١)، مادة (س ق ط).
(٢) انظر: لسان العرب (٣١٩/٧)، مادة (س ق ط).
(٣) انظر: معجم متن اللغة (١٧٢/٣)، المعجم الوسيط (٤٣٦/١).
(٤) تاج العروس من جواهر القاموس (٣٦٩/١٩).
(٥) انظر: العناية شرح الهداية (٢٧/٧)، البناية شرح الهداية (٢٨٥/٨)، البحر الرائق (١٤٤/٦)، مجمع الأنهر (٨٧/٢).
(٦) المغني (١٧٤/٦).

المغني، وإن كان ذكره في الكافي لكن بدلًا من الأطراف[١]، ودلالة الحال تعني أن السواقط هي الأطراف أو الكوارع في ظاهر صنيع الحنابلة، وفي الشرح الكبير: "أصحابنا استثنوا من هذا سواقط الشاة؛ للأثر الوارد"[٢]. وفي الفروع: "وأبلغ من ذلك أن النبي ﷺ وأبا بكر في سفر الهجرة اشتريا من رجل شاة واشترطا له رأسها وجلدها وسواقطها"[٣]، وفي الإنصاف: "وقيل: له بيع سواقط الأضحية، والصدقة بالثمن"[٤].

وتأكيدًا على هذا لم نجد في كتب الحنابلة ذكرًا للأمعاء، وكونه مما يصح استثناؤه، وإنما المذكور الرأس والأطراف والجلد، ومن ذلك قول أبي الخطاب: "فإن باعه حيوانًا مأكولًا، واستثنى رأسه وأطرافه وجلده فله ما استثناه"[٥]، وفي المقنع: "وإن باعه حيوانًا مأكولًا إلا رأسه وجلده وأطرافه صحّ، وإن استثنى حمله أو شحمه لم يصح"[٦]، وعلى هذا تتابع فقهاء الحنابلة[٧].

الأمر الثاني: أن العلة الموجود في الأمعاء موجودة في الجلد والرأس والأطراف، قال الشَّيخ محمد بن إسماعيل: "العلة المعلل بها جواز استثناء الجلد والرأس والأطراف، موجودة في الأمعاء، بل فيها أمكن".

ويناقش بالفرق بين الأمرين؛ إذ الرأس والجلد والأطراف معلومة بالمشاهدة ولا جهالة فيها فصح استثناؤها، بخلاف الأمعاء فإنها مستورة مجهولة في قدرها وصفتها، ولا يصح استثناء المجهول، وعلى هذا: فالسواقط التي أجاز الحنابلة

(١) وفي الكافي (٢/٢١): "إن باع حيوانًا مأكولًا، واستثنى رأسه وجلده وسواقطه: صح".
(٢) الشرح الكبير على المقنع (١١/١١٦).
(٣) الفروع (٦/١٥٥).
(٤) الإنصاف (٤/٩٣).
(٥) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص٢٤٠).
(٦) المقنع في فقه الإمام أحمد (ص١٥٤).
(٧) انظر: الفروع (٦/١٥٣)، الإنصاف (١١/١٢٤ ت التركي)، المبدع (٤/٣٢)، كشاف القناع (٣/١٧١)، شرح منتهى الإرادات (٢/١٧).

استثناءها ليست هي الأمعاء، ويؤكد ذلك قول ابن قدامة: "وإن باع حيوانًا مأكولًا، واستثنى رأسه وجلده وسواقطه صح، نص عليه؛ لأنها ثنيا معلومة"[١]، ونقل القاضي أبي يعلى رواية عن الإمام أحمد بعدم صحة استثناء الحمل للجهالة، وقال: "لا يصح استثناء المجهول في المبيع، كما لو باع شيئًا واستثنى منه جزءًا غير معلوم فإنه لا يصح، ويفارق هذا: استثناء السواقط أن يصح؛ لأنها معلومة بالمشاهدة"[٢].

وأيضًا العلة التي أشار إليه الشَّيخ -وهي كون المستثنى والمستثنى منه معلومان- كما لو باع حائطًا واستثنى منه نخلة معينة[٣]، وهذه الأمعاء محددة ومعروفة، ويمكن استثناؤه من البيع، يقتضي أن يكون جميع ما يكون معلومًا كالقلب والكبد يصحُّ بيعه، مع أن المذهب لا يصح، ولم يصرح به الشّيخ ابن إسماعيل.

حكم استثناء الأمعاء على المذهب:

يظهر من الفتوى أن الشيخين ابن عضيب وابن إسماعيل أجازا استثناء (الأمعاء)، بينما لايصح على المذهب الحنبلي ذلك، كما سبق تقريره قريبًا.

خلاف الفقهاء في الاستثناء في الحيوان:

المتقرر عند الفقهاء أن المستثنى لا بد أن يكون معينًا، وإلا لم يصح البيع[٤]، والاستثناء من أجزاء الحيوان، وإن كان جاريًا على هذا الأصل، إلا أنه يحتاج إلى تفصيل، وذلك أنه إذا باع حيوانًا، واستثنى شيئًا منه، فهو على قسمين:

أحدهما: إذا باع حيوانًا، واستثنى جزءًا مشاعًا معلومًا منه، كالثلث والربع، كما لو باع شاة واستثنى ربعها، فإن البيع والاستثناء يصحان؛ للعلم بالمبيع، وهذا مذهب المالكيَّة والحنابلة[٥].

(١) الكافي (٢/٢١).
(٢) الروايتين والوجهين (١/٣٥٦).
(٣) انظر: الممتع في شرح المقنع (٢/٤٠٢)، المبدع (٤/٣١).
(٤) انظر: الممتع في شرح المقنع (٢/٤٠١).
(٥) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٥/٥١)، الإنصاف (٤/٣٠٧)، كشاف القناع (٣/١٧٢).

القسم الثاني: إذا باع حيوانًا مأكولًا، واستثنى رأسه أو جلده أو طرافه فيصح، كأن يقول: بعتك هذه الشاة إلا رأسها[1]، وهذا هو القول الأوّل، وهو مذهب الحنابلة، ولا يصح عندهم استثناء ما لا يصح بيعه مفردًا إلا في هذه الصُّورة[2].

والدليل: لما وراه عروة بن الزُّبَيْر، "أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ حِينَ خَرَجَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ مِنْ مَكَّةَ مُهَاجِرَيْنِ إِلَى الْمَدِينَةِ، مَرَّا بِرَاعِي غَنَمٍ، فَاشْتَرَيَا مِنْهُ شَاةً وَشَرَطَ أَنَّ سَلَبَهَا لَهُ"[3].

ولأن المستثنى والمستثنى منه معلومان، فصحّ، كما لو باع حائطًا، واستثنى منه نخلة معينة، وكونه لا يجوز إفراده بالبيع لا يمنع صحة استثنائه، كالثمرة قبل تأبيرها[4].

وصح الاستثناء في هذه دون البيع؛ لأن الاستثناء استبقاء، وهو يخالف ابتداء العقد، بدليل عدم صحة نكاح المعتدة من غيره، وعدم انفساخ نكاح زوجة وطئت

(١) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/٢١).

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/١٧).

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص ١٦٧ح ١٧٩) من طريق موسى بن شيبة عن يونس بن يزيد، عن عمارة بن غَزِيَّةَ الأنصاري، عن عروة مرسلًا. قال ابن حزم في المحلى (٧/٣٠٣): "هذا باطل؛ عبدالملك هالك، وعمارة ضعيف، ثم هو مرسل"، قال الذهبي في الميزان (٣/١٧٨): "ما علمت أحدًا ضعفه سوى ابن حزم". وقد "قال أحمد وأبو زرعة: ثقة، وقال يحيى بن معين: صالح، وقال أبو حاتم: ما بحديثه بأس كان صدوقًا، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث" تهذيب التهذيب (٧/٤٢٣).
وفيه موسى بن شيبة الحضرمي المصري، وقد قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/٦٦): "لا يعرف لموسى بن شيبَة هذا حَال". قال ابن حجر في تهذيب التهذيب (١٠/٣٤٨): "روى عنه ابن وهب، قال بن يونس: لم يرو عنه غيره، وذكره بن حبان في الثقات، قلت: وذكره الذهبي في الميزان من أجل كلام بن يونس". ميزان الاعتدال (٤/٢٠٧).
وأخرجه أبو داود في المراسيل (ص ١٦٧ح ١٨٠) من طريق الليث، عن يونس بن يزيد، عن عمارة بن غَزِيَّةَ. وقد قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/٦٦): "... وَترك لَهُ إِسْنَادًا أحسن من هَذَا، إِلَّا أَنه جعله من مراسل عمَارَة بن غزيَّة، لم يذكر عُرْوَة بن الزبير".

(٤) انظر: الممتع في شرح المقنع (٢/٤٠٢)، المبدع (٤/٣١).

بنحو شبهة[1].

والقول الثاني: لا يصح استثناء الرأس أو الجلد إلا في السفر، وهذا مذهب المالكيَّة؛ لحديث عروة السابق، ولا يقاس الحضر عليه؛ لأنه إنما جاز في السفر لكونه لا قيمة له هناك فخف الغرر[2].

والقول الثالث: لا يصح استثناء الحمل وأطراف الحيوان مطلقًا؛ لأنه لا يجوز بيعه، فكذا استثناؤه، وهذا مذهب الحنفية[3]، والشّافعيَّة[4]، وابن حزم؛ لأن الأثر مرسل، ثم لو صحَّ لكان منسوخًا، لأنه كما ترى قبل الهجرة، وقد جاء النهي عن بيع الغرر بعد ذلك، وبيع لحم شاة حية غرر؛ لأنه لا يدري أهزيل أم سمين[5].

المطلب الخامس
عدم قبول شهادة الشريك والوكيل والوصي

"ماذا يقول العلماء -وفقهم الله- للصواب في مسألة عدم قبول شهادة الشّريك فيما هو شريك فيه، والوكيل فيما هو وكيل فيه، والوصي فيما هو وصي فيه، وما العلة المانعة من القبول؟ وهل بمن ذكر كهو في عدم القبول أم لا؟ أفتونا مأجورين.

الحمد لله، والصّلاة، والسلام على رسول الله.

هذا ما أجاب به الشَّيخ عبدالله بن أحمد بن عضيب، الجواب وبالله التوفيق: اعلم أيها السّائل أن عدم قبول شهادة من ذكرت ونحوهم؛ لأجل التهمة اللاحقة

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (١٧/٢)، الفروع وتصحيح الفروع (١٥٣/٦).
(٢) انظر: المدونة (٣١٥/٣)، التوضيح لخليل (٢٢٩/٥)، التاج والإكليل (٩٨/٦)، شرح الزرقاني (٥١/٥).
(٣) انظر: العناية شرح الهداية (٢٩٢/٦)، البناية شرح الهداية (٤٢/٨)، تبيين الحقائق (١٣/٤)، البحر الرائق (٩٤/٦).
(٤) انظر: البيان للعمراني (١٢٤/٥)، المجموع شرح المهذب (٤٤٧/١١)، حلية العلماء (٢٢٣/٤).
(٥) انظر: المحلى (٣٠٣/٧).

لهم؛ من جلب نفع أو دفع ضرر، وقد مضت السنن: "لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين"[1]، وهو المتهم[2]؛ فإذا منعنا قبول شهادة من لا تقبل شهادتهم؛ لأجل التهمة في دفع الضّرر عنهم وجلب النفع لهم، فهي في الأصل شهادة لهم، فلا تقبل سواء كان هناك حقيقة جلب نفع أو دفع ضرر، أم لا، القاعدة وهي: أن المظنة لا يعتبر معها وجود الحقيقة، وهذا ظاهر لمن تأمله، وله نظائر كثيرة تركناها؛ لأن فيما ذكرنا كفاية، والله أعلم"[3].

دراسة الفتوى:

ذكر السائل أنه لا تقبل شهادة المُوصَى له للميت، والوكيل لمُوكِّله بما هو وكيل فيه، والشريك؛ لأنه متهم. قال أبو عمر ابن قدامة: "ولا نعلم فيه خلافًا"[4].

لكن إذا شهد الشريك لشريكه في غير ما هو شريك فيه، أو الوكيل لمُوكِّله

(١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ونصه قال: "بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا فِي السُّوقِ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ، وَلَا ظَنِينٍ" قِيلَ: وَمَا الظَّنِينُ؟ قَالَ: «الْمُتَّهَمُ فِي دِينِهِ». أخرجه عبدالرزاق (٨/٣٢٠ح ١٥٣٦٥) من طريق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، عن عبدالله، عن يزيد بن طلحة، عن طلحة بن عبدالله، عن أبي هريرة، والبيهقي في الكبرى (١٠/٣٣٩ح ٢٠٨٥٨)، والحاكم وصححه (٤/١١١ح٧٠٤٩) من طريق الزنجي مسلم بن خالد، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة. قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/٤٩٠): "وفي إسناده نظر". وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/٣٣٩ح٢٠٨٢٣)، وأبو داود في المراسيل (ص ٢٨٦ح٣٩٦)، والبيهقي في الكبرى (١٠/٣٣٩ح٢٠٨٦٠) من طريقين عن محمد بن زيد بن مهاجر، عن طلحة بن عبدالله، عن النبي ﷺ، مرسلًا. قال الحافظ البيهقي في الكبرى (١٠/٣٤١): "روينا رد شهادة الظنين مطلقًا من وجهين مرسلين عن النبي ﷺ، ومن وجه آخر موصولًا، إلا أن فيه ضعفًا، وهو يقوى بالمرسلين معه". وجاء في المطالب العالية من حاشية المحقق (١٠/٢٣٦): "الموقوف أشبه؛ لأن محمَّد بن سعيد بن المهاجر ثقة فاضل، وهو راويه مرسلًا عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، ويزيد بن طلحة الذي خالفه فرواه موصولًا لم أجد له ترجمة". وذكره الإمام مالك في موطأ (٢/٧٢٠) بلاغًا عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه ابن عدي في الكامل (٤/١٢٩) عن جابر بن عبدالله، وفي إسناده ضعفاء كما بيَّنه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/١٣٧).

(٢) (ظنين)؛ أي: متهم، فعيل بمعنى مفعول، من الظِّنَّة بمعنى التهمة. انظر: شرح المصابيح لابن الملك (٤/٢٩٨)، المنتقى شرح الموطأ (٥/٢٠٤)، مرقاة المفاتيح (٦/٢٤٥٠).

(٣) مخطوطات الدلم ٧٨، مكتبة الملك فهد الوطنية، وانظر: صورة من الفتوى بالشكل رقم (١١).

(٤) الشرح الكبير على متن المقنع (١٢/٧٧).

في غير ما هو وكيل فيه؛ قُبلت؛ لأن المقتضي لقبول الشهادة متحقق، والمانع -وهو التهمة- منتف فوجب قبولها عملًا بالمقتضي[1].

وقد قرَّر الشَّيخ ابن عضيب قاعدة (التهمة)، وقد اتفقت المذاهب الأربع على رد الشهادة بـ(التهمة)، ولكنهم اختلفوا في أسبابه[2].

والقول الثاني: أن ليس للتهمة في الإسلام مدخل. قال ابن حزم: "ليس للتهمة في الإسلام مدخل، ونحن نسألهم عن أبي ذر، وأم سلمة أم المؤمنين: لو ادعيا على يهودي بدرهم بحق، أتقضون لهما بدعواهما؟ فإن قالوا: نعم، خالفوا الله ورسوله - عليه الصلاة والسلام - وإجماع الأمة المتيقن وتركوا قولهم.

وإن قالوا: لا، قلنا: سبحان الله، والله ما على أديم الأرض من يقول: إنه مسلم يتهم أبا ذر، وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهما يدعيان الباطل في الدنيا بأسرها، فكيف في درهم على يهودي؟ ثم نسألهم أتبرئون اليهودي الكذاب المشهور بالفسق بيمينه من دعواهما؟ فمن قولهم: نعم، قلنا لهم: وهل مقر التهمة، والظنة، إلا في الكفار المتيقن كذبهم على الله تعالى وعلى رسوله عليه الصلاة والسلام؟

والعجب كله: من إعطاء مالك، والشافعي: المُدَّعِي المال العظيم بدعواه ويمينه، وإن كان أشهر في الكذب والمجون من حاتم في الجود، إذا أبى المَدَّعَى عليه من اليمين، وإعطاء أبي حنيفة إياه ذلك بدعواه المجردة بلا بينة ولا يمين، ولا يتهمونه برأيهم: لا بقرآن ولا بسنة، ثم يتهمون الناسك الفاضل البر التقي في شهادته لابنه، أو لامرأته أو لأبيه بدرهم - نبرأ إلى الله تعالى من هذه المذاهب التي لا شيء أفسد منها.

(١) انظر: بداية المبتدي (ص ١٥٥)، البحر الرائق (٨٣/٧)، قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار (٥٤٦/٧)، البيان والتحصيل (٣٢/١٠)، الحاوي الكبير (١٦٠/١٧)، روضة الطالبين (٢٣٤/١١)، العزيز شرح الوجيز (٢٤/١٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٧٧/٤)، شرح الزركشي على الخرقي (٣٤٣/٧).

(٢) انظر: النتف للسغدي (٧٩٨/٢)، البحر الرائق (٨٣/٧)، المعونة للقاضي عبدالوهاب (١٥٢٨/٣)، روضة الطالبين (٢٣٤/١١)، أسنى المطالب (٣٤٩/٤)، تحفة المحتاج (٢٢٧/١٠).

قال أبو محمد: وهم يشنعون بخلاف الصاحب لا يُعرَف له مخالف، وقد خالفوه هاهنا، ولا يعرف له من الصحابة مخالف.

ثم قد حكى الزهري: أنه لم يختلف الصدر الأول في قبول الأب لابنه والزوجين أحدهما للآخر، والقرابة بعضهم لبعض حتى دخلت في النّاس الداخلة - وهذا إخبار عن إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فكيف استجازوا خلافهم لظن فاسد من المتأخرين؟"[1].

والقول الثالث: أن الشهادة لا تقبل للتهمة ما لم يكن بمكان من العدالة بحيث لا يؤثر فيه هذا الأمور، فلا يشهد على أي إنسان إلا بحق، ولو كان عدوه، وهذا عدل مرضي، لا وجه لرد شهادته لوجود الشَّرط المعتبر فيه، وهذا اختيار الشوكاني[2]، وبعض المعاصرين[3].

قال الشوكاني: "حديث «ولا ظنين» المتقدم يمنع من قبول شهادة المتهم، فمن كان معروفًا من القرابة ونحوهم بمتانة الدين البالغة إلى حد لا يؤثر معها محبة القرابة، فقد زالت حينئذ مظنة التهمة، ولم يكن كذلك، فالواجب عدم القبول لشهادته؛ لأنه مظنة للتهمة"[4].

وقال الشَّيخ عبدالرحمن السَّعدي: "الراجح في هذا قول من قال من أهل العلم: إنهم إذا تحقَّقت عدالتهم ظاهرًا أو باطنًا لم تُردَّ شهادتهم بهذه الأسباب؛ لأن العلم اليقيني بأنهم مقبولو الشهادة لا يعارضه الظنُّ الذي هو التُّهمة، بل هو ضعيف في مثل حالهم..."[5].

(١) انظر: المحلى بالآثار (٥٠٩/٨).
(٢) انظر: نيل الأوطار (٣٣٦/٨)، السيل الجرار (٧٧٦/٢).
(٣) وهذا اختيار الشيخ ابن سعدي في المختارات الجلية (ص ١٤٧)، والشيخ ابن قاسم في الإحكام شرح أصول الأحكام (٥٤٩/٤)، والشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع (٤٤١/١٥).
(٤) انظر: نيل الأوطار (٣٣٦/٨).
(٥) المختارات الجلية (ص ١٤٧).

ومن أسباب التهمة: شهادة من يجرّ إلى نفسه بشهادته نفعًا، أو يدفع ضررًا، وهذا مذهب الحنفية[١]، والمالكيّة[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

وليس هذا الحكم خاصًا بما ذكره السّائل، وإنما في كل ما فيه تهمة، ومما ذكره الفقهاء: أنه لا تقبل شهادة الضامن للمضمون عنه بالأداء أو الإبراء، ولا شهادة الأجير لمستأجره، وكذلك المضارب بمال المضاربة[٥].

والمعتبر في التهمة المظنة. قال الشَّيخ ابن عضيب: "لا تقبل سواء كان هناك حقيقة جلب نفع أو دفع ضرر، أم لا، القاعدة وهي: أن المظنة لا يعتبر معها وجود الحقيقة".

المانع من القبول في جميع هذه هو كونهم مظنة تهمة لما يجلبونه إلى أنفسهم من النفع، أو يدفعون به عن أنفسهم من الضّرر، ولا يشترط حقيقة التهمة، فإن المعتبر هو المظنة، وهذا عند جماهير الفقهاء.

(١) انظر: النتف في الفتاوى للسغدي (٨٠٠/٢)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤٧٢/٥).

(٢) انظر: التلقين (٢١٠/٢)، البيان والتحصيل (٤٤٨/٩)، التوضيح لخليل (٤٩٢/٧)، مواهب الجليل (١٦٨/٦).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٥٩/١٧-١٦٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٠٧/١٣)، روضة الطالبين (٢٣٤/١١)، أسنى المطالب (٣٤٩/٤)، تحفة المحتاج (٢٢٧/١٠)، .

(٤) انظر: الكافي (٢٧٧/٤)، الفوائد السنية على مشكل المحرر (٢٩٢/٢)، الإنصاف (٧٠/١٢)، المبدع (٣٢٤/٨)، الروض المربع (ص ٧٢٣)، كشاف القناع (٤٢٩/٦).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٤/١٣)، الكافي لابن قدامة (٢٧٧/٤)، الشرح الكبير على متن المقنع (٧٧/١٢).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فقد استعرض البحث مسار المذهب الحنبلي في نجد، وذكر أبرز أعلامه، معرفًا بما يلي:

١. التعريف بالشَّيخ عبدالله بن أحمد بن محمد بن عُضَيب، الحنبليّ مذهبًا، النَّاصِريُّ نسبًا، النَّجديُّ بلدًا ومَولِدًا، ولد في إحدى بلدتي (الرَّوضة) أو (الدّاخلة) من بلدان سُدَيْر، وذلك في حدود عام ١٠٧٠هـ، وتوفي سنة ١١٦١هـ.

٢. كان علم أهل نجد يكاد ينحصر في علم (الفقه)؛ لضرورة الحاجة إليه في عباداتهم ومعاملاتهم وقضاياهم، وحظهم من العناية بغير الفقه أقلَّ.

والمذهب السّائد لديهم هو مذهب الإمام أحمد بن حَنْبَل الشيبانيّ (١٦٤-٢٤١هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣. السبب في انتشار المذهب ربما يعود إلى أحد أمرين؛ فقد يكون بسبب رجل من الحنابلة استوطن البلاد فارًا بدينه، من أطراف الشام، أو في زمن اشتداد الفتن، والأمر الثاني: قد يكون بسبب سفر بعض النجديين إلى البلاد المجاورة التي يكثر فيها الحنابلة، إما لطلب علم أو طلب تجارة.

٤. منذ القرن العاشر الهجري عُرف علماء نجديون كانت لهم شهرة واسعة، وأشهرهم ذكرًا الشَّيخ أحمد بن يحيى بن عَطْوَة التميمي (ت ٩٤٨هـ)، ومن المؤكّد أنّ للعلماء وجودًا قبل زمنه ليس بالقريب، كالقرن السّابع أو الثّامن أو التّاسع، لكن يبقى العدد قليلًا جدًا ويزيد العدد كلما تقدم الزمن.

٥. الاستمداد العلمي لنجد، والتأثير الفقهي فيها، كان من الحواضر العلميَّة القريبة، وأبرزها: الحجاز، والأحساء، ومصر، والعراق، والشام، والبلاد التي اتصل بها النجديون وأصبحت مزارًا لهم هي: الشام، ثم مصر بدرجة ثانية.

٦. الصّلات العلميَّة خاصّة الرحلات إلى الشام ومصر كثيرة، فما فتئ الطلاب يرحلون إليهما دفعات ودفعات، ويمكن إجمال ذلك على ثلاث مجموعات:

المجموعة الأولى: -وهم الرعيل الأوّل- وهم الذين رحلوا إلى الشام، واتصلوا بعلمائها، وأعظمهم أثرًا هو الشَّيخ الفقيه أحمد بن يحيى بن عطوة التميمي (٩٤٨هـ)، وأخذ العلم عن ثلاثة أعلام هم: الشَّيخ جمال الدين يوسف ابن عبدالهادي (٩٠٩هـ)، وشيخ المذهب علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥هـ)، صاحب (الإنصاف)، والشَّيخ أحمد بن عبدالله العُسكُري (٩١٠هـ)، الذي اختصّ به ابن عطوة، ولازمه أكثر من غيره.

المجموعة الثانية: من رحل إلى الشام، وأخذ عن شيخ المذهب في وقته شرف الدّين موسى بن أحمد الحَجّاويّ المقدسي (٨٩٥-٩٦٨هـ)، وممن رحل إليه أحمد بن محمَّد بن مشرّف النّجديّ (ت ١٠١٢هـ)، وزامل بن سلطان (توفي في أواخر القرن العاشر)، ومحمد بن إبراهيم بن أبي حميدان المشهور (بأبي جَدّة)، المولود تقريبًا سنة ٩٢٠هـ.

المجموعة الثالثة: من رحل إلى مصر واتصل بعلمائها، وبالأخص اثنين منهم: أحدهما: الشَّيخ مَنْصُور البُهُوتي (١٠٠٠ - ١٠٥١هـ)، والثاني: الشَّيخ مرعي الكرمي (ت ١٠٣٣هـ).

٧. عند تتبع العلماء النجديين، ابتداءً من القرن الثامن أو قبله، نلحظ أنهم كانوا أول الأمر يُعدَّون عدًّا، ثم يزيدون كلما تقدَّم الزمن.

أمَّا فقهاء نجد في ذلك الوقت فإن أول عالم نجدي معروف هو الشَّيخ أحمد بن يحيى بن عَطْوَة التميمي (ت ٩٤٨هـ).

ومن الفقهاء الكبار عالم الديار النجديَّة في عصره الشَّيخ سليمان بن علي بن مُشَرَّف التميمي (ت ١٠٧٩هـ)، ومن الفقهاء الشَّيخ محمد بن أحمد بن إسماعيل السُّبيعي (ت ١٠٥٩هـ)، والشَّيخ عبدالله بن محمد بن ذهلان الخالدي (ت ١٠٩٩هـ)

ومن الفقهاء المشار إليهم الشَّيخ أحمد بن محمد بن حسن بن سلطان القُصَيِّر (ت ١١٢٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٨. أورد البحث مسائل فقهيَّة نقلت عن الشَّيخ ابن عضيب أو كتبها، وهي مسائل تطبيقيَّة على تلك الفترة الزمنية، ومن أشهر المسائل ما يلي:

المسألة الأولى: الشهادة على من شهد على مخالعة الزّوج بعد وفاته، وهذه المسألة رأى فيها الشَّيخ ابن عضيب رأيًا، ورأى آل زامل تلاميذه رأيًا آخر، ونُقلت هذه الفتوى إلى آخرين من علماء العارض وغيرهم، وأثير القول فيها بين الصحة والبطلان، وهي تتضمن أمرين أحدهما: دفع العوض في الخلع من أجنبي، والثاني: الشهادة على الخلع، وهما محل دراسة وتأمل.

والمسألة الثانية: قيمة حفر البئر إذا كان فيها دفين أو غيره، وهي مسألة واقعية سئل عنها الشَّيخ ابن عضيب.

والمسألة الثالثة: حكم شرب الدُّخان، وقد ظهر شرب الدُّخان في الجزيرة العربية، وكان حدوثه في حدود الألف، وكان من أوائل من تصدى له الشَّيخ عبدالله ابن عضيب حيث صنَّف رسالة صغيرة في تحريم شرب الدخان بعنوان (الأفعى اللاذعة لأهل القلوب الزائغة) والتحذير منه.

والمسألة الرابعة: حكم استثناء الأمعاء من بيع الحيوان المأكول، وهي مسألة فقهيَّة معروفة، وكان للشيخ ابن عضيب رأي مختلف.

والمسألة الخامسة: تقرير امتناع قبول شهادة الشّريك فيما هو شريك فيه، والوكيل فيما هو وكيل فيه، والوَصِي فيما هو وَصِي فيه، وذكر العلة المانعة من القبول، وهي (التهمة)، ويكفي فيها المظنة دون الحقيقة.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

قائمة المصادر والمراجع

١. الإجازة العلمية في نجد، دراسة نظريّة استقرائية د. هشام بن محمد بن سليمان السعيد، دارة الملك عبدالعزيز، الرياض.

٢. الأجوبة عن الأسئلة النّجْدِيَّة؛ للشيخ مصطفى بن عبدالحَقّ النابلسي الحنبلي (ت ١١٥٣هـ)، تحقيق محمد بن فهد آل عاطف القحطاني، مجلة الفقه الحنبلي وأصوله، مجلة علمية دورية محكمة تعنى بنشر البحوث والدراسات المُتعَلِقَة بِالْفِقْهِ الحَنْبَلي وَأُصُولِهِ، مَرْكَز ركائز البُحُوثِ وَالدِرَاسَاتِ الشَّرْعِيَّة، العدد الثاني (السنة الأولى) محرم ١٤٤٥هـ /الموافق أغسطس ٢٠٢٣م.

٣. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، خرَّج أحاديثه الحبيب بن طاهر، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، دار ابن حزم، بيروت.

٤. الأعلاق مجموع فيه الدر المنظوم لإسماعيل بن رميح، رد أحمد القُصَيِّر على منيع، النقل المختار لمنيع العوسجي وغيرها، تحقيق سعد بن محمد آل عبداللطيف، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م، دارة الملك عبدالعزيز، الرياض.

٥. الأعلام بأعلام بيت الله الحرام لمحمد بن أحمد بن محمد النهروالي (ت ٩٩٠هـ)، تحقيق الدكتور علي محمد عمر، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، الناشر مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (٨١٧-٨٨٥هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، عام ١٣٧٧هـ ١٩٥٨م، أعادت طبعه دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، تحقيق زكريا عميرات، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩. تاريخ ابن تركي، للشيخ عبدالوهاب بن محمد بن تركي (ت ١٢٥٣هـ)، دراسة وتحقيق د. أحمد بن عبدالعزيز بن محمد البسَّام، الطبعة الأولى ١٤٤٢هـ ٢٠٢٠م، المكتبة المتميزة، اليمن، دار النصيحة، المدينة النبوية.

١٠. تاريخ ابن عيسى، للشيخ إبراهيم بن صالح بن عيسى (ت ١٣٤٣هـ)، دراسة وتحقيق د. أحمد بن عبدالعزيز بن محمد البسَّام، الناشر المتميز، الرياض.

١١. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق عمر عبدالسلام التدمري، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٢. تاريخ الشيخ أحمد بن محمد المنقور (ت ١١٢٥هـ)، تحقيق عبدالعزيز بن عبدالله الخويطر، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة، دارة الملك عبدالعزيز، الرياض.

١٣. تاريخ المملكة العربية السعودية، تأليف الدكتور عبدالله الصالح العثيمين، الطبعة الثالثة عشرة ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، مكتبة العبيكان، الرياض.

١٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي، الطبعة الثانية عن الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى ببولاق بمصر، عام ١٣١٣هـ، تصوير دار المعرفة، بيروت.

١٥. تحفة المحتاج شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار صادر، بيروت.

١٦. تحفة المشتاق في أخبار نجد والحجاز والعراق، تأليف عبدالله بن محمد البسَّام (ت ١٣٤٦هـ)، دراسة وتحقيق د. أحمد بن عبدالعزيز بن محمد البسَّام، دارة الملك عبدالعزيز، الرياض.

١٧. تحقيق البرهان في شأن الدخان، تأليف الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، دار ابن حزم، بيروت.

١٨. تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة ويليه فائت التسهيل، للشيخ صالح بن عبدالعزيز بن علي آل عثيمين الحنبلي مذهبًا، النجدي القصيمي البُرَدِي (١٣٢٠هـ - ١٤١٠هـ)، تحقيق بكر بن عبدالله أبو زيد، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م، مؤسسة الرسالة

للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

١٩. التوثيق والتعليق على المخطوطات المحلية، مكتبة العوين أنموذجًا د. سعد بن محمد بن عبداللطيف، الدارة، مجلة فصلية محكمة تصدر عن دارة الملك عبدالعزيز، العدد الرابع صفر١٤٤٠/أكتوبر ٢٠١٨م، السنة الرابعة والأربعون.

٢٠. توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، للحافظ محمد بن عبدالله بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (ت ٨٤٢هـ)، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢١. الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد؛ للشيخ يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبدالهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المِبْرَد الحنبلي (ت ٩٠٩هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه الدكتور عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م، مكتبة العبيكان، الرياض.

٢٢. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد بن أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، دار الفكر، بيروت.

٢٣. حاشيتا شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي (ت ١٠٦٩هـ)، وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة (ت ٩٥٧هـ) على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، ضبطه وحققه عبداللطيف عبدالرحمن، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤. الحاوي الكبير، تأليف علي بن محمد الماوردي (٣٦٤-٤٥٠هـ)، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، الطبعة الأولى عام ١٤١٩هـ ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٥. الحياة العلميّة في وسط الجزيرة العربية في القرنين الحادي عشر والثاني عشر الهجريَّين وأثر دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب فيها، د. أحمد بن عبدالعزيز بن محمد البسَّام، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م، دارة الملك عبدالعزيز، الرياض.

٢٦. خِزانة التَّواريخ النجدية، جمع وترتيب وتصحيح سماحة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن صالح آل بسام، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م، بدون بيانات النشر.

٢٧. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (ت ١١١١هـ)، دار صادر، بيروت.

٢٨. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، دار الجيل، بيروت.

٢٩. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ ١٩٩٣م، عالم الكتب، بيروت.

٣٠. روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣١. روضة النَّاطرين عن مآثر علماء نحد وحوادث السِّنين؛ لمؤلفه محمد بن عثمان بن صالح بن عثمان القاضي بعنيزة، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، طبع بمطبعة الحلبي، القاهرة.

٣٢. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، تأليف محمد بن عبدالله بن حميد النّجدي ثم المكي (١٢٣٦ - ١٢٩٥ هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: بكر بن عبدالله أبو زيد، د.عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأول، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٣. شرح الزرقاني على مختصر خليل، لعبدالباقي الزرقاني، دار الفكر، بيروت.

٣٤. الشرح الكبير، لشمس الدين عبدالرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ)، تحقيق د. عبدالله التركي ود. عبدالفتاح الحلو، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م، هجر للطباعة، القاهرة.

٣٥. شرح مختصر الطحاوي، للإمام أبي بكر الرّازي الجصّاص (٣٠٥- ٣٧٠)، تحقيق د.زينب فلاتة، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ ٢٠١٠، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

٣٦. شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبدالله الخرشي (ت١١٠١هـ)، دار صادر، بيروت.

٣٧. شرح ميَّارة الفاسي على تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد المالكي (٩٩٩-١٠٧٢هـ)، وبالهامش حاشية أبي علي الحسن بن رحَّال المعُداني (ت١١٤٠هـ) على الشرح والتحفة، ضبطه وصححه عبداللطيف حسن عبدالرحمن، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٨. الصحاح المسمى تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري

المتوفى في حدود سنة ٤٠٠هـ، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ ١٩٩٨م، دار الفكر، بيروت.

٣٩. صحيح البخاري، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الخامسة، عام ١٤١٤هـ ١٩٩٣م، دار ابن كثير واليمامة، دمشق.

٤٠. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، عام ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، السعودية.

٤١. طبعة ثانية مع الشرح الكبير للمقدسي، تحقيق د. عبدالله التركي ود. عبدالفتاح الحلو، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ ١٩٩٣م، دار هجر، القاهرة.

٤٢. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير تأليف الإمام أبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني الشَّافعي (ت ٦٢٣هـ) تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٣. علماء نجد خلال ثمانية قرون، تأليف سماحة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن صالح آل بسام، الطبعة الثانية، عام ١٤١٩هـ، دار العاصمة، الرياض.

٤٤. العناية شرح الهداية، للإمام محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، بهامش فتح القدير لابن الهمام، عام ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، تصوير دار عالم الكتب، الرياض.

٤٥. عنوان المجد في تاريخ نجد، الشيخ عثمان بن عبدالله بن بشر، تحقيق د. محمد بن ناصر الشتري، الطبعة الثالثة، ١٤٣٣-٢٠١٢م، الرياض.

٤٦. الفتاوى الفقهية الكبرى، تأليف أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت ٩٧٤هـ)، جمعها تلميذه الشيخ عبدالقادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت ٩٨٢هـ)، الناشر المكتبة الإسلامية، بيروت.

٤٧. الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية (ت ٦٢٧هـ)، تحقيق حسنين محمد مخلوف، الطبعة الأولى، عام ١٣٨٦هـ، دار المعرفة، بيروت.

٤٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ومحب الدين الخطيب، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

٤٩. الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق عبدالستار أحمد خراج، الطبعة الرابعة، عام ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م دار عالم الكتب، بيروت.

٥٠. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (ت ١١٢٦هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥١. الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، تأليف أحمد بن محمد بن أحمد بن حمد المنقور (ت ١١٢٥ هـ)، الطبعة الخامسة، ١٤٠٧ هـ-١٩٨٧م، شركة الطباعة العربية السعودية.

٥٢. الكافي في فقه الإمام أحمد؛ لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٣. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى، عام ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م، دار الفكر، بيروت.

٥٤. كفاية النبيه في شرح التنبيه، للشيخ أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبي العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)، تحقيق مجدي محمد سرور باسلوم، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٩، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٥. المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح (ت٨٨٤هـ)، عام ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م، المكتب الإسلامي، بيروت.

٥٦. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت.

٥٧. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (ت ٧٢٨هـ)، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم، عام ١٤١٦هـ ١٩٩٥م، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، المدينة.

٥٨. مجموع فيه أربع رسائل، للشيخ موسى بن أحمد الحجاوي الحنبلي (ت ٩٦٨ هـ)، اعتنى بها أ.د عبدالسلام بن محمد الشويعر، ركائز للنشر والتوزيع، الرياض.

٥٩. مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، لبعض علماء نجد الأعلام، النشرة الثالثة، ١٤١٢هـ، دار العاصمة، الرياض.

٦٠. المخطوطات، من مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية، إدارة المخطوطات والنوادر، الرياض عام ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

٦١. المذهب الحنبلي: دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته، تأليف عبدالله بن عبدالمحسن بن عبدالرحمن التركي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٦٢. المشتبه في الرجال أسمائهم وأنسابهم تأليف أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق علي محمد البجادي، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م، الدار العلمية، دلهي، الهند.

٦٣. المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب البغدادي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق حميش عبدالحق، المكتبة التجارية، مكة.

٦٤. المغني، لموفق الدين أبي محمد عبدالله أحمد ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق د. عبدالله التركي، ود. عبدالفتاح الحلو، هجر للطباعة، القاهرة.

٦٥. مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق عبدالسلام هارون، عام ١٣٩٩هـ ١٩٧٩هـ، دار الفكر، بيروت.

٦٦. من آثار علماء أشيقر: فتاوى - مراسلات - أوقاف - وصايا - بيوع - إجارة - شهود - مُنازعات - أعراف (٧٤٧-١٣٧٢هـ) جمع وإعداد سعود بن عبدالرحمن بن يوسف اليوسف، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، دار الرشيد، الرياض.

٦٧. الموافقات، للشيخ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، دار ابن عفان، الخبر.

٦٨. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن محمد الحطَّاب (٩٠٢-٩٥٤هـ)، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م، دار الفكر، بيروت.

٦٩. النتف في الفتاوى؛ لأبي الحسن على بن الحسين بن محمد السُّغْدِي (ت ٤٦١هـ) تحقيق وتعليق د. صلاح الدين النَّاهي، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م، مؤسسة الرسالة،

بيروت، دار الفرقان، عمان.

٧٠. النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل [من سنة ٩٠١ - ١٢٠٧هـ]، تأليف محمد كمال الدين بن محمد الغزي العامري (ت ١٢١٤هـ)، وعليه: زيادات واستدراكات حتى نهاية القرن الرابع عشر الهجري، تحقيق وجمع محمد مطيع الحافظ، ونزار أباظة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢، دار الفكر، دمشق.

٧١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

المخطوطات:

٧٢. إرشاد أولي النهى، للشيخ منصور بن يونس البُهُوتي (ت ١٠٥١هـ)، بخط الشيخ عبدالله ابن عضيب عام ١٠٩٣هـ، من مخطوطات جامع عنيزة.

٧٣. الأفعى اللاذعة لأهل القلوب الزائغة، مخطوط، للشيخ عبدالله بن أحمد بن محمد بن عضيب، دارة الملك عبدالعزيز، الرياض.

٧٤. حواشي الإقناع، للشيخ منصور بن يونس البُهُوتي (ت ١٠٥١هـ)، بخط الشيخ عبدالله ابن عضيب عام ١٠٩٣هـ، من مخطوطات جامع عنيزة.

٧٥. فتوى عن سبب عدم قبول شهادة الشريك والوكيل والوصي؛ للشيخ عبدالله ابن عضيب، مخطوطات الدلم ٧٨، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض.

الملاحق

الشكل رقم (١)

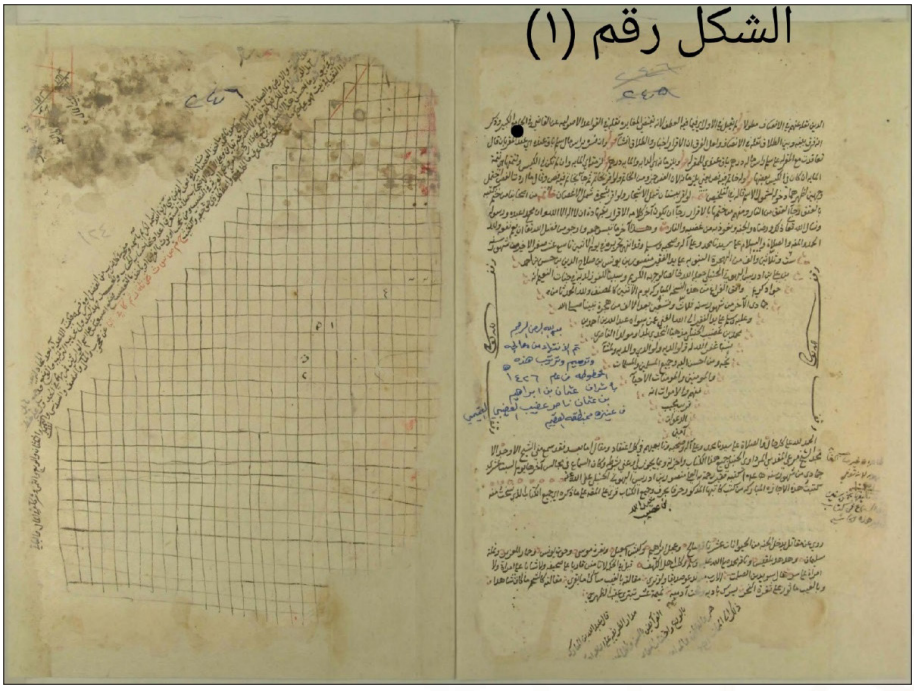

الشكل رقم (٢)

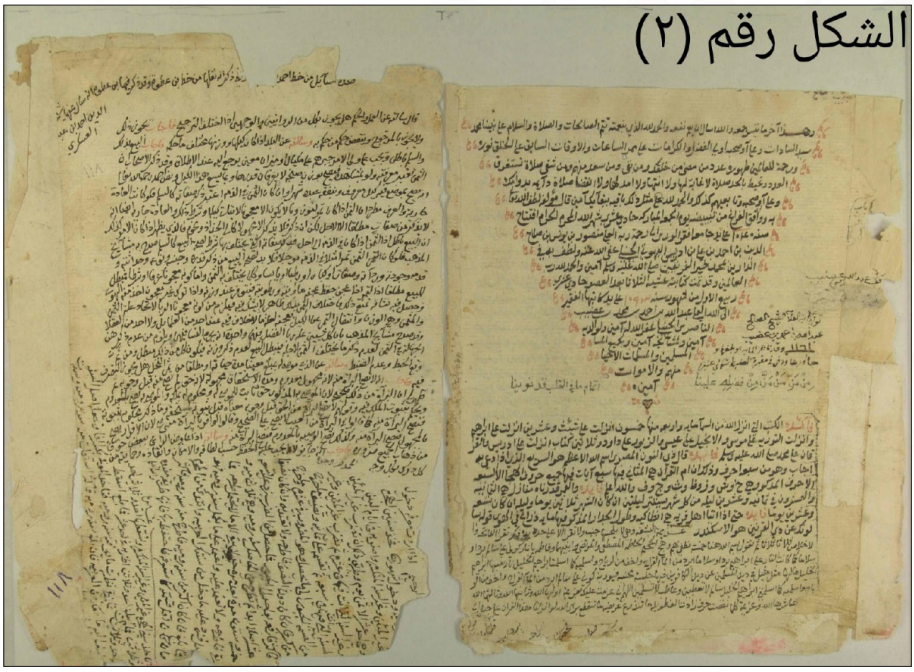

شكل رقم (٤) منقول من تحقيق د. أحمد البسام
لتحفة المشتاق الملحقات رقم (١)

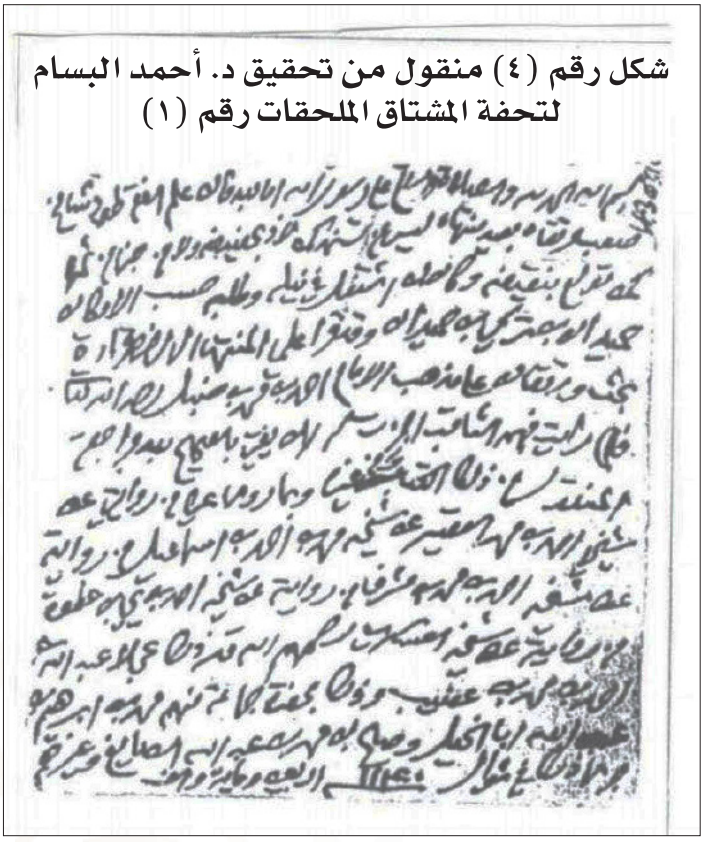

الشكل رقم (٨)

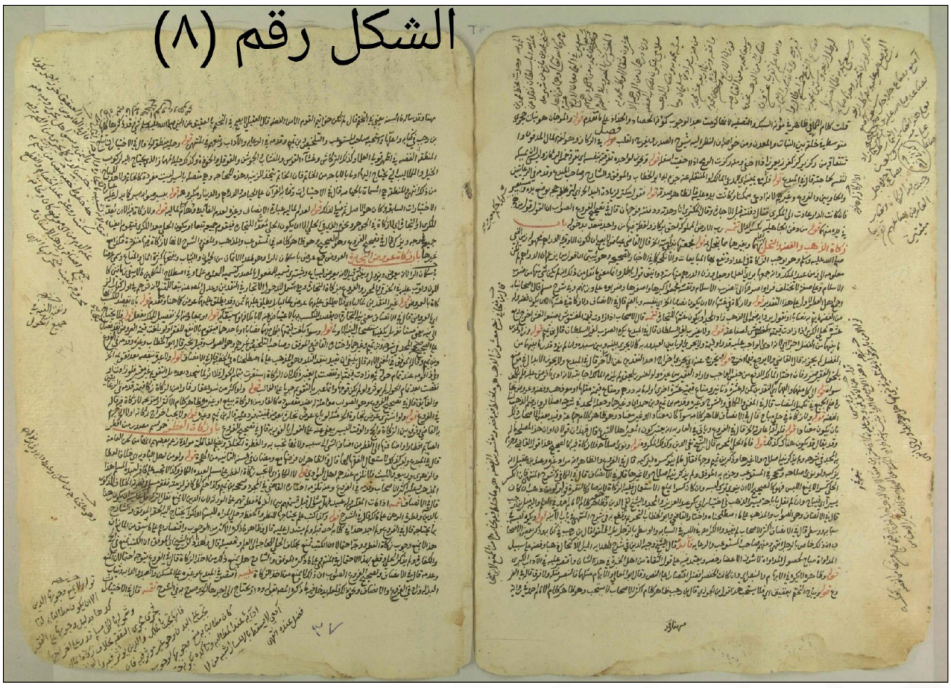

الشكل رقم(١٠)

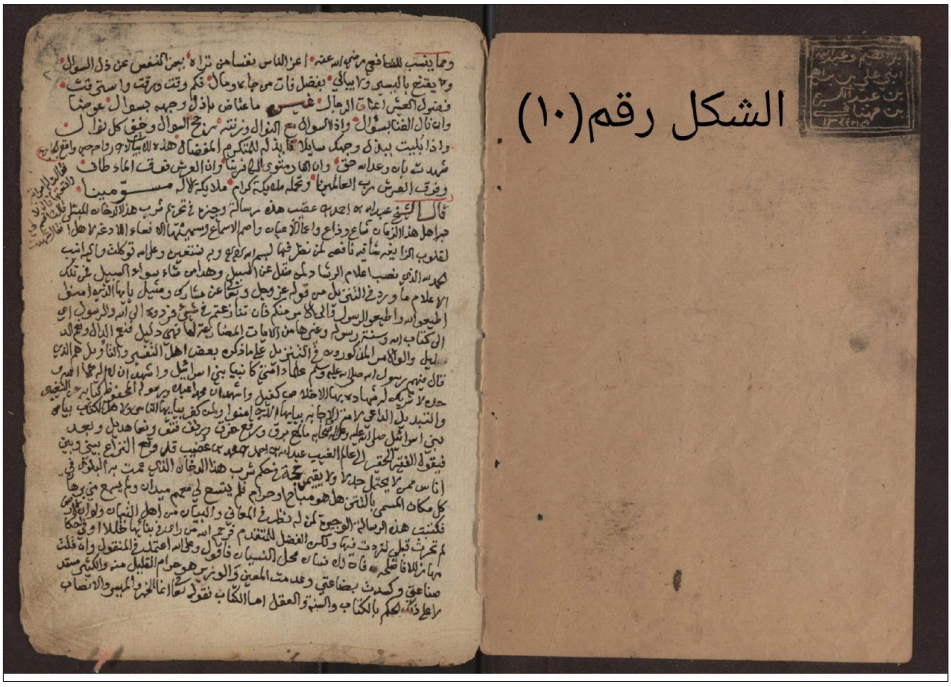

الشكل رقم(١١)

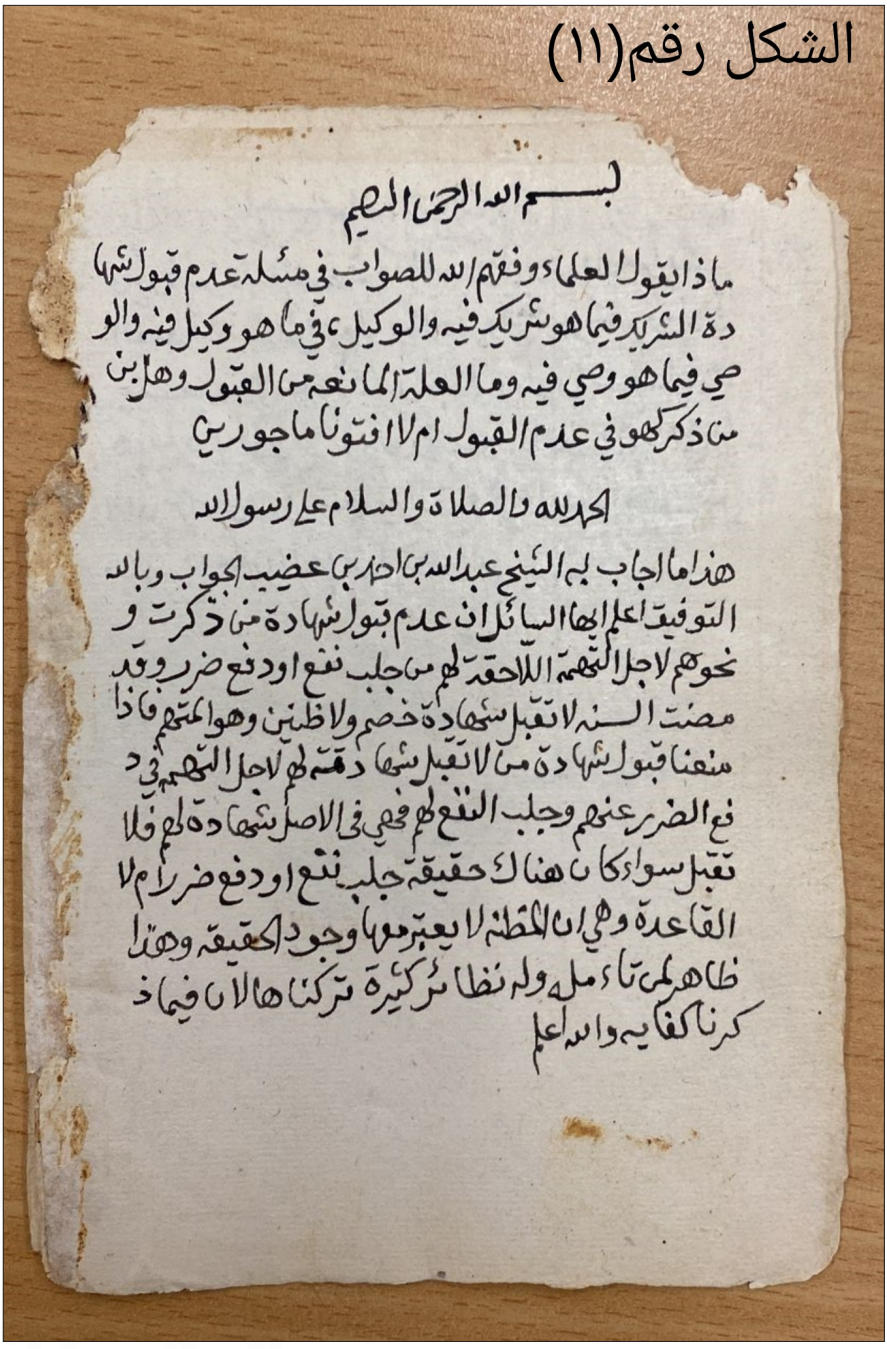

بسم الله الرحمن الرحيم

ماذا يقول العلماء وفقهم الله للصواب في مسئلة عدم قبول شهادة الشريك فيما هو شريك فيه والوكيل في ما هو وكيل فيه والوصي فيما هو وصي فيه وما العلة المانعة من القبول وهل بين من ذكر كهو في عدم القبول ام لا افتونا ماجورين

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

هذا ما اجاب به الشيخ عبد الله بن احمد بن عضيب الجواب وبالله التوفيق اعلم ايها السائل ان عدم قبول شهادة من ذكرت ونحوهم لاجل التهمة اللاحقة لهم من جلب نفع او دفع ضرر وقد مضت السنة لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين وهو المتهم فاذا منعنا قبول شهادة من لا تقبل شهادته لهم لاجل التهمة في دفع الضرر عنهم وجلب النفع لهم فهي في الاصل شهادة لهم فلا تقبل سواء كان هناك حقيقة جلب نفع او دفع ضرر ام لا القاعدة وهي ان المظنة لا يعتبر معها وجود الحقيقة وهذا ظاهر لمن تأمله وله نظائر كثيرة تركناها الان فيما ذكرنا كفاية والله اعلم

فهرس المحتويات

ملخص البحث ٥٦٩
المقدمة ٥٧٠
تمهيد: التعريف بالشَّيخ عبدالله بن أحمد بن عضيب ٥٧٣
المبحث الأول: التعريف بالمذهب الحنبلي في نجد ٥٧٦
المبحث الثاني: المسائل الفقهيَّة المنقولة عن الشَّيخ ابن عضيب، وفيه مطالب خمسة: ٥٩٢
المطلب الأول: المناقشات الفقهيَّة بين ابن عضيب ومعاصريه ٥٩٢
المطلب الثاني: قيمة حفر البئر إذا كان فيها دفين أو غيره ٦٠٨
المطلب الثالث: شرب الدُّخان ٦١٣
المطلب الرابع: استثناء الأمعاء من بيع الحيوان المأكول ٦١٨
المطلب الخامس: عدم قبول شهادة الشريك والوكيل والوصي ٦٢٥
الخاتمة ٦٣٠
قائمة المصادر والمراجع ٦٣٣
الملاحق ٦٤١

تَرجِيحُ البَيِّنات

للعلَّامة القاضِي محمَّد بن مُصطفى الكُورَانِي الوَانِي، الرُّوميّ الحنفيّ، الشهير بـ(وانْقُولي) المتوفَّى بالمدينة النبويَّة سنة (١٠٠٠هـ)

دراسةً وتحقيقًا

إعداد:

د. سلطان بن علي بن محمد المزم

أستاذ الفقه المشارك بقسم الشريعة

في كلية الشريعة والأنظمة بجامعة الطائف

ملخص البحث

الحمد لله وحده، والصَّلاة والسَّلام على مَن لا نبي بعدَه، وبعدُ:

فهذه رسالة فقهيَّةٌ نافعة في موضوع الدَّعاوى والبيِّنات، عنوانها: (ترجيح البيِّنات)، ألَّفها العلَّامة محمد بن مصطفى الكُورَاني الوَاني، المتوفَّى سنة (١٠٠٠هـ). قام الباحث بتحقيق نَصِّ الرِّسالة ودراسته، وأعَدَّ دراسةً موجزةً للتعريف بمؤلفها، وموضوعها، وسبب تأليفها، ومصادرها.

وتُعدّ هذه الرِّسالة من أوائل الكتب المؤلَّفة في ترجيح البيِّنات استقلالًا، وموضوعها الذي تناولته هو الترجيح بين البيِّنتَيْن المتضادَّتَيْن، وهو من الموضوعات القضائيَّة التي تُلامس حاجة القُضاة والمهتمِّين بالشأن القضائي والمرافعات.

قسَّم المؤلف رسالته إلى ستة أوجه في الترجيح بين البيِّنات المتضادَّة، وتَوَّجَها بالأمثلة الفقهيَّة، ثم بيَّن أنَّ أقسامَ البيِّنات المرجِّحة مردُّها إلى ثلاثة أوجه؛ هي: المثبتةُ خلافَ الظاهر، ومثبتَةُ الزيادة، والبيِّنةُ التي إذا قُبلت يمكنُ العملُ بها وبالتي تُضادها.

وقد خرج الباحث بعد تحقيق هذه الرِّسالة ودراستها بنتائجَ وتوصياتٍ، أهمُّها:

- أهمية العناية بتحقيق ودراسة كُتب التُّراث الفقهي؛ حمايةً لها من العبث والتحريف.
- الرِّسالة التي ألَّفَها العلَّامة الوَاني قد تكون أولَ ما تمَّ تصنيفه في موضوع الترجيح بين البيِّنات.
- موضوع هذه الرِّسالة ذو أهمية في الفقه القضائي، وقد كتبَ المؤلف هذه الرِّسالة تلبيةً لحاجة القُضاة والوُلاة.

- أوصى الباحث بدراسة وتحقيق مؤلَّفات العلَّامة الوَاني، وبدراسة وتحقيق الرسائل والكُتب المخطوطة في موضوع التَّرجيح بين البيِّنات؛ للاستفادة منها قضائيًّا.

الكلمات المفتاحيَّة: (ترجيح - البيِّنات - الدَّعوى - الشَّهادة - البيِّنة - الوَاني - الكُوراني).

Abstract

Praise be to Allah, and prayers and peace be upon the one after whom there is no prophet; After that:

This is a useful jurisprudential thesis about the subject of claims and evidence, entitled (Preponderance of Evidence), written by the scholar/ Mohammed bin Mustafa Al-Kurani Al-Wani, (D. 1000H). The researcher investigated and studied the text of the thesis, and prepared a brief study to introduce its author, topic, reason for its composition, and resources.The thesis is considered one of the first books written on the preponderance of evidence independently, and its topic is preponderance between two contradictory pieces of evidence, which is one of the judicial topics that meets the needs of judges and those interested in judicial affairs and pleadings. The author divided his thesis into six chapters based on the focus of preponderance between contradictory evidence and provided it with jurisprudential examples; Then he explained that the categories of preponderant evidence are due to three aspects: That which is proven contrary to what is apparent, that which is proven by addition, and that which, if accepted, can be acted upon with both evidence. Aresearcher came up with findings and recommendations, the most important of which are: The importance of paying attention to investigating and studying the books of the jurisprudential - The subject of this thesis is of importance in judicial jurisprudence, and the author wrote this thesis to meet the needs of judges and governors. - The researcher recommended studying and investigating the books of the scholar/ Al-Wani, and studying and investigating the theses and manuscripts on the preponderance of evidence subject, in order to benefit from them.

Keywords: (Preponderance - Evidence - Pleading - Testimony - Evidence - Al-Wani - Al-Kurani).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنَّ الحمدَ لله، نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَنْ يهدِه اللهُ فلا مُضلَّ له، ومن يُضلِلْ فلا هاديَ له، وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسوله. أما بعدُ: فقد نظَّمت الشريعةُ الإسلاميةُ أمورَ البشر، وذلَّلت أسباب حماية الحقوق، ووطَّدت وسائل إثباتها، وأحكَمت طرق الفصل في خصوماتها، فأمر الله بقول الحق والقسط، فقال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]، وأوجبَ الحُكم بالإنصاف والعدل، فقال: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]، وحثَّ على توثيق الحقوق والمُدَاينات ونحوها فقال: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢]، وقال: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ولمَّا كانت مصالح الناس مُتعارضة، ورغباتُهم غير مُتوافقة، نشأت بينهم الخلافات والنِّزاعات، فكانت الحاجة ماسَّةً إلى قَطْعها والفَصْل في أمرها؛ فشرعَ الله القضاء لفَصْل الخصومات، وحَسْم المنازعات، ووضَعت الشريعة لهذا الأمرِ قواعدَ تضبطُ البيِّنات، ويسَّرت على المكلَّفين صفةَ ضبطها، وبيَّنت طُرقَ تحمُّلها وأدائها، وجعلت القضاء ميزانَ عدلٍ لها، وقسطاسَ حقٍ يَفصِل في خصوماتها ويرجِّحُ بين متعارضها.

وقد أدرك الفقهاءُ أهمية هذا الجانب المهم من فقه الدَّعاوى والبيِّنات، فحرَّرُوا مسائلَه، وضبطوا وسائلَه، وصنَّفُوا فيها المصنَّفات الفقهيَّة والقضائيَّة استقلالًا وتبعًا، ووضَعَ الفقهاءُ ضوابطَ للترجيح بين البيِّنات المتضادَّة والمتعارضة؛ لكي

يستأنس بها القُضاة عند النظر في الخصومات، ويستصحبوها للترجيح عند تقابُل البيِّنات؛ إذ الترجيح بين البيِّنتَيْن لا يكون إلَّا ضمن النطاق القضائي، وما يتطلَّبه هذا النظرُ من الوزن والتقدير للحجج والبينات، والاستبصارِ المؤسَّسِ على قواعد الترجيح بين البيِّنات المتضادَّة.

وموضوع الترجيح بين البيِّنات لم يبرز كتدوينٍ مستقل إلَّا عند المتأخرين من فقهاءِ المذهب الحنفي؛ حيث أفردوا التأليف في ضوابط الترجيح وأوجه الأولوية بين البيِّنات المتضادَّة، على وفق ما تقرَّر في المذهب الحنفي؛ تقريبًا لفقهِ هذا الباب، وترتيبًا لضوابطه، وتحريرًا لمسائله.

وبين أيدينا رسالة لطيفة تناولت جوانبَ هذا الموضوع، وهي بعنوان: (**ترجيح البيِّنات**)، ومُصنّفها فقيهٌ فَذّ، وقاضٍ بارع، ولغويٌّ متفنِّن؛ ألَا وهو العلَّامة الحنفي: محمد بن مصطفى الواني، المتوفَّى بالمدينة النبوية سنة (١٠٠٠هـ)، وهي رسالة جديرة بأن تُلامِس صفحاتها أيدي العلماء، وأن يستنير بقواعدها القُضاة والولاة، فرأيتُ من المناسب لهذا المقام أن يَظهر نورُ قَبَسِها، ويُزَاح الوشاح عن حُسن مقصدها، وذلك بتحقيقها ودراستها وإخراجها كما أرادها المؤلف. والتعريفُ بها وبمؤلفها، وتحقيقُ عنوانها، وتوضيحُ موضوعها، وإثباتُ صحة نسبتها إلى مؤلفها، وإبرازُ ملامح منهجه فيها، وأسبابِ تأليفها، وموارده فيها، مع وصف للنُّسخ الخطيَّة المعتمَدة في تحقيق الرِّسالة، وإرفاقُ نماذج لهذه النُّسخ.

وقبل أن أنتقل بالقارئ إلى المقصود، يَحسُن أن أقف به على جوانب الأهمية المرجوَّة من دراسة هذه الرِّسالة وتحقيق نصِّها مع ما نوَّهت عنه أعلاه، وبيان أسباب اختيارها للدِّراسة والتحقيق، وأبرز الأهداف المأمولة من هذا العمل، والإشارة إلى الدِّراسات السَّابقة التي تناولت الرِّسالة أو مؤلفها، مُعرِّجًا بعد ذلك على الخطة والمنهج المتَّبَع في الدِّراسة والتحقيق.

أهمية دراسة وتحقيق رسالة ترجيح البيِّنات:

وتتجلى جوانب أهمية دراسةِ هذه الرسالة وتحقيقها في العناصر الآتية:

١. أن موضوع هذه الرِّسالة الماتعة ذو أهمية كبيرة في الفقه الإسلامي عامة، والفقه القضائي خاصة.

٢. أنَّ هذه الرِّسالة تُعَدّ من أوائل الرسائل التي أفردت موضوع ترجيح البيِّنات بمؤلَّف مستقل، بل قد تكون أوَّل رسالة كُتِبَت في هذا الموضوع استقلالاً حسبما اطّلعتُ عليه من المصادر التاريخيَّة البيبلوغرافيَّة[(١)].

٣. أنَّ منهج الرِّسالة، وترتيبها، ومفرداتها لم تأتِ على النَّسَقِ المعتاد للمؤلَّفات التي تناولت الترجيح بين البيِّنات؛ حيث سلك مؤلفها طريقةً مختلفةً في التأليف؛ تقومُ على مبدأ التأصيل والتقعيد لموضوع ترجيح البيِّنات، وإبرازِ الضوابط التي يكون عليها مدارُ الترجيح بين البيِّنات المتعارضة.

٤. أنَّ هذه الرِّسالة القيِّمةَ في محتواها والمهمةَ في موضوعها كُتبت بقلم عالم فقيه، وقاضٍ ممارس للقضاء، وعارف بمنازعات الخصوم؛ فقد وضع فيها خلاصةَ درايته، وأوجَزَ فيها محصِّلةَ ممارسته، فحَرِيٌّ بها أن تكون محلَّ اهتمامٍ لدى الفقهاء والقُضاة وأصحابِ الولايات العامَّة.

أسباب اختيار هذه الرِّسالة للدِّراسة والتحقيق:

١. ما أشرتُ إليه سابقًا في جوانبِ أهمية الرِّسالةِ وموضوعها.

٢. أن هذه الرِّسالة لم يَسبق تحقيقُها، ولم يتم طبعُها.

٣. ما وجدتُه في هذه الرِّسالة من تقعيدٍ وتأصيلٍ لأوجه الترجيح بين البيِّنات المتعارضة، وعرضٍ فقهيٍّ منظمٍ وموثَّقٍ بأقوال الفقهاء وأمثلتهم، دون

(١) حيث إن وفاة المؤلف سنة ١٠٠٠هـ، والمؤلفات التي تم الاطلاع عليها في فهارس المخطوطات والكتب حول هذا الموضوع ألفت بعد هذا التاريخ. انظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة (٣٩٨/١)، هدية العارفين، لإسماعيل باشا (٢٦٠/٢).

الخوضِ في الكثيرِ من الصُّورِ الفقهيَّة والأمثلةِ الفرعيَّة الخلافيَّة التي لا تتناهى.

٤. الإسهامُ في تحقيقِ كتب التراث الفقهي، وإثراءُ المكتبة الفقهيَّة القضائيَّة بما هو جديدٌ ونافعٌ من كتب الفقهاء.

أهداف الدِّراسة والتحقيق:

١. تحقيقُ نصِّ رسالة ترجيح البيِّنات، وتصويبه؛ وذلك لإخراجه نصًّا سليمًا من السقطِ والتصحيفِ ما أمكن.

٢. توثيقُ الأقوال والنُّقُول والمسائل الفقهيَّة التي حوتها الرِّسالة، وعَزْوها إلى المصادر المعتمَدة في المذهب الحنفي.

٣. التعليقُ على مسائل الرِّسالة، وتوضيحُ غوامض ألفاظها، وكشفُ عباراتها المشكِلة، وشرحُ المصطلحات الواردة فيها.

٤. التعريفُ بمؤلف الرِّسالة، وتوثيقُ نسبتها إليه، والتحقُّقُ من عنوانها، وبيانُ موضوعها، وسببُ تأليفها، ومنهجُ المؤلف في كتابتها، ومواردهُ فيها.

الدِّراسات السَّابقة:

لم أقف -حسَب اطّلاعي- على عملٍ علمي تناول هذه الرِّسالة بالدِّراسة والتحقيق، ولم أقف على دراسة علميَّة حول مؤلفها.

منهج التحقيقِ ودراسةِ النَّص المحقق:

المنهجُ الذي انتهَجْتُه في تحقيقِ النَّص وخدمتِه سأُبيِّنه في العناصر التالية:

١. نسختُ النَّصَّ بالرسم الإملائي الحديث، مع الالتزام بعلاماتِ الترقيم، وضبطِ الكلمات التي تحتاجُ إلى ضبط.

٢. اعتمدتُ في تحقيق نصِّ الرِّسالة على نسخة مكتبةِ الغازي خسرو،

بسراييفو، ذات الرقم (١٩٦٣/٢)، وجعلتُ هذه النسخة أصلًا، ورمزتُ لها بـ(الأصل)، وقابلتُ بين هذه النسخة وبقيّة النسخ، مُثبِتًا الفروقَ بينها في الحاشية، وسبب اعتمادها أصلًا، وتقديمها على غيرها من النسخ؛ أنها أقرب النسخ إلى تاريخ وفاة المؤلف، حيث نسخت (١٠٨٥هـ)، ولمعرفة اسم ناسخها، واكتمالها، ووضوح خطها، وسلامة نصِّها من السقط والتصحيف إلَّا في مواضع يسيرة.

٣. إذا جزمتُ بخطأ ما في الأصل فإني أُصحّحه من النسخ الأخرى، وأشيرُ إلى ذلك في الحاشية، وإذا جزمتُ بخطأ في كلِّ النسخ، أو في الأصل؛ فإني أُبقيه كما هو وأضعُهُ بين قوسين " "، وأشير إلى الصواب في الحاشية، مع بيان وجه التصويب.

٤. إذا كان في إحدى النُّسَخ زيادة لا يتم السياق إلَّا بها ذكرتُها في موضعها، وأشرتُ في الحاشية إلى أنها زيادة من نسخة كذا، وإن كانت الزيادة لا تؤثر في السياق أو كانت تخلُّ به أشرتُ إليها في الحاشية بأنها زيادة من نسخة كذا.

٥. إذا كان في نصِّ الأصل سقطٌ أو طمسٌ أتممْتُه من النُّسخ الأخرى، ووضعتُه بين معكوفين [ ]، وإذا وجدتُ أنَّ عبارةً أو كلمة أو حرفًا ليس في إحدى النُّسَخ؛ فإنِّي أشير في الحاشية إلى ذلك بعبارة "ليست في نسخة كذا".

٦. إذا نقلَ المؤلفُ عن أحد المصادر، وكان في النقلِ نقصٌ أو خطأٌ مخلٌ بالسياق؛ نبهت إليه، وأتممتُه من مصدره في الحاشية.

٧. أشرتُ إلى بدايةِ كل لوحة من لوحات نسخة الأصلِ بعلامة المعكوفين؛ مثلًا: للصفحةِ اليمنى {ل١/ أ}، ولليسرى {ل١/ب}.

٨. وثّقتُ المسائل والأقوال والروايات والنُّقُول الواردة في النَّص من المصادرِ التي رجع إليها المؤلفُ والمصادرِ الأخرى المعتمَدة في المذهب الحنفي.

٩. شرحتُ المفردات اللُّغويَّة، والمصطلحات الفقهيَّة، وترجمتُ للأعلام غير المشهورِين، وعرَّفتُ بكلّ ما يحتاج إلى تعريفٍ وتوضيح.

خُطة الدِّراسة والتحقيق:

خُطة هذه الدِّراسة مكوَّنة من: مقدمة، وفصلين:

أما المقدمة فقد اشتملت على: أهمية دراسةِ وتحقيقِ رسالة ترجيح البيِّنات، وأسبابِ الاختيار والأهداف، والدِّراساتِ السَّابقة، والخطةِ والمنهجِ المتَّبَع في الدِّراسة والتحقيق.

الفصل الأول: قسم الدِّراسة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريفُ بمؤلفِ رسالةِ ترجيح البيِّنات؛ وفيه أربعةُ مطالب.

المبحث الثاني: التعريفُ برسالةِ ترجيح البيِّنات؛ وفيه خمسةُ مطالب.

الفصل الثاني: قسم التحقيق:

(النصُّ المحققُ لرسالةِ ترجيحِ البيِّنات)

الخاتمة؛ وفيها أهمُّ النتائجِ والتوصيات، ثم الفهارس.

"وبالله التوفيق، ومنه الإعانة".

الفصل الأول
قسم الدِّراسة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول
التعريف بالمؤلف

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ووفاته:

اسمه، ونسبه: محمد بن مُصطفى الكُورَاني الوَانـي، الرُّومي الحنفي، الشهير بـ(وانْقُولي)[(١)]، نسبةً إلى ولايةٍ عثمانيةٍ يقال لها: (وَان) تقع في بلاد التُرك، على الشاطئ الشرقي لبحيرة وان، فوق هضبة الأنضول، قُرْب ولايةٍ عثمانيةٍ يقال لها: خِلاط، وهي الآن إحدى محافظات الجمهورية التركية، وتسمى محافظة وان (wane)، وتقع في شرق تركيا[(٢)].

مولده، ووفاته: وُلد العلَّامة الوَاني في ولاية "وان"، ولكن لم تُشِر المصادر إلى تاريخ ولادته. وتُوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المدينة النبويَّة عام ألفٍ من الهجرة، ودُفن فيها[(٣)].

(١) انظر ترجمته في: كشف الظنون، لحاجي خليفة (٣٩٨/١)، هدية العارفين، لإسماعيل باشا (٢٦٠/٢)، معجم المؤلفين، لرضا كحالة (٣٣/١٢)، الأعلام، لخير الدين الزركلي (٩٩/٧)، البدور المضيَّة في تراجم الحنفيَّة، للكملائي (٣٦٢/١٦)، موجز دائرة المعارف (١٠١١٧/٣٢)، تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي (٢٧١/٣٦).

(٢) انظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي (٣٥٥/٥)، موجز دائرة المعارف (١٠١١٧/٣٢)، المعجم الجغرافي للإمبراطورية العثمانية، لموستراس (ص: ٢٤، ٤٨٦).

(٣) انظر: هدية العارفين (٢٦٠/٢)، معجم المؤلفين (٣٣/١٢)، البدور المضيَّة (٣٦٢/١٦)، موجز دائرة المعارف (١٠١١٧/٣٢). الموسوعة الحرة، ويكيبيديا https://2u.pw/1whuC5v.

المطلب الثاني: مذهبه الفقهي:

مذهبه الفقهي: المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان حنفيَّ المذهب، شأنُه شأنُ العلماء الذين أخذ عنهم وعاصَرَهُم في ولايات الدولة العثمانيَّة، حيث كان المذهب الحنفي هو المذهب المعتمَد في الدولة العثمانية انتماءً وإفتاءً وقضاءً[١]، كما أن المؤلفات الفقهيَّة والقضائيَّة التي ألَّفَها العلَّامة الوَاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ كانت على مذهب الحنفيَّة، ومصادره في تلك المؤلَّفات من كتب وفتاوى المذهب الحنفي.

ومما يؤكد انتماءه للمذهب الحنفي قضاءً وإفتاءً وتعليمًا ما ذكره المترجمون له من انتسابه إلى المذهب الحنفي؛ حيث يقول إسماعيل باشا في (هدية العارفين): "الحنفيّ المعروف بالواني، تولَّى قضاء المدينة"[٢]، وقال حاجي خليفة في (كشف الظنون): "المولى محمد بن مصطفى الوَاني الحنفيّ"[٣]، وقال الزركلي في (الأعلام): "محمد بن مصطفى الواني، ويُعرفَ بوان قولي: فقيه حنفي رومي، تولَّى التدريس والقضاء في بلاده"[٤].

كما أن للمؤلف تعليقات في مسائل لغوية، وترجيحات وتحقيقات واستدراكات في مسائلَ فقهيَّة خلافية في المذهب الحنفيّ كانت محلَّ اهتمامٍ عند متأخري علماء المذهب الحنفيّ؛ كشيخي زادة في (مجمع الأنهر)[٥]، والحصكَفي في (الدر المختار)[٦]، وابنِ عابدين في (رد المحتار)[٧] و(حاشية البحر الرائق)، والشرنبلالي

(١) انظر: المصادر السَّابقة.

(٢) هدية العارفين (٢/٢٦٠).

(٣) كشف الظنون (١/٣٩٨).

(٤) الأعلام (٧/٩٩).

(٥) ومن أمثلته في مجمع الأنهر: "وذكر اللحم ها هنا قرينة معينة، ولا نسامح فيه كما توهم البعض كذا في تعليقات الواني". (١/٣٢).

(٦) وفي الدر المختار في شهادة النائحة: "فلو في مصيبتها تقبل، وعلله الواني بزيادة اضطرارها وانسلاب صبرها واختيارها، فكان كالشرب للتداوي". (ص٤٩٨).

(٧) ومن أمثلته في رد المحتار في مسألة القصاص بقتل كل محقون الدم بالنظر للقاتل: "قال الواني: والظاهر أن هذا أعم من أن يكون قبل الحكم أو بعده، لاحتمال عفو الأولياء بعد الحكم". (٦/٥٣٢).

في (حاشيته على درر الحكام شرح غرر الأحكام)[1].

المطلب الثالث: مكانته العلمية، وثناءُ العلماء عليه:

مكانته العلمية: لقد كان للعلَّامةِ الوَاني المكانةُ الرفيعةُ في المذهب الحنفيّ، والمنزلةُ العاليةُ لدى علماء وولاة عصره، وكان من العلماء البارزين في علوم الشريعة واللُّغة، ومن أهلِ الترجيح والتحقيق، والقضاءِ والإفتاء، وعُقِدَت له مجالسُ التدريس في بلاده، وعُرف بغزارة علمه، وجودةِ قريحته، وتصدِّيه لمشكلاتِ المسائل، وترجيحاتُه معتبرةٌ في المذهب، وتحقيقاتُه محلُّ اهتمام عند علماء المذهب كما تقدَّم، وكان بارعًا في علم اللُّغة العربيَّة، وحاذقًا في أنظمة المعاجم اللُّغويَّة، وتحقيقاتُه وتصحيحاتُه اللُّغويةُ في كتاب الصحاح للجوهري وغيره شاهدة بذلك، وكانت محل اهتمام من قِبل علماء المذهب كما تقدم[2]، ومَنْ طالعَ حاشيتَه الموسومةَ بـ (نقدِ الدرر) عرَفَ طولَ باعه في الفقه واللُّغة واشتقاقِ الكلام، وأدرَكَ سعةَ اطّلاعه على المصادرِ الفقهيَّةِ واللُّغويَّة[3].

ثناء العلماء عليه: تركَ العلَّامةُ محمد الوَاني أثرًا بارزًا في المذهب الحنفيّ، وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ محلَّ ثناءٍ واحتفاءٍ من فقهاء المذهب الحنفيّ، وسأنقل جملةً من أقوال العلماء الذين أشادوا به:

فقد وُصِفَ بسعةِ العلم والفضلِ والتحريرِ والتحقيقِ من قِبلِ عددٍ من الفقهاء[4]؛ كالعلَّامة عثمان الكماخي إذ قال: "الفاضلُ محمد الواني"[5]. وقال

(١) ومن أمثلته في حاشية الشرنبلالي على درر الحكام: "قال محشي الدرر العلامة الواني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الظاهر أن كلمة أن هاهنا وصلية ليس بظاهر، وعلى تسليمه يحتاج لتأويل؛ كون أن وصلية، وكون الضمان ليس إلا ضمان الرهن، لا مطلق الضمان". (٢/٢٤٩).

(٢) راجع: النماذج الفقهية السابقة.

(٣) راجع: نقد الدرر، للواني (ل١/أ)، (ل/١٢أ)، (ل/١٤ب).

(٤) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للحصكفي (٤/٣٠٦، ٥٢٧).

(٥) المهيأ في كشف أسرار الموطأ (٤/١٦٦، ٣٣٢).

عنه الشرنبلالي: "محشِّي الدرر العلَّامة الواني"[١]. وأشادَ به ابن عابدين وابنه في حواشيهما على (الدرّ المختار) و(البحر الرائق) في مواطن متعددة، فقال: "العلَّامةُ الواني"، "المحققُ الواني"[٢]. وقال الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح: "العلَّامةُ الواني"[٣]. ووصفَهُ المؤرخُ رضا كحالة ومحمد الكملائي بالفقيه الأصولي الفَرضِي[٤].

المطلب الرابع: مناصبه الشرعية، وإنتاجه العلمي:

مناصبه الشرعية: أُسنِدَ إلى العلَّامة الوَاني عددٌ من المناصب الشرعية والولايات الدينية في الدولة العثمانية، حيثُ شغَل مناصِب القضاءِ والإفتاءِ والتدريسِ في عددٍ من ولاياتِ الدولة العثمانيَّة، وتولَّى قضاءَ المدينة النبوية إلى أن تُوفِّي بها سنةَ ألفٍ من الهجرة[٥].

إنتاجه العلمي: لم يكن انشغالُ العلَّامة الوَاني بالقضاء، وتصدِّيه للإفتاء، وجلوسُه للتدريس صارفًا له عن التأليف والتصنيف، بل كان منشغلًا بتأليف الرسائل المحرَّرَة، والشروح النافعة، وترجمةِ كتب العلماء والفقهاءِ إلى اللُّغة التركيَّة لينتفع بها العامَّة والخاصَّة، وكان من أبرزِ أعماله العلميَّة ترجمتُه لكتاب (الصِّحَاح)، للعلامة اللُّغوي إسماعيل بن حماد الجوهري، والتعليقُ عليه، وسأذكر مؤلفاتِه التي وقف عليها العلماء وذكَرَها مَن ترجم له[٦]:

١. ترجيح البيِّنات (وهي الرِّسالة التي يتم تحقيقها).

(١) حاشية الشرنبلالي على درر الحكام (٢/٢٤٩).

(٢) حاشية منحة الخالق على البحر الرائق، لابن عابدين (٥/٣٠٩)، حاشية ابن عابدين وتكملتها (٦/٥٨٣).

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (١/٤٦٦).

(٤) معجم المؤلفين (١٢/٣٣)، البدور المضيَّة (١٦/٣٦٢).

(٥) انظر: الأعلام (٧/٩٩).

(٦) انظر: كشف الظنون (١/٣٩٨)، هدية العارفين (٢/٢٦٠)، معجم المؤلفين (١٢/٣٣)، الأعلام (٧/٩٩)، البدور المضيَّة (١٦/٣٦٢)، موجز دائرة المعارف (٣٢/١٠١١٧).

٢. إثبات المسموعات. وقد أشار الزركلي إلى أنها مخطوطة[١]، ولم أقف على مصدر يبين مكان حفظها.

٣. نقد الدُّرر، وهو حاشية على دُرر الحكام شرح غرر الأحكام في الفقه الحنفي لملا خسرو، وفرَغ من تأليف هذا السفرِ النفيس في شهر المحرم سنةَ ٩٩٥هـ، وذكرَ في حاشيته تحريراتٍ بديعة، وتقريراتٍ ماتعة، وتحقيقاتٍ مفيدة، تدلُّ على غزارةِ علمه، ودِقَّة نظره، وقد أظهرَ في هذه الحاشية براعتَه في علم العربية ودلالات الألفاظ، ونَقَدَ بعضَ عباراتِ فقهاءِ المذهبِ في المختصرات والشروح، وقابلَ بين نسخِ الدُّرر، وضَبَطَ العبارةَ الصحيحة، وقد عوَّلَ على هذه التحقيقاتِ والتحريراتِ كثيرٌ من متأخري فقهاء المذهب؛ كالحصكفي، وابن عابدين، والطحطاوي وغيرهم، وها هو يقول في مقدِّمة هذه الحاشية: ".. حررتُ ما لاحَ بقلبي وجالَ بخلدي شيئًا فشيئًا من دفعِ الشُّبهات، وبيانِ المبهمَات، مع الإشارةِ إلى ما فيه من زَللِ الشارح، وخَللِ الناسخ"[٢].

٤. ترجمة كتاب (الصحاح) للجوهري إلى اللغة التركية[٣]، ووضَع في أولها: مقدمةً، وفصلَيْن: الأول: في بيانِ الأفعال، ومتعلقاتها. والثاني: في جميعِ الأسماء، والصفات. وللواني تعليقاتٌ مهمة، واستدراكاتٌ دقيقةٌ على الجوهري في (الصحاح)[٤]. وقد نقل حاجي خليفة جزءًا من مقدمةِ الترجمة: ".. لما رأيتُ الاحتياجَ التامَّ إلى بيان اللُّغة، وكان صحاحُ الجوهري

(١) انظر: الأعلام (٩٩/٧).

(٢) نقد الدرر (ل١/أ). وللحاشية نسخ خطية متعددة، اثنتان منها بخطه. انظر: الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المحفوظ (١٨٨/١١).

(٣) تاريخ التراث العربي، لفؤاد سزكين (قسم اللغة العربية) (٤١٣/١).

(٤) تعقَّب هذه الاستدراكات الأستاذ أحمد عبد الغفور عطار، مُحقِّق كتاب (الصحاح)؛ مبينًا الصواب والخطأ منها. والنسخة التي علَّق عليها العلَّامة الوَاني هي النسخة المعوَّلُ عليها من نسخ (الصِّحَاح) للجوهري، وطُبعت ترجمة هذه النسخة سنة ١١٤١هـ كأول كتاب يُطبَع في العالم الإسلامي. انظر: الطباعة والصحافة التركية العثمانيَّة، مقال لـــ:حقّي العظم، بمجلة المقتبس، العدد ٦٦، الجزء ٧، المجلد٦، (ص٤٧٠).

مقبولًا، مسلمًا عند الفحول، غيرَ أنَّ عباراتَه على أسلوبِ البلغاء، ولسان العربِ العرباء، والمتصدِّي إلى نقله: كالأختري، وصاحب الصراخ، لم يأمن من الخبط، والخطأ، فأردتُ ترجمتَه؛ حتى يكونَ سهلَ التعاطي"[١].

٥. كراهية الذكر وصلاة الرغائب. أشار الزركلي إلى أنها رسالة مخطوطة[٢]، ولم أقف على مصدر يبين مكان حفظها.

٦. رسالة في تفسير قول الله سبحانه وتعالى: (ولقد أرسلنا نوحًا إلى قومه). أشار إليها حاجي خليفة[٣]، ولم أقف عليها مخطوطة أو مطبوعة.

٧. حاشية على شرح السيد الجرجاني لفرائض السجاوندي. (مخطوطة)[٤].

٨. ترجمة كتاب كيمياء السعادة، لأبي حامد الغزالي (في علم الأخلاق). (مطبوع باللغة التركية).

٩. رسالة في البدل في الفقه الحنفي. (مخطوطة)[٥].

١٠. رسالة في حكم العارية. (مخطوطة)[٦].

١١. رسالة في شهادة الزور. (مخطوطة)[٧].

١٢. رسالة في الصلح. (مخطوطة)[٨].

١٣. رسالة في العتق والهبة. (مخطوطة)[٩].

(١) كشف الظنون (٢/١٠٧٣).
(٢) انظر: الأعلام (٧/٩٩).
(٣) انظر: كشف الظنون (١/٨٥٥).
(٤) لها عدة نسخ خطية. انظر: الفهرس الشامل (٣/٤٩١).
(٥) لها نسخة خطية. انظر: الفهرس الشامل (٢/٩٦).
(٦) لها نسخة خطية. انظر: الفهرس الشامل (٣/٨٧٤).
(٧) لها نسخة خطية. انظر: الفهرس الشامل (٥/٨٧٥).
(٨) لها نسخة خطية. انظر: الفهرس الشامل (٦/٧٠).
(٩) لها نسخة خطية. انظر: الفهرس الشامل (٦/١٩٨).

المبحث الثاني
التعريف برسالة (ترجيح البيِّنات)

المطلب الأول: عنوان الرِّسالة، وموضوعها، وتوثيق نسبتها إلى مؤلِّفها:

عنوان الرِّسالة: "ترجيح البيِّنات"، إلَّا أنه لا يوجد تصريحٌ من المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعنوان رسالته في مقدمتها أو في ثنايا موضوعاتها، ولكن هناك أمور تُبرْهِنُ على أنَّ هذا العنوانَ هو العنوانُ الصحيح للرِّسالة:

١. أنه جاءَ في خاتمة نسخة الرِّسالة المرموز لها بالرمز (د) أنَّ عنوانَ الرِّسالة "ترجيح البيِّنات". وجاء في نسخة (ب) على صفحة الغلاف عنوان الرِّسالة (ترجيح بيِّنات للعالم وانقولي رَحِمَهُ ٱللَّهُ).

٢. المصادرُ التي ترجمَت للمؤلف ذكرت أنَّ له رسالةً بعنوان "ترجيح البيِّنات"، فمن ذلك ما قاله حاجي خليفة في كشف الظنون عن هذه الرِّسالة: "ترجيح البيِّنات، للمولى محمد بن مصطفى الوَانِي الحنفي، المتوفَّى: سنة ألف، وهي: رسالة مفيدة"[(١)].

وكذلك ما ذكره إسماعيل باشا في (هدية العارفين): "له من التآليف .. ترجيح البيِّنات"[(٢)].

٣. ما ذكر في فهارس المخطوطات التي ذكَرت نسخ مخطوطات الرِّسالة من إشارةٍ إلى أنَّ عنوانها "ترجيح البيِّنات"، وأنَّها تُنسب إلى مؤلِّفها العلَّامة محمد الواني[(٣)].

المطلب الثاني: موضوع الرِّسالة:

تعالجُ هذه الرِّسالة موضوعًا مهمًّا من موضوعات وسائلِ الإثبات؛ وهو طُرق

(١) كشف الظنون (٣٩٨/١).
(٢) هدية العارفين (٢٦٠/٢).
(٣) الفهرس الشامل (٥٤٥/٢)، معجم تاريخ التراث الإسلامي في العالم (٣٢٣٣/٥).

الترجيح بين البيِّنات المتعارضة والمتضادَّة[١]؛ وصولًا إلى الحقيقة، وتحقيقًا للعدل بترجيح إحداها، وذلك بالاستناد إلى القواعد والأسس المعتبَرة عند الفقهاء في الترجيح بين البيِّنات المتعارضة، وهذه القواعدُ والأسسُ ينبغي أن يمعن القُضاةُ النظرَ فيها عند التعارض والتقابل بين البيِّنتَيْن لترجيح الأقوى والأَوْلى منهما والحكم بالراجح من البيِّنتَيْن[٢]؛ لأنَّ البيِّنات حججُ الشَّرع، فيجب العمل بها ما أمكن، والراجح ملحقٌ بالمتيقن في أحكام الشرع[٣].

وموضوعُ ترجيح البيِّنات يقع ضمنًا في أبواب المؤلفات الفقهيَّة المذهبية تحت كتاب الدعوى، أو الدعاوى والبيِّنات، وقد أُفرد هذا الموضوعُ في رسائلَ مستقلةً عند عددٍ من متأخري علماء المذهبِ الحنفي، ومن أبرزِ الرسائل المؤلَّفة في هذا الموضوع:

١. ترجيح البيِّنات، لمحمد بن مصطفى الوَاني (ت ١٠٠٠هـ).

٢. ترجيح البيِّنات، لغانم بن محمد البغدادي، ويُسمَّى: ملجأ القُضاة عند تعارض البيِّنات[٤] (ت ١٠٣٠هـ).

٣. ترجيح البيِّنات، لعبدالرحمن بن السيد أيوب الصارخوني[٥] (ت ١٠٨٧هـ).

٤. ترجيح البيِّنات، لحسن نصوح البوسنوي. وله: مجمع ترجيح البيِّنات[٦] (ت ١١٣٣هـ).

---

(١) انظر: درر الحكام، شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر (٥١٩/٤).

(٢) مع الأخذ في الاعتبار أهمية مراعات الاختلاف المذهبي في أوجه الترجيح بين البينات. وقد نبه العلامة القرافي في كتابه الفروق فقال: " .. فهذه الثمانية الأوجه هي ضابط قاعدة ترجيح البينات، وما خرج عن ذلك لا يقع به الترجيح، ووقع الخلاف في هذه الترجيحات بين العلماء". الفروق (٦٢/٤).

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني (٢٣٢/٦)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لشيخي زاده (٢٧٥/٢).

(٤) انظر: كشف الظنون (١٨١٦/٢)، هدية العارفين (٨١٢/١)، معجم تاريخ التراث الإسلامي في العالم (٢٣٣٨/٣).

(٥) انظر: هدية العارفين (٥٥٠/١).

(٦) انظر: معجم تاريخ التراث الإسلامي في العالم (٨٨٠/٢).

٥. إجمال ترجيح البيِّنات، لمحمد بن ولي بن رسول القيرشهري الإزميري[١] (ت ١١٦٥هـ).

٦. مختصر ترجيح البيِّنات، لمحمد طاهر سنبل الحنفي المكي[٢] (ت ١٢١٨هـ).

٧. وظائف القُضاة في أصول المرافعة وترجيح البيِّنات، لحسن صدقي[٣] (ت ١٢٩١هـ).

المطلب الثالث: منهج المؤلِّف في الرِّسالة:

أولًا: سببُ تأليف رسالة ترجيح البيِّنات: أشارَ المؤلفُ في ديباجة رسالته إلى سببِ تأليفها، والباعثِ على تصنيفها؛ وأنَّهُ منذُ تَقلُّده للولاية القضائيَّة لم يهتم لأمرٍ وجدانِ المسائلِ في مظانها في كتبِ المذهب، وأنَّ الأمرَ الذي أهمَّه، والإشكالَ الذي ظهرَ له منحصرٌ في صورةِ التعارضِ بين البيِّنتَيْن المتضادتَيْن؛ وعُزيَ هذا الإشكالَ إلى أنَّ الكتب المعتبَرةَ في المذهبِ لم يُذكر فيها ضابطٌ كليٌّ لترجيح إحدى البيِّنتَيْن المتعارضتَيْن، ولم يجد عند الفقهاءِ قاعدةً فقهيَّةً مرعيةً لاعتبارِ إحدى البيِّنتَيْن وقبولها، وأشارَ إلى أنَّ وجوهَ الترجيحِ موجودةٌ في كتبِ المذهب، إلَّا أنَّها متفرقةٌ في الأبوابِ دونَ ترتيبٍ ينتظمُها، فقام بترتيبها؛ ليسهلَ الرجوعُ إليها عندَ النظرِ القضائي.

ثانيًا: منهج المؤلِّف في الرِّسالة: ذكر المؤلف جانبًا من منهجه في مقدمة هذه الرِّسالة فقال: ".. فجمعتُ المسائلَ المتعلقةَ بهذا البابِ من الكتبِ المُعتبَرةِ المنسوبةِ إلى ذوي الألباب، مع ما لَاحَ لي من السؤالِ والجواب، وشرحِ كلماتِ أصحابِ التآليفِ والكُتَّاب"، ومن أبرز معالم منهجه التي تجلَّت في رسالة ترجيح البيِّنات:

١. أنَّ المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجَّه هذه الرِّسالة للولاةِ والحكامِ والقُضاة، ولمن له اهتمام بالفقه القضائي والدعاوى والبيِّنات، وتكرَّرَت العبارات الدالة على ذلك

(١) انظر: هدية العارفين (٣٢٨/٢)، معجم تاريخ التراث الإسلامي في العالم (٣٢٧٥/٥).

(٢) انظر: معجم تاريخ التراث الإسلامي في العالم (٣٤٧٢/٥).

(٣) أشار إليها علي حيدر في درر الحكام، وأشاد بموضوعها ومحتواها (٥١٩/٤)، الأعلام (١٨٧/٢).

إمَّا تصريحًا أو تلميحًا؛ وضمَّنها وصايا وتوجيهاتٍ للقضاة حولَ أهمية التأني عند النظرِ في الخصومات، والتأملُ في البينات، وعدمُ الاستعجال في الحكم. ومن تلك التوجيهات قوله: ".. فلا بدَّ للقضاة والحُكّام أن يتأملوا في مثلِ هذا المقام، ولا يَعجَلوا بالحُكم، إلَّا إذا ظَهَرَ الحقُّ الصريحُ والقولُ الصحيح".

٢. أنّ المؤلِّفَ قسَّمَ الرِّسالة إلى ستةِ أوجُه، وجعَلَها كالضوابطِ الكلية في الترجيح بين البيِّنَتَيْن المتضادتَيْن، وأنَّ الترجيح يكون بتلك الأوجه، ثم ذكَرَ لكلِّ وجهٍ منها أمثلةً توضحُ مناطَ الترجيح بين البنيِّتَيْن المتضادّتَيْن.

٣. أنّ المؤلِّفَ اعتمدَ في جمع هذه الأوجه الستة على الكتب والفتاوى المعتبَرة في المذهب الحنفي، فقال: ".. فجمعتُ المسائلَ المتعلقةَ بهذا البابِ من الكتبِ المُعتبَرةِ المنسوبةِ إلى ذوي الألباب".

٤. أنّ المؤلِّفَ جعَل مدارَ البيِّنات المرجحةِ على أقسام ثلاثة: البيِّنةُ المثبتةُ خلافَ الظاهر، والبيِّنةُ التي تثبتُ الزيادة، والبيِّنةُ الّتي إذا قُبلت قضاءً يمكنُ بسببها العملُ بالبيِّنَتَيْن المتضادّتَيْن. وأشار إلى ذلك بقوله: "ومن هذا تَبيَّنَ أنَّ أقسامَ البيِّنات المرجحةِ في الحقيقةِ ثلاثة؛ أعني: المثبتةَ خلافَ الظاهر، ومثبتةَ الزيادة، والبيِّنةَ التي إذا قُبِلَتْ يمكنُ أن يكونَ العملُ بالبيِّنَتَيْن".

٥. أنّ المؤلِّفَ اهتمَّ كثيرًا بالنقل عن كتب المذهب، وتوثيق المسائل التي ينقلها، وعَزْوها إلى مصادرها. مثل كتاب المحيط الرضوي، والفتاوى الصغرى، والتاتارخانية، وتبيين الحقائق وغيرها. وسيأتي ذكر موارد المؤلف في هذه الرسالة.

٦. إذا تضمَّنَت المسائلُ الفقهيَّةُ المنقولةُ خلافًا مذهبيًّا؛ فإنَّ المؤلفَ لا يتطرقُ إليه غالبًا إلّا في مسائل قليلة؛ لاعتماده على القول الراجح والمفتَى به.

٧. أنّ المؤلِّفَ قد اعتنى بشرحِ العباراتِ الفقهيَّة المذهبية، وكَشْفِ مشكلاتها،

وتوضيح غامضها؛ حتى تكون مقاصد الرِّسالة واضحة، ومعانيها جليَّة لمن يُطالعها، وأشار إلى شيءٍ من ذلك بقوله: ".. وشرحِ كلماتِ أصحابِ التآليفِ والكُتَّاب".

٨. أنّ المؤلِّفَ قد يُكرّرُ الأمثلةَ لأوجهِ الترجيح بين البيِّنتَيْن، فمن ذلك ما نبَّه إليه بقوله: ".. ثمَّ هذه المسألة التي نقلناها عن المحيط تصلحُ أن تكونَ مثالًا لما تُثبِتُ خلافَ الظاهر، ولِمَا تُثبِتُ الزيادة كما لا يخفى؛ ولهذا ذكرناها في الموضعين".

المطلب الرابع: موارد المؤلف في الرِّسالة:

اعتنى العلَّامة الوَاني بتوثيق المسائل في هذه الرِّسالة من مصادرها الفقهيَّة في المذهب، ومصادره التي وردت في رسالته هي:

- الفتاوى الصغرى، لحسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري. (ت:٥٣٦هـ).
- المحيط الرضوي، وكذلك: الوجيز في الفتاوى، كلاهما لرضيّ الدين محمد بن محمد السَّرَخْسِي. (ت:٥٧١هـ).
- فتاوى قاضيخان، فخر الدين الحسن بن منصور الأوزجندي. (ت:٥٩٢هـ).
- الذخير البرهانية (ذخيرة الفتاوى)، لبرهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز الشهير بابن مازة البخاري. (ت:٦١٦هـ).
- قنية المنية لتتميم الغنية، لأبي الرجاء مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغزميني. (ت:٦٥٨هـ).
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي بن محجن الزيلعي. (ت:٧٦٢هـ).
- الفتاوى التاتارخانية، لعالم بن علاء الأنصاري الدهلوي. (ت:٧٨٦هـ).

- جامع الفصولين، لبدر الدين محمود بن إسرائيل بن عبد العزيز، الشهير بقاضي سماونة. (ت:٨٢٣هـ).
- الفتاوى البزازية، لحافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب الكردري الخوارزمي الشهير بالبزازي. (ت: ٨٢٧هـ).
- درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو. (ت:٨٨٥هـ).
- فتاوى الخجندي (الفتاوى القاعدية)، لشمس الدين، محمد بن علي بن أبي القاسم بن أبي رجاء القاعدي.

المطلب الخامس: النسخ المخطوطة للرِّسالة، ووصفها، ونماذج منها:

لرسالة (ترجيح البيِّنات) نسخٌ خطيةٌ متعددةٌ ومتفرقةٌ في مكتبات المخطوطات حول العالم حسبما ذكر في فهارس المخطوطات، وبعد بحثٍ وتتبُّعٍ لتلك النسخ في أماكن حِفظها يسَّر الله لي أنْ أقفَ على خمس نسخٍ خطية، وسأوجِز وصفها وأماكن حفظها فيما يأتي:

١. نسخةُ مكتبة الغازي خسرو، بسراييفو، وهي محفوظة تحت الرقم (١٩٦٣/٢)، وعدد أوراقها (٧) ورقات، وفي كل ورقةٍ صفحتان، إلَّا الورقة الأخيرة ففيها صفحةٌ واحدة، وعددُ الأسطر في الصفحة الواحدة (٢٥) سطرًا، وفي كل سطرٍ (١٢) كلمةً تقريبًا، وهي مكتوبةٌ بالخط الفارسي الحديث والمسمَّى قديمًا (نستعليق)، على يدِ الناسخ مصطفى الأسْكُوبي، وقد فرغ من نسْخِها سنة (١٠٨٥هـ)، وهي أقدم النسخ الخطية تاريخًا وأقربها إلى تاريخ وفاة المؤلِّف، وهي نسخة مكتملةٌ وواضحة، والسَّقط والتصحيف فيها يسير، وعلى غلاف النسخة ختمُ تمليكٍ قديم باللغة التركيَّة، وكُتب على الغلاف بعض المسائل الفقهيَّة، وتوجد تعليقاتٌ يسيرة بهامش صفحات الرِّسالة، وقد جعلتُ هذه النسخة أصلًا، ورمزتُ لها بـ (الأصل).

٢. نسخةُ مكتبة وهبي أفندي برقم (٢٠٠٣)، وهي محفوظة بمكتبة الأوقاف الرضوانية بالموصل تحت الرقم (٢/١٨/٢)، وعدد أوراقها (٩) ورقات، وفي كل ورقةٍ صفحتان، إلَّا الورقة الأخيرة ففيها صفحةٌ واحدة، وعددُ الأسطر في الصفحة الواحدة (٢٥) سطرًا، وفي كل سطرٍ (٩) كلمات تقريبًا، وهي مكتوبةٌ بخط النسخ الجيد، على يدِ الناسخ يوسف بن أحمد الشيطحي، وقد فرغ من نسْخِها سنة (١٠٨٩هـ)، وهي نسخة جيدةٌ كاملة، وخطها واضح، ولا تخلو من السَّقط والتصحيف، وعليها ختمُ تمليك قديم مكتوب باللُّغة العربيَّة، وهذه النسخة فيها زيادات ليست في النُّسخ الأخرى، ورمزتُ لهذه النسخة بالحرف (هـ).

٣. نسخةُ مكتبة حسن حسنو باشا، وهي محفوظة بالمكتبة السليمانية بإسطنبول تحت الرقم (٨٤٤)، وعدد أوراقها (٨) ورقات، وفي كل ورقةٍ صفحتان، إلَّا الورقة الأخيرة ففيها صفحةٌ واحدة، وعددُ الأسطر في الصفحة الواحدة (٢١) سطرًا، وفي كل سطرٍ (١٢) كلمة تقريبًا، وهي مكتوبةٌ بالخط الفارسي الحديث والمسمَّى قديمًا (نستعليق)، على يدِ الناسخ السيّد إبراهيم، وقد فرغ من نَسْخِها سنة (١٢٤٨هـ)، وهي نسخة مكتملة، ومقابَلةٌ ومصحَّحةٌ، وخطها جيد، وبهامش صفحاتها تعليقات وتصحيحات، وفيها سقط يسير، ورمزتُ لها بالحرف (ح).

٤. نسخة مكتبة بغداد تلي وهبي، وهي محفوظة بالمكتبة السليمانية ضِمْن مجموع يحمل الرقم (٢٠٧٠)، وعدد أوراقها (١١) ورقة، وفي كل ورقةٍ صفحتان، إلَّا الورقة الأخيرة ففيها صفحةٌ واحدة، وعددُ الأسطر في الصفحة الواحدة (٢١) سطرًا، وفي كل سطرٍ (٨) كلمات تقريبًا، وهي مكتوبةٌ بالخط الفارسي الحديث والمسمَّى قديمًا (نستعليق)، على يدِ الناسخ السيّد أحمد رشيد، وقد فرغ من نسْخِها سنة (١٢٥٠هـ)، وهي نسخة كاملة، وخطُّها واضح، وفيها سقطٌ يسير، وعليها ختمُ تمليك قديم مكتوب باللُّغة العربيَّة، ومكتوب في

صفحة الغلاف عنوان الرِّسالة "ترجيح بيِّنات للعالم وانقولي رَحِمَهُ ٱللَّهُ"، وقبل صفحة العنوان صفحة فيها فهرسة للمجموع الذي تقع الرِّسالة المخطوطة ضِمْنه، وبهامش صفحاتها تعليقات يسيرة، ورمزتُ لها بالحرف (ب).

٥. نسخة مكتبة حاجي محمود أفندي، وهي محفوظة بالمكتبة السليمانية بإسطنبول تحت الرقم (١٠٢٦)، وعدد أوراقها (٩) ورقات، وفي كل ورقة صفحتان، وعددُ الأسطر في الصفحة الواحدة (٢١) سطرًا، وفي كل سطر (١٠) كلمات تقريبًا، وهي مكتوبةٌ بالخط الفارسي الحديث والمسمَّى قديمًا (نستعليق)، على يدِ الناسخ عمر حلمي بن أبي الحسن، وقد فرغ من نسْخِها سنة (١٢٥٨هـ)، وهي نسخة كاملة، وخطُّها جيد، ولا تخلو من السَّقط، وبهامش صفحاتها تعليقات يسيرة، ورمزتُ لها بالحرف (د).

نماذج من مصورات نُسخ المخطوط

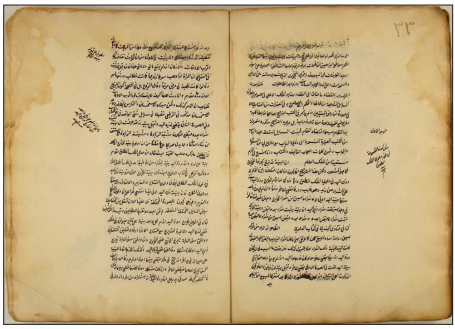

الورقة الأولى من نسخة (الأصل)

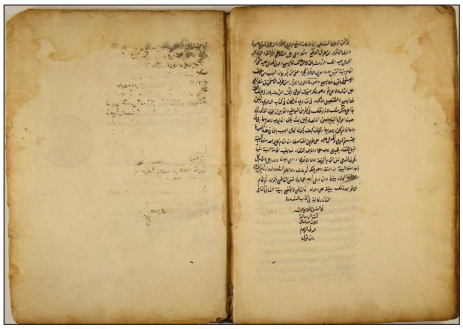

الورقة الأخيرة من نسخة (الأصل)

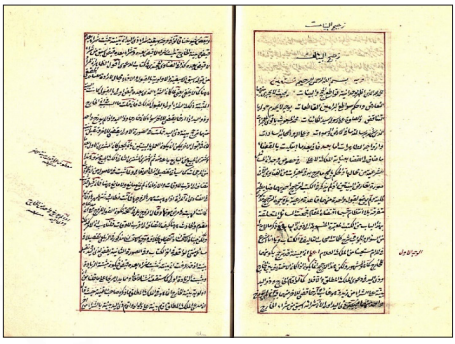

الورقة الأولى من نسخة (ح)

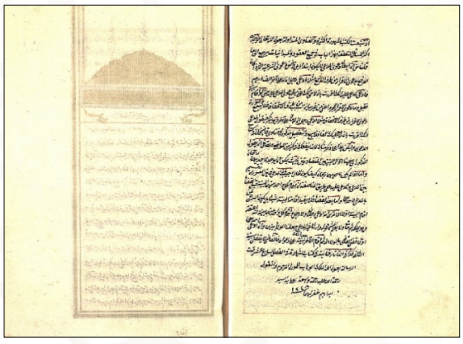

الورقة الأخيرة من نسخة (ح)

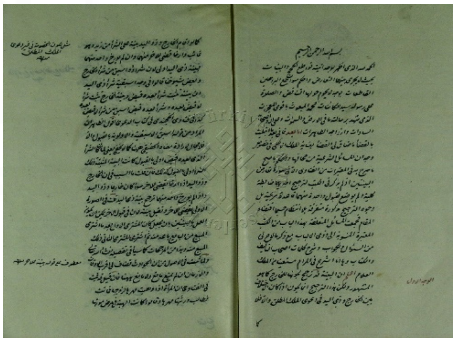

الورقة الأولى من نسخة (ب)

الورقة الأخيرة من نسخة (ب)

الورقة الأولى من نسخة (د)

الورقة الأخيرة من نسخة (د)

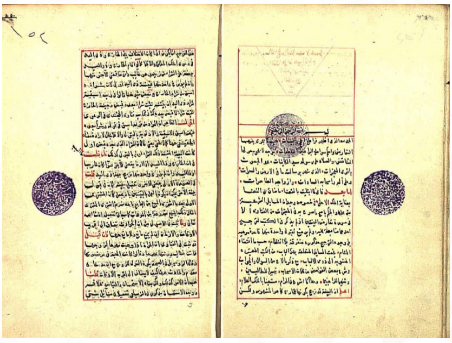

الورقة الأولى من نسخة (هـ)

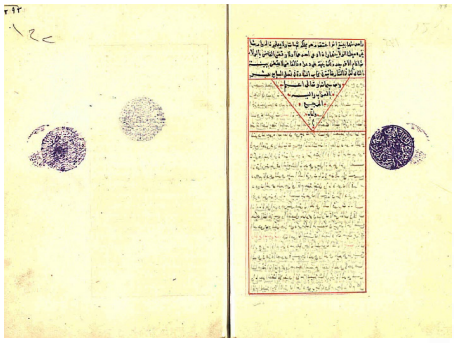

الورقة الأخيرة من نسخة (هـ)

الفصل الثاني
قسم التحقيق

{ل١/أ}[١] بسم الله الرحمن الرحيم[٢]

الحمدُ لله الذي أظهرَ بوحدانيته[٣] قواطعَ الحُجَجِ والبيِّنات، بحيثُ لا يَجري بينَهُمَا التَّعارض، وأحْكَمَ سواطعَ البراهينِ القاطعاتِ بوجهٍ لا يحومُ حولها التَّناقض، والصلاةُ على رسولهِ سيدِ الكائنات، محمدٍ المبعوثِ بأقوى المعجزات، الذي شَهِدَ برسالتهِ ما في الأرضِ والسماوات، وعلى آلهِ وأصحابهِ السَّاداتِ وأزواجهِ الطَّاهرات.

[أما بعدُ][٤]؛ فإني بعدَما[٥] ابتُليتُ بالقضاءِ ما ضَاقَ لِيَ الفَضَاءُ بعنايةِ الملكِ الأعلى في خصوصِ وجدانِ المسائلِ الشرعيةِ من محالِّها، والحُكمِ بأصحِّ ما صُرِّحَ به في المُعتَبراتِ من الفتاوى[٦]، إلَّا في صورةِ تعارضِ البيِّنَتَيْن؛ إذْ لم يُذكر في الكتبِ لترجيحِ إحداهما[٧] ضَابطةٌ كلِّيَّة، ولم يُوضَع لقبولِ واحدةٍ منهما قاعدةٌ مَرعيَّة؛ بل وجوهُ الترجيحِ مذكورةٌ مُتفرِّقةٌ[٨] بلا انتظامٍ حسبما اقتضاهُ المقام، فجمعتُ المسائلَ المتعلقةَ بهذا البابِ من الكتبِ المُعتبرةِ المَنسوبةِ إلى ذوي الألباب[٩]، مع ما لَاحَ

(١) في (ح) قبل البسملة كُتب عنوان الرِّسالة: "ترجيح البيِّنات".

(٢) في (ح) زيادة: "وبه نستعين".

(٣) ليست في (هـ).

(٤) مكانُ هذه الكلمة بياضٌ في الأصل خلافًا لبقية النُّسخ، ويُحتَملُ أنَّ الناسخ كتبها بلونٍ انطمس مع طول الزمن، أو أنه تركها ليكتبها بعد فراغه من النَّسْخ، وتكرَّر هذا في موضع آخر سيأتي التنبيه إليه في موضعه في الصفحة التالية.

(٥) في (هـ): "لمَّا".

(٦) الفتاوى المعتبرات: الكتب المعتمدة في الفتوى عند فقهاء الحنفية.

(٧) في (ح، ب، د): "إحديهما".

(٨) في الأصل: "منصرفة" وهو تصحيف.

(٩) في الأصل: "الباب".

لي من السؤالِ والجواب، وشرحِ كلماتِ أصحابِ التآليفِ والكُتَّاب[١]، وأنا أَشْرَعُ في المَرام، مُستَعينًا من الملكِ[٢] العَلَّام.

[اعلم][٣] أنَّ البيِّنةَ قد تُرَجَّحُ بكونها للخَارج[٤] كما هو المشْهور[٥]، ولكنَّ هذا الترجيحَ إنَّما يكونُ إذا كان الاختلافُ[٦] بين الخَارجِ وذي اليدِ[٧] في دعوَى الملكِ المُطلقِ[٨] وإلاّ فلا[٩]، كما لو أقامَ الخَارجُ وذو اليدِ بينةً على الشراءِ من زيدٍ وهو غائبٌ وأرَّخَا؛ قُضِي للآخر منهما، وإن لم يُؤرِّخ واحدٌ منهما، فبينةُ [ذي][١٠] اليدِ أولى؛ لأنَّ شراءَه أسبقُ من شراءِ الخَارج[١١]، وبعضُ شيوخِنا قالوا في وجهِ أسبقيةِ شراءِ ذي اليد: إنَّ بيّنته تُثبِتُ شراءً بعدَهُ قبْض، وبيّنة الخارجِ تُثبِتُ شراءً لا قبضَ

(١) في (هـ): "وشرح بعض الغوامض من كلمات الأصحاب"، وهي عبارة لم تذُكر في باقي النسخ التي وقفتُ عليها، والمثبت أصوب.

(٢) في (هـ): "بالملك".

(٣) فراغٌ في الأصل، تم التنبيه إليه في الصفحة السَّابقة في الحاشية رقم (٢).

(٤) الوجه الأول من أوجه الترجيح بين البيِّنتَيْن المتضادتَيْن.

(٥) لأن الخارج هو المدَّعي والبيِّنة بينةُ المدَّعي، ولأنها أكثر إثباتًا وإظهارًا؛ وإذا كانت أكثر إثباتًا كانت أقوى. انظر: الاختيار لتعليل المختار، لمجد الدين الموصلي (٢/١٤٠)، وقاية الرواية في مسائل الهداية، لتاج الشريعة المحبوبي (٤/٢٠١)، شرح مجمع البحرين وملتقى النيرين، لمظفر الدين ابن الساعاتي (٩/١٧٤)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم (٧/٢٠٤).

(٦) في الأصل: "اختلاف".

(٧) الخارج: مقابلُ ذي اليد، وهو مَن لا تكون العين المتنازَع عليها في يده، ولا يثبت تصرفه عليها كتصرف مالكها. وأما ذو اليد: فهو مقابلُ الخارج، وهو الذي تكون العين المتنازَع عليها تحت يده، ويثبتُ تصرفه عليها كتصرف مالكها، ويسمَّى: الدَّاخل. انظر: مجلة الأحكام العدلية، لمجموعة من العلماء (ص٤٥٠)، التعريفات، للبركتِّي (ص٢٧٢).

(٨) الملك المطْلَق: هو الذي لم يقيَّد بأحد أسباب الملك كالإرث والشراء، ويقابله الملك المقيَّد، أو الملك بسبب: وهو الذي يُقيَّد بأحد أسباب الملك السَّابقة. انظر: مجلة الأحكام (ص٤٥٠)، التعريفات، للبركتِّي (ص٥٠٥-٥٠٦).

(٩) كالخصومة في غير الملك المطلق، فإنه ترجَّحُ بيِّنة النِّتاج على بيِّنة الملك المطلَق؛ فهي أولى لأنها تثبت أوَّلية الملك. انظر: بدائع الصنائع (٦/٢٣٢)، الاختيار (٢/١٤٣)، تبيين الحقائق للزيلعي (٤/٢٩٤).

(١٠) سقط في الأصل.

(١١) انظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي (٨/٢٦٣).

بعده، وشراءٌ بعده قبضٌ أسبقُ من شراءٍ لا قبضَ بعده[١]. كذا في فتاوى الخُجَنْدِي[٢] في كتابِ الدَّعوى[٣].

[أقول][٤] الظَّاهرُ أنَّ المرادَ من قوله: "أسبق"[٥]؛ [الأسبقيةُ والأولويةُ بالقبول، وإلَّا فلا مجالَ][٦] لإرادةِ معناهُ الحقيقي ههنا كما لا يخفى؛ يعني: لَمَّا كان الشراءُ الذي بعدَه قبضٌ أولى بالقبول[٧]؛ كانت البيِّنةُ المثبتةُ ذلك الشراءَ أولى بالقبولِ كذلك.

فإن قلتَ: ما السببُ في أنَّ الخارجَ وذا[٨] اليدِ إذا أرَّخا يُقْضَى للآخَرِ سواءٌ كان خارجًا أو[٩] ذا اليد[١٠]، وإذا[١١] لم يؤرِّخ واحدٌ منهما؛ تُرجَّحُ بينةُ [ذي][١٢] اليد، **قلتُ: في الصورةِ الأولى يُقْضَى للآخَرِ وتُقبلُ بيّنته**؛ لأنَّ في قبولِ [بينة][١٣] الآخرِ يمكنُ أن يكون العملُ بالبيِّنَتَيْن بأن يُجعل كأنَّ المشتري الأولَ بعدما اشترى المبيعَ من البائعِ {ل١/ب} باعَهُ منه، ثمَّ اشترى المشتري الثاني ذلك المبيعَ منه، وهذا

(١) من قوله: "وشراءٌ بعده .." إلى قوله: "لا قبض بعده" ليس في (هـ).

(٢) في الأصل: "الجندي". والخُجَنْدِي: هو شمس الدين، أبو عبدالله محمد بن علي بن أبي القاسم بن أبي رجاء القاعدي، الخُجَنْدِي، من تصانيفه: شرح أدب القاضي للخصاف، والفتاوى القاعدية الخُجَندية، وتُعرف بفتاوى الخُجَندِي. انظر: كشف الظنون (١٢٢٨/٢)، معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم، لعلي الرضا قره وآخرين (٢٩٧٨/٤)، ولم أقف على ترجمته فيما اطلعتُ عليه من كتب التراجم.

(٣) فتاوى الخُجَندِي المشهورة بالفتاوى القاعدية (ل٢٦٠/ب)، وينظر: الفتاوى التاتارخانية، للدهلوي (٥٨/١٣).

(٤) بياضٌ في الأصل، جرى التنبيه إلى نحوه في الصفحة السَّابقة، الحاشية (٢).

(٥) جاء بعدها في (هـ) زيادة: ".. في قوله: وشراءٌ بعدَهُ قبضٌ أسبق"، خلافًا للأصل وباقي النُّسخ.

(٦) سقط في الأصل.

(٧) ليست في (هـ).

(٨) في الأصل، و(ح، د، ب): "وذوا اليد"، والتصويب من (هـ).

(٩) في (د، ب): "و".

(١٠) في (ب): "ذو اليد".

(١١) في (هـ): "وإن".

(١٢) سقط في الأصل، و(د).

(١٣) سقط في الأصل.

من المرجِّحات كما سيأتي تفصيلهُ إن شاءَ الله تعالى، ولما ثبتَ في الأصول[١] من أنَّ **الحوادثَ تضافُ إلى أقربِ الأوقاتِ والأزمانِ إنْ لم يَمنع مانع**[٢]، ولا مانعَ ههنا، فإن قيل: قد ثبتَ في الفتاوى أنَّ المرأة إذا وهبت مهرها لزوجها فماتت، فطالبَ ورثتُها بمهرها[٣]، وقالوا: كانت الهبةُ في مرضِ موتها، وقال الزوجُ: بل في الصحة؛ يكونُ [القولُ][٤] للزوج[٥]، مع أنَّ مُدَّعاهُ مُقَدَّمٌ، والحادثُ ههنا كيفَ لا يضافُ إلى أقرب الأوقات[٦]؟! قلنا: هَبْ أنَّ الأمرَ كذلك؛ ولكنَّ مبنَاهُ الاستحسان، والقياسُ بخلافه[٧]، **ووجه الاستحسان مذكورٌ في الزَّيْلَعي**[٨] **تفصيلًا في مسائلَ شتى؛ الواقعةُ في آخرِ الكتاب**[٩]. **وفي الصورة الثانية يُقضَى لذي اليد، وتُقبل بيّنتُه**؛ إذْ قد عرفتَ أنَّ

---

(١) في الأصل: "الأول" وهو تصحيف. والمقصود بالأصول هنا: القواعد الفقهيَّة، لا القواعد الأصولية التشريعية.

(٢) انظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لشهاب الدين الحموي (٢١٧/١)، قواعد الفقه، للبركتي (ص٥٨).

(٣) في الأصل: "مهر"، وفي (ب): "مهرها".

(٤) سقط في الأصل.

(٥) نقل هذه الفتاوى قاضيخان في الفتاوى (٣٦٨/٢)، وبرهان الدين ابن مازة في الذخيرة البرهانية (٣٩٦/٣)، والمحيط البرهاني (١٩٣/٣).

(٦) بناءً على قول مَن يرجح أن القول للورثة؛ كقاضيخان، وتبعه على ذلك الحصكفي في الدر المختار (ص٧٥٥)، وابن عابدين في رد المحتار (٧٤٤/٦).

(٧) وجه القياس: أن الورثة تصادقوا مع الزوج على وجوب المهر، واختلفوا معه في سقوطه، فكان القول قول منكر السقوط وهم الورثة؛ لأن الهبة حادثة، والأصل في الحوادث أن تضاف إلى أقرب الأوقات. انظر: تبيين الحقائق (٢٢٣/٦)، والمصادر السَّابقة.

(٨) يشيرُ بالزيلعي إلى كتاب تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. وهو فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي، الفقيه، الفرضي، النحوي، كان من كبار فقهاء الحنفية في وقته، قدم القاهرة سنة ٧٠٥هـ، فأفتى، ودرس بها، له مؤلفات منها: شرح الجامع الكبير، وتبيين الحقائق، وبركة الكلام على أحاديث الأحكام، توفي بالقاهرة سنة ٧٤٣هـ. انظر: الأعلام (٢١٠/٤)، معجم المؤلفين (٣٦٥/٢).

(٩) قال الزيلعي في بيان وجه الاستحسان: "ووجه الاستحسان أنهم اتفقوا على سقوط المهر عن الزوج؛ لأن الهبة في مرض الموت تفيد الملك، وإن كانت للوارث، .. فإذا سقط عنه المهر بالاتفاق، والوارث يدّعي العود عليه، والزوج ينكر؛ فالقول قول المنكر". تبيين الحقائق (٢٢٣/٦)، وينظر: المحيط البرهاني (١٩٣/٣).

بينتَهُ تُثبِتُ شراءً بعده قبض[١]، فتكون مثبتةَ الزيادة[٢]، ومثبتةُ الزيادة[٣] [أَوْلى][٤] كما ستقفُ[٥] إن شاء الله تعالى[٦].

ومما يدلُّ صريحًا على ما قلنا من أنَّ أولويَّـةَ بينةِ[٧] الخارجِ إنَّما هي في المِلك المطلق؛ ما ذكره **صاحبُ القُنية**[٨]؛ **حيث قال**: "إنَّ مدّعِي المِلكِ المطلقِ أقام بينةً على دعواه، وأقامَ ذو[٩] اليدِ بينةً بالشراءِ من آخَر، فبينةُ مدّعِي المِلكِ المطلقِ أولى"[١٠]. وما ذكره **الزَّيلَعِيُّ في كتاب الدعوى**؛ **حيثُ قال**: "بينةُ الخارجِ أولى من بينةِ ذي اليدِ في دعوى المِلكِ المطلق، بخلافِ دعوى النِّتاجِ[١١] والتدبيرِ والإعتاقِ

(١) لأن تمكن ذي اليد من القبض يدل على أسبقية الشراء؛ لأن قبض القابض وشراءه حادثان، فيضافان إلى أقرب الأزمان. انظر: مجمع الأنهر (٢/٢٧٤).

(٢) انظر: المبسوط، لشمس الأئمة السَّرخسي (١٧/٣٣).

(٣) في (هـ): "وهي" بدل "مثبتة الزيادة"، وما ذُكر في الأصل وباقي النُّسخ أصْوَب.

(٤) سقط في الأصل.

(٥) يعني: كما ستقف عليه.

(٦) انظر الوجه الرابع من أوجه الترجيح.

(٧) ليست في (د).

(٨) قنية المنية لتتميم الغنية كتاب في الفقه الحنفي، استصفاه العلَّامة نجم الدين أبو الرجاء مختار بن محمد بن محمود الزاهدي الغزميني من كتاب منية الفقهاء لشيخه العلَّامة بديع بن أبي منصور حسبما ذكره في مقدمة القنية. وأبو الرجاء الزاهدي الغزميني من أهل غزمين بخوارزم، كان من كبار فقهاء الحنفية، وكان أصوليًّا فرضيًّا، رحل إلى بغداد وبلاد الروم، تتلمذ على سديد الخياطي، وأبي يوسف السكاكي، وغيرهما، له مؤلفات كثيرة منها: المجتبى شرح مختصر القدوري، والحاوي في الفتاوي، وزاد الأئمة، (ت: ٦٥٨هـ). انظر: تاج التراجم، لابن قطلوبغا (ص٢٩٥)، هدية العارفين (٢/٤٢٣)، الأعلام (٧/١٩٣).

(٩) في (ح): "ذي".

(١٠) قنية المنية (ص٣١٦). وينظر: بدائع الصنائع (٦/٢٣٢)، الفتاوى الصغرى (٢/١٦٥)، البحر الرائق (٧/١١٥).

(١١) النِّتَاج يُقصد به: أوَّليةُ المِلك، أو الولادةُ في المِلك. ودعوى النِّتَاج: هي دعوى ما لا يمكن تكرره، أو هي دعوى سبب المِلك بالولادة في ملك المدعي فيما لا يمكن تكرره؛ كنِتاج الدابة، ونِتاج الأمَة، فلا يُتصوَّر عودُ النِّتاج إلى البطن ولا ولادته مرة بعد أخرى، ويكون في معنى النِّتاج: كلُّ ما لا يتكرر فيه سبب الملك، ولا يُصنع مرتين، كنسج ثوب من القطن ونحوه، فلا يمكن نسجه مرتين. انظر: المحيط الرضوي (٧/٣٢٩)، فتاوى قاضيخان (٢/٣٢٥)، تكملة رد المحتار (٨/١٤٠).

والاستيلادِ[١] ودعوى النكاح، فإنَّ بينةَ ذي اليدِ أولى فيها". انتهى[٢].

ثم اعلم أنَّ دعوى النِّتاجِ[٣] والتَّدْبيرِ وغيرهما تكونُ بالصورةِ المختلفة[٤]، فلا علينا إلَّا أن ننقُل من الفتاوى بعضَ المسائلِ المختلفةِ المتعلقةِ[٥] بما نحنُ بصددِه تفهيمًا[٦] للطالبين، وتيسيرًا للراغبين[٧].

قال في الوجيز[٨]: "خارجٌ وذو اليدِ أقام كلُّ واحد بينةً على نِتاج حيوانٍ في ملكه، قُضِيَ لذي اليد[٩]، ولا عبرةَ للتاريخ مع[١٠] النِّتاج[١١]، إلَّا إذا أرَّخَا وقتينِ مختلفين ووافقَ سِنُّ الدَّابة تاريخَ الخارج، قُضِيَ[١٢] للخارج، وإنْ وافق سِنُّ الدَّابة[١٣] تاريخَ

---

(١) الاستيلاد: طلب الولد من الأمَة. ودعوى الاستيلاد: أن يدَّعي شخصٌ نسبَ ولدٍ أصلُ علوقه كان في ملكه علمًا ويقينًا، وهي دعوى تستند إلى وقت العلوق، وتتضمَّن الإقرار بالوطء، فيتبين أنه عَلَقَ حُـرًّا. انظر: المحيط الرضوي (٣٦٨/٧)، المحيط البرهاني (٢٩٣/٩)، التعريفات، للجرجاني (ص٢٦).

(٢) تبيين الحقائق (٢٩٥/٤).

(٣) في الأصل: "النكاح".

(٤) أي: يقضى لذي اليد، وتُقبلُ بيّنته، وتكونُ أولى من بيِّنة الخارج. انظر: تبيين الحقائق (٢٩٥/٤).

(٥) ليست في (د).

(٦) في (هـ): "تيسيرًا".

(٧) ليست في (هـ).

(٨) الوجيز في الفتاوى، لرضي الدين السَّرَخْسي (ت٥٧١هـ)، اختصره من كتابيه المحيط والوسيط، وفق ما ذكره في مقدمة الوجيز (ل١/أ). وستأتي ترجمته قريبًا.

(٩) يُقضى لذي اليد استحسانًا، وفي القياس يُقضى للخارج. انظر: المبسوط (٦٣/١٧).

(١٠) في الأصل: "من".

(١١) في دعوى النِّتاج مع التوقيت لا فرق بين كونها في أيديهما أو في يد أحدهما أو في يد ثالث، أما من غير توقيت؛ فيُقضَى لذي اليد إن كانت في يد أحدهما، أو يُحكم لهما إن كانت في أيديهما أو في يد ثالث قضاءَ استحقاق، لا قضاءَ تَرِكٍ كما هو ظاهر المذهب. انظر: تحفة الفقهاء (ص٤٨٧)، تبيين الحقائق (٣٢٤/٤).

(١٢) كذا في الأصل، وفي الوجيز: "قُضِي به" (ل ١٧٥/ب)، وفي (هـ، ح، د، ب): "فقُضي".

(١٣) "سنُّ الدابة" ليست في الوجيز (ل ١٧٥/ب).

ذي اليد، أو كان مشكلًا أو[١] خالفهما[٢]؛ قُضِيَ لذي[٣] اليد.

وكذلك الخارجان أقامَا البيِّنةَ على حيوانٍ في يدِ آخر أنَّه نتجَ في ملكه؛ يُقضَى بينهما، أرَّخا أو لم يؤرِّخا، إلَّا إذا خالف السنُّ تاريخَ أحدهما؛ فيقضَى للآخَر، وإنْ كان مشكلًا أو[٤] خالفهما؛ قُضِيَ بينهما"[٥].

وقال في مختصر[٦] المحيط[٧]: "عبدٌ في يدِ رجل، أقام ذو اليد بينةً أنَّه اشتراهُ من فلان[٨]، وأنَّهُ ولدَ في {ل٢/أ} ملكِ بائعه،[وأقام الخارجُ بينةً أنه اشتراه من آخر، وأنَّهُ ولدَ في ملكِ بائعه][٩]؛ يُقضَى لذي اليد[١٠].

(١) في (ح): "و". وذكر شمس الأئمة السَّرَخْسِي في شرح عبارة مختصر الكافي للحاكم أنَّ حرف "أو" بمعنى الواو، فتكون العبارة: "وكانت مشكلة ..". المبسوط (٦٣/١٧). ولم أقف على تفسيرها بمعنى "أو" إلَّا عند السَّرَخْسِي فيما اطلعت عليه من كتب المذهب، والمتونِ المعتمدةِ في الترجيح، فلتُراجَع.

(٢) أي: أشكل سِنُّ الدابة، أو خالفَ التاريخين؛ بأن لا يوافق تاريخ أحدهما لعدم العلم. انظر: مجمع الأنهر (٢٨١/٢).

(٣) في (د): "ذي".

(٤) في (ح): "و". وتُراجَع الحاشية قبل السَّابقة.

(٥) الوجيز (ل ١٧٥/ب). والمقصود: إذا خالف سنُّ الدابة تاريخ بيِّنة الخارجين لا تبطل البيِّنتان، هذا في الرواية المعتمدة عند المتأخرين، وصحَّحها الزيلعي وغيره، وفي رواية صححها الحاكم الشهيد، واعتمدها المرغيناني، والكاساني وغيرهما: تبطُل البيِّنتان. انظر: المحيط (٣٣٢/٧)، الهداية شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين المرغيناني (٢٩١/٨)، البدائع (٢٣٤/٦)، التبيين (٣٢٤/٤)، مجمع الأنهر (٢٨١/٢)، تكملة رد المحتار (١٤٥/٨).

(٦) في الأصل: "المختصر".

(٧) مختصر المحيط: هو مختصرٌ لكتاب المحيط الرضوي، اختصره جلال الدين أبو محمد عمر بن محمد بن عمر الخَبَّازِي الخُجَنْدِي، الفقيه الأصولي الحنفي، (ت٦٩١هـ)، ومختصر المحيط مشهور بنسبته للخبَّازي عند متأخري فقهاء الحنفية؛ كالشلبي في حاشيته على التبيين (١٩٥/٢)، وابن نجيم في النهر الفائق (١٦٥/٣)، وعبد الغني النابلسي في عدد من رسائله المطبوعة مثل نزهة الواجد (ص ١٢٤). ولم يتيسر لي الوقوف على مختصر المحيط مطبوعًا أو مخطوطًا. انظر ترجمته في: البداية والنهاية، لابن كثير (٦٥٥/١٧)، تاج التراجم (ص٢٢١)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للكنوي (ص٢٤٥).

(٨) في الأصل: "من آخر".

(٩) سقط في الأصل.

(١٠) وجه القضاء لذي اليد أنَّ كلًّا من الخارج وذي اليد ادَّعى نِتاج بائعه، ودعوى نِتاج بائعه كدعوى =

الخارجُ وذو اليدِ أقامَا البيِّنةَ على النِّتاج، والخارجُ يدَّعي العَتَاقَ[1] أيضًا، فالخارجُ أولى. وكذا لو ادَّعاهُ [في يد][2] ثالثٌ، وأحدُهما يدَّعي الإعتاقَ أيضًا؛ يُقضَى لمدَّعي العِتق. ولو ادَّعى الخارجُ العتقَ مع المِلكِ المطلق، وذو اليد النِّتاج؛ فذو اليدِ أولى. ولو ادَّعى الخارجُ التَّدبيرَ أو الاسْتِيلادَ[3] مع النِّتاج أيضًا، وذو اليد[4] النِّتاجَ [لا غير][5]؛ فالخارجُ أولى[6]. ولو ادَّعَى ذو اليدِ التدبيرَ أو الاسْتِيلادَ والخارجُ العتقَ مع النِّتاج، فالخارجُ أولى. ولو ادَّعَى الخارجُ[7] التدبيرَ أو الاسْتِيلادَ وذو اليدِ عِتقًا تامًّا[8] مع النِّتاج، فذو اليدِ أولى"[9]. انتهى[10].

وقال في القنية: "ولو أقامَ الخارجان البيِّنةَ؛ أحدُهما بالنِّتاج[11]، والآخرُ بالملك المطلَق؛ فصاحبُ النِّتاج أولى". انتهى[12].

= نِتاج نفسه، وكلُّ واحدٍ منهما خصمٌ في إثبات نِتاج البائع، كما هو خصمٌ في إثبات المِلك للبائع. انظر: المبسوط (٦٨/١٧)، فتاوى قاضيخان (٣٢٧/٢)، البدائع (٢٣٥/٦)، تكملة رد المحتار (١٤٥/٨).

(١) في الأصل: "الإعتاق"، وكلا الرَّسمين صواب.

(٢) سقط في الأصل.

(٣) في الأصل: "استيلاد".

(٤) ليست في (هـ).

(٥) سقط في الأصل.

(٦) نَقل ابن مازة -بعد ذكر هذه المسألة- الاختلافَ في الرواية عن محمد بن الحسن، فقال: "وفي هذا الوجه اختلفت الروايات، ذُكر في رواية أبي سليمان: أنه يقضى للخارج، وجعله بمنزله العتاق، وذكر في رواية أبي حفص: أنه يقضى لذي اليد، وجعله بمنزلة الكتابة". المحيط البرهاني (١١٨/٩).

(٧) ليست في (د).

(٨) في الأصل: "عتقًا صحيحًا" خلافًا لبقية النُّسخ كما هو مثبت، وفي المحيط الرضوي (٣٣٣/٧)، والفتاوى الهندية (٨٤/٤) وغيرها: "عتقًا باتًّا". والمثبت هو الأصوب، وهو المتفِق مع عبارة المحيط البرهاني (١١٩/٩).

(٩) في المسائل السَّابقة بينةُ العتق مع النِّتاج أقوى ترجحًا من بينةِ النِّتاج من غير عتق، وأقوى من بيّنة العتق من غير نِتاج. انظر: المحيط الرضوي (٣٣٢/٧-٣٣٣)، تكملة البحر الرائق (٢٤٤/٧).

(١٠) انظر: المحيط الرضوي (٣٣٣/٧)، الوجيز (ل ١٧٥/ب)، الفتاوى الهندية (٨٤/٤).

(١١) في (هـ): "على النتاج".

(١٢) قنية المنية (ص٣٢٩). وينظر: الهداية (٢٦٩/٨)، بدائع الصنائع (٢٣٤/٦).

أقول: بقِيَ ههنا شيءٌ لا بدَّ من التنبيهِ عليه، وهو أنَّ دعوى إحياءِ الموات لا تقاسُ على دعوى النِّتاج؛ ولهذا قال في التاتارخانية في كتابِ الدَّعوى: "أرضٌ في يدِ رجلٍ ادّعاها آخر، فأقام البيِّنةَ أنَّها له، وأقامَ الذي في يدِه بينةً أنَّها أرضُ مواتٍ فأحياها؛ لا تُقبل، ويُقضَى عليه"(١). انتهى(٢).

وبهذا التفصيلِ زالَت الشُّكوكُ والأوهام، واتضحَ المقصودُ [والمرامُ](٣) بعنايةِ(٤) الملكِ العلَّام.

وقد تُرجَّحُ بكونِها مُثبِتةً خلافَ الظَّاهر(٥)، كذا نَقَلَ خُوَاهَرْ زَادَه(٦) عن بعضِ الفتاوى؛ **حيثُ قال:** "اعلم أنَّ بيّنةَ الخيارِ أولى من بيّنةِ البَتَات(٧)، وبيّنةَ البيعِ مع كلِّ عيبٍ أولى من بيّنةِ البيعِ صحيحًا سالمًا، وبيّنةَ بيعِ الوفاءِ(٨) أولى من بيّنةِ

(١) الفتاوى التاتارخانية (٥١٢/١٣). لا تقاس دعوى الإحياء على دعوى النتاج؛ لأن أصل المنازعة في ملك الأرض لا في النتاج، أو فيما هو في معنى النتاج، فافترقت الصورتان حكمًا. انظر: المبسوط (٦٧/١٧).

(٢) في (هـ) زيادة: "كلام التتارخانية".

(٣) سقط في الأصل، وفي (د): "المراد"، والمثبت أوفق للسياق.

(٤) في (د، ب): "فبعناية".

(٥) الوجه الثاني من أوجه الترجيح بين البيِّنتَيْن المتضادتَيْن. وترجيح إحدى البينتين بكونها مثبتة خلاف الظاهر؛ أي: خلاف الأصل المستصحب؛ كإضافة الحادث إلى أبعد أوقاته، فإن الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته، فلا يحكم بخلاف الأصل إلا بالبينة، وتكون مرجحَةً على بينة مدعي الظاهر. انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٧٦/١)، و(٥٢٠/٤).

(٦) خُوَاهَرْ زَادَة: هو شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن الحسين بن محمد البخاري، المعروف ببكر خُوَاهَرْ زَادَة، شيخُ الأحناف في بلاد ما وراء النهر، وأحد أشهر فقهاء المذهب الحنفي، وُلد ببخارى، وتُوفي فيها سنة (٤٨٣هـ)، له مصنفات مشهورة منها: شرح الجامع الكبير، والمبسوط، والتجنيس. انظر: تاج التراجم (٢٥٩)، هدية العارفين (٧٦/٢)، الأعلام (١٠٠/٦).

(٧) في (ب): "البات". البَتَات: أن يحلف حلفًا قطعيًّا بأنَّ هذا الشيء هكذا أو ليس بكذا. وذكر علاء الدين ابن عابدين أنه جاء في بعض كتب الفقه (البَتّ) بدل (البَتَات) وهو أولى. والبيع الباتُّ: هو البيع القطعي، ويُستعمل في مقابل بيعِ الوفاء، أو مقابل البيع بالخيار. حاشية ابن عابدين (٥٥٢/٨)، درر الحكام (١١١/١).

(٨) بيع الوفاء: هو البيع بشرط أنَّ البائع متى ردَّ الثمن يردُّ المشتري إليه المبيع، وسمِّي بذلك؛ لأنَّ فيه عهدًا بالوفاءِ من المشتري بردِّ المبيعِ حين ردِّ الثمن. ويُسمَّى: بيعَ الأمانة، وبيعَ الطاعة، والرهنَ المعاد، وبيعَ الاستغلال، وغيرها. انظر: العناية (٢٤٢/٩)، حاشية ابن عابدين (٢٧٦/٥)، (٣٣٣/٢)، =

البيعِ[١] القَطعِي[٢]، وبيّنةَ الأُجرة أولى من بيّنةِ الرشوة، لأنَّ كلَّ ذلك مُثبِتٌ خلافَ الظَّاهر، وهو أقوى[٣]، وكذا بيّنةُ قضاءِ الدينِ المعيَّنِ أقوى من بيّنةِ ثبوتهِ حينَ موته"[٤]. انتهى.

وقال في جامعِ الفُصولَيْن[٥]: "بينةُ الإكراهِ أولى من بينةِ الطَّوْع[٦]"[٧]. انتهى[٨].

وقال في مختصر[٩] **المحيط**: "شهدَ شاهدان بالقرض، والآخرانِ بالمضاربة[١٠]،

= درر الحكام (١/١١١).

(١) ليست في (ح، ب)، وفي (هـ): "بيع".

(٢) البيع القطعي هو البيع البات. انظر: المحيط الرضوي (٧/٣٤٠)، البحر الرائق (٧/١١٤)، درر الحكام (٤/٥٤٣).

(٣) الترجيحُ بأنَّ ما يُثبِتُ خلافَ الظاهرِ أقوى وأولى مطردٌ في كثيرٍ من الصور عند النظر في البيِّنات المتعارضة في الدعاوى.

(٤) لم أقف على هذه العبارة بعد البحث عنها في مظانِّها في شرح مختصر القدوري لخُواهَر زادة، ولعل المؤلف نقلها من كتبه الأخرى. انظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، لابن عابدين (١/٥٩٦)، تكملة البحر الرائق (٧/١١٤).

(٥) هذه العبارة غير موجودة في طبعة الأزهرية (ص١٤١). وهي مذكورة في (ص٧١٣) من كتاب جامع الفصولَين في الفروع، لبدر الدين محمود بن إسرائيل، الشهير بابن قاضي سماونة، المحُقق في رسالة علمية في كلية الشريعة بجامعة أم القرى، من قِبل الباحث: سعيد بن صالح الزهراني، عام ١٤٤٠هـ.

(٦) وصورة المسألة بتعليلها كما في جامع الفصولين: "برْهَنَ على إقراره بشيء طوعًا، وبرْهَنَ المدَّعَى عليه أنه بإكراه، فبيّنةُ الإكراه أولى بالقبول؛ لأنها تُثبت خلافَ الظاهر". (ص١٤١). وينظر: قنية المنية (ص٣١٥)، المحيط البرهاني (٩/٢٣٨)، الفتاوى الهندية (٤/٥٤).

(٧) ما نقله المؤلف ليس على إطلاقه في الترجيح بين بيِّنَتَي الإكراه والطوع، ففي بعض الصور تترجح بيِّنة الطوع، وفي أخرى تترجح بيّنة الإكراه بحسب نوع الدعوى وموضوعها؛ فتترجح بيّنة الإكراه في البيع والهبة والإقرار والصلح على بيّنة الطوع، وفي الإجارة ترجَّحُ بيّنة الطوع على بيّنة الإكراه، وتُرجَّحُ بيّنة الإكراه في الإقرار على بيّنة الطوع إن أرَّخا واتحد تاريخهما، فإن اختلفا أو لم يؤرِّخا؛ فبيّنة الطوع أولى. انظر: حاشية ابن عابدين (٥/٤٩٠)، درر الحكام (٤/٥٤٣).

(٨) في (هـ) زيادة: "نَقْلُ خُوَاهَر زادة"، هي خطأٌ؛ لأن النقل هنا عن جامع الفصولَين؛ لابن قاضي سماونة.

(٩) في الأصل: "المختصر".

(١٠) أي: رب المال؛ لأن في بيِّنة مَن يدّعي القرض إثبات الزيادة؛ وهو الملك في المقبوض للقابض، واستحقاق القرض عليه، فكانت بيّنته أَوْلَى من مدّعي المضاربة. انظر: المبسوط (٢٢/١٣٩)، المحيط الرضوي (٦/٢٢٢). وهذه المسألة مذكورة بتمامها في كتاب الأصل، لمحمد بن الحسن، وصورتها: "دفع =

فالبيّنةُ لمدَّعي القرضِ (أولى)[1]". انتهى[2].

ولم تُذكَر العلةُ لهاتين المسألتين في جامعِ الفُصُولَيْن[3]، ومختصرِ[4] المحيط، ولكن رأيتُ في بعض الفتاوى أنَّهما معللةٌ بالعلةِ السَّابقة أيضًا؛ أعني: كونَها مُثْبِتَةً خلافَ الظَّاهر[5]. فافهم.

ورأيتُ بخطِّ [مَن][6] في صَدْرِ الإفتاء في زماننا أنَّ صاحبَ القرية؛ [أيْ][7] من يأخذُ خَرَاجَ المقاسَمة[8] من الرعايا بأمرِ السلطانِ المعبَّرِ عنه بِسَبَاهِي[9]، إذا أعطى[10] رجلًا أرضًا معطَّلة فزرعها مرةً، ثمَّ تعطلت الأرضُ ثلاثَ سنين، له أنْ يأخذها منه، ويعطيها من شاءَ بحكمِ العرف، قياسًا على الأرضِ المتَحَجَّرَةِ {ل٢/ب} في الموات[11]،

= الرجل إلى الرجل ألف درهم مضاربةً بالنصف، وأشهد عليه في العلانية أنها قرض يتوثق بذلك، فعمل المضارب بالمال فربح أو وضع .." (٢٧٩/٤).

(١) كذا في الأصل، وليست في النُّسخ الأخرى. وهي خطأٌ لأنها مخلةٌ بالسياق. انظر: الوجيز مختصر المحيط (ل/ ١٦٨أ).

(٢) وقيَّدَها محمد بن الحسن بما إذا لم يفسروا شيئًا غير ذلك. الأصل (٢٧٩/٤). وينظر: تفصيل المسألة وتعليلها في المحيط الرضوي (٢٢٢/٦)، قنية المنية لتتميم الغنية (ص٣١٥).

(٣) بل هي معللة في جامع الفصولين بأنها أولى من بيِّنة الطوع؛ لكونها تثبت خلاف الظاهر (ص١٤١). وينظر: المحيط الرضوي (٣٣٩/٧-٣٤٠).

(٤) في الأصل: "المختصر".

(٥) انظر: المحيط الرضوي (٢٢٢/٦)، الفتاوى الهندية (٨٨/٤)، العقود الدرية (١١٥/٢)، حاشية ابن عابدين (٦٦٠/٥).

(٦) سقط في الأصل.

(٧) سقط في الأصل.

(٨) خراج المقاسمة: "هو أن يدفع الإمام أو نائبه الأرضَ لمن يزرعها مقابل أن يدفعوا له قسمًا معينًا ومعلومًا من نتاجها، كالربع والنصف". انظر: تحفة الفقهاء (ص١٥٤)، التعريفات، للبركتي (ص٢٧٦)، تكملة المعاجم العربية (٢٧١/٨).

(٩) في (ب): "بالسباهي". وسباهي: كلمةٌ تركية؛ يُلقَّبُ بها الذين يجمعون الغرامات من المتخلفين عن أداء الخراج والضرائب. موجز دائرة المعارف (٢٥١٣/٨)، تكملة المعاجم العربية (١٨/٦).

(١٠) جملة: "بسباهي إذا أعطى" مكررة في (هـ).

(١١) المذهبُ أنَّ مَن تحجَّر الأرضَ الموات لا يملكها بالإجماع؛ لأنَّ الموات يُملك بالإحياء، ولكن يصير المتحجِّرُ أحقَّ بها من غيره، فإذا عطَّلها ولم يعمرها ثلاث سنين؛ أقطعها الإمام لغيره.=

فإن[١] اختلفَا وقال صاحبُ القرية: عَطَّلتَها منذُ ثلاث سنين، وقال صاحبُ الأرض: لا؛ بل زرعتُها في تلكَ السنين الثلاث، فالبيّنةُ[٢] لصاحبِ القرية، واليمينُ على خصمه، لأنَّ صاحبَ القريةِ إذا تَرَكَ تُرِك، وصاحب [الأرضِ][٣] بخلافه، فإن قلتَ: البيّنةُ [إنما][٤] شُرِعَت لإثباتِ ما هوَ خلافُ الظَّاهر، واليمينُ لإبقاء الأصلِ على أصله، والأصلُ في الأرضِ التعطيل، لأنَّها خُلقت خاليةً عن أيدي الناس، والزراعةُ عليها عارضةٌ[٥]، والعارضُ خلافُ الظَّاهر؛ فتكون البيِّنةُ لمدَّعي العارض[٦]؛ وهو الزراعة، واليمينُ على من ادَّعَى التعطيل، قلتُ: نعم، التعطيلُ في الأرضِ أصلٌ قبل استيلاءِ اليدِ عليها بالاشتغال، وبعدَ الاشتغالِ التعطيلُ عارض؛ لأنَّ من اشتغلَ شيئًا لا تزولُ يدُه ظاهرًا من غيرِ السبب، وزوالُ اليدِ خلافُ الظَّاهرِ كما في ردِّ الوديعة؛ البيّنةُ لمن أودعَ عندَه الوديعة؛ لأنَّ ردَّ الوديعة[٧] عارض[٨]، والشغلُ أصلٌ، والظَّاهرُ أنَّ الشُّغلَ إنما يكون أصلًا بعدما أودعَ عندَه الوديعة، وأما قبلَه فالبراءةُ أصلٌ كما لا يخفى[٩].

ولقائل أنْ يقول: إنَّ دعوى التعطيلِ نفيٌ؛ وهو عدمُ الزراعة، ودعوى الزراعةِ إثبات، والبيِّنةُ في جميعِ الأحوالِ على الإثبات، واليمينُ على النفي، والبيِّنةُ على التعطيلِ كيفَ صَحَّتْ؟ أُجيبَ: بأنَّهُ إذا تضَّمنَ النفيُ أمرًا وجوديًّا تجوز البيِّنةُ له، والتعطيلُ يتضمنُ

= انظر: بدائع الصنائع (١٩٥/٦).

(١) في (د، ب): "وإن".

(٢) في (د): "البيِّنة".

(٣) سقط في الأصل.

(٤) سقط في الأصل.

(٥) في (هـ): "عارضةٌ عليها".

(٦) لأن الأصل مُقدَّم على العارض، والبيِّنة على مدَّعي العارض لا على الأصل، وإذا تعارضتَا فبيّنة العارض أَوْلى. انظر: البحر الرائق (٢٠٠/٧)، العقود الدرية (٥٦/٢).

(٧) المودَعُ مدَّعًى عليه وليس بمتمسِّك بالظاهر؛ إذْ ردُّ الوديعة ليس بظاهر؛ لأنَّ الفراغ ليس بأصل بعد الاشتغال. العناية شرح الهداية (١٦٢/٨).

(٨) في الأصل، و(ح، ب، د): "عارضة".

(٩) والمعتبَر في الدعاوى مقصود الخصمين في المنازعة دون الظاهر. انظر: رسالة أبي الحسن الكرخي في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية (ص١٦٢).

[ثبوتَ][(١)] التصرفِ لصاحبِ القرية، وهو أمرٌ وجوديٌّ لا عدَميّ. انتهى ما رأيتُه[(٢)].

وبهذا[(٣)] **التفصيل عُلِمَ [أنَّ][(٤)] من ابتُلي بالقضاء وفَصْلِ الخصومات واستماع البيِّنات يجبُ عليه ألَّا يَعْجَلَ[(٥)] في ترجيحِ إحديهما إذا وقع التعارضُ فيها[(٦)]**، بل يكررُ النظر، ويتأملُ ويتفكرُ مرةً بعد أخرى، ثم يحكُمُ بأقوى الأقوال؛ إذْ ما[(٧)] يَثبُتُ بالبيِّنة قد يُخيَّلُ في أول الوهْلَةِ خلافَ الظَّاهر، ولكن في الحقيقةِ ليس الأمرُ كذلك، بل ما يُخيَّلُ خلافَ الظَّاهرِ جارٍ[(٨)] على ظاهرِ الحال، وما يُرى في صورة النفي ليس بنفيٍ محضٍ في نفسِ الأمرِ كما سبق مثالهما آنفًا فيما نقلناه[(٩)]. اللهم احفَظْنَا من الأوهامِ والخيالات، واجعلنا من الحاكمينَ بأقوَى البيّنات.

وقد تترجَّحُ بكونها لمن يدَّعي صحةَ العقدِ الذي وقعَ الاختلاف بينَهُ وبين الآخر فيه[(١٠)]؛ مثلًا: لو باعَ الوصيُّ دارَ الصغير من رجل قائلًا إنَّها متوجهةٌ إلى الخَـرَاب، وتَصَرَّفَها المشتري زمانًا وعمرَها {ل٣/أ}، فلما كَبِرَ الصغير وصارَ بالغًا ادَّعَى على المشتري بأنَّ بيْعَ الوصيّ إيَّاهَا باطلٌ؛ لأنَّ الدارَ كانت معمورةً حينَ باعها الوصيّ، وأقامَ على ذلكَ بينة، وأقامَ المشتري بينةً على أنَّها كانت خَرِبَةً[(١١)] حين باعها الوصيُّ منه، كان القولُ قولَ الصغير؛ أعني: قولَهُ بأنَّ الدارَ معمورةٌ حين البيع؛ لأنَّهُ ينكرُ

(١) سقط في الأصل.

(٢) لم أقف على هذا النقل.

(٣) في (هـ): "ولهذا".

(٤) سقط في الأصل، و(ح).

(٥) في (د): "يجعل".

(٦) في الأصل: "منها".

(٧) في الأصل: "إما"، وفي (ح): "إذا ما".

(٨) في الأصل: "جاء".

(٩) المقصود: ما نقله عن صدر الإفتاء في زمانه في مسألة دعوى زراعة الأرض المعطَّلة، وردّ الوديعة. راجع: الصفحة السَّابقة.

(١٠) الوجه الثالث من أوجه الترجيح بين البيِّنتَيْن المتضادتَيْن؛ وهو ترجيح بينة من يدعي صحة العقد على بينة من يدعي فساد العقد؛ باعتبارها مثبتة صحة العقد. انظر: درر الحكام (٤/٥٤٤).

(١١) في (ح، د): "خرابة".

العقد، وتُقبلُ بينةُ المشتري على أنَّها -أي الدَّار- كانت خَربَةً وقتَ البيع؛ لأنَّه يُثْبِتُ صحةَ البيع، وبينةُ الصغير[1] تنفيها، وتُثْبِتُ بطلانَ بيع الوصي؛ لأنَّ تصرفَ الوصيِّ حالَ كونِ الدارِ معمورةً باطلٌ لا مُجيزَ له، فتُقبَلُ بينةُ المشتري، ولا تُقبَلُ بينةُ الصغير. كذا في فتاوى البزازية[2]، وفتاوى الصغرى[3]، وغيرهما[4].

ولكَ أن تَعْلَمَ أنَّ المشتري يدَّعِي صحةَ عقدِ الوصيّ، والصغيرُ ينفيها، فتُقبَلُ بينةُ المشتري لا بينتُهُ على ما[5] قلنا.

وقال في الفتاوى البزازية في آخر كتاب الشهادة[6]: "ادَّعَت امرأةٌ أنَّ زوجها طلَّقها في مرضِ موته، ومات وهي في العدة، ولها الميراث، وادَّعَى الورثةُ أنَّ الطلاقَ كان في الصحة؛ فالقولُ لها، وإنْ بَرْهَنَا ووقَّتَا وقتًا واحدًا؛ فبينةُ الورثةِ على طلاقِها في الصحةِ أولى[7]". انتهى[8].

وقال في فتاوى التاتارخانية[9] **في كتاب الدعوى**: "وفي نوادرِ أبي يوسف[10] رحمه الله[11]

(١) ليست في (ب).

(٢) الفتاوى البزازية، لحافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب الكردري الخوارزمي الشهير بالبزازي، المتوفى سنة (٨٢٧هـ).

(٣) في (د): "الصغير".

(٤) انظر: الفتاوى البزازية (٣/٣٣٣)، الفتاوى الصغرى، لابن مازة البخاري (٢/١٥٦)، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (١/٢٢١).

(٥) في (هـ): "لما".

(٦) في (هـ): "الدعوى والشهادة".

(٧) انظر: حاشية ابن عابدين (٥/٤٩٠).

(٨) الفتاوى البزازية (٢/٣٠١).

(٩) الفتاوى التاتارخانية، لعالم بن علاء الأنصاري الأندربيتي الدهلوي، المتوفى سنة (٧٨٩هـ).

(١٠) القاضي أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الخزرجي الكوفي، العلَّامة والمحدث والفقيه المجتهد، صاحَبَ أبا حنيفة وروى عنه فقهه، وكان أنبل أصحابه، ولي القضاء في عهد هارون الرشيد، روى عنه جماعة من العلماء؛ كمحمد بن الحسن، وأحمد بن حنبل وغيرهما، له مؤلفات منها: الخراج، والآثار، ولد سنة (١١٣هـ)، وتُوفي سنة (١٨٢هـ). انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (١٦/٣٢٩)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (٨/٥٣٥)، الجواهر المضية، للقرشي (٣/٦١١).

(١١) "رَحِمَهُ ٱللَّهُ" ليست في (د).

روايةً عن علي بن جعد[1]: لو ادَّعَى رجلٌ [على رجل][2] أنَّه اشترى منه هذه الدار، فشهدَ شاهدان [أنَّ][3] البائع كان مجنونًا عديمَ العقل عندما باعه، وشهدَ آخران أنَّه كان صحيحَ العقلِ عندما باعه[4]، فإنَّ الشاهدين [اللَّذَيْن][5] يشهدان على إثباتِ العقلِ وصحةِ البيعِ أولى[6]". انتهى[7].

و[قال][8] في **الدُّرر والغرر**: "بينتُهُ -أي: المدَّعي[9]- على كونِ المتصرفِ عاقلًا أولى من بينةِ كونهِ مخلوطَ العقلِ أو (المجنون)[10]؛ يعني: أنَّ أَمَةً أقامَت بينةً أنَّ مولاها[11] دبَّرها في مرضِ موتهِ وهو عاقل، وأقامت الورثةُ البيِّنةَ أنَّه كان مخلوطَ العقلِ حينَ التَّدبير، فبينةُ [الأَمةِ][12] أولى[13]»[14]. انتهى[15].

وقال في التاتارخانية: "وسُئل عليٌّ بن أحمد[16] عمَّن أقامَ البيِّنةَ على أنَّ زوجته

(١) في التاتارخانية (٥٠٤/١٣): "أبي الجعد"، والصواب: "الجعد". وهو الإمام الحافظ الحجة أبو الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي، مسندُ بغداد، روى عن مالك وشعبة والثوري، وروى عنه البخاري وأبو داود وابن معين وأبو زرعة، كان حافظًا متقنًا، وصدوقًا ثبتًا في الرواية، وُلد سنة (١٣٦هـ)، وتُوفي سنة (٢٣٠هـ). انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي (٣٤١/٢٠)، سير أعلام النبلاء (٤٥٩/١٠).

(٢) هذه الزيادة في (هـ)، والسياق يقتضيها، وفي التاتارخانية: "على آخر".

(٣) سقط في الأصل.

(٤) من قوله: "وشهد آخران .." إلى قوله: "عندما باعه" ليست في (هـ).

(٥) سقط في الأصل.

(٦) ليست في (د، ح، ب)، وفي التاتارخانية (٥٠٤/١٣): "أولى بالقبول".

(٧) التاتارخانية (٥٠٤/١٣).

(٨) سقط في الأصل.

(٩) قوله: "أي: المدعي" ليست في (هـ).

(١٠) كذا في جميع النسخ، والصواب أن تكتبَ: "مجنونًا" كما في غرر الأحكام (٣٨٤/٢).

(١١) في (ح، د، ب): "موليها".

(١٢) سقط في الأصل.

(١٣) في الأصل: "الأولى".

(١٤) انظر: الدر المختار (ص٤٩٢)، البحر الرائق (١١٤/٧).

(١٥) درر الحكام شرح غرر الأحكام، لملا خسرو (٣٨٤/٢).

(١٦) في (ح، د، ب): "الحمد". وعلي بن أحمد (لم أقف على ترجمته).

أبرأته عن المهر حالة الصحة، وأقامَ ورثةُ المرأة البيِّنةَ على أنَّها أبرأته حالةَ المرض؛ أيُّ البيِّنتَيْنِ أَوْلَى؟ فقال: بينةُ الصحةِ أولى"(١). انتهى(٢).

وقال في الدُّرر والغُرر(٣): "بينةُ الموتِ من(٤) الجُرْح أولى من بينة الموتِ بعدَ البرء(٥)؛ يعني: رجلٌ جرحَ(٦) إنسانًا وماتَ المجروح، فأقامَ أولياؤه بينةً أنَّه ماتَ بسببِ الجُرْح، وأقامَ الضَّاربُ بينةً أنَّه برئَ، وماتَ بعد عشرةِ أيام، فبينةُ أولياء المقتولِ أولى"(٧). كذا في القنية، في كتاب الشهادة(٨).

اعلم أنَّ المسائلَ التي نقلناها {ل٣/ب} من الفتاوى المعتبرة(٩) في هذا الفصلِ معللةٌ بما ذكرنا من أنَّ بيِّنةَ من يدَّعي صحةَ العقدِ الذي وقعَ الاختلافُ بَيْنَهُ وبين المدَّعَى عليه فيه أولى، والعللُ مذكورةٌ في مواضعها وإن لم تُذكر ههنا.

وفي(١٠) المسائلِ المنقولةِ(١١) ههنا(١٢) يمكنُ أن يُوجَدَ العقدُ إمَّا حقيقةً أو باعتبارٍ(١٣)

(١) قال الزيلعي: "وقيل: ينبغي أن يكون القول قول الورثة؛ لأنَّ الزوج يدّعي سقوط ما كان ثابتًا وهم ينكرون، وجه الظاهر: أنَّ الورثة لم يكن لهم حقٌّ وإنما كان لها، وهم يدَّعونه لأنفسهم، والزوج ينكره، فكان القول له". التبيين (١٥٩/٢). وينظر: الذخيرة البرهانية (٣٩٦/٣)، الفتاوى البزازية بهامش الهندية (٣٣٧/٥).

(٢) التاتارخانية (٥٠٥/١٣).

(٣) عبارة: "وقال في الدرر والغرر" ليست في (هـ).

(٤) "الموت من" ليست في (هـ).

(٥) ذكر ابن عابدين أنَّ بعض العلماء علَّلَهُ ".. بأن بيِّنة الأولياء مثبتة، وبينة الضارب نافية"، فتكون بيِّنتهم أَوْلَى؛ لأن المثبتة مقدَّمة على النَّافية. الحاشية (٥٤١/٦).

(٦) في (هـ): "جرحَ رجلٌ".

(٧) درر الحكام شرح غرر الأحكام (٣٨٣/٢). وقيل: بيِّنة الضارب على الصحة والبرء بعد الجرح أَوْلَى من بيِّنة أولياء المقتول على الموت بعد الجرح. انظر: البحر الرائق (١١٤/٧)، حاشية ابن عابدين (٥٤١/٦)، الفتاوى الهندية (٥٧/٤).

(٨) "في كتاب الشهادة" ليست في (هـ). انظر: قنية المنية (ص٣١٤).

(٩) في (هـ): "المعتبرات".

(١٠) في (هـ) زيادة: "كل".

(١١) في (هـ): "من ههنا".

(١٢) عبارة "وفي المسائل المنقولة ههنا" ليست في (د، ح، ب).

(١٣) أي: يوجد العقد حقيقةً بتوافر طرفي العقد أصالةً، أو اعتبارًا بوجود وكيليهما أو وكيل أحدهما، =

كما لا يخفى على من له استئناسٌ بالفقه[١].

وقد تُرجَّحُ بكونها مثبتةَ الزيادة[٢]؛ والمرادُ من الزيادةِ أعمُّ من أن تكونَ من جهةِ الكمية، أو من جهةِ الكيفيةِ باعتبارِ الفقهاء[٣]؛ أما مثالُ الأول: فما ذُكِرَ في القنية: من أنَّ "الراهنَ لو أقامَ بينةً أني رهنتُ الرهنَ سليمًا قيمتُهُ عشرة، وأقامها المرتهنُ أنَّكَ رهنتَهُ عندي معيبًا قيمتُهُ خمسة، فبينةُ الراهنِ أَوْلَى"[٤]. انتهى[٥].

وما ذُكِرَ في القنية -أيضًا-: من أنَّه "أقامَ أحدُ الأخوين[٦] أنَّ الدارَ التي في أيدينا كانت لأمِّي تركَتْها ميراثًا بيني وبين أبي، وأقامَ الآخرُ بينةً أنَّها كانت لأبينا تركَها ميراثًا [لنا][٧]، فبينةُ الأول أَوْلَى لإثباتِه الزيادة[٨]". انتهى[٩]. يعني: أنَّ أحدَ الأخوين لأبٍ[١٠] بعد وفاةِ أبيهما أقامَ بينةً على أنَّ الدار التي ..إلخ[١١]؛ فعلى قولِ

= أو وصي الصغير أوا لمجنون ونحوهما ممن يقوم مقامهم في العقد.

(١) في (د): "من الفقه".

(٢) الوجه الرابع من أوجه الترجيح بين البيِّنَتَيْن المتضادتَيْن. أن تكون إحدى البينتين تثبتُ زيادةً عن الأخرى، فالمثبتة للزّيادة ترجّح على مقابلتها؛ كالخلاف بين البائع والمشتري في الثمن، والبائع يدعي الزيادة في الثمن، والمشتري ينفيها، تترجح بينة من يدعي الزيادة، وهي بينة البائع. درر الحكام (٥٣٤/٤)، موسوعة القواعد الفقهية (٤٩٨/١٠).

(٣) "باعتبار الفقهاء" ليست في (هـ).

(٤) في هذه الصورة يكون القول قول الرَّاهن؛ لأنه يُستدَلُّ بالحالِ على الماضي، فكان الظَّاهر شاهدًا له، وإن أقام الراهن والمرتهن البيِّنة، فبيِّنة الراهن مقدَّمةٌ؛ لأنها تثبت زيادة ضمانٍ فكانت أَوْلَى بالقبول. انظر: بدائع الصنائع (١٧٤/٦)، لسان الحكام (ص٣٧٧)، العقود الدرية (٥٩٦/١)، نفس المصدر (٣٣٤/١).

(٥) قنية المنية لتتميم الغنية (ص٣١٦).

(٦) كذا في جميع النسخ، وفي القنية: "أقام أحد الأخوين بينةً". وبه يتضح المعنى.

(٧) سقط في الأصل، و(د).

(٨) انظر: المحيط الرضوي (٣٢٣/٧)، الفتاوى الهندية (٤٩٤/٣)، البزازية (٢٨٩/٥)، المحيط البرهاني (٣٩٠/٨)، البحر الرائق (١١٥/٧).

(٩) قنية المنية (ص٣١٧).

(١٠) ليست في (ح).

(١١) رمزَ المؤلفُ بقوله: "إلخ" إلى آخر ما ذُكر في عبارة القنية.

المدَّعي الأول تكونُ ثلاثةُ أرباعِ الدارِ له ميراثًا من أمِّه، وكذا نصفُ الربعِ الباقي له ميراثًا من أبيه، ونصفهُ لأخيه لأب[١]، فتكونُ بينتُه مثبتةَ الزيادة[٢]، ألَا ترى أنَّهُ إذا ادَّعَى أحدُ الخَارجَيْنِ ملكيةَ كلِّ الدارِ التي في يدِ الثالث، والآخرُ ملكيةَ النصف، وبيَّنَا سببَ الملك بدون ذكرِ التاريخ، وأقامَا[٣] البيِّنة؛ تقبلُ بينةُ مُدَّعي الكُلِّية[٤]. فإن قُلتَ: من أينَ يُعْلَمُ كونُهما أخوين لأب؟ وكيفَ يُعْرَفُ موتُ أبيهما؟[٥] قلتُ: أمَّا الأول فمن قول المدَّعي الأول: كانت لأمِّي تَرَكَتْها ميراثًا بيني وبينَ أبي، إذ لو[٦] المرادُ ما قلنا؛ لكان حقُّ المقامِ أن يُقال لأمِّنا وبينَ أبينا. وأما الثاني: فمن قولِ المدَّعي الثاني: كانت لأبينا تَركَها ميراثًا لنا، ولو لم يكن أبوهما ميتًا وقتَ الخصومةِ لا يكونُ لهذا الكلامِ وجهٌ كما لا يخفى. هذا ما لاحَ لي في حَلّ المسألة[٧].

وأمَّا مثالُ الثاني[٨] فما ذُكِرَ في المحيطِ للإمامِ السَّرَخْسِي[٩] في دَعوَى البيعِ

(١) ليست في (هـ).

(٢) راجع: المصادر السَّابقة.

(٣) في الأصل، و(ح): "وأقام"، والمثبت من (ه، د، ب)، وهو الصواب الذي يقتضيه السياق؛ لأن الضمير يعود إلى الخارجين معًا.

(٤) وجهُ ترجيحِ بينةِ مدَّعي كل الدار: أنَّ مدعي النصف تتصرف دعواه إلى النصف الذي في يده، ولا تُقبَل بينته عليه، وأما مدعي الكلية فنصف الدار في يده والآخر في يد خصمه، فتُقبَل بينته في الذي في يد خصمه، ولا تُقبَل بينته في الذي في يده؛ فصارت جميع الدار له من هذا الوجه. انظر: المحيط الرضوي (٣٢٣/٧)، الفتاوى الهندية (٤٩٤/٣)، البزازية (٢٨٩/٥)، المحيط البرهاني (٣٩٠/٨)، البحر الرائق (١١٥/٧).

(٥) تكررت عبارة: "وكيفَ يُعْرَفُ موتُ أبيهما" في (د)، ونبه الناسخ إلى ذلك في هامشها.

(٦) كذا في الأصل، وهو الأنسب للسياق، وفي بقية النسخ: "لولا".

(٧) في (هـ) زيادة: "فافهم".

(٨) ليست في (د).

(٩) السَّرَخْسي: هو العلَّامة رضي الدين محمد بن محمد بن محمد السَّرَخْسي الحنفي، كان عالمًا جليلًا، وفقيهًا فاضلًا، تولَّى التدريس بمدرسة الخاتونية بدمشق، وبالمدرسة النُّورية والحلَاوية بحلب، له من المصنفات: المحيط الرضوي، وهو المحيط الكبير، والوجيز في الفتوى، وعيون المسائل وغيرها، تُوفي في دمشق سنة (٥٤٤هـ). انظر: الجواهر المضية (٣٥٧/٢)، الفوائد البهية (ص٣١٠)، هدية العارفين (٩١/٢).

والشراء؛ حيثُ قال: "ولو اختلفَ المتبايعان؛ ادَّعَى[1] أحدُهما بيعَ الوفَاء، والآخرُ بيعَ البَاتّ، تُقبلُ بينةُ مُدَّعِي بيعِ[2] الوفاء؛ لأنَّه خلافُ الظاهرِ في المبايعات[3]، وكان أكثرَ إثباتًا"[4]. انتهى. يعني: أنَّه في بيعِ الوفاءِ يوجَدُ البيعُ مع شرطٍ زائدٍ على البيعِ البَاتّ؛ وهو بيعُ المشتري المبيعَ {ل٤/أ} من بائعٍ بعد زمانٍ معينٍ بالتَّراخي من الجانبين، فيكونُ مُثْبِتُ بيعِ الوفاءِ مُثْبِتَةَ الزيادة[5].

ثمَّ هذه المسألةُ التي نقلناها[6] عن المحيط تصلحُ أن تكونَ مثالًا لما تُثبِتُ خلافَ الظاهر[7]، ولِمَا تُثبِتُ الزيادة[8] كما لا يخفى؛ ولهذا ذكرناها[9] في الموضعين.

وما ذُكِرَ في محيط السَّرَخْسِي في كتاب الرهن؛ من أنَّ[10] "الراهنَ أقام البيِّنةَ على الرهن، والآخرُ[11] -أي: المرتَهِنُ- على البيع، جُعِلَ بيعًا؛ لأنَّ البيعَ لازمٌ من الجانبين، والرَّهنُ غيرُ لازمٍ من جانبِ المرتهن، والبيعُ يوجبُ الملكَ للحال، والرهنُ لا، فكانت بينةُ البيعِ أكثرَ إثباتًا[12]. وكذلك لو ادَّعَى المرتهِنُ الهبةَ والقبض؛ تؤخذُ

(١) في (ح): "وادعى"، والمثبَتُ موافق لعبارة المحيط الرضوي (٣٤٠/٧).

(٢) ليست في (د).

(٣) في (ح): "المتبايعات".

(٤) المحيط الرضوي (٣٤٠/٧).

(٥) معنى هذه العبارة: أن البيِّنة التي أثبتت بيع الوفاء تكون مثبتةً للزيادة أيضًا كما أشار المؤلف بقوله: "في بيعِ الوفاءِ شرطٌ زائدٌ على البيع البَاتّ .. إلخ".

(٦) في الأصل: "نقلنا".

(٧) كما في الوجه الثاني من أوجه الترجيح بين البيِّنتَيْن عند قوله: "وقد تُرجح بكونها مُثبِتةً خلافَ الظاهر..".

(٨) كما في الوجه الرابع من أوجه الترجيح بين البيِّنتَيْن الذي أشار إليه المؤلف في هذه المسألة التي هو بصدد الكلام عنها.

(٩) في الأصل: "ذكرنا".

(١٠) "الرهن من أنَّ" ليست في (د).

(١١) في الأصل: "وإلا".

(١٢) وجه ترجيح بيِّنة البيع على بيِّنة الرهن: أنَّ البيع يردُ على الرهن، والرهنُ لا يردُ على البيع، والبيع يوجب الملك في البدلية، والرهن لا يوجب ذلك، فكان في بيِّنة البيع زيادةُ إثبات، فكانت أولى من بيِّنة الرهن. انظر: المبسوط (١٣٢/٢١)، المحيط الرضوي (٤٠٩/٨).

بينةُ الهبة؛ لأنَّ الهبةَ توجبُ [الملك][1] للحال كالبيع[2]". انتهى[3]. يعني: [لو][4] ادَّعَى المرتهِنُ الهبةَ والقبض، والراهنُ الرهن، وأقامَا[5] البيِّنة، تُقبلُ بينةُ الهبة؛ لأنَّ الهبةَ توجبُ الملك[6] [إلخ][7]. فإن قلتَ: لِمَ لَمْ يقُل لأنَّ الهبةَ لازمةٌ من الجانبين، وتوجبُ الملكَ للحالِ كالبيع؟ بل تركَ الشقَّ الأول من الدليلِ الذي ذكرهُ في البيع، مع أنَّ الهبةَ الصحيحةَ[8] لا تتحققُ بدونِ القبضِ من[9] جانبِ الموهوبِ له، فتكونُ لازمةً كالبيع، قلتُ: المرادُ من اللزوم في البيع لزومُ العقد[10] بعد تَحقُّقِ شرائطه؛ بحيثُ لو امتنعَ أحدُ العاقدين لا يكونُ مفيدًا[11]؛ بل يجبرُ البائعُ بتسليم المبيع إن وقعَ الامتناعُ منه، ويجبرُ المشتري بالقبولِ إن وقعَ الامتناعُ منه، والظاهرُ أنَّ اللزومَ في الهبةِ ليس كذلك. فافهم.

"أقامَ المالكُ بينةً على أنَّه أودَعَه، وأقامَ المودَعُ [البيِّنةَ][12] على أنَّه ارتَهنه، تُقبلُ[13] بينةُ المرتَهِن؛ لأنَّ [الرَّهنَ][14] لازمٌ وفيه ضمان، ولا لزومَ ولا ضمانَ في الوديعَة، فكانت بينةُ الرهنِ أكثرَ إثباتًا من بينةِ الوديعة[15]، ولأنَّه يمكنُ العملُ

(١) سقط في الأصل.

(٢) انظر: البحر الرائق (٨/٢٧٤)، درر الحكام (٤/٥٣٦)، الفتاوى الهندية (٥/٤٩٢).

(٣) المحيط الرضوي (٨/٤٠٩).

(٤) سقط في الأصل.

(٥) في (ح، د، ب): "وأقام".

(٦) لأن الهبة توجب الملك للحال كالبيع. انظر: البحر الرائق (٨/٢٧٤)، درر الحكام (٤/٥٣٦).

(٧) ليست في الأصل.

(٨) ليست في (د).

(٩) في (د): "من أنَّ".

(١٠) في الأصل: "القصد".

(١١) يعني: لا يكون امتناع أحد المتبايعين مفيدًا؛ لأنه إنما يراعي في العقد ما يكون مفيدًا وموافقًا لمقاصد العقد، وامتناع أحدهما عن إتمام البيع يخالف مقتضى العقد. انظر: المبسوط، للسَّرَخْسِي (١٤/١٦).

(١٢) سقط في الأصل، وفي (د، ب): "بينة".

(١٣) ليست في (هـ).

(١٤) سقطت في الأصل.

(١٥) انظر: البحر الرائق (٨/٢٧٤)، درر الحكام (٤/٥٣٦).

بالبيِّنَتَيْن، بأنْ جُعِلَ كأنَّه أودَعَهُ ثم رَهَنَهُ[١]؛ لأنَّ الرهنَ يردُ على الإيداع، والإيداعُ لا يردُ على الرَّهنِ إلَّا برضا المُرتهن"[٢]. كذا في محيطِ السَّرَخْسي[٣].

يعني: لو قال الراهنُ[٤]: جعلتُ الرهنَ[٥] بعد اليوم وديعةً عند المرتهِن؛ يكونُ وديعة، [و][٦] هذا لا يتوقفُ على قبولِ المودَع، حتى لو هلكَ لا يضمنُ المرتهِن، بخلافِ ما لو قال المودِعُ: جعلتُ وديعَتي بعد اليوم لدى المودَعِ رهنًا؛ لا يكونُ [رهنًا][٧] إلَّا برضا المرتهِن، حتى لو هلكَ بعد رضا المرتهِن يضمنُ المرتهِن[٨].

وقد تُرَجَّحُ بكونها بحيثُ لو يُعْمَلُ[٩] بها يمكنُ أنْ يكونَ العملُ بالبيّنتين بِجَعْلِ الجَاعِلِ بخلافِ العملِ بالبيِّنةِ الأخرى[١٠]، كما سبقَ آنفًا من أنَّ الراهنَ أقامَ البيِّنةَ على الرهن، والآخَر على البيع؛ جُعِلَ بيعًا؛ لأنَّ البيعَ لازمٌ من الجانبين، والرهنُ غير لازم من جانبِ المرتهن، والبيعُ يوجبُ الملكَ للحال، والرهنُ لا؛ فكانت بينةُ البيعِ أكثرَ إثباتًا[١١]، ولأنَّه يمكنُ {ل٤/ب} العملُ بالبيِّنتَيْن بأنْ يُجْعَلَ كأنَّه رهنَ[١٢] أولًا ثم باع؛

(١) كذا في النسخة المخطوط للمحيط الرضوي (ل٣٠٢/أ)، وفي النسخة المطبوعة (٤٠٩/٨): "رهنه ثم أودعه". وهو خطأ.

(٢) انظر: البحر الرائق (٢٧٤/٨)، درر الحكام (٥٣٦/٤)، الفتاوى الهندية (٤٩٢/٥).

(٣) المحيط الرضوي (٤٠٩/٨).

(٤) عبارة: "المرتهن. كذا في محيط السَّرخسي. يعني: لو قال الراهن" ليست في (د).

(٥) في الأصل: "رهن"، وفي (هـ): "رهني".

(٦) سقط في الأصل.

(٧) سقط في الأصل.

(٨) عبارة "حتى لو هلكَ بعد رضا المرتهِن يضمنُ المرتهن" ليست في (هـ).

(٩) في (د): "يعلم".

(١٠) الوجه الخامس من أوجه الترجيح بين البيِّنَتَيْن المتضادتَيْن. أنه يمكن العمل بالبينتين المتضادتين معًا، وذلك بجعل الجاعل بخلاف العمل بالبينة الأخرى؛ لأنها لو قبلت لا يمكن العمل بالبينتين. وقد بين المؤلف معنى هذا الضابط بالمثال في الصفحة التالية. انظر: درر الحكام (٢٢١/٢).

(١١) انظر: البحر الرائق (٢٧٤/٨)، درر الحكام (٥٣٦/٤)، الفتاوى الهندية (٤٩٢/٥).

(١٢) في (هـ): "رهنه".

لأنَّ البيعَ يردُ[١] على الرَّهن، والرَّهنُ لا يرد[٢] على البيع. كذا في محيط السَّرَخْسي[٣].

وبهذا ظهرَ أنَّ بينةَ المرتهنِ على البيع لو قُبلَت في الصورةِ المذكورةِ يمكنُ [أن يكونَ][٤] العملُ بالبيِّنتَيْن بأنْ يُجْعَلَ كأنَّ الراهنَ رهنَ الرهنَ[٥] أولًا ثم باعهُ من المُرتهن، بخلافِ بينةِ[٦] الرَّاهنِ على [الرَّهنِ][٧] حيثُ لو قُبِلَتْ لا يمكنُ العملُ بالبيِّنتَيْن؛ إذ المبيعُ لا يمكنُ بعدَ البيعِ أنْ يُجعلَ رهنًا[٨]، وهذا ظاهر. فتَبَيَّنَ معنى قولنا: بِجَعْلِ الجَاعِل.

وذَكَرْتُ مسألةَ[٩] السَّرَخْسي في الموضعين[١٠]؛ لأنَّه لمَّا قال: "فكانت أكثرَ[١١] إثباتًا، ولأنَّه يمكنُ العملُ بالبيِّنتَيْن .. إلخ"، تصلحُ المسألةُ[١٢] لأنْ تكونَ مثالًا في الموضعين.

وقالَ في التاتارخانية في كتاب الدَّعوَى في الفصل الثالث والعشرين: "ادَّعَى على آخرَ أنَّه لَكَزَ[١٣] أبي فماتَ من لَكْزِه، وأقامَ على ذلكَ بينةً، وأقامَ الضاربُ بينةً على

(١) في (هـ): "لا يرد"، والمثبت هو الصواب. انظر: المبسوط (١٣٢/٢١).

(٢) في (هـ): "يرد"، والمثبت هو الصواب كما تقدَّم.

(٣) المحيط الرضوي (٤٠٩/٨).

(٤) سقط في الأصل.

(٥) في (هـ): "شيئًا".

(٦) ليست في (د).

(٧) سقط في الأصل.

(٨) انظر: المبسوط (١٣٢/٢١)، درر الحكام (٥٣٦/٤).

(٩) في الأصل: "المسألة".

(١٠) الموضع الأول: هو الوجه الرابع من أوجه الترجيح التي ذكرها المؤلف في هذه الرِّسالة؛ وهو أن تكون البيِّنة الراجحة مثبتة للزيادة، والموضع الثاني: هو ما أشار إليه بقوله: "وقد تُرجح بحيث لو يعمل بها..".

(١١) ليست في (د).

(١٢) ليست في (هـ).

(١٣) لكز: اللكز كالوكز، وهو الضرب بقبضة اليد على الصدر. مادة (لكز) في الصحاح (٧١٢/١)، القاموس المحيط، للفيروزآبادي (ص٤٧١).

أنَّ أباهُ قد صَحَّ من لَكْزِهِ وبَرِئَ من ضربه، فقد قِيلَ: هذا دفعٌ[١] لدَعوَى المدَّعي، وقد قِيلَ -أيضًا-: يجبُ أن يكونَ الجوابُ[٢] على التفصيل[٣]: إنْ كان المدَّعي ادَّعَى أنَّه لَكَزَهُ، وماتَ من تلك اللكْزَة، فهذا لا يكونُ دفعًا لدَعوَى المدَّعي، [و][٤] يُقضَى عليه بالضَّمان، وهذا من بابِ العملِ بالبيِّنتَيْن، فيجعلُ كأنَّه لَكَزَهُ وبرئَ من لَكْزِه، ثم لَكَزَهُ ثانيًا وماتَ منه[٥]، فهو نظيرُ ما قال محمد [في][٦] كتاب الغصب[٧]: "إذا أقام الغاصبُ البيِّنةَ أنَّه ردَّ الدَّابةَ المغصوبةَ على المالك، وأقام المالكُ البيِّنةَ أنَّها ماتت من ركُوبه[٨]، فالقاضي يقضي على الغاصبِ بالضَّمان"[٩]، وكان ذلكَ من بابِ العملِ بالبيِّنتَيْن؛ بأنْ يُجعَلَ كأنَّ الغاصبَ ردَّها على المالك، ثمَّ ركِبها ثانيًا، كذا في مسألتنا[١٠]". انتهى[١١].

فإن قلتَ: هذه المسألةُ خارجةٌ عن مبحثنا؛ إذْ هِي من قَبيلِ دفعِ[١٢] دَعوَى المدَّعي،

(١) في التاتارخانية: "دفعٌ صحيح".

(٢) في التاتارخانية: "الجواب فيه".

(٣) العبارة هنا غير مكتملة في جميع النسخ التي وقفتُ عليها، ولها تتمة في الفتاوى التاتارخانية (٣١٦/١٣) لا يستقيم السياق إلا بها: "إن كان المدعي ادعى أنه لكزه لكزة ومات من تلك اللكزة، وشهد الشهود بذلك، فهذا دفعٌ لدعوى المدعي ..".

(٤) سقط في الأصل.

(٥) انظر: المحيط البرهاني (٢٤٦/٩)، الذخيرة البرهانية (٣١٦/١٣)، الفتاوى الهندية (٥٧/٤).

(٦) سقط في الأصل.

(٧) كتاب الغصب ضمن كتاب الأصل، لمحمد بن الحسن (١٢٩/١٣-١٣٠).

(٨) في التاتارخانية: "في ركوب الغاصب".

(٩) انظر: الأصل، لمحمد بن الحسن (١٣٠/١٢). والقول بالضمان عند محمد بن الحسن في هذه المسألة فيما لو كان الهلاك بسبب ركوب الدابة، أما لو كان الضمان بسبب الموت المجرد فلا ضمان عليه عنده، وتكون بيِّنة الغاصب أَوْلَى من بيِّنة المالك؛ لأن بيِّنة المالك تُثبت الموت لا الغصب، وبينة الغاصب تُثبت الرد؛ لكونها تُثبت الموت في يد المالك، ويتعلق به الرد، فكانت بينته أولى من بيِّنة المالك هنا. انظر: المبسوط (٨٠/١١-٨١)، البحر الرائق (١٣٧/٨).

(١٠) يعني: مسألة ما لو لكزه ثم برئ، ثم لكزه فمات من تلك اللكزة. انظر: المحيط البرهاني (٢٤٦/٩)، الذخيرة البرهانية (٣١٦/١٣).

(١١) الفتاوى التاتارخانية (٣١٦/١٣).

(١٢) ليست في (ح، د، ب).

دلّ عليه قولُه: "فقد قيلَ هذا دفعٌ لدَعوَى المدَّعي[١] ..إلخ"[٢]. وكلامُنا في تعارضِ البيِّنتَيْن، قلتُ: نعَم؛ إنَّ الأمرَ كذلك، ولكنَّ قولَهُ: "وهذا من قبيلِ العملِ بالبيِّنتَيْن" يكفينا [في][٣] إثباتِ المدعي من أنَّ البيِّنةَ قد تُرَجَّحُ بكونها بحيثُ لو يُعْمَلُ بها[٤] يمكنُ أن يكونَ العملُ بالبيِّنتَيْنِ[٥]، كما لا يخفى على مَن له حَظٌّ من الفَن.

وقال في[٦] الذخيرة: "ولو ادَّعَى ربُّ المالِ القرض، وادَّعَى العاملُ المضاربة، فالقولُ قولُ ربِّ المال، فإنْ هلكَ المالُ في يده قبلَ العمل، فلا ضمانَ عليه؛ لأنَّهُ لو ضَمِنَ [ضَمِنَ][٧] بالقبض، وقد اتفقَا على أنَّ القبضَ كان بإذنِ المالك، سواء كان مضاربةً أو قرضًا، وإن هلكَ المالُ بعد العملِ فالمضاربُ ضامن[٨]؛ (لأنَّ العملَ بإذنِ صاحبِ[٩] المال)[١٠]، يقول[١١]: أقرضتُك وقد عَمِلتَ[١٢] في (ملكك)[١٣] لا بإذني،

(١) ليست في (د).

(٢) الفتاوى التاتارخانية (٣١٦/١٣).

(٣) سقط في الأصل.

(٤) في الأصل، و (ح، د، ل): "بهما". والمثبت من "هـ" أصوب؛ لأن المقصود هنا البينة المرجحة، وهكذا رُسِمَت في الوجه الخامس.

(٥) ضابط هذه المسائل: أنه عند التعارض بين البيِّنَتَيْن إن أمكن الترجيح يُعمل بالراجح، وإن تعذر الترجيح فإن أمكن العمل بكل واحدة منهما من كل وجه وجب العمل به، وإن تعذَّر العمل بهما من كل وجه، وأمكن العمل بهما من وجه؛ وجب العمل بهما، وإن تعذر العمل بهما سقط اعتبارهما. انظر: البدائع (٢٣٢/٦).

(٦) ليست في (هـ).

(٧) سقط في الأصل.

(٨) العبارة هنا غير مكتملة في جميع النسخ التي وقفتُ عليها، ولا يستقيم سياق الكلام إلا بها، وتتمتها في الذخيرة البرهانية (٣٧٦/١١): "لأن العمل في مال الغير سبب للضمان، إلا إذا كان العمل بإذن صاحب المال، وههنا لم يثبت إذن صاحب المال بالعمل؛ لأن صاحب المال ..".

(٩) ليست في (د).

(١٠) هذه العبارة خطأ في الأصل وجميع النسخ، ولعلها سهو من المؤلِّف أو النُّسّاخ؛ لأن العامل -المضارب- لا يضمن إذا أذن له صاحب المال بالعمل. وبإتمام العبارة من الذخيرة كما في الحاشية السَّابقة يستقيمُ سياق الكلام، ويزول الإشكال.

(١١) قائل القول هنا: صاحب المال.

(١٢) في (د): "علمت".

(١٣) كذا في الأصل وجميع النسخ، وهو خطأ، والصواب: "في ملكي"؛ لأن المضارب يعمل في مال صاحب =

والمضاربُ يقول: عَملتُ[1] بإذنك، فإذا لم يَثبُتْ إذنُ صاحبِ المال؛ عُمِلَ فيه بقضيَّة الأصلَ وهو الضمان[2]. {ل٥/أ} وإن أقامَا[3] البيِّنة، فالبيِّنةُ بينةُ ربِّ المال، ضاعَ المالُ قبل العملِ أو بعده[4]، ويكونُ هذا من قبيلِ العملِ بالبيِّنتَيْن، يُجعَلُ كأنَّهُ دفعَ المالَ إليه مضاربةً ثم أقرضه، وهناك إذا هلكَ المالُ قبل العملِ أو بعده؛ كانَ الآخذُ ضامنًا، فهنا كذلك[5]". انتهى[6].

وقال في فتاوى البزازية في آخر كتاب الشهادة: "شَهِدَا أنَّ فلانًا مات، وكانت هي[7] زوجتُه، وآخران[8] أنَّه كان[9] طلَّقها قبلَ الموت، قال الفَضْلِي[10]: بينةُ الزوجةِ أولى، ويجعلُ كأنَّه[11] طلقها ثم تزوَّجَها[12]، وقال السُّغْدِي[13]: بينةُ الطلاقِ أولى؛

= المال لا في ماله هو.

(١) عبارة: "في ملكك لا بإذني، والمضارب يقول: عملت" ليست في (د).

(٢) عملُ العامل في ملك الغير سببٌ موجب للضمان، فيحتاج إلى سبب مُسقط للضمان؛ وهو كونه نائبًا عن المالك في مال المضاربة، ولا يَثبُتُ هذا المسقط إلَّا بالبيِّنة، فإذا لم يُثبته لا يكون هو عاملًا بإذن رب المال، فيبقى عاملًا في المال بغير إذنه، وذلك موجبٌ للضمان عليه. انظر: المبسوط (٢٢/٩٤)، المحيط (٦/٢٢٢).

(٣) في الذخيرة البرهانية: "أقامَا جميعًا".

(٤) أي: سواء ضاع المال قبل العمل أو بعد العمل.

(٥) انظر: المبسوط (٢٢/٩٤)، المحيط (٦/٢٢٢).

(٦) الذخيرة البرهانية (١١/٣٧٦-٣٧٧).

(٧) "هي" ليست في الفتاوى البزازية (٥/٣٠١).

(٨) أي: شهد شاهدان آخران.

(٩) ليست في (ح).

(١٠) الفَضْلِي: هو أبو بكر محمد بن الفضل الكَمَاري البخاري، المعروف بالفضلي، العلَّامة الكبير، إمام بُخارَى وفقيهها، كان إمامًا معتمَدًا في الرواية، رحل إليه أئمة البلاد، وفتاواه واختياراته مشهورة ومنتشرة في كتب فقهاء المذهب الحنفي، أخذ الفقه عن الأستاذ عبد الله السَّبذمُوني، وأخذ عنه الحاكم عبد الرحمن بن محمد الكاتب، وإسماعيل الزاهد، رحل إلى نيسابور وبُخارَى وحدَّث بهما، تُوفي ببخارى في شهر رمضان سنة (٣٨١هـ). انظر: الجواهر المضية (٢/٣٠٠)، الفوائد البهية (ص٣٠٣)، هدية العارفين (٢/٥٢).

(١١) في الأصل: "كأنها". والصواب أنَّ الضمير يعود إلى الزوج.

(١٢) انظر: المحيط البرهاني (٨/٥٢١).

(١٣) السُّغْدِي: هو أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي، الملقَّب بشيخ الإسلام، كان إمامًا =

لأنَّ الطلاقَ يكونُ بعد النكاح[١]، وقيلَ: إنْ كان ورثَتُها أو هيَ تَدَّعِي عَقْدَيْن؛ فالقولُ ما قالَهُ[٢] الفَضْلِي[٣]، وعليه الفتوى، وإلَّا فالفتوى على ما قالَهُ السُّغْدِي[٤]". انتهى[٥].

وقد تُرَجَّحُ بكونها [لمن][٦] يدَّعِي التخصيص[٧]؛ مثلًا لو قالَ المضاربُ[٨]: أمَرتَني بالنقدِ والنسيئة، وقالَ ربُّ المال[٩]: أمرتُكَ بالنقد، فالقولُ للمضَارب؛ لأنَّ القولَ قولُ مَن يدَّعِي التعميم، والبيِّنةُ بينةُ من يدَّعِي التخصيص[١٠]. وكذلك لو قال: أمرتُكَ[١١] أن تعملَ بالكُوفة، أو تشتريَ كذا من الأمتعة[١٢] ..إلخ[١٣]. كذا في

= فاضلًا، وفقيهًا مُناظرًا، روى عن شمس الأئمة السَّرَخْسِي السير الكبير، له فتاوى مشهورة في المذهب، صنَّف عددًا من الكتب منها: النتف في الفتاوى، وشرح السير الكبير، وشرح كتاب الخصاف في أدب القضاء، تُوفي ببخارى سنة (٤٦١هـ). انظر: تاج التراجم (ص٢٠٩)، الجواهر المضية (٥٦٧/٢)، معجم المؤلفين (٧٩/٧).

(١) جاءت العبارة تامة في المحيط البرهاني كالتالي: "لأنَّها تثبتُ زيادة أمرٍ وهو الطلاقُ بعد النكاح". (١٦٠/٣).

(٢) في الأصل: "قولُ"، وفي (ح): "ماله".

(٣) يقول العلَّامة اللكنوي: "(فائدة) حيث أُطلق الفَضْلِي فالمراد به أبو بكر محمد بن الفضل، وإن كان هو نسبة له ولغيره". الفوائد البهية (ص٤١٨).

(٤) انظر: فتاوى قاضيخان (٣٠٩/٢)، المحيط البرهاني (١٦٠/٣).

(٥) الفتاوى البزازية (٣٠١/٥).

(٦) سقط في الأصل.

(٧) الوجه السادس من أوجه الترجيح بين البيِّنتَيْن المتضادتَيْن. أن بينة من يدعي التخصيص مرجحة على من يدعي العموم؛ كما لو حدد رب المال للمضارب وقتًا أو نوعًا أو جنسًا خاصًّا، وادعى المضارب العموم في كل وقت أو نوع أو جنس؛ فإن بينة التخصيص ترجح على بينة التعميم. المبسوط (٤٤/٢٢).

(٨) في (هـ) زيادة: "لرب المَال".

(٩) ليست في (د).

(١٠) المضارب يدَّعي التعميم، ورب المال يدَّعي التخصيص، ومدَّعِي التعميم يدَّعِي ما يقتضيه مطلق العقد، فكان القول قوله مع يمينه، والبيِّنة بيِّنة رب المال؛ لأنه يحتاج إلى إثبات المعيّن بالبيِّنة. انظر: الأصل (١٥٣/٤)، المبسوط (٤٤/٢٢)، الفتاوى الهندية (٣٢٣/٤).

(١١) في (د) زيادة: "أن لو قال"، وإثباتها يخلّ بالسياق.

(١٢) القول في ظاهر الرواية للمضارب؛ لأن المضاربة تقتضي تعميمها وإطلاقها، وفي رواية النوادر: يضمَن المضارب. كما سيذكره المؤلف. انظر: المحيط الرضوي (٢٢٧/٦).

(١٣) في (د): "إلى آخره". وتفصيلُه أنَّ المضارب يدَّعي التعميم في نوع التجارة، أو محلها، أو النقد والنسيئة.. إلخ، ورب المال يدَّعي التخصيص في أيٍّ منها.

محيط السَّرَخْسِي[1].

وقال في مختصرِ المحيط: "اختلفَا في العموم، فقالَ ربُّ المال: دفعتُكَ مضاربةً في الطعام خاصَّة، وقال العامل: ما سَمَّيْتَ لي تجارةً بعينها، فإنْ كان قبلَ التصرف؛ لا يكونُ للمضاربِ التصرفُ في العموم، وإن اختلفَا[2] بعدَ التصرف؛ فالقولُ للعامل استحسانًا[3]، ولربِّ المال قياسًا[4]، وهو قول زُفَرَ[5] والحسَن[6]، فإن أقامَا البيِّنة؛ فالبيِّنةُ لربِّ المالِ وقَّتَ أحدُهُما أو لا، وإن وقَّتَا وقتًا؛ يؤخذُ ببينةِ الوقتِ الأخير[7]، وإن اتفقا أنَّ العقدَ وقَعَ خاصًّا، ثم اختلفَا في الجِنس بأنْ قال ربُّ المال: أذنتُ لكَ في البَزِّ[8] خاصَّة، وقال العامل: أذنتَ لي في الطعام، فالقولُ

(١) في (هـ): "المحيط للإمام السَّرَخْسِي". المحيط الرضوي (٦/٢٢٧).

(٢) في الأصل: "اختلط".

(٣) البيِّنة للمضارب؛ لأن الأصل في المضاربة العموم فكان القول لمن يتمسك بالأصل. وهو القول المعتمَد في المذهب. انظر: التاتارخانية (١٥/٤٩٦-٤٩٧)، بدائع الصنائع (٦/١٠٩)، مجمع الأنهر (٢/٣٣٦).

(٤) وجه القياس: أن الإذن يستفاد من جهة رب المال فكان أعرف به وبما يقتضيه قياسًا على الإذن في الوكالة. انظر: تبيين الحقائق (٥/٧٥)، العناية (٨/٥٠٦).

(٥) هو الإمام أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس العنبري التميمي البصري، الفقيه، المجتهد، العلَّامة، كان ثقة مأمونًا، وحافظًا فقيهًا، وكان من كبار الفقهاء في وقته، وأحد أبرز أصحاب أبي حنيفة وأكبرهم سنًا، وأكثرهم أخذًا بالقياس، كان من أصحاب الحديث، وعارفًا به، ثم غلب عليه الرأي، ولي قضاء البصرة مدةً، كان مولده سنة (١١٠هـ)، وتُوفي سنة (١٥٨هـ). انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (٢/٣١٧)، سير أعلام النبلاء (٨/٣٨)، تاج التراجم (ص١٦٩).

(٦) هو العلَّامة الفقيه أبو علي الحسن بن زياد الأنصاري الكوفي اللؤلؤي، صاحب أبي حنيفة، وأعلم الناس برواياته، تفقَّه على أبي حنيفة والصاحبين، نزل بغداد، وتصدَّر للفقه، وولي القضاء، ثم طلب الإعفاء منه، أخذ عنه محمد بن شجاع الثلجي، ومحمد بن سماعة، له مؤلفات منها: كتاب الخراج، وأدب القاضي، توفي سنة (٢٠٤هـ). انظر: تاريخ بغداد (٨/٢٧٥)، سير أعلام النبلاء (٩/٥٤٣)، تاج التراجم (ص١٥٠).

(٧) انظر: الأصل (٤/١٥٣)، المبسوط (٢٢/٤٤)، التاتارخانية (١٥/٤٩٦-٤٩٧)، بدائع الصنائع (٦/١٠٩)، الفتاوى الهندية (٤/٣٢٣).

(٨) كذا في نسخة المحيط الرضوي المحقَّقة في جامعة أم القرى، بقسم الشريعة، تحقيق ودراسة: عبد العزيز بن علي العمير، عام ١٤٣٧هـ، وهو الصواب المتفق مع السياق، وفي بقيَّة النُّسخ، ونسخة المحيط الرضوي طبعة دار الكتب العلمية (٦/٢٢٧) صُحفت الكلمة إلى: "البُر" بلا إعجام.

لربِّ المال[١]، وإن أقامَا البيِّنة؛ فإنْ وقَّتـا أُخِذَ بالوقتِ الأخير، وإن وقَّتَ أحدُهُما و[٢] لم يُوقِّت الآخَر[٣]؛ فالبيِّنةُ للمضارب[٤]، و[لو][٥] قال المضاربُ: أمرتني بالنقدِ والنَّسيئة، وقال ربُّ المال: أمرتُك بالنقد؛ فالقولُ للمضَارب، والبيِّنةُ لربِّ المال، وكذا لو قالَ: أمرتُكَ أن تشتريَ كذا، وقال العاملُ: أمرتَني[٦] بالعموم[٧]، وكذا لو اختلفَا في المنعِ من السَّفَر؛ فالقولُ للعاملِ في ظاهرِ الرواية، وفي روايةِ النَّوادِرِ ضَمِنَ[٨]". انتهى[٩].

بقي ههنا شيءٌ لا بدَّ من التنبيه عليه؛ وهو أنَّ في صورةِ تعارضِ البيِّنتَيْن قد يكونُ صاحبُ إحداهما[١٠] منكرًا معنىً، وإن لم يكن منكرًا في الظاهر، ففي هذه المسألة[١١] إنَّما تُقبلُ بينةُ المدَّعي {ل٥/ب} لا بينةُ المنكِر، إذْ البيِّنةُ للمدَّعي واليمينُ على من أنكَر، كما لو "دفعَ مالًا فربِح، فقال العاملُ: إنَّهُ قرض، وقال ربُّ المال: بضاعةٌ أو مضاربةٌ[١٢] فاسدة أو صحيحة؛ فالقولُ لربِّ المال، والبيِّنةُ بينةُ المضَارب؛ لأنَّهما اختلفَا في نوعِ العقد، فيكونُ [القولُ][١٣] للمالك؛ لأنَّه هو

(١) القول لرب المال والضمان على المضارب؛ لكون الإذن مستفادًا من جهة رب المال، لأنهما اتفقَا على تعيين موجب العقد، فثبت التعيين باتفاقهما. انظر: المحيط (٦/٢٢٧)، مجمع الأنهر (٢/٣٣٦).

(٢) في (هـ): "أو".

(٣) ليست في (هـ).

(٤) انظر: المبسوط (٢٢/٤٤)، الفتاوى الهندية (٤/٣٢٣).

(٥) سقط في الأصل.

(٦) في الأصل، و(ح، ب): "أمرتك"، والمثبَت هو الصواب؛ لأن الآمر هو رب المال، والمأمور هو العامل (المضارب).

(٧) انظر: المحيط (٦/٢٢٧)، مجمع الأنهر (٢/٣٣٦).

(٨) والمذهب هو ظاهر الرواية. وينظر: تعليل هذه المسائل في: المبسوط (٢٢/٤٤)، المحيط (٦/٢٢٦)، البزازية بهامش الهندية (٦/٨١-٨٢)، الفتاوى الهندية (٤/٣٢٣).

(٩) المحيط الرضوي (٦/٢٢٧).

(١٠) يعني: إحدى البيِّنتَيْن.

(١١) في (هـ): "الصورة".

(١٢) في (ح، د، ب): "مضاربة أو بضاعة ..". والمثبَتُ موافق لما ذُكر في المحيط الرضوي (٦/٢٢١).

(١٣) سقط في الأصل.

المملك[1]، فيكون منكرًا للتمليك بتلك[2] الجهة، فإنّ هلكَ المالُ في يدِ المضارب بعدَ هذا القول؛ يَضْمَنُ الأصلَ والربح؛ لأنَّه ادَّعَى ما كان أمانةً عنده لنفسه، لأنَّا متى جعَلْنا القولَ قولَ ربِّ المال، كان العاملُ أمينًا، فصارَ جاحدَ الأمانة، والأمانةُ تُضْمَنُ بالجحود[3]". **كذا في محيط السَّرَخْسي**[4].

لا يخفى عليك أنَّ المالكَ في هذه المسألة ليس بمنكرٍ ظاهرًا، بل هو منكرٌ في اعتبارِ الشَّرع، فلا بدَّ للقضاة والحُكام أن يتأملوا في مثلِ[5] هذا المقام[6]، ولا يَعجَلوا بالحُكم، إلَّا إذا[7] ظَهَرَ الحقُّ الصريحُ والقولُ الصحيح، ألَا ترى أنَّ أبا حنيفةَ -رحمه الله تعالى- كيف سَأَلَ عن حالِ المدَّعي قبْلَ الحكم مِرارًا، وتأمَّلَ كِرارًا، وقصتهُ مشهورةٌ مذكورةٌ في كتب التواريخ، خصوصًا في كتاب المَناقِب[8] المنسوب إلى البزازي[9].

ثم اعلم أنِّي ذكرتُ في هذه الرِّسالة[10] لترجيح إحدى البيِّنتَيْن وجوهًا ستة، وأوردْتُ لكلٍّ واحدٍ منها[11] مثالًا من كتب الفتاوى المعتبَرة؛ حيثُ أذكرُ صريحًا كلَّ

(١) في (هـ، د، ب): "المالك". والمثبَتُ موافق لما ذُكر في المحيط (٦/٢٢١)، ومجمع الضمانات، لابن غانم البغدادي (ص٣١٠).

(٢) في (ب): "بذلك".

(٣) انظر: الأصل (٥/٢٢٧)، المبسوط (٢٢/٩٣)، البدائع (٦/١١٠)، الفتاوى الهندية (٤/٣٢٤).

(٤) المحيط الرضوي (٦/٢٢١).

(٥) ليست في (ح، د، ب).

(٦) عبارة: "مثل هذا المقام" ليست في (د).

(٧) في (هـ): "إلى أنْ"، وفي (ب): "إلا أن".

(٨) انظر: مناقب الإمام الأعظم، للكردري، المعروف بالبزازي (١/١٧١)، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، للصيمري (ص٣٤).

(٩) البزازي: هو حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردري الخوارزمي الشهير بالبزازي، فقيه حنفي بارع في الفروع، له من المؤلفات: الفتاوى البزازية المسماة بـ(الجامع الوجيز)، آداب القضاء، مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة. تُوفي بمكة سنة (٨٢٧هـ). انظر: الفوائد البهية (ص٣٠٩)، الأعلام (٧/٤٥)، معجم المؤلفين (١١/٢٢٣).

(١٠) في (هـ): "الأوراق".

(١١) في الأصل: "منهما"؛ بإعادة الضمير إلى البيِّنتَيْن المتعارضتَيْن، والصواب ما أثبته؛ لأن الضمير =

واحد من الوجوه الستة فيما نقلنا[١] من المسائل، ولكن يخطرُ ببالي أنَّ هذا؛ أي: كونُ[٢] وجوه الترجيح ستةً إنَّما هو بحسبِ الجليِّ من النَّظر، وأمَّا الذي يقتضيه النَّظرُ الدقيقُ فهو أنَّ بعضها يرجع إلى بعضها مآلًا، ألَا تَرى أنَّ الأصلَ الأصيلَ في ترجيح البيِّنة على ما ذُكِرَ في الأصول إنَّما هو كونُها مُثبتةً خلافَ الظاهر؛ إذ البيِّنةُ إنما شُرِعَتْ لإثباتِ أمرٍ حادث، واليمينُ لإبقائه على ما كان[٣]، فعلى هذا بينةُ الخارجِ في دعَوى الملكِ المطلقِ إنما تُرَجَّحُ لكونها في الأصلِ مثبتةً خلافَ الظاهر[٤]، أعني: كونَ[٥] المدَّعَى للخارج؛ إذ الظاهرُ المتبادرُ أن يكونَ المدَّعَى لذي اليد بقرينة اليدِ كما لا يخفى، وكذا بينةُ من يدَّعي صحةَ العقدِ الذي وقعَ الاختلافُ بينهُ وبينَ الآخَرِ فيه إنَّما تُرَجَّحُ لكونها مُثبتةً خلافَ الظاهرِ في الحقيقة؛ لأنَّ العقدَ المُختَلَفَ فيه أمرٌ حادث، فالبيِّنةُ المثبتةُ صحةَ ذلك العقدِ تكونُ مُثبتةً في الحقيقةِ لأمرٍ حادث[٦]، ولهذا تُرَجَّح، وكذلك بينةُ مَن يدَّعي التخصيصَ تُرَجَّحُ لكونها مُثبتةً خلافَ الظاهرِ في الحقيقة؛ إذ الأصلُ المتبادرُ في العقودِ التعميم، فيكونُ مُدَّعِي التخصيصِ مُدَّعيًا خلافَ الظاهر، وبينتُهُ مُثبتةً خلافَ الظاهر[٧]؛ ولهذا {ل٦/أ} تُرَجَّح.

= يعود إلى الأوجه الستة.

(١) في (ب): "نقلناه".

(٢) ليست في (د).

(٣) انظر: مجلة الأحكام العدلية (ص٩٦)، قواعد الفقه، للبركتي (ص٦٦).

(٤) يقول أبو الحسن الكرخي: "الأصل أن الظاهر يدفع الاستحقاق، ولا يوجب الاستحقاق" فظاهر يده على العين يدفع استحقاق المدعي حتى لا يقضى للمدعي إلَّا ببينة، وقال: "الأصل أنَّ ما ساعده الظاهر فالقول قوله، والبيِّنة على من يدعي خلاف الظاهر"، فمن يدعي دَيْنًا على رجل، فينكره، فالقول قول المدَّعَى عليه؛ لأن الأصل براءة الذمة من الدين، والبيِّنة على من يدعي خلاف الظاهر. بتصرف من رسالة الكرخي، وشرحها للنسفي (ص١٦١).

(٥) تكرَّرَت في الأصل.

(٦) في (هـ): "لأمر حادث في الحقيقة"، وما أُثبت هو الصواب؛ لأن الحقيقة تُنسب إلى ثبوت البيّنة لا إلى الأمر الحادث؛ لأن سياق الكلام حول حقيقة الإثبات، لا حقيقة الشيء المُـثبَت.

(٧) عبارة: "وبيّنته مُثبتة خلاف الظاهر" ليست في (هـ).

ومن هذا تَبيَّنَ أنَّ أقسامَ البيِّنات[1] المرجحة في الحقيقة ثلاثة[2]؛ أعني: المثبتةَ خلافَ الظاهر، ومثبتةَ الزيادة، والبيِّنةَ التي إذا قُبلَتْ يمكنُ أن يكونَ العملُ بالبيِّنتَيْن؛ فتأمَّل وانظُر بالإنصَاف، واحذَر من الاعْتِسَاف.

هذا آخرُ[3] ما أردنا[4] في بيانِ أحوالِ البيِّنتَينِ المتضَادتَينِ، ولكن أريدُ تذييلَ الرِّسالةِ بذكرِ الضابطةِ المتعلقةِ بإبطالِ دعوَى المدَّعي بإقامةِ البيِّنةِ على خلافِ ما أقامَ هو[5]؛ لتكونَ أنفعَ للحُكام، وأسهلَ لولاةِ الأنام، وعليه اتِّكَالي في تحصيلِ المرام.

اعلَمْ أنَّ إبطالَ دَعوَى المدَّعي بإقامةِ البيِّنة على خلاف ما أقامَ هوَ لا يكونُ ابتداءً، بل في ضمنِ الدَّعوى الشَّرعية[6]؛ **مثلًا[7]**: لو ادَّعَتِ امْرأةٌ أنَّ فلانًا الميتَ قد تزوجَني في شهرِ رمضان، في سَنَةِ كذا، وطلبت[8] المهرَ والميراثَ من تركته، وأقامَت على ذلكَ بينة، وادَّعَى ورثتُهُ أنَّ مورثَنا قد ماتَ في شهرِ المحرم في السنةِ المَزبُورة[9]، وأقاموا[10] على ذلك بينةً، لا تُقبلُ بينةُ الورثة، وتُقبلُ بينةُ المرأة، ويُحكمُ لها بالمهرِ

(١) في الأصل: "البيِّنة".

(٢) وهذه ضوابط مطردة يمكن أن يخرَّجَ عليها مسائل كثيرة. انظر: درر الحكام (٤/٥٢٠)، القواعد، للبركتي (ص٦٦)، موسوعة القواعد، للبورنو (٢/١٢٥، ١٣٩).

(٣) ليست في (ح، د، ب).

(٤) في (ح، د، ب): "ما أورد".

(٥) ليست في (د، ح، ب).

(٦) وضع الإمام محمد بن الحسن ضابطًا لهذه المسائل فقال: "كلُّ مدَّعٍ على صاحبه بشيء من الأشياء مما يلزمه فيه حق، وأقام البيِّنةَ أنه فعلَ يوم كذا في موضع كذا، وأقام المدَّعَى عليه البيِّنة أنه كان في ذلك اليوم في موضع كذا، والمكانُ لا يستقيم أن يكونَ فيه وفي الموضع الآخر في يوم واحد، وليس ذلك بأمر مكشوف؛ فالبيِّنة بيِّنة المدَّعي، ولا تُقبل من المدَّعَى عليه بينة..". عن المحيط البرهاني (٨/٤٥٣).

(٧) ليست في (هـ).

(٨) في (د): "وطلب".

(٩) في (هـ): "المذكورة".

(١٠) في (ح): "وأقام".

والميراث[١] من تركته، ولا تكونُ [دَعوَى][٢] الورثة دفعًا لدعواها[٣]؛ لأنَّ زمانَ الموت لا يدخلُ تحتَ الحكم لأنَّه لا يتعلقُ به حُكمٌ وحَق[٤]؛ يعني: لم تَقُمْ بينةُ الورثة على حَقٍّ شَرعي[٥] حتى تكونَ دفعًا لدعواها[٦]؛ بل يريدون بذلك[٧] إبطالَ حقِّ المرأة، والبيِّنةُ شُرِعَتْ للإثباتِ لا للإبطالِ والنفي، وأنَّ الميراثَ ليس بمُستحَقٍّ بالموت؛ بل بسببٍ سابقٍ عليه؛ وهو القرابةُ أو الزوجية[٨]، فإذا[٩] لم يدخل زمانُ الموت تحتَ القضاء؛ جُعِلَ وجودُ ذلك التاريخ وعدمُهُ بمنزلة[١٠]. بخلاف ما لو قالت المرأةُ إنَّ فلانًا الميتَ تزوجَني في شهرِ رمضان في سنَة كذا، وتَدَّعي المهرَ والميراثَ من تركَته، وأقامَت على ذلكَ بينةً، وادَّعَى ورثتُهُ وقالوا: إنَّ مورثَنا هذا قد قُتِلَ في[١١] شهرِ المحرم في السنة المَـزبُورة[١٢]، وأقاموا على ذلك بينةً، تُقْبَلُ بينتُهم، ويكونُ دفعًا لدعوَى المرأة؛ لأنَّ زمانَ القتلِ يدخلُ تحتَ القضاء[١٣]؛ لأنَّه بالقتلِ ظلمًا يتعلقُ حقٌّ لازمٌ وهو القصاصُ لو عمدًا، أو الدِّيةُ لو خطأً، وبينةُ المرأة تتضمنُ إبطالَ ذلك الحقِّ اللازم وإسقاطَهُ، فلا يُعملُ بها، ولا يُدفعُ إليها شيء[١٤]؛ لاستحالةِ أن يكونَ هو مقتولًا في زمانٍ سابقٍ

(١) في (هـ): "بالميراث والمهر".

(٢) سقط في الأصل.

(٣) في (ح، ب): "لدعويها".

(٤) في (هـ): "حق وحكم"، وفي (د): "الحكم أو حق".

(٥) في (هـ): "أنَّ بيِّنة الورثة لا تُثبِتُ حقًّا شرعيًّا"، والمثبَت أنسب للسياق.

(٦) في (ح، ب): "لدعويها".

(٧) في (هـ): "بها".

(٨) انظر: المبسوط (١٥٦/١٦)، الفتاوى التاتارخانية (١٠١/١٣)، الفتاوى الهندية (٥١٣/٣-٥١٤).

(٩) في (ح، د، ب): "إذا".

(١٠) في (د، ح، ب): "بمنزلته".

(١١) في (د): "من".

(١٢) السَّنة المزبورة: السَّنة التي مضت، وطُويت أيامها وشهورها. انظر: مادة "زَبَرَ" في الصحاح، للجوهري (٥٤٦/١)، المقاييس في اللغة، لابن فارس (ص٤٦٨).

(١٣) يقصد بدخوله تحت القضاء: أنه يتعلقُ بزمان القتلِ حكمُ القضاء، فيُقضَى به قصدًا لا تبعًا. البحر الرائق (٢٣٦/٧).

(١٤) انظر: الأصل (٥٣٣/١٢)، فتاوى قاضيخان (٣٥٦/٢، ٤٨٠)، الفتاوى الهندية (٥١٤/٣).

ثم يبقَى حيًّا فيتزوجها[١]!! والسؤالُ بأنَّ الكُلَّ من البيِّنتَيْن في هذه الصورةِ يقتضِي إبطالَ الأخرى، فما وجهُ الترجيح؟ مُضْمَحِلٌّ جدًّا لسَبْقِ تاريخِ بينةِ الورثةِ كما هو الظَّاهر[٢]، **وعلى التفصيلِ السابقِ جميعُ العقودِ والمُدايَنات**[٣].

وكذلكَ لو بَرْهَنَ الوارثُ {ل٦/ب} أنَّهُ قَتَلَ مورثَهُ في يوم كذا، فبرهنَ المدَّعَى عليه أنَّ مورثكَ كان ماتَ قبلَ هذا بزمان؛ لا يُسْمَع، ولو بَرْهَنَ أنَّهُ قَتَلَ مورثَهُ في يوم كذا، وبرهَنَ المدَّعَى عليه أنَّهُ قَتَلَهُ فلانٌ قبلَ هذا اليوم بزمان؛ يكونُ دفعًا؛ لدخولِه تحتَ القضاء[٤].

قال محمد رحمه الله[٥]: رجلٌ أقام بينةً أنَّهُ أقرضَ فلانًا أمسِ ألفَ درهم، وأنَّ فلانًا مات اليوم، وله الألْفُ في ماله، وأقامَ ابنُ الميت بينةً أنَّ أباهُ ماتَ قبلَ ذلكَ بشهر[٦]؛ لا تُقبلُ بينةُ الابن، ولا يكونُ دفعًا لدَعوَى المدَّعي؛ لأنَّه لم يُقِمْ بينةً على حقٍّ شَرعِي، وإنَّما يريدُ بذلك إبطالَ حقِّ المدَّعي، والبيِّنةُ شُرِعَتْ[٧] للإثبات لا للإبطالِ والنَّفي[٨]. كذا في محيط السَّرَخْسِي في كتابِ الشهادة[٩].

(١) انظر: المبسوط (١٥٦/١٦)، المحيط البرهاني (٤٥٣/٨)، حاشية ابن عابدين (٤٠٤/٥).

(٢) المؤلف يجيب هنا عن هذه المناقشة: بأن دعوى أنَّ كلا البيِّنتَيْن المتضادتَيْن تُبطل الأخرى في هذه المسألة ادعاءٌ زائلٌ ومنقشعٌ بدليل سَبْق تاريخ بيِّنة الورثة على تاريخ بيِّنة المرأة، وهذا قدرٌ كاف في ترجيح بيّنتهم على بيّنتها. وينظر: مادة "اضمحلّ" في القاموس المحيط (ص٩٢٢)، المعجم الوسيط (٥٦٩/١).

(٣) كالنكاح والطلاق، والبيع والإجارة، والقرض والرهن، وغيرها؛ فالبيِّنة في جميع ذلك بيِّنة المدعي؛ لأن الإثباتَ في بيِّنة المدعي، والمدَّعَى عليه لا يريد ببينته إلَّا نفي مقتضى تلك العقود والمداينات، والبيِّنات لا تُقبل للنفي، إنما تُقبل للإثبات فلم يلتفت إلى بينته. انظر: المحيط البرهاني (٢٤٣/٩)، (٤٥٣/٨).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٤٥٣/٨)، حاشية ابن عابدين (٤٠٤/٥)، الفتاوى البزازية بهامش الهندية (٣٦٨/٥)، الفتاوى الهندية (٥١٣/٣-٥١٤).

(٥) هو محمد بن الحسن الشيباني.

(٦) في (ب): "الشهر".

(٧) ليست في (ح).

(٨) انظر: الفتاوى التاتارخانية (٧٦/١٢-٧٧)، البحر الرائق (٢٣٧/٧)، حاشية ابن عابدين (٤٠٤/٥)، الفتاوى البزازية (٣٦٨/٥).

(٩) المحيط الرضوي (١٥٠/٧).

وكذا لا تُقبلُ البيِّنةُ على الجُرْحِ[1] المجرَّد؛ معناه: أنه مجرَّدٌ عمَّا يَدخُلُ تحتَ الحُكم؛ أي: حكم القاضي[2]، مثلَ أن تَقُولَ البيِّنةُ هو فاسقٌ أو زانٍ أو شاربُ خَمر، فإنَّ هذه البيِّنةَ لا[3] تُقبل؛ لأنَّها لم تُوجِبْ حقًّا للشَّرع ولا للآدميّ؛ ومعنى كونه غيرَ داخلٍ تحتَ الحكم: أن لا يكونَ في وسع القاضي إلزامُ المشهودِ [عليه][4]؛ إذ لا معنى لقولِ[5] القاضي للمشهودِ عليه حكمتُ بفسقك؛ لأنَّ الفسقَ يَسقُطُ بالتوبة، فتكونُ شهادتُهُ مقبولة؛ لأنَّ المعتبَرَ وقتُ الأداءِ لا وقتُ التَّحَمُّل؛ لأنَّ الحكمَ إنَّما يضافُ إلى الأداء، لكنْ لو قال المدَّعَى عليه: أنا أقيمُ البيِّنةَ على الشهودِ بالزنا أو شُربِ الخمر، وأحضَرَ شُهُودَهُ[6]؛ قَبِلْتُ شهادتهم[7]، وأمضيتُ الحدَّ عليهم، وأبطلتُ الشهادةَ الأولى.

وفي المسألة التي تقدَّمَ ذكرُهَا إنَّما لا[8] تُقبلُ شَهادَتُهُم؛ لأنَّهم أرادوا إبطالَ الشهادة، وأمَّا في المسألة الثانية وصورتُها: أن يقول المدَّعَى عليه: أنَّهُ زنى بامرأةٍ معينة، أو شربَ الخمرَ طوعًا، ولم يَتَعَرَّضْ لإبطالِ الشهادة، فشهدَ أربعةٌ بمحضرِ المَزنيَّةِ على الزنا، أو شهد اثنان[9] على شُربِ الخمرِ مع وجودِ رائحتها في فيه؛ تُقْبَل[10]، وإن تَعَرَّضَ لإبطالِ الشهادةِ وقال إنَّه زنى أو شربَ الخَمر؛ لم تُقبَلْ شَهَادَتُهُم؛ لأنَّه أرادَ إبطالَ شَهَادَتِهم. كذا[11] فَهِمتُ من الفتاوي المعتَبرات[12].

(١) في (د): "الحرج". والمقصودُ بالجرح: جرحُ البيِّنة؛ أي: الشهود.

(٢) انظر: المحيط الرضوي (٢١٥/٧)، تبيين الحقائق (٢٢٧/٤)، البناية، للعيني (١٦٢/٩).

(٣) في (هـ): "لم".

(٤) سقط في الأصل.

(٥) في الأصل: "لقوله".

(٦) في الأصل: "الشهود".

(٧) وهذا الجرح يدخل تحت الحكم. انظر: المحيط الرضوي (٢١٥/٧).

(٨) ليست في (د).

(٩) في الأصل: "اثنين".

(١٠) ليست في (هـ).

(١١) ليست في (د).

(١٢) انظر: فتاوى قاضيخان (٤٤٣/٢)، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (٦٠٠/١).

ولكَ أن تعلمَ أنَّ التفصيلَ الذي ذكرناهُ آنفًا بمنزلة الضابطة الكُلِّية في بابِ الدَّفع؛ إذْ تتبَّعتُ الكتبَ المشهورةَ[١] الكثيرة، والفتاوى المتداوَلةَ -بعون الله تعالى- فوجدتُ أكثرَ المسائل المتعلقة بهذا الباب في جميع العقودِ والمداينات ترجعُ إلى ما قلنا من أنَّ إبطالَ دَعوَى المدَّعي لا يكونُ ابتداءً بل في {ل٧/أ} ضِمنِ الدَّعوَى الشَّرعية، إلَّا إذا كان الدفعُ بدعوى الإقرارِ[٢] من طرفِ الدَّفع، وصورةُ دعوى الإقرار من طرفِ الدفع[٣]؛ مثلًا: ادَّعَى[٤] رجلٌ أنَّ له على آخرَ ألفَ درهم، فادَّعَى المدَّعَى عليه أنَّكَ أقررتَ بأن لا حقَّ لكَ [علَيَّ][٥]، (لا)[٦] تُسْمَعُ دعوَى المدَّعَى عليه حتى لو أقامَ بينةً تُقبل[٧].

وأما[٨] دعوَى الإقرارِ المجرَّد؛ أعني: من غيرِ بيانِ السَّببِ من طرفِ الاستحقاق، فلا تُسْمَع، وصورةُ دعوَى الإقرارِ من طَرفِ الاستحقاق[٩]؛ مثلاً: ادَّعَى رجلٌ أنَّ له مالًا على آخرَ، وهو يُنكِر، فيقولُ المدَّعي: إنَّكَ أقررتَ بأنَّ لي عليك ألفًا، فلا يُسْمَع[١٠]. والتفصيلُ مذكورٌ في فتاوى قاضيخان في كتابِ الدعوى[١١].

وليكُن هذا على ذكرٍ منك، لأنَّهُ ينفعُكَ في كثيرٍ من المواضِع[١٢].

(١) ليست في (هـ).

(٢) الدعوى بسبب الإقرار في العين والدين على قسمين: أولهما: دعوى الإقرار من طرف الاستحقاق، وهي الدعوى المجردة، والثانية: دعوى الإقرار من طرف الدفع. والمؤلف سيذكر أمثلتهما وحكمهما في المذهب. انظر: المحيط البرهاني (٢١/٩)، الفتاوى الهندية (١٣/٤).

(٣) عبارة: "وصورةُ دعوى الإقرار من طرفِ الدفع" ليست في (هـ، ح).

(٤) في (هـ): "أن يدَّعي".

(٥) سقط في الأصل.

(٦) كذا في الأصل، وهو خطأ، والصواب "تُسمع" من غير "لا" النافية كما هو مذكور في بقية النُّسخ، والسياق يقتضي عدم إثباتها.

(٧) انظر: المحيط البرهاني (٢١/٩)، الفتاوى الهندية (١٣/٤).

(٨) في (ح): "وما".

(٩) عبارة: "فلا تُسمَع، وصورة دعوى الإقرارِ من طَرفِ الاستحقاق" ليست في (هـ).

(١٠) انظر: المحيط البرهاني (٢١/٩)، الفتاوى الهندية (١٣/٤).

(١١) انظر هذا التفصيل في فتاوى قاضيخان (٢٩٧/٢-٢٩٨).

(١٢) مراد المؤلف هو ما أشار إليه سلفًا من أنَّ أكثر المسائل المتعلقة بباب الدفع في جميع العقودِ والمداينات ترجعُ إلى أنَّ إبطال دعوَى المدعي لا يكون ابتداءً بل في ضمن الدعوى الشَّرعية .. إلخ.

ولقائلٍ أن يقول: المذكورُ إلى ههنا[١] أحوالُ[٢] البيِّنتَيْنِ المتضادتَيْن، بحيثُ[٣] يمكنُ أن يوجدَ لإحداهما رُجْحَان[٤]، وأمَّا إذا لم يكن لإحداهما رُجْحَانٌ، كيفَ يكونُ الحال؟ أجيبَ بأنَّ [المدَّعَى][٥] في هذهِ الصورةِ يُقسَمُ [بينَ][٦] المدَّعِي والمدَّعَى عليه على طريقِ المناصفةِ إنْ أقامَ كلُّ واحدٍ منهُما البيِّنةَ قبلَ[٧] القضاءِ بالمدَّعَى لأحدهما، وأمَّا بعد القضاءِ فلا تفيدُ إقامةُ البيِّنةِ شيئًا؛ [بل][٨] يكونُ المدَّعَى لمن أقامَ البيِّنةَ أولًا، ألَا ترى أنَّهُ إذا ادَّعَى رجلانِ ولاءَ رجل، وأقامَ كلُّ واحدٍ منهما البيِّنةَ أنَّهُ أعتقَه وهو يملكُه، ثمَّ مات، ولا يَعلمُ المشهودُ[٩] لهُ وارثًا غيرَ المدَّعِي[١٠]، جعلنا الولاءَ بينهُما[١١]، وإن ادَّعَى أحدُهُما أولًا وقَضَى القاضِي بالولاءِ [له][١٢]، ثمَّ أقامَ الآخرُ بعد ذلك بينةً على دعواه؛ فالقاضِي لا يقضِي ببينةِ الثاني[١٣]. كذا في التاتارخانيةِ في كتابِ الشهادةِ في الفصلِ السابعَ عشر[١٤].

(١) عبارة: "المذكور إلى ههنا" ليست في (هـ).

(٢) في (هـ): "علمنا أحوال".

(٣) في (هـ) زيادة: "حيث يرجح الأرجح".

(٤) عبارة: "يمكنُ أن يوجد لأحداهما رجحان" ليست في (هـ).

(٥) سقط في الأصل.

(٦) سقط في الأصل.

(٧) في (هـ) "على".

(٨) سقط في الأصل.

(٩) في (هـ): "يعلمون".

(١٠) في (هـ): "غيره".

(١١) وهي عبارة محمد بن الحسن كما في كتابه الأصل (٥٢٩/١٢). وينظر: المبسوط (١٥٣/١٦)، المحيط البرهاني (٤٥٠/٨).

(١٢) سقط في الأصل، و(هـ).

(١٣) وجه القضاء بالولاء للأول: أنه يستحيل أن يكون معتقٌ واحدٌ بين شخصين كلٌّ منهما يدَّعي ملكه على الكمال، كما أن بيِّنة المدعي الأول تأكدت باتصال القضاء بها، فتعيَّن بطلان بيِّنة الثاني، والأصل أن البيِّنة الأولى إذا اتصلت بالقضاء لم تقبل البيِّنة الثانية في دعوى النسب فكذا الولاء. انظر: المبسوط (١٥٣/١٦)، المحيط البرهاني (٤٥٠/٨).

(١٤) الفتاوى التاتارخانية (٧٥/١٢).

تمَّت الرِّسالةُ بعونِ اللهِ تعالى للمولى المرحوم وانقولي[1].

(١) خاتمة الرِّسالة في (هـ): "والله -سبحانه وتعالى- أعلمُ بالصواب، وإليه المرجع والمآب. تم". وفي (ح): "تمت الرِّسالة بعون الله الملك الوهاب للمولى المرحوم وانقولي رحمة الله عليه رحمةً واسعة. على يد السيد إبراهيم غفر لهما. سنة ١٢٤٨هـ". وفي (ب): "تمت الرِّسالة للمولى المرحوم وانقولي رَحِمَهُ ٱللَّهُ رحمة واسعة، على يد الفقير السيد أحمد رشيد، المدرس بدار الخلافة العلية سنة ١٢٥٠ ي ١٦ ب". وفي (د): "تمت ترجيح البيِّنات بعون الملك المتعال، للمولى المرحوم وانقولي عن سيد عمر حلمي علي ابن أبي الحسن عفا الله عنهما، سنة ١٢٥٨ ي ١٥ م".
أما معاني الرموز في خاتمة نسختي (ب، د) فيُقصَد بها: (ي: اليوم)، (ب: رجب)، (م: محرم).
..(تمت الرِّسالة، والله تعالى أعلم وأحكم).

الخاتمة

النتائج

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، وأشكره على تيسيره إتمام تحقيق ودراسة رسالة (ترجيح البينات)، وبعد التَّطوَاف في أرجاء أفنانها، وطيِّ آخر صفحاتها، والوقوف على سيرة مؤلِّفها؛ خرجتُ بعد توفيق الله بنتائج وتوصياتٍ، أهمها:

١. أهمية العناية بتحقيق ودراسة كتب التراث الفقهي؛ لنشر ما في أسفارها من العلوم والمعارف التي يحتاج إليها العلماء والمتعلمون؛ فهي أحد أسباب النهوض العلمي والمعرفي، مع ما توفره من فتح مجالات متعددة للدِّراسات الشرعية والفقهيَّة.

٢. أنَّ في تحقيق ودراسة كتب التراث الإسلامي حمايةً لها من الفقد والضياع، وصيانةً لها من العبث والتحريف.

٣. أنَّ العلَّامة محمد بن مصطفى الوَاني الكوراني من العلماء البارزين والمؤثرين في الفقه الحنفي، وله تحقيقاتٌ وترجيحاتٌ وتحريراتٌ لقيت إشادةً واحتفاءً من قِبل المتأخرين من علماء المذهب؛ كابن عابدين، والحصكفي، وغيرهما.

٤. أنَّ الرِّسالة التي ألَّفَها العلَّامة الوَاني تُعدُّ من أوائل الكتب المؤلَّفة في موضوع ترجيح البيِّنات استقلالًا؛ حسبما ذُكر في فهارس الكتب والمؤلفين، وفهارس المخطوطات، وكتب التراجم والأعلام التي تم الاطلاع عليها.

٥. أنَّ موضوع هذه الرِّسالة ذو أهمية كبيرة في الفقه القضائي؛ كونها تتناول موضوع الترجيح بين البيِّنَتَيْن المتضادتَيْن أمام النظر القضائي، مما يتطلَّب الاضطلاع بضوابط الترجيح بين البيِّنات المتعارضة، والحكم بترجيح

إحداهما بموجب تلك الضوابط، مع أهمية مراعاة الخلاف الفقهي والاعتبار المذهبي في استعمال هذه الضوابط في الترجيح بين البيِّنات المتعارضة.

٦. أنَّ تأليف هذه الرِّسالة سببه أنَّ الكتب المعتبَرة في المذهب لم يُذكر فيها ضابط كليٌّ لترجيح إحدى البيِّنتَيْنِ المتعارضتَيْن، ولم يوجد عند الفقهاءِ قاعدةٌ مرعيةٌ لاعتبارِ إحدى البيِّنتَيْنِ وقبولها، فكتب هذه الرِّسالة تلبية لحاجة القُضاة والولاة إلى جمع أوجه الترجيح بين البيِّنتَيْن المتعارضين من كتب المذهب، وترتيبها ليسهل على القُضاة والولاة الرجوع إليها عند الحاجة لها.

٧. أنَّ المؤلف قسّم الرسالة إلى ستة أوجه عليها مدار الترجيح بين البيِّنات، ثم بيَّن أنَّ أقسامَ البيِّناتِ المرجَّحة مردُّها إلى ثلاثة أوجه: المثبتةُ خلافَ الظاهر- وهي الأصل في ترجيح البينات -، ومثبتَةُ الزيادة، والبيِّنَةُ التي إذا قُبلت يمكنُ العملُ بالبيِّنتَيْن.

التوصيات

١. يُوصي الباحث بدراسة وتحقيق مؤلَّفات العلَّامة الواني؛ فقد ظهر للباحث أنَّ مؤلَّفات العلَّامة الوَاني تتميَّز بالجدة والأصالة، مع بروزه في تحقيق المسائل وتحريرها، وحاشيته الموسومة بنقد الدرر أَمْثَلُ شاهد على جودة مصنفاته.

٢. كما يُوصي بدراسة وتحقيق الرسائل والكتب المخطوطة في موضوع الترجيح بين البيِّنات، ونَشْرها للاستفادة من فقهها.

٣. ويُوصي الباحث بدراسة ضوابط الترجيح بين البيِّنات المتعارِضة دراسةً تأصيليةً تطبيقيةً على الأحكام القضائيَّة المعاصرة؛ لكي تظهر الفائدة المأمولة من تلك الضوابط.

قائمة المصادر والمراجع

١. أخبار أبي حنيفة وأصحابه، لأبي عبد الله الحسين بن علي الصيمري، طبع: عالم الكتب، بيروت، ط: ١، ١٤٠٥هـ.

٢. الاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل عبد الله بن محمود الموصلي، بعناية: خالد بن عبد الرحمن العك، طبع: دار المعرفة، بيروت، ط: ١، ١٤٢٣هـ.

٣. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدِّين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، تحقيق: زكريا عميرات، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٩هـ.

٤. الأصل، للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: محمد بوينوكالن، طبع: دار ابن حزم، بيروت، ط: ١، ١٤٣٣هـ.

٥. أصول الكرخي التي عليها مدار فروع الحنفية، لأبي الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي، ومعها رسالة تأسيس النظر، لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي، تحقيق: مصطفى محمد القباني، نشر: المكتبة الأزهرية للتراث، الجزيرة للنشر والتوزيع، القاهر، ط: ١، ٢٠٠٩م.

٦. الأعلام، لخير الدين الزركلي، طبع: دار العلم للملايين، بيروت، ط: ١٥، ٢٠٠٢م.

٧. البحر الرائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، وتكملته للطوري، طبع: دار الكتب العربية الكبرى، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤٠٦هـ.

٩. البداية والنهاية، لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: عبدالله التركي، طبع: دار هجر، القاهرة، ط: ١، ١٤١٧هـ.

١٠. البدور المضية في تراجم الحنفية، لمحمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن الكملائي، طبع: دار الصالح، القاهرة، ط: ٢، ١٤٣٩هـ.

١١. البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٢٠هـ.

١٢. تاج التراجم، لزين الدين أبي العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني، تحقيق: محمد خير رمضان، طبع: دار القلم، دمشق، ط: ١، ١٤١٣هـ.

١٣. تاريخ بغداد (تاريخ مدينة السلام وأخبار محدِّثيها وذكر قطَّانها العلماء من غير أهلها ووارديها)، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: بشار عواد، طبع: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ١، ١٤٢٢هـ.

١٤. تاريخ التراث العربي، لفؤاد سزكين، نقله إلى العربية: د. محمود فهمي حجازي، وراجعه: عرفة مصطفى وغيره، طبع ونشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط: ٤، ١٤١١هـ.

١٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ط: ١، ١٣١٤هـ.

١٦. تحفة الفقهاء، لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، طبع: دار الفكر، بيروت، ط: ٢، ١٤٢٢هـ.

١٧. التعريفات، للسيد محمد عميم الإحسان البركتي، طبع: دار الصدف، ببلشرز - باكستان، ط: ١، ١٤٠٧هـ.

١٨. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، طبع: دار الكتاب العربي، بيروت، ط: ١، ١٤٢٣هـ.

١٩. تكملة المعاجم العربية، تأليف: رينهارت دوزي، نقله إلى العربية: محمد سليم النعيمي، طبع: دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ط: ١، ١٩٩٩م.

٢٠. جامع الفصولَيْن، لبدر الدين محمود بن إسرائيل، الشهير بابن قاضي سماونة، طبع: المطبعة الأزهرية، ط: ١، ١٣٠٠هـ، (ونسخة أخرى)، رسالة ماجستير، من قسم الشريعة، في كلية الشريعة بجامعة أم القرى، تحقيق ودراسة: سعيد بن صالح الزهراني، عام ١٤٤٠هـ.

٢١. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لمحيي الدين عبد القادر بن محمد القرشي، تحقيق: عبدالفتاح الحلو، طبع: دار هجر، مصر، ط: ٢، ١٤١٣هـ.

٢٢. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، لمحمد أمين بن عمر الدمشقي وتكملتها (قرة عيون الأخيار) لابنه، طبع: دار الفكر، بيروت، ط: ١، ١٤١٢هـ.

٢٣. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، ضبط وتصحيح: محمد عبدالعزيز الخالدي، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٨هـ.

٢٤. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر خواجه أمين أفندي، طبع: دار الجيل بيروت - وعنها دار عالم الكتب، الرياض، ط: ١، ١٤٢٣هـ.

٢٥. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمد بن علي بن محمد الحصكفي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٢٣هـ.

٢٦. الذخيرة البرهانية، المسمى (ذخيرة الفتاوى)، لأبي المعالي محمود بن أحمد ابن مازة البخاري، تحقيق: أبي أحمد العادلي وآخرين، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ٢٠١٩م.

٢٧. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: بشار عواد، طبع: مؤسسة الرِّسالة، بيروت، ط: ١، ١٤١٧هـ.

٢٨. شرح مجلة الأحكام العدلية، لمحمد خالد الأتاسي، طبع: المكتبة الرشيدية (نشر: المكتبة الحقانية)، بيشاور، ط:١.

٢٩. شرح مجمع البحرين وملتقى النيرين، لمظفر الدين أبي العباس أحمد بن علي بن تغلب، المعروف بابن الساعاتي، تحقيق: صالح بن عبدالله اللحيدان، وآخرين، طبع: دار الفلاح، الفيوم - مصر، ط: ١، ١٤٣٧هـ.

٣٠. شرح الوقاية، لتاج الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي، تحقيق: صلاح محمد أبي الحاج، نشر: مؤسسة الوراق، الأردن، ط: ١، ٢٠٠٦م.

٣١. الصحاح (تاج اللغة وسر العربية)، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، طبع: دار الفكر، بيروت، ط: ١، ١٤١٨هـ.

٣٢. العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، لمحمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز، الشهير بابن عابدين، بعناية: محمد عثمان، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ٢٠٠٨م.

٣٣. غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحموي، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٠٥هـ.

٣٤. الفتاوى البزازية، لحافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب الكردري الخوارزمي الشهير بالبزازي، مطبوعة بهامش الفتاوى الهندية العالمكيرية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط: ١، ١٣١٠هـ.

٣٥. الفتاوى التاتارخانية، لعالم بن علاء الدهلوي، تحقيق: شبير أحمد القاسمي، نشر: مكتبة زكريا بديوبند، الهند، ط: ١، ١٤٣١هـ.

٣٦. الفتاوى الصغرى، لنجم الدين يوسف بن أحمد الخاصي الخوارزمي، وأصله للصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري، تحقيق: عبد الخالق أويغور، طبع: دار الرياحين، بيروت، ط: ٢، ١٤٤٤هـ.

٣٧. فتاوى الخُجندي (الفتاوى القاعدية)، لشمس الدين، محمد بن علي بن أبي القاسم بن أبي رجاء القاعدي، من مخطوطات مكتبة فاتح، محفوظة بالمكتبة السليمانية بإسطنبول، تحت الرقم (٢٤٥١).

٣٨. فتاوى قاضيخان، لفخر الدين أبي المحاسن الحسن بن منصور الأوزجندي، بعناية: سالم مصطفى البدري، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ٢٠٠٩م.

٣٩. الفتاوى الهندية العالمكيرية، لنظام الدين البلخي ومجموعة من العلماء، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط: ١، ١٣١٠هـ.

٤٠. فتح القدير على الهداية، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، الشهير بابن الهمام، وتكملته المسماة: نتائج الأفكار، في كشف الرموز والأسرار، لشمس الدين أحمد بن قودر، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٢٤هـ.

٤١. الفروق، المسمى (أنوار البروق في أنواء الفروق)، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، طبع: دار النوادر الكويتية، ١٤٣١هـ، (طبعة خاصة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية).

٤٢. الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، طبع: مؤسسة آل البيت، ط: ١، ١٤٢٠هـ.

٤٣. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد بن عبدالحي اللكنوي، باعتناء: أحمد الزعبي، طبع: دار الأرقم، بيروت، ط: ١، ١٤١٨هـ.

٤٤. القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤١٩هـ.

٤٥. قنية المنية لتتميم الغنية، لنجم الدين أبي الرجاء مختار بن محمد الزاهدي الغزميني، مطبوع طبعة حجرية بمطبعة المهانند، بالهند، تاريخ النشر: ١٢٤٥هـ.

٤٦. قواعد الفقه، للسيد محمد عميم الإحسان البركتي، طبع: دار الصدف، ببلشرز - باكستان، ط: ١، ١٤٠٧هـ.

٤٧. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله، حاجي خليفة، بعناية: محمد شرف الدين يالتقايا وغيره، طبع: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١.

٤٨. المبسوط، لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسِي، طبع: دار المعرفة، بيروت، ط: ١، ١٤١٤هـ.

٤٩. مجلة المقتبس، الصادرة من سوريا، العدد ٦٦، الجزء ٧، المجلد ٦.

٥٠. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المشهور بشيخي زاده، ويعرف بداماد أفندي، مصورة عن الطبعة الأولى بدار الطباعة العامرة بتركيا، سنة ١٣١٧هـ، نشر دار إحياء التراث، بيروت.

٥١. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز البخاري، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٢٤هـ.

٥٢. المحيط الرضوي، لرضي الدين، محمد بن محمد السَّرَخْسِي، تحقيق: عبدالحفيظ محمد بيضون، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ٢٠٢١م، (ونسخة أخرى)، رسالة ماجستير، من قسم الشريعة، في كلية الشريعة بجامعة أم القرى، تحقيق ودراسة: عبدالعزيز بن علي العمير، عام ١٤٣٧هـ، (ونسخة مخطوطة بمكتبة عاطف أفندي) ومحفوظة بالمكتبة السليمانية تحت الرقم (١٠٤٢).

٥٣. مختصر القُدوري، لأبي الحسن أحمد بن محمد البغدادي، المشهور بالقُدوري، وبهامشه الترجيح والتصحيح على القُدوري، لقاسم بن قطلوبغا المصري، تحقيق: عبدالله نذير أحمد رمزي، طبع مؤسسة الريان، بيروت، ط: ٢، ١٤٢٩هـ.

٥٤. المعجم الجغرافي للإمبراطورية العثمانية، لموستراس، ترجمة: عصام أحمد الشحادات، طبع: دار ابن جزم، بيروت، ط: ١، ١٤٢٣هـ.

٥٥. معجم المقاييس في اللغة، لأبي الحسن أحمد بن زكريا بن فارس، تحقيق: شهاب الدين أبي عمرو، طبع: دار الفكر، بيروت، ط: ١، ١٤١٥هـ.

٥٦. معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية)، لعمر رضا كحالة، نشر: مكتبة المثنى، بيروت، طبع: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ١، ١٣٧٦هـ.

٥٧. مناقب الإمام الأعظم، لحافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب البزاز الكردري، طبع: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، بحيدرآباد بالهند، ط: ١، ١٣٢١هـ.

٥٨. المهيأ في كشف أسرار الموطأ، لعثمان بن سعيد الكماخي، تحقيق: أحمد علي، طبع: دار الحديث، القاهرة، ط: ١، ١٤٢٥هـ.

٥٩. موجز دائرة المعارف الإسلامية، لمجموعة من المؤلفين، طبع: مركز الشارقة للإبداع الفكري، الشارقة، ط: ١، ١٤١٨هـ.

٦٠. موسوعة القواعد الفقهيَّة، لمحمد صدقي بن أحمد بن البورنو، طبع: مؤسسة الرِّسالة، بيروت، ط: ١، ١٤٢٤هـ.

٦١. نزهة الواجد في حكم الصلاة على الجنازة في المساجد، لعبد الغني بن إسماعيل النابلسي، تحقيق: بدرية صالح السياري، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية، الرياض، العدد (١١٣)، محرم ١٤٣٩هـ.

٦٢. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، تحقيق: أحمد عزو عناية، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٢٢هـ.

٦٣. الهداية: المسمى (هداية المهتدي شرح بداية المبتدي)، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٢٤هـ. (مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام).

٦٤. هدية العارفين بأسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل محمد أمين باشا البغدادي، طبع: وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية بإسطنبول ١٩٥١م، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٥. الوجيز في الفتاوى، لرضي الدين، محمد بن محمد السَّرَخْسِي، (نسخة مخطوطة بمكتبة محمد الفاتح) ومحفوظة بالمكتبة السليمانية تحت الرقم (٢٢٠٩).

٦٦. وفيات الأعيان، وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خَلِّكَان، تحقيق: إحسان عباس، طبع: دار صادر، بيروت، ط: ١، ١٩٦٩م.

٦٧. الموسوعة الحرة، ويكيبيديا https://2u.pw/RJO5DSw.

فهرس المحتويات

ملخص البحث ٦٤٩
المقدمة ٦٥٢
الفصل الأول: قسم الدِّراسة ٦٥٨
المبحث الأول: التعريف بالمؤلِّف ٦٥٨
المبحث الثاني: التعريف برسالة (ترجيح البيِّنات) ٦٦٤
نماذج من صور نُسخ المخطوط ٦٧٢
الفصل الثاني: قسم التحقيق ٦٧٤
الخاتمة ٧١١
قائمة المصادر والمراجع ٧١٣

Journal of the Saudi Fiqh Association

A Scientific Journal Specialized in Jurisprudence and its Origins

It is published by the Saudi Jurist Association

Issue Sixty-Five - Rajab - Ramadan - 1445 / 2024

طبع على نفقة
وقف خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز الدولية